اللهم انى استودعك ما علمتنيه فاردده الى عند

حاجتى اليه

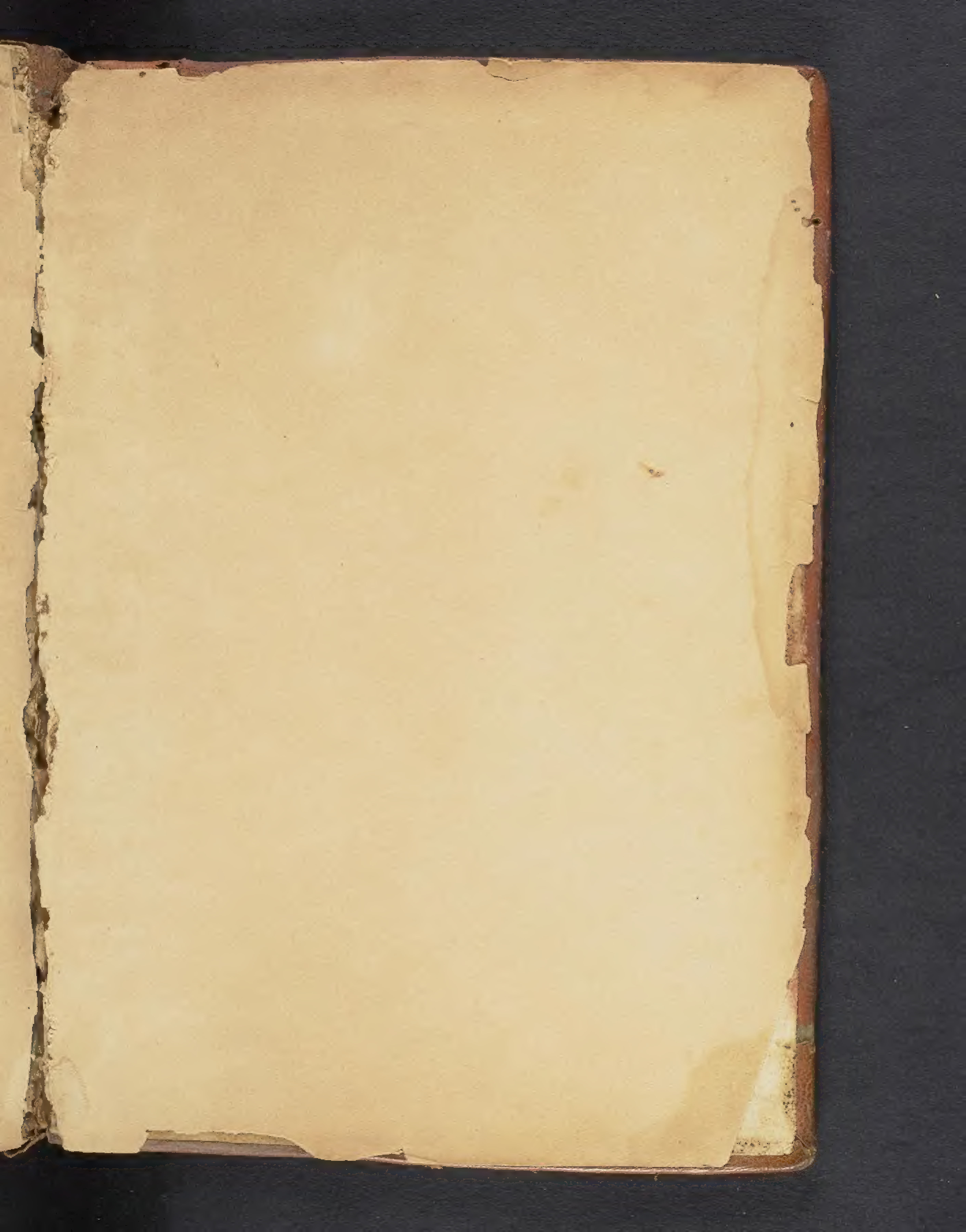

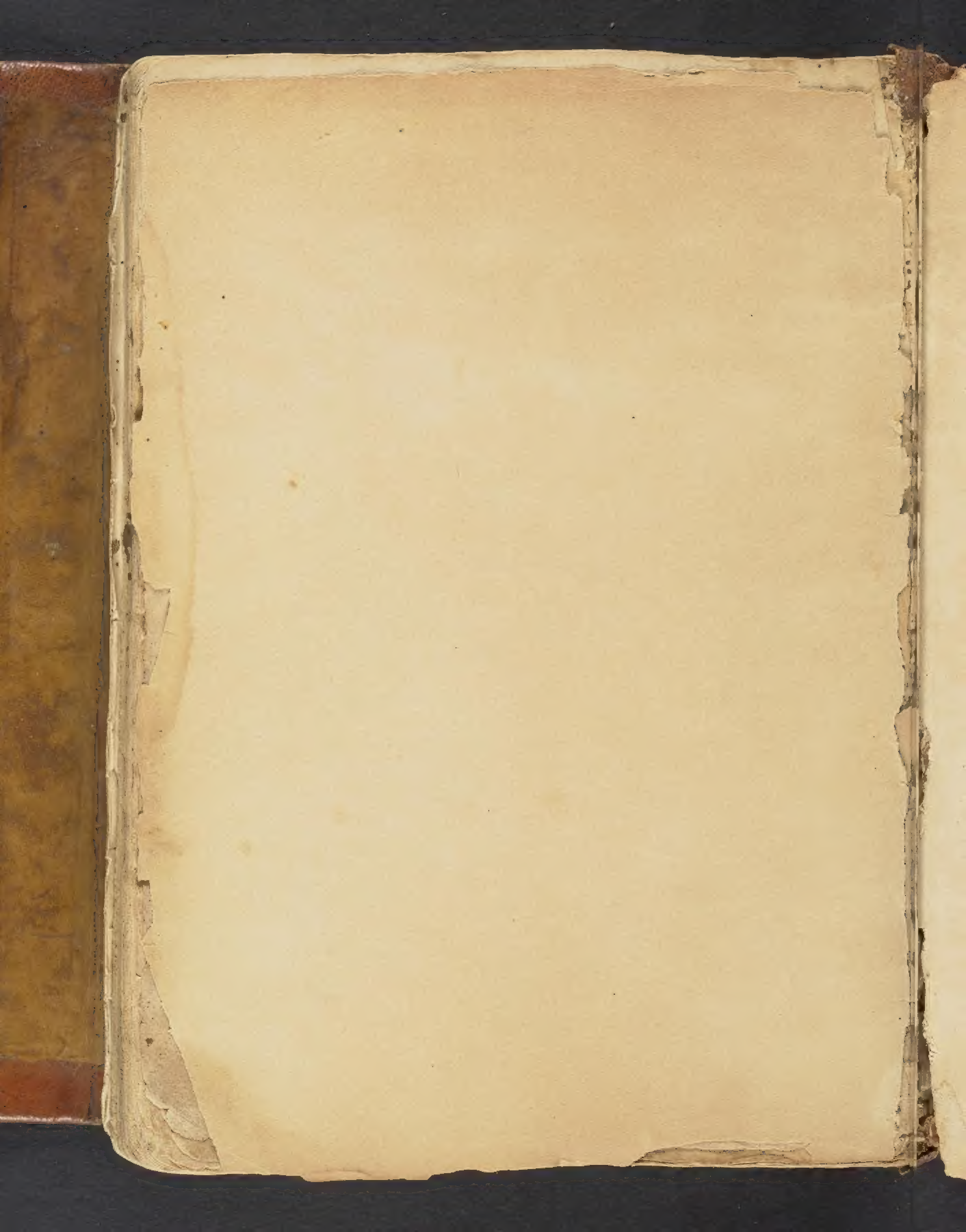

ومن ابيات كان الشيخ المريخي رضي الله عنه يشير بها للتلاميذ

الحمد لله — ما حوى العلم جميعا احد، لا ولو مارسه الف سنة

انما العلم بعيد غوره، فخذوا من كل علم احسنه

والجحيم تكتب في سبع جبنة من الشؤم السماء جهنم

وتبخر بالة الجمر على الترتيب الاول جهنم

تسعر لظى الحطمة السعير الجحيم الهاوية

اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم واكرمنا بنور الفهم اللهم

افتح لنا ابواب فضلك ويسر علينا خزائن رحمتك في

الدين يا رب العالمين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا يا ارحم

[illegible]

خبير يخبرك بإذن الله تقرا تبرك الملك عشر مرات
بعد صلوة العشاء وتصل عشر ركعة بالفاتحة بعد
فراغك من القراءة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة
الاخلاص والثانية بالفاتحة وقل اللهم مالك الملك الى
حسابا والثالثة كذلك وسورة والضحى والربعة
كذلك وسورة الم نشرح وتدوم على ذلك سبعة
ايام بالصيام فياتيك في يوم في نومك يقول
لك امض الى موضع كذا وارجع منه حاجتك
ورزقك. وهذا الخاتم تكتبه في الكاغط تجعله
تحت راسك بعد تفرغ من صلاتك وتصل على
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى تنوم
فانه ياتيك الخبير تنفتت وهذا الخاتم بلاخرقه
[illegible] خبيرة وهو هذا الخاتم المذكور

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

ص	ع	ي	ه	ك
ي	ه	ك	ص	ع
ك	ص	ع	ي	ه
ع	ي	ه	ك	ص
ي	ك	ص	ع	ه

فمن السر لا تودعه . وما اودعته فقد ضيعته . اذا كان صدرك لم يسعه .
فيسعه صدر مستودعه .

بلا وصية سبعا تنبه لرمزهم :: سنرجعكم
وجهويا في نجلا فلا :: مباح بها جرح كما قال مالك :
وبعد ابيا ان عنه كل ذو العلى :: فبس للاستسقى
ونمس نواجل :: وداء لهواف رجعة تنا سلا :
وجيم جنازة وعيد لعيدهم :: وكاف كسوف
ثم ميم مرا شلا :: بسم قبلنا واعكس رمز للنقتم :
لبطلنها كما يقول ذو العلى :: وسوف وسلطن
ونوم فراك :: قبور تبارزو ومسجدا دخلا :
بصدا سبعة كمثل الغي خلت :: تنبه لرمزهم
واد ر تبطلا :: [illegible]

فلا يكتم السر الا كل ذي اداب . والسر عند خيار الناس مكتوم
والسر عندي ببيت له غلق . ضاعت مفاتحه والبيت مختوم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اليعاري خلاد

وللخليل أحمد بن ... [illegible]

[illegible]

لو كنت تعلم ما أقول عذرتني   أو كنت أجهل ما تقول عذلتكا

لكن جهلت مقالتي فعذلتني   وعلمت أنك جاهل فعذرتكا

وللعلامة أبي العباس الشيخ أحمد بن عبد العزيز السجلماسي

وقائلة كيف اعتراك مشيب   وبمفرقك جعد الشباب قشيب

فقلت لها روح العلى كان دينه   ومن رام العلى فبالمشيب يشيب

وقلت لها كيف السلامة إنما   يفتق نور الغصن وهو رطيب

على أن شيب المرء فيه وقاره   وهل ينكر وصف الوقار لبيب

وما الشيب إلا غاية ونهج لغافل   وكل امرء فيه التقى حبيب

قال بعضهم في هذا المعنى ثلاثة تشيب قبل أوانه فراق الحلايل وركوب الرواحل ونكاح الأرامل

لا تنكحن عجوزا إن دعوك لها   ولو حبوك على تزويجها ذهبا

وإن أتوك وقالوا إنها نصف   فإن أطيب نصفيها الذي ذهبا

جا الأعرج والهندية   وكلهم في ابتدائه مبنية

ابتدا الألف مجذ بسلان   ثم بكر فيه ابتلان

ثم جليد مثلث كالنبي   ثم ذهب مفتوحة كالعين

ثم هنة كعهرة مكنفة   ثم وضعا غير مقعقصة

ثم زعد مرشفة كاللام   ثم خطوط عكسه الراء

ثم طضع كالف العراق   تمت حروف الهجاء بالاتفاق

[illegible]

شرح [illegible] معنى [illegible] ان يرجعه كله له ولا يحاسب له ابدا والى السبع
واربعا والتمييز والسبعة وكذا اذا غلب لبعض [illegible] جمعة او جمعتين
فلا [illegible] للعمل ان يتبع [illegible] لبعض [illegible] شهر او شهرين او اكثر
ولا يحسب عليه ايام المرض [illegible] فان اراد اهل الموضع ان يخرجوه قبل مضي العام
ياخذ منهم جميع شرطه لانه [illegible] بالعقد كسائر الاجرات واما ان اراد العمل
[illegible] اراد الخروج ياخذ بحسب عمله [illegible] عبد الله [illegible] وفيما
السودان [illegible] شرطه للمحتج والعادة المستمرة [illegible] جمعة او
جمعة فلا يحاسب عليه [illegible] حوسب عليه [illegible] منه [illegible]
[illegible] صام يوم سبعة وعشرين من رجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] ابواب [illegible] ثمانية ايام [illegible]
له ابواب الجنة الثمانية [illegible] منه [illegible]
[illegible] خمسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم [illegible]

الحمد لله المنفرد بالعظمة والتكوين وارث السموات والارض ومن فيهن وهو
خير الوارثين ورفع درجات اهل العلم بما فضلهم به من سابق علمه من مزايا التقريب والتمكين
وهو الهم الرفيع من يشاء في دينه المتين وجعل التفقه في معالم الدين من افضل اعمال عباد الله
المقربين والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه المصطفى ورسوله المرتضى الامين
وعلى اله الطاهرين وازواجه واصحابه المنتخبين وبعد فاعلم ان علم
الفرائض علم شريف من اجل علوم واعلاها واحقها بالبحث والنظر واولاها
دلت ايات الكتاب على شرفه وعظمه ووردت الاخبار النبوية بالحض على تعليمه
وتعلمه وحذرت مما سيقع من دروس معالمه السنية وذهاب احكامه الشرعية
ومع ذلك اعرض عنه اهل هذا الزمان حتى اشرف على الدروس والنسيان وقد كنت
قبل هذا الاوان صارفا همتي لتعلمه تعلم اتقان حتى اطلعني الله على ما شاء من قواعده
الفقهية ولواحقه الحسابية وتاملت تواليفه المنظومة والمنثورة
المتداولة المشهورة فلم يظهر لي فيها تاليف متوسط جامع لما يحتاج اليه من
الفقه والاعمال المقصودة فالفت في ذلك ارجوزة سهلة مفيدة فاردت
ان اشرحها شرحا متوسطا يكمل به المرغوب لكل طالب حبيب و [illegible]
ايضاح الاسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة فبالله
يوفقنا في ذلك للسداد ويجعله مقبولا منتفعا به الى يوم التناد فقلت
مستعينا بالله العظيم الذي كان لي الفضل العميم

[illegible]

قال فقول ابتدا الناظم تاليفه بالحمدلة لانه فاتحة كتاب الله الكريم و
خاتمة دعاء المومنين في جنات النعيم وللوارد من قوله عليه السلام كل امر ذي بال

[illegible]

ومعنى الاجذم مقطوع الاصابع
ومعنى الاقطع مقطوع اليد

[illegible] بحمد [illegible] ابتر او اقطع اي ناقص نقصا فاحشا والابتر [illegible]
[illegible] ومن [illegible] ومن يدخل [illegible] والحمد في اللغة هو الثناء باللسان
على [illegible] بجميل صفاته وافعاله على جهة التعظيم فلا يكون [illegible] الا بالكلام ويكون
[illegible] النعمة وغيرها والشكر عرفا [illegible] بسبب كونه منعما
على الحامد او غيره فلا يكون [illegible] الا في مقابلة النعمة ويكون بالكلام والفعل والاعتقاد
فبينهما نسبة عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما كان بالقول في مقابلة الـ
النعمة وانفراد اللغوي فيما كان بالقول في صفات الكمال وانفراد العرفي فيما كان بغير
القول في مقابلة النعمة والحمد خاص بذي العلم بخلاف المدح فانه يكون لذي العلم وغيره
وال في الحمد للاستغراق على الاظهر وقيل انها عهدية لان الله لما علم عجز خلقه
عن كنه حمده حمد نفسه فلما خلق الخلق طلب منهم ان يحمدوه بمثله اي مثل الحمد الذي حمد
الله به نفسه في الازل واقع منه للعموم الله عليه على ذاته تعالى واللام الجارة للاستحقاق
والتوفيق هو خلق القدرة مع الغرور في العبد على موافقة امر الله تعالى والدين هو
الطاعة والعلم المراد به هنا الجنس وافضل العلوم التي من الله بها على العباد العلم بوجود
ه تعالى ووحدانيته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز بذلك من علوم الشرع
والايمان هو الاعتقاد ومقتضى البيت على ان ال للاستغراق الجنس جميع انواع الحمد
القديم والحادث ثابتة ثبوت استحقاق لله الذي وفقنا للطاعة واو [illegible] اعطانا
علومه التي كان من جملتها ما يستلزمه نظم هذه الارجوزة من علم النحو والعروض والـ
الحساب والفرائض لله الحمد التام والشكر العام على توالي نعمه على الدوام ففي هذا
البيت براعة الاستهلال التي يستعملها اهل البلاغة وهي الاتيان في اوائل خطبهم بما
يدل على مراد المتكلم عليه ثم قال رحمه الله

ثم الصلاة والسلام ابدا [illegible]

فاقول ثنى الناظم بالصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى كل من اهتدى به
لما في ذلك من الثواب لان الشارع [illegible] بحمد الله ان يصلي على الرسول فيه و
الصلاة على غير الانبياء جائزة بالتبع للانبياء اتفاقا والصلاة من الله على نبيه بمعنى
الرحمة المراد بها الانعام وسلامه عليه بمعنى زيادة التشريف والتعظيم والتبري هو
[illegible] او [illegible] اليه [illegible] ام [illegible] والجملة خبرية لفظا دعائية معنى

اللهم

اي اللهم صل وسلم اي اللهم تفضل بالانعام وزيادة التعظيم فيما ياتي من الازمنة المستقبلة على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى اي رشد بهديه الى امتثال الاوامر كجميع
اقاربه واصحابه وسائر امته ثم قال ومعرفة الفضل بهذا الوضع بعد الثناء
تكميل النفع وقول فيه تفسير بعض الالفاظ بعد ظرف زمان حذف ما معه
المضاف اليه ونوى معناه فبني على الضم الذي لا تكون فيه حالة اعراب وهو منه
متعلق بمحذوف وهو اذكر والفاء الموجودة بعده داخلة على مقدر وهو اقول ومعمله
بعده الى اخر الارجوزة محكم به وفيه تعلقه بغير ذلك والفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة اي مقدرة فهي الانصباء المقدرة للورثة وفي معنى الميت واذكر بعد
زمانه ذكر ما تقدم ما هو مقصود واقول الفصل مقصود بهذا الوضع اي بهذا
التاليف الموضوع لك في بحر الرجز المركب اصله من مستفعلن ست مجموع ست
مرات هو تيسير مهمات علم الفرائض الجليل النفع الجزيل الاجر عظيم وكثير نفعه للتصلي
لاضطرار كل الناس اليه اذ لا يخلو الانسان من كونه وارثا او موروثا الى انقراض الدنيا
وقد حد بعضهم علم الفرائض المسمى علم المواريث بقوله هو العلم بالاحكام الشرعية
المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا او تقديرا فقوله العلم كالجنس
في التعريف يدخل فيه جميع انواع العلم وقوله بالاحكام احترز به من الذوات والصفات
وقوله الشرعية احترز به من العقلية كالحساب وغيره وقوله المختص تعلقها
بالمال احترز به من احوال الرضى والنكاح والطلاق ونحو ذلك وقوله بعد موت
مالكه احترز به من الزكاة ونحوها وقوله تحقيقا او تقديرا راجع لكل واحد
من الموت والملك اما تحقيق الموت والملك فمعلوم واما ذكره توجيهه لتقديرهما
واما الموت بالتقدير فكالمفقود اذا امات بالتعمير واما الملك بالتقدير
فكدية الجنين ودية الخطا فانه يقدر ملك الميت لتلك الدية اذا بقي فيه الجزء الاخير
حي من اجزاء حياته فتورث عنه وقال بعضهم يمكن ان يقال في رسمه علم يقدر ما يورث
من مال الميت ومن يرثه ومن لا واخصر من ذلك ان يقال العلم بالوارث وما يرث وثمرة
فيه للطالب هذا العلم معرفة مقدمات من الحساب وبحسب قوته في الحساب
يكون اقتداره على استخراج الحقوق لاربابها فان كان فقيها لا حساب عنده
لم يقدر على علمه بغاية فيما يتاتى للعامي بعقله في الفرائض البسيطة واما المسائل ما يتأتى له

[illegible] ضرورية كمسايل الحمل والمفقود والمناسخات ونحوها ولا يقدر على معرفتها الماهر في الحساب وان كان حسابا الا الفقيه عنده ويكتم ما ينبغي في تعيين الوارثين ومرضهم وكيفية حجبهم وعدد الاسباب والموانع ونحو ذلك ولاجل احتياج الناظر فيه الى الحساب والفقه صار كانه علم مستقل وافرد العلماء تاليفا مستقلة **واصل** في ثبوت هذا العلم الكتاب والسنة والاجماع والقياس كسائر الاحكام الشرعية اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو اول علم ينزع من امتي وينسى وفي لفظ اخر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف اثنان فلا يجدان من يفصل بينهما وقوله ايضا العلم ثلاثة اية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما سواها باطل ومعنى عادلة موافقة للاحكام التي اخذت من الكتاب والسنة **و** [illegible] العلم على شريف دل على فضله الاحاديث السابقة والاثار كثيرة وقد استوفت **الصحابة** رضي الله عنهم النظر في ذلك والكرواعة تعلمه **قال** ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مثل الذي يقرا القرءان ولم يعرف الفرائض كلابس برنس لا راس له قال ابن العربي وقد ضيعها الناس اليوم واشتغلوا بالبيوع وبقي هذا العلم الذي او الغرض دنيوي ورياء بطلب ما يكثر صدورهم وما يعلمون **و** [illegible] العلم فقعي ليس فيه زيادة ولا نقصان بالاجتهاد بعد الصحابة رضي الله عنهم ولذا قال الحبيب من قطع ميراثا فرضه الله من بيعة عامرا او جاهلا قطع الله حقه من الجنة **واختلف** في توجيه كونه نصف العلم فقيل انه تعبدي وبه قال جماعة وقيل انه نصف باعتبار حالة الحياة والموت فالحياة سبب لوقوع سائر العلوم والموت سبب لوقوع علم الفرائض واهل الحالين نصف مجموعهما وقيل انما قيل انه نصف العلم على جهة الترغيب والمبالغة في الحث على الاشتغال به مخافة ان تنسى وقيل غير ذلك والله اعلم ثم قال الناظم اصلحه الله

[illegible] • [illegible]
ثم حقوقه [illegible] • [illegible] و [illegible] في الجابية

جا قول تركة فعلة بمعنى مفعولة والمون بضم التاء جمع مونة بالتاء

والازمة

وانه ينسى وقوله ايضا
تعلموا الفرائض فانها نصف
العلم وهو اول ما
ينسى وهي نصف العلم
وهو

والذمة تتعلق على الكفالة التي تحول الحق اي يخرج من راس التركة الشيء المتعلق بعينه اي بذاته
حق ثبت على الهالك لغيره تعلق ذلك الحق ببعض ما تركه الهالك من اعيان التركة
او بجميع ما تركه وذلك كدين المرتهن الذي تعلق بالرهن المحوز في صحة الراهن فانه يخرج
اولا وجوبا من ثمن ذلك الرهن وان لم يبق فيه شيء كان تجهيز الميت المدين على بيت
المال او جماعة المسلمين وكذلك ارش الجناية التي تتعلق برقبة العبد الجاني على غيره
في حياة سيده ثم مات قبل فدائه بالارش او اسلامه فيه فان المجني عليه احق
بذلك العبد حتى ياخذ الارش من ثمنه فيصرف ما بقي في تجهيز الميت وان رهن عبده
ثم جنى فقد تعلق به حقان وان لم تثبت جنايته ببينة وانما اعترف بها الى الهر
العبد فقط فحق المرتهن يقدم على حق المجني عليه وان ثبتت جنايته او اعترف
المرتهن بها فحق المجني عليه حينئذ يقدم على حق المرتهن فله ان ياخذه من يد
المرتهن حتى يفتدى منه لقوله عليه الصلاة العبد فيما جنى فان فداه احدهما بالا
لارش بقي على الرهنية والا برئ باخذ الارش من ثمنه فما بقي ياخذه المرتهن
فان فضل عن حقهما شيء صرف في تجهيز الميت وكذا ام الولد تستحق ولده بنفسها
من راس المال اذا مات سيدها فتكون حرة وكذلك زكوة العين في عام وفاته
ان اعترف بحلولها عليه واوصى باخراجها فانها تخرج من راس المال وكذلك زكاة
الحرث والماشية والثمار اذا ثبت حلولها عليه بالاعتراف وان زهاء في عام وفا
ته وان لم يوص باخراجها وكذلك زكاة نصاب الماشية اذا مات المالك بعد مجيء ا
الساعي او لا ساعي هناك وان لم يوص باخراجها ايضا وكذلك ما اقر به الهالك من
الاصول والعروض بانها لفلان او قامت عليه بينة في بيع او لعين قوله ثم مؤنة
معناه ثم يخرج مما بقي مؤنة تجهيزه بالمعروف من غسل وكفن وحنوط وما
بعدها الى ان يوارى بالتراب في قبره وان كان الهالك زوجة فمؤنتها في مالها
على المشهور واما الكفن فكونه على نسبة وهل الواجب كفن واحد يستر
جميعه او عورته خلاف وان اوصى باكثر من واحد كان الزائد على الواحد
المعروف لا يتجاوز ثلث ماله قوله ثم دين الذمة بكسر التاء لزوما التكون ورويا
حيث لم يوافق الحرف الذي قبله ما قبل التاء في النطق آخر وهكذا يكون الامر في سائر
الابيات المختومة بهاء التانيث اي فيخرج مما بقي من التركة ديون ذمة الهالك

أي ... وحده ولم تتعلق بشيء معين كالرهن فان كان في التركة وفاء
لجميعها فلا اشكال والا تحاص اربابها فيه وخرجت منه ان كانت تلك الديون حقوقا
لادميين وهي ثابتة على الهالك ببينة عادلة او باقراره في صحته او في مرضه لمن
لا يتهم عليه ثم تخرج منها بقية حقوق الله المتعلقة بذمته من الزكاة والكفارات
والنذور اذا اشهد في صحته بوجوبها عليه في ذمته فيبدا بذلك كله من راس المال
الا كونه فالاول كذا يبدا بذلك في الثلث اذا اوصى في المرض بوجوب ذلك عليه في الاعوام
الماضية كما يفيده كلام الشيخ يعقوب البيتاني على نظم التلمساني ويدخل ايضا
والارث في البقية اي ثم يكون موجب ابطاله وارث الورثة في بقية التركة عما تقدم ذكر
تخرج الوصايا من ثلث تلك البقية ويكون ما بقي للورثة فان كان في ثلث تلك البقية
وفاء بجميع الوصايا اخرجت كلها والا قدم الاكد فالاكد منها على غيره وتحاصت المتسا
وية او يقرع بينها حسبما اشار اليه الشيخ خليل في مختصره بقوله وقدم لضيق الثلث
فك اسير ثم مدبر صحة الى اخر الوصايا التي ذكرها وسياتي بيانها ان شاء الله و
مثال ذلك من مات وليس له الا عبد مرهون في عشرة دنانير وجنى العبد
على رجل فحكم له بسنار ارشها خمسون دينارا واخذه المجني عليه من يد الرهن لثبوت
جنايته عليه وعلى الميت عشرون دينارا لرجل صحيحة وارثه بخمسة دنانير الى
المقاطعة فاجتمعوا كلهم على بيع ذلك العبد وكان اوصى بثلث ماله فاذا بيع بخمسين
دينارا فاقل او اقل اخذها المجني عليه ولا شيء للباقين واذا بيع بستين اخذ
المرتهن عشرته وستين اخذ المجني خمسته واقتسم اهل العشرين على فرائد
ديونهم الخمسة الباقية واذا بيع بخمسة وثمانين اقتسم ارباب الديون ديونهم ولا
وصية ولا ميراث فاذا بيع بمائة كان ثلث ماله الذي اوصى به خمسة وورثت عنه
عشرة وبالله التوفيق **اسباب التوارث** فاقول
اي هذا الكلام في بيان اسباب حصول التوارث الخاص بين كل شخصين اراد الحي
منهما ان يرث الميت وهو جمع سبب والسبب الشرعي ما يوجد عند وجوده وينتفي
عند عدمه لذاته وهو هنا ما يتوصل به الى الميراث الخاص واما الارث الذي يكون
لبيت المسلمين فلا يعتبر فيه الا موافقة الميت في الاسلام ثم قال الناظم رحمه الله

لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ نَسَبْ ، عَقْدُ نِكَاحٍ وَوَلَاءُ مُعْتِقْ فاقول

الى الثبوت

اي لثبوت الارث بين الحي والميت اسباب ثلاثة لا يثبت الارث بينهما الا بواحد منها
وهي نسب اي ثبوت قرابة مخصوصة بينهما وثبوت عقد نكاح بينهما وثبوت ولا
بينهما مجتلب بالاعتاق اي مجلوبه والمكتسبة المعتق لنفسه ولعصبته فالاعتاق
وقد يكون بينهما سببان او جميع الاسباب الثلاثة فيرث الحي منهما الميت ببعض ما
حصل منها كما ياتي بيانه لا بكل القرابة والولاء بفتح الواو مع المد قيل هو الانعام
بالعتق لانه شبيه بالنسب اذ السيد اخرج معتقه من الرق الذي هو كالعدم الى
الحرية التي هي كالوجود بسبب الاعتاق كما اخرج الاب الولد بالنطفة من العدم
الى الوجود حسا فيحدث بينهما بالاعتاق محبة تامة واتصال تكون موجبة لموالاة
بعضهم بعضا في دفع المضار وجلب المنافع كما توجب القرابة المتأكدة ذلك فالولاء
على هذا اسم للمصدر الذي هو التولي فاذا قلت فلان ورث فلانا بالولاء فمعناه انه ورثه
بتوليه اعتاقه فالولاء حينئذ يورث به ولا يورث لانه كالنسب وقيل الولاء هو العصبة
النسبية التي تجري في تولي الاعتاق بين المعتق وعصبته ومواليه الاعلين
وبين العتيق واولاده ومواليه الاسفلين وقيل هو اتصال كالنسب فهذا
عن عتق وهذا قال الجوهري وهو المناسب للنظم وقد يطلق الولاء على الميراث
ولا فرق في ذلك بين ان يكون المعتق رجلا او امراة ولا بين ان يكون الاعتاق اختيارا
او جبرا كما ياتي بيان ذلك في شرح الولاء فاذا اعتق رجل او امراة عبدا كان ذلك
العبد المعتق بمنزلة ولد معتقه فيكون الولاء لذلك السيد او لعصبته على ذلك
العبد المعتق وعلى ذريته وعلى من اعتقوه وان نزل ذلك وتحرر كما سياتي بيان
ذلك في ترتيب الوارثين بالولاء وكل من اراد ان يرث لا يكون له الا مع واحد من تلك
الاسباب ولا زائد على تلك الاسباب سبب رابع وهو الملك لان السيد انما ياخذ مال
عبده بالملك لا بالارث بدليل انه ياخذه ولو كان العبد كافرا اذ لو كان اخذه بالارث
لمنع منه اذ لا يرث المسلم كافرا واما بيت المال فهو وارث من لا وارث له ونحو وارث
حقيقي ثم اشار الى جهات النسب بالارث الذي يكون به بقوله

جهاته ابوة امومة بنوة اخوة عمومة فاقول اي جهات
النسب الذي يكون به الارث خمس جهات جهة ابوة وجهة امومة وجهة بنوة وجهة
اخوة وجهة عمومة اي جهة الاباء وان علوا وجهة الامهات وان علون ويدخل

[illegible] وجهة الابناء وان سفلوا وجهة الاخوة الاشقاء او للاب او للام وابناء
[illegible] الاخوة للام وان سفلوا وجهة الاعمام الاشقاء او للاب وابنائهم وان بعد
الاعمام وابناؤهم فكل من يرث بالنسب لا [illegible] اذا تزوج المجوسي بمحرمة من تلك الجهات
قال الشيخ سيدي محمد علي القلصادي الغرناطي في شرح فرائض الامام الشاطبي
السبتي اختلف [illegible] قول [illegible] الشركة [illegible] الاسلام او على
قولين احدهما وهو قوله الاول انه لا يتوارث بها وان ثبت النسب بعدول المسلمين
والثاني وهو الذي رجع اليه انه لا يتوارث به الا ان ثبت النسب بالبينة العا
دلة مثل اسارى المسلمين او الحربيين يأتون بأمان فيسلمون او يسبون
فيعتقون فيسلمون انتهى باختصار وقد سكت الناظم عن الشروط وهي
ثلاثة ثبوت تقدم موت الموروث على الوارث اذا علمت حياتهما ثم ماتا معا وتحقق
حياة الوارث بعد موت الموروث احترازا من الجنين الذي لم يستهل والعلم بدرجة
الوارث مع الموروث بأن يثبت التفاوت في جد واحد احترازا من موت رجل
من قريش مثلا ولم يعلم له قريب فميراثه لبيت المال للجهل بالشخص لانه لا يعلم
الادلاء اليه منهم كان كل قرشي ابن عمه ولما لم تعلم درجته سقط ميراثه لفوات
الشرط وانما سكت عنها لانها مستفادة من الموانع الاتية ثم قال الناظم رحمه
الله والشرط في [illegible] مع [illegible] **فاقول**
اي والشرط المعتبر في النكاح الذي يكون به الارث بعد حصول عقده باتفاق او باختلاف
هو اسلام زوجين مع حريتهما ويستفاد من هذا انه يشترط في الارث بالنكاح
ثلاثة شروط الاول ان يكون النكاح صحيحا ولو مع الاختلاف الموجب للفسخ
بالطلاق قبل الدخول ولم يفسخ حتى مات احدهما واما ان كان متفقا على فساده
وهو الذي يفسخ بلا طلاق فلا ميراث فيه اذا مات احدهما قبل الفسخ سواء وقع الموت
بعد الدخول او قبله في النوعين والدليل على ذلك التنصيص في [illegible] في شرحه
على فرائض ابن الشاط اذا كان النكاح فاسدا ثم وقع فيه الموت قبل الفسخ فلا
طريق فيه ان كل نكاح يفسخ بطلاق ففيه الارث وكل نكاح يفسخ بلا طلاق فلا
ارث فيه ثم اختلف المذهب في ضابط ما يفسخ بطلاق او بغير طلاق والنكاح
الفاسد على قسمين احدهما مجمع على فساده كالنكاح في العدة ونكاح الاخت

على الاخت

الاخت ونكاح المراة على عمتها او خالتها ونكاح البنت على امها [illegible]
او الام وخامسة وكل محرم بنسب او رضاع او صهر ونكاح المحرم والمكرهة
فالنكاح في هذه الامثلة ونحوها اذا فسخ كانت الفرقة فيها بغير طلاق و
لا يلزم فيه الطلاق اذا طلق فيه بنفسه والقسم الثاني ما يختلف في فساده
قال اللخمي في هذا القول [illegible] امرة يكون فسخه بغير طلاق لانه مغلوب
عليه ومرة يكون بطلاق مراعاة لقول من اجازه وسواء كان الفساد من قبل
العقد او الصداق او منهما جميعا واختيار ابن القاسم في هذا ان يفسخ بطلاق
ويكون فيه الارث ان مات احدهما قبل الفسخ وذلك مثل كل نكاح يكون لاحد
الزوجين او للولي فيه خيار ونكاح حرة بغير ولي وامة بغير اذن سيدها وامراة
زوجت نفسها ونكاح المريض اذا تقدم موت الصحيح منهما ونكاح الامة الذي او
صبي شاهد امراة على كتمه ونكاح بكتاب او وصاء البطن او خمر او خنزير او ابيعت
على غير زوجها او على ان ينفق الزوج على غيرها من ولدها او غيره او على اكثر من حد
دولها ونكاح بلا مهر ومالا اختاره ابن القاسم خلاف اختيار اكثر الرواة
وفي ابن حبيب فيما ضعفه فيه الخلاف ان يفسخ بغير طلاق واذا وقع الموت قبل
الفسخ فعلى القول انه يفسخ بطلاق يتوارثان كما تقدم وعلى القول بانه يفسخ
بغير طلاق فلا يتوارثان انتهى بخ باختصار والمشهور انه اذا وجب معارضها
قبل زوج من جملة ما يفسخ بلا طلاق ولا توارث فيه بين الزوجين ولو طلق ثلاثا
في مرة واحدة كما نص عليه الونشريسي في الفائق والمعترض الثاني ان يكون
الزوجان مسلمين احترازا من الكافرين فلا تعرض لهم او الكافر والمسلم فلا
توارث بينهما لا يكون مال المسلم لوارثه المسلم ومال الكافر لوارثه الكافر والشرط
الثالث ان يكونا حرين احترازا من العبدين او العبد والحر فلا توارث بينهما لا يكون
مال العبد لسيده ومال الحر لورثته الاحرار كما يبين ذلك قريبا ثم استثنى الم
انتفاء الارث بالنكاح الواقع في المرض المخوف وان كان مختلفا في فساده اختلا
فا يوجب فسخه قبل بنائه بطلاق بقوله [illegible]
لا بفسخ [illegible]، فاقول معناه تزوج الشخص المريض
الذكر او الانثى صحيحا او مريضا اخر في حال المرض المخوف الملزم للحاجر لا يقتضي

[illegible] وارث أمن الصحيح او المريض من اسبب المريض على النكاح لغصد
[illegible] فصد معنى ضرار ممنوع شرعا من ذلك المريض وهو قصد ادخال وارث
يحجب ورثته الذين يستحقون ماله وكذلك اذا مات الصحيح منهما قبل المريض فلا يرثه المريض
على احد القولين قال الامام ابن علاق في النوادر واذا تزوج حرة في مرضه ثم
ماتت لم يرثها وفيها ايضا ونكاح المريض لا يجوز فلا يرثه ولا ترثه وفي سماع
اشهب ان نكح وهو مريض ثم ماتت ورثها ولا ترثه ان مات قبلها وقال
ابن رشد قوله لم يرثها انما ياتي على ما اختاره سحنون من ان كل نكاح كان الزو
جان مغلوبين فيه على الفسخ فلا طلاق فيه ولا ارث واما على ما اختاره ابن
القاسم من ان الطلاق والميراث يكونان في كل نكاح اختلف العلماء فيه
فينبغي ان يرثها لانه نكاح مختلف فيه انتهى فاذا كان الزوجان حينئذ
مريضين حال العقد فلا يرث الناكح منهما المتقدم واذا كان الزوج مريضا دون
ها او العكس فلا يرث الصحيح منهما المريض المتقدم وهل يرث المريض الناكح
الميت الصحيح فيه خلاف وقال السبتلي في شرح نظم التلمساني اختلف
في نكاح المريض اذا صح فكان مالك يقول يفسخ وان صح ثم رجع فقال يثبت اذا
صح وهذا مبني على الخلاف في اصل فساده هل هو لعقده فيفسخ وان صح او لحق
الورثة فيثبت اذا صح لزوال الحق فيه وكما يمنع الرجل من النكاح في مرضه
تمنع منه المراة في مرضها ثم قال في قوله كلاهما في منعه سببا اي كل واحد
من الرجل والمراة في المنع من الميراث سواء ويحتمل ان يريد المريض والصحيح اي
سواء ماتت الصحيح قبل المريض او مات المريض قبل الصحيح انتهى ولا يقال
التلمساني ان المريض ولذا فيه اخلال وارث ابطالا لاستعمال اخبار بوارث متقدم
على المرض بل هو لاقراره لا ادخال وارث [illegible] قال الناظم رحمه الله

[illegible]

[illegible] **فلا قول**

اي شرطها ثبوت الولاء للمعتق بالكسر اعتاق حر لرقيقه ما ملكه عن نفسه وهو الح
والحالة ان المعتق قد اشترك معه في دين لا سلم او الكفر حين عقد لاعتاق النا
جز او غيره ولا كذلك لا يرثه بالولاء لان كانا متحدا ثلثين في ذلك الدين او في دين اخر

اعلم من

اعلم من الاول يوم موت العتيق فان اختلفا فيه حين الاعتاق فلا ولاء له
اعتق المسلم كافرا قبله ولا ولاء والذي لا يرثه بدلا ماله ان اسلم حين موته حتى
وسواء اعتق ذلك المملوك شخص ملك له اعتاقه اختيارا او اعتقه بسبب حكم
الشارع له او كان اذا حصل عنه اي الحر عتق ان اعتاقه غير العبد كان اعتاقه عنه
باذنه او بغير اذنه كان المعتق عنه حيا او ميتا ويشترط في المعتق عنه ان يكون
حرا فان اعتق عبد عن عبد غيره فالولاء لسيد المعتق عنه ولا يرجع اليه ان اعتق
عند ابن القاسم ويستفاد من هذا انه يشترط في كون الولاء للمعتق بعتقه شروط
الاول ان يكون المعتوق حرا واليه اشار بقوله اعتاق حر واحترز به اذا اعتق
العبد عبده فان الولاء لا يكون للمعتق في جميع الاحوال لان العبد اما ان يعتق
عبده باذن سيده او بغير اذنه ولم يعلم بذلك حتى اعتق عبد العبد او علم به
لكن رده او اجازه او سكت فهذه خمسة اوجه قال السناني في شرحه نظم الت
التلمساني فاما الوجه الاول ففي كتاب محمد الولاء للسيد ولا يرجع للعبد ان
عتقه واما الثاني الذي كان فيه الاعتاق بغير اذنه ولم يعلم به حتى اعتق المعتق
فالولاء فيه للعبد الاعلى المعتق لان اعتاقه دون استثناء ماله يوجب ان يتبعه
ماله واما الثالث الذي علم فيه بالاعتاق فرده فلا عتق فيه ولا ولاء واما الرابع
الذي علم فيه بالاعتاق فاجازه فهو كالوجه الاول واما الخامس الذي علم فيه بذلك فسكت
ولم يجزه ولا رده ففي كتاب محمد الولاء للعبد وقال ابن الماجشون الولاء للسيد
وهذا كله اذا كان العبد المعتق قنا انتهى ومثله ما اذا كانت فيه شائبة حرية
وكان للسيد ان ينتزع ماله منه كمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل وام الولد والمدبر قبل
ان يمرض سيدهما مرض الموت كما يفيده قول خليل في باب الولاء او رقيقا ان كان
ينتزع ماله واما ان لم يكن للسيد انتزاع ماله كمبعض ومكاتب ومعتق لاجل ان
قرب انقضاؤه بان يفترق فيه مثل شهر وام ولد ومدبر ان مرض سيدهما اذا اعتقوا
عبيدهم قبل تمام حريتهم فالذي يفيده مفهوم الشرط في كلام خليل المذكور ان
الولاء يعود لهم ان تمت حريتهم بالعتق قاله ابن مرزوق و الشرط الثاني
ان يكون العبد ملكا للمعتق فلا ولاء للوكيل المتولي للعتق وكذلك من الزكاة رقبة
فاعتقها فولاؤها للمسلمين وكذلك ان قال رقيقه سائبة لله و ان اعتق ملك غيره

[illegible] فلا حق له في الولاء . الثالث ان يعتقه عن نفسه واحترز
[illegible] يعتق عن غيره فان الولاء للغير ان كان حرا وان كان عبدا فولاؤه
لسيده كما تقدم اما اذا اعتقه عنه باذنه فهو بمنزلة ما اذا ملكه له بلا عوض
[illegible] العتق فوكله على اعتاقه واما اذا لم ياذن له في الاعتاق عنه او لم يعلم
[illegible] لكونه ميتا فقد تقدم فيه الخلاف [illegible] وقوله في ملكه ليصح الاعتاق
عنه [illegible] فلا يصح من [illegible] اذنه [illegible]
وقال ابن مرزوق وكذلك يعتق عنه وان كره ذلك لانه امر قد ثبت فيه
الحق لعقبه وغيرهم ممن يصير اليه الولاء فليس له ان يبطل حقا ثبت لغيره بخلاف
هبة المال فيشترط فيه قبول الموهوب له . الرابع ان يشترك السيد والعبد
في الدين حين الاعتاق ويتوقف الارث على اشتراكهما فيه حين موت العتيق لا حين
العتق كما اذا لم يشتركا فيه لاشتراكهما في الدين حين العتيق الذي اريد قسم ماله
واما اذا اريد قسم مال اولاد العتيق او مال عتيق العتيق فلا بد من استواء المعتق
وطالب المال في الدين حين موت صاحب المال المطلوب والله اعلم . وقال ابن علاق
يتصور في ذلك اربع صور الاولى ان يعتق مسلم عبده المسلم ولا اشكال
في تقرر الولاء للسيد فيرثه ان بقيا على الاسلام حين موت العتيق . والثانية ان يعتق
الكافر عبده الكافر فان ولاءه يثبت لمعتقه فان اسلم المعتق بعد ذلك فان ولاءه
ثابت لسيده لانه اعتقه وهو على دينه الا انه لا يرثه الا ان يبقى على كفره حين
موت العتيق فان اسلم ورثه عصبة سيده من المسلمين ولا يحجب السيد الكافر
من في الميراث لان كل من لا يرث لمانع فلا يحجب غيره فالولاء الذي ثبت له لا ينتقل
عنه الى العصبة وانما ينتقل اليهم الارث فقط فان لم يكن للسيد عصبة مسلمون
فميراثه لبيت المال فان اسلم السيد ثم مات العبد المعتق ورثه سيده لاتفاق
دينهما حين موت العتيق بالولاء والذي تحصل انه لا اشتراط في الدين حين الاعتاق
. الثالثة ان يعتق المسلم عبده غير الكافر فيكون له ولاؤه لصحة تملكه له حين
الاعتاق الا انه ان مات العبد على كفره فلا يرثه سيده لاختلاف الدينين ويكون
ميراثه لبيت المال ان لم يكن لذلك العبد العتيق ورثة في دينه . واختلف ان
كان له ورثة هل يكون لهم ميراثه وهو لابن القاسم او يكون لبيت المال وهو لاشهب

وان مات

وان مات اعتقه بعد اسلامه كان ارثه بالولاء لعصبته المسلمين لا لعصبته [illegible]
حين الموت والرابعة ان يعتق الذمي عبده المسلم فلا يثبت له عليه ولاء لعدم صحة
تملكه له حين الاعتاق لان دين العبد اعلا من دين سيده فيجبر على اخراجه من
يده وانما يكون ميراثه لجميع المسلمين دون النصراني ودون ورثته المسلمين ولو
اسلم السيد بعد الاعتاق لم يرجع اليه ولاؤه لانه استقر للمسلمين حين الاعتاق
انتهى باختصار وكل عتيق تقرر عليه الولاء لمعتقه في تلك الصور الاربع لتمام
تماثلهما في الدين او لكون دين العتيق اعلى من دين عتيقه فانه يجر ولاء اولاده وعتقائه
بهم وان بعد المعتق وعصبته فيحصل الارث بذلك ان كان الوارث دون من اراد له
به مثل الموروث في الدين حين موته وكل عتيق لم يتقرر عليه الولاء لمعتقه في تلك
الصور الاربع لكون دين العتيق اعلى من دين معتقه فلا يجر ولاء احد الى معتقه المعتبر
في ذلك تماثلهما في الدين حين انشاء عقد العتق الناجز او غيره لا حين تمام الحرية
قال ابن مرزوق وان اعتق كافر عبدا كان مسلما يوم عقد له العتق سواء
اعتقه بتلا او الى اجل او كاتبه ثم اسلم سيده قبل الاجل او قبل اداء الكتابة او بعد ذلك
فان ولاء العبد اذا اعتق لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين انتهى
باختصار ولا فرق في جميع ذلك بين ان يعتقه السيد اختيارا ومنه كما اذا اعتقه
على وجه التطوع او النذر ناجزا او الى اجل او دبره او كاتبه او قاطعه على الكتابة
بمال حال او مؤجل على العبد بان قال له ان اعتقتني فلك كذا فاعتقه او علق
عتقه بحنث او اعتقه في كفارة من الكفارات التي يكون فيها الاعتاق او وكل
غيره على الاعتاق وان يكون ذلك بالجبر الشرعي كما اذا كان عليه عتقه بقرابة بينهما
او بالاستيلاد او المثلة او تبعيض العتق او يكون اعتاق المالك عبده عن غيره كما تقدم
فاذا حصل عتق العبد بوجه من الوجوه المذكورة فللسيد او عصبته ان مات ولاء
ذلك العتيق وذريته وعتقائهم وان بعدوا ان لم يكن لهم من يرثهم بنسب وبالله التوفيق
قال مصححه الله [illegible] في قول معناه هذا باب
في بيان الموانع السبعة التي تمنع من الميراث بالكلية وهي عدم الاستهلال او
الشك والعار والكفر والرق والزنى والقتل الذي ومن البين بعضهم باسمه [illegible]
وجعل الحرمان للمانع الاول والثاني للثاني ثم كذا الى اخرها وفي بيان

[illegible] في العدد ومثل الحاق العقد وحينئذ فتقرير اسباب الارث التي يلزم
[illegible] وجود الارث ومن عدمها عدمه ثم شروط الارث التي يلزم من عدمها عدم
الارث ثم موانعه التي يلزم من وجودها عدم الارث لان الناظر في الميراث انما ينظر اولا فيمن
يطلبه هل حصل له سبب يستحق به الارث ام لا فاذا حصل له العلم بالسبب نظر في شروط
الارث هل حصلت له ام لا فاذا حصل له العلم بحصول السبب والشرط نظر هل انتفت الموانع
فيرث او حصلت فلا يرث فهذا هو الترتيب الحسن وهذه الموانع منها ما هو معنى قائم
في الموروث او الوارث ومنها ما هو فقد شرط من شروط الميراث قال رضي الله
عنه [illegible]
[illegible] الرحم [illegible]
فاقول معناه يمنع الارث سبعة امور حذف العاطف من بعضها للضرورة الا
ول عدم استهلال الولد اي عدم صراخه بعد انفصاله عن امه فلا يرث المولود الذي لم يستهل
صارخا في بيت المال قبل وضعه ولا يورث عنه غير الدية الواجبة على قاتله بضرب به
في بطن امه فانها تورث عنه على فرائض الله وانه لم يرث في بيته لانتفاء شرط الارث
الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث ولو استهل صارخا ورث ذلك الغريب
ان ثبت بالنقل انه في البطن يوم موته وان تاخر وضعه اكثر من خمسة اعوام او لم
يثبت ذلك بل وضعته لدون ستة اشهر من يوم موته ان كان لها زوج او سيد
مرسل عليها وطيها يوم موته او وضعته او لم يكن لها من يطاها يوم موته لاقصى
امد الحمل الذي هو خمس سنين او اربع من يوم موت والدها او تطليقه اياها او غيبته
عنها لانه يلحق به فيرث في بيته كالاخ للام لان حياته انما تحققت بعد وضعه تقرر
كامنة في النطفة الكائنة في الرحم حين موت موروثه فيلحق شرعا بالحياة المحققة
حين موت الموروث لان ابطال الرجل نطفته الى الرحم كولادة المراة فاعتبر الشرع
انفصاله عن ابويه فجعله موجودا حين موت في بيته وان كانت حياته المعلومة
منه عند الله لا تظهر لنا الا بعد حين والثاني شك في السبب او الشرط او المانع
فالشك في السبب مثل قيام بينة عدلين فلانا عم الميت وتعذر سؤال البينة عن الخصوص
بالعم فلا يرث ذلك العم لاحتمال انه عم لام وهو لا يرث شرعا او قيامها عدلين فلانا
ابن اخ للميت وتعذر سؤالها فلا يرث ايضا لاحتمال كونه ابن اخ لام وهو لا يرث او قيامها

عدلين فلانا

علمان فلانا اخ الميت الذي ترك بنتا مثلا وتعذر سؤالهما فلا يرثه ايضا للاحتمال
للام وانه لا يرث مع البنت وان لم يترك الميت من يحجب الاخ فالاعطى لزيد
لاحتمال كونه اخا للام كما نص على ذلك ابن علاق وشبه الفقد في السبب مسئلة من شهد
الشهود انه ولد بعد موت ابيه ولم يعينوا قدر تاريخ وضعه موته ولا ثبت بانتساء
انه كان في البطن يوم موته وتعذر سؤال الشهود عن ذلك فانه لا يرث للاحتمال ولادته بعد
اكثر من امد الحمل المشهور •• قال في ذلك الشيخ احمد المنجور الفاسي في شرح قواعد
الزقاقية قال ابن العطار لا تتم الشهادة في المولود بعد ابيه حتى يقول الشهود
في العقد انه ولد بعد ابيه لامد يلحق به فيه وتكون الشهود من اهل المعرفة بذلك
وان لم يكونوا من اهل المعرفة فلابد من تحديد المدة التي ولد فيها بعد موت ابيه وقال
ابن الهندي لابد لهم من تحديدها كانوا من اهل المعرفة او لم يكونوا للاختلاف الذي فيها انتهى
والشك في الشرط مثل الفقد فيمن تقدم موته منهما اذا ماتا بهدم او غرق او حرق او ما
تلبه مكانين متقاربين في ساعة واحدة من نهار فاتها احدهما من الاخر فلا يرث
كل واحد منهما اقاربه الذين تحققت حياتهم بعد موت المشكوك فيهم ومثل الشك في تحقق
حياة المولود بعد وضعه الشك في تحقق من هو العم الاقرب للميت اولا او غيره من اقاربه
من اقاربه والشك في المانع مثل الشك في كون القتل عمدا او خطأ فلا يرث القاتل حينئذ
من مال المقتول ولا من ديته ونحو ذلك كون رجل طلق زوجته طلقة وثبت عتقها ولم يعلم
هل وقع موت الزوج قبل عتقها او بعده فلا ارث لها • الثالث اللعان الحاصل
بحلف الزوج فان الولد المنفي بلعان الزوج مطلقا لا يرث من الزوج شيئا ولا يرث
منه الملاعن شيئا الا ان يستلحقه بعد ذلك فيحد حد القذف للزوجة ويتوارثان ان استلحقه
قبل موته فورثه ايضا ان استلحقه بعد موته وترك ذلك الولد ولدا او لم يترك وقل المال الذي
له • واما توارث الزوجين فانه ينقطع بتمام لعان الزوجة بعد لعانه فان ماتت
وقد بقي عليها من لعانها مرة واحدة ورثها الزوج وان مات الزوج بعد التعانه قبل
لها التعانها فان ابت ورثته وحدت حد الزنى وان التعنت لم ترثه • واما الولد
المنفي وامه فانهما يتوارثان ابدا • الرابع كون شخص صاحب اعتزال في انه
انفصل عن دين في فيه الانتشار كمه سبب ارث فلا توارث حينئذ بين اهل الاسلام
والكفار كان الكافر منهما وارثا او موروثا ولا توارث ايضا بين يهودي ونصراني ولا بين

من جميع انواع الكفر فلا يشترط في منعه اتحاد الوارث والموروث في
حين موت الموروث لانه وقت استحقاق الميراث سواء كان ارثه بنسب او نكاح
او ولاء **والخامس** الرق كاملا او ناقصا فلا توارث بين حر وعبد قن او فيه شائبة حرية كمبعض
ومعتق لاجل ومكاتب وام ولد ومدبر وموصى بعتقه كان الرق يوم موت الموروث في الوارث
او الموروث كان الارث بنسب او نكاح او ولاء فاذا ترك المعتق لاجل مالا فيغا ولا يكون له
ولا لمعتقه او ترك العتيق ابنا عبدا او ابا ولا يكون ماله لمعتق ابيه ويكون لمالك رق
بعضه وما له للاقارب ان كانوا او بيت المال **تنبيه** اعلم ان اولاد
ام الولد ان كانوا من سيدها فهم احرار وان كانوا من زوج او زنى قبل ايلادها فهم عبيد
وان كانوا من زوج او زنى بعد ايلادها في حياة سيدها فهم بمنزلتها في حصول شائبة الحرية
فيهم فليس للسيد بيعهم فيعتقون من راس المال كهي اذا مات سيدها فلو قلنا زوجها
مولاها في حياته فانتقلت معه اولادا ثم مات ذلك الزوج في حياة سيدها عنها وعن
اولادها منها لم ترثه بالزوجية ولا اولادها منه بالبنوة لعدم كمال حريتهم حين موته و
ان ماتت هي او بعض اولادها قبل موت السيد كان جميع ماله المالك لسيدها بالملك
ومن بقي بعد موتها من اولادها الى موت السيد عتق من راس المال ولا يبطل ما حصل فيه
من شائبة الحرية بموت امه قبل كمال حريتها لان اولادها ثم لو امنزلتها في العتق من
راس المال فيثبت ذلك الحكم لجميعهم بالاستقلال وكذلك اولاد المدبرة والمكاتبة والمعتقة
لاجل اذا كانوا في بطنها حين عقد العتق او حدثوا بعد العتق من زوج او زنى ينزلون
منزلتها فيعتقون بعتقها وكذلك اولاد المدبر والمكاتب والمعتق لاجل من
امته ينزلون منزلة ابيهم فيعتقون بعتقه فتكون تلك الامة ام ولد له بذلك وانظر
هل اولاد المبعضة بعد تبعيضها من زنى او زوج ينزلون منزلتها وكذلك اولاد المبعض
من امته هل ينزلون منزلة ابيهم وهو الظاهر ام لا واما اولاد الموصى بعتقها اذا حدثوا
من زوج او زنى قبل موت الموصي فلا ينزلون منزلتها في الدخول في الوصية لان له الرجوع
في الوصية بالعتق كالوصية بالمال فلا يدخل فيها الا من ولدته بعد موت الموصي و
السادس زنى فلا يرث ولد الزنى من الرجل الذي كان منه ولا الرجل منه كمن غصب امراة
فولدت منه فلا نسبة بين الغاصب والولد اذ لا يعلم انه ابوه اذ لا اقرار لذلك الرجل شرعا
فيحمل الولد على انه للفراش حتى لم يكن زوجها انزل فيكون منه الحمل واما ولد الزنى مع امه

فانها

فإنهما يتوارثان لأن الولد ملحق بأمه على كل حال ﴿تنبيه﴾ اعلم أن ونحوه
أنه لا حد فيه على الواطئ يلحق بالواطئ فيتوارثان وأن الحد ولحوق الولد قد يجتمعان
في مسائل كثيرة لا أحصي لعددها و قد ذكر الشيخ خليل في التوضيح عند قول ابن
الحاجب في الغصب ويحد الواطئ العالم والولد رقيق ولا نسبة له فيثبت في ثلاثة انتفاء
نسبه أن تقوم البينة قبل الوطء على الواطئ أنه أقر بعلمه أن الأمة مغصوبة أو تشهد الآن
بينة بأنه أقر بغصبها قبل الوطء بعلمه بذلك وأما إن لم يكن إلا مجرد إقراره الآن بأنه وطئ عالما
لما قدر فقال فيه أهل المذهب يحد لأجل إقراره على نفسه بالزنى ويلحق به الولد لحق الله تعالى
وهو الولد في ثبوت النسب وهي إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب و
ثانيتها أن يشتري رجل من تعتق عليه من أمهاته أو بناته أو أخواته فيولدها ثم أقر
أنه وطئها عالما بتحريم وطئها وثالثتها أن يتزوج امرأة محرمة عليه بنسب أو صهر
أو رضاع فيولدها ثم يقر أنه وطئها عالما بتحريمها ورابعتها أن يتزوج امرأة طلقها
ثلاثا قبل زوج فيولدها ثم يقر أنه وطئها عالما بتحريمها وخامستها أن يتزوج خا
مسة فيولدها ثم يقر أنه وطئها عالما بتحريمها وليس ذكر هذا على الحصر بل الضابط
في ذلك أن كل حد ثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه ثابت وكل حد لا
يلزم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب لا يثبت معه انتهى وإقرار الواطئ في
تلك المسائل وشبهها بأنه عالم بتحريم الوطء الحاصل منه قبل ذلك الإقرار بالزنى فإذا رجع
عن العلم بذلك فقال إنه لم يعلم بالتحريم يقبل منه ذلك لأنه الرجوع عن فعل الزنى وفي نوازل
البرزلي عن ابن رشد نحو ما في التوضيح وزاد على تلك المسائل من اشترى أمة فيولدها
ثم يقر بأنه علم حين وطئها أنها حرة قبل أن يشتريها ثم قال وكذلك ما في معنى هذه المسائل
إذ لا حصر فيها وإنما ذكرت هذه لكونها أمهات المسائل يقاس عليها ثم ذكر الضابط السابق
بتمامه ويستفاد من ذلك أن الولد لا ينتفي عن الواطئ في كل ملك ونكاح متفق فيهما
على الفساد إلا في وجه واحد وهو ما إذا ثبت ببينة أن الواطئ أقر عليهم قبل الوطء
الذي نشأ منه الولد بأنه علم بتحريم الوطء سواء شهدت عليه البينة بذلك قبل ذلك الوطء
أو تشهد الآن بأنه أقر عليهم قبل ذلك الوطء بعلمه بذلك لظهور كونه حينئذ كالزنى
المحض إلا أن يدعي أنه وقع منه غلطا أو نسيانا وأما إذا لم يثبت إقراره بذلك قبل ذلك
الوطء بل ثبت أنه أقر بعد الوطء الذي نشأ منه الولد قبل الولادة أو بعدها بأنه علم

و... [illegible] بذلك او لم يثبت شيء من ذلك موته قبل ان يعلم ما عنده فلا ينتفي عنه
ويرثه بمجرد الدعوى او لاحتمال انه والله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب لان الولد اذا
كان من وطء النكاح ولو كان متفقا على فساده لا ينتفي الا باللعان بشروطه واذا
كان من وطء الملك ولو كان متفقا على فساده فلا ينتفي عن سيد امه الا ان موطئها
الا بدعوى استبرائها بحيضة مع وضعه لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء
فان قلت اذا كان عقد النكاح او الملك متفقا على فساده فلا يكون الا
لزنية على انه ولد زنى بلا تفصيل لعدم وجود عقد يستند اليه الولد في
لحوقه الزوجين لا يتوارثان بذلك العقد المتفق على فساده اجيب بانه لم يعتبر
في ذلك الا وطء شبهة لان الشرع يعتبر نفي الولد الا بعد بانه عالم بالتحريم متهم بانه قصد
نفي الولد عن نفسه بلا موجب شرعي وقد نص صاحب المعيار في اخر نوازل النكاح
ان من وطئ اجنبية لا زوج لها معتقدا انها زوجته فحملت منه يلحق به ما ولدت منه
مع ان هذه المسألة لم يتقدم فيها عقد بالكلية والمانع قتل ظلم ولا يكون الا
على وجه العمد ويمنع قاتل العمد الارث منعا مسجلا اي مطلقا من المال والدية
ان قبلت ويتصور هذا المانع في النسب كما اذا قتل رجل اخاه عمدا ظلما فلا يرثه
وفي النكاح كما اذا قتل احد الزوجين صاحبه عمدا ظلما فلا يرث القاتل منهما المقتول
وفي الولاء كما اذا قتل من له ارث بالولاء من يرثه به كقتل المعتق بالكسر او عاصبه
المعتق بالفتح ولا يتصور هذا المانع الا في جانب الوارث سواء وجب فيه قصاص او لا
كأن رمى ابنه بحديدة فقتله كفعل قصة ... ونادمه لا قتله ويشترط
في القاتل كما قال ابن مرزوق ان يكون بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون بعدهما كالخطأ
فلا يمنعان الميراث بخلاف البالغ العاقل المكره على القتل المتعمد وفي ابن علاق ما
يقتضي التعميم لان الاعم قد يظنه انه صبي وهو بالغ او يظنه انه مجنون وهو
عاقل لتعميم منع العمد والوارث في البالغين العقلاء وغيرهم ولم يظهر من علته
اي ذلك في التشديد كونه صبيا او مجنونا حين القتل وسواء باشر القتل بنفسه
او تسبب فيه بالطعام المسموم له او نصب سكينا او حفر بئرا له وسواء قتله
طائعا او مكرها ولو بالقتل اذ لا يجوز للانسان قتل غيره لاحياء نفسه وقال
البسيتني في شرحه على نظم التلمساني قال سحنون لو ان ظالما اكره رجلا

على قتل

على قتل الصبي فقال له ان لم تقتله قتلتك فقتله فانه لا ميراث للقاتل
المكره غير بالغ او معتوها فله الميراث لان عمدهما كالخطأ وان كان الامر بالقتل
هو القاتل الوارث وقتل بالقصاص فلا ميراث في قول اكثر اصحابنا انتهى وظاهر
هذا الكلام انه لا فرق بين ان يكون المامور خائفا من المتوعد له او لا كما ان قال
الوارث للاجنبي ان قتلت موروثي والا قتلتك فقتله لان الامر متسبب في قتله
لكن قد ذكر ابو الحسن في تعليقه على المدونة عند التكلم في قتل الصبي ان من دفع مالا
لرجل ان يقتل انسانا لا يقتل لانه لا يكون قاتلا بذلك وذكر الشيخ ابن هلال في الدر
النثير ما يقتضي التفصيل في ذلك ونصه وان وقع من الوارث الامر
بالقتل وكان المامور لا يستطيع مخالفته بحيث يقتص من الامر ايضا فهنا يحرم
من الميراث انتهى وهذا يقتضي ان تسبب الوارث في القتل انما يمنع من الارث
اذا كان قويا له تاثير في الاتلاف فالمامور الخائف من الامر شبيه بالآلة كانت
في يد الامر فقتل بها فالامر حينئذ قريب من المباشر فلذلك يقتص منه معه
واذا لم يخف المامور من الامر فهو الذي باشر القتل باختياره ويصير ان الامر له في
القتل كالغرور والقول الذي لا يلزم فيه شيء على المشهور وما قاله ابن هلال هو
صحيح في الحكم فلا يعدل عنه والله اعلم تنبيه اذا قبلت الدية
في العمد من القاتل الوارث او الاجنبي وقد كان على المقتول ديون ولم يترك ما يفي
بالديون فان ديونه تقضى من الدية وما بقي يرجع فيه لسائر ورثته غير
القاتل على قدر ميراثهم ومن له العفو وغيره كالزوجة سواء في الدخول في ذلك
على المشهور كما نص عليه ابن زروق في شرحه على مختصر خليل في باب القتل
ووجه قضاء الديون منها ان المقتول يستحق بالجزء الاخير من اجزاء حياته
احد امرين وهو القصاص او الدية وجعل الشارع تعيين احدهما للورثة فاذا عينوه
ظهر لنا ما كان يستحقه ذلك المقتول في ذلك الامر والعفو مجانا نادر لا عبرة
به والله اعلم قوله الا الولاء في معتق فمن قتل عمدا يمنع قاتل عمدا من
ارث ما كان للمقتول مطلقا الا الولاء الموروث في معتق مقتول عمدا فانه ينتقل
لقاتله على المشهور ويتصور ذلك القاتل فيمن مات العبد الذي اعتقه المقتول
فيرثه بكونه عاصب المعتق كالذي قتل عمدا اخاه او ابن اخيه الذي اعتق عبدا

... في العبد المعتق حتى يموت فيرث ماله لكونه على أصل المعتق
معتق وهذا مبني على أن علة منع إرث كل منهما من الآخر هو استعجال الشيء قبل
أوانه معوقب فاعله بحرمانه وهذه العلة بعينها في الولاء إذ لا يغتفر العاقل
يتقرب إلى الذي أعتق عبدا بينته موت ذلك العبد يرثه وهو لا يدري هل يموت
بحياته أو يموت قبله وقيل لا ينتفي له الولاء ومقتوله كما أنبأ على أن علة
منعه من الإرث هي تهمة الجحود والبغض وذلك مناف للشفقة التي هي سبب
اختصاص الأقارب بالإرث فيصير حينئذ بالجحود الظاهر منه غير مستوجب من
عصبته وذلك كله في القاتل عمدا وأما ولد القاتل عمدا فإنه يرث من مقتول
والده إذ لا يؤخذ أحد بذنب غيره ولا عبرة بما نسبه بعض أصحاب ابن البناء الزموري
مؤلف الفصول الفرضية لكتاب الدلائل والأضداد من أن ولد القاتل
عمدا لا يرث المقتول قال شيخنا يعقوب بن أيوب الجزولي في شرح تلك الفصول
الذي سماه نزهة العقول الزاكية في شرح الفصول الفرضية لم أر هذه المسألة ولا
من نقلها من الأشياخ في ذلك الكتاب مع أن هذا الكتاب منسوب لابن عمران
الفاسي صاحب التعاليق وهو كتاب متروك مجهول لا تصح نسبته إليه لأنه
ينقل عن اللخمي وصاحب الجواهر وغيرهما من المتأخرين عن صاحب التعاليق
ولذلك لم يعتمد العلماء على ما في هذا الكتاب ولم يبنوا فيه ولا في مختصر التبيين
الذي ذكرت نسبته لابن أبي زيد أيضا لكثرة الخطأ فيه ومع ذلك اختصر الذي فاتني كتاب
الدلائل ولعل مؤلفه متأخر موافق لصاحب التعاليق في الاسم انتهى باختصار
والوصية مثل الإرث في ذلك الحكم فمن قتل عمدا من أوصى له بطلت وصيته ومن
قتل عمدا من أوصى لولده فلا تبطل وصية ولده إذ لا يتهم أحد أن يقتل من أوصى
لولده لعل ولده يعطيه منه شيئا لأنه غير الوصية وإيضاح المسائل له
ويمنع المخطئ إرث الدية أي ويمنع قتل المخطئ إرث القاتل من الدية في جنب جنايته
دون مال المقتول فإنه يرث منه وكذا ما وجب بجناية من شاركه في قتله خطأ فإنه
يرث منه وإنما لم يرث من دية الخطأ كما قال ابن علاق لأنها واجبة على القاتل بجنايته
والعاقلة تحملها عنه تخفيفا ولا يجوز أن يستحق الإنسان لنفسه على نفسه شيئا
ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالا لأن الجناية إن لم تلزمه شيئا فلا أقل من ألا

يغير

نعيمه استجلاب مال واسقط القاتل ارث شيئا من القصاص الواجب
في النفس التي اتلفها عمدا لم يرث شيئا ايضا من الدية الواجبة عليه عوضا عن النفس التي
اتلفها خطا انتهى **وقد يستشكل** توريث القاتل خطا من مال المقتول
دون ديته بان يقال ان كانت الدية مملوكة للمقتول فهي من جملة ماله فيرثها القا
تل وغيره وان لم تكن مملوكة له فلا يرثها القاتل وغيره **ويجاب**
عن ذلك بان دية المقتول ليس ماله بمنزلة مال رجل ليس مال المقتول ولا رجل ثالث كان
بينه وبينهما سبب الارث لكن منعه من ارث احدهما مانع الارث كالرق والكفر دون
الاخر فاذا مات اخوان مسلم وكافر واخيهما المسلم ورث المسلم منهما دون الكافر فدية
المقتول حينئذ مملوكة للمقتول لكن منع من ارث القاتل منها لان من القاعدة
الشرعية ان الجاني لا ياخذ بسبب جنايته شيئا فنزلت حينئذ ديته منزلة
مال رجل اخر حصل بسبب ارثه ومنع منه ما حصل من موانع الارث **وقوله**
وقاتل الحق من الورثة اتى به تكميلا لاقسام القتل ويعني به ان قاتل الحق يحجب
من ورثة المقتول اذا كان بينهما سبب الارث من نسب او نكاح او ولاء وذلك
مثل من قتل موروثه بالله والامام بجرابة او في قصاص وجب له عليه او في حد
الزنى اذا كان محصنا او بغيره اذ انه بعد ثبوت ما يوجب له قتله اذ ليس عليه
الا الادب **وقال البستاني** على نظم التلمساني واذا بغى ظالم رجلا من ورثته
فطلب ماله فدفعه عن نفسه فقتل احدهما ورث المظلوب من الظالم
ولا يرث الظالم من المظلوب واذا اقتتلت طائفتان من المسلمين مع تاويل
كل منهما اي اعتقادهما الحق في قتاله لما عليه وفي احداهما من يرث بعضها
الاخرى فقتل بعضهم بعضا فانهم يتوارثون لانهم لم يقصدوا الظلم وانما
قصدوا التاويل الذي راوه انتهى **وقال ابن علاق** واذا قتل الامام عن
موروثه في حد وجب عليه من زنى او قصاص باقرار او ببينة فان القاضي
ابا الحسن يلحقه بالخطا والفقيه ابن الفضل يرى قتله بالاقرار يرثه وقتله
بالبينة لا يرثه لانه يتهم بقبول بينة كاذبة فيه انتهى **ثم قال الناظم** اصلحه
الله ولا ارث لابن ابن عم عمه وبنت مفرد وبنت **واقول**
معناه اذا كان كل من الرق والكفر يمنع الارث اذا اتصف به احد الذي يرث عند

… لا يثبت بوجود شيء من الأسباب الثلاثة السابقة بين عبد ومسلم فمن أوجبه
من … وحر مسلم المشترطة في أسباب الإرث فإذا حصل بين عبيد ولا يكون الإرث
أيضا بواحد من تلك الأسباب بين مسلم وكافر وصورة ذلك كما في بعض الشراح له وسبب
الإرث سواء كان كافرا بالأصالة أو بالارتداد حين موت أحدهما وصورته أن في
النسب أن يموت حر ويترك ابنه المملوك أو يموت العبد ويترك ابنه الحر فلا
ميراث بينهما بل يكون مال الحر لوارثه الحر البعيد أو لبيت المال ويكون مال العبد للسيد
إلا إن كاتب مع من يعتق عليه فماله لمن كان معه في الكتابة كما سيأتي وصورته
في النكاح أن يتزوج الحر العبد أمة مملوكة لغيره سواء كانت قنا أو كان فيها
شائبة حرية كمبعضة أو معتقة إلى أجل أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة أو موصى
بعتقها ثم يموت أحدهما قبل تمام حرية تلك الزوجة فلا توارث بينهما بالزوجية
أو يتزوج العبد حرة ثم يموت أحدهما فلا يرثه الآخر بل يكون ماله لمستحقه بلا
مانع وصورته في الولاء أن يموت المعتق بالكسر عن أولاد عبيد فإنهم
لا يرثون عتيق أبيهم بالولاء إلا إذا أعتقوا قبل موت ذلك العتيق فإن الولاء
يرجع إليهم وصورة الكفر في النسب أن يموت أب مسلم عن ابن كافر فلا يرثه
أصلا أو يموت ابن كافر عن أب مسلم فلا يرثه أيضا وصورته في النكاح أن
يتزوج المسلم كتابية ثم يموت أحدهما فلا يرثه الآخر وصورته في الولاء أن
يعتق المسلم عبده الكافر أو يعتق الكافر عبده المسلم ثم يموت العبد المعتوق
فإنهما على دينهما فلا يرثه المعتق بالولاء بل يكون مال كل واحد منهما من هؤلاء
لمستحقه بلا مانع **قال ابن علاق** ولا يتبع الولد أحد أبويه في الردة وكذلك إذا ارتد أبواه
معا فلا يحكم بكفر الولد وإن أسلم كافر وله حمل أو صغير لا يعقل دينه كابن
سبع سنين ونحوها فهو مسلم بإسلام أبيه فيرث أحدهما الآخر لأنه إذا بلغ
وامتنع من الإسلام يقتل كولد المسلم في جميع أحواله وإن أسلم وله ولد مراهق
هو كابن ثلاث عشرة سنة ونحوها فلا يكون مسلما بإسلام أبيه فإن مات أبوه
المذكور وقف ماله إلى بلوغ الولد فإذا بلغ وأسلم ورثه وإن لم يسلم حين بلغ لم
يدفع له ويكون ذلك المال لبيت المال وإن أسلم الولد قبل بلوغه لم يتعجل أخذ
ذلك حتى يبلغ لأن ذلك لا يعتبر بإسلامه إذ لو أسلم ثم رجع إلى الكفر لم يقتل وإنما يجبر

على الإسلام

على الإسلام بغير القتل قال ابن يونس وقيل إسلامه إسلام
لأنه لو رجع إلى الكفر جبر على الإسلام بالضرب حتى يسلم أو يموت وإذا أقام المراهق
الإسلام بعد بلوغه لم ينظر لذلك ولا بد من إيقاف المال إلى بلوغه وإن مات المراهق الذي
وقف له مال ابيه قبل بلوغه فإنه ينظر إلى حاله حين موته فإن أسلم ذلك المراهق
ثم مات فإنه يرث أباه فيورث عنه ذلك وإن لم يسلم حين موته فلا يرث أباه
وقد حمل ابن عرفة على ملك أن عليه عند الموت من الإسلام لأن البلوغ الذي يكشف حقيقة
ما هو عليه متعذر هنا وإذا قتل أحد هذا المراهق قبل بلوغه فإن أظهر الإسلام
قتل قاتله وإن أظهر الكفر لم يقتل قاتله وإذا ارتد الولد المحكوم بإسلامه قبل
بلوغه فقيل يعتبر ارتداده وقيل لا يعتبر ففي المدونة لا يصلى عليه ولا تؤكل
ذبيحته بحجة ولا يرثه في ميه إن لم يسلم وقال سحنون يصلى عليه لأنه يجبر على
الإسلام بغير قتل ويورث وقال اللخمي القول الأول أحسن فيكون مرتدا
حكم الكافر ولو أسلم حكم المسلم وإذا أسلم بعض ورثة الكافر بعد موته و
قبل القسمة أو أسلم جميعهم وكانوا من أهل الكتاب ففي المدونة عن مالك أن ماله
يقسم على مواريث أهل الكتاب الذي وجبت لهم يوم مات صاحبهم ولا ينقلهم الإسلام
الإسلام عن مواريثهم التي كانوا عليها وإن كان ورثته من المجوس قسم ماله لهم على
مواريث الإسلام وقيل يحكم بقسم ماله على حكم الإسلام لأهل الكفر كلهم أهل
الكتاب وغيرهم انتهى باختصار وكلام الشيخ خليل في مختصره يقتضي
أن ماله يقسم إن أسلم بعد موت موروثه مع ترك كتابه الكتابيين على مواريثهم
إن لم يسلم جميعهم بحكم الإسلام ثم قال الناظم رحمه الله **ولا يرث من كان من**
أصلا مع اختلاف ملتين فأقول في معناه ولا يكون الوارث أيضا وارثا
من تلك الأسباب الثلاثة في كافر من مشتركين في سبب الإرث مع حصول
اختلاف ملتيهما أي مع مخالفة دين أحدهما لدين صاحبه بأن يكون أحدهما يهوديا
والآخر نصرانيا أو يكون أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا لأن جملة الملل المعتبرة في
الإرث أربع ملة الإسلام وملة اليهود وملة النصارى وملة من عداهم وإن
اختلف معبودهم لأنهم لا كتاب لهم ثم قال رحمه الله **فما أخص من [illegible]**
إذا أهله مستغرق المسلك بلم ملك إلا أن [illegible] مع من بعده

وقيد

موت

ملة

خمسه ما الذي [illegible] قوله جاز فوا في معناها اذا كان العبد لاثنين قال عبد
[illegible] عن مال مطلقا سواء كان مسلما او كافرا قنا او فيه شيء من حرية كمبعض
ومعتق الى اجل ومكاتب ومدبر وام ولد وموصى بعتقه فينتقل بالارث لا بالارث للسيد
المسلم او انفرد الذي ملك جميعه او بعضه ولا يكون لمن اعتق بعضه جميع ماله الا العبد
الذي كوتب مع من يعتق عليه في كتابة واحدة بالشرط او بالحكم كما اذا احدث له ولد من
امته بعد كتابته او اشترى من يعتق عليه باذن سيده او تصرف عليه من يعتق
عليه بعد كتابته وهو اصوله الذكور والاناث وان علوا من جهة الاب والام وفصوله
الذكور والاناث وان سفلوا اولاد الصغير والاخوة الذكور والاناث لا شقائق
او لاب او لام خاصة ماله اي مال الزائد على قيمة الكتابة التي كان للسيد اخذه
حاله من ماله تكميلا للكتابة محقق الثبوت لذلك لهذا الذي كوتب معه وهو
ممن يعتق عليه من اصوله وفصوله واخوته يقسم له ذلك الزائد على [illegible] فان
فضل عن فروضهم شيء او كانوا لا يرثون لكونه كالاجداد فلو كان للسيد [illegible] او يجمع
ورثته بالولاء لعدم تمام حريته يوم موته ويقتضي [illegible] او يكون جميع ماله
للسيد باخذ ما تحل به الكتابة فيكونون احرارا وياخذ الزائد على قدرها بالارث
لموته على الرق فالزائد على قدرها حينئذ لم ينتقل الى من يعتق عليه على وجه الارث المحض
وانما انتقل اليهم لتعلق حقهم بماله الذي بيده يوم الكتابة وبما يكتسبه في المستقبل
لانهم يعتقون منه لان الجميع في كتابة واحدة من غير تعيين ما يعطيه كل واحد
منهم عند العقد يوخذ الملي منهم عن معدم لانهم حملاء وان لم يشترط عليهم ذلك
واختص ذلك بمن يعتق [illegible] ولا التراجع عنهم اذا عدم الذي جمع عليهم
بلا غرم عليهم وكذلك لا يرجع عليهم [illegible] مقام الميت الذي [illegible] من ماله
بل ينوبهم مما اخذه منه تكميلا للكتابة كما لا يرجع بعضهم على الميت لو غرم عنهم
في حياته لان ذلك بمنزلة ما اذا اشتراهم فعتقوا عليه فلا يرجع عليهم بثمنهم ولا
يرث في ذلك الزائد احد الزوجين المجتمعين في كتابة وان كان احدهما لا يرجع على الاخر
بما ودى عنه لان الزوجية ينقضي حكمها بالطلاق بخلاف النسب ولا يرث
في الزائد على قدر الكتابة من كان معه فيها من ابناء الاخوة والاعمام وابنائهم
الذين لا يعتقون عليه ان ملكهم لان التراجع عنهم يرجع عليهم ولا يرث ايضا من ليس

معه في

معه في كتابة من اولاده لاحرار للرجل فيه لم تتم فلا يرث الحر عبدا ولا بنيه
الذين يرثون لانهم بين عاجز او لا كان اعتق الذي عتق له منها لا بالموت حيث يرثه
من يليه عنه في اداء الكتابة **قال مالك** رحمه الله لم يجعل هذا الذي كوتب مع
من يعتق عليه فمات قبل الاداء عبدا مات عن سيده ولا احرارا ثم اقاربه لاحرار بل جعله
فيما اثناه هو المكاتب لانه يشبه الحر في احكامه والعبد في احكامه واذا كان معه في
الكتابة من لا يعتق عليه من الاقارب او الاجانب فمات عن مال زايد على ما بقي في الكتابة
فان السيد ياخذ جميع ما بقي منها حالا لانه ما كان على الميت بالطالة والحمالة فيحل بموته
فيكونون احرارا و ياخذ الزايد عن قدرها ايضا بالرق ثم يرجع السيد على كل واحد ممن
كان معه لكل ابتيد الكتابة [illegible] النجوم الذي نابته من توزيع جملة الكتابة عليهم
على قدر قوتهم على الاداء يوم العقد اذا حل اجل تلك النجوم لان ذلك الميت تركها حيا
وغرم عنه شيئا الحجج يلزمه به ما شغل السيد لك [illegible] حيث مات وهذا كله
اذا ترك المكاتب مع غيره او اكثر من باقي الكتابة واما ان يترك شيئا او ترك
ما لا يفي بالباقي او ترك ما لا يفي به دون زيادة فلا فرق في ذلك بين ان يدخل معه في
الكتابة الاقارب الذين يعتقون عليه والذين لا يعتقون والاجانب بل ياخذ السيد ما ترك
في جميع الاقسام ثم يرجع على غيره ممن يعتق مع المكاتب بما ينوبه من ذلك اذا حل اجله
ويسعى من بقي منهم في باقي الكتابة فيؤدونه نجوما الا اذا ترك اقل من باقي الكتا
بة وكان معه اولاد كبار امناء او ام ولد مامونة مع ولد صغير يقدرون على التجر
بذلك المال فيدفع لهم ما بقي عليهم من النجوم في اوقاتها فانه يلزم السيد تسليم ذلك
المتروك لهم على الوجه المذكور وان ترك اقل من تلك الكتابة مع ولد صغير
كوتب معه دون ام ولد وكان في المتروك قدر النجوم الى بلوغه السعي في الاداء
ورثه الولد فياخذه السيد عنه حالا لحكم الكتابة ويسعى بعد بلوغه في البا
قي وان لم يكن فيه قدر النجوم الى [illegible] اخذه السيد على البيت بالرق ورق ولده
الولد قبل [illegible] ما تركه ولده ان كوتب معه مطلقا فيدفعه في الكتابة و
يسعى في الباقي والولد انما يرث ما ترك ابوه ان كان كبيرا الا ان كان صغيرا و
[illegible] ما يلغي به فيعال الى رجل [illegible] ولده في مرضه ما تركه ان كان كبيرا الا ان كان
صغيرا وهو [illegible] ولده مطلقا ان مات قبله وان لم يترك البيت شيئا فلا يسعى

عن

ثم حملنا ما تقدم وما ذكر لان هذا هو حكم اموال العبيد بعد موته واما
عنده بعد في حياته هل لسيده ان ينتزعه منه او لا ففيه تفصيل فله الانتزاع
من المعتق الى اجل ما لم يقرب الاجل بل يبقى فيه مثل الشهر ومن المدبر وام الولد ما لم
يمرض مرضا مخوفا ولسيده الانتزاع من المكاتب قبل عجزه واما ان كان بعضه حرا
فليس لمالك بقيته ان ينتزع ماله منه وهو موقوف بيده وله بيع حصته من رقبته
ويحل المبتاع في مال العبد محل البائع وان كمل عتقه تبعه ماله وان مات كان ماله
للمتمسك بالرق خاصة دون الذي اعتق حصة منه لانه لا يورث بالاعتاق حتى تتم
حريته **تنبيه** قد كان عندنا عبد اشهد ان ينتزع منه بعض
ماله دون بعض وان مات كان بعض ماله لسيده بالرق وكان البعض الاخر لورثته
الاحرار بالارث وهذا مما يلغز به وهو انه شهدت بينة برقه لشخص فحكم الحاكم
برقه ثم رجعت البينة عن الشهادة برقه وقالوا انه حر وكذبهم المحكوم له فالحكم
لا ينقض برجوعهم فيبقى رقيقا للمحكوم له الى موته ويكون لذلك العبد الرجوع
على الشهود بالحر في كل ما حصله لمشهود له وما الذي وهب له فانتزعه السيد
منه فاذا مات العبد يكون ما اخذه من الشهود لورثته الاحرار اذ ليس للسيد
ان ينتزعه منه في حياته لانه يدعي انه ياخذه منه ظلما اذ هو حر عنده فلا
يستطيع الرجوع عليهم بشيء من دعواه وما عدا ذلك من امواله يكون لسيده
بالرق كما ذكره الشيخ خليل في باب الشهادة من مختصره ثم قال الناظم رحمه الله

ومال من [illegible] عنوي [illegible] لا وارث [illegible] **ع اقول**

معناه ومال الشخص من كان صاحب جزية عنوية او صلحية معروفة عن فلان
بالاسلام او على الاصول او عليها معا ثالثها لوارثه المشهور [illegible] ان وجد
ثم جماعة اهل السنة المعرفية اي لا يوجد له وارث وسواء كان ذلك المال المملوك
للعنوي ارضا ملكها بعد الفتح او غيرها من الاموال التي ملكها بعد الفتح او قبله
واما الارض التي كانت بيده يوم الفتح فهي موقوفة لمصالح المسلمين دائما
قبل ان الامام انما تركها في يده ليستعين بها على ما كان عليه من الجزية قبل
ذلك ثم اذا مات العنوي وهي باقية بيده عن وارث فتنتقل الارض فقط ترجع للمسلمين
لانها غير مملوكة له فتبقى على حالها وما ذكرناه من انتقال مال العنوي الذي لا وارث

له الجماعة المسلمين في المشهور [illegible]
[illegible] فو [illegible] مختصره [illegible] الودي [illegible]
من [illegible] فذيلا وتفسير [illegible] القول بكونه [illegible] وجما الاحكام [illegible]
كذلك وفي كلامه ايضا لفتوى بغير المشهور في الفتنة قول ابن القاسم بانه [illegible]
ولعله اغتر بتفريق ابن اسحاق وابن يونس القول الذي افتى به انتهى وفي شرح
ابن علاق في الفتوى قولين احدهما انه حر فاذا مات سبيل علماء اهل دينه ماله
وارث في دينهم او لا فان فالوالد وارث يسلم اليه ماله وان فالا وارث له كان للمسلمين
وهو رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني انه في حكم عبد مأذون له في التجارة فاذا
مات كان ماله للمسلمين كان له وارث في دينهم او لم يكن وهو رواية سحنون عن ابن نافع
ولم يذكر قولا بانه يكون لاهل دينه واهل الصلح الذين وقفت الجزية على رقابهم
فان شرط عليهم ان يعطوا الخراج كل واحد وسكت عن الاصول او اجمل عليهم شيئا
آخر فان شرط عليهم ان يعطوا جملة اصولهم كذا ابدا او وقفت على اصولهم فان
شرط عليهم ان يعطوا الخراج كل شجرة وعن كل ذراع ارض وسكت عن رقابهم واجمل
شيئا آخر على رقابهم فان شرط عليهم ان يعطوا الخراج جملة رؤوسهم او وقفت
عليهم معا كما ذكر يجوز لهم في الصور الخمس التصرف في سائر اموالهم ببيع او هبة
فاذا ماتوا عن وارث فله ارث ماله ولا نتعرض لهم اوصوا بجميع اموالهم لان وارث الميت
والموصى له يقوم مقامه في دفع ما كان على الاصول وان ماتوا عن غير وارث صحت
وصاياهم من الثلث ويكون سائر ما بقي من الاصول وغيرها للجماعة المسلمين واذا باعوا
الاصول وقد وقفت الجزية عليها فقط او عليها معا كان ما عليها من الجزية على البائع و
أما اهل الصلح الذين اجملت لهم الجزية بان شرط عليهم ان يعطوا جملة رقابهم واموالهم
كذا من غير تفصيل فلهم التصرف في اموالهم وغيرها بالانشاء وامن البيع والوصية
بجميعها فان ماتوا بلا وارث كانت امواله لاهل دينه لان الجزية المضروبة عليهم لا تنتزل
بزيادتهم ولا تنقص بنقصانهم ولا يبرأ المعاهد الا باداء الجميع لانهم حملاء ومن اسلم
منهم كانت امواله له بلا تفصيل هذا ما يقتضيه كلام بعض شراح المختصر لخليل
واحترز بالحر الكافر من العبد الكافر فان ماله لسيده لكن قال البرزلي وان كان
سيده مسلما فلا اشكال [illegible] وان كان ايضا فان قال اهل دينه ثم سيده
كان

مختصر خليل

... لا جزية فيه ما نقله المواق في الحاشية انه للمسلمين انتهى
و انظر من يعطى الجزية في الكافر الذي لم تعتقه مسلم في بلاد الاسلام قبل الجزية لا تؤخذ
منه فاذا مات فجميع ماله لما فرّ منه في شروط ... بالولاء واستثني ايضا من
الذمي ... في بلاد الاسلام ... فيه ... وفصل فيه وهذا ان كان له
في بلدنا وان كان في بلده دفع اليه ماله وديته بلا تفصيل وان لم يكن معه ببلدنا
من يرثه ... ماله مع ديته لما كان ... لمستحقه اهل بلادنا على تجارتهم
قبالهم ... او ... هل اقامته عندنا فيها وان جاء البناء عن قصد الاقامة
... او كانت عادة ... الاقامة او جهل ما دخل عليه ولا عادة او دخل
... التجهيز او كانت عادتهم التجهيز ولكن كانت اقامته فيها بالعرف فمات في تلك
الصور الخمس او قتل ظلما ولم يكن معه ببلادنا من يرثه فيرسل ماله مع ديته لبيت
المال ولا يبعث به لاهله لانه لم يكن الحرمي الرجوع الى بلاده في تلك الصور وان
دفع ماله عندنا قبضا ونيته لبعض حاجته في ... فمات في بلاده فماله وديته
تكون لوارثه ان كان عندنا وربما بعثت الى اهله في الصورتين الاوليين وتكون لبيت
المال في الصور الخمس الباقية وان قاتل المسلمين بعد ان ترك ماله عندنا وديعة
فاسره ... وقتله او استرقه فوديعته للامير وان حارب فقاتل في معركة
عندنا قبل ان ... فقيل ... ودبعته ما تقدم وقيل تكون لبيت المال هذا
ما يقتضيه كلام بعض شراح مختصر الشيخ خليل رحم الله الجميع بفضله
ثم قال الطحاوي رحمه الله ، وما ... [illegible] قتل ، فهو لبيت المال جميعا ...
فاقول في بعض الفاظ الارتداد في اللغة هو الرجوع وفي ... هو
الاجماع الاسلام الى كفر اي الخارج عن الاسلام بالكلية الى الكفر ... وفي معنى ذلك
وقال ... المرتد الخارج عن الاسلام بالكلية الى الكفر بلفظ يقتضي ذلك او فعل
... اذا مات ... بقتل او غيره فينتقل ... [illegible]
ورثته كانوا مسلمين او ... [illegible]
كل من قتل ... [illegible] بيت المال ...
... الصلاة وان كان ... [illegible] ... على ...
ضرورة ... عن الاسلام بالكلية ... [illegible]

عندنا

عنده او اصر وذلك يقتضي تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به
ونقل المواق ان مات من يرثه المرتد فميراثه لغير المرتد من ورثته ولا يرث منه المرتد
شيئا فان رجع المرتد الى الاسلام لم يرجع فيمن مات قبل رجوعه معا ورثوه لانه حكم قد نفذ
لهم وان رجع المرتد الى الاسلام وكان ماله الذي وقف بيد رجع اليه وان مات
او ارتد من العبد المسلم فقتل على ردته فان ماله فيء وإذا ارتد
العاقل بعد تقدم الخلاف في اعتبار ارتداده عند التكلم بالتوحيد وكان ممن
وكان ممن **قال المصنف ومن اسر كفرا او قتل فماله لورثته**
فاقول في معناه والحاصل ان من اسر الكفر بعبادة مثل الشمس سرا واظهر
الاسلام للناس وهو يقال له زنديق ومنافق فقامت عليه بينة بالكفر الذي اسره
فيمن ما اشتهرت به عليه البينة او صرفهم في ذلك وان عمي توبته من ذلك
فقتل اذ لا تقبل توبته اذا لم يعرف بذلك حتى قامت به بينة او شهدت البينة عليه
بذلك بعد موته فان ماله لا ينبغي لورثته المسلمين بل يستغل عنه لبيت المال لانه
مسلم في ظاهر حاله ولم يقتل الا بالشهادة الواقعة عليه وهي محتملة للكذب
وكذلك كل من قتل من العلماء قتل حدا فان ماله لا يبعد عن وارثه
الى بيت المال كمن قتل على الزنا او اللواط ونحو ذلك وان قامت عليه بينة بانه
يسر الكفر وتمادى بعد الشهادة على الكفر فهو مرتد فيكون ماله اذا قتل
لبيت المال واما اذا جاء الى الامام مقرا بذلك وقال انه تائب منه قبل قيام
البينة فان توبته مقبولة فلا يقتل واذا اكل المغتو الا جل ذلك عمرا كان
ماله لعشرة **وقال** الشيخ في شرح نظم التلمسانية واذا قتل الساحر
ورثه ورثته كالزنديق ومن سب الله عز وجل او نبيا من الانبياء او
استنقصه او عابه او ادعى النبوة او الربوبية فميراثه للمسلمين قاله في
سماع عيسى وقال اصبغ ان كان معلنا بذلك فهو مرتد وان كان مستسرا
به فهو زنديق انتهى ثم اشار الى ان كل ممنوع من الارث بواحد من الموانع
السابقة لا يحجب غيره من الورثة فيما يجب منه بقوله
ومن لارث لمانع حجابا لم يحجب اخرى بل عنه الحجب فاقول
في بعض الالفاظ فقوله لارث متعلق بيحجب والحجب وبل الباء الاضرابية متعلق

[illegible] من [illegible] الى [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] او [illegible] حجب [illegible] وامتنع [illegible]
[illegible] وقتله فا كل من لا يرث لمانع ولا يحجب [illegible] الا يغفرانه [illegible] بالنسبة
الى من يرث فيه [illegible] لاجل مانعه فلو مات وترك زوجة واما وعم
ابن [illegible] او شك [illegible] او كان كافرا بالاصالة او مرتدا
او كان رقيقا او ابن [illegible] او قتل ابنه [illegible] لزوجته الربع ولامه الثلث لان ذلك
الولد حيث حجب عن الارث لمانع لا يحجبها فيما حجب عنه [illegible] يغفرانه [illegible]
او [illegible] ولو كان لامرأة ثلاثة بنين فمات اثنان منهم في يوم واحد ولم يعلم
المتأخر من المتقدم فان الام ترث الثلث في كل واحد منهما ويكون الباقي للشقيق
الحي لان كلا من الميتين لا يرث من الاخر للجهل بتاريخ موته ولو قتل
احد الاخوة الثلاثة احد اخويه [illegible] امه واخويه الاخير فقتل احدهم
لورثت الام الثلث من المقتول لان القاتل [illegible] فيه فتحجب فيه باخوين
عن الثلث الى السدس وترث في دية الخطأ الثلث [illegible] الا ان القاتل لا يرث
فيها لاجل القتل ولا يحجب [illegible] الدية والاخ الواحد الذي ورثه فيها
لا يحجب الام عن الثلث الى السدس ثم اشار الى كلية اخرى تشبه التي قبلها
وهو قوله من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا بقوله
وقد [illegible] يحجب ذا ارث جمع [illegible] قول
بمعناه وكل من كان من الاخوة [illegible] للاب او للام منع الا ممنوعا
من الارث بسبب وارث اخر اقوى منه يحجب ذلك الشخص الذي كان ممنوعا
بغيره شخصا ثالثا صاحب ارث مسموع من الشرع كما يحجب ذا ارث بسهم
وسيأتي ان اثنين من الاخوة يحجبان الام من الثلث الى السدس وذكر هنا ان الا
خوة اذا حجبوا بحاجب يحجبون ما كانوا يحجبونه اذا [illegible] ومعه فيستفاد
من ذلك انه لو هلك عن اب وام واخوين شقيقين او للام او لاب يكون للام السدس
لوجود اخوين وان حجبا بالاب [illegible] سهام الاخوة ويكون للاب خمسة ا
سداس وحجة الاب على الام ان يقول لها [illegible] موجودا لم يكن لك الا السدس
ويكون ما بقي لغيرك وانا حاجب لذلك الغير فاكون احق بما كان له ومن

هلكت عن جد واخوة للام وبنون لامه السدس لوجود الفرع وان حجبا بهم
الاخوة للام وبنون لها خمسة اسداس و مسئلة مع ابوين شقيق واخ للاب للام
السدس لوجود الاخوين وان حجب الاخ للاب بالشقيق وتكون الخمسة الاسداس الباقية
فيه للشقيق للام اذا كانت ... اخوة محجوبين وامه بالاخوين فرورث
احدهما وكذلك الاخوة للاب محجوبين بالجد في الميراث وان حجبوا الام الانفراد
في مسئلة المعادة التي ... وحجب ابطال الاب ... للاخوة للام المحجوبة
بالجد المالكية وهي زوج وام وجد مع اخوة لام واخ لاب فلا شيء فيكون للزوج
النصف وللام السدس لوجود الاخوة وان حجبوا بغيرهم وللجد الثلث الباقي ولا
شيء للاخ للاب لانه محجوب بالاخوة للام المحجوبين بالجد كما يجعل وبها في معهم
جد قيل اخذوا ذلك الثلث كما سيأتي بيان ذلك **تنبيه** اعلم ان كاتب عقد
عدة الورثة يجب عليه ان يكتب جميع عدد الاخوة وان لم يرثوا لاحتجاجه
حجبهم اذا كان معهم ام او جد ليعلم مقدار ما تستحقه الام او الجد فيقول في المسئلة
الاولى من هذه المسائل السابقة مات فلان عن اب وام واخوين شقيقين فاعلمها
بميراثه ابوه فقط وقس على ذلك ثم اشار الناظم الى ما يحجب من الميراث في الحال
وبين الحمل والمفقود بقوله، ويوقف القسم كما ... ، وقسم معه ... ،
وكذا مشكل ... الاجل ... حياة ... ، وما لمفقود ... ،
موته بحكم ... ، فاقول معنى ذلك ويوقف وجوبا قسم مال
الميت بين ورثته الموجودين على مذهب مالك لاجل حمل وارث للميت بكونه ابنا او
اخا او غيرهما منتظر ان يرجى حصوله حتى تضع الحامل او يوئس من حملها بحيضة
او انقضاء العدة بلا ريبة سواء كانت الحامل زوجة الميت او ام ولده او
امرأة لبعض اقاربه يرث حملها من الميت وان كانت ام الميت فتزوجها غير ابيه
ويمكن حملها منه بولد يكون اخا للميت بالام وفي القسم له ايضا ان لم يكن الـ
الموجودين من يحجبه وهل يمنع الرجل من وطئها بعد موت من يرثه حملها
حتى يظهر هل هي حامل يوم موت الميت او غير حامل او لا يمنع منه ويرث
... ان ولدته لدون ستة اشهر فقط من يوم الموت لتحقق ... او
ابوته ... في ذلك قولان واو ثبتت بالنساء انها حامل يوم الموت

[illegible] وق
[illegible] عمر [illegible] او طلقها [illegible]
[illegible] نتى [illegible]
[illegible] الحمل او وجوده
[illegible] وقال [illegible]
ولا يعطى للموجود من ماله شئ [illegible] جملة الورثة لان مدة الحمل
[illegible] ان يعطى منه للموجود من [illegible]
[illegible] وحل الولد [illegible] ويوقف [illegible]
فيه [illegible] الميراث وأما الدين فهو يعجل قضاؤه من تركة الميت
[illegible] القضاء وأما الوصية ففي تعجيلها
ووقفها الى الوضع خلاف ولا ويوقف من مال الميت [illegible] ميراث مفقود اي
معدوم [illegible] حتى [illegible] المعفنة للورثة
[illegible] امد تعميره [illegible]
او [illegible] حياة المفقود ولا موته [illegible]
موت [illegible] ذلك [illegible] المفقود [illegible] صاحب المال [illegible] الموقوف
[illegible] من موت صاحب المال وان [illegible]
حياة المفقود بعد موت صاحب المال [illegible] الموقوف [illegible] المفقود
[illegible] كما اذا ماتت امرأة عن زوج وام واخت
[illegible] مفقود [illegible] العائل [illegible] ربع المال
ويوقف [illegible] المفقود [illegible] امد تعميره [illegible]
موت المفقود فيكون الموقوف للاخت [illegible] حياة المفقود
بعد موت صاحب المال [illegible] يوقف [illegible] اذا كان بعض
الورثة مفقودا [illegible] امد تعميره [illegible] ويوقف ايضا
[illegible] الى التعمير [illegible] لا
[illegible] حياة المفقود [illegible] ذلك العام [illegible] جميع
[illegible] او بعضه وما [illegible] المفقود [illegible]

[illegible]
[illegible]
فمفقود [illegible] بمفقود [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] فإن [illegible] المفقود [illegible]
ذلك موقوف [illegible] موته [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible]
[illegible] **وتوقف** [illegible] مفقود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible]
[illegible] فتكون [illegible]
[illegible] موجود [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
المفقود فيوقف [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible]
[illegible] بموته [illegible] اولاده وابويه الى
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] منهم [illegible] النفقة عنه ولا [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] فإن الظاهر [illegible] **الوارث** [illegible]

[illegible] وهو بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] ونحوها [illegible] من قبل
[illegible]
و[illegible] اثم [illegible] لا يجبر [illegible] ونحوه ولي [illegible]
فاو [illegible] مقدم [illegible] المقصود
[illegible] الاجانب [illegible] النصف [illegible] والاثاث الوالي
[illegible] وكذا [illegible] اعتبر [illegible] بان ذلك [illegible]
[illegible] من [illegible] وعمومه عن التفصيل
قال رحمه الله «الابن وابنه دنا او سفلا، اب وجد للاب وان علا»
«وبنو الاخوة مطلقا بنوا اخ نسبه، والعم مطلقا وان عن قريب»
«وللعم فدنا او بعد [illegible] ومولى نعمة فذو وجه»
قال معنى هذا ان الاولى [illegible] للمنة والثاني
ابنه دنا [illegible] او سفل [illegible] والثالث
[illegible] والمبت [illegible] و
[illegible] بنسبه [illegible] والعم الاب
[illegible] وكلاهما [illegible]
[illegible] فهم [illegible] على التفصيل
والسادس [illegible] للميت [illegible]
[illegible] وهذا قسم وا
[illegible] قسمان [illegible] للابوين
لا [illegible] الميت [illegible] والسابع عم الميت
مطلقا اي شقيقا او لاب [illegible] للميت [illegible]
[illegible] او عم [illegible] من الشقيق
او العم للاب وان [illegible] قسمان [illegible]
واما العم للاب [illegible] والخامس [illegible] او لاب قد دنا او بعد

ذكر

[illegible] وهو [illegible] [illegible] الجد [illegible]
والأولى [illegible] [illegible] [illegible] وهو من [illegible] [illegible]
الميت بالتعصيب [illegible] [illegible] [illegible] ونصف من بقي و[illegible]
فإنه [illegible] بالنصف [illegible] [illegible] مع [illegible] لم يرثه
والعاصب من له جهة موجودة من [illegible] [illegible] يعرف [illegible]
[illegible] [illegible] مقدمة [illegible] [illegible] بالولاء [illegible]
عصبته بالولاء مثال العم المعتق [illegible] [illegible] بنفسه [illegible] أو
فرض في النسب والفرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الموانع [illegible] [illegible] [illegible] وبه [illegible] يعصب بقوله
وورث ذو [illegible] ان بفرض [illegible] وعصوبة [illegible] وتعصيب جملة
إن في النسب أو بولاء كالأب والجد [illegible] [illegible] فالأقوى [illegible]
وورث زوج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولكنه ان [illegible] [illegible]
لم [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] العم [illegible]
فإذا ماتت امرأة [illegible] [illegible] عنها ولم [illegible] ولا [illegible] من [illegible]
فإنه يرث [illegible] النصف مع [illegible] [illegible] مع وجوده [illegible]
[illegible] للأم وهو [illegible] عنه ولم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] إذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المذكور [illegible] [illegible] [illegible] معا بقوله
وهو [illegible] المذكور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وأما الجد [illegible] أو بولاء كالأب والجد [illegible] [illegible] في بعض
[illegible] [illegible] فالوارث بالفرض والتعصيب من [illegible] [illegible]
[illegible] أحدهما أن يتزوج رجل بنت [illegible] فيموت عنه فإنه يرث [illegible] النصف
بالزوجية فرضا والباقي بكونه [illegible] تعصيبا أو [illegible] فيتزوجها فيموت
عنه فإنه يرث منه النصف بالزوجية فرضا والباقي بكونه معتقا له تعصيبا
والثاني أن يكون عم أخو [illegible] من امرأة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المذكور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هو

[illegible] ولا وصار وسهمًا [illegible]

[illegible] معتقة و [illegible] الاسلام [illegible] له [illegible] بالخمس

[illegible] فهو [illegible] عنه [illegible]

[illegible] بالولاء و

[illegible] ويمت فيه

[illegible] فهو للاصاغر وهو للعصبة ثلاثة وللاب

[illegible] الثلث [illegible] نصفها [illegible] ونصفها [illegible] بالعصب

[illegible] وان مع الجد بعض اخوانه [illegible] موضع

[illegible]

١	١
٣	بنت
٢	اب

[illegible] وان تبع بشقيقهم [illegible] الا الشقيق

[illegible] فانه [illegible] بحوة [illegible] شقيق لحل

بالاب [illegible] شقيقه مع شقيق [illegible] بالشقيق فلا

فصول في معنى ذلك [illegible]

[illegible] وان [illegible] فان كان شقيقا ولا [illegible]

شقيقا ولا [illegible] وان [illegible] كان شقيقا ولا [illegible]

[illegible] وان [illegible] الشقيق [illegible]

[illegible] اشقاء مع الاخوة للاب

[illegible] قال ذلك الشقيق [illegible] مسئلة [illegible] لانه عصب

وهم [illegible] واخوة للام اثنان [illegible] شقيق [illegible]

الاخوة للاب [illegible] ولاخت للام التي

[illegible] الاخوة للام [illegible] للاب الشقيق [illegible]

[illegible] للام [illegible] البنت [illegible]

[illegible] معهم [illegible]

[illegible] مع الام [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلث واطلقت المسئلة

[illegible]

بالمعتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تسعة و[illegible] فيها نصفان [illegible]

ستة فنقول [illegible] وفيها [illegible]

بولد [illegible] الجملة، والأم للأب [illegible]

ومضعفة [illegible] فأقول [illegible] معطا، و [illegible] واحد [illegible]

[illegible] فهذه المسألة [illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالتعصيب نصف [illegible] والثلث [illegible]

[illegible]

[illegible] المنات [illegible] مع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مع [illegible]

[illegible] وثمّا [illegible]

[illegible]

[illegible] والمعتصرة [illegible] الحمد لله

[illegible] أو سبيت أو ظهرت من بلد بمعرفة

كلاه ثقة خير ومن لم يدخل منهم قبل أو بعد فتنة

فيكونه [illegible] علمت كنتوه من زانية أو غصبت فقول

[illegible] بعض [illegible] وأظهر أولا معرفة

وقال [illegible] قصار [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] من هذا التوجيه

ثم احتمال حركة ما حمل [illegible] وتعليم ذلك ونحوه المرأة

التي لو عرفت [illegible] وجه [illegible] أولا ونحو ما الشارة التي سبيت

حاملا من عند الكفار وولدت [illegible] ثم أسلمت ونحوه ما [illegible] طرأت من بلدة

بعيدة حاملا وادعت أن حملها [illegible] من زوج طلقها أو مات عنها وبعد

[illegible] ذلك ونحوه ما [illegible] طرأت عليها [illegible] قولهم ثم أسلمت [illegible] إذ

كل واحد من [illegible] من ذكر من [illegible] شقيقه [illegible] الذي

[illegible] معهم من حمل قبل [illegible] أحد التوءمين [illegible] بكونه

أخا شقيقا أما توءما الملاعنة فهما شقيقان عند مالك لأن الملاعنة

إنما نفي [illegible] أن ينتسب إليه ولا يلزم من ذلك انتفاء الأخوة الحاصلة بينهما

لثبوت [illegible] إذ لو استلحقه [illegible] للحق به ويحد للقذف

وأما توءما الحامل المسبية والمستأمنة فهما شقيقان لأن الغالب

كونهما من نكاح [illegible] الكافر [illegible] عليه بعد الإسلام وأما توءما

المسلمة الطارئة من بلد بعيد يصعب إثبات النكاح منه فهما شقيقان

[illegible] من زوجها والأمة من سيدها [illegible] مع [illegible] الإسلام

ولأن توءمي [illegible] استلحاقهما [illegible] قوله ومن [illegible]

قبل أو بعد [illegible] بكونه [illegible] علمت [illegible] الملاعنة [illegible]

[illegible] قبل ذلك الحمل أو بعده [illegible] بكونه [illegible] معلومة [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible]

انتهى

[illegible] وقال التتائي [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد [illegible] اخاه لامه [illegible]
[illegible]
و [illegible] وله [illegible]
وعنها قال أيضا شقيقا [illegible]
كون [illegible] اولا هو [illegible] فأما قوله [illegible]
[illegible] من [illegible] ان من [illegible] فيما تقرر
تكون توءمين التي نفت زناها والتي نفت [illegible] أخوين لأم [illegible]
احد توءمي [illegible] ولد الملاعنة [illegible] والتوءمين من
[illegible] وقد تبع الناظم في توءمي المغتصبة ما نقله بعضهم [illegible] ابن رشد
انه كان به العمل وقال ابن [illegible] قال ابن يونس اما توءما المغتصبة [illegible]
ثم قال الصواب ان يتوارثا من قبل الأم خاصة لأن المغتصبة والزانية لو استلحقا
[illegible] لم يلحقا به وقال الشيخ ابو الوليد ابن رشد توءما المغتصبة الا
يتوارثا الا من قبل الام ولا يجوز نسبهما من الاب [illegible] ولو استلحقهما
الغاصب لم يلحقا به وهو قول اصبغ وقيل انهما يتوارثان من قبل الام
والاب استحسانا من اجل [illegible] وهو قول ابن القاسم وفيه ضعف
وانما كان القياس فيهما جميعا ان لا يتوارثا الا من قبل الام وحدها فانه لا
ميراث للابن من ابيه وان عرف انه ابوه [illegible] وعلى قول [illegible]
الذي [illegible] ابن رشد [illegible] الغاصب الزاني [illegible] ابن القاسم نسبة الولد
له لم [illegible] عنه الحد [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] موجبا للحد [illegible] والله اعلم

ثم قال الناظم رحمه الله ، ومن يرث منهم بتعصيب على [illegible]
[illegible] مجزوم على انه فعل الشرط وقد نبه الناظم بهذا
البيت على [illegible] من يرث [illegible] بالتعصيب مع الاشارة ان العاصب
هو الذي [illegible] الوارثين [illegible]

[illegible] معه [illegible] الولد او [illegible]
[illegible] معه [illegible] امّا [illegible] معه
[illegible] فإنّه [illegible]
[illegible] واحدا [illegible] وأربعة يعصبون أخواتهم
[illegible] بالفريضة، للأخت نصف ما يكون للذكر [illegible] وابنه والأخ
الشقيق والأخ للأب [illegible] معصب للأخت في النسب، فأما العصبة
ذلك أنّ [illegible] من رجال الوارثين يسمّون [illegible] مع اخواتهم وفرض ما [illegible]
[illegible] كونه [illegible] المال [illegible] وما بقي [illegible]
او [illegible] المال النصف ما يكون [illegible] أخواتها، والأربعة المشتركون مع
أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب [illegible] فهؤلاء
الأربعة معصب للأخت [illegible] والنسب [illegible] فيقتسم
اولاد الميت او اولاد ابنه او اخوته الاشقاء او اخوته للأب [illegible] الميت
او ما بقي [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] ما يكون
[illegible] لأنّ الله تعالى جعل [illegible] الميراث لهؤلاء [illegible] منه
[illegible] وجعل ميراث [illegible] منه [illegible]
[illegible] والنصر [illegible] من الجهاد [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الرجل وجعل
ديتها [illegible] دية الرجل [illegible] وأربعة ينفردون
[illegible] بالإرث [illegible] من نساء [illegible]
وهم ابن الأخ للأخ [illegible] دون ابنة [illegible] والعم دون عمّة وابن العم
للعم دون ابنة عم [illegible] وابن [illegible] معتق [illegible] دون ابنة المعتق [illegible]
إذا [illegible] الإرث [illegible] القريب بالولاء، فأمّا [illegible] ذلك
ومن [illegible] منهم [illegible] بالإرث [illegible]
[illegible] شيئا لأنهم [illegible] من نساء [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الميت [illegible] له [illegible]
[illegible]

المؤمن

لمه وطهى [illegible]
قالثا [illegible] و [illegible]
فاصفى [illegible] قد [illegible]
ابو فيه في منسوبا لنعم الشقيو والعم قد ابا لى مها بنتضمه امه لا
عن ممر ضوب ابنة عم فلا ترث معه شيئا وهو انا الخامس والرابع
ذكرا او انثى معتوق لغيره فانه ترثه عتق الميت جميع ماله او الباقي
عن فرض بكونه عاصبا للعتق دون ابنها ذلك العتق ايضا فلا ترث
معه شيئا فادر اي فاعرف ذلك اذ لا يكون وارث بالولاء للنساء معتوق بيهى
امرا وانما يرث بالولاء من اعتقن او جر من اعتقن اليهن ولاءه او معتوقا
اعتقوه ممبره ثم مات السيد المعتق عن ابن وبنت فاقتسما مال الميت
للذكر ضعفا ما يكون للانثى ثم مات العبد المعتوق ولو من بعد المذكورين
كان جميع ماله لابن المعتق ولا ترث معه البنت التي هي بنت المعتق شيئا
من مال معتوق ابيها و المعتق المشكل من اولاد المعتق كبنته لانه لا يرث بل
لتعصيب المعتق الذي يورث به في العتق بالكسر ولو لم يوجد الا بنت
المعتق لكان ماله تركه العبد لبيت المال ثم قال رحمه الله والوارثات من ام البنت
وبنت الابن زوجة واخت شقيقة او للاب او لام وجدة للاب او للام
وان علت ان لم تكن محجوبة بذي ثم التي قد اعتقت فلا فهو في معنى
ذلك ان الوارثات اللاتي تقدم ذكرهن سبع هي الام للميت الذكر او الانثى
وبنت الميت وبنت ابنه وان سفلت والزوجة والاخت شقيقة او للاب او للام
والجدة للاب وان علت ان لم تكن الجدة العالية محجوبة عن الميت بمن كان اب الجدة للاب او ام الجدة
للام فلا ترث الميت اذ لا يرث بمن دلت الام او اب وام الام وامها التي لم يعط
عن الميت بدين ثم اذا لم يوجد من يرث الميت بنسب ولا نكاح ورثه المراة التي قد
اعتقته بالولاء ثم عصبتها فالوارثات حينئذ على الاجمال سبع وهي الام
والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت والجدة والمعتقة التي هي مولاة النعمة
وهي على التفصيل عشر لان الاخت فيها ثلاثة انواع والجدة فيها نوعان كما
بين ذلك في النظم ثم قال رحمه الله ارث جميعها بفرض حصلا الا التي قد اعتقت

[illegible] أو أب مع بنت أو ابنة ابن ذو ومعتق
معتقة لا بعد وإن تفردت به أي [illegible] الجميع أحرز فما قوله معناه
ذلك [illegible] جميع [illegible] لا يستثني منهم فقوله
[illegible] بالتعصيب فقط [illegible] أو أب مع ابنة [illegible]
[illegible] ذلك إذا ذوات مع ابنات
[illegible] فقط عصب ولا [illegible] مع بنات ابن ومعتقة لأجنبي
منه فإن [illegible] بالتعصيب فقط وإن تفردت المعتقة [illegible] الوارثات
[illegible] جميع [illegible] بالتعصيب وفقا إن اعتقت أجنبيا أو بعض عصب
إن اعتقت [illegible] أجنبي حيث [illegible] الإرث [illegible] البنت ينتهي
من أسباب السابقة [illegible] فإذا اعتقت حرة عبدا [illegible] أجنبي عنها [illegible]
[illegible] جميع ماله بالولاء وإن ملكت أباها
فعتق عليها ثم مات عنها [illegible] ماله بالنسب والنصف
الباقي بالولاء، وإن اعتقت عبدا أجنبيا فتزوجها ثم مات عنها [illegible]
فإنها ترث منه الربع بالزوجية وجميع الأرباع الثلاثة الباقية بالولاء
[illegible] زوجة ورثت جميع المال الربع بالفرض والباقي بالتعصيب ثم أشار
إلى حكم من كان ذا نسبين يقتضي كل منهما فرضا أو تعصيبا بقوله
وإن يكن الوارث حاز نسبين، كأم أخت فبأقوى النسبين، فما قول
معنى ذلك وإن يكن الشخص الوارث [illegible] شخص حاز نسبين [illegible] نوعين
من النسب [illegible] تقتضي كل منهما فرضا
أو تعصيبا فيرث بأقوى النسبين [illegible] من [illegible] وذلك
كأم أخت وقع ذلك للمجوس [illegible] بعض محارمه [illegible] أولادا ثم أسلموا
أو وقع للمسلمين غلطا مثال [illegible]
عن بلدهم [illegible] ببنت [illegible] فتزوجها [illegible] فوطئها
فحملت منه [illegible] معها له أنها بنته [illegible] ثم ولدت من ذلك الحمل بنتا
فالكبيرة منهما أم وأخت بالأب للصغيرة والصغيرة منهما بنت وأخت للأب
للكبيرة فإذا مات ذلك [illegible] فيه [illegible] وإن ماتت

او مع ابنة ابن واحدة او اكثر

قوله

تنبيه

الصغيرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان بنت [illegible] لا [illegible] ارثا [illegible] سابقا [illegible]

وولدت معه كعلة ثم ماتت امرأته [illegible] معروف [illegible]

فهي بنت ابنه واخته من الام فترثه لكونها بنت ابن لان الاخ للام لا يحجبها [illegible]

من اولاد البنين بوجوبها بخلاف [illegible] للام وقد لا تحجب الاصول [illegible] و

سابقا او للام وان سفلوا في النسب التي تحجب صاحبه اقوى من [illegible] الحجب

وان تزوج بنته غلطا فوطيها فولدت ابنا ثم ماتت الموطوءة [illegible]

ترثه الامرأة هو ابن لها واخوها للاب فيترثه بكونه ابنا الى ابن الطالب

لا يحجب بخلاف الاخ فانه يحجب في مواضع كثيرة ثم قال رحمه الله

«خمس اناث لا ترث غير من» «وذلك اخبر له من تنصو»

«بنت اخ وبنت عم عمة» «وبنت بنت امرأة عتيقة» فاقول

ومعنى ذلك خمس اناث من الاقارب لا يرثن اشخاصا غير هن من اقاربهن

وذلك الغير هو الذي يرثهن الاولى بنت اخ فلا ترث عمها ان مات قبلها لان

بنت الاخ لم تذكر في الاناث الوارثات وان ماتت قبله فانه يرثها لان العم من جملة

الوارثين الثانية بنت عم فلا ترث ابن عمها ان مات قبلها لانها غير مذكورة

في الوارثات وان ماتت قبله فانه يرثها لان ابن العم من جملة الوارثين الثالثة

العمة فلا ترث ابن اخيها ان مات قبلها لان العمة غير مذكورة في

الوارثات ويرثها هو ان ماتت قبله لان ابن الاخ من جملة الوارثين والرابعة

بنت بنت امرأة فلا ترث ام امها التي هي جدتها للام ان ماتت جدتها

قبلها لان اولاد البنت كانوا ذكورا او اناثا لا يرثون شيئا وترثها الجدة

للام ان ماتت حفيدتها قبلها لان الجدة للام من الوارثات واما بنت

رجل فلا ترث ذلك الرجل الذي هو جدها للام ولا يرثها ايضا والخامسة

عتيقة اي معتقة بالفتح فانها لا ترث من اعتقها امرأ اذا مات قبلها لان

المولى الاسفل ذكرا او انثى لا يرث من المولى الاعلى الذي هو المعتق بالكسر

[illegible] ما ثبت العصبة ولا ذوي معتق [illegible]
[illegible] تنبيه ليعلم انه لا يرث عند
ملك اولاد البنات الذكور والاناث ولا بنات الاخوة الاشقاء ولا [illegible] ولا اولاد
[illegible] ولا اولاد الاخوة للام ولا اولاده
ولا العمات مطلقا ولا اولادهن [illegible] مطلقا ولا اولادهم ولا ابو
الام [illegible] ولا امهات [illegible] للاب [illegible] ولا ابائهم وامهاتهم ولا الاخوال
والخالات ولا اولادهم ولا اسوتي باشعر الذي هو العتيق ولا الاناث الغريبة
معتوقهم قال المصنف رحمه الله وارثهم من كان بالكتاب والسنة والاجماع بلا ارتياب
فاقول معناه وارث الوارثين من الرجال والنساء من كان بالكتاب
بالقرآن والسنة وهي اقوال النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع اي اتفاق اهل
بعصره وافعاله صلى الله عليه وسلم وتقريره قياسا بالكتاب او بالسنة اي وارث
بعضهم فمن كان بالكتاب وارث بعض اخر فمن كان بالسنة ووارث البعض
الباقي فمن كان بالاجماع بلا وجود ارتياب اي شك في ذلك والوارثون بالكتاب
خمسة انواع الاول اولاد الصلب ذكورهم واناثهم لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله النصف والثاني الابوان لقو
له تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الى قوله السدس والثالث
الزوجان لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد الى قوله الثمن والرابع الاخوة للام ذكورهم واناثهم لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الى قوله الثلث
والخامس الاخوة الاشقاء ذكورهم واناثهم لقوله ان امرؤا هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الى قوله الانثيين والوارثون بالسنة
بالسنة احد عشر نوعا على التعصيب وهم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب
والعم الشقيق وابنه ومولى النعمة ومولاة النعمة والجدة ام الام وابنة
الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والوارثون بالاجماع اربعة
انواع الاول اولاد الابن ذكورهم واناثهم وقد اجمعت الصحابة رضي الله
عنهم على ان اولاد الابن [illegible] الابن في [illegible] وحجب وقيل انما يرثون

والعم للاب وابنه

بنو

[illegible] فوله [illegible] الحنو [illegible]
[illegible] وإنما [illegible] للاب ذكره [illegible] وقد [illegible]
فوة للاب في عموم [illegible] الاشتغال [illegible] فيها دخول
الاخوة للاب تحت [illegible] الاشتغال وقبل [illegible] بالقران الرحمن [illegible] فوله
تعلى ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك [illegible] اعم
كونه تحويطا بالاشتغال ومع عمود موقف الإنهم من قوم بالاجماع على الاجماع
ووقع بين خولهم في رابعة والثالث الجد للاب وفراجع الصحابة على ان
الجد في عدد الاباكالاب الا في اربع مسائل وهي حجب الاب ببعضها جميع
الاخوة دون الجد وحجبه الام دون الجد وكون الام ترث مع الاب في الام او
ثلث الباقي في حق الزوجين وترث مع الجد ثلثا من راس المال فيهما والرابع
الجدة ام الاب ومن لحجبت الصحابة على ان لها السدس فياسا على الجدة للام
التي ورد فيها نص الحديث ثم قال رحمه الله

عدد الفروض واصحابها

جا فول المصنف الناظم من ذي عدد الورثة ومن يرث بالفرض او التعصيب
او بهما معا اراد ان يعين هنا الفروض التي يرثها من يرث بالفرض وتعين ا
صحاب كل فرض منها اي هذا الكلام الا في باب في بيان الفروض التي يرثها من تعرف
انه يرث وفي بيان اصحاب تلك الفروض من الورثة ثم اشار لعدد الفروض
بقوله فروضهم نصف وربع ثمن ثلثان ثلث سدس معنى
وثلث ما يبقى عن بعض للام والجد كما يبين

جا فول الفرض لغة التقدير وفي الاصطلاح هو الجزء المقدر ومعنى
ذلك فروض الوارثين من الرجال والنساء نصف المال وربع وثمن وثلثان
وثلث وسدس معين من هذه الاجزاء فهذه الستة هي الفروض التي
طبقة الكتاب من اصل المسئلة هو من راس المال واشار الى الفرض التي
لا يوخذ من راس المال بقوله وثلث ما يبقى فيمكن الوراث اي يعطى
للام في الغراوين ويعطى الجد اذا كان احظ له مع الاخوة واهل
الفروض كما سيبين ذلك ان شاء الله واصحاب تلك الفروض اي

وصعنى من بعضهم [illegible] اسم [illegible] جماع ووقع على خو [illegible]

ثم وثلث ما بقي في المال بعد اخراج الفروض التي توخذ من راس المال تدبرها لي بعض [illegible]

... أو خنثى ... [illegible]
[illegible] ... للعاب [illegible]
[illegible] والحجب [illegible]
[illegible] ثم شرع [illegible]
[illegible] مشتركا [illegible]
[illegible] فقال والنصف للخمسة بنت الصلب
أو بنت الابن دون ريب والأخت شقيقة والأخت للأب
إن لم يكن مانع ذا الطلب فأقول معنى ذلك أن
سألت أيها الطالب عن أصحاب نصف المال فاعلم أنه ثابت لخمسة أنواع
من الورثة بنت الصلب أي بنت صلب الميت كانت من علية أو دنية وسميت
بنت الصلب لتقلبها [illegible] وبنت الابن وإن سفلت دون وجود ريب
أي شك [illegible] والأخت شقيقة والأخت للأب فيرث كل واحد من هؤلاء الخمسة
نصف المال إن لم [illegible] وجد مانع من ذلك المطلب وسيأتي [illegible]
كل واحد مع النصف المطلوب وأنواع الحجب [illegible] أشار إلى أصحاب الربع بقوله
والربع فرض الزوج مع فرع ورث وزوجة مع انتفا فرع يرث
فأقول معناه وربع المال فرض الزوج من مال زوجته مع وجود فرع
لها وارث لها وإن سفل [illegible] من مال زوجها مع انتفاء وجود
فرع وارث له [illegible] فيرث ربع مال زوجته مع وجود ولد ولدها
الوارث لها وإن سفل [illegible] مانع بعدم استهلال أو [illegible]
[illegible] موته عنها أو رق أو قتل فهو كالعدم فيرث الزوج حينئذ
نصف المال والزوجة [illegible] مال زوجها إن لم يكن له ولد أو ولد ولد
أو كان له [illegible] وارث له لأجل مانع من عدم استهلال [illegible]
[illegible] موته عنه [illegible] أو رق أو دين أو قتل [illegible] إذ لا يمنع ذلك
الولد الزوجة من ارث الربع [illegible] لمانع لا يحجب وارثا ثم
[illegible] للعاب الثمن بقوله والثمن فرض زوجة فأكثر
مع ولد ورث دون امتراء فأقول معناه وثمن المال فرض

زوجة

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجين [illegible]

ملا اذا لم يقع طلاق حتى مات احدهما وتارة يقع طلاق قبل موت احدهما
بين منهما ولا يخلو ذلك الطلاق من ان يكون رجعيا في صحة الزوج او بائنا
او رجعيا في مرضه المخوف او بائنا في مرضه فاشار الى القسم الاول والثاني
وفرعه بقوله **ويورث المطلق وسط عدة طلاقها الرجعي الذي في الصحة**
قال [illegible] في معنى ذلك ويرث الحي من الزوجين الهالك منهما وسطه
ابدا اثناء عدة من طلاق الزوجة الرجعي الذي وقع في حال صحة الزوج حقيقة
او حكما اذا كان مرضه لا يلزمه الحجر واذا طلق الزوج الحر الصحيح
زوجته الحرة المدخول بها كانت صحيحة او مريضة طلاقا رجعيا كان
واحدة او اثنتين [illegible] في عدة ذلك الطلاق فمات احدهما وهو في اثناء
العدة فان الحي منهما يرث الميت لان المطلقة الرجعية الباقية في العدة
كالزوجة التي لم تطلق في احكام الارث قال ابن علاق واذا طلق الزوج
زوجته طلقة يملك فيها الرجعة وانهما يتوارثان ما كانت في العدة
فاذا وقع موت احدهما في العدة ورثه الاخر وان انقضت العدة ثم وقع
الموت بعدها فلا ميراث بينهما وكذلك ان كان الطلاق بائنا ووقع موت
احدهما في العدة فلا يرثه الاخر [illegible] المدونة
اذا طلق زوجته في مرض مخوف ومات قبل ان يصح من ذلك المرض فان زوجته
ترثه كان الطلاق بائنا او رجعيا كانت العدة باقية او منقضية وان كانت
قد تزوجت غيره وطلاق المريض يخالف طلاق الصحيح فانها ترثه اذا مات
بعد العدة كان الطلاق بائنا او رجعيا انتهى فيستفاد من هذا
الكلام الجامع لاحكام الارث بعد الطلاق ان المطلق المريض كالصحيح في
كونه يرثها في عدة الطلاق الرجعي ولا يرثها في غير هذه الصورة لا في العدة
[illegible] السابقة لا تعصيبا فيها بالنسبة الى المطلق ثم اشار الى القسم الثاني

[illegible] من [illegible] في [illegible] من [illegible]
[illegible] بائنا فمنعهما من [illegible] في [illegible] حوله ومنوية [illegible]
[illegible] مرض [illegible] أو ماتت [illegible] في عدة أو بعدها وجي مسألة
[illegible] أن سبقته ويرثها [illegible] وزوج موقع طلاق
[illegible] بقوله قبل البناء أو بعده ثلاثا وبدونه طلقة مملكة أو قبلها في حال
[illegible] أمرض مخوف [illegible] المطلق سواء كانت صحيحة او مريضة
ثم [illegible] الزوجة المطلقة إن مات من ذلك المرض قبل أن يصح منه صحة
بينة في داخل عدة ذلك الطلاق أو بعد انقضائها وتزوجت [illegible] حكم جلا إذ
عمله بنقيض قصده لأن اتهام الوارث بالطلاق في المرض منهي عنه
كأنه [illegible] ادخاله بالنكاح في المرض فيقطع ارث المبانة منه بصحة
في العدة أو بعد ما صح بينة وحرم الزوج أي منع من ارثها ان سبقته في
الموت أي ماتت قبله فيها أي في العدة أو بعدها لأن المطلق طلاقا بائنا
لا يرث بعد الطلاق [illegible] ولو طلق المريض زوجته المسلمة [illegible] قبل
البناء ثم ماتت من ذلك المرض فإنها ترثه ولا يكون لها الا نصف الصداق وعند
ملك ولم يتهم بإسقاط نصف الصداق بالطلاق المذكور إذ لا يتهم المطلق
في المرض إلا في الأشياء التي تختص به بالموت كالارث وأما نصف الصداق
فإنه يكون بموت وغيره وإنما ترثه إذا مات من ذلك المرض لأن إيقاع
الطلاق في المرض المخوف مظنة قصد إبعاد الوارث فيتهم المطلق بقصد
ذلك ولو كان [illegible] [illegible] إذا كان الطلاق بغير [illegible]
وإن كان بخلع فيها الارث أيضا [illegible] إذ لو جاز ذلك لأدى بعض
[illegible] بزوجته [illegible] ان ترثه فيتعين منه [illegible] انه [illegible] عنه ولا
فرق بين انشائه الطلاق في المرض واقراره في المرض بأنه قد كان طلقها في حال
صحته لأنه متهم في اسناده الى الزمان السابق ولا بين وقوع الطلاق من
الزوج ووقوعه منه [illegible] كيله [illegible] إذا خيرها في صحته فاختارت
الفراق في مرضه أو حلف لها في صحته بالثلاث ان فعلت كذا ففعلته
في مرضه أو ان شهدت عليه بعد موته بينة بأنه طلقها في صحته بائنا

اورجعيا

[illegible]

[illegible]

[illegible] وجبة ولو

[illegible] اعذار [illegible]

في عدته وحيث حكم اعذر [illegible] باستعمال [illegible] عصمته

ثم قال فلا منت بينة بذلك معترمون اعتذر للزوج لهم فلا حجة

تلك البينة [illegible] وان عجز [illegible] ورثته طهر وخروجها من

حين تزوجها وقال ابن علاق قال اللخمي المرض ثلاثة مخوف ومخوف

غير متطاول ومخوف متطاول كالسل والاستسقاء وهو انتفاخ البطن

البطن فحكم الاول اذا طلق فيه حكم الصحيح وان كان مخوفا غير متطاول

[illegible] العرافش او متصل فلا [illegible] انه قارب الموت كاصحاب السل و

الاستسقاء فطلقها حينئذ طلاقا بائنا او رجعيا فانقضت عدته

قبل موته ورثته [illegible] وان كان المرض متطاولا

ولا مخوفا فطلق في اخره او في اوله او اعقبه الموت قبل التطاول ورثته

واختلف ___ اذا طال مرضه بعد الطلاق ثم مات والذي يقتضيه قول

مالك في المدونة انها ترثه لانه قال اذا تزوجت بعد الاول ازواج ثم طلقها

وهو مريض ثم تزوجت اخر والذي تزوجها احياء انها ترث جميعهم اذا

ماتوا من مرضهم وقال عبد الوهاب المرض الذي يحجر فيه المخوف

وافعال صاحبه في الثلث ولم يعد [illegible] او لا واذا

كانت افعاله في الثلث ورثته الزوجة وكذا [illegible] مستسقى اذا [illegible]

امارات الخوف وان طاول وقال ابن [illegible] المشهور في [illegible] ان الامراض

المتطاولة كالسل والربع والفالج والبرص ما تطاول منها يجري بعد

تطاوله مجرى الصحة ان كان الموت قبل التطاول ورثته زوجته و[illegible]

وفعله في الثلث وهذا حسن وكذلك الجذام اذا لم يظهر دليل الخوف كان

على حكم الصحة انتهى وقال العبدوسي والمذهب ان المرض المتطاول غيره

وهو ظاهر كلام الشيخ خليل انتهى ويحمل بالمرض المخوف على حالة

ازواجا فطلقهن

[illegible] [illegible] [illegible] او و[illegible]

[illegible] [illegible] موت [illegible] فان

[illegible] عنه [illegible] من

[illegible] [illegible] وتوقع ان خنثى [illegible]

[illegible] منه تعذير [illegible] ان وقع موت بعد موافقه ووقع بعدها فإنها ترث

ان مات من مرض الفوي وان بقيت لزوج قيمه فاقول في معنى

[illegible] وج موقع للطلاق الرجعي عن زوجته الصحيحة او المريضة في مرضه

[illegible] فانه يجمع ما ترث زوجته منه تباعيا بارث في عكس معلوم مما ذكر وهو

ما اذا ما تت قبله او مات الفار بن منهما في الصور تين في عدة ذلك الطلاق

وهذا ظاهر لان الزوجية باقية في عدة كل طلاق رجعي بلا تفصيل

وان وقع موت احدهما بعد العدة فلا ترث الزوجة من زوجها المطلق قبلها

مريض بكسر الميم اي مطلق لن مات ذلك الزوج من مرضه اعني المخوف

الذي طلقها فيه هذا اذا لم تتزوج وقد صححه احد حين موته بانه ان كانت حين

موته في عصمة زوج وان حيث تزوجها بعد العدة وقد ترث ايضا ازواجا

وهي في عصمة جل هي اذا طلقها كل واحد منهم في مرضه ولم يبق تزوجها

مراضيه القولية وكانت في عصمة الاخير لانها في عصمة كل واحد منهم حين

حصل مرضه انه هو سبب موته فنزل مرض كل واحد حين التطليق منزلة

موته تنزيلا للسبب منزلة مسببه واما الزوج فلا يرث منها اذا ماتت

بعد العدة لانها تصير بائنة بخروجها من العدة والزوج لا يرث من الزوجة

البائنة منه بلا تفصيل في تفرقه في طلاق او طلاق بلا تفصيل جميع ذلك ولا

ينقطع ارث الرجعية بينها طلقها في المرض المخوف الا اذا ماتت خارج العدة

بعد رجعته منه صحة بينة لم اشار الى القسم الرابع من اقسام موت احد الزوجين

بعد الطلاق وان لم يذكر فيه الارث انه هو المقصود بالذات تكميلا لجملة

الاقسام بقوله وان تكن بينونة في الصحة فالارث لا يكون بالزوجية

فاقول في معناه وان تكن اي تحصل بينونة الزوجة من عصمة زو

جها اي انفصالها من عصمته حال كونه وهي صحيحة او مريضة في الطلاق

خنثى

[illegible]

وشرطه [illegible] من [illegible] الوضع [illegible]

وهو اذا [illegible] بينة [illegible]

واما ان ادعت الزوجة ذلك [illegible] بعد [illegible] ولو ادعت
امراة ان زوجها طلقها ثلاثا [illegible] بذلك بينة [illegible]
[illegible] وقالت لم يطلقني وانما كنت [illegible]
[illegible] عند [illegible] ثم [illegible] **والثلثان وهو من تعددت من وارثة**
النصف فلم يثنت [illegible] مذ شرع منه في الجزء [illegible]
المركب [illegible] وهو الثلثان [illegible] انه [illegible] متعدد من
وارثات النصف السابقة اي والثلثان من جملة المال [illegible]
تعددت من انواع وارثات النصف المبينة [illegible] التلثين
حينئذ اربعة اصناف الاثنتان فاكثر من بنات الصلب والاثنتان فاكثر
من بنات الابن والاثنتان فاكثر من الاخوات الشقائق والاثنتان
فاكثر من الاخوات للاب [illegible] اسقط ما ينتصور
فيهن من انواع الحجب ثم اشار لاصحاب الثلث الكامل الذي هو الفرض الخامس
ومن يكون له ثلث الباقي بقوله **والثلث فرض الام مع فقد الولد وفقد**
جمع الاخوة ذات العدد الا بغراوين زوج ابوين وزوجة مع وجود ابوين
فثلث ما بقي لها فرض علا وهو يكون سدسا او ربعا **والثلث الكامل فرض اثنين**
من اخوة للام ذو ميزان وهم به ثلث شركاء [illegible] منهم كالانثى [illegible]
واحرمن [illegible] **كان مع الاخوة وحرم** [illegible] **وقد يكون ثلث ما بقي لجد**
مع اخوة [illegible] ثلث جميع المال [illegible]
الام [illegible] الذكر او الانثى مع فقد ولد الام مع انتفاء وجود الولد الذكر
او الانثى [illegible] او الانثى الذكر [illegible] مع [illegible] وجود جمع
من اثنين [illegible] او اكثر ذكرا او انثيين او مختلفين اخوة اشقاء او لاب او لام
او مختلفين [illegible] فللام معه الثلث وان كان [illegible] واحد [illegible]

[illegible] بالثلث [illegible] مع [illegible]
[illegible] الثلث معه [illegible]
[illegible]
[illegible] ق[illegible]
[illegible] الثلث من [illegible] المال
[illegible] وثلث [illegible] عنهما معا **وهنا**
مسئلة [illegible] وابوين ومسئلة زوجة مع وجود الابوين فيها ايضا فثلث ما يبقى
[illegible] فرض [illegible] للام وبين معا وعبر ثلث الباقي يكون سدسا
[illegible] وذلك [illegible] المسئلة [illegible] ربعا من [illegible] وذلك في المسئلة
الثانية **قاصل** مسئلة [illegible] من اثنين مخرج نصف الزوج بناء على ان الاب
لا [illegible] مع البنات وغير [illegible] اهل العروض [illegible] احواله فيعطى الزوج
منها واحد فيبقى واحد وليس له ثلث صحيح يعطى للام فيضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة فتخرج ستة ومنها تصح فيضرب ما بيد كل واحد فيها ضرب في المسئلة
فيخرج للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلث الثلاثة الباقية وهو واحد ونسبته من
الستة التي هي [illegible] المال سدس ويبقى للاب اثنان هكذا

	٢	٦
زوجا	١	٣
اما	١	١
ابا	١	٢

واصل المسئلة الثانية من اربعة عدد مخرج ربع الزوجة بناء
على ان الاب لا يعصب هنا ايضا اذلو [illegible] له السدس لكان اصلها
من اثنى عشر لتوافق مخارج الفرضين بالنصف فيعطى للزوجة
من تلك الاربعة ربعها واحد وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب
اثنان هكذا

	٤
زوجة	١
اما	١
ابا	٢

ونسبة الواحد الذي كان للام من اصل المسئلة
ربع وفرض [illegible] المال مع انتفاء العول وهذا مما يلغز به فيقال
اي مسئلة لا عول فيها [illegible] فيها الام ربع المال وبقي لها ثلث [illegible]
[illegible] ثلث الكامل الى [illegible] الباقي **قوله** والثلث الكامل الى قوله كمن
[illegible] الثلث [illegible] ايضا [illegible] ذكر [illegible] او خنثى بعني فلا تحجب من اخوة
للام [illegible] وجود [illegible] في ذلك [illegible] الثلث المال [illegible]
[illegible] الانثى [illegible] نفسه [illegible] من انواع المال [illegible] فلا [illegible]
[illegible] فيه [illegible] في الثلث والشركة [illegible] التسوية عند الطلاق

والغياس

وتعدله لأن الاخوة ... وشبها [illegible]
في عشاء ... [illegible]
لأنه غاية ... [illegible] **قوله** وإن جد فرض من الجد الثلث
ذي ... والثلث الكامل ايضا من قوله والجد ان ... معه للجد ...
الاخوة الاشقاء او لأب او معا معا وهم لم ابدوا ... [illegible]
اي الطالب ذلك عن واعلم ... هو مقاسمة الاخوة في جميع المال
لو لم يكن معهم لأن الجد اذا كان مع الاخوة وحده يعطى له الاحظ من الثلث ...
المقاسمة كما سيأتي **قوله** وقد يكون ثلث بعض الى قوله معتمرا اي وقد يكون
ثلث ما بقي عن اهل الفرض لحرمع وجود اخوة اشقاء او لأب او مختلطين ووجود
اهل فرض معتمر عليه اي معمول مع الجد في المسئلة اذا كان ثلث الباقي افضل
له وقد يكون له السدس من رأس المال او مقاسمة الاخوة كواحد منهم في الباقي
عن اهل الفروض كما سيأتي انه يكون له مع الاخوة واهل الفروض الاكثر من ثلث
الباقي والسدس من رأس المال والخارج من مقاسمة الاخوة في الباقي عن اهل
الفروض **وبشنقاد** حينئذ مما ذكر ان الثلث الكامل فرض ثلاثة اصناف
وهم الام مع انتفاء الولد وشعب الاخوة والاثنان فما اكثر من الاخوة للام و
الجد اذا كان افضل له مع الاخوة خاصة وان ثلث ما بقي فرض شخصين و
هي الام في الغراوين والجد اذا كان افضل له مع الاخوة واهل الفروض ثم اشار
الناظم الى اصحاب الفرض السادس وهم سبعة اصناف **قوله** والسدس فرض سبعة والجد
الام في بعض احوالها بعد نفي ... وفرض الام مع فرع وارث وشعب اخوة والاب ...
وفرض جدة او اثنتين مع نحو او زينة الشخص ... او مع بعد جدة كانت
وفرض واحد من اخوة للام وابنة الابن بابنة فريضة والاخت للاب مع الشقيقة
قال قوله في معنى ذلك ومسن ... الجد في بعض احواله ...
تثبت وتذكر بعد هذا المحل وفرض الجد ... المعلوم بالارث وهو ابو الميت
بالاب في بعض احواله التي تذكر بعد هذا المحل والسدس ايضا ... الميت الذكر او الانثى
مع وجود فرع وارث ولد ذكرا او انثى ... لذلك الميت ...
ذلك الفرع عن الميت لاجل وجود مانع من الموانع السابقة فهو كالعدم ...

[illegible] ثلث [illegible] منعه قال [illegible] عن زوجة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] نسبه او كان منهم العدد [illegible]
[illegible] وابويه او [illegible] فيكون كلا [illegible] فتسمى المسئلة [illegible]
[illegible] فلها [illegible] زوجة وان [illegible] امراة عن زوجها وابوين
[illegible] مسئلة [illegible] وولدها او كان ولد او فيها
[illegible] فصوحا بعد ابضا وتكون المسئلة احدى الغراوين ايضا فترث فيهما
[illegible] ما بقي عن فرض الزوج ولا يتكون ولد المراة منفيا باللعان او ابن زنى اذا
[illegible] انه ولد عال لان ذلك لا يمنعه من ان يرث من امه والسدس فرض واحد
مع وجود [illegible] اثنين فاكثر ذكورا او انثيين او مختلفين من اخوة اشقا
ولاب او لام او مختلفين هذا اذا ورثا احدهما الميت بل ولو لم يرثاه يعني الاجل
وارث [illegible] معا او احدهما لان [illegible] لا يرث من الاخوة يحجب فلانه
يحجب وارثا [illegible] وان لم يرثا [illegible] وورثه [illegible] دون الاخ الاجل مانع من
الموانع السبعة السابقة فيها [illegible] فترث الام حينئذ ثلث جميع
المال [illegible] الغراوين فترث فيهما ثلث ما بقي عن فرض الزوجين فان [illegible]
عن ام واخوين شقيقين احدهما رقيق او كافر او قاتل كان للام ثلث المال
وللاخ الوارث ما بقي وان مات رجل عن زوجته وابويه واخوين احدهما قاتل
[illegible] او رقيق [illegible] لان الواحد لا يمنع
الام فتكون المسئلة احدى الغراوين فترث فيها [illegible] ما بقي عن فرض الزوجة ولا
يحجبها من الثلث الى السدس الجد [illegible] مع الاخ او الاخوات فيقاسم
من كان معه لانه ليس باخ حقيقي وانما هو جد له ان يقاسم الاخوة مقاسمة
[illegible] والسدس ايضا فرض [illegible] لام او لاب او [illegible] اثنتين عند
اجتماعهما [illegible] او مع ام الاب او [illegible] مع [illegible]
[illegible] المذكورتين [illegible] يكون بين كل واحدة من الجدتين [illegible]
[illegible] واحد من [illegible] او مع [illegible] كانت
للاب فيكون السدس بينهما ايضا وان كانت التي للام [illegible] والتي للاب [illegible]
[illegible] للتي للام والوارثة [illegible] دون [illegible] الوارثة بالاجماع لان من

[illegible]

[illegible] الاجماع و [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لان البنت العليا [illegible] المال [illegible]
السدس تمام الثلثين الذي هو غاية فرض البنات المتعددات مع [illegible]
الحاجب [illegible] والسدس ايضا فرض الاخت للاب الواحدة وان [illegible]
مع وجود الاخت الشقيقة التي ترث نصف المال لان غاية فرض الاخوات [illegible]
[illegible] او للاب او المختلطات الثلثان فاذا اخذت الشقيقة النصف كان [illegible]
الواحدة فاكثر للاب السدس تمام الثلثين مع انتفاء الحاجب [illegible]
ثم اشار الى الوارث الرابع بقوله، والاب ياخذ جميع المال ان حاز وحده بلا اشكال
وسدسا مع ولد ذكر او ولد ابن اسفل منه ذكر، وما يفضل ياخذه مع بنات
او مع ذي فرض سوى البنات، او مع بنات مع ذي فرض فلا ياخذ سدسا مع بلا خطا
قال [illegible] يعني ان الاب له اربعة احوال الاول ان ينفرد بالارث واليه
اشار بالبيت الاول والاب ياخذ جميع مال ولده الميت الذكر او الانثى ان كان
الاب وارث الميت وحده بلا وجود اشكال فيه والثاني ان يكون مع الولد الذكر
او ولد ابن سفل يكون له السدس فرضا واليه اشار بالبيت الثاني [illegible] الاب السدس
من مال ولده الميت مع وجود ولد ذكر للميت وهو ابن صلب او مع وجود ولد
ذكر اسفل منه وهو ابن الابن وان سفل سواء كان الولد الذكر المذكور وحده
او كان معه شيء من البنات او ذوو الفروض فاذا اخذ الاب وغيره من ذوي
الفروض فروضهم كان ما بقي بين اولاد ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
والثالث ان يكون مع البنات وان سفلن فقط او مع ذي الفروض غير البنات فقط
فيكون له ما بقي بالتعصيب واليه اشار بالبيت الثالث [illegible] وما فضل للاب مما بقي
عن الفروض بالتعصيب مع جنس بنات الميت فقط او مع صاحب فرض غير البنات
فقط وانما لم يفرض له السدس في هذا الحال لانه يبقى له من الفروض جميع سدس او
اكثر فلا حاجة الى الفرض حينئذ اذ لا [illegible] بذلك [illegible] بعد [illegible]

فله [illegible] مع [illegible] [illegible]
وإذا كان مع [illegible] فيبقى له [illegible] وإذا [illegible] وبنت و[illegible]
زوج [illegible] فيبقى له نصف الباقي وإذا كان مع [illegible] فيبقى له ثلث
الباقي [illegible] له [illegible] وإذا كان [illegible]
فيبقى له [illegible] مال وإذا كان مع زوج وأم فيبقى له ثلث المال
وإذا كان مع الزوجة وأم فيبقى له نصف المال لأن [illegible]
[illegible] وإذا كان مع الزوج والجدة للأم فيبقى له ثلث المال
وإذا كان مع الزوجة والجدة للأم فيبقى له ثلاثة أسداس ونصف سدس
والرابع أن يكون الأب مع البنات وإن سفلن [illegible] من ذوي الفروض فله
السدس وما بقي بالتعصيب وإليه أشار بقوله [illegible]
[illegible] بالتعصيب [illegible] جميعهم [illegible] المال
لا يخلو من ثلاثة أحوال [illegible]
تعصيب كمسألة بنت وأم وأب فأصلها من ستة للبنت نصفها ثلاثة
وللأم سدسها واحد ويبقى للأب اثنان أحدهما بالفرض والآخر بالتعصيب هكذا

٦	
بنتا	٣
اما	١
ابا	٢

والثاني أن يستغرق الفروض أصل المسألة فلا يبقى له ما يأخذ
بالتعصيب كمسألة بنتين وأبوين فأصلها من ستة للبنتين
منها ثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللأب السدس أيضا هكذا

٦	
بنتا	٢
بنتا	٢
اما	١
ابا	١

والثالث أن [illegible] الفروض [illegible] عن المسألة
فيعول كمسألة زوج وبنتين وأب وأم فأصلها من اثني
عشر وتعول لثلاثة عشر فيكون منها للزوج ثلاثة وللبنتين
أربعة [illegible] وللأب اثنان [illegible]

13	
زوجا	٣
بنتا	٤
بنتا	٤
ابا	٢

فيستفاد من ذلك أن للأب أربعة أحوال إذا انفرد حاز المال كله
وإذا كان مع أولاد الذكور [illegible] السدس فقط وإذا كان
مع البنات فقط أو مع غيرهن من ذوي الفروض [illegible]
بالتعصيب وإذا كان مع البنات وغيرهن من أهل الفروض فله
السدس وما بقي بالتعصيب ثم أشار إلى بعض أحوال الجد التي يخالف فيها الأب

بقوله

نقول وللجد كالاب في الفصل جميعه وزاد للاحكام [illegible]

[illegible] الجد [illegible] الجميع

وزاد الجد [illegible]

واهل الفرض [illegible] واغلب [illegible]

ان يكون مع الولد الذكر [illegible] سدس فقط والثاني ان يكون

البنات ولا [illegible] او مع غيرهن من اهل الفرض وقبله ما بقي بالتعصيب

والثالث ان يكون مع البنات وغيرهن من اهل الفرض معا قبله السدس [illegible]

ما بقي بالتعصيب والخامس ان يكون مع الاخوة الذكور او الاناث او

الاشقاء او الاخوة للاب او هما جميعا قبله خير الانواع الاثنين من ثلث او

وخارج مقاسمة الاخوة [illegible] والسادس ان يكون مع اهل الفرض والا

خوة الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او الاخوة للاب او معهما

جميعا قبله خير الانواع الاثنين من سدس المال وثلث ما بقي عن الفروض

وخارج مقاسمة الاخوة في الباقي كواحد منهم واذا دفع للجد حظه مع

الاخوة او دفع له ولاهل الفروض فرضهم قسم ما بقي للاشقاء او للاب

على فرائضهم وان اجتمع الصنفان نزل الجميع [illegible] واحد منزلة الاشقاء

فيعطى للجد ما يستحقه معهم ويقسم ما فضل عنه النصف للاشقاء [illegible]

على فرائضهم الا في مسائل [illegible] مسائل اجتماع الاخت الشقيقة

الواحدة مع الاخت للاب فيعطى للشقيقة قدر نصف المال [illegible] فضل

عن الجد ويقسم الباقي على الاخوة للاب وان لم يفضل عن الجد الا نصف المال او اقل

منه كان للشقيقة فقط وان لم يفضل عن الجد واهل الفروض شيء فلا شيء لمن معهم

من الاخوة والاخوات الاشقاء او للاب الا في الاكدرية فيفرض للاخت

الواحدة النصف [illegible] الاحوال الاربعة

الاول في المجدوبة مثل الاب [illegible] الجد [illegible] جميع الامثلة

السابقة غير الغراوين تتضح لك امثلة الجد في تلك الاحوال الاربعة [illegible]

الغراوان اذا كان فيهما جد عوضا عن الاب فللام فيهما ثلث كامل [illegible] وبيان

ذلك ثم اشار الى حال الجد مع الاخوة والى حكم عند الاخوة اذا اجتمعا معه

مسايل مع اخوة فقط والمقاسمة والثلث مستويان فيها وهو يقاسم اما اخوين
او اختا او اربعا او اخا واختين اخا مع اخت اخا مع اثنين وكذا معهم خارج غيرهم
وحيث زاد واقتلت عملا احسن للجد بعرض الجملة كانوا اشقاء كلهم او لاب
وعند الاجتماع فان اختلفت كان يعطى اقرب [illegible] ما سبق واعط للجد جميع ما للاشقاء
واعط للشقيقين او شقيق او اكثر ما فضل عنه حقه وادفع الى شقيقة نصفا
بعد للصنف الضعيف شيئا فلا الاختلاف لذلك حجبته بالجد مع شقيقة فصل
[illegible] فيما يعرض للجد [illegible] في حالة مع الاخوة
[illegible] او الاناث او المختلطين الاشقاء او لاب او مجتمعين فقط اذ دون
[illegible] بان يعرف فاثبت الجد الاخوة في جميع المال كواحد منهم ان كان خارج
المقاسمة افضل من الثلث او مثله او نحو ثلثا كاملا افضل من خارج المقاسمة
اي فهو يكون الجد مع الاخوة فقط كان له الاكثر من الثلث كاملا وخارج مقا
سمة الاخوة في جميع المال كواحد منهم فعولية واعبر جنسين يقاسم اخا شقيقا
او لاب فيكون لكل منهما نصف المال ويقاسم ايضا اخوين شقيقين او لاب فيكون
لكل واحد منهم ثلث المال ويقاسم ايضا اختا شقيقة او لاب فيكون له ثلثان
ويكون لها ثلث ويقاسم ايضا ثلاث اخوات شقائق او لاب فيكون له خمسان ولكل
واحدة خمس ويقاسم ايضا اختين شقيقتين او لاب فيكون له نصف المال ولكل
اخت ربع ويقاسم ايضا اخا مع اخت كانا شقيقين او لاب فيكون له خمسان
وكذلك للاخ ويكون للاخت خمس ويقاسم ايضا اخا مع اختين كانوا اشقاء
او لاب فيكون له ثلث المال وكذلك للاخ ويكون لكل اخت سدس المال فكان
حينئذ مع الاخوة في تلك المسائل الثمانية مثل اخ شقيق مع الاشقاء ومثل
اخ لاب مع الاخوة للاب [illegible] في ذلك وقد استوى خارج
المقاسمة والثلث [illegible] مسايل [illegible] اذا كان
مع اخوين [illegible] او اربع اخوات او اخ واختان لان الذي يعطى للجد [illegible]
و الثلث [illegible] المقاسمة افضل له في المسائل [illegible] الباقية
وحيث زاد [illegible] الاخوة الاشقاء او لاب على اخوين او عدلهما بان كان مع الجد
اخوان مع اخت او خمس اخوات او اخ مع ثلاث اخوات او اكثر من ذلك فلم

اشقاء

[illegible]

[illegible]

[illegible] فهو [illegible]

[illegible] فتح [illegible] ف

[illegible]

[illegible]

[illegible] من مضعف [illegible]

[illegible] مع الاخوة [illegible] اولى [illegible] هو اهم

اولى [illegible] مع **وان اردت** ان تقسم المال [illegible]

اذا اجتمع الاخوة الاشقاء والاخوة للاب مع جد و[illegible] فى

[illegible] جميع الاخوة الموجودين مثل [illegible] لهو [illegible]

[illegible] الاخوة للاب [illegible] الاخوة [illegible] اللاب

الصنفين [illegible] او كتبى الان مسايل [illegible] بقسم الجد [illegible]

بعضها ويكون الثلث افضل له [illegible] واتما [illegible] الثلاث

عشر [illegible] بعض [illegible] والعدسة معاد[illegible] مسايل [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] وقد الجد [illegible] الاب [illegible]

فيستغل الجد [illegible] ويكون [illegible] الشقيق

[illegible] اذا حسبت الجميع كالاشقاء [illegible] لازم استعمال [illegible] من لو

الجد [illegible] او [illegible] الثلث

الكامل افضل له واتما [illegible] من [illegible] او

فرض الثلث [illegible] للشقيق [illegible] او شقيقه اولا [illegible] من ذلك موجود

جميع ما فضله عنه [illegible] جميع [illegible]

[illegible] الموجودين فلو [illegible]

[illegible] مع الاخوة [illegible]

لمقاسمة [illegible]

[illegible] او اقل منه فلا [illegible] للاخوة للاب [illegible]

الجد [illegible]

لا يرث من الاخوة [illegible] فانه يحجب [illegible] والاجح [illegible]

[illegible]

[illegible] ويكون [illegible] موجودة

[illegible]

[illegible]

[illegible] حوف [illegible]

[illegible] وصار [illegible] مسطلة فر [illegible]

[illegible] وإن نسلكه بجعلنا هاتنا تنعوض فيحيا منه [illegible] من [illegible]

[illegible] قيساو الجمر [illegible] واحرت الشفيعة [illegible] الباقية [illegible]

[illegible] للدب لان لا [illegible] شيا [illegible] الشفيعة نصف [illegible]

جمع [illegible] النصف او اثنين مما كثرا

واحرى مسايل [illegible] مع الغاسمة [illegible] ثلاث

عشرة [illegible] هذه المسألة لا [illegible] يحصل

[illegible] ثم [illegible] والثانية ما اذا

جرا	٤	١
ا[illegible]	٤	١
اختا	٥	٥

كان الجر مع شفيعة واختين لاب فيكون [illegible] من خمسة ويكون للجد

اثنان فيبقى ثلاثة [illegible] الشفيعة من تلك

الثلاثة [illegible] والنصف [illegible] عشرة [illegible] ما بين كل [illegible]

[illegible] فيكون للجد اربعة و [illegible] خمسة ويبقى واحد للاختين وهو غير

[illegible] فالعشرة فتصح من عشرين فيكون للجد

ثمانية [illegible] عشرة ولكل [illegible] واحد فلجرا

والثالثة ما [illegible] مع الشفيعة [illegible] لاب [illegible]

المسألة من خمسة [illegible] من اثنا

[illegible] من عشرة ويكون للجد

[illegible]

جرا	٤	[illegible]	[illegible]
اختا	٣	٦ ٥	١٥
اختا ب	١	٥	٥١
اختا ب	١	٥	٥١

[illegible] احرم مع الشفيعة وثلاث اخوات لاب

فتكون [illegible] مسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر للاخ

[illegible] فيكون للجد ستة وللشفيعة تسعة

[illegible]

[illegible] واحد [illegible] الجبر
مع شقيقة [illegible] من ثلاثة [illegible]
فله [illegible] و [illegible] عائبة [illegible]
شقيقة [illegible] به صح [illegible]
[illegible] معه [illegible]
ويتفق الروم [illegible] ثلث [illegible] الجبر
مع الشقيقة [illegible] واحد [illegible] مسئلتهم من ثلاثة [illegible]
ببعض [illegible] بعضهم [illegible] معا [illegible] و [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] منهم مسئلتهم فيعطى للجبر ثلث ذلك العدد وللشقيقة سبعه ويقسم الباقي
للاخوة للاب بعمل الانكسار [illegible] انكسر عليهم والسادسة ما اذا كان الجبر
مع شقيقتين واخت لاب فيجوز [illegible] مسئلتهم من خمسة فيكون للجبر اثنان و
للشقيقتين جميع الثلاثة الباقية فيستعمل فيها عمل الانكسار فتصح من عشرة
ويكون للجبر اربعة ولكل شقيقة ثلاثة هاكذا والسابعة
ما اذا كان مع شقيقتين واختين لاب فتصح مسئلتهم من
ستة فيكون للجبر اثنان ولكل شقيقة اثنا[ن] [illegible] هاكذا
والثامنة ما اذا كان مع الجبر شقيقتان واخ
لاب فتصح مسئلتهم من ستة فيكون [illegible]
فيها مثل ما ذكر هاكذا ويصح رجوعهم على الذي
قبله الى النصف والتاسعة ما اذا كان الجبر
مع شقيق واخت لاب فتصح مسئلتهم من خمسة
فيكون للجبر اثنان وللشقيق ثلاثة هاكذا
والعاشرة ما اذا كان الجبر مع شقيق واختين لاب
فتصح مسئلتهم من ستة فيكون للجبر اثنان وللشقيق اربعة
وترجع الا خوات الثلاثة الى [illegible] النصف هاكذا
والحادية عشر ما اذا كان الجبر مع شقيقة
واخ لاب فيكون [illegible] مسئلتهم من ثلاثة فيكون للجبر واحد وللشقيقة

ثلاثة

	٦	٤	١
جرا	2	6	٥
اختا	3	و	٥
اختا		١	٥
اختاب		١	٥
اختاب		١	٥

	٦	٤	١
جرا	2	٥٥	
اختا	3	و٥	
اخاب		٥٢	
اخاب		٥١	

	٦	١٥
جرا	2	ع٥
اختا	3	٣٥
اختا		٥٣
اختاب		٥٥

	٦
جرا	2
اختا	2
اختا	2
اختاب	٥
اختاب	٥

	٦
جرا	2
اختا	2
اختا	2
اخاب	٥

	٦
جرا	2
اختا	3
اختاب	٥

	٦	3
جرا	2	1
اختا	عم	٤
اختاب	٥	٥
اختاب	٥	٥

[illegible] وبقية [illegible]

3	
1	جدا
٢	اخا
٥	اخا

فهو [illegible] منها من [illegible] وثلثي [illegible]

فهو [illegible] وامثل [illegible]

[illegible]

3	6	18	9
جدا	2	06	3
اخا لشق	عم	٥عم	٢
اختا لله		٥عم	٢
اختا لله		٥عم	٢
اختا ب	٥	٥ ٥	٥

وان [illegible] عشر [illegible] ونفعه [illegible] للاب [illegible] [illegible] بالاختصار [illegible] علم سوا

وعشرين

	6	18	9
جدا	٢	06	3
اختا	عم	٥٤	عم
اختا		٥عم	٢
اختا ب	٥	٥٥	٥

[illegible] مسايل [illegible] معادة مع المقاسمة وازاد [illegible] عدد الاخوة للاب عن مثل [illegible] المسايل الخمس التي [illegible] اصل المعادة فلا يقاسم الجد الاخوة فيها بل يثبت [illegible] فل بسبب المعادة بفرض الثلث ويقال

الثلثان المايلين عن الشقيقين لا لشقيقة لاكثر واذا نزلت الاخوة للاب في هذه المسايل الثلاث عشر منزلة الاشقاء وجدتهم نحوا من المسايل الثمانية السابعة التي يقاسم فيها الجد الاخوة واذا كان الجد مع شقيقين او عدلهما او اكثر مع شي من الاخوة للاب فلا يلتفت الى من وجد من الاخوة للاب لان الجد ينتقل الى فرض الثلث بالاشقاء وحدهم [illegible] كقوله وجميعهم زادوا فثلث كل [illegible] للجد ثم اشار الى هذا الجد مع ذوي الفرض والاخوة الذكور والاناث والمختلطين الاشقاء اولا وابا والصنفين بقوله

والجد حيث كان مع ذي الفرض واخوة كانت بكل فرض
كان له الاكثر من سدس كل وثلث باق وقسم ما فضل
ومعه لا تفرض لاخت حضرت الا بالاكدرية فرضها ثبت
زوج وجد وام اخت قد فبلا فرضها الاقسم وجمع قطلا
ومن فرون غير جد ضعفت منه الام ومرض كالاد يقتضي
واعزل لشر سدس الا بالتمام وثلث ما بقي وجا رح القسام
وان يكن ما ثم احكما للجد الاكثر منها محكما

وان يكن

وان يكن كسر بثلث او سدس فلا ضربه لاصل ستة او وفق العدد
وان يفي عن سدس جد معتبرا مثنى يكن نصف اخوة حصرا
وان يكن له القسام افضلا او مثل غير معليه عولا
واقسم على الميراث مع اخوة كما اذا الفروض مع الاخوة
واجعل في الاجتماع كل من حجب منهم كمن يورث بها غيبا
وادفع لجد ماله وما فضل لحائز من الاشقاء يشتغل
الا اذا فضل عن جد معا شقيقة لكن نصف جمعا
فلا دفع لها بعد الكن نصفها تكمله ولا يفي الى ضعيف انعدلا

فاقول ينبغي كسر مع ما الذي يجوز تثليثه ليصل البيت من بسط الى
جيبه ومعنى قوله والجد الى قوله الافضلا ان الجد للاب وان علا حيث كان
مع صاحب الفرض ومع اخوة ذكور او اناث ومختلطين اشقاء او للاب او مجتمعين
كجانبيه في امثلة الفرض اذ معروض الى معرفة ماله ان الجد الاكثر من ثلث
ثلث امر سدس كامل او ثلث عددها مع الفرض ومع الاخوة وفيما فضل الجد
ما فضل عن الفرض مع الاخوة لانه لا يبقى في ذوي الفرض جملة المال فلجد
ان يقاسم الاخوة في الباقي كما يقاسم في الجملة الحقيقية اذا لم يكن ثلث الباقي اكثر
او اكثر ثلث الباقي فهذه ما لم يكن اخص من سدس الجميع لا لابد للجد كالاب
وبيانه فلو والجد اذا كان مع اهل الفرض والاخوة الاشقاء او للاب او الصغير كان
له الاكثر من السدس الكامل المأخوذ من اصل المسئلة وثلث الباقي عن الفرض و
وخارج قسمة الجد الاخوة في ذلك الباقي ومعنى قوله لا ينقص الى قوله فضلا
لا ينقص ... الطالب مع وجود الجد للاخت وامراة او كن شقيقة او لاب حاضرة مع
الجد الوارث الا في مسئلة واحدة الاكدرية منسوبة الى رجل ... يحصى
الفرايض فسأله عنها عبد الملك بن مروان ... مشهورة عند الفراض
وهم زوج وام وجد واخت لامرة شقيقة او للاب ... وهذه
المسئلة ... للجد ... من نصف للجد
للاخت واقسم بعد ذلك ...
لقسمة ...

مسئلة

إفهم

[illegible] فى مسئلة [illegible] مع [illegible] مع انثاه
[illegible] بنصفه [illegible] من الاثنا [illegible] معه
[illegible] ثمانيات ومن [illegible] وأما [illegible]
[illegible] نصف من [illegible]
مسئلة من ستة [illegible] فنعطيه ثلاثة وللام ثلثها اثنان ويبقى واحد
[illegible] وفريضة [illegible] من العمرية انكاملا وقلت ذلك
[illegible] معذ بسمة الاخت [illegible] الواحد
[illegible] فيعطى [illegible] الورثة قد وجد فيهم من [illegible]
[illegible] التعصيب فيعطيها نصف تلك
الستة [illegible] ثلاثة فتعول المسئلة الى تسعة [illegible] الجد [illegible]
[illegible] قال [illegible] الجزء [illegible] الاكثر من المقاسمة
والسدس من راس المال [illegible] للاخت [illegible]
الجد فيكون اربعة [illegible] عليها [illegible] فتضرب الثلاثة
التى [illegible] تلك التسعة فتصير من الخارج [illegible] سبعة و
عشرون [illegible] واجزء تلك الثلاثة [illegible] للزوج تسعة
وللام ستة وثمانية للجد وللاخت اربعة هكذا

	٩	٢٧
زوجها	3	٥و
ام	2	٥٦
جد	[illegible]	٥٧
اخت	1	٥٤

ولو كان معهم اخ [illegible] لم تكن اكدرية لعدم استغراق الفروض
المال [illegible] فيحجب [illegible] الاخت [illegible]
[illegible] فانه يحجب
[illegible] من ستة للزوج ثلاثة [illegible]
[illegible] من ثمانية [illegible]
للزوج تسعة [illegible] ثلاثة [illegible] اربعة وللاخت اثنان قال ابن علاق [illegible]
[illegible] للاخت مع الجد [illegible] امرين اما ان [illegible] الاخت بلو
[illegible] والثانى ان تستغرق [illegible] المال دونها [illegible]
تستغرق [illegible] مع الجد [illegible]
[illegible] للاخت لانه يبقى له سدس [illegible]

قسنوى

وقد منتوى المجروبها فقسمة [illegible] و[illegible] وفعل [illegible]
ولم تهتنعم و[illegible] الابن تولجيزوبة ولا يعرف للاخت فيها شالو [illegible]
وبمكان الزوج زوجة بلا [illegible] اهل [illegible] واما وجد واخت [illegible]
اولاب واصل هذه المسئلة من اثني [illegible] عشر و[illegible] ثلاثة [illegible]
ثلث اربعة فتبقى خمسة فيقاسم الجد الاخت [illegible] خمسة الباقية
لان المقاسمة انما [illegible] له من سدس المال وثلث الباقي انتهى وكذا
لا تكون ضرورية اذا استغرقها الفروض وكان مع الاخت من لا ترث معه الا
بالتعصيب كمسئلة زوج وبنتين وجد واخت شقيقة اولاب واصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فيكون للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية
والجد اثنان ولا شيء للاخت لانها لا ترث بالفرض مع البنات في مسائل
المسائل ثم اشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها الجد والاخت واهل الفروض
والى ما يعمل به ما هو لا ذكر في الذي يسمى [illegible] الجد من الامور الثلاثة السابقة
بقوله ومن فرض الى فوله محتملا ومعنى ذلك يحتمل فيها الطالب مثال
الوجهة المذكورين وهم الجد والاخوة واهل الفروض من معاملات و[illegible]
غير جدها عمل الا [illegible] كيفية تصحيح المسائل واما الجد ولا [illegible] له شيء
عند التصحيح اذ ليس له فرض معين يؤخذ من اصل المسئلة لان ثلث الباقي
لا يؤخذ من الاصل والمقاسمة التي لا تكون الا في الباقي فقد يكون افضل له
واما الاصول فلا يعرض لهن مع الجد الا في الاكدرية المذكورة يفرض
فيها للاخت الواحدة واما معه كما تقدم وادفع من اصل المسئلة فرض كل
ذي فرض له فرائضه واعزل [illegible] العريضة للجد سدس [illegible] المسئلة بتمامه وكتب
عليه [illegible] علامة انه سدس المال واعزل [illegible] مع ذلك العدد ثلث
ما بقي من اهل الفروض [illegible] وكتب عليه [illegible] علامة [illegible] ثلث المال
الباقي واعزل [illegible] مع [illegible] المقاسمة الجد [illegible]
ذلك وكتب عليه [illegible] علامة [illegible] المقاسمة هذا اذا لم
يكن [illegible] عدد الثلاثة [illegible] قدر [illegible]
[illegible] الاعداد الثلاثة و[illegible] الاكثر من تلك الاعداد

[illegible] بالسهم و [illegible] حاله

[illegible] و [illegible] سهم [illegible]

احمم [illegible] اقرمه [illegible] ومعدد

و [illegible] مع [illegible] وسدس [illegible]

[illegible] مع جد و [illegible] مع

[illegible] و [illegible] وسدس [illegible] مع [illegible] ونصف و [illegible]

[illegible] جد [illegible] ونصف [illegible] مع [illegible] او نصف

[illegible] [illegible] مع جد

[illegible] و [illegible] وان [illegible]

و [illegible] النصف فثلث الباقي [illegible] من النصف فالسدس

[illegible] ثلث الباقي [illegible] فاسم [illegible]

[illegible] المقاسمة [illegible] الباقي و [illegible] فقسم افرض [illegible]

[illegible] المقاسمة [illegible] ثلث الباقي [illegible] مثال

[illegible] الثلاثة و [illegible] مثلها [illegible]

فالسدس [illegible] الباقي [illegible] و [illegible]

[illegible] المقاسمة [illegible] منها و [illegible]

[illegible] المقاسمة والسدس [illegible]

[illegible] منه فقاسم [illegible]

[illegible] وهذا التحصير [illegible] البيت [illegible]

[illegible] اعداد الثلاثة [illegible]

المسائل [illegible] ثلث الباقي

والسدس [illegible] وذلك بقوله و

ان [illegible] ومعناه ان [illegible] ثلث الباقي الذي [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] هي [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] التوام [illegible]

[illegible]

الا على

[illegible] ... وهو ... [illegible]

[illegible] ... وصف ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] الفروض ... [illegible]

[illegible] ... والاخوة ... [illegible]

والثمانية لا ... ثلاثة ... [illegible]

ثم موافق بالثلث وإذا دفع للجد السدس من اصل المسألة الذي ... [illegible]

[illegible] ... فإن بقي شيء ... [illegible]

افضل له ... [illegible] ... من الاخوة ... اولاب ... [illegible]

[illegible] ... فلا شيء للاخوة ... [illegible]

[illegible] للاخت الواحدة وأما اذا كان ثلث الباقي او المقاسمة ... [illegible]

[illegible] ... للاخوة **مثال** ... ثلث ما بقي ... [illegible]

[illegible] ... زوجة وجد وثلاثة اخوة اشقاء او لاب

فاصل المسألة من اربعة ... فرض الزوجة فتعطي الزوجة منها واحد

فيبقى ... ثلاثة ... [illegible]

[illegible] ... اصل المسألة ... اربعة ... [illegible]

[illegible] ... فيكون اربعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وتقسم الثلاثة الباقية

على الجد والاخوة الثلاثة ... الباقية على الاربعة ... [illegible]

فيكون ثلاثة ... [illegible]

[illegible] ... الثلاثة ... [illegible]

فتعطي له الواحد الذي هو ثلث الباقي ... اثنان للاخوة الثلاثة ... [illegible]

[illegible]

من اثني عشر الخارجة ... [illegible]

ثلاثة ... [illegible]

ومثال

	4	12
زوجة	1	3
جد	1	3
اخوة 3	2	6

[illegible] أجنبية [illegible] زوجة و[illegible]
[illegible] أو الأم [illegible] تقسم [illegible]
[illegible] وكل [illegible]
[illegible] من [illegible] أربعة منها ثلاثة وللام اثنين و
[illegible] فتعد [illegible] وهو اثنان وثلث ونعرف اخراج
[illegible] وثلاثة [illegible] سدس [illegible] وهو اثنان فتبقى
[illegible] من صاحبيه ولا ثلث لثلث السبعة الباقية فتبقى
[illegible] الثلاثة ابو هو [illegible] ستة وثلاثون فتعطي
[illegible] الثلاثة [illegible] تسعة وللام ستة وللجد ثلث الباقي
[illegible] سبعة فتبقى اربعة عشر [illegible] على الاخوة الثلاثة فتضرب
عددهم في تلك الستة والثلاثين فيخرج ثمانية ومائة ومنها تصح فتضرب
ما بيد كل من الثلاثة فيخرج للزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر و
للجد احد وعشرون ولكل اخ اربعة عشر وهذه صورتها

	18	36	108
زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اما	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جدا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخوة ثلاثة	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ومثال [illegible] فضالة وبينها في [illegible] الهالكة زوجا واما وجدا وثلاثة اخوة فاصلها من ستة للزوج منها ثلاثة وللام واحد فيبقى اثنان وثلثها ثلثان و[illegible] المقاسمة نصف وسدس [illegible] وهو الثلث فتعطيه للجد فيبقى واحد منكسر على الاخوة الثلاثة فتضرب عددهم [illegible] فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وللجد [illegible] ولكل اخ واحد [illegible]

ومثال [illegible] زوجة وبنتا للزوجة واخوتها [illegible] الباقي واحد [illegible] واحد ولما [illegible]

	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	[illegible]
اما	[illegible]	[illegible]
جدا	[illegible]	[illegible]
اخوة ثلاثة	[illegible]	[illegible]

كون السدس [illegible] وفيه كسر [illegible] وجدا وثلاثة اخوة فاصلها من ثمانية وللبنت اربعة فتبقى ثلاثة وثلث خارج المقاسمة ثلاثة ارباع وسدس [illegible] [illegible] فتتوقف بين الستة التي هي

معا و نصو ... [illegible] ... احمد
نصف مرتبة للاملا ... [illegible] ... و
للبنت ... [illegible] ... وللجد ... [illegible] ... على الاخوة ثلاثة
ثم قسمت عدد رووسهم ... [illegible]
منها ... قسمت ما بين ... الثلاثة ... [illegible] ... وللبنت ستة
وللانوب ... [illegible] ... الذكر

	٣	[illegible]	[illegible]
زوجة	١	٥٣	٥٩
بنتا	عم	١٢	٣٦
جد	ا	٥عه	١٢
اخوة		٥٦	١٦

ومثال عدم ... من سدس ... مسئلة
زوج واو وجد واخ شقيق او لاب ... ستة
فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللام ... اثنان وللجد
سدسها واحد ولم يبق شئ للاخ وقد يتعين له
مع الجد سابق العرض بالعول مسئلة زوج واو وبنت وجد واخ شقيق
اولاب قابلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر فيكون للزوج ثلاثة
وللام اثنان وللبنت ستة وللجد اثنان ولا شئ للاخ ... البى
انه لا يعود ... المقاسمة الى غيره اذا ... مع ... ستة ... والباقى ... العم و
افضلها ومنا ... بقوله وان يكن له ... وقد ... ومعناه ان
يكن ... او ... الكون خارجه اكثر من ثلث الباقى وسدس
الكامل او ... فسلامه للاخوة والباقى مثل ... في ... الفرائض مثل
ثلث الباقى وسدس معا ... او مثل ... اذا كان ... اقل منه فعو
لو ... عليه ... على عمل ... ولا ... عنه الى غيره ... عمل
المقاسمة لا ... فيه ... لانعاو ... لا الجد
... في المقاسمة بكونه ... مثال اذا كانت
المقاسمة ... افضل ما اذا ... الهالك زوجة وجد واخوة شقيقة
اولاب قابلها من اربعة عدد ... فهى الزوجة اذ لا ... لجد ... او
للاخوة معه ... للزوجة ربعها واحد ... ثلاثة وثلثها واحد
كامل وسدس ... اثنان ... المقاسمة ... احد ونصف وهذا افضل
للجد وتلك الثلاثة الباقية منكسرة على الجد والاخوة ... عدد رووسهم

[illegible] مضروب [illegible] والمعروف

[illegible] ثلاثة [illegible] **ومثال استواء** [illegible]

الثلاثة مسألة زوج وجد وأخوين شقيقين أو لأب

[illegible] من اثني عشر [illegible] منها [illegible] ويبقى [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] أصل [illegible] ثلث [illegible] في المقاسمة

[illegible] **فيستعمل** [illegible] ذلك عن [illegible]

	٤	١
زوجة	١	٤ ٥
جدا	٣	٥ ٥
أختا	١	٥ ٣
أختا		٥ ٣

[illegible] من ستة [illegible] للزوج [illegible] وللجد [illegible]

ومثال استواء المقاسمة وثلث الباقي مع كون الثلث

أفضل منها مسألة زوجة وجد وأخوين شقيقين أو لأب

من أربعة فيعطى الزوجة واحد [illegible] في المقاسمة واحد

أيضا وهو [illegible] ثلثا فيعطى لكل واحد منهما [illegible]

	٢	٦
زوجا	١	٣
جدا	١	١
أخا		١
أخا		١

ومثال استواء المقاسمة وثلث الباقي مع كون ثلث

الباقي أفضل منها مسألة زوج وبنت وجد وأخت شقيقة

أو لأب فأصلها من أربعة للزوج منها واحد وللبنت اثنان و

يبقى واحد [illegible] فتقسم المجد [illegible] ثلث [illegible] و

[illegible] ثلث الباقي الذي هو ثلث واحد فتضرب

الثلاثة التي هي [illegible] فتصح من اثني عشر فيكون

للزوج منها ثلاثة وللبنت ستة وللجد اثنان وللأخت واحد

	٤
زوجة	١
جدا	١
أخا	١
أخا	١

قوله فقسم على المسألة البيت معناه [illegible]

[illegible] بأن [illegible] حظ الإخوة [illegible]

مع الجد [illegible] لجميعهم إذا [illegible] الإخوة المجتمعين

مع الجد [illegible] كانوا [illegible] أو إخوة للأب [illegible]

[illegible] **وأما** إذا لم [illegible] الإخوة [illegible] اجتمع [illegible]

شقائق وإخوة للأب مع الجد [illegible] **فقد** [illegible] به

[illegible] عن الجد ومن [illegible] الإخوة **بقوله** [illegible]

[illegible] منهم [illegible] قوله [illegible] ومعناه [illegible]

	١	٣	١٢
زوجا	١	٣	٥
بنتا	٢	٦	٥
جدا	[illegible]	[illegible]	٥
أختا		١	٥

ويبقى [illegible] ثلثه وأصح [illegible]

للزوج منها [illegible]

الثالث

[illegible] المسئلة [illegible] وان [illegible] مع [illegible]

منهم ان من صنفهم [illegible] منه [illegible] سبع [illegible] اشمهم مع

[illegible] من [illegible] غير [illegible] الاخوة وعول [illegible] الثلاثة [illegible]

فيه الجدة [illegible] عشر [illegible] منه [illegible]

الجد [illegible] الا [illegible] مع الجد [illegible] له من [illegible]

[illegible] عشر [illegible] ثلث [illegible] فعل [illegible] الله [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الجد واما العروض [illegible] الاخ [illegible] لصنف [illegible]

من كان [illegible] الاشقاء فيكون [illegible] في فروضهم [illegible] ولا شيء للاخوة [illegible]

[illegible] فانوا معهم في سائر المسائل الا الاكدرية [illegible] لانهم [illegible] الجد

من [illegible] التي [illegible] بمقاسمة الاشقاء وعدهم [illegible] مسئلة

ما اذا [illegible] جد مع اخت شقيقة واخوة الاب [illegible] جميع

ما كان للشقيقة وللاخوة للاب [illegible] الجد [illegible] للشقيقة

من ذلك [illegible] كاملا [illegible] ما يبقى في ذلك الفضل

[illegible] الاخوة وهو صنف الاخوة

للاب فيكون بينهم [illegible] ميراثهم **مثال** [illegible] الفضل [illegible] من نصف

[illegible] مسئلة او جد واخت شقيقة واخوين للاب [illegible] من ستة [illegible]

منها واحد فتبقى خمسة فتجعل الاخوة [illegible] واحد فنقسم ذلك

الباقي [illegible] وللجد فيكون للجد [illegible] الخامسة واحد وثلاثة اسباع وسدس

[illegible] واحد [illegible] وثلث [illegible] الخمسة الباقية [illegible] واحد وثلثان وهذا

[illegible] الجد [illegible] الجميع [illegible] ثمانية عشر فيكون [illegible] منها

ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وبقي للشقيقة والاخوة للاب العشرة

الباقية [illegible] الجد [illegible] من نصف [illegible] فتعطى منها الشقيقة

التسعة التي هي نصف [illegible] الواحد الباقي للاخوين وهو منكسر

عليهما فتضرب [illegible] الثمانية عشر فتصح من ستة وثلاثين فيكون [illegible] ستة

والجد عشرة وللشقيقة [illegible] ولكل اخ واحد هكذا

وان لم يرث [illegible] والجد [illegible] نصف [illegible] الاوائل

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ام	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جد	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت ش		[illegible]	[illegible]
اخ اب		[illegible]	[illegible]
اخ اب		[illegible]	[illegible]

و [illegible] شقيقة [illegible] للاب [illegible]
شقيقة [illegible] **ومثال** [illegible] مسئلة زوج وجد
شقيقة واخوة [illegible] للزوج [illegible] ثلاثة فيعم
[illegible] من اسهمه وحينا [illegible] المقدمة فيبقى
[illegible] وهم [illegible] فتاخذ الشقيقة ولا شى للاخوة للاب **وفى**
مثلة [illegible] فلو [illegible] مسئلة زوج وجد وشقيقة واخوة للاب فقد [illegible] من اثنة
[illegible] من ستة فتكون [illegible] ثلاثة وللجد واحد [illegible] وهما اقل
من [illegible] الستة فتاخذه الشقيقة ولا شى للاخوة **واما** اذا اجتمع [illegible]
[illegible] واحد مع شقيقة او شقيقتين او ثلاث شقيقات او شقيقة ونفقة
وشى من الاخوة للاب فلا [illegible] يحسب للجد [illegible] من الاخوة للاب كالاشقاء
[illegible] المسائل [illegible] فيعطى له من الاعداد الثلاثة [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] للاشقاء وحده **مثال** ذلك مسئلة ام وجد
وشقيقتين واخ للاب [illegible] من ستة فيكون [illegible] واحد ويبقى خمسة وهى
منكسرة على الجد والاخوة فتنظر [illegible] التى هى عدد [illegible] الاصل
فتصح من ستة [illegible] فيكون [illegible] ستة وللجد [illegible] ولكل شقيقة [illegible]
ولا شى للاخ للاب [illegible] ثلاثة [illegible] الشقيقتين [illegible]
والاخوة للاشقاء [illegible] يعاد [illegible] للجد [illegible] للاب [illegible]
[illegible] اذا اراد [illegible] فيبقى [illegible]
مقاسمة الاشقاء [illegible] من [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الاشقاء [illegible]
[illegible] شقيقة او [illegible] فلا [illegible] الى [illegible] للاب
[illegible] له من مقاسمة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] مع الشقيقة
اذا كان [illegible] من [illegible] مع [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] **ومما** [illegible] الجد اذا كان مع الاخوة [illegible]
[illegible] الشقيقة والمقاسمة [illegible]

[illegible]	٦	١٨
ام	١	٣
جد	١	٥
اخت ش	١	٥
اخت ش	١	٥
اخ لاب	[illegible]	٠

ام

[illegible] وكان [illegible] ستة [illegible]

[illegible] فيما [illegible] أطلاق [illegible]

والجد يسقط جميع الأخوة فيما عدا الثلثين الركنيتين المالكية وشبهها بعد زوج وأم وولدا أم مع جد وكذا لو لا أم أخ للأب وبالأخيرة شقيق النسب

قوله يعني أن الجد للأب يسقط جميع الإخوة الذكور والإناث مع أخوات الأشقاء أو لأب فيما عدا [illegible] المسألة المالكية لأنه منسوبة إلى إمامنا مالك رحمه الله ورضي عنه خالف فيها زيد رضي الله عنه [illegible] الثلاثة [illegible] وفي شبه المالكية التي [illegible] لأنه لم يقل بها مالك واختلف فيها أصحابه منهم من جعلها كالمالكية ومنهم من فارقها وقال زيد أيضا قوله وغير معناه يحجب أي يسقط الجد جميع الأخوة فيما عدا تلك الشركة في هاتين المسألتين [illegible] دون غيرهما من المسائل ولا يكون فيهما لأخ شيء له مع أخذ الثلث الكامل وأما سقوطها الأخوة للأم أشقاء أو لأب عند استغراق سهم الجد [illegible] المال فهذا لا اختلاف فيه بينهم وقد تقدمت [illegible] بعض أمثلته وصورة [illegible] من المسألتين زوج وأم وولدا أم أي ولدان من أم [illegible] أي وإخوان [illegible] لأم مع جد للأب وكان بدل ولدي التي هي المالكية أخ للأب واحد أو أكثر زيادة على الذكورين وكذا في المسألة الأخيرة منهما التي هي شبه المالكية أخ شقيق للميت في نسبه كان واحدا أو أكثر زيادة على الذكورين أيضا والمالكية حينئذ هي زوج و أم وإخوان لأم وجد وأخ للأب وشبه المالكية هي زوج وأم وإخوان لأم و جد وأخ شقيق وأصلها [illegible] من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللأم واحد وللجد اثنان [illegible] ولا شيء للأخ للأب [illegible]

زوجا	3
أما	1
جدا	2
أخا	0
اخويها	0

يقول له لو لم [illegible] في المسألة لم [illegible] للإخوة للأم فيما تحوزون الثلث الباقي [illegible] من الزوج [illegible] الفرض [illegible] لأنك [illegible] شيئا مع عدم حضور [illegible] ولا يكون حضور [illegible] شيئا لم يكن [illegible] للإخوة للأم يحجبونك في هذه المسألة وإنما

كالصبي [illegible] منقص [illegible] بالتعجيه ابناؤه قيشون بجميع الثلث لان الام تحجبها عنه
[illegible] لان بجعبته للاخ حاجب لحاجب فهو مخ حاجب ولعوضه عليه كان
له بعيبه هو حاجبه لدى للاب عن هذا هو بحير بنفسه وقيل العاجب له
[illegible] للام ابعى وبوي بالاب ، فلا حرمى لابن [illegible] من الاخوة لحاجب فيه بحجبا
[illegible] عا يعوزه **ومن ذلك** زبره المالكية ان يفاسم احوى لام الا
الثلث فيكون [illegible] سدسم للام بعد ان معى الاخوة والام ابعى وحو
له الاخوة من ثلث ما بعى او السدس او المقاسمة ولا يلتفت للاحتجاج عليه
بوم بحر الح للانه حرمان والاخوة للام مع وجود ، **قال العدو والجد لا بكون**
الحجب الا عا اشترطه ابن لا بتعول له منه وا مرتنبه ابالكية من ستة
فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد اثنان هكذا
ولا شيء للاخ الشقيق لانه عد او استعرد بقي بعض اهل [illegible]
واما هو فلا تعول له فيها عليه من [illegible] وهو لن اقتهم
عليه الشيخ ابو العا بن بجعة اعداه والشيخ [illegible]
في اجوبته وقد علم ذلك ان الجد لولم يكن في هذه المسئلة لكانت مشتركة
فيها فيما اخوة الام لا شيء عن الاخوة للام بلغهم فيكون معهم
بكونهم اخوة لميت بالام مع فقد انظر عن الاب وحيث كان الجد معهم
انا احجب في هذه المسئلة كان [illegible] فيه الحجوب اهل الام لولم اكثر من جد
وهم وجود بالام يوجب لهم جملة الا بشيء لا انسدى [illegible] **ق**
من ذلك زيد مع بعض اصحاب مالك وشبه المالكية ان الحد الاخ
السوية يكون السدس الذي للاخوة لا شيء لان الجد موجود في هذه
المسئلة والموجود لا يحجب والا شيء لا من فرض مع وجود الجد يحوز
بكونهم اخوة وانما يجب الجد معهم المقاسمة وثلث الباقي والسدس
واسرالسال **و** بعضهم في كلامي المشتلبين ان يكون فيها زوج او
النصف ومن يرث السدس اواو جدة وامراه للام وقاتم مع الجد وان
يكون الاخوة للاب والام او الا شقاء في الثانية عصبة اي ذكورا فقط
او ذكورا واناثا ولو كان فيها اخ واحد للام لكان الجد حاجبا عن حكم

6	
زوجا	3
اما	1
جدا	2
اخا	[illegible]
اخوين	0

سابق

فيما خلف [illegible] يكون [illegible] للا [illegible] وله [illegible]

لأن هذه [illegible] سقاط الأخ [illegible] مع [illegible] اخوة [illegible]

لاخوة للا [illegible] لم [illegible] السدس وح

لاشقاء [illegible] به على [illegible] [illegible]

ونوبة [illegible] شيء من [illegible] وقد [illegible]

الثانية شقيق واخ فلا شيء للا [illegible] او [illegible] ويكون [illegible]

ثة وللأم اثنان والجد عن السدس الى لا ينقص له منه [illegible]

وان تعدد [illegible] مع انفراد [illegible] للأم كان له السدس وللجد

السدس [illegible] للزوج النصف وللأم السدس ولو [illegible]

الثلث [illegible] المذكورين دون [illegible] لبقي الجد [illegible] السدس

ايضا [illegible] ولانه [illegible] مع [illegible]

الا شقاء يعادون الجد بالاخوة للاب [illegible] اخوة للاب وا

شقاء بالاخوة [illegible] تشبيها [illegible] الله

.. وكل من يرث من ذكر او [illegible] مع [illegible] عول [illegible]

العول في اللغة هو الزيادة [illegible] وفي الاصطلاح هو زيادة اجزاء الفروض [illegible]

من [illegible] المسألة على [illegible] اجزاء

[illegible] ومن ذلك [illegible] جميع الفروض [illegible]

من جملة [illegible] بالعول [illegible] من

والنسا فرضا [illegible] ثابت مع [illegible]

عول مشتق [illegible] العول في المسألة [illegible] اجزاء

[illegible] الضرر

على جميع [illegible] ما [illegible] به [illegible]

بالعول [illegible] ومثال

من ذلك [illegible] امرأة [illegible] زوج [illegible] واخت شقيقة

واخت لأب واخ لأم [illegible] المسألة من ستة فيكون [illegible] نصفها ثلا

ثة وللأم سدسها واحد وللشقيقة نصفها ثلاثة وللأخت للأب سدسها

[illegible] ثلث فقد [illegible]

[illegible] فهو [illegible] لو لم يخرجوا [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] للأنثيين [illegible]

[illegible] منها المسئلة ثلث [illegible]

وكذلك [illegible] فلا [illegible]

[illegible] من القسمة [illegible] إذا [illegible] أحد [illegible]

[illegible] فالمسئلة [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] منه [illegible] المسئلة [illegible] الإرث [illegible]

[illegible] ولا [illegible] في الاستعمال [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] فورثت الزوج [illegible]

[illegible] ولد ولا ولد [illegible] فقلت له [illegible] في النصف

[illegible] ثلث [illegible]

[illegible] العول [illegible] من الأئمة [illegible]

الجواب [illegible] فيحصل [illegible] وبالله تعالى

التوفيق وَلَمَّا فرغ الناظم من بيان فرض ميراث الرجال الذين تحقق

ذكورتهم و النساء التي تحققت أنوثيتهن شرع هنا في فرض ميراث

من أشكل أمره [illegible] هل هو من الرجال أو النساء فقال

فصل في ميراث الخنثى المشكل

[illegible] الخنثى وهو هنا [illegible] من أهل

[illegible] فالآلة للتأنيث [illegible]

[illegible] وجمعه خناثى [illegible]

[illegible] باب بيان فرض ميراث الخنثى المشكل أي الشبيه بالرجال

والنساء [illegible] علامة [illegible]

[illegible] ولا خلاف [illegible] موجودة [illegible]

الرجال

الأبر

[illegible] قال [illegible] وقد اعترض [illegible]
من التيمم ان المشهور [illegible]
ثالثة [illegible] من علامة [illegible] واو
يكون [illegible] يجوز ان يكون [illegible]
[illegible]
علامة [illegible] ثم قال المصنف ومن له لحية او فرج وذكر فمشكل
ان لم يكن وصف ظاهر يلحقه باحد الصنفين، فلحية وثدي ونحو ذلك
الواو الواقعة في اوائل بعض ابواب هذه [illegible] للاستئناف [illegible] نحو [illegible]
وابو هنا [illegible] بمعنى [illegible] ان الواو للاستئناف [illegible] تكثر في اوائل الابواب
والفصول ومسائل الفصل وقد اشار بهذا الكلام الى بيان من هو المشكل
من الخناثى اي والشخص الذي كان له لحية تخرج منها فيظن انه ولم يبن له
ذكر ولا فرج او كان له فرج وذكر معا فهو خنثى مشكل ان لم يكن فيه وصف
ظاهر يلحقه به الى احد الصنفين [illegible] وهما الذكور والاناث
الوارثون وذلك مثل ظهور لحية فقط له فيحكم بانه ذكر او ظهور ثدي
فقط فيحكم بانه انثى او ظهور نحوها اي نحو الامرين [illegible] وخروج المني من ذكره
فيحكم بانه ذكر او فرج وخروج الحيض من فرجه فيحكم بانه انثى وان انتفت
اللحية والثدي والمني والحيض او حصلت جميع تلك الاربعة فهو مشكل
وان حصلت له اللحية والثدي معا او عدما معا [illegible] الباقيين فان حصل
له المني دون الحيض فهو ذكر وان حصل له الحيض دون المني فهو انثى
وهذه علامات يتبين بها بعد بلوغه اذا كان مشكلا قال بعضهم ويختبر
في حال الصغر بمباله فان كان بوله من ذكره فقط او كان بول ذكره اكثر او
اسبق فهو ذكر وان كان بوله من فرجه فقط او كان بول فرجه اكثر
او اسبق فهو انثى لان خروج البول من محل يدل على ان [illegible]
من ذلك المحل وكذلك يدل على انه [illegible] من ذلك المحل ان كان يبول من المحلين
زمانا واحدا وكان ما يخرج من احدهما مثل ما يخرج من الاخر فهو مشكل
في الحال فينتظر بلوغه وقال الامام والمنصوص [illegible] الحوفي واختلف

وان لم تحصل له المني والحيض معا او عدما معا تنظر الى الباقيين [illegible] فان حصل له [illegible] فهو ذكر وان حصل له [illegible] دون [illegible] فهو انثى [illegible]

[illegible] بول [illegible] [illegible] [illegible] والآخر باسما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجود [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من احد [illegible]
[illegible] [illegible] معه [illegible] فقيل يجوز النظر اليه [illegible]
[illegible] [illegible] فراغ [illegible] من اخر حجبته الى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ثم [illegible] وقد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واعلم ان الخنثى المشكل
لا يخلو من خمسة اقسام الاول ان يرث على تقدير [illegible] ويكون
ميراثه بالذكورة اكثر والثاني ان يرث على كل من التقديرين ايضا و[illegible]
ميراثه بالانوثة اكثر والثالث ان يرث على تقدير الذكورة فقط والرابع
ان يرث على تقدير الانوثة فقط والخامس ان يكون ميراثه بالذكورة مثل
ميراثه بالانوثة وقد اشار الى [illegible] الاربعة بقوله
فيعطى نصف نصيب الذكر ونصف سهم امرأة مفرد و[illegible]
في معنى [illegible] اذا ثبت انه مشكل وهو ممن يرث على انه ذكر خلاف
ميراثه على انه انثى فيعطى منه [illegible] له شرعا نصف نصيب الذكر و
ونصف سهم مفرد للمرأة اي نصف نصيبه على تقدير انه ذكر ونصف
سهمه على تقدير انه امرأة [illegible] الاولاد وان سفلوا و
الاخوة [illegible] اشقاء او لاب فقط ومثال ما يرث فيه ميراث الذكر على ميراث
الانثى مثلا اذا ترك ابنين احدهما مشكل او [illegible] شقيقين او لاب
احدهما مشكلا فمسألة تذكيره من اثنين وتانيثه من ثلاثة و
فتضرب احداهما في الاخرى لتباينهما فتخرج ستة فتضربها في اثنين عدد
حالي الخنثى المشكل [illegible] [illegible] فيخرج اثنا عشر
ومنها تصح فتقسم [illegible] منها فيخرج جزء سهمها [illegible] ما لكل
وارث منها [illegible] له نصف النصيب الخارج له في كل من المسألتين
ومن ذلك المشكل في الاولى ستة وفي الثانية اربعة فيعطى له نصف
النصيبين وهو خمسة [illegible] المذكور في الاولى ستة وفي الثاني

فاهنة فيعطى له بعد النصيبين وهو ستة من اثني عشر
مسائله وهذه صورتها وأعلم ان الخنثى المشكل
بنوع ثالث وابن الزكر ... في تعصيب الام وكذلك
في حجب الام ... وثالث وابن عم تعصيبه
ولا نثى قبل لها أشكل حاله في القائم وجهتم عداه يقسم له ونصيبه
على الدعوى والتسليم وهو قول ابن القاسم في جملة ما تنازعه مثل ذلك
بينه وبينا وذلك في المثال المذكور ان الذكر فرسم للخنثى ثلث الاثني
عشر الذي هو اربعة لان أسوأ حالته ان يكون انثى والخنثى يرسم للذكر
نصف الاثني عشر الذي هو ستة ويبقى النزاع في سدس الاثني عشر الذي هو
اثنان فعلى تقدير ان الخنثى ذكر يكون له ذلك السدس وعلى تقدير انه
انثى يكون ذلك السدس للذكر فيقسم بينهما نصفين فيجتمع للخنثى
خمسة وللذكر سبعة كما تقدم وهذا مثل ثوب تنازع فيه اثنان وادعى
احدهما نصفه والاخر كله وكلاهما لا بينة له على ذلك فانه يقسم بينهما
ثلاثا بعد ايمانهما ومثال ما يزيد فيه ميراث الانثى على ميراث
الذكر مسألة زوج وام واخ شقيق او للاب خنثى فتصح مسألة تذكيره
من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى الواحد الباقي ومسألة تأنيثه
من ثمانية لاجل العول فللزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى ثلاثة
فتضرب نصفها اربعة في كامل الاخرى ثم الخارج في اثنين عدد حالتيه
فيخرج ثمانية واربعون ومنها تصح فتقسم على كل منهما فيخرج جزء سهمها
فيضرب فيه ما بيد كل وارث فيها فان خنثى ذكر يعطى له نصف
النصيبين فيكون للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللخنثى ثلاثة
عشر كما يتبين على ذلك هكذا ثم اشار الى فرض
ميراثه في القسم الثالث الذي يرث فيه بالذكورة فقط
والرابع الذي يرث فيه بالانوثة فقط بقوله

12	3	2	
07	2	1	ابنا
06	1	1	ابن خنثى

24	24	8	
2	3	3	زوجا
1	2	2	اما
1	3	3	1	خنثى

وان يكن يرث بالتذكير فقط او انوثة التقدير كالاخ للاب مع اخ وجد
كان له نصف نصيب مفرد ما فوا في معنى ذلك او يحز المشكل ...

فيه ... النوع ... بكونه ... فعلى دون ... [illegible]
الخنثى ابتداء لا عطاء لان ... وان سفلوا وابنا الخنثى
الاشد اولاد وان سفلوا لان ... الاصناف الثلاثة يرث الذكور
منهم دون الاناث ... بدليه او يكون الخنثى ... من بيت الميت
... فيه ... لا الا ... على الخنثى لاب مع جد او
... وكمسئلة ... واخت شقيقة وخنثى لاب
فعلى تقدير ذكورته لا يرث شيئا لان المسئلة من اثنين فيجب
للزوج نصف واخر للشقيقة ... واحد فلم يبق شيء له لانه
القاضي وعلى تقدير انوثته يعول السدس فيجعل اعلاها من ستة
وتعول لسبعة والاشكال ... في القسمين بقوله كان له ابدا الخنثى
المشكل في القسمين مع النصف نصيب ... جهة ... الوجه الذي
به وكيفية تصحيح كل من المسئلتين ... بما يصفه ...
... على ... مثاله ان ... فما ابن ... [illegible]
المسئلة بقسمة ... على ... وان كان من صنف يرث منه الذكر
دون الانثى فله نصف ميراث الذكر وان كان من صنف يرث منه الذكر
... ميراث الانثى ... يرث الانثى دون الذكر فله نصف
ميراث الانثى انتهى و... مثال ... ولو ترك ... ابن
خنثى وابن عم ... النصف المال بينهما ... بتقدير ذكورته
... جميع ... [illegible] ... كل منهما جميعه
... مثال الثاني واذا تركت امرأة زوجا واما وخنثى لام ولاب
لاب فعلى تقدير ذكورته لا يرث شيئا لانه عاصب لم يبق له شيء وعلى
تقدير انوثته ... فتعول الى تسعة و ... على انه
من التسعة ثلاثة فيكون له ... الثلث الذي هو ... الانثى
انتهى المراد منه ثم اشار ... الخامس بقوله
وان يكن الخنثى وجبا له نصيب كامل فرضا ... فقول ... ومعناه
ان ... المشكل ... له بالارث نصيبا كاملا

مشكل

مطلوب في حاله وهو شرط ان الحمل المحتمل وثالثها ان هو المستهل [illegible]
من الورثة وارفع من رتبته فاذا كان الخنثى من غير الصنف كالزوج فالامر فيه
الزوج ارفع منه ويحجبه بالاخ للام واستحقاقه من كل وارث يكون من انه
انه ذكر مثل من انه انثى وذلك كالاخ خنثى شقيق او لاب مع البنت فانه
يرث ما بقي عن البنات بالتعصيب سواء كان ذكرا او انثى لان الاخوات مع البنات
كالعصبة يرثن ما فضل عنهن وكان شقيق خنثى في المشتركة لانا نعطيه
شقيق اخ ذكر فانهما يدخلان مع الاخوة للام في ثلثهم فيقسم بينهم بالسواء انظر
ابن علاق واذا تركت امراة زوجها وامها واخوين شقيقين احدهما خنثى فالخنثى في هذه
المسألة يستوي الحكم في تقديره ذكرا وانثى فيشترك مع الاخوة للام في الثلث
واما لو تركت امراة زوجها وامها واخوين للام واخا شقيقا خنثى فانه بتقدير
كونه ذكرا تكون مشتركة فيشارك الاخوين للام في الثلث فتصح مسألته من
ثمانية عشر فيكون له اثنان وهي ثلث ثلث التركة وبتقدير كونه انثى
يفرض لها النصف فتعول من ستة الى تسعة فيكون لها ثلاثة [illegible]
كذا فيكون له نصف مجموع الميراثين فتعمل المسألة من ستة وثلاثين لدخول
الثانية في الاولى فتضرب الاولى في اثنين عدد حالتي الخنثى فيكون للزوج خمسة
عشر وللام ستة وللاخوين للام اربعة وللخنثى ثمانية انتهى باختصار واعلم
ان الخنثى المشكل كما قال العلماء لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة
ولا زوجا ولا زوجة لانه ان كان ابا او جدا او زوجا فهو ذكر محقق وان كان اما
او جدة او زوجة فهو انثى محقق لان الخنثى لا يرث بالزوجية [illegible] فكما
[illegible] لانه لا ينكح ولا ينكح وقال ابن رشد في المقدمات ولا يكون الخنثى المشكل
زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما وقد قيل انه قد وجد من ولد له من بطنه ومن
ظهره فان صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه
ميراث الام كاملا وهو بعيد انتهى وتصوير ذلك فيما اذا ظن انه انثى فتزوجه
رجل فولدت للزوج ولدا من بطنه وولد ثم وطئ ذلك الخنثى امته فولدت
منه ولدا فالحقهما الخنثى ولدان سواء لاحدهما اب وللاخر [illegible] قال الشيخ خليل
في التوضيح ورايت عن مالك في بعض التعاليق ان مثل هذا [illegible] الولدين لانه [illegible]

لانها [illegible] ولا يكون فلعصبة [illegible] ولا [illegible] ابو انفسهم [illegible]

[illegible] فهي [illegible] وما [illegible] ولا يستوعبه [illegible] كونها [illegible]

واحرة وهو ما [illegible] فرض [illegible] [illegible] بسبب [illegible] فيكون بيانه [illegible]

[illegible] ما يفعله الحجب او اسقاط وان

[illegible] للاخوة الام [illegible] دون [illegible] فلا يحجب [illegible] ان يعقله وبالله

التوفيق **في باب الحجب** [illegible] اسباب الميراث [illegible]

[illegible] الحجب [illegible] منهم بالحجب او [illegible]

[illegible] [illegible] فرض [illegible] من لم [illegible] كونه من

الحجب او [illegible] [illegible] ما [illegible] وارث [illegible]

انواع الحجب [illegible] **انواع الحجب وما يتصور منها [illegible]**

قال [illegible] الحجب في اللغة هو المنع لانه يقال حجب فلان فلانا من [illegible]

حجابا اذا منعه منه ويجمع حجاب على حجب ويتصور [illegible] المعمول

[illegible] وقدرته [illegible] [illegible] هذا [illegible]

الشيء مثل صورته وشكله [illegible] [illegible]

بيان انواع الحجب بعض [illegible] جميع الميراث او بعضه وبيان [illegible]

يتصور ان يحجب شخص عاما من انواع الحجب في كل وارث ذكر [illegible]

ولو كان [illegible] الحجب [illegible] [illegible] بعضهم بعضا [illegible]

الباب [illegible] واعلم ان هذا الباب من [illegible] وعليه تنبني

جميع مسائله [illegible] [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] بعدان [illegible] معرفة [illegible] كثيرة **قال** [illegible] معرفة

[illegible] معرفة الحجب [illegible] ينبغي الاعتناء به واتقانه **قال الناظم رحمه الله**

الحجب بالاسقاط والنقل للنافع او عصوبة [illegible]

في هذا الباب ان الحجب [illegible] انواع [illegible] [illegible]

والثاني [illegible] الحجب [illegible] بعضه ومعنى الحجب يكون [illegible]

وارث [illegible] [illegible] [illegible] وارث [illegible]

[illegible] اقل [illegible] [illegible] بغير وارث [illegible]

[illegible]

عابره لقسما [illegible] الثلث وكذا [illegible]
[illegible] باقراصها [illegible] وفيه [illegible] الحجب هو ثلاثة [illegible]
فانواع الحجب حجب [illegible] وحجب منع وحجب نقصان وحجب
تعصيب وحجب نقصان وحجب لانتقال تعصيب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الابعد
[illegible] اسقطو [illegible] ثلث الاب [illegible] واما حجب [illegible]
[illegible] ان يقع [illegible] ثم يستغرق [illegible]
الزوجة [illegible] زوجة اخرى [illegible] او ثمن ومشاركة [illegible]
ومشاركة بنت [illegible] او الاخت الشقيقة [illegible]
للاب الثلثين من جنسها والثلثين ومشاركة لاخ للام [illegible] للام في الثلث
واما ان يقع [illegible] ومشاركة بنت [illegible] الطاربة
وبنت [illegible] او الاخت [illegible] الشقيقة او الاخت [illegible] والتنبيه
[illegible] واما حجب [illegible] نقصان
[illegible] وهذا الانتقال [illegible] انواع الثلاثة
الاقسام كلها فتحجب الولد [illegible] نصفا الى ربع والزوجة من ربع [illegible] والام من
ثلث الى سدس وتحجب بنت [illegible] بنت الابن من [illegible] السدس وتحجب الاخت
الشقيقة [illegible] للاب من نصف الى سدس [illegible] واما حجب تعصيب
[illegible] لتعصيب [illegible] تعصيب [illegible]
للاب [illegible] التعصيب [illegible]
[illegible] لا يكون للاخت [illegible]
بقوله ولا يسقط [illegible] الاب والولد طب وزوجين [illegible]
ولا يسقط [illegible] ولا يسقط ايضا الولد [illegible]
[illegible] والبنت ولا يسقط [illegible]
[illegible] ولا يسقط [illegible]
[illegible] الميت [illegible] لا يسقط [illegible]
[illegible]

الزوج

[illegible] ... ثم انشا [illegible] يتصور
[illegible] في تعصيب الفروض السابقة فلذلك يتناول اصحاب الفرائض
[illegible] ويتصور ببنت الصلب بحيث من انواع ذلك الحجب اي تعصيب البنت
اخوها من ابيها واختها من ابيها مشاركتها ايا‌ها فافهم في معنى ذلك وبنت
[illegible] بنت [illegible] كانت بنت [illegible] على ذلك وبنت [illegible]
[illegible] من انواع ذلك الحجب [illegible] تعصيبه وحجب مشاركة
[illegible] فقط يعصب البنت المذكورة اخوها الواحد [illegible]
[illegible] واختها [illegible] فيقتسمون [illegible]
[illegible] مثال [illegible]
[illegible] فلها
[illegible] العصوبة ولا يحجبها [illegible] وانثيا [illegible]
[illegible] واخت بنت الصلب [illegible] بنات بنت الصلب [illegible]
[illegible] ان بنت الصلب [illegible]
[illegible] كان معها اختها [illegible] فكل لهم [illegible]
[illegible] وهو ثلث [illegible]
انه انقص من [illegible] ان كان [illegible] بحسب ما اذا كانت معها
[illegible] من الثلث [illegible] النصف فبنت الصلب [illegible]
[illegible] واهل [illegible]
لها الذكور [illegible] وتقاسم اختها او اخوها [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ويتصور ببنت الابن جميع الانواع ممن
يسقطها [illegible] ابنتا [illegible] او كان [illegible]
[illegible] ومن [illegible] يعصب لها اخوها [illegible]
واختها او بنت عم [illegible] بنت علت [illegible]
[illegible] دون حيث فافهم في معنى ذلك ويتصور [illegible]
في بنت [illegible] الواحد [illegible] جميع انواع الحجب [illegible] ووجود
[illegible] اسقاطه وحجب تعصيبه وحجب مشاركة وحجب

نصف [illegible]
يبقى [illegible] السدس [illegible] التعصيب
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] واما بنت الابن قوله [illegible]
او [illegible] الدرجة [illegible] بنت [illegible]
[illegible]
[illegible]
الذي [illegible]
بقوله [illegible] بنت [illegible] المحجوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] شارحه [illegible]
[illegible]
[illegible] الكاملتين [illegible]
من البنات [illegible] فانه [illegible] البنات [illegible]
[illegible] يعصب [illegible] من البنات المحجوبات
في الثلثين [illegible] الثلثين [illegible]
[illegible] من البنات [illegible] المانع
[illegible] التي يعصب
[illegible] بنت لانه
[illegible] قوله [illegible] يعصب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] أو زوجة أو ... أو غيرها
[illegible] ومفرد [illegible] والبرء
[illegible] الأنثى [illegible] أو [illegible] إذا لم يجوز
[illegible] وعمها أو عمها
[illegible] معدود [illegible] قال
[illegible] أخشى أن من تحجب تحجيم
[illegible] فوله ترك أبو أخت بنت الابن أو بنت عم أو [illegible]
[illegible] منها أو تفردت [illegible] مع [illegible]
[illegible] بينها أو [illegible] السواء بنت الابن
[illegible] أخواتها وبنات أعمامها أو [illegible]
معاكان معهن [illegible] غير أمهات أو [illegible]
[illegible] بقوله تنفل بنت [illegible] وتنفل بنت
وإن [illegible] بنت واحدة عالية فوق [illegible] كانت بنت [illegible] أو بنت ابن تحتها
[illegible] الابن تلك العالية أولى به [illegible]
الثلثين [illegible] ذلك [illegible] وإن [illegible]
[illegible] لأن البنت العالية
[illegible] بنت [illegible]
[illegible] معلق [illegible]
[illegible] كانت [illegible] لأنها [illegible] الواحد
[illegible] الثلث [illegible] جملة [illegible]
[illegible] وكان [illegible] جملة المال [illegible]
[illegible] مشتركة [illegible]
[illegible] التي أحرزت منهم [illegible]
[illegible] إذا
[illegible] بنت [illegible] وللمعلى [illegible]
[illegible] كانت [illegible] ولكن [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم قال رحمه الله والعصبة ثلاثة هي بنفسها ابن وابن ابن ثم الاب

والاخ والبنت دون ذكر بغيرها تعصيبها بالاخوة يرثه ولا تكون ذات فرض اجلا

وجود جزء معه وان عصبا [illegible] بما ذكر زوج وجد ام [illegible] العدد

فيبقى التعصيب [illegible] عول [illegible] الجد معه [illegible] اخت [illegible]

من [illegible] فرعا

[illegible] العصبة ثلاثة عصبة [illegible] من [illegible]

اسقاطه وعصبة [illegible] وعصبة [illegible] من [illegible] اسقاطه

بقوله [illegible] قوله [illegible] العصبة [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] دون [illegible] قلا [illegible]

[illegible] ثم انتقل [illegible] والبنت والعم [illegible] يحجبونه

[illegible] تعصيب بقوله [illegible] العصبة الواحد

او [illegible] والبنت الواحدة او اكثر [illegible] تلك البنت [illegible] ثلاث

بنت [illegible] او بعدت [illegible] كانت [illegible] وان جعلت بعصبة [illegible]

العصبة [illegible] من جملة المال [illegible] عن

اهل الفروض فانه ان كان معها اخوها او [illegible] فانه يعصبها [illegible] معه

[illegible] جميع المال [illegible] معها بنت [illegible] كانت

[illegible] العصبة [illegible] بالتعصيب [illegible]

[illegible] للاب [illegible] معها بنتان

[illegible] الثلث [illegible] عنهما بالتعصيب [illegible]

بالتعصيب اذا كان معها [illegible] طعمة [illegible]

وجود [illegible] معها [illegible] الميراث [illegible]

[illegible] المسماة [illegible] الكدرية [illegible]

فيها وهي مسئلة زوج [illegible] العصبة [illegible]

[illegible] او [illegible]

من [illegible] من لا يرث معه الا بالتعصيب

كالبنات [illegible]

ثم من [illegible] عونا من قبلها بسبب [illegible] ينقصها [illegible]
[illegible] الشقيقة [illegible] لا يكون لها
[illegible] ومن [illegible] اربعة وبقي لا تتغير
[illegible] السبعة التي هي سبعة وعشرون
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] شقيقة
قال [illegible] شقيقة [illegible]
[illegible] شيء [illegible]
[illegible] بقوله [illegible]
[illegible] شقيقة واحدة او كثير
[illegible] مطلوب [illegible]
[illegible] التعصيب [illegible] معها اخت
او اخوات [illegible] الشقيقة [illegible] شيء من [illegible]
بسبب [illegible] فالاصل آتية   ويتصور بالاخت للاب
اربعة تعددت من يحجب اسقاطهم بستة صنف الاب والابنه فشقيق
الشقيقة مع بنت اخذتا الشقيقة بالجبر نصفا وثنتا شقيقتا [illegible]
[illegible] ولو بكر [illegible] واد [illegible]
وعصبة بالاخ والبنت [illegible] تعدد [illegible]
فهي [illegible] كشقيقة خلت للاخت معها [illegible]
او انتقلت [illegible] الثلثين مع شقيقة تنقل [illegible] قول
في [illegible] للجدة [illegible] العصبة [illegible]
والبا الجارة للاخت [illegible] الغرفية ومعهود اذ خلا [illegible] على
[illegible] للاب [illegible] ذلك [illegible] اربعة متعددة
من [illegible] من انواع الحجب وهو حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب [illegible]
[illegible] وهو [illegible] حجب اسقاط بقوله اسقاطهم

بسبعة

[illegible] القول [illegible] للعصبة [illegible]

او الاب [illegible] معه [illegible] فلا [illegible] معه [illegible]

للاب [illegible] و [illegible] فلا [illegible] الاخت للاب [illegible] و [illegible]

شيء منه فلا [illegible] معه [illegible] منها اخت شقيقة [illegible]

مع الاخت [illegible] او [illegible] طلب وبنت [illegible]

وابنت [illegible] الشقيقة مع [illegible] تعصيب [illegible]

[illegible] تعصب و [illegible]

[illegible] فلا [illegible] منها [illegible]

[illegible] للاب [illegible] شقيقة تعاد الجد بها فتنحي [illegible]

[illegible] الشقيقة [illegible] للاب لان الاخت [illegible]

شيئا [illegible] الشقيقة [illegible] الجد [illegible]

اختان شقيقتان فلا [illegible] معه الاخت للاب شيئا [illegible] معها ام لاب

[illegible] الشقيقة لا غاية ما يكون للاخوات [illegible] لم يكن معهم

[illegible] اختان [illegible] او اخوات للاب او مشكلات [illegible] الاختان

للاب [illegible] جميع [illegible] المذكورة [illegible] معها اخ

مع اخت للاب [illegible] مثاله [illegible]

[illegible] الاخت للاب مع جد و شقيقة [illegible] شقيقتين [illegible]

[illegible] معه [illegible]

و [illegible] مع اخت للاب [illegible] شقيقة [illegible]

[illegible] شقيقة [illegible] الثانية فيقتسم مع اخته [illegible]

[illegible] من ستة لان الشقيقة تعاد الجد [illegible] ام معها

[illegible] وتاخذ الشقيقة نصف المال وهو ثلاثة [illegible]

يقتسمه الاخ والاخت للاب [illegible] فيضرب عدد [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] وللشقيقة تسعة وللاخ للاب

اثنان وللاخت واحد هكذا [illegible]

للاب [illegible] معها اخت [illegible] عن الجد [illegible]

	[illegible]	[illegible]
جدا	[illegible]	[illegible]
اخت [illegible]	[illegible]	[illegible]
اخ لاب	[illegible]	٥
اخت لاب	[illegible]	١ ٥

[illegible] سهم ثم تعول العشرة للاخ الشقيقة ثم الى
عشر للام [illegible] فيصلون الجميع ثمانية و الشقيقة تسعة عشر ولها اخت للاب و ام
كذلك وهي مساوية [illegible] وتبلغ الثمانية من ثلاثة مقام ويخرج الجميع
فتصح من تسعة للام اثنان [illegible] الشقيقة ثلاثة وللاخ للاب اثنان
وتأخذه واحد ثم اشار [illegible] مع الاخت للاب المحجوبة ذكرا او انثى
وهو [illegible] بقوله و[illegible] مرضا لا ان ارث الجد وليس [illegible] مرضا لا ما لها الا
اخت للاب [illegible] ان كان ذلك [illegible] اقرب منه الا اسفل منها بل كان الاخ للاب
لمستقيم بحجبه الاخ للاب ولا [illegible] كالحجب فيها الاخت للاب فاخذ
الجد النصف والشقيقة النصف الاخر وتبقى الاخ والثانية وارث جميع الثلث
الباقي من الشقيقة ولا يرجع به على المحجوبة الا هو اخت ابيه
بالاب غلاما [illegible] وان سواء فيه يعصب من فوقه من ابناء المحجوبة
من الشقيقة كما تقدم والعصبة بنو ابناء الابناء وابناء الاخوة الا البنوة
اقوى من الاخوة في [illegible] الحجب فالاخت للاب صنو شقيقة ولا تقوى بالفعل
التي لم اسفل منها وبنت [illegible] اقوى من الاخت ولهذا كانت قوية بالفعل
الاسفل ويعصبوا بينهما ايضا بان السبب الذي به ارث الاخ لم تشاركه الا
خت فيه لان سببه مركب من بنوة واخوة لانه ابن اخ الميت وسببها بسيط
لانها اخت الميت غلاما او لا والميت فان سببها بسيط وان سفلوا فيكون ابن
الابن الميت بواسطة ابيه ثم اشار الى من يحجبه حجب تعصيب اذا لم يكن معه
شقيقتان انفرد ذلك ولا [illegible] لانه صيانة في [illegible] بقوله و
عصبت بالاخ الام قوله خلاف الى [illegible] الاخت للاب بالاخ للاب فيقتسمان
جملة اما او ما بقي عن ذوي الفروض للذكر مثل حظ الانثيين وعصبت الاخت للاب
ايضا البنت الواحدة فاكثر وان سفلت فيه الفاضل عن البنت او البنات
او الثلثين الباقي عن البنتين فاكثر بالتعصيب فتسقط ابناء الاخوة مطلقا
ان لم تكن معها اخت شقيقة واما ان كانت معها فالشقيقة هي اولى بارث
الباقي عن البنات بالتعصيب وعصبت الاخت للاب ايضا بجد للاب فليس من
الاخت [illegible] حينئذ مع وجود جد ان يعصب عليه بل يقاسمها الجد كاخيها

بجهة

بجملة الأول [illegible] وأن [illegible] أو

له ولا [illegible] ومنهم [illegible] فيهم [illegible]

للاب [illegible] مدخل [illegible] غيره [illegible]

إن فالأخت للأب [illegible] شقيقة خالية [illegible] سابقة [illegible]

الحجب [illegible] لها النصف حين [illegible] أحد [illegible]

بنصف [illegible] ولا من بعضهن [illegible] ولا من [illegible]

فتعول المسألة من [illegible] أخرى [illegible]

فيها فتبين للأصل [illegible] فتبين للزوج [illegible]

وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت للأب [illegible] كما تعرفه [illegible] الأحوال

الجد وإنما [illegible] جعل [illegible] وفيه للأخت للأب ثم

أشار إلى حجب [illegible] مشاركة بقوله لأختها [illegible] على [illegible]

معها أي مع الأخت للأب لا للأخت [illegible] فأكثر وثلث للكل [illegible]

للسدس [illegible] أن الأخت للأب إذا انفردت كان لها نصف المال وإذا كان معها أختها

أو أخواتها كان فرض الجميع الثلثين فينتقلن [illegible] من النصف بسبب

التركة ثم أشار إلى ما يحجب حجب نقصان بقوله وانتقلت للسدس [illegible]

أي وانتقلت الأخت للأب عن النصف الذي يكون لها إذا انفردت إلى السدس [illegible]

بعض الثلثين مع وجود أخت شقيقة مقدمة على الأخت للأب [illegible]

النصف عند اجتماعهما يعني أن الأخت للأب تنتقل بالشقيقة عن النصف إلى

السدس ليكون تمام الثلثين الذي هو فرض الواحد [illegible] لجنس الأخوات سواء

كن شقائق أو أخوات للأب أو مختلفات ثم أشار إلى من ينتقل من الزوج [illegible] من

أصحاب النصف من حجب النقصان بقوله والزوج من نصف لربع بولد

بولد كان فيها أو سفل فقوله [illegible] ليشمل

البنت [illegible] التوجيه ومعنى ذلك أن الزوج ينتقل عن إرث نصف مال

زوجته لربع أي إلى إرث ربع مالها بسبب وجود ولد لها أو لزوجته

الهالكة كان ذلك الولد منه أو من غيره مباشرة أو كان نازلا

عنها بدرجة أو بدرجات وإن بعد عنها جدا سواء كان ثابت النسب أو ابن زنى

أو معتقة بعض [illegible] وارث أمه عن غير حال وكل من [illegible] تحجب [illegible] بشخص

فيه أن يكون وارثا بحيث لا يوجد [illegible] بمنعه من إرث أمه كعبد [illegible] أو استهلال

أو القتل والكفر أو [illegible] والعتق سواء [illegible] ذلك الولد من [illegible] أو من زوج

مفقود أو [illegible] [illegible] من [illegible] للأم [illegible] **ومما**

[illegible] مما يفيد من أنواع الحجب [illegible] على ابتداء الخمسة عشر [illegible]

منها [illegible] فقال: **وليس للزوج من ربع**

للأنه أقل ماله شرعا) وأقول في معنى ذلك ونبين للزوج الحجب [illegible]

[illegible] من [illegible] للأنه إلى الربع [illegible] أن من [illegible]

[illegible] زوجته إذا لم [illegible] وان [illegible] إذا كان لها ولد

وارث [illegible] من أنواع الحجب السبعة [illegible] الزوج

المجمع [illegible] زوجته مع [illegible] الولد [illegible] الزوجة

والثمن بقوله: **وينقل الزوجة عن ربع إلى ثمن فحجبه ولد فرع الحبلا، وشاركتها زوجة**

في الربع أو الثمن عند وجود الفرع، قال [illegible] هذا الحبلا [illegible] الزوجة

ينقصون [illegible] حجب نقصان [illegible] وينقص [illegible] من وارثة [illegible]

مشاركة [illegible] ذلك ينقل الزوجة الواحدة أو الأكثر [illegible] ربع

[illegible] ولم يحجب نصيب فرع الحبلا [illegible]

سواء كان [illegible] الربع [illegible] واحدا أو متعددا كان من [illegible]

أو زوجة [illegible] أو مستولدة [illegible] أو معتقا بعض [illegible]

[illegible] ولا حجب [illegible] وارث [illegible]

الخمسة الباقية [illegible] والعتق [illegible]

[illegible] حجب النقصان [illegible] من وارثة [illegible] الشرح بقوله [illegible] شاركتها

زوجة [illegible] وارث الربع عند [illegible] الولد زوجة أخرى أو

حرة أو [illegible] ثمن [illegible]

[illegible] إذا [illegible] ربعا أو الثمن فإنه بينهن

بينهن بالسوية [illegible] زوجات فلو كان

[illegible] امرأة [illegible] الثالثة [illegible]

واحدة

[illegible] تقول النصف [illegible]
[illegible] وستة [illegible] ثم
الوارث [illegible] موته [illegible]
[illegible] في العدد [illegible] بقيت [illegible]
[illegible] وتبقى ثلاثة [illegible] الى [illegible] فتقسم [illegible]
الزوجات [illegible] السابقة [illegible] انها [illegible]
[illegible] ثلاثة دنانير [illegible] الحربية [illegible]
[illegible] مع ابا [illegible] زوجات [illegible] على
[illegible] معه [illegible] قبل ان يختار [illegible] او [illegible]
[illegible] او [illegible] قبل ان يختار [illegible] الى يختار
[illegible] منهن [illegible] فيه [illegible]
[illegible] او [illegible] وقد [illegible] الزوج [illegible] زوجات [illegible] الميراث
والصداق والثانية لا [illegible] ولا صداق والثالثة [illegible] دون [illegible]
[illegible] دون الصداق والخامسة [illegible] ميراث ونصف الصداق
اما الاولى فهي [illegible] زوجها البيت دخل بها او لم يدخل
واما الثانية فهي [illegible] فلا ميراث
لها [illegible] ولا صداق [illegible] واما الثالثة
فهي [illegible] قبل [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] واما [illegible] فهي [illegible] اذا ماتت [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لعدم [illegible]
والدخول لان الموت [illegible] واما الخامسة فهي [illegible]
اذا طلقها قبل الدخول [illegible] ثم مات من ذلك المرض
قبل [illegible] نصف الصداق [illegible] قبل البناء يكون لها نصف الصداق ولها الميراث
حيثما مات من ذلك المرض لان [illegible] الوارث منهي عنه كما تقدم [illegible]
[illegible] بين [illegible] موته [illegible]
من انواع الحجب [illegible] بقوله وجب [illegible] معه

عجب وارثاث نصفا نوعا سوى شقيقة مع الجد فلا تسقط اصلا فاعلم

[illegible] فمعنى ذلك وجب [illegible] فاته لمثيرمن لما الجمعالي [illegible]

[illegible] بعاملها [illegible] تتبعه من [illegible]

[illegible] من [illegible] وابنته قبلته الاخ [illegible]

[illegible] وما [illegible] من انواعه [illegible]

[illegible] للاخ [illegible] الشقيقة الا [illegible]

[illegible] شقيقة [illegible] الاخ [illegible] وما [illegible]

للاب [illegible] انواعه يتصور [illegible] للاب [illegible] الاخ [illegible]

بان تحصر [illegible] جميع ذلك سوى [illegible] شقيقة مع الجد فلا تسقط تلك [illegible]

الشقيقة المجتمعة [illegible] للاب [illegible] مسجدا [illegible]

فان معها اخ للاب ذكر او [illegible] اسقط الشقيقة مع الجد اختنا [illegible] للاب

والا ان يكون معها ذكر [illegible] شقيقة [illegible]

لم [illegible] لابن [illegible] حين [illegible] الجد [illegible] كما تقدم [illegible]

الجد فقالا [illegible] ذلك [illegible] وتشتو [illegible] او [illegible]

[illegible] مشاركة [illegible] او [illegible]

اخواتها فيكون [illegible] ويتصور [illegible] او [illegible]

حجب [illegible] وحجب [illegible] وحجب مشاركة وحجب [illegible] يسقطها [illegible]

او ابنتان فوقها [illegible] يكون معها [illegible] فجعلها [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] فيعصب من كانت معه [illegible] ومن كانت فوقه من البنات

في [illegible] الثلثين [illegible] الثلث [illegible] او [illegible]

[illegible] او [illegible] الجد [illegible]

[illegible] او احدة [illegible] الثلثين [illegible] وتنقصها [illegible] فترثان معه [illegible]

جملة الثلثين [illegible] شقيقة او [illegible] حجب [illegible] اسقاط

وحجب [illegible] وحجب مشاركة [illegible] الابن [illegible] وللام [illegible]

عن [illegible] ولو مع [illegible] اذا [illegible]

مع [illegible] فيكون [illegible] اذا [illegible] من سته بنتها المجل

المسئلة

[illegible] من [illegible] [illegible]

والمحرز [illegible] [illegible] بها [illegible]

[illegible] الغرم [illegible] اهوا [illegible]

[illegible] ويتصور [illegible]

[illegible] منظا [illegible] نقصان [illegible]

[illegible] وان [illegible] شقيق واخت شقيقة [illegible]

شقيقتان [illegible] معها [illegible]

الباقي [illegible] شقيقة وان [illegible] البنت [illegible]

شقيقة مع [illegible] الشقيقة [illegible] اصل مسئلتهم

من خمسة [illegible] بنات [illegible]

[illegible] والبنات والجد

[illegible] عدد [illegible] الثلثان

[illegible] اذا كان [illegible] الاب من انثى

[illegible] شقيقة [illegible] او بنت

[illegible] الواحدة [illegible] شقيقة [illegible]

معها [illegible] **ولما** [illegible] من [illegible]

[illegible] منها [illegible] الثلث [illegible]

وينتقل [illegible] الثلث الى السدس [illegible] الولد [illegible] واثنان من اخوة [illegible] مطلقا

وان [illegible] وللاب [illegible] ثلث الباقي دون [illegible]

[illegible] الكلالة [illegible] الاخت [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible]

او اثنين [illegible] الولد [illegible] جميع [illegible]

السبعة [illegible] عنه [illegible] ولد [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] عنه [illegible] الميت

[illegible] أشخص [illegible]

أو [illegible] وعقلهم [illegible]

[illegible] قط [illegible]

[illegible] فقد [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] واسطة [illegible]

أو وجد [illegible] فيأخذ الجد الأسداس

[illegible] أخذ [illegible]

وإن لم [illegible] أحد [illegible]

[illegible] يكون مستغنيا [illegible] بنفسه والثلث الكامل

[illegible] وإن [illegible]

[illegible] الكامل [illegible] وجود [illegible]

بذلك واعلم أن [illegible] زوج وأبوان [illegible] وأبوان فقط [illegible]

فيكون للزوج [illegible] وللأم [illegible] اثنان [illegible] من أربعة فيكون

للزوجة [illegible] وللأب [illegible]

[illegible] وأما [illegible]

[illegible] التي هي [illegible] جهة [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible]

[illegible] الثلث الكامل [illegible]

[illegible] جملة [illegible]

[illegible] مع [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] منزلة جميع المال فيكون للأم ثلثه وللأب ثلثاه وهذا هو مذهب

الجماعة [illegible] ثم [illegible] يتصور فيهم [illegible]

مشاركة [illegible] ويتصور [illegible] الاخوة للأم [illegible]

[illegible] وجد [illegible] أخ [illegible]

عز الشعيبي

كذا شقيق كلا المشتركة، وإلى قوله [illegible] ثم [illegible]
يقع الأخوة للأم فهو [illegible] أسقطه [illegible] و[illegible] [illegible]
أي يكون للمتعدد من الأخوة للأم [illegible] بسهمهم بقوله [illegible]
أوله [illegible] بأخوة [illegible] يسقط عمر [illegible]
[illegible] الأخوة [illegible] الرسالة [illegible] [illegible] مع [illegible]
فيها [illegible] المالكية [illegible] [illegible] إلا [illegible]
[illegible] هل [illegible] [illegible] [illegible] و[illegible]
مع [illegible] ويسقط الجد [illegible] [illegible]
المالكية [illegible] و[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من [illegible] فبا [illegible] ثلاثة و[illegible] [illegible]
[illegible] ويسقط [illegible] [illegible] وبنه [illegible]
كل منهم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مع [illegible] الذكور [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] [illegible] ثم [illegible] وبشارط [illegible] [illegible]
[illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible] مما [illegible]
منه [illegible] [illegible] الأخوة [illegible] شقيق
[illegible] كا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وأم شقيق [illegible] [illegible]
[illegible] و[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] وإنما ثم [illegible] ثم [illegible]
[illegible] مع [illegible] لا [illegible]
وأما الجد لا ينقص من ثلث كل إذا مع الأخوة وحده حصل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كامل [illegible]
مع [illegible] [illegible] أو [illegible] أو [illegible]
[illegible] وجود [illegible] من [illegible] مع [illegible]
[illegible] جميع [illegible] [illegible] [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] او عكسها جعلا ثلثة [illegible]
[illegible] ومما [illegible] انواع [illegible]
[illegible] بالانواع
[illegible] والسر لا ينعكس منه الا [illegible] والايجاب الجزئي [illegible]
وحيثما اجتمع جزء مع (لا) [illegible] جزئي [illegible]
[illegible] معنى [illegible] لا ينعكس [illegible]
[illegible] اذا [illegible] من قوله [illegible]
[illegible] التي لا [illegible] فلا [illegible]
[illegible] و [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] مع [illegible] جزئي [illegible]
[illegible] لانه [illegible] (لا) [illegible]
[illegible] فلا [illegible] مع
[illegible] من [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] بكلينا الجزئي وامهاتنا اشتراك جزئي
[illegible] بالايجاب كليته وامهاته [illegible] مانعة [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] فاقول [illegible]
ذلك [illegible] على [illegible]
وامهاتنا [illegible] منها [illegible] اشتراك جزئية [illegible]
الواجبة [illegible] اذا [illegible] مشارك [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]
[illegible] مع [illegible] لان [illegible] امهات [illegible]
[illegible] وتجب [illegible] امهاته [illegible] من [illegible]
[illegible] لا [illegible] مع وجود [illegible]
[illegible] من [illegible]
لانه [illegible] ولا [illegible]

الابيت من [illegible] تلاحقه بعدي من [illegible]
للميراث فالقربى من [illegible] منه فقط [illegible]
فيكون [illegible] وامهات [illegible] اخ هي [illegible]
اذ [illegible] فلا [illegible] من [illegible]
ابعد [illegible] الاز ورثه جهلة وطائفة من [illegible] جدة [illegible]
الثو بعد الاقربى من [illegible] فطائفة من [illegible]
من جهة الام [illegible] وكانت اقوى من [illegible]
[illegible] بالاجد وسمى [illegible]
[illegible] وام الاب او امهاتها [illegible] عدم [illegible] مرجحة
او [illegible] وكانت [illegible] لا [illegible] القوى [illegible]
كل [illegible] بعلم [illegible] الاشتراك [illegible]
ثالثها [illegible] السوي بينهما اي الجدتين [illegible] فيه نصحح عند [illegible] الجدة
الرتبة اي في الدرجة بان يكون بينهما [illegible] مقدار [illegible] واع
او الى الميت وقد كان بين كل منهما والميت [illegible] وفسر [illegible]
ورثت [illegible] ان شرحنا [illegible] امهات [illegible]
[illegible] تنبيهات الاول اعلم ان الجدات
[illegible] حيرة [illegible] وتورث [illegible]
لا ترث [illegible] للاب وان علا وكذا امهات [illegible] للام
جدة ترث ولا تورث وهي ام ام الاب وامهاتها وكذلك امهات ام الاب وجدة تورث
ولا ترث وهي ام ابي الاب وان علا وهذا مذهب [illegible] مالك رحمه الله في الجدات
واما زيد بن ثابت رضي الله عنه فله فيهن قولان احدهما وهو المشهور عنه
موافقة [illegible] وآخر تورث [illegible] مراد [illegible]
[illegible] الخ [illegible] قبيصة [illegible] زيد على هذا القول ثلاث جدات
[illegible] جهة [illegible] وام الاب وام ابي الاب وقال التسوية
السبتاني [illegible] والخ [illegible] ثلاث [illegible]
ان الاقربى من جهة الام تحجب البعدى [illegible] وان القربى من جهة الاب [illegible]

[illegible] وقال [illegible]
[illegible] كسب الوقت والا [illegible]
[illegible] عدد فالوجه كيف [illegible] العدد امهات [illegible]
[illegible] جدات [illegible] جهة اباء [illegible]
[illegible] الجدات [illegible]
لا يبقى [illegible] واحدة [illegible] الشعر [illegible] فتحة [illegible] الجدات [illegible]
[illegible] وذا اشبلت [illegible] ثلاث [illegible] الدرجة [illegible]
وان سبيلت [illegible] الدرجة [illegible]

ام ام الام	
وام ام الاب	
وام اب الاب	

ام ام ام ام الام	
وام ام ام ام الاب	
وام ام ام اب الاب	
وام ام اب اب الاب	
وام اب اب اب الاب	

وفي [illegible] عدد [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الشافعي
اعلم انه [illegible] منزلة [illegible] انه تعدد [illegible]
للاب [illegible] تعدد [illegible] السنة و تعدد [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ولد [illegible]
[illegible] واحد من [illegible] كونه [illegible] منه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الزبير [illegible] الانساب [illegible] فانه يكون [illegible]
بلوغه [illegible] الشب ويكون [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] فلما [illegible] الولد [illegible]
فانه يكون ابنا [illegible] قبل البلوغ [illegible] الولد
قبل بلوغه عشرة [illegible] وعشرة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] للاب [illegible] فاذا مات [illegible]
بلوغه [illegible] موت امه [illegible] مال [illegible] وجدته [illegible] وان مات [illegible]
[illegible] وجميع [illegible] قبل [illegible]
وقيل [illegible] ثم قال [illegible] للام اذا [illegible]
[illegible] عصبا ولا دخول للتشقيق [illegible] مع زوج وام [illegible]
فاقول [illegible] اذا [illegible]
[illegible] المنعدد من الاخوة

للا

[illegible] ولو [illegible] واعص [illegible]
للاخ الشقيق [illegible] لو [illegible] مع [illegible]
[illegible] من ستة [illegible] ثلاثة و[illegible]
[illegible] ويبقى [illegible] واصرمنه [illegible]
فتصح من [illegible] ويحون [illegible] وللام [illegible]
و[illegible] وليس [illegible] ان يقولا [illegible]
[illegible] الخ ورثت به [illegible] معه [illegible]
[illegible] مشتركة [illegible]
اخوين فلكل [illegible] والاصل فلا يبقى
[illegible] ولد [illegible] [illegible]
[illegible] واما [illegible] فانه [illegible] له مثالها [illegible]
للاخ [illegible] فلا [illegible] للام بالرجوع عليه بكونه [illegible]
[illegible] ثم اشار [illegible] من انواع [illegible] بنت الابن المستغرقة [illegible]
مع بنت فوقها بقوله وبنت الابن مع بنت فرعلت، وارثة لنصف اموال جلت،
فرعصبنا بزجرها الى نسبة النصف الاكمل بتلك القسمة الا اسفل فيا خذ الثلث الخ،
ابعن عن رضيها التاخره وهومرخل به من ورث، معه وفوق من هاتبجبنا،
وبسر بنين [illegible] من بنت عم ورثه، فاقول [illegible] وبنت
الابن واحدة او [illegible] مع بنت [illegible] عالية فوقها وارثة لنصف اموال
[illegible] للبنت [illegible] العالية [illegible] فرعصبت بنت الابن المذكورة
[illegible] او ابن عم [illegible] بنصف [illegible]
اخذت منها [illegible] العالية [illegible] فلا [illegible]
اذا لم [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] من الولد او بنات [illegible] لان [illegible]
[illegible] الا [illegible] بنت الابن واحدة او [illegible] عالية مع بنت
عالية فوقها [illegible] او اكثر [illegible]
[illegible] فيا خذ [illegible] الاسفل [illegible] البنت العالية

	12	6
زوجة	3	[illegible]
اما	1	[illegible]
اخا	1	[illegible]
اخوين	1	[illegible]

[illegible] وهو [illegible]
[illegible] وَمن [illegible] فيبقى [illegible]
[illegible] ولا [illegible] محجوبة [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] البالغ من [illegible]
ومن [illegible] من [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والأخت للأب مع الشقيقة عصبة [illegible]
[illegible] شقيقة [illegible] عنها بالثلث [illegible] ودخلت [illegible]
[illegible] فهو [illegible]
[illegible] الشقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع الشقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كيفية ترتيب العصبات بالنسب والولاء

فاقول [illegible] الو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالنسب [illegible] بسبب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] معتقه [illegible] اولاد [illegible] ومعتق [illegible] [illegible] بالنسب [illegible] واعلم [illegible] [illegible]

فرضي في تعصيب البنوة على الذي يكون بالابوة [illegible] اوله [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالهم [illegible]

[illegible] لأنت [illegible] ابيه [illegible]

[illegible] بتحسيه [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] تحجب [illegible]

[illegible] امنا [illegible] ابيه [illegible]

[illegible] فيسقط منهم [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible] من [illegible] من [illegible] ابيه [illegible]

[illegible] سواء [illegible]

[illegible] يسقط [illegible] او [illegible] يحجبه [illegible]

استوى [illegible] واما [illegible]

لبنت [illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لأنه [illegible]

لانه [illegible] ان [illegible] مع [illegible]

[illegible] لا [illegible] منه [illegible]

[illegible] منه [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] لانه [illegible] منه [illegible]

[illegible] لانه [illegible]

[illegible] وان [illegible]

المسألة في الابنة مع الرجل واخيه من ابيه [illegible]

حجبه

التعصيب

وانهم و[illegible] [illegible]
[illegible] ولا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قد [illegible]
[illegible] وقد [illegible] لمعصب [illegible] قد
[illegible] العصبة من [illegible] [illegible] [illegible] ثم يقول

وبالابن أولى ثم ابنه ما سفلا فالأب فالجد له وإن علا ومثله الأخ حين حصلا
فيسام لهم فافهم فصله يقدم الشقيق منهم [illegible] ثم الأخ للأب حين انفرد ١٤
فابن شقيق فابن من كان للأب مع التساوي ثم بعدهم أعمام ثم ابن له كذلك
فعم والد الثالث ثم ابنه كذا فعم الجد ثم ابنه كذا العم سوا
ثم إليهم حيث ما إن عرضا فيه وجا الحوا عنها عنهم فائدة [illegible]

[illegible] العصبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نحو [illegible] [illegible]
معه [illegible] عصبة [illegible] [illegible] [illegible] العصبة
[illegible] ما سفلا [illegible] [illegible] أو [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العصبة [illegible] [illegible] نحو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] له [illegible] [illegible]
بالعصبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأولاد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لو [illegible] [illegible] لهم [illegible]
لأنا [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العصبة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بالعصبة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثم أشار
للصنف [illegible] بقوله [illegible] [illegible] [illegible] الأولى

[illegible] بالنصب [illegible] [illegible] بعد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بالنصب بعد [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] جملة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بالنصب [illegible] [illegible]
[illegible] بالنصب [illegible] مقدرا مع [illegible] [illegible] اذا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] حتى [illegible] [illegible] [illegible]
الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وهو [illegible] مع [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالنصب [illegible] [illegible] الزي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ثم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ثم [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ثم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة قد [illegible] قوله [illegible]

[illegible] فهو [illegible]

[illegible] حمل [illegible]

[illegible] مسكون [illegible]

فرد [illegible] منها على [illegible] نصف [illegible]

[illegible] لا [illegible]

على من [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] معه [illegible]

[illegible] فهو [illegible] بيت [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] تصدق [illegible]

احتملا فيه فهو [illegible]

منه [illegible] ولا [illegible]

[illegible] انما [illegible] قدر [illegible]

فهو [illegible] من [illegible] ولد [illegible]

البيت [illegible] مما [illegible]

تقديم الشفيع [illegible] الشفيع [illegible] العم

[illegible] البيت [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] على من [illegible] معا

[illegible] الشفيع [illegible] العم [illegible] عشر [illegible]

[illegible] على بعد عشر [illegible]

عنهم لا [illegible] جميع [illegible]

[illegible] للقارب [illegible]

[illegible] نقص [illegible]

الشفيع على العم [illegible]

[illegible] مما [illegible] العم

الشفيع على العم [illegible] الرحمن [illegible]

[illegible] الفرائض [illegible] ثم [illegible]
[illegible] مبرطا [illegible] [illegible]
[illegible] ولا العصبة [illegible]
[illegible] استو [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible]
لا [illegible] محمد [illegible]
[illegible] فيا [illegible]
[illegible] عم [illegible]
[illegible] قبل [illegible] ومن [illegible]
فيه [illegible] المال [illegible] قال

وإن يك الهالك معتقا فقد ... وارثه بنسب فالمولى من قد اعتقه مستقل بالعتيق
ثم لعاصبه كذا محقق ... وهو ابنه ثم بنوه ثم الأب ... ثم بنوه ثم جد النسب
ثم بنوه فالأب للجد ... ثم بنوه فكذاك عد ... امرأة مع بنيها التي
عما بينهم مراعيا ما بطلا ... ثم يليه معتق المعتق فعاصب ثم كذا المحقق
وحيث عدم ما قرر صار ... فالى بيت المال عرفا ... فأفسر الناظم رحمه الله كيفية
ترتيب العصبة في الارث بالنسب ثم شرع في كيفية ترتيبهم في الارث بالولاء الذي
هو [illegible] شروط [illegible] اسبابا [illegible]
[illegible] معتقا [illegible]
امرأة [illegible] معتقا مع ام
العاملية [illegible] نسب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] فان [illegible]
[illegible] معتق [illegible] ام كان
[illegible] او [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
معتقه [illegible]
المعتق [illegible] مع [illegible]

من [illegible] واهر [illegible] اجمعه [illegible]
وجعل الادبية [illegible] المعنوي [illegible] وان [illegible]
[illegible] وظائف [illegible]
من [illegible] المعنى [illegible] قسم [illegible] اجوبة [illegible]
من [illegible] فقط [illegible] ما [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] المعنوي [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] معنوي
[illegible] وهو
ولا [illegible] معنيه ولا [illegible] اذا [illegible] للمنسوب الا بشرط
[illegible] المعنوي [illegible]
عن [illegible] الفعل [illegible] به
لانه [illegible] معنوي [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] اما [illegible]
[illegible] واما [illegible]
المعنوي [illegible] المعنوي [illegible] او [illegible] ولا
[illegible]
[illegible] معقولا [illegible]
[illegible] معنوي [illegible] ماله
[illegible] بالفتح [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible] اذا لم
[illegible] المعنوية [illegible] العنوية
[illegible] المعنوي [illegible] المعنوي
[illegible] المعنوي [illegible] المعنوي [illegible]

[illegible] اشتراها [illegible] وتقرر
[illegible] وتقرر [illegible]
[illegible] للمعتق [illegible] ولا [illegible] الا [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الجر [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] فيصوا
ولا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] موتة [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] ولا [illegible] ابنة [illegible] الولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
المعتق [illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الولا
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] مثل
[illegible]
[illegible] المعتق [illegible] الولا [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الميت [illegible]
لولاه [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ابنة [illegible]
[illegible]

بالانثى

[illegible] فلو [illegible]
[illegible] حوز [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] فكانوا [illegible]
[illegible]
[illegible] والكلام [illegible]
[illegible] معتق [illegible] معتق [illegible]
[illegible] معتق المعتق [illegible]
[illegible] معتقه [illegible] معتق معتقه [illegible]
وامرأة [illegible] المعتق [illegible]
المعتق [illegible] فان [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] ثم عتق [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible]
المعتق [illegible] معتق [illegible]
[illegible] معتق المعتق [illegible]
ولم [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
كان [illegible] عتيقا [illegible] لعتيقه [illegible]
[illegible]
[illegible] المعتقان [illegible]
[illegible] نصف ذلك النصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] ثلاثة
[illegible] المعتق [illegible]

[illegible] لم [illegible] نفسه [illegible] معتقه ولا
[illegible] عصبة [illegible] المعتق معتقه وهو [illegible] بنت [illegible]
[illegible] نصفها [illegible] المعتق [illegible] العبر
[illegible] وجه [illegible] موته [illegible]
عتيق [illegible] بعضهم [illegible] لا [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
فلما [illegible] نصفه
مات [illegible] ولكن لا يرث [illegible] قبل
[illegible] وهو [illegible]
معتق [illegible] استغراق [illegible] لم [illegible]
[illegible] قبله [illegible]
نصف [illegible] [illegible] ثم
[illegible] العتق
[illegible] **فإن قيل** [illegible]
[illegible] معتقه [illegible] الذي عتق [illegible] العتق
[illegible] **أجيب** [illegible] السبب [illegible]
[illegible]
[illegible] معتقه [illegible] ورثت [illegible]
[illegible] معتقة [illegible] **وإن قيل** [illegible]
[illegible] النصف [illegible] المعتق [illegible]
مات [illegible] عنه [illegible]
[illegible] **أجيب** [illegible] معتق [illegible]
[illegible] له [illegible]
[illegible] العبر [illegible] معتقه [illegible]
ذلك [illegible] **وإن قيل** [illegible]
[illegible] النصف [illegible]

ثم ورثت الربع بكونها معتقة [illegible] الخ

[illegible]

معها

[illegible] لانه عاصب [illegible] [illegible]

اجيب بانه [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible] امر [illegible]

[illegible] وان قيل [illegible]

[illegible] او [illegible] اجيب

[illegible] من [illegible]

[illegible] لم [illegible] وقد

[illegible] الموجودة حقيقة لما [illegible] ناظرا [illegible]

[illegible] ومعنى [illegible]

[illegible] المنتقل [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] لا [illegible]

صح [illegible] واحق [illegible]

جوبة [illegible] [illegible] وان [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] [illegible] اول [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] النصف [illegible]

[illegible] بنته الموجودة وابن [illegible] التقرير [illegible]

لتلك [illegible] نصف ذلك [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] وابن [illegible] [illegible] تلك [illegible]

الربع [illegible] [illegible] نصف [illegible]

[illegible] المال [illegible] بالنسب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

ويجوز [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]
تقوم [illegible] قو [illegible] نعيمون
[illegible] جهة معنيفه لا [illegible]
[illegible] معيون [illegible] فلا [illegible]
معنعة [illegible] امعيو [illegible] وهو
[illegible] معلم و [illegible] اعتقد [illegible]
[illegible] وابيه **وفسر**
[illegible] من أمة [illegible] المصارل وهو [illegible]
[illegible] مرو وامر [illegible] ساما انه [illegible] سمعوا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عنه ايضا [illegible]
[illegible] نقول [illegible] له [illegible]
[illegible] فعتقت علمو [illegible]
[illegible] فاعتقده [illegible] بعد مو [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] وقد [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ابرته [illegible] سنة [illegible]
[illegible] ابرته [illegible] سنة [illegible]
[illegible] نصفه وهو [illegible] فيقسم [illegible]
نصف ما [illegible] ونصف [illegible] فله و
[illegible] امرأة [illegible] علمها [illegible]
من الثلاثة [illegible] ومنا [illegible] ذلك [illegible] الثلاثا
وينفعه ذلك [illegible] واما [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] بقوله [illegible]
[illegible] لمعتق [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] بعتق [illegible] معتق [illegible]
[illegible]
[illegible] معتق [illegible]
[illegible]
[illegible] معتق [illegible]
[illegible] معتق [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو [illegible]
المعتق ومعتق [illegible] فمن [illegible]
[illegible]
[illegible] معتق [illegible] معتق
[illegible] معتق [illegible]
[illegible] معتق [illegible]
[illegible] معتق [illegible] معتق [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] اذا
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] معتقا [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] له
وان يكن جميع معتق اعتقاه بعض اصوله وفرعه فقط عرّف وارث له من النسب
يحوز ماله بعتق الاب [illegible]
[illegible] معتق [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] المعتق [illegible] معتق
[illegible] انه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وحينئذ [illegible] ابو اوكفي ثم قال [illegible] استتم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

ومثال [illegible]

ومثال [illegible]

ومثال [illegible]

[illegible] ويستعد [illegible]

واولاد الذكور سواء ولاده ما سفلوا كانوا ذكورا او اناثا

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

وان نكرا اباه فرع المعتقه عبيداً او كفرة متعقه
اوكان منفيا او ابن امي زنى فماله معتق لام دنا

[illegible]

... قبل الشراء او بالاعتاق

فلا يكون ولاء الولد لمعتق امه ابدا فان لم يوجد من يرثه بنسب كان ماله لبيت المال
قال ابن رشد في المقدمات وكذلك ان كان في آبائه حر معتق فانقرض المعتق وعصبته
ورثه المسلمون دون موالي امه انتهى وقال ابن مرزوق ومن اسلم فكذلك ولاؤه للمسلمين
فمن تزوج امرأة من العرب او معتقة فولدت منه ولدا ثم مات ولده ثم ولده كان ميراثه
للمسلمين انتهى فقد اشترك في شيئين كون ولاء الولد لمعتق امه لا يكون لولاء
الولد لنسب من رجل حر مسلم او كافر اعتقه مسلم فان جهل موت الولد او سبق
قبله للاب ذلك الحر او معتقه المجهول لوجب ان يورث جميع مال الولد المسلم الهالك و
حيث لم يحجز نائب عنه بيت المال وان استلحقه الاب منفيا بلعان حد ويلحق به ويكون
لدا لاب ولاجداده وجرانه للاب ثم عاد فان علم فيه من حر مسلم او كافر اعتقه
مسلم سواء كان ذلك المسلم حرا بالاصالة او بالاعتاق فلا يبقى لمعتق الام ولاء
هو وليد قال ابن رشد في نوازله ومتى استلحق الملاعن ابنه او اسلم الكافر
او اعتق العبد رجع الولاء عن موالي الام الى موالي ابيه لان الولد مولد لحمة النسب من الاب
فليس لموالي امه من ولائه شيء والولاء لمولى من كان من آبائه حرا معتقا
فان لم يرث آباءه حر او معتق فميراثه لجماعة المسلمين فان لم يوجد حد الولد
الثلاثة عصبة او كانوا فانقرضوا رجع الولاء الى موالي امه ان كان مولاه
معتقا ثم يجب له ذلك بنسب على الترتيب الذي وصفنا ولا يرث النساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او ولد من اعتقن من الرجال ان كان حرا
بعتق او من النساء ان كان منقطع النسب او مات ابوه عبدا او كافرا انتهى
وموالي من اسلم هم المسلمون لا من اسلم على يديه كما اشار اليه بقوله وان تعدد
لعتقه آباء ولد العتيقة كان ولاء الولد لمعتق اقرب من آبائه فان انقرض و
جميع ما ذكر انه هو في اولاد المعتقة الذكور والاناث مباشرة وهل يستفهم ذلك
اذ لا تعصيب في اولاد ابنائه الذكور والاناث وان سفل اولاد الذكور دون اولاد
الاناث لانهم من قوم آخر اذا لم يكن له آباء او كان آباؤهم عبيدا او كفارا فهم
كامهم او لا يرثهم من التعصيب لانهم لا ان يكون جميع الآباء التي كانت بين اولاد
المعتقة وبين الولد الاسفل الهالك احرارا لكونهم ابناء الحرائر بالاصالة او الحرائر

[margin: ... لا بد اولاد ابنة بطون ان سفلوا من التعصيب لانهم]

العتقات

العتقاء أو يكونوا أحرارا معتقين لغير من أعتق جدتهم المذكورة أو يكونوا
عبيدا للشخص أبناء دائما أو يكونوا كفارا أحرارا أجنبيين بالإتلاف الى موضع
جدتهم التي أعتقها مسلم أو يكون فيهم نوعان أو أكثر من أنواع المذكورة
والحكم في الجميع أن يكون ولاء كل ولد هالك للمسلم الذي أعتق جدتهم العليا
كما دل عليه العتق إلخ كما قال الشيخ خليل في مختصره فإذا وجد
في الولد الهالك فقط فماله لسيده دون معتق جدته الأب المذكورة
والكفر كالرق في المنع من الإرث فإذا وجد كفر في الهالك فقط فما
له لوارثه في دينه إن وجد وإلا فلبيت المال دون المسلم الذي أعتق
جدته المذكورة لاختلافهما في الدين كما تقدم في شروط الإرث بالولاء وإذا
وجد عتق لشخص آخر غير المعتق لتلك الجدة في الهالك أو بعض آبائه
الذين كانوا تحت أب الجدة المعتقة فماله يكون لمن أعتق الهالك أو أعتق
واحدا من آبائه الذين كانوا تحت أب الجدة المذكورة لأن الهالك إذا كان معتقا
فلا يكون ولاؤه إلا لمن أعتقه بعض أصوله أبدا وإذا كان في آبائه من هو معتق
فلا يكون ولاء أبنائه إلا لمعتق بعضهم أبدا كما تقدم وأما إذا كان الهالك
أو بعض آبائه عتيقا لمن أعتق الجدة المذكورة فلا إشكال أن ولاء ذلك العتيق
وأولاده إذا لم يكن فيهم عتيق لغير معتق تلك الجدة يكون لمعتقه المذكور
فإذا كان الولد الهالك حينئذ مسلما سواء كانت أمه حرة بالأصالة
أو معتقة ولم يعتق هو ولا واحد من آبائه الذين كانوا بينه وبين الجدة المعتقة
فولاؤه لمعتق جدته المذكورة إذا لم يكن من هو مسلم أو كان أعتقه
مسلم في زوجة تلك المعتقة وآبائه الذين بينهما [illegible] للهالك
كما تقدم وإن فصل بين تلك الجدة والهالك أكثر من عشرة آباء سواء كانت
الآباء الفاصلون بينهما أحرارا غير عتقاء أو عبيدا أو كفارا أو مختلفين لأن كل
من لا إرث له لمانع فلا يحجب وارثا وأما إذا كان الهالك وارثا وآباؤه الذين
كانوا تحت الجدة المذكورة أحرارا للشخص أبناء العرب بالأصالة فلا إشكال في
كون ولاء الهالك لمعتق جدته للأب المذكورة لأن ولاء الولد إذا اتصل الى
بغير عتق فيكون لمعتق العتيقة العليا من أمهات وآبائه غير العتقاء

سواء كان ابن تلك العتيقة العليا التي هو من ابناء ذلك الولد الاسفل من الحرة
العتيقة حملت به بعد عتاقها او كان عبدا لكونها ولدته قبل عتاقها واما اذا كان
الهالك او بعض ابائه المذكورين من الحرة ابن حرة معتقة لشخص آخر غير
معتق تلك الجدة فهل يبقى ولاء الهالك لمعتق جدته العليا المذكورة او يرجع
عنه الى معتق ام الهالك او الى معتق الجدة القربى من امهات ابائه اذا لم تكن امه
معتقة نقول لا يرجع ولاء من معتق الجدة العليا الى معتق من تحتها من
امهات آباء الهالك وامه لان العتق اذا كان في الامهات دون الاباء يكون
ولاء الولد الهالك لمعتق البعدى من الامهات واذا كان العتق في الاباء فقط
او في الاباء والامهات معا يكون ولاء الولد الهالك لمعتق الاقرب من اباء الهالك
وقد قال الامام المؤلف فيه اذا كان العتق في الامهات فقط ما نصه ولو
كان الاب مملوكا والام حرة معتقة وللاب ابوان الاب مملوك والام حرة معتقة
وللجد ابوان ابوه مملوك والام حرة معتقة فولاء الولد لموالي ام الجد دون موالي
ام الاب ودون موالي ام الولد انتهى وقال في ذلك العالم سيدي [illegible] شرحه على نظم
التلمسانية ويشترط في كون ولاء الولد لموالي امه ان لا يكون في ابائه ولا في امهات
ابائه حر فان وجد فيهم ففيه تفصيل فان كانت الحرية في الاباء فالولاء لموالي الجدة
البعدى دون موالي القربى فاذا كان الولد حرا لم يعتق وابوه وامه معتقين فا
لولاء لموالي ابيه ولو كان ابوه وجده معتقين فالولاء لموالي ابيه ولو كان الو
لد والاب حرين لم يعتقا ولكن امهما ام معتقة فالولاء لموالي ام ابيه ولو كان
الولد حرا لم يعتق وابوه وجده مملوكين ولكل منهم ام معتقة فالولاء
لموالي ام الجد وهكذا لما فوق هذا ولو كان الولد حرا لم يعتق ولا ابوه
وامهات ابائه كلهم مع ليس لغلاة ولاء الولد لموالي امه المعتقة انتهى
ويستفاد من ذلك انه يشترط في كون ولاء الولد الهالك لمعتق الجدة
البعدى من امهات ابائه المعتقات ان لا يكون واحد من زوج المعتقة والا
باقيه الذين هم الاباء الاعلون للهالك وثلاثة تشروطهم اولاد المعتقة الذين
هم اباء الهالك الاسفلون عنها اما الذين يشتركهم زوجها وباقيه فهو لا
يكون فيهم من هو حر مسلم او معتق كان من الحال او ميت كانت حرية

المسلم

المسلم بالعتق او غيره وامّا الثلاثة المشترطة بها ولادها فهي ان لا يكون
الولد الهالك عبدا ولا كافرا وان لا يقع فيه ولا ابائه العاطين بينهما
عتاق من غير معتقها ويشترط بكون ولاء الولد الهالك لمعتق ابيه ان لا يكون
زوج المعتقة وابائه الذين هم جملة ابا الهالك من هو حر مسلم او كافر
اعتقه مسلم وهو حر في الحال الذي كانت حريته بالفعل بالاعتاق من اجنبي
او غيره وان لا يكون في امهاته اباء الهالك من هو مثل الاعتاق ولا يشترط كونه
فيها مسلما كما لا يشترط كونها لا يملك العتيق لان المسلم اذا اعتق نصرانيا كان
يكون له الولاء على اولاده المسلمين ولا يمنع كونه نصرانيا ذلك لان كلا منهما
لمانع فلا يجر وارتكب ما تقدم شروط الارث بالولاء وزاد الامام الغفل في
شرطها اخ فانها ولا يجر ولاء ولدها لمواليها الا ان يولد ذلك الولد بعد
ما فات وفيه وامّا ان لم يصبهم لا بعتقه يعتق ولده في دار الحرب فلا يجر
ولاؤه لمواليها وكذلك لا يجر ولاء ولده لمواليه الا اذا ولده بعد اسلامه فافهم وقيل
يجر ولاء الولد لموالي ابيه او امه كان الولد بعد اسلامه او قبله انتهى
ويشترط مع ذلك ان يحمل به بعد اعتاقها وان كان ولاء الولد الهالك لمعتق
المرأة البعرى لعدم وجود معتق في جميع اباء الهالك الا سبيل عن الحر ولا
عليه قوم مما تكلمنا يكون ولاء العتيق الحر الا بعد اذا لم يكن بينه وبين الهالك اب معتق
فان قيل لما اذا لم يقدم معتق القريب على القريب من امهات الاباء مع انه في ارث
مال الولد الهالك بالولاء كما قدم معتق لا بعد لان من الاباء في ارثه فلت
فقد طالعت كل ما رأيته من الكتب فلم اجد من فرق بينهما بشيء والظاهر لي
في الفرق بينهما ان الشان في الولاء ان يكون للمعتق بالخصومة لمن اعتق واصلا
من الاباء الذين ثبت ذلك الولد بالتعصب فان منع الاب الذي اعتقه في ارث مال
الولد بالتعصب اذا لم يوجد وارثه بنسب ولهذا انفرد عصبة كل معتق
دون اهل الفروض فلا حق في ارث مال ذلك الولد اذا لم يوجد المعتق فلذلك قدم معتق
الاب الاقرب في ارث مال الولد بالولاء على معتق الابعد من اجداده كما قدم الاب الاقرب
في ارثه بالنسب على الاب الابعد وامّا الامهات فبعضهن لا ترث وبعضهن ترث
بالفرض والسبب فيمن وارثه بالتعصب ليقوم معتقها مقامها في ذلك عند

عرب فيعتق حينئذ الامهات العتيقات من هولاء العدد الكثير من طبقات الا
بناء الذين ثبتوا بالتعصيب لان الابن وان سفل كالابن لانها تسبب في
وجود الجميع فيغرم معتقها عن معتقه من هولاء العدد قليل من الابناء فلذا
يغرم معتق الاب التي هي ولدت الابن ولولد الابن معا على معتق الولد الذي لا
للابن الذي لولدها حقه ويغرم معتق الجد على معتق من تحته من الامهات للا
ب الجد الام للاب ثلاث طبقات والى تحتها في العدد اقل من ذلك وهذا ما ظهر
لي في ذلك فان كان صوابا فمن الله الموفق العليم وان كان خطا فمن وهم رايي
السقيم. ويلحق بالمواضع الاربعة التي يكون فيها ولاء الاولاد لمعتق الام موضع
خامس كان فيه ابو اولادها حرا معتقا ومع ذلك لم ينتقل ولاء اولادها عن معتق
امهم الى معتق ابيهم لمانع منع من انتقاله اليه من المحال وهو كون ولاء الشخص له
لنفسه فيكون ذلك الان الشخص نفسه والى هذا الفرع الخامس
اشار بقوله **كذاك فيمن انه استقل ** ولدها ملكه محققا** فاقول
في معنى ذلك كذلك يكون ولاء اولاد المراة العتيقة لمعتقها ان اعتق ولد
تلك المراة ابا محققا له اي معلوما له مباشرة او بواسطة كما اذا اعتق ولدها ابا من
بعض اجداده للاب ثم يموت ذلك الولد المعتق بعد موت ابيه الذي اعتقه فان ولاء
هذا الولد الميت يكون لمعتق امه فاذا اخذ الابن ثلث ماله بالنسب اخذ معتقها ما
بقي بكونه معتقا امه اذا لم يوجد من يرثه بغير الولاء الا امه والا صلح هذا الفرع
ان يكون فيه ولاء الولد الميت لمعتق ابيه كغيره من المسايل التي كان فيها للولد
فيه نسب من رجل حر مسلم او كافر اعتقه مسلم لكن منع من ذلك كون ولا
الانسان لنفسه الممتنع لتاخر حياة الشخص عن موته لئلا يرث نفسه وهو
محال اذ لو قلنا ولاء الولد الميت لمعتق ابيه ومعتق ابيه هو نفسه لزم ان يكون
ولاء الولد لنفسه وهو لا يصح فيبقى ولاء ذلك الولد حينئذ لمعتق امه ومن
امثلة هذه المسالة ما اذا اعتق ابن وبنت اباهما ثم مات الابن بعد الاب ثم
اختهما فانهما ترث ثلاثة ارباع ماله ويبقى ربعه لمعتق ذلك الابن وان كان له
نصيب من حر مسلم واذا ملكت البنت في هذا المثال ثم الاب عن بنتيه فانهما ترث في ماله
سبعة اثمانه ويبقى ثمنه لمعتق ذلك الابن الذي هو اخوها وان كان له نصيب

من حر مسلم كما تقدم بيان ذلك في التنبيه السابق ولاكن لا يجر ولاء الولد الا معتق
ابيه والله اعلم لمعتق الاب والجد المعتق قال البعض لوجود عتق لشخص من اخوة بعض
رابا الكاتبين تحت الحقيقة البعض ثم اشار الى من يجر بكون له ولاء ذلك
الولد الا كانت اباؤه عبيدا او كفارا لم يكن فيهم من اعتقه مسلم ولم تعتق
واحدة من امهاته او كان منفيا بلعان او ابن زنى وكانت امه في جميع ذلك حرة
معتقة ومن اعتق بعض اصوله بقوله * وقدم [illegible] *
معتق [illegible] * فاقول معنى ذلك انه حيث لم يمس
كان للولد الهالك الذي كانت اباؤه عبيدا او كفارا لم يكن فيهم من اعتقه
مسلم ولم تعتق واحدة من امهاته او لم يعلم ذلك لام الولد الذي لا اب له لكونه منفيا
بلعان او ابن زنى الا لكون تلك الام حرة بعتقه امها او لكونها مسلمة قبل سبيها
لانه الكافر اذا اسلم في موضعه قبل سبيه يكون حرا لا يجوز للاحرار تملكه فانه معتق
اي شخص ذكر او انثى معتق بعض اصوله تلك الام كمعتق ابيه مثل المعتق التي
عنها ابنه بسبق ذكرها في اصول الولد الميت فيقدم في ارث الهالك معتق
ابيه ثم معتق جد امه الاقرب فالاقرب وان كانت اباء ام الهالك عبيدا او
كفارا ايضا او كانت منفية بلعان او بنت زنى فمعتق تلك الام ثم معتق
الاقرب من اباء ام الام ... على التفصيل الهالك كما نص ابن رشد على
ذلك المقدمات فيجب حينئذ في اصول الهالك الذي لم يكن له اصول معتقة
كل ما تقدم في اصول الهالك ثم اشار الى معنى انه معتق كل واحد من اصول
الهالك والى اصول الهالك الذي لا اصول له معتقة بقوله
* وعاصبا [illegible] * فاقول
في معنى ذلك وعاصب لكل شخص معتق مذكور في اصول الهالك وفي اصول الهالك
الذي لا اصول له معتقة ينوب عنه اي عن ذلك المعتق اذا عدم في ارث الهالك بل
ولاء وقد اعلم ترتيب عصبة معتق كل واحد منها اولا في اصول ما تقدم في
ترتيب عصبة معتق الميت ثم عصبة كل معتق مذكور تلف من سطر ابن
كثير من الوارثين بعد عصبة معتق الهالك من قوله ثم يليهم معتق المعتق
الى اخر البيتين ثم ينوب عنه ايضا معتق المعتق ثم عصبته المرتبون كما ذكر

ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته المرتبون كما ذكر ثم كذلك وهيتها عدم جميع ذلك
فمال الهالك لبيت المال ان كان الامام عدلا قليلا فرا استغير مثلا تفرع اه الو
ارث للمولى اما ان يكون مباشر المعتق الميت كمن اعتق مملوكه ومات العتيق بلا وارث
نسب فان معتقه كان ذكرا او انثى يرثه او غير مباشر لعتقه فحينئذ اما ان يكون
له الولاء بواسطة نسب بينه وبين العتيق او بواسطة اعتاق عتيقه عتيقه او بوا
سطة ولادة عتيقه اولادا فان كان بواسطة نسب خاص بعصبة المعتق ولا
مدخل فيه لذوي الفروض ولا للنساء وان كان بواسطة اعتاق العتيق يجري فيه الولاء
العتيق الى معتقه ولاء معتقه و معتق معتقيه وولاء معتقي اولاده وولاء او
لاد معتقه وولاء معتقه معتقي اولاده وولاء اولاد معتقي معتقيه وولاء معتقي
اولاد معتقه وهكذا ما امكن بعلوهم وان كان بواسطة ولادة العتيق اما ان يكون
العتيق ذكرا او انثى فان كان العتيق ذكرا فاولاده يجري الى معتقه ولاء اولاده الذكور
والاناث واولاد بنيه الذكور والاناث وان بعدوا وان كان العتيق انثى فلا يجري الى
معتقها ولاء اولادها الا ان يكون الولد ابن زنا او منفيا باللعان او تكون ابا اولادها عبيدا
او كفارا او لم يعلم فيهم من هو حر مسلم فيجر له ولاؤهم كولاء اولاد ابنائها وان سفلوا
اذا لم يكن الهالك عبدا او لا كافرا ولم يعتق هو ولا بعض ابائه الكائنين تحت الحرة
العتيقة ولم يعلم زوج العتيقة وابائه من هو حر مسلم او كافر اعتقه مسلم
او يكون ولد العتيقة هو المعتق لابيه وقد تبين من ذلك ان الوارث معه مولاه
الميت ومن يدلي به ومولى ابيه ومن يدلي به ومولى بعض اجداده ومن يدلي به
ومولى بعض امهات ومن يدلي به من العصبة او المعتق وبيت المال وهو
صاحب المال وبالله تعالى التوفيق

كيفية تصحيح المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول

اعلم ان من فقه مسائل الفرائض شرع
به الا عمل التي يتوصل به الى تصحيح مسائلهم من عدد صحيح ينقسم على جميع
الورثة بلا انكسار ويقوم مقام مال الموروث ليأخذ كل وارث من جملة المال مثل نسبة
ما يسره من ذلك الصحيح اذ المقصود الحقيقة هو قسمة المال المتروك لهم ان هذا
الفصل لانه باب في بيان كيفية ايجاد صفة تصحيح مسائل علم الفرائض بما اعداد
صحيحة تؤخذ منها اجزاء المقصودة بلا انكسار ويقال لها اصول المسائل

ومقاماتها ومخارجها وفي بيان ما يعول من اصول المسائل وما لا يعول منها اي وفي بيان كل
اصل يزيد قدر اجزاء الفروض التي فيه على جملة افراده فيقال لتلك المسئلة عا
يلة وفي بيان كل اصل لا يعول له لا يزيد قدر اجزاء فروضه على جملة افراده بل يكون
قدر اجزاء فروضه مثل جملة افراده فيقال لها عادلة او اقل من جملة افراده فيبقى
فيها شيء للعاصب فيقال لها ناقصة اذ المسائل التي كان فيها اهل الفروض
لا تخلو اما ان تكون عايلة او عادلة او ناقصة واما المسائل التي لم يكن فيها صاحب
فرض فلا يتصور فيها شيء من تلك الاقسام والى كيفية تصحيح مسائل هذا
النوع اشار بقوله مسئلة ان العُصّاب تجمع من [illegible] باثنين عُد
فافهم ان معنى ذلك المسئلة هي اسم لكل ما من يسأل عن الشيء اذا بحث
عنه فهو النازلة المسؤول عن حكمها والعُصّاب جمع عاصب اي [illegible]
الغالب مسئلة الورثة العصبة اذا كانوا كلهم ذكورا ولم يكن معهم ذو فرض
في عدد رؤوسهم واعط لكل عاصب واحدا من افرادها سواء كانوا عصبة البنين
او عصبة العمومة او كانوا معتقين لعبد مشترك بينهم بالسواء وتنزل منزلة
العصبة ما اذا اشترك جماعة بالسواء في المال بالشراء او هبة او نحوهما
فاذا كانوا عشرة صحت مسئلتهم من عشرة واذا كانوا خمسة صحت مسئلتهم
من خمسة وهكذا وعد ايها الطالب ذكر العصبة باثنين والانثى بواحد
عند اجتماع الذكور والاناث في العصبة وصحح مسئلتهم من مجموع عدد رؤوسهم
واعط لكل ذكر اثنين ولكل انثى واحدا وهذا خاص بالاولاد الصلب واولاد الابن
وان سفلوا والاخوة الاشقاء والاخوة للاب الا ان كانوا عصبة الميت فقط اذ
لا يعصب اخواته الا هؤلاء الاصناف الاربعة كما تقدم فان ترك الميت خمسة
بنين وخمس بنات فصحح مسئلتهم من خمسة عشر واعط لكل ابن اثنين ولكل
بنت واحدا وان ترك عشرة اخوة وعشرة اخوات فصحح مسئلتهم من ثلاثين
وهكذا يكون امر العصبة في تصحيح مسائلهم قلوا او كثروا ولا تنحصر اصول مسا
يلهم في اعداد مخصوصة كما تنحصر فيها اصول مسائل الفروض ثم اشار الى بيان
مقامات الفروض الستة السابقة تستنبط منها اصول مسائل اهل الفروض
بعد تقديم الخبر المجرور على المبتدا بقوله النصف والثلث مع الثلثين

اهل

والنصف والسدس والربع والثلث والثمن خمس مقامات بترتيب تبيان
[illegible] اربع [illegible] فأقول معنى ذلك مقام الجزء هو اقل عدد
يوخذ منه ذلك الجزء بلا انكسار وتبان مضارع مبني للمفعول من ابان الشيء اذا
كشفه وبينه اي خمس مقامات تبين بعد هذا الجمل بترتيب ثابتة للنصف وللثلث
مع التثليث وللربع وللسدس الوارد اي الكامل والثمن وتلك المقامات هي شفع اي
اثنان للنصف وثلاثة للثلث مع التثليث واربعة للربع وستة للسدس وثمانية
للثمن و يستفاد من هذا الكلام المختص اي العروض الستة لها خمس مقامات
فقط لاشتراك الثلث والتثليث في مقام واحد ولذلك لم يعطف التثليث بالواو
كغيره فمقام النصف الذي هو فرض خمسة اصناف اثنان اذ هو اقل عدد له نصف
صحيح ومقام الثلث الكامل الذي هو فرض ثلاثة اصناف مع التثليث الذي هو فرض
اربعة اصناف ثلاثة لانها اقل عدد له ثلاث صحيحة ومقام الربع الذي هو
فرض صنفين اربعة لانها اقل عدد له ربع صحيح ومقام السدس الذي هو فرض سبعة
اصناف ستة لانها اقل عدد له سدس صحيح ومقام الثمن الذي هو فرض صنف واحد
ثمانية لانها اقل عدد له ثمن صحيح ثم اشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها
صاحب واحد بقوله و تصحيح [illegible] من عدد المقام كيف ما وجد
فأقول معنى ذلك وتصحيح ايها الطالب مثال فرض واحد من الفروض الستة المذ
كورة من عدد مقام ذلك الفرض كيف ما وجد مقام ذلك الفرض اي الثابت سواء
كان بسيطا كمقام نصف او ثلث او مركبا كمقامات البواقي مثال النصف
زوج وعم تصح مسئلتهما من اثنين فيكون للزوج واحد وللعم واحد ومثال الثلث
ام وعمان تصح مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل وارث واحد ومثال التثليث بنتان
واخ تصح مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل وارث واحد ومثال الربع زوج وثلاثة
بنين تصح مسئلتهم من اربعة فيكون لكل وارث واحد ومثال السدس ام وابن تصح
مسئلتهما من ستة فيكون للام واحد وللابن خمسة ومثال الثمن زوجة وابن تصح
مسئلتهما من ثمانية فيكون للزوجة واحد وللابن سبعة ثم اشار الى كيفية تصحيح
مسئلة فيها فرضان من الفروض الستة بقوله و فان يكن مقامين معا
تواردا للعدد فجعله بحمل الوجه الذي قد كان ماما او جزء اربعة بينهما

وهو التوافق او التداخل او التباين وتماثل. واستغن بالاكبر في التماثل
واستغن بالكثير في التداخل. وفقا بين الجميع التوافق. كلا بكل اجعل في التفارق
فاقول في معنى ذلك وفقنا الله وإياك ايها الطالب بين مقامي معا اي جميعا اذا كان
في المثال وهو ثلاثة من الفروض الستة وارد في الغايب تعدد واحد فتجمعها اي
جمع اجزاء الغايبين بحيث يكون عدد ذلك العدد الخارج كلما كان في المقامين من
الاجزاء يكون ذلك العدد الجامع لاجزايهما اصل ذلك المثال واعط منه لكل ذي فرض فرضه
وما بقي للعاصب وارددها للعدد الجامع لها على الوجه الواحد الذي فرض من وفق
عم بين المقامين الموجودين في المثال من اوجه اربعة معلومة عند كل محصل واحد
منها بين كل عددين منظور بينهما مما يكون هذا الباب كانا قليلين او كثيرين او كل واحد
قليلا والاخر كثيرا وسواء في الوجه الواحد الذي لزم وقوعه بينهما من التوافق اي
توافق المقامين في نصف او غيره من الاجزاء الصحيحة كستة مع اربعة او مع ثمانية
او التداخل اي تداخل اصغر الغايبين تحت اكبرهما اي انطواء الاكبر على اصغرهما
مرتين او اكثر كاثنين مع اربعة او مع ستة او مع ثمانية او التباين اي مباينة احد
المقامين للاخر اي عدم مشاركة احدهما للاخر في شيء من اجزائه الصحيحة كثلاثة
مع اربعة او مع اثنين او مع ثمانية او التماثل اي مماثلة احد المقامين للاخر اي
مساواته له في قدره كاثنين مع اثنين وثلاثة مع ثلاثة وستة مع ستة وما
متفق اذا اردت ما العدد واحد باحد المقامين مثال التماثل وصحح منه
المسألة واعط منه لكل وارث ماله واستغن باكبر المقامين في مثال التداخل
وصحح منه المسألة واعط منه لكل وارث ما يستحقه واجعل اي
واضرب وفق احد المقامين في كل الاخر في مثال التوافق وصحح من الخارج ال
مسألة واعط منه لكل وارث ما كان له والوفق بفتح الواو اسم مصدر بمعنى
الموافقة على تقدير مضاف اي جزء الموافقة والمراد عين التوافق وهو افلاجزء
وقع فيه الاشتراك واجعل ايضا واضرب كل احد المقامين في كل الاخر في مثال التفارق
اي التباين وصحح من الخارج المسألة واعط لكل وارث ما ثبت له مثال التماثل زوجة
واخت شقيقة او لاب لان كلا منهما يرث النصف ومقامه اثنان والمقامان متماثلان
فاستغن باحدهما وصحح منه المسألة واعط لكل وارث واحدا هكذا

2	
1	زوجة
1	اخت

وكذلك أختان شقيقتان أو لأب وأخوان لأم لأن للأختين الثلثين وللأخوين الثلث ومقام كل منهما ثلاثة والمقامان متماثلان فاستغن بأحدهما وصحح منه المسألة وأعط لكل أخت واحدا وللأخوين واحدا وهو منكسر عليهما واستعمل فيه عمل الانكسار الذي يأتي بعد عدد الأخوين اثنان فاضرب فيخرج ستة فصحح منه المسألة وأعط لكل أخت اثنين ولكل أخ واحدا هكذا

	٣	٦
أختا شقيقة	١	٢
أختا شقيقة	١	٢
أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	١

وكذلك أبوان وابن لأن لكل من الأبوين السدس ومقامه ستة والمقامان متماثلان فاستغن بأحدهما وصحح منه المسألة وأعط منه لكل من الأبوين واحدا وللابن أربعة هكذا

	٦
أما	١
أبا	١
عم	[illegible]

ومثال التداخل زوج وبنت وعم لأن الزوج يرث الربع ومقامه أربعة والبنت ترث النصف ومقامه اثنان وهما داخلان تحت الأربعة لأنها لها الأربعة مرتين فاستغن حينئذ بأكبرهما الذي هو الأربعة وصحح منها المسألة وأعط للزوج واحدا وللابنة اثنين وللعم واحدا هكذا

	٤
زوجا	١
بنتا	٢
عما	١

وكذلك أم وبنت وعم لأن الأم ترث السدس ومقامه ستة والبنت ترث النصف ومقامه اثنان والاثنان داخلان تحت الستة لأنها لها ثلاث مرات فاستغن حينئذ بأكبرهما وصحح منه المسألة وأعط للأم واحدا وللابنة ثلاثة وللعم اثنين هكذا

	٦
أما	١
بنتا	٣
عما	٢

وكذلك زوجة وبنت وعم لأن الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والبنت ترث النصف ومقامه اثنان وهما داخلان تحت الثمانية لأنها لها أربع مرات فاستغن بأكبرهما وصحح منه المسألة وأعط للزوجة واحدا وللبنت أربعة وللعم ثلاثة هكذا

	٨
زوجة	١
بنتا	٤
عما	٣

ومثال التوافق زوج وأم وابن لأن الزوج يرث الربع ومقامه أربعة والأم ترث السدس ومقامه ستة والمقامان متوافقان بالنصف لأن كل واحد منهما له نصف صحيح فاضرب وفق أحدهما الذي هو نصفه في كامل الآخر يخرج لك اثنا عشر وصحح منها المسألة وأعط للزوج ثلاثة وللأم اثنين وللابن سبعة هكذا

	١٢
زوجا	٣
أما	٢
ابنا	٧

وكذلك زوجة وأم وابن لأن الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والأم ترث السدس ومقامه ستة وهما متوافقان بنصف صحيح فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج لك أربعة وعشرون فصحح منها المسألة وأعط للزوجة ثلاثة

	٢٤
زوجة	٣
أما	٤
ابنا	١٧

وللأم

وللام اربعة وللاب سبعة عشر هكذا ومثال التباين اخت
شقيقة واخوان لام وعم للاخت الشقيقة النصف ومقامه اثنان
وللاخوين للام الثلث ومقامه ثلاثة وبينهما تباين لانهما لم يشتركا
في النصف الذي كان للاثنين ولا في الثلث الذي كان للثلاثة فاضرب حينئذ كلا
في الآخر يخرج لك ستة فتصح منها المسألة واعط للشقيقة ثلاثة ولكل واحد من الباقين
واحدا هكذا

٦	
شقيقة	٣
اخ	١
ايضا	١

وكذلك زوجة واختان لاب وعم لان الزوجة ترث الربع
ومقامه اربعة والاختين ترث الثلثين ومقامه ثلاثة وهما متباينان
لعدم اشتراكهما في جزء واحد من الاجزاء الصحيحة التي كانت لهما فاضرب
حينئذ كلا في الآخر يخرج اثنا عشر فتصح منها المسألة واعط للزوجة
ثلاثة ولكل اخت اربعة وللعم واحدا هكذا

١٢	
زوجة	٣
اخت	٤
اخت	٤
عم	١

وكذلك زوجة وبنتان
وعم لان الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والبنتين ترثان الثلثين و
مقامهما من ثلاثة وهما متباينان لعدم اشتراكهما في جزء صحيح فا
ضرب حينئذ كلا في الآخر يخرج لك اربعة وعشرون فتصح منها المسألة و
اعط للزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية وللعم خمسة هكذا

٢٤	
زوجة	٣
بنت	٨
بنت	٨
عم	٥

تنبيهان

[illegible]	
زوجة	[illegible]
بنت	[illegible]
بنت	[illegible]
عم	[illegible]

الاول اعلم ان كل عددين نسبت بينهما لا يخلوا احدهما ان يكونا متوافقين
او متباينين فقط لكن اذا كانا متوافقين فلا يخلوا الحال من ثلاثة
اقسام اما ان يكونا متساويين في القدر فيزيد وصف التماثل على وصف التوا
فق كاربعة مع اربعة فهما متوافقان في الربع ومتماثلان ايضا فلك ان تستعمل
فيهما ما شئت من عمل التماثل او التوافق لكن عمل التماثل اخص ولذلك زادوا
التماثل والثاني ان يكون اصغر المتوافقين داخلا تحت اكبرهما بكون الاكبر ينقسم
بالاصغر مرتين او اكثر فيزيد التداخل على وصف التوافق كاربعة مع ثمانية
فهما متوافقان بالربع ومتداخلان ايضا فلك ان تستغني بالاكبر الذي هو عمل
التداخل وهو ثمانية ولك ان تضرب ربع احدهما في كامل الآخر فيخرج لك ثم بعمل
التوافق ثمانية ايضا لكن العمل الاول اخصر ولذا زادوا التداخل والثالث
ان لا يكونا متماثلين ولا متداخلين كاربعة مع ستة فهما متوافقان فقط في
يستعمل فيهما عمل التوافق ولو استعمل عمل التباين لصح الكل الا انه مطول

وصف

الافضاء الاربعة لصح العمل الجميع مع كثرة العدد التي لا توجب نقصا في نسبة السهام
مما انتهى منه المسئلة لكن الاحسن ان يستعمل في كل قسم عمله المذكور طلبا للا
ختصار الا ما اذا دعت الحاجة الى التطويل مع امكان غيره **الشرح** اعلم ان الوجه الا سطر به
تصحيح بعض هذه الافسام هو بعض اذا كثرت الاعداد في الابواب الاثنية ان تنظر في
الفرديين الموجودين فان تساويا في القدر فهما متماثلان وان لم يتساويا في القدر
فاطرح اقلهما من الاكثر الطرح المعروف عند اهل الحساب فان لم ينطرح بشيء منه فهما
متباينان وان انطرح بشيء منهما وعلمت ما انطرح من تسعة او ستة او ثلاثة
او ثمانية او اربعة او اثنان او سبعة او خمسة او غير ذلك من الاعداد الصم كاحد
عشر ونحوه فاختبر الاكثر بكل ما انطرح به الاقل فان لم ينطرح الاكثر بشيء من الا
عداد التي انطرح بها الاقل فهما متباينان ايضا وان انطرح كل منهما بعدد فاقسم كلا
منهما على ذلك العدد الذي اشتركا في الانطراح به ثم اختبر الخارجين من القسمة بالطرح
ايضا فان انقطعا ايضا بالانطراح بعدد فاقسم كل واحد من الخارجين عليه ثم افعل
كذلك حتى يخرج لك عدد ان لم ينقطعا بالانطراح بشيء من الاعداد فما خرج الخارج الاخير
من اقلهما فان كان واحدا فهما متداخلان وان كان اكثر من واحد فهما متوافقان ب
بنسبة الواحد للاعداد التي وقع اشتراكهما في الانطراح بها اذا ضربت تلك الاعداد في
بعضها واجعل الواحد على الاخير منهما والضرب على ما قبله ووفق كل منهما هو الخارج
الاخير من القسمة الذي هو الخارج الاخير بالانطراح بشيء من الاعداد كالاثنين
والعشرين والثلاثة والثلاثين فان كلا منهما منقسم على احد عشر فهما حينئذ متوا
فقان بالجزء من احد عشر جزءا ووفق الاثنين والعشرين هو الاثنان الخارجان من
القسمة ووفق الثلاثة والثلاثين هو الثلاثة الخارجة من القسمة حيث كان الخار
جان متباينين وقس على ذلك ثم اشار الى ما يمكن من الفروض الستة ان يكون في
مثال واحد وما لا يمكن ان يجتمع فقوله **كل من النصف والسدس يتم . معه الا على**
دني بوجد فاقول في معناه ذلك كل من النصف ومن السدس يجتمع اي يقع مع
في مثال واحد لا غير صاحبه العرضين يوجد ممكن في المثال مع سائر الفروض الاربعة البا
قية والنصف يتحد في مسئلة زوج واخت شقيقة او لاب فقط والسدس يقع
من تيسير في مسائل كثيرة كاب وابن وام وجد وابن وجدة وجد وابن وام وا

لا

للام واختين شقيقتين او للاب وقد يقع ثلاث مرات في مسألة كام وبنت وبنت صلب وبنت
ابن واما الربع فلا يمكن ان يتكرر في المثال اذ لا يرثه الا الزوج والزوجة واجتماعهما في ارث
الهالك لا يمكن اذ لا يجوز شرعا ان يكون لشخص زوج وزوجة واما الثمن فكذلك لا يتكرر
اذ لا يرثه الا صنف الزوجات اتحد او تعدد واما الثلث الذي هو فرض مستقل فكذلك لا
يتكرر اذ لا يرثه الا ثلاثة اصناف الام مع انتفاء الولد وتعدد الاخوة والاخوات للام والجد مع
الاخوة الاشقاء او لاب خاصة فاذا وجد اخوات للام ورثن الثلث المجمع عليه ولا الام الى السدس
كما يسقط الجد الاخوة للام والجد لا يرث الثلث الكامل الا بقاسم الام والواحد من الاخوة
الذكور وانما يكون له الافضل من ثلث الباقي والسدس وخارج المقاسمة كما تقدم
ولا حال قد تكرر الثلث في نحو مسألة بنتين وعم فكان للبنتين ثلثان لكل واحدة منهما
ثلث لان الثلث هنا بعض الفرض الواحد الذي هو الثلثان لا فرض مستقل واما الثلثان
فكذلك لا يمكن تكرارهما في المثال الا ان يرثهما الاربعة اصناف بنتان وبنتا ابن واختان شقيقتان
شقيقتان واختان للاب ولا يمكن ان بنتي الصلب تسقطان بنتي الابن وتعصبان الاخت
كما تعصبهما ابنا ابن وان الشقيقتين تسقطان الاختين للاب كما تقدم جميع
ذلك ثم اشار الى ما يمكن ان يجتمع من الفروض المختلفة في مثال واحد وما لا يمكن ان
يجتمع بقوله **والثمن ليس يلتقي مع الربع. ولا مع الثلث وغير يجتمع** فاقول
في معنى ذلك والثمن الذي هو فرض صنف الزوجات ليس يلتقي اي يجتمع مع الربع في مثال
واحد لان الربع لا يرثه الا الزوج او صنف الزوجات والزوج لا يمكن ان يجتمع مع الز
وجة في الارث بالزوجية والزوجة وان تعددت لا يكون لها الربع مع انتفاء
الولد والثمن مع وجوده ولا يكون الثمن ملتقيا مع الثلث في مثال واحد ايضا لان
الولد الذي هو شرط في الزوجة الثمن يحجب الام من الثلث الى السدس ويسقط الاخوة
للام الذين يرثون الثلث ويمنع الجد من ارث الثلث بالفرض كما تقدم جميع ذلك و
غير ما ذكر من باقية الفروض الستة تجتمع بعضه مع بعض فالثمن يجتمع مع ا
لنصف كزوجة وبنت وعم ومع الثلثين كزوجة وبنتين وعم ومع السدس
كزوجة وام وابن والنصف يجتمع مع الثلث كزوج وام وعم ومع الثلثين كزوج
واختين للاب ومع الربع كزوج وبنت وعم ومع السدس كزوج وجدة وعم
ومع الثمن كما تقدم والثلث يجتمع مع النصف كما تقدم ومع الثلثين كاختين

لأب واخوين للام ومع الربع كزوجة واخوين للام وعم ومع السدس كاخوين للام وام
وعم والثلثان يجتمعان مع النصف ومع الثلث كما تقدم ومع الربع كالزوج وبنتين
وعم ومع السدس كابنتين وام وعم ومع الثمن كما تقدم والربع يجتمع مع النصف ومع
الثلث ومع الثلثين كما تقدم ومع السدس كزوج وام وابن والسدس يجتمع مع جميع
الفروض كما تقدم وقد تجتمع ثلاثة فروض او اربعة او خمسة مع تكرر بعضها في
مثال واحد ولا يجتمع فيه ستة فروض والله تعالى اعلم وهذا آخر نصف هذه
الارجوزة المباركة ثم اشتغل الرجعية تصحيح المسائل التي كان فيها ثلاثة
فروض او اربعة او خمسة مفعوله وقال بين بيت الذي فيه الجلا

"من المقامين ومالك جلا" "ثم كذلك الى الاخير" "من المقامات بلا تكبير"
"فيخرج الاصل لتلك المسألة" "فتوخذ الفروض منه كاملة" "فان يبقى شيء عن السهام"
"كان لعاصب بلا اتهام" "وان تزد فروض عليه" "فعول ما يزيد في لديه"

قال قولي بمعنى ذلك وقابل ايها الطالب بالاوجه الاربعة السابقة بين العدد الذي
في الجلا الخارج من المقامين المذكورين بينهما ابتداء بعمل التماثل او التداخل او التوافق
او التباين ومقام ثالث جلا به كنهه والثالث فقابل مع تقدم من الاوجه بين الحاصل
من المقامين ومقام ثالث كذا حتى الثالث حتى يجمع المقامات الثلاث بعمل الاوجه الذي
ذكرت الى عدد جامع لتلك المقامات ثم قابل كذلك بمثل المقابلة المذكورة ان بقي
شيء من المقامات حتى تصل الى المقام الاخير من مقامات الفروض الموجودة في المثال
بلا وجود ... انكار احد عليك صحة ذلك العمل فيخرج لك بالعمل المذكور العدد
الاصل لتلك المسألة العارضة لك فتوخذ فروض الورثة منه اي من ذلك الاصل حالة
كون تلك الفروض مكملة الاجزاء اذ لا ينظر الفرض الى الاصل بل يبقى فيه شيء او لا حتى
يعطى من الاصل الكل والفروض جميع فروضهم بكمالها ثم جمع ما اعطاه لهم فينظر الى
جملة ذلك فان كانت مثل الاصل او اقل او اكثر فان بقي شيء من الاصل عن السهام واي
الفروض كان ذلك الباقي لعاصب بلا وجود كلام للعلماء يقتضي خلاف ذلك ويقال
لهذه المسألة ناقصة لنقصان جملة فروضها عن الاصل وان كانت فروضها مثل
الاصل تسمى التي يقال لها عادلة لمعادلة اي مماثلة فروضها الاصل وان زاد في الفرض
اجزاء فروض الورثة عليه اي على اصل المسألة فرد ايها الطالب لزيادة اصلها

مثالها

مثل أن يزيد على الأصل من الآحاد واجعل المجموع أصل المسألة فينتقص شيء لأهل الفروض
بقدر نسبة ذلك المزيد إلى المجموع الذي بلغته بالزيادة التي هي العول ولأجل ذلك
يقال العائلة أي زائدة أجزاء الفروض على الأصل مثال ثلاثة فروض ناقصة عن الأصل
زوج وأم وبنت وعم فالزوج يرث الربع ومقامه أربعة والأم ترث السدس ومقامه
ستة والبنت ترث النصف ومقامه اثنان فقابل حينئذ بالأوجه الأربعة
السابقة بين مقامين من تلك المقامات الثلاث ثم بين الحاصل والثالث يخرج لك
أصل المسألة ولك أن تحترز عن العائلة بما شئت من المقامات فإذا قابلت
بين الاثنين والستة تجد بينهما تداخلا فتستغني بالستة ثم تقابل بين هذه الـ
لستة الحاصلة منهما والمقام الثالث الذي هو الأربعة فتجدهما متوافقين بالنصف
فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيخرج لك اثنا عشر فتصح منها المسألة وأعط
للزوج ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنين وللبنت نصفها ستة واجمع تلك الفروض
تجدها أحد عشر وأعط الواحد الباقي للعم هكذا

	١٢
زوجا	٣
أمّا	٢
بنتا	٦
عمّا	١

ومثال ثلاثة
فروض معادلة للأصل زوج وأم وأخوان للأم فالزوج يرث النصف مقامه اثنان
والأم ترث السدس مقامه ستة والأخوان يرثان الثلث مقامه ثلاثة
فقابل بين هذه المقامات كما تقدم تجد الاثنين والثلاثة داخلين في
الستة فاستغن بها وتصح منها المسألة وأعط للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها
واحدا وللأخوين ثلثها اثنين هكذا

	٦
زوجا	٣
أمّا	١
أخا و	١
أخا و	١

ومثال أربعة فروض عائلة
على الأصل زوج وأم وأختان للأب وأخوان للأم فللزوج نصفها مقامه
اثنان وللأم السدس مقامه ستة وللأختين الثلثان مقامهما ثلاثة
وللأخوين الثلث مقامه ثلاثة فقابل بين تلك المقامات كما تقدم تجد بينها تداخلا
فاستغن بالأكبر منها الذي هو الستة وتصح منها المسألة وأعط للزوج نصفها ثلاثة وللأم
سدسها واحدا وللأختين ثلثيها أربعة وللأخوين ثلثها اثنين واجمع تلك الفروض
تجدها زائدة على الأصل بأربعة فزد مثل هذا المزيد على أصل المسألة يكن المجموع عشرة فا
جعلها أصل المسألة وانسب ذلك المزيد إلى هذا المجموع وقل لهم قد انتقص لكل واحد
منكم نسبة تلك الأربعة من العشرة وهي خمسان فيبقى للزوج ثلاثة من العشرة
وهي ثلاثة أخماس نصف العشرة وللأم واحد من العشرة وهي ثلاثة أخماس سدس

العشرة وللاختين اربعة من العشرة وهي ثلاثة اخماس ثلثي العشرة وللاخوة اثنان من العشرة وهي ثلاثة اخماس ثلث العشرة فياخذ كل واحد من المال قدر ما كثر مثل نصيبه من العشرة وهذه صورته

6	
3	زوج
1	ام
[illegible]	اخت لاب
2	اخوة لام

ومثال خمسة فروض عائلة على الاصل زوج وام واخت شقيقة واخت لاب واخ للام فللزوج والشقيقة في النصف مقامه اثنان ولكل واحد من الداقين السدس مقامه ستة فقابل بين تلك المقامات الخمسة تجدها تفردتم بينها تداخلا فاستغن بالستة وتجمع منها المسئلة واعط لكل من الزوج والشقيقة نصفها ثلاثة ولكل واحد من الباقين سدسها واحدا واجمع تلك الفروض تجدها زائدة على الاصل بثلاثة فزد مثل هذا المزيد الاصل يكن المجموع تسعة واجعلها اصل المسئلة وانسب ذلك المزيد الى هذا المجموع ينتقص لكل واحد ثلث ما يستحقه من تلك التسعة التي هي كالمال فيبقى لكل من الزوج والشقيقة ثلثا نصف التسعة ولكل واحد من الباقين ثلثا سدس التسعة فياخذ من المال كل واحد من المال القليل او الكثير مثل تلك النسبة وهذه صورته

9	
3	زوج
1	ام
3	اخت ش
1	اخت لاب
1	اخ لام

وقد تم علم العول وابتدأ رحمه الله في ذكر الحساب والرد وللكتابة على العول سبعة ثم اشار الى انحصار اصول المسائل التي كان فيها بسبعة اعداد مستنبطة من مقامات الفروض السابقة مع ما يعول من تلك الاصول وما لا يعول بقوله معبرا عن اعدادها

من المقامات التي تقررت ، اثنان والثلاث اربع
، الست والثمان واثنا عشر ، واربع كانت مع العشرين
، وعول ستة فرد للسبعة ، والثمان تسعة وعشرة ، وفريقوا الاسم علته
لما ذكرهم فرضا ، وينتهي العول لسبعة عشر ، وعوالما بعده غير منتظر

واقول معنى ذلك انه اذا علمت ان اصول مسائل اهل الفروض سبعة اعداد فقد بنيت ان هي حاصلة الا وجه الاربعة المذكورة من مقامات الفروض التي تقررت في صدر هذا الباب وهي اثنان والثلاثة واربعة وزد ايضا ان ثم معلومة الحصول بعد الثلاثة والستة والثمانية واثنا عشر واربعة كانت مجتمعة مع العشرين قبلها مجموعها اربعة وعشرين اما الاثنان فهو اصل المسئلة في موضعين اذا كان فيها صاحب نصف وعاصب كزوج وعم او كان فيها اهل نصفين كزوج واخت شقيقة او لاب وهذه

فتخرج من مقامات الفروض بعمل التماثل او التداخل او التوافق او التباين بعدد اصول اهل الفروض سبعة

صورة

صورة هذه

٢	
زوجة	١
عم	١

في المسألة التي تصح من اثنين يكون فيها عاصب تارة وتستكملها
أهل الفروض تارة وأما الثلاثة فهي أصل المسألة في ثلاثة مواضع إذا كان
فيها ثلث وعاصب كأم وعم أو كان فيها ثلثان وعاصب كبنتين وعم أو كان فيها
ثلث وثلثان كأختين للأب ولأخوين للأم وهذه صورة الأولى

٣	
أم	١
عم	٢

فالتي تصح من
الثلاثة حينئذ قد يكون فيها عاصب وقد يستكملها أهل الفروض وأما
الأربعة فهي أصل المسألة في موضعين إذا كان فيها ربع وعاصب كزوج وابن أو زوجة
وعم أو كان فيها ربع ونصف وعاصب كزوج وبنت وأخ للأب وهذه صورة الأخيرة

٤	
زوج	١
بنت	٢
أخ	١

وقد يكون فيها ربع وثلث ما بقي وعاصب كزوجة وأبوين فلا بد في
المسألة التي تصح من الأربعة من عاصب وأما الستة فإنها تكون أصل
المسألة كان فيها عاصب أو استكملها أهل الفروض أو كانت عائلة وأصل
الستة في غير العول أصل المسألة في عشرة مواضع إذا كان فيها سدس وعاصب كأم
وابن أو فيها سدسان وعاصب كأبوين وابن أو كان فيها سدس وثلث وعاصب
كأم وأخوين للأم وعم أو كان فيها سدس ونصف وعاصب كأم وأخت للأم وأخت
للأب وعم أو كان فيها سدس وثلث ونصف كأم وأخوين للأم وأخت للأب أو كان فيها
سدسان وثلثان كأبوين وبنتين أو كان فيها ثلاثة أسداس ونصف كأم وأخ للأم
وأخت للأب وأخت شقيقة أو كان فيها ثلث ونصف وعاصب كأم وأخت للأب
وعم وهذه صورة الأخيرة

٦	
أم	٢
الأخت	٣
عم	١

وأما التي كان فيها نصف وثلث ما بقي وعا
صب كزوج وأبوين فقيل أصلها اثنان بناء على أن الأم لا يفرض لها هنا إلا
ثلث ما بقي وقيل أصلها ستة بناء على أنه يفرض له السدس وأما الثمانية فهي
أصل المسألة في مسألتين إذا كان فيها ثمن وعاصب كزوجة وابن أو كان فيها ثمن ونصف
وعاصب كزوجة وبنت وعم وهذه صورتها

٨	
زوجة	١
بنت	٤
عم	٣

ولا بد فيها من العاصب
كالأربعة وأما الاثنا عشر فلا بد فيها من عاصب أو عول وهي في
غير العول أصل المسألة في ستة مواضع إذا كان فيها سدس وربع و
عاصب كأم وزوج وابن أو كان فيها سدسان وربع وعاصب كأبوين وزوج وابن أو
كان فيها سدس وربع وثلثان وعاصب كأم وزوجة وأخوين للأم وأخ للأب أو كان فيها
سدس وربع ونصف وعاصب كأم وزوج وبنت وعم أو كان فيها ربع وثلثان وعاصب

كأم وبنت وعم أو كان فيها سدس وثلثان وعاصب كأم وبنتين وعم أو كان فيها سدسان ونصف وعاصب كأم

كزوجة وام واخ لاب او كان فيها ربع وثلثان وعاصب كزوج وبنتين وعم وهذه صورتها
واما الاربعة والعشرون فلا بد فيها من عاصب او عول ابطا وتصح عن العول
اصل المسئلة في ستة مواضع اذا كان فيها ثمن وسدس وعاصب كزوجة و
ام وابن او كان فيها ثمن وسدسان وعاصب كزوجة وابوين وابن او كان
فيها ثمن وسدس ونصف وعاصب كزوجة وام وبنت وعم او كان فيها ثمن وثلثان وعا
صب كزوجة وبنتين واخ لاب او كان فيها ثمن وسدسان ونصف وعاصب كزوجة
وام وجد وبنت وابن ابن او كان فيها ثمن وسدس وثلثان وعاصب كزوجة وام وبنتين
واخ شقيق وهذه صورة الاخيرة

تصح	
زوجة	3 ٥
ام	٤ ٥
بنتين	١٦
اخ	١ ٥

تنبيه زاد بعضهم في الاصول
اثنين ثمانية عشر وستة وثلاثين فالاول لكل مسئلة فيها
سدس وثلث ما بقي وعاصب كام وجد وثلاثة اخوة فانه اذا
الاحظ للجد ثلث الباقي ولا ثلث للباقي بعد اخراج سدس من اثنين الستة
فيضرب مخرج الثلث في مخرج السدس ابتداء فيخرج ثمانية عشر فيجعل اصل المسئلة والثاني
لكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وعاصب كام وزوجة وجد وثلاثة
اخوة فانه والاحظ للجد هنا هو ثلث الباقي ولا ثلث للسبعة الباقية عن اصل
الاثني عشر التي هي مخرج السدس والربع فيضرب مخرج الثلث في الاثني عشر فيخرج
ستة وثلاثون فيجعل اصل المسئلة والمختار ان اصل الاولى ستة واصل الثانية اثنا
عشر وانما وصل كل منهما الى العدد المذكور بانكسار ثلث ما بقي على الفروض الاصلية
فطردا لها نسبيا بانكسار السهام التي يقع على تصحيح ما كثر **فصل**
وعول للتسع مع عشر بن ابدا وعول هذه المسئلة الاخيرة التي ذكرها اطلعا اربعة
وعشرين يكون بزيادة اجزاء الفروض عليه الى سبعة مجتمعة مع العشرين الى
سبعة وعشرين فقط وانما تعول الى ذلك العدد في موضعين اذا كان فيها ثمن وسد
سان وثلثان كزوجة وابوين وبنتين وكزوجة وجدتين وبنتين ابن او كان فيها
ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وابوين وبنت ابن وكزوجة وبنت
وجدتين وبنت ابن ولذا وجبت المسئلة الاولى ثمن مقامه ثمانية ولكل من الابوين
سدس مقامه ستة وللبنتين ثلثان مقامهما ثلاثة وهي داخلة تحت الستة
فاستغني بها وقابل بينها والثمانية تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب نصف

احدهما

احدهما في كامل الآخر يخرج لك اربعة وعشرون فاجعلها اصل المسألة واعط للزوجة
ثمنها ثلاثة ولكل من الابوين سدسها اربعة وللبنتين ثلثيها ستة عشر واجمع
تلك الفروض تجتمع سبع وعشرون فاجعلها موضع اصل المسألة فانسب تلك الفروض
الى السبعة والعشرين فيما خرج فاعط كل واحد من المال مثل تلك النسبة ونسبة الثلاثة
التي كانت للزوجة منها تسع فقد انقلب ثمنها تسعا كما قال علي رضي الله عنه
حين سئل عنها وهو يخطب على المنبر تلك صار ثمنها تسعا فاستمر في خطبته
العينية بلا توقف ولذلك يقال لهذه المسألة منبرية وهذه صورتها

كد	كز
زوجة	ج ٥
ابو	د ٥
ام	د ٥
بنتين	يو ١

وقد عالت هذه المسألة بمثل ثمنها وانتقص لكل وارث تسع ما بيده
بسببه لو لم يكن عول واذا اردت ان تعرف قدر ما عالت به فانسب
الزائد الذي عالت به الى الاصل وهو الثلاثة في هذا المثال فاذا نسبتها الى اصل المسألة
الذي هو اربعة وعشرون كان ذلك ثمنا واذا اردت ان تعرف قدر ما انتقص لكل وارث
فانسب ذلك الزائد الى المجموع الذي بلغته بالعول فاذا نسبت تلك الثلاثة الى سبعة و
عشرين كان ذلك تسعا وقد اشرت قبل هذه الى العمليين المذكورين بقولي
((وانسب للاصل زيادة وفي ◉ نقص لمجموع من يد تقتفي ◉
وانسب لاصل المسألة عددا مزيدا عليه في حال طلب معرفة قدر زيادة المسألة على
اصلها وانسب في حال طلب معرفة قدر نقص لكل وارث عددا مزيدا على الاصل المجموع
بلغته بالعول تقتفي اي تتبع ما قاله العلماء وكل وارث في المثال المذكور قد انتقص
له تسع ما بيده من السبعة والعشرين المنزلة منزلة المال الهالك على تقدير
انتفاء العول ويقال له ثمانية اتساع حقه ويتضح ذلك ان الزوجة لها ثمن
المال الهالك ثم سبعة وعشرين وهو ثلاثة صحيحة وثلاثة اثمان واجعل الصحيح
من جنس الكسر بان تبسطه من جنس الثلاثة الصحيحة في مخرج الكسر واجمع الخارج
الى الثلاثة فوقه يخرج لك سبعة وعشرون ثمنا وانقص منها تسعها الذي هو ثلا
ثة يبقى لك اربع وعشرون ثمنا وفيها ثلاثة صحيحة مستخرجة بقسمتها على
مخرج ذلك الكسر الذي هو الثمن وهي ثمانية اتساع ثمن المال لان كل واحد من الابوين
له سدس سبعة وعشرين لو لم يكن عول وهو اربعة صحيحة وثلاثة اسداس واو
بسطها كما تقدم يخرج لك سبعة وعشرون سدسا وانقص منها تسعها الذي

هو ثلاثة فيفضل له اربعة وعشرون سدسا وفيه اربعة صحيحة وهي ثمانية اتساع من
المال واذا انقضت منها ثلثها سبعة وعشرين لو لم يكن عول وهي ثمانية عشر وانتقص
منها تسعها الذي هو اثنان يفضل لها ستة عشر وهي ثمانية اتساع ثلثي المال قوله
وعول ستة الى سبعة ولثمان تسعة وعشرة اي وعول ستة الذي هو زيادة اجزاء
فروض الستة عليها الى اي ينتهي فوقها تارة الى سبعة وتارة الى ثمانية وتارة الى
تسعة وتارة الى عشرة وهو غاية عولها اما عولها الى سبعة فانه يكون في اربعة
مواضع اذا كان فيها سدس ونصفان كأخ لأم وزوج واخت شقيقة او لأب او كان
فيها سدس وثلث وثلثان كأم واخوين لأم واختين شقيقتين او كان فيها سدسان
وثلث ونصف كأم واخت لأب واخوين لأم واخت شقيقة او كان فيها نصف وثلثان
كزوج واختين شقيقتين او لأب وهذه صورة الاخيرة وفريضة
هذه بمثل سدسها للمنقسمة الواحد الذي به زادت سدس وانتقص
لكل وارث سبع ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له ستة اسباع مما يفضل

7	
3	زوج
2	اخت شقيقة
2	اخت شقيقة

للأن نقصه تارة الذي هو من الجميع سبع وبيان ذلك ان الجميع الزوج كان له من الستة
الذي هي كل المال نصفها وهو ثلاثة صحيحة ونصفا واذا بسطت فانغرم كان له
بسطها سبعة انصاف واذا انقص منها سبعها الذي هو النصف الواحد يبقى له ستة
انصاف وفيها ثلاثة صحيحة وهي ستة اسباع نصف المال وان الاختين كان
لهما من الستة ثلثاها وهما اربعة صحيحة وثلثان واذا بسطت فما تقدم
كان بسطها اربعة عشر ثلثا واذا انقص منها سبعها الذي هو ثلثان يبقى لهما
اثنا عشر ثلثا وفيها اربعة صحيحة وهي ستة اسباع ثلثي المال واما عولها
الى ثمانية فانه يكون في ثلاثة مواضع اذا كان فيها سدس ونصف وثلثان كأم
وزوج واختين لأب او كان فيها سدسان ونصفان كأم واخ لأم واخت شقيقة او كان
فيها ثلث ونصفان كأم وزوج واخت لأب وهذه صورتها وفريضة
بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث ربع ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى
له ثلاثة ارباع حقه وبيان ذلك ان الام كان لها ثلث

8	
2	ام
3	زوج
3	اخت

الثمانية التي هي كل المال وهو اثنان وثلثان وبسطها ثمانية اثلاث وانتقص
لها ربعها الذي هو ثلثان ويبقى لها ستة اثلاث وفيها اثنان صحيحان وهما ثلاثة

وزوج وا

ارباع

اربع ثلث المال وان الزوج كان له نصف تلك الثمانية وهو اربعة وانتقص له ربعها الذي
هو الواحد وبقي له ثلاثة وهي ثلاثة ارباع نصف المال وكذلك الاخت واما عولها الى
تسعة فانما يكون في اربعة مواضع اذا كان فيها سدس وثلث ونصفان كام واخوين
لام وزوج واخت لاب او كان فيها سدس ونصف وثلثان كام وزوج واختين لاب
او كان فيها ثلاثة اسداس ونصفان كام واخت لاب واخ لام وزوج واخت شقيقة او
كان فيها ثلث ونصف وثلثان كاخوين لام وزوج واختين لاب وهذه صورة الاخيرة

	9
زوجا	3
اخوين	2
اختين	4

وقد عالت هذه بمثل نصفها وانتقص لكل وارث ثلث ما يستحق لو
لم يكن عول وبقي له ثلثا حقه وبيان ذلك ان الاخوين
لهما ثلث التسعة التي هي كل المال وانتقص لهما ثلثها الذي هو الواحد
وبقي لهما اثنان وهما ثلثا ثلث المال وان الزوج كان له نصف تلك التسعة و
هو اربعة صحيحة ونصف وبسطها تسعة انصاف وانتقص له ثلثها الذي هو
ثلاثة انصاف وبقي ستة انصاف وفيها ثلاثة صحيحة وهي ثلثا نصف المال وان الا
ختين كان لهما ثلثا تلك التسعة وهما ستة وانتقص لهما ثلثها الذي هو اثنان
وبقي لهما اربعة وهي ثلثا ثلثي المال واما عولها الى عشرة فانما يكون في مو
ضعين اذا كان فيها سدس وثلث ونصف وثلثان كام واخوين لام وزوج واختين
لاب او كان فيها سدسان وثلث ونصفان كام واخت لاب واخوين لام وزوج واخت
شقيقة وهذه صورة الاخيرة

	10	
زوجا	3	0
اما	1	0
اخت لاب	1	0
اخوين	2	0
اختا شق	3	0

وقد عالت هذه بمثل ثلثيها وانتقص
لكل وارث خمسا ما يستحق لو لم يكن عول وبقي له ثلاثة اخماس
حقه وبيان ذلك ان الام كان لها سدس تلك العشرة التي هي
كل المال وهو واحد صحيح واربعة اسداس وبسطها عشرة اسداس
وانتقص لها خمساها وبقي لها ستة اسداس وفيها واحد صحيح و
هو ثلاثة اخماس سدس المال وكذلك الاخت للاب وان الاخوين كان لهما ثلث تلك العشرة
وهو ثلاثة صحيحة وثلث وبسطها عشرة اثلاث وانتقص لهما خمساها وبقي
لهما ستة اثلاث وفيها اثنان صحيحان وهما ثلاثة اخماس ثلث المال وان كلا
من الزوج والشقيقة كان له نصف العشرة وهي خمسة صحيحة وانتقص له
خمساها وبقي له ثلاثة صحيحة وهي ثلاثة اخماس نصف المال قوله وقد يكون

العول لاثني عشر الذي هو ضعف فرضها وينتهي العول لسبعة عشر اي وقد يكون
على سبيل التضعيف عول الاثني عشر لكل عدد فرد كان فيها بعده وينتهي عول هذا
العدد لسبعة عشر وعول المسئلة التي يكون هذا العدد اصلها حينئذ يكون بالا
فراد التي هي ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقط دون الازواج التي هي
اربعة عشر وستة عشر فلا تعول اليها ابدا اما عولها الى ثلاثة عشر فانما
يكون في ثلاثة مواضع اذا كان فيها سدس وثلثان كام وزوج وبنتين او كان
فيها سدسان وربع ونصف كام وبنت ابن وزوج وبنت او كان فيها ربع وثلث
ونصف كزوجة وام واخت لاب وهذه صورة هذه الاخيرة

يج	
زوجة	٣
ام	٤
اخت لاب	٦

وقد عالت هذه بمثل نصف سدسها وانتقص لكل وارث جزء من ثلاثة
عشر التي انقسم عليها ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له اثنا
عشر جزءا من حقه وبيان ذلك ان الزوجة كان لها ربع من تلك الثلاثة
عشر التي هي كالمال وهو ثلاثة صحيحة وربع وبسطها ثلاثة عشر ربعا وانتقص
لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو الربع وبقي لها اثنا عشر ربعا وفيها ثلاثة
صحيحة وان الام كان لها ثلث من الثلاثة عشر التي هي كالمال وهو اربعة صحيحة
وثلث وبسطها ثلاثة عشر ثلثا وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو
الثلث وبقي لها اثنا عشر ثلثا وهي اربعة صحيحة وان الاخت كان لها نصف
من تلك الثلاثة عشر التي هي كالمال وهو ستة صحيحة ونصف وبسطها ثلاثة
عشر نصفا وانتقص لها نصف من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو النصف وبقي لها
اثنا عشر نصفا وفيها ستة صحيحة واما عولها الى خمسة عشر فانما يكون
في اربعة مواضع اذا كان فيها سدس وربع وثلث ونصف كام وزوجة واخوين
لام واخت لاب او كان فيها سدسان وربع وثلثان كام وام ام وزوجة واختين
لاب او كان فيها ثلاثة اسداس وربع ونصف كام واخ لام واخت لاب وزوجة وا
خت شقيقة او كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة واخوين لام واختين لاب
وهذه صورتها

يه	
زوجة	٣
اخوين لام	٤
اختين	٨

وقد عالت هذه بمثل ربعها وانتقص لكل وارث
خمس ما يستحقه لو لم يكن عول ويبقى له اربعة اخماس حقه وبيان
ذلك ان الزوجة كان لها ربع من تلك الخمسة عشر التي هي كالمال

وربع

وهو

وهو ثلاثة صحيحة وثلاثة ارباع وبسطها خمسة عشر ربعا وانتقص لها خمسها
الزهو ثلاثة ارباع وبقي لها اثنا عشر ربعا وفيها ثلاثة صحيحة وان الاخوين كان
لهما ثلثا من تلك الخمسة عشر وهو خمسة وانتقص لهما خمسها وبقي لهما اربعة
صحيحة واما الاختين كان لهما ثلثان من تلك الخمسة عشر وهما عشرة وانتقص لهما
خمسها الزهو اثنان وبقي لهما ثمانية صحيحة واما عولها الى سبعة عشر فانما يكون
في موضعين اذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كأم وزوجة واخوين
للأم واختين للأب ومن هذه المسئلة تسمى بأم الارامل وبالدينارية لان فيها سبعة
عشر امرأة ورثن سبعة عشر دينارا بالفرض على السواء وهي جدتان وثلاث زوجات
واربع اخوات للأم وثمان اخوات شقائق او للأب او كان فيها سدسان وربع وثلثان
ونصف كأم واخت للأب وزوجة واخوين للأم واختا شقيقة وهذه صورة الاولى

12	
o 2	الام
o 3	زوجة
عو o	اخوين
o 8	اختين

فرعالت هذه بمثل ثلثها وربع ثلثها وانتقص لكل وارث خمسة
اجزاء من السبعة عشر جزءا التي انقسم عليها ما يستحقه لو لم
يكن عول وبقي له اثنا عشر جزءا الاصغر وبيان ذلك ان الام
كان لها سدس من تلك السبعة عشر التي هي كالمال وهو اثنان
وخمسة اسداس وبسطها سبعة عشر سدسا وانتقص لها منها خمسة اجزاء
وبقي لها اثنا عشر جزءا كل جزء هو سدس سدس وفيها اثنان صحيحان واما الزوجة
كان لها ربع من تلك السبعة عشر التي هي كالمال وهو اربعة صحيحة وربع وبسطها
سبعة عشر ربعا وانتقص لها منها خمسة اجزاء وبقي لها اثنا عشر ربعا وفيها
ثلاثة صحيحة وان الاخوين لهما ثلث من تلك السبعة عشر وهو خمسة صحيحة
وثلثان وبسطها سبعة عشر ثلثا وانتقص لهما منه خمسة اجزاء وبقي لهما
اثنا عشر ثلثا وفيها اربعة صحيحة وان الاختين كان لهما ثلثان من تلك السبعة
عشر وهما احد عشر وثلث وبسطها اربعة وثلاثون ثلثا فيقسم هذا البسط
على سبعة عشر فيخرج اثنان من تلك الاثلاث لكل جزء فتنقص الخمسة الاجزاء
التي كان في كل جزء منها ثلثان من سبعة عشر جزءا فيبقى اثنا عشر جزءا في
كل جزء منها ثلثان ومجموع ما فيها من الاثلاث اربعة وعشرون ثلثا وفيها
ثمانية صحيحة مستخرجة من قسمة تلك الاثلاث على مقام الثلث لان العمل استخراج

صحيحا

التصحيح من الكسر ان تقسم على مخارج الكسر فوله وعول ما بقي غير منتظم اي
وعول ما بقي من الاصول السبعة وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية غير
منتظم اي غير مشترك مرتقب ومن حصول العول في الاصول الاربعة الباقية لا يمنع وقوعه
ابدا لان الاثنين والثلاثة ليس لها الا حالتان وجود العاصب فيها او استكمال
الفروض لها واما الاربعة والثمانية فلا بد فيهما من العاصب ابدا كما تقدم فلا يعول شيء
من الاصول السبعة الا الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون لكن الستة تارة يكون
فيها عاصب وتارة يستكملها اهل الفروض وتارة يكون فيها عول والاثنا عشر
والاربعة والعشرون لا بد فيهما من عاصب او عول كما تقدم وبيان جميع ذلك
في الامثلة السابقة وبالله تعالى التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

صفة ازالة الانكسار من سهام التي وقع فيها فاقول معنى
ذلك المسألة اذا صحت من بعض الاصول السبعة اما ان تنقسم على ذلك العدد ولما ان يعرض
لها ما يوجب الزيادة على الاصل من عول او انكسار السهام على بعض الورثة لكن
العول يوجب الزيادة على الاصل والنقصان من السهام لان الزيادة كانت في الاصل دون
ضرب شيء في السهام كما تقدم وعلى الانكسار انما يوجب الزيادة على الاصل ولا ينقص
بسببه شيء للورثة لان العدد الذي يزيد به الاصل في الانكسار لا بد ان يضرب في الاصل و
في السهام معا فيلزم من ذلك ان تزيد السهام بمثل ما زاد به الاصل فلما تم الكلام ع
من احكام العول ذكر بعده عمل الانكسار الذي هو انقسام السهام على نوع من الورثة
او اكثر مع تعدد افراد النوع لان الواحد لا ينكسر عليه عدد اي هذا الكلام الاتي باب
بيان صفة ازالة الانكسار من السهام اي من الحظوظ التي وقع الانكسار فيها
سواء كانت تلك الحظوظ لاهل الفروض او لمن ورث معهم من العصبة واما العصبة
وحدهم فلا يقع الانكسار في مسألتهم اذ لا تقع ابتداء الا من عدد رؤوسهم كما
تقدم ثم قال رحمه الله يقع الانكسار للوراثات لصنف او صنفين او ثلاثة
ولا يكون واقعا في الاربع * الا على نوع بيت جدات وقع

فاقول معنى ذلك انه يقع انكسار السهام في المسألة للوراثات المتعددين
لكن انما يقع لصنف منهم او صنفين او ثلاثة اصناف ولا يكون الانكسار واقعا في
المسألة الاربعة اصناف من الورثة الا على وجه توريث جدات ثلاث او اكثر عند

الفراوين النصف ربع فيها لام ثلث ما بقي والنظر بينها بالاوجه الاربعة السابقة تجد
بأربع وعشرين تبرانية بأربعة وعشرين خارجة لكن الجامعة بعد ومن اصولها
في كامل الاخرى لتوافق السلتين بالنصف واستعمل ما بقي من الاعمال السابقة
بان تقسم تلك الجامعة على كل منها فيخرج جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثا
نية اربعة بالارباب كل مسئلة ثالثة فيها في جزء سهمها وتربع لمن يرث فيها اقل
الخارجين فيكون للزوج تسعة لانها اقل الخارجين له وللام اربعة لانها اقل الخارجين
له ويوقف الباقي الذي هو احد عشر بيد امين الى حصول ما ينقطع به قسمه وهو
علم كون المفقود وارثا للبنا او محروما من ارثه وان كان مال الميت اكثر او اقل
من الجامعة قسم على الجامعة بالعمل قسمة طرف قسمة التركة فما ينوب سهم
يسمى شيئا في الحال الموزع من جملة المال وما ينوب العدد الموقوف في الجامعة
يعني من جملة المال فيوقف الى الظهور ما يوجب قسمه وهذه صورتها

عه	ه	د	د
٥	و	3	زوج
٥ عه	1	2	ام
11		3	اخت
	2		ابن

ومثال التماثل ام وعمان احدهما مفقود فمسئلة تقدير موت
المفقود تصح من ثلاثة للام واحد وللعم الحاضر اثنان ومسئلة
حياته تصح من ثلاثة لكل وارث واحد ثم انظر بينهما مما تفرع
من الاوجه تجد بينهما تماثلا فاستغن باحدهما واجعلها
جامعة واقسمها على كلتا المسئلتين يخرج جزء سهم كل منهما واحدا فاضرب
للام الوارثة في المسئلتين معاملتها في كل منهما في جزء سهمها يخرجان متماثلان
فادفع لها من الجامعة احدهما واضرب للعم الوارث فيهما معاملته في كل منهما في جزء
سهمها وادفع له من الجامعة الواحد الذي هو اقل من الخارجين واطرح مجموع ما اخذ
لها من الجامعة يبقى واحد وهو المشكوك فيه فيوقف الى ظهور كون المفقود وارثا
او محروما وهذه صورته

3	3	3	
1	1	1	ام
1	1	2	عم
11	1		عم اخ

ومثال التداخل ام واخ شقيق وابن
مفقود فمسئلة تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة للام واحد
وللاخ اثنان ومسئلة حياته تصح من ستة للام واحد وللابن
خمسة ثم انظر بينهما بما تفرع من الاوجه تجد بينهما تداخلا فاستغن باكبرهما
الذي هو الستة واجعلها جامعة واقسمها على كل منهما يخرج جزء سهم الاولى
اثنين وجزء سهم الثانية واحدا واضرب للام الوارثة فيهما معاملتها في كل منهما في جزء

سهمها واذ دفع لها اقل الخارجين النصيبين وهو الواحد والطرح من الجامعة تبقى خمسة وهي المشكوك فيها فتوقف الى ظهور كون المفقود وارثا او محجوبا وهذه صورتها

ومثال اخر من التوابع زوج وام واختا شقيقة واخ شقيق مفقود فمسألة تقدير موته تصح من ثمانية فيكون لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام اثنان ومسألة حياته تصح بعد الانكسار من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وللاخت اثنان وللاخ اربعة ثم انظر بينهما بانفراد من الاوجه تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف احداهما في كامل الاخرى يخرج لك اثنان وسبعون فاجعلها جامعة واقسمها على كلتيهما يخرج جزء سهم الاولى تسعة وجزء سهم الثانية اربعة واضرب لكل من الزوج والام والاخت الكبير في توابعهما معاملة في كل منهما جزء سهمها وادفع له من الجامعة اقل الخارجين يكون للزوج تسعة عشر وللام اثنا عشر وللاخت ثمانية واطرح مجموع هذه الاعداد من الجامعة اقل تبقى خمسة وعشرون وهو المشكوك فيه فتوقف الى ظهور كون المفقود وارثا او محجوبا من الارث وهذه صورتها

	3	٥	٦
ام	1	1	1
اخت	٢		[illegible]
ابن		٦	[illegible]

ومثال النيابي ثلاثة بنين احدهم مفقود فمسألة تقدير موته تصح من ثلاثة وما تقدم بينهما بعد التيسير فيكون لكل واحد من الباقيين واحد ومسألة حياته تصح من ثلاثة ما نظر بينهما بعد تفرد تجد بينهما تباينا فاضرب احداهما في الاخرى تخرج لك ستة فاجعلها جامعة واقسمها على كلتيهما يخرج جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين واضرب لكل واحد من الابنين الوارثين فيهما معاملا له في كل منهما بجزء سهمها وادفع له من الجامعة اقل الخارجين الا هو اثنان ثم اطرح مجموع ما كان لهما من الجامعة يبقى اثنان وهو المشكوك فيه فيوقف الى ظهور كون المفقود وارثا او محجوبا من الارث وهذه صورتها

	3	18	72
زوجا	3	٥ و	٢٧
اما	٢	٥ 3	١٢
اختا	3	٥ ٤	٥ 8
اخا شقيقا		عم ٥	٢٦

وقس على تلك الامثلة كل ما ورد عليك من المسائل التي كان في ورثتها وارث مفقود ثم اشار الى المفقود برث منه ذلك الغير الموقوف في حالة حوز مال الغير بقسمه له

	٢	3	٥
ابنا	1	1	٢
ابنا	1	1	٢
ابناء		1	[illegible]

بلا رثه بثبت حجته ظهر حياته بعير مورثه عنه وبيع في الغالبين ولها

ظهور

الظهور كون موته مقدما، وكون تعصيب له قدرنا، ولم تبين امر مال غيرنا،
فاقول في تفسيره ان ارث المفقود من القدر الموقوف ما يثبت في بعض غيرها حيثما
كنهم بعدما يعلم حياة المفقود ان يثبت ببينة مقبولة او قدم بنفسه بعد موت
موروث غائب ان تساقطوا في الوقت فان قدم بنفسه اخذ من ذلك الموقوف
قدر ما له منه ويلحق الحاضر الذي تبعه حياة المفقود قدر ما له منه ايضا و
ان ثبت انه حي بعد موروثه ولم يعرف هل هو الان حي او ميت ضم حقه من الموقوف
الى جملة ماله فيوقف الجميع الى ثبوت موته او انقضاء امد التعمير ويبقى
ارث المفقود من الموقوف في الحالتين المتعلقتين بالحالة الاولى وهما ظهور ان ثبوت
كون موت المفقود مقدما على موت من يرثه الحالة الثانية وكون امد تعميره
مقدرا له في المفقود قدر قد انقضى ولم يبق ابنهم من ارث ذلك المفقود ما
بين الظهور من حياة او موت واذا ثبت حينئذ ان المفقود مات قبل موت
صاحب المال او مضى امد التعمير ولم يتبين شيء فلا ارث للمفقود من ذلك
الموقوف بسبب الانتفاء شرطها الذي هو تحقق حياة الوارث بعد الموروث ولاجل
الشك في ذلك فيكون جميع الموقوف في الحالتين لمن يستحقه بالارث من الحا
ضرين حين موت صاحب المال فان كان في الحال ميتا انتقل حقه من الموقوف
لورثته بعد النساء مجانا ثم انتقل الى كيفية قسمة ذلك الموقوف للورثة
اذا تبين من يستحقه بقوله، **وحيث حصل ما قدرنا، فتم موقوف لم يتبينا**
بعض بما له بين سهمهم، فلم يبتروا اتباع حقهم، فاقول في تفسير ذلك
وحيث حصل اي ثبت شيء مما قدرنا قبل هذا العمل من كون المفقود وارثا
للميت او غير وارث له فتم جميع قدر موقوف للمفقود الذي تبين استحقاقه،
للموقوف ما بين عام وبكره فقسمة لمن بعض ما كان لهم اي لمستحقي الموقوف وهم
بعض ورثته اولا ولو ان تبين ان المفقود غير وارث للميت او بعض ورثته الثانية ان
تبين انه وارث للميت في جزء سهم مسالتي الموضوع في موضعه فلم يبتروا اي يشتروا
لهم مثل ذلك الجزء اتباع حقهم من الجامعة فياخذ كل واحد من المال قدر نسبة
حقه من الجامعة واذا تبين كون المفقود حينئذ غير وارث للميت لثبوت
موته قبل موت صاحب المال او لانقضاء امد التعمير ولم يتبين شيء، فالظاهر لجميع

من ورث في مسئلة تخرج من الموقوف ما كان يرجع من اسهمه الخارج من قسمة
الجامعة عليها ان كانت الجامعة مثل التركة واذا دفع له مثل ذلك الخارج من الموقوف
ان لم ياخذ شيئا ابتداء وان اخذ شيئا ابتداء فانظر الى الخارج له في الحال فان كان
مثل ما اخذ او اقل فلا شيء له من الموقوف وان كان الخارج له في الحال اكثر مما
اخذ اولا اخذ من الموقوف ما بقي لتمام حظه من جملة المال وبيان ذلك
في المثال الاول الذي كانت صورته هكذا انك تضرب الثلاثة

	لا	ه	يعه
زوجا	ج	ج	وه
اما	ب	ا	يهوه
اختا	ج		
اماد		ـد	

التي كانت بيد الزوج في الاولى التي لم يرث فيها في المعقودة الثلاثة
التي هي جزء سهمها فيخرج له تسعة وهي مثل ما اخذ اولا
من الجامعة فلا شيء له من الموقوف حينئذ ثم تضرب للام الاثنين
في جزء سهم الاولى ايضا فيخرج لها ستة وهي اكثر مما اخذته اولا من الجامعة با
ثنين فيدفع لها الاثنين من الاثني عشر الموقوفة ثم تضرب للاخت ما بيدها في
جزء سهمها ايضا فيخرج لها تسعة وهي لم تاخذ شيئا من الجامعة اولا فيدفع لها
التسعة الباقية في الموقوف واذا انتهى كون الموقوف المعقود وارثا للميت لظهور
حياته بعد موت موروثه فادفع له الجميع من ورث معه في الثانية ما كان له من
سهم مسئلته وادفع لمن لم ياخذ شيئا ابتداء جميع ما خرج وادفع لمن اخذ
بعض حظه ابتداء تمام حظه وبيان ذلك في المثال المذكور انك
تضرب الثلاثة التي كانت للزوج في الاربعة التي هي جزء سهم مسئلته فيخرج له
اثنا عشر وهي اكثر من التسعة التي اخذها اولا بثلاثة فتدفع له الثلاثة
من الاثني عشر الموقوفة ثم تضرب للام واحدا في الاربعة فيخرج لها اربعة وهي
مثل ما اخذته اولا فلا شيء لها حينئذ من الموقوف ثم تضرب للاخت اثنين في
الاربعة فيخرج لك ثمانية وهي لم تاخذ شيئا اولا من الجامعة فيدفع لها
الثمانية الباقية في الموقوف وهذا كله اذا كان الموقوف مال الميت مثليا وكانت
جملته مقدار ما خرج منه الجامعة واما ان كان الموقوف مقوما كعروض او ارض
معينة او كانت التركة مثليا اكثر من الجامعة او اقل منها فانك اذا اردت
ان تقسم الموقوف لمن يستحقه تصحح المسئلتين وجامعتهما كما
تقدم في صدر الباب ثم تستخرج ما يستحقه كل واحد من ذلك الموقوف بالجامعة

بالعمل

بالعمل المذكور هنا وتجعله فرائضه في موضع آخر وتجمع جملة ذلك فوق الخط فيكون
مثال ذلك الموقوف في الجامعة وتقسم عليه في ذلك المال الموقوف حصة الزوجة الثلث
الكثير او القليل او فيمة المقوم باجرائهم في القسمة قسمة التركة ويكون
ذلك في المثال المذكور اذا كان المال الموقوف معزولا بينما والاثنين والعشرين
مثقالا وتبين كون المفقود غير وارث للميت انك تجعل فرائض الام الاثنين
الباقيين لتمام حقها وتجعل فرائض الاخت جميع التسعة التي هي حقها و
تجمع ذلك فوق الخط فيكون احد عشر وتجمع نصف الاثنين والعشرين
المذكورة وتقسمها على ما قبلها فيخرج اثنان فتجعلها فوقها لتكون حق
سهما وتضرب فيها ما بيد كل واحد فيخرج للام اربعة وللاخت ثمانية عشر
هكذا

	١١	٢٢
اما	٠٢	٠٤
اختا	٠٩	١٨

واذا تبين كون المفقود وارثا فاجعل فرائض الزوج الثلاثة
الباقية لتمام حقه وفرائض الاب جميع الثمانية التي هي
حقه واقسم على مجموعها الاثنين والعشرين كما ذكر فيخرج للزوج
ستة وللاب ستة عشر هكذا

	١١	٢٢
زوجا	٠٣	٠٦
ابا	٠٨	١٦

واستعمل مثل هذا العمل
المذكور هنا في سائر الامثلة السابقة وغيرها مما يمكن ان يدخل عليه
من مسائل هذا الباب الذي هو من امهات الابواب التي يكثر وقوع مسائلها ثم اشار
الى ما هو الاصح في فرائض الكتاب تعمير المفقود الذي وقع المشكول فيه الى انقطاع
خبره بقوله واشهر الاقوال في التعمير سبعون والتحقيق وتفرير
ان كان بعد ذا فلابد من حضور حر ووهل يحصل
فاقول يعني ان المراد بالوباء هنا كل مرض عام لا يسلم صاحبه غالبا كالطاعون
وغيره ويلحق بذلك كل مجاعة شديدة يضيع معها غالبا من غاب عن بلده
واشهر الاقوال الكائنة في فرائض تعمير المفقود الذي وقع الشك في انقطاعه انه
سبعون عاما تمضي من يوم ولادته عند مالك وابن القاسم واشهب
ثبتا في هذا بتحقيق بينة مقبولة زمان ولادته او بتقدير البينة فان عمر
انه لم يوجد من يشهد بالتحقيق للشهادة على التقدير في سنه حالة عمر
تعذر التحقيق بان يقولوا الغالب انه ابن كذا من الاعوام في العام العلاني الذي فقد
فيه فيضم ما مضى من الاعوام بعد فقده الى ما مضى قبل فقده فينظر الى جملة ذلك

فإذا اجتمع من ذلك سبعون عاما حكم الحاكم بموته لخبر أعمار أمتي ما بين
الستين إلى السبعين وقل من يجوز ذلك وإن اختلف الشهود في قدر سنه فإنه
لا قل هو الغثم فإذا حكم بموته فما كان موقوفا للفقد ورثه الحاضرون دون
المفقود لاحتمال موت المفقود قبل قريبه وكذلك مال المفقود يرثه من كان
حيا من أقاربه حين الحكم بموته كما تقدم في صدر الفصل ولكن إذا وقعت الشها
دة بقدر سنه على التقدير لا بد أن يحلف الورثة الذين يقضى بها أنه لا يعلم بقدر
سنه أنه قد مضى من عمره سبعون عاما قبل حكم الحاكم حين حكم بموته ومن ثم يرثه
ومن نكل منهم بعث حصته حتى يحلف سواء كان ذلك المفقود مفقودا في
أرض الإسلام أو في أرض الكفر بأسر أو غيره وقيل أمد التعمير خمسة وسبعون عاما
وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وقيل مائة وعشرون وإن فقد وهو
ابن سبعين أو ابن ثمانين أو ابن تسعين زيد له في التعمير عشرة أعوام وإن كان ابن
مائة فيجتهد في زيادة عام مثلا أو عشرة قولان وإن كان ابن مائة وعشرين فيزيد له العام
ونحوه اتفاقا ولكن إنما يكون أمد تعميره ما ذكر إن كان فقده في غير أهله بلا
حضور موضع حرب أي قتال حاصل بين طائفتين من المسلمين أو بين المسلمين والكفار
وبلا حضور موضع وباء أي مرض كثير الموت منه حاصل في بعض البلاد وأما
إذا فقد في قتال واقع بين المسلمين فإنه يحكم بموته فيورث ماله بعد انفصال
الصفين ولم يظهر خبره كان موضع القتال قريبا أو بعيدا وقيل لا بد من التلوم
بعد الانفصال بقدر ما يقتضيه كلام الشيخ خليل في مختصره وغيره فيسمى
ذلك بأن إذا شهدت بينة مقبولة أنها رأته حاضرا في القتال قال ابن رشد
في المقدمات وأما إن رأته خارجا مع العسكر ولم تره في المعترك فحكمه حكم
المفقود في زوجته وماله باتفاق انتهى وأما المفقود في قتال واقع بين
المسلمين والكفار فإنه يحكم بموته فيورث ماله بعد انقضاء سنة كاملة بعد
نظر السلطان وبحثه عن خبره وعلى هذا القول اقتصر الشيخ خليل في مختصره
وبه القضاء في الأندلس وقيل يبقى ماله إلى التعمير كالأسير والمفقود في
أرض الشرك بلا قتال الذي يجب ماله للتعمير وأما المفقود من مكان الطاعون
أو نحوه من الأمراض العامة التي يغلب هلاك صاحبها فحكمه حكم حاضر صف

القتال

القتال بين المسلمين فيحكم بموته بعد البحث عنه ولم يظهر قال بعض شراح
المختصر عن اللخمي يحمل من فقد ببلد زمن الطاعون او في بلد توجه اليه وفيه
كالطاعون على الموت وذكر بعض علماء ملطة ان الناس اصابهم سعال في ظهر بمكة
فكان الرجل لا يسعل الا يسيرا ثم يموت فجعل اناس ممن خرج الى الحج ممن لم يات
لهم خبر حياة ولا موت من اهل ذلك ان تقسم اموالهم ولا يضرب لهم اجل المفقود و
لا غيره للذي بلغه من موت الناس من ذلك السعال وكذلك الشان في اهل البوادي في القفار
يجتمعون من ديارهم الى غيرها من البوادي ثم يفقدون انهم يحملون على الموت وقد
علم ذلك من حال البوادي اذا توجهوا الى البلاد التي يمضون اليه تتبعهم الضيعة والموت
انتهى ولكن انما يحمل على الموت اذا توجه الى بلد فيه كالطاعون اذا انتشرت بينة مقـ
مقبولة بانه وصل الى ذلك البلد ففقد فيه ولم ار من صرح بذلك في هذه ———
لاكن لا فرق بين من خرج مع العسكر للقتال وبين من خرج لموضع الطاعون لان
الاصل عدم خروج كل منهما الى محل الخوف وربما يعتضد ذلك من كلام اللخمي المذكور لان
وقوع الفقد في بلد توجه اليه انما يتصور بعد الوصول اليه **تنبيه** اعلم ان
المفقود على ما يقتضيه ما تقدم على سبعة انواع **الاول** المفقود في ارض الاسلام
بلا قتال **والثاني** المفقود في ارض الكفر باسر الكفار له **والثالث** المفقود في ارض
الكفر بلا قتال ولا اسر بل يهرب به اليها خوفا من اللصوص مثلا او بمجرد وجه للتجارة
في تلك الارض فحكم اموال هؤلاء الثلاثة ان تبقى الى انقضاء امد التعمير **والرابع** المفقود
في موضع القتال بين المسلمين والكفار فحكم هذا النوع ان يبحث السلطان
عن خبره فاذا لم يظهر له خبر ضرب له اجلا محدودا بسنة فاذا مضت ولم يظهر
خبر حكم بموته فيورث ماله حينئذ حملا له على الموت في القتال وقيل يبقى ماله الى
التعمير حملا على الاسر **والخامس** المفقود في قتال بين المسلمين وحكم حكم
هؤلاء ان ثبت انه حضر القتال ان يورث ماله بعد انفصال الصفين ولم يظهر له خبر
لان الغالب موته في القتال قيل بلا تلوم وقيل لابد من التلوم بالاجتهاد بعد
انفصال الصفين **والسادس** المفقود في زمان المجاعة والشدة فالحكم في
هذا النوع ان يورث ماله بعد البحث عن حاله ولم يظهر له خبر لان
الغالب في ذلك الموت فقد اعتبر الموت الذي هو الغالب في هذه المسائل

وصول

حقوق السلامة التي هي رأس المال لمن هو ربها والله أعلم وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله،

عمل تصحيح مسائل الصلح،

فأقول في تفسيري لهذه الترجمة إن هذا باب بيان عمل تصحيح مسائل صلح بعض الورثة مع بعض في تركة موروثهم والمراد بالصلح عند الفرضيين هو تسليم الوارث جميع حظه أو بعضه بعوض أو غيره لمتعدد من الورثة على أن يكون ذلك بينهم على قدر ميراثهم أو على عدد رؤوسهم فإن كان بعوض من التركة أو غيرها فلا بد فيه من شروط البيع لأن الصلح على الإقرار يشترط فيه ما يشترط في البيوع من وجود الشروط وانتفاء الموانع وما كان بغير عوض فلا بد فيه من شروط التبرع من حيازة وغيرها ويدخل في صلح المعاوضة ما إذا أخذ واحد من الورثة شيئا من التركة وسلم ما عداه لباقي الورثة على الإشاعة بينهم لأنه قد باع حظه فيما سلمه لهم بحظوظهم فيما أخذ ويدخل فيه أيضا ما إذا كان للميت أو لورثته دين على واحد من الورثة فيصالحونه على أن يخرج عن جميع حظه لهم أو على أن يعطي حظه إلا بعضه ويسلم باقيه لهم ويدخل ومن الحطاط حظه ارتفاع حقوق غيره ويدخل فيه أيضا ما إذا كان لواحد من الورثة دين على الميت أو على باقي الورثة فيصالحهم على أن يرفع الزائد من حظه كما إذا كان له ثلث بالإرث فيصالحهم على أن يأخذ النصف مثلا ومن ارتفاع حظه انحطاط حقوق غيره فيكون الصلح كالوصية بالنقص أشار إلى عمل ما إذا وقع الصلح بعوض أو غيره على أن يكون الشاع بين أربابه على قدر ميراثهم بقوله

وإن يكن أحدهم قد أخذا شيئا من المتروك ثم نبذا سائره سواء على الإشاعة لباقيهم داعين للقسمة، أو باع أو وهب حظه لهم على الفرائض يكون بينهم فصحح منه مسألة الجميع، ثم امح حظه من الموضوع، فيتبين منه المسألة لمن بقي مركبة محكمة،

فأقول في تفسير ذلك وإن يكن لأحد الورثة قد أخذ من متروك الميت شيئا مخصوصا كان عرضا أو مثليا أو الصنفين معا ثم نبذ أي سلم ذلك الوارث سائر أي باقي الأموال أي بقية التركة على الإشاعة لباقي وراثه أي لجميع بقية وراثه داعين أي طالبين لقسمة الأموال المشاعة لهم على قدر ميراثهم أو باع أحد الورثة حظه أو وهبه لهم أي للوراث الباقين يكون ذلك الحظ بينهم على قدر الفرائض أي على

قدر

فرض ميراثهم فصحح ايها الطالب في الفصل الثالث مسئلة جميع الورثة بعدد
تضعه فوق الخط وتعطي منه لكل وارث حظه فرضا او تعصيبا ثم اذا اسقطت حظ
ذلك المصالح من العدد الموضوع فوق الخط بعد من ذلك المصالح من الورثة بقي
العدد الذي تصح منه المسئلة للورثة الباقين في تركة مكملة بتحليل المصالح
ذلك الشاع لهم ويقال لمسئلة الباقين محاصة اذ بها تقع محاصتهم في الحظ
كان ولم لا اشتراك في حقوق الباقين فلك ان تردها الى الاولى اختصارا
وان صالح احدهم وارثا او وارثين جميع حظه بعوض او غيره فاقمه من الورثة واجمع
حظه الى حظ مصالحه وان صالح اجنبيا على جميع حظه بعوض او غيره فاجعل
الاجنبي في موضعه يقوم مقامه **مثال** القسم الاول مثلا اذا ترك البيت
اما وابنين وبنتا فرجعت ها علي وصالح عن حظها بسبب بذلك ان فلمنت
بعلها الارث في متروكه فاختارت البنت ما جهزت به وسلمت لهم بقية
متروك ابيها فطلبت الام والابنان لكان تقسيم الشاع الذي لهم على فرض
ميراثهم فصحح مسئلة جميع ورثة البنت من ستة واعط منها للام واحدا
ولكل ابن اثنين وللبنت واحدا ثم اسقط حظها من المسئلة واسقط
الواحد الذي هو حظها من الستة الموضوعة فوق الخط يبقى ما تصح منه المسئلة
التي هي المحاصة وهي خمسة للام منها واحد ولكل ابن اثنان فتأخذ الام حينئذ
خمس ذلك المتروك ولكل ابن خمسيه من ذلك المتروك او كنت كان اصلا اي مثلا
فاذا كان عشرين مثقالا كان للام منها خمسها الذي هو اربعة ولكل من الابنين
خمساها ثمانية ومن صورتها **ومثال** الثاني اذا

١٠	٦	
[illegible]	١	اما
٥	٢	ابنا
٥٧	٢	ابنا

كان المأخوذ من التركة العاصب مثلا اذا ترك امرأة زوجا واما واخوا
لغير الاب وكانوا كلهم رشداء عارفين فدر التركة وقدر ما بيدونه ما
خلفت الموات تلاحظه عن دار او دارا او امة او حيوانا او منقولا او مقوما مخصوصا
مع شيء من المثليات وسلمت للزوج والاخت من التركة ولم يبق ما كان على الاشاعة
بينهما وتقبل ذلك الام ولم يجتمعوا على تقويم ذلك المتروك وانما جعل كل واحد
منهم فيه لذلك نفسه ثم ماثل ما ينوب الام من جملة القيمة حتى تعرفه فتراضوا
على ذلك الا بتشريك في مع عرض بعرض تعيين القيمة لها ثم طلب الزوج والاخت

لك ان تغسم ذلك المشاع لكل على قدر ميراثه فتصح مسئلة جميع ورثة الهالكة بعولها من ثمانية واعطا لكل من الزوج ولام الاخت ثلاثة وللام اثنين ثم اسقط من الثمانية حظ الام والاخت لشيء مخصوص من التركة بعد معرفة هل من المسئلة بقي ستة للزوج منها ثلاثة وللاخت ثلاثة وهو المحاصة ولك ان تردها الى اثنين لتوافق الحظين بالثلث فيكون لكل منهما واحد من اثنين فياخذ نصف ذلك المشاع فلو كانت قيمة المشاع ثلاثين مثقالا كان لكل منهما خمسة عشر من تلك القيمة فياخذ من انواع ذلك المشاع المقوم ما يساوي ما خرج له من القيمة وهذه صورة ذلك

وان اردت ان تعرف قيمة العرض ما يساوي به عندهم وان لم يجد جوابه لا قيمة عند الناس فانك تسقط حظ المصالح التي اسقطته من المسئلة من جميع ما بقي بعد اسقاطه وخذ مثل تلك النسبة من قيمة الشقص فما كان فهو قيمة ذلك العرض فاذا نسبت في هذا المثال الاثنين التي هي حظ الام من جملة الستة الباقية بعد الاسقاط كان ذلك ثلثا فخذ من ثلث الثلاثين التي هي قيمة تقسمته على ثلاثة تخرج له عشرة وهي قيمة ذلك العرض عند الورثة فاذا زدتها على الثلاثين يكون مجموع التركة اربعين للام منها ربعها الذي هو عشرة كما كان لها ربع الثمانية التي هي مسئلة جميع الورثة ولم يذكر في النظم ما تعرف به قيمة العرض اذ لا فائدة في معرفته لا كتب جميع ذلك وتبعه النظم لينظر في ذلك ان ادعا بعض الغير في العرض المأخوذ على وجه المراضات بلا تقويم ولا تعديل وهو ضعيف والله اعلم ومثال ذلك اذا ترك الميت زوجة واما واخا وبنتا من غيرها تركوا دارا او اشجارا او فدادين فتراضوا على ان تاخذ تلك الزوجة التي هي اجنبية عنهم قدرا معينا في ثمنها وبقي ما عدا ذلك العقار مشاعا بين الباقين ثم طلبوا منك ان تقسم لهم تلك الاملاك المشاعة فتصحح مسئلة جميع ورثة الهالك من عشرين ومائة لاجل الانكسار ثم اسقط من المسئلة الزوجة المصالحة وحظها كما تقدم وتبقى المحاصة خمسة ومائة للام منها عشرون وللاخ اربعة وثلاثون وللبنت سبعة عشر هكذا فياخذ كل واحد منهم من تلك الاملاك مثل نسبة حظه من العدد الذي خرج له منه من هذه المحاصة ومثال القسم الثاني المرفوع فيه تبع

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	3	1	6	1
اخت	3	1	6	1

	156
ام	25
اخ	34
ابنا	34
بنتا	17

المصالح

المصالح جميع حظه لمن عداه من الورثة على ان يكون بينهم على قدر ميراثهم بعوض يدفع
يعطونه من اموالهم على قدر ميراثهم مثلا اذا ترك الميت زوجة وبنتا منها واخا للاب فيدفع
الاخ حظه للزوجة مع بنتها بعشرة مثاقيل على ان يكون حظه بينهما على قدر ميرا
ثهما كما يكون عليهما الثمن المذكور كذلك فتصح مسئلة جميعهم من ثمانية ثم اسقط
الاخ المصالح وحظه من المسئلة كما تقرر تبقى المحاصة خمسة للام منها واحد
وللبنت اربعة هكذا

	٥
زوجة	١
بنت	٤

فيكون على الام خمس الثمن الذي هو مثقالان وعلى
البنت اربعة اخماسه التي هي ثمانية مثاقيل ويكون جميع التركة اخماسا
بينهما كذلك ويشترط في صحة ذلك البيع ان يكون قدر حظ الاخ الذي هو ثلاثة اثمان
جميع التركة المعلومة معلوما عند جميعهم حين البيع وان يعلم كل من الام والبنت ما
ينوبه من حظ الاخ ومن الثمن الذي يقع به حين البيع ايضا اذ لا يدرى بعد كل منهما
القدر الذي اشترى به ولا يصح بعض القدر بجميع ذلك غالبا الا ان كان البيع بعد
اكمال قبضه جميع الورثة واسقاطهم حظ المصالح منهم كما ذكر واخبارهم بجميع
ما يشترط علمه ويشترط مثل ذلك ايضا في القسم الاول الذي كان فيه الشيء المصالح
به من التركة والله اعلم ومثال القسم الثالث الذي وقع فيه هبة احد الورثة جميع
حظه لمن عداه على ان يكون بينهم على قدر ميراثهم مثلا اذا وهب الاخ في المثال المذكور حظه
للزوجة والبنت على ان يكون بينهما كما ذكر فاقسم جميع التركة للام والبنت اخماسا
كما ذكر في المثال الاول ولا يشترط في صحة الهبة ان يعلم قدر الموهوب على ما
مشى عليه الشيخ خليل في مختصره وان وقع الصلح في احد الاقسام الثلاثة
المذكورة على بعض الحظ فقط على ان يكون ذلك البعض بين من عداه على قدر
ميراثهم فلا بد في ذلك من تصحيح مسئلتين وجامعتهما فيكون العمل فيه
شبيها بالعمل الاتي في قسمة المصالح عليه على عدد الرؤوس لكن لا بد من تصحيح
الاولى لجميع الورثة ان تعلم اسم المصالح مثل الجزء الذي وقع عليه الصلح وقد
عليه خطا بينا علامة على انه موقوف حتى يتجلى امر فيه المصالحون وان لم يكن
مما يجزأ فصحح قابض مقام ذلك الجزء في المسئلة واجعل الخارج عوضا
عنها واضرب به ابطا في بسط كل وارث ثم افعل المخرج للمصالح مثل ما ذكر ثم صحح
الثانية بنقل سهام غير المصالح او اوفاقها الى قواسم ثم انظر بين الجزء المعطوف

والنقص الذي اشترى به

على قدر

عليه من بنت الصالح وما صحت منه الثانية بالتوافق والتباين كالحكم الذي مات عنه
الميت في المناسخات ثم اضرب في الاولى وفق الثانية ان توافق والمقصور بينهما وجملتها ان
تباينا تخرج لك الجامعة واجعل جزء سهم الاولى وفق الثانية في التوافق وجملتها
في التباين واضرب للمصالح ما يصالح عليه في جزء سهم الاولى فيقع واضرب لغيره
في السلسلة معا مثال ذلك ابنان وبنت مجهولة بمال على الحساب فاختها
اختها على ان تاخذ ثلثي حظها من التركة وتسلم لها الثلث الذي في مقابلة حظها
زهادة طلبوا منك ان تقسم لهم التركة التي هي كذا منقالا فتصح الاولى من
خمسة يخرج لكل ابن اثنان وللبنت واحد والواحد الذي وقع الصلح على اخذ ثلثه
له ثلث صحيح فاضرب مقام الثلث في اصل المسألة واجعل الخمسة عشر الخارجة
الاعوظ عن الاولى واضرب في ذلك المقام ما بيد كل وارث يخرج لكل ابن ستة وللبنت
ثلاثة واجعل فريضة البنت اثنين واجعل واحد المخفوظ عليه تحتها ثم صح الثانية
من اثنين لتوافق بينهم الاثنين بالشرس ثم انظر بين الاثنين التي هي الثانية
والواحد المخفوظ عليه تجدهما متباينين فاضرب جملة الثانية في الاولى تخرج
لك الجامعة ثلاثين ثم اجعل على الاولى اثنين وعلى الثانية واحدا واضرب للاثنين
فيما معه يجتمع لكل منهما ثلاثين واضرب للمصالحة الاثنين الباقيين لها في
جزء سهم الاولى تخرج لها اربعة ثم اقسم السنين التي هي التركة على الجامعة ثم
جزء سهمها اثنين واضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج لكل ابن ستة وعشرون
وللبنت ثمانية هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وقدر على هذا المثال غيره
لك ان تنسب الجزء الذي يعطى للمصالح معا صحت منه
الاولى وتعطي له مثل تلك النسبة من جملة التركة و
تقسم باقي التركة على محاصة المصالحين فيخرج لكل واحد ما يستحقه مثاله
نسبت الاثنين الباقيين للمصالحة في المثال المذكور من خمسة عشر فتكون
ثلثي الخمس ثم تاخذ مثل هذه النسبة من السنين التي هي التركة بان تقسمها
على الخمسة التي هي مقام الاول فيخرج خمسة وهو اثنا عشر ثم تاخذ ثلثي هذه
الاثني عشر وهي ثمانية فتعطيها للمصالحة ثم تسقط تلك الثمانية من
السنين فيبقى اثنان وخمسون فتقسمها على الاثنين التي هي الجامعة

فيخرج

واجعل جزء سهم الثانية وهو الجزء المخفوظ عليه [illegible]

ثم

عشر

فيخرج لكل واحد من المصالحين ستة وعشرون وان صالح احد الورثة بعضهم
على جميع حظه او بعضه على ان يكون بين المصالحين على قدر ميراثهم فصحح الاولى
كما ذكر في المثال الاول ثم صحح الثانية من سهام المصالحين فقط ثم انظر بين
ما وقع عليه الصلح من حظه كاملا او بعضه وبين ما صحت منه الثانية بعمل التوا
فق والتباين كما سلف حتى ينتهي الى الجامعة وحظوظ الجميع منها
على الوجه المذكور في المثال الاول مثال لذلك زوج وام واب وبنت صالح
الزوج الاب والبنت فقط على ثلث حظه واعطى لنفسه ثلثيه فصحح الاولى
من ستة وثلاثين للعول الى تسعة وصحح الثانية من ثلاثة لتوافق حظي
المصالحين بالتسع وانظر الثلاثة توافق الثلاثة التي وقع عليها الصلح با
لثلث فاضرب ثلث الثانية في الاولى تخرج لك ستة وثلاثون وهي الجامعة
واجعل جزء سهم كل منهما واحدا واضربه لكل واحد منهم سهمه التي ورث
فيها يخرج لكل من الزوج والام ستة وللاب ستة عشر وللبنت ثمانية هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

اشار الى الاول العكس صلح ووقع على ان يكون المصالح عليه
بين المصالحين على عدد رؤوسهم بقوله

وان يبن نصف حظه بين [illegible] على [illegible] يكون [illegible]
فللجميع صحح القسمة [illegible]
[illegible] للاخذ وفاقوا في تفسير ذلك

وان يصالح احد الورثة مصالحا حقه كله او بعضه ببيع او هبة ابراء للجميع
غيره من الورثة او لبعضهم تفصيلها يكون فسهم التارك لها بحسب ذلك
التفصيل على عدد رؤوس المصالحين فصحح اولا الفريضة الاولى السابقة
ابدا اولا لجميع ورثة الميت ثم اعمل المناسخة في تصحيح المسائل وتصحح
المسألة اللاحقة اي الثانية التي هي التابعة للاولى من عدد رؤوس من
عدا الذي صالح في راسه وطلبه فيه من المصالحين وانظر بعد ذلك
بين [illegible] اللاحقة وحظ المصالح الذي وقع عليه الصلح كان كله او بعضه
بعمل وفاق او توافق او عمل تباين اي تباينا على الوجه الذي بينته في
كل منهما بلا وجود تفصيل اي خطا في ذلك العمل ومن جلى توافقهما

ما اذا ماثل العدد الصالح عليه جملة الثانية لان المماثلة تدخل في الموافقة و
ما اذا تداخلا لان التداخل يدخل في التوافق ايضا الاكر لا ينظر هنا للتماثل ولا التداخل
من حيث لا يعني وفق امر العدد في النظر بينها في كامل الماضي من التي تتميم
عمل ما اذا توافق العدد اي المنظور بينهما في شيء من الاجزاء بقوله
واضرب في الاولى او وفقه حظا او وفق الماضي وما تراه ادعه جامعة واحضر لوفق الثانية
بانه جزء السهم الماضية واحضر لوفق حصة في اخاري بكونه جزء السهم
ثم اضرب في اسهم ذي واحد في حصة واجمع تعرف ما تعلم فاقول يعني
له واضرب اي القلب وفق المسئلة الاصلية في الاولى حظ وفق
الثانية والحظ الصالح عليه المنظور بينهما في تعدد واجعل ما تراه اي ما خرج
لك من الضرب مسئلة ثالثة جامعة للاوليين واحضر لوفق الثانية بانه
جزء السهم الماضية اي الاولى التي وضع عليها قبض في فيه تروث فيها واحضر
لوفق المصالح في المسئلة الغابرة اي السابعة التي هي الاولى تكون جزءا
السهم الماضي التي وضع عليها قبض فيه للاربابها ثم اضرب سهم ورثة كل
واحد من المسئلتين في جزء سهمها واجمع لكل واحد ما خرج له من المسئلتين
في جدول الجامعة تعرف بذلك العاية المطلوبة **مثال التوافق** فيها اذا وقع
الصلح على جميع الحظ مع سائرهم متى تركت زوجا وبنتا واما واختا لاب فصالح
الزوج على حظه سائرهم على عدد ربعهم فتصح الاولى من اثني عشر والثانية
من ثلاثة عشر وهو الصالحين اثنين في الثانية وحظ الزوج الصالح
تجدها متوافقين بالثلث فاضرب ثلث الثانية في الاولى تخرج لك اثنا عشر
فاجعلها جامعة واجعل على الاولى وفق الثانية واجعل على الثانية وفق الحظ
الصالح عليه واضرب لورثة كل واحدة السهم في جزء سهمها واجمع الخارج
في جدول الجامعة يخرج للبنت سبعة وللام ثلاثة وللاخت اثنان هكذا —

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	ص	ص	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ومثال التوافق فيها اذا وقع الصلح على جميع
الحظ مع بعضهم بالسواء متى تركت زوجا واما وبنتا وعما
فصالحت البنت على جميع حظها الزوج والعم فقط
بالسواء بينهما فتصح الاولى من اثني عشر والثانية

157

من اثنين وهي توافق الستة التي وقع عليها الصلح بالنصف واضرب نصف الثانية
في الاولى يخرج لك اثنا عشر فاجعلها جامعة واجعل على الاولى نصف الثانية واجعل
على الثانية نصف الجزء المصالح عليه واضرب لكل من السهم واجمع كما تقدم يخرج
للزوج ثلاثة وللام خمسة وللعم اربعة واحد بالارث وثلاثة بالصلح هكذا

ومثال التي لا توافق فيها اذا وقع الصلح على بعض
الحكم مع تساويهم بالسواء زوج وام واخت للاب طالحها
الزوج على ثلث سهمه وانفرد بنفسه ثلثا فتصح الاولى بعول
من ثمانية والثانية من اثنين وهي توافق عشر جملة الاولى
وهو النصف واضرب نصف الثانية في الاولى يخرج لك ثمانية
فاجعلها جامعة واجعل على كل منهما واحدا ليكون جزء سهمها واضرب واجمع
كما تقدم يخرج للزوج واحد وللام ثلاثة وللاخت اربعة هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	امـا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنتا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	عمـا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	امـا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	اختا

ومثال التي لا توافق فيها اذا وقع الصلح على بعض الحكم مع بعض
بالسواء من ترك زوجة واما وبنتا واما فصالحت البنت الاب
في تقه على ثلث حظها بالسواء بينهما فتصح الاولى من اربعة وعشرين والثانية
من اثنين وهي توافق الاربعة التي هي ثلث حظ البنت بالنصف فاضرب
نصف الثانية في الاولى يخرج لك اربعة وعشرون فاجعلها جامعة واجعل
على الاولى واحدا وعلى الثانية اثنين واضرب واجمع كما تقدم يخرج للزوج ثلاثة
وللام ستة وللبنت ثمانية وللاب سبعة خمسة بالارث واثنان بالصلح هكذا
ثم اشار الى تصحيح عمل ما اذا تباين العددان المنظور
بينهما تصحيح الاولى والثانية بقوله

[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	امـا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنتا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابـا

واضرب لدى التباين اجمع في جملة الاولى تكن كمصحح
واضرب الاولى [illegible] في الثانية واجعل الجزء [illegible]

فاقول في تفسير ذلك واضرب ايها الطالب عند حصول تباين الثانية والجزء
المصالح عليه الكامل او بعضه مسئلة اخيرة مصححة من رؤوس المصطلحين في
جملة المسئلة الاولى تكن كمصحح اي يخرج لك مسئلة كبيرة جامعة لهما واضرب
بعد ذلك اسهم ورثة الاولى في جملة المسئلة الثانية اي التابعة للاولى المجعولة

فوق الاولى لتكون جزء سهمها واحدا في واحد سهام ورثة الثانية في جملة
الحظ المصالح عليه المجعول فوقها ليكون جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما ما تقرر
يخرج لكل واحد ما يستحقه من الجامعة مثال التباين فيها اذا وقع الصلح
على جميع الحظ مع سائرهم بالسواء من ترك اخوين لام وثلاثة اخوة لاب فصالح
احد الاخوين جميعهم على جملة حظه بالسواء فتصح الاولى من ثمانية عشر للام الان
تكسارها على صنفين والثانية من اربعة وبين نصيبي الثلاثة التي هي حظ المصالح
فاضرب جملة الاخيرة في الاولى تخرج لك الجامعة الكبيرة وهي اثنان
وسبعون واجعل على الاولى جملة الثانية وعلى الثانية جملة الحظ المصالح
عليه واحد يكون جزء السهم واجمع كما تقدم يخرج للاخ للام خمسة عشر ولكل
واحد من الاخوة للاب سبعة عشر هكذا ومثال
التباين فيه اذا وقع الصلح على بعض الحظ مع سائرهم
بالسواء من ترك زوجة وابوين وابنتين فصالحت الزوجة
سائرهم على ثلث حظها بالسواء فتصح الاولى بعولها من
سبعة وعشرين والثانية من اربعة وهي تباين الواحد
الذي هو ثلث حظ الزوجة فاضرب جملة الثانية في الاولى تخرج لك ثمانية ومائة
وهي الجامعة واجعل الثانية على الاولى واجعل الواحد الذي وقع عليه الصلح
على الثانية واضرب اسهم ورثة كل واحدة في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما
معا كما تقدم يخرج للزوجة ثمانية ولكل من الابوين سبعة عشر ولكل بنت ثلاثة
وثلاثون هكذا وقد يكون الصلح على ان يخرج احد
الورثة الى الاجنبي من حظه لدين له كان له على الميت
مثلا وبان ومن ذلك انقضاء حقوق الباقين فورثها
والعمل فيه ان تصح مسئلة جميع الورثة ثم تسقط
منها سهام المصالح كتسقط المحاصة ثم تجعل بعدد
مقام الجزء الذي وقع عليه الصلح على اخذه فتنزل المصالح منزلة الموصى له بذلك
الجزء وتعطي منه ذلك الجزء للمصالح ثم تقسم الباقي على الورثة والمحاصة فان انقسم
الباقي على المحاصة صحت مسئلة من المقام وان لم ينقسم عليها فانظر بينهما

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ام	3	ه	ص	
اخ لام	3	ه	1	6 1
اخ لاب	عه	ه	1	و 1
اخ لاب	عه	ه	1	و 1
اخ لاب	عه	ه	1	و 1

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	ص	[illegible]
ام	[illegible]	1	7	1 ه
اب	[illegible]	1	[illegible]	ه
بنت	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]

بالتوافق

بالتوافق والتباين فإن توافقا فاضرب وفق المحاصة في مقام الجزء تخرج لك الجا
معة واجعل وفق الباقي من سهم المحاصة واجعل وفق المحاصة جزء سهم
الفاضل وإن تباينا فاضرب جملة المحاصة في الفاضل تخرج الجامعة واجعل جملة الباقي
من سهم المحاصة واجعل جملة المحاصة من سهم الفاضل واضرب لذلك المصالح
وهو كأجنبي من سهم الفاضل ولغيره من سهم المحاصة مثال ذلك امرأة تركت بنتا وأختا
لأب وأخا للأب فصالحتها الأخت بعوض أو غيره على أن تستكمل ثلثا كاملا
من عندها على قدر سهامها فتصح المسألة من ستة للأصل لانكسارها ثم أسقط
منها سهام الأخت المصالحة تبقى المحاصة خمسة ثم اجعل سهما والثلث
بعد المحاصة واعطه منه للأخت واحدا يبقى اثنان فانظر بين هذا الباقي والمحا
صة تجدهما متباينين فاضرب المحاصة في الفاضل تخرج خمسة عشر وهي الجامعة
واجعل المحاصة على الفاضل والباقي على المحاصة واضرب لكل فيما ذكر تخرج للبنت
ستة وللأخ أربعة وللأخت خمسة وهي ثلث كامل وهذه صورته

	٦	٣	١٥
بنتا	٣	١	[illegible]
أخا	٢		[illegible]
أختا		١	[illegible]

وقد يقع الصلح على وجوه أخرى غير ما ذكرناه ولكن فيما ذكرناه
كفاية وإرشاد لغيره وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله

عمل تصحيح مسائل الإقرار

فصل في تعليم العمل في هذا الكلام إنما هو بيان عمل تصحيح مسائل
إقرار بعض الورثة الذين ثبت نسبهم بشيء على وارث وإخراجه مع الغير أو تجدد
الغير عن وارث على نفي ثبوت نسبه للإقرار أو الإقرار مقبول وهو جمع بعوضه ضرر
على الغير كإقرار أحد الابنين ببنت ثالث وإقرار أحد الأخوين بأخ فالمقر إذا كان ينتقص بالإ
قرار فهو مقر ولا ينتقص به إلا المقر فهو مقر فقط كأخت للأب مع زوج أقر
هو وهما بأخ شقيق وإن كان لا ينتقص بالإقرار ولا ينتفع به كزوج مع أخت للأب
أقر هو بأخ للأب فهو شاهد على الغير فقط وإن أقر به أحدهما ينتفع بالإقرار
والآخر ينتقص بالإقرار كزوج وأجنبي للأب أقر الزوج مع أخرى للأخت بأخ للأب
فالزوج شاهد على البنت ومصدق للمقر وليس بمقر لأنه لا ينتقص بالإقرار وإنما
ينتفع به لأن العول يزول له والأخت للأب هي التي تنتقص به فهي مقرة على نفسها
وشاهدة على البنت فالحاصل أن المقر من ينتفع بالإقرار حينئذ يجوز وإقراره

أو جد وإخوة

يعني ينتقص ويشهد على غيره من الورثة أن غيره ينتقص به أيضا لو ثبت نسبه وإن كان لا ينتقص

به وارث واحد ينتفع به العدل او غيره فهو مرجع لا تسمع دعواه الا ببينة
او اقرار الورثة بذلك ثم اشار الى ما يستحقه المقر به بسبب اقرار الغير به بقوله
، وان اقر وارث فقط رشيد موارث وغيره قد جحدوا ، كان الذي انتقص للمقر
، منتقلا للذي اقر له ، فاقول في تعبير ذلك وان اقر وارث رشيد واحد
او متعدد لا يثبت بهم النسب لانتفاء العدالة او الذكورة بوارث آخر متحد
او متعدد يتحرز به كان ارثه بنسب او نكاح او ولاء او وصية والحالة
ان غير ذلك المقر من الورثة الذين ثبت نسبهم قد جحدوا انكروا ما
اقر به ذلك المقر كان القدر الذي انتقص للمقر المتحد او المتعدد وهو بعض
حظه او جميعه منتقلا بسبب اقراره لذلك المقر به المتحد او المتعدد
ان كان يستحق جميعه شرعا او اليه وان غيره ممن يدخل معه فيه من
عاصب او مصرف حيث لا يستحق جميعه وقد يكون جميعه للمصرف دون
المقر به في مسائل العول المعادة كما سيأتي واحترز بقوله وارث عن موروث
اقر في حياته ان فلانا وارث له لما فيه من التفصيل لانه اما ان يقر بولد او
بالولد لا على اولاد الزوجية او بوارث غير هؤلاء فان اقر الذي بولد مجهول
النسب ولم يتبين كذبه بعقل او عادة فانه يثبت نسبه ويتوارثان
وان رجل او امرأة بان فلانا اعتقه ولم يتبين كذبه بكونه حرا بالاصالة او
عتيقا لغيره فانه يرثه بذلك وان كان الاقرار بزوجية وكانا طارئين
صح اقرارهما وان كانا بلديين وكان للمرأة ولد فقد اقر به فكذلك لا ان
اقر بالولد بعد مع التهمة وهذا بخلاف ان لم تكن زوجة اخرى فانه ثبت النكاح
وان كان الاقرار بغير هؤلاء ولم يكن للميت وارث معروف بنسب او ولاء او
كان له وارث يحجبه لا بعض ميراثه ففي ارثه للجميع حيث لا وارث له
وللعاطل عن اثبات النسب وعدم ارثه لذلك خلاف وقال بعض المحققين
ان كان هناك امام يصرف المال في مصارفه فيبقى المال او الحق وارثا فهو
للمقر به واحترز بقوله فقد رشيد عن غير الرشيد لان اقراره لا يعتبر
شرعا وبقوله وغيره قد جحدوا مثلا اذا اقر به جميع الورثة الرشداء
فانه يجعل وارثا معهم كانوا عدولا او غير عدول وكذلك اذا اقر به

فان

ذكر ان عدلا من الورثة لانه معترف على نفسه شاهد ان على غيره حتى
وان اقر به وارث ذكر عدل قبل مع يمينه وورث جميع ماله او لا يحلف معه فيكون
(يحلف)
له ما ينقصه الاقرار للمقر فقط ولا يدخل مع الشريك في حظه لان اثبات نسبه
عدلين كانت سببه ثبوتها في ذلك خلاف والمذهب كما قال
الشيخ خليل في باب الاستلحاق من توضيحه ان العدل كغيره وليس
للمقر به الاخذ من غير المقر ولهذا الطول في النظم فلا يحلف حينئذ من اقر
به عدل الباخذ شيئا من غير المنكر كما لا يحلف من شهد له اجنبي ليرث مع
ثبات النسب واحترز بقوله كان الا انتقص للمقر الزائد مما اذا لم ينتقص
شيء للمقر بسبب اقراره لكونه زيد في مسئلة الاقرار مثل ما زيد في مسئلة
الانكار فلا يكون للمقر به حينئذ شيء لان هذا المقر شاهد على غيره وقد
حيثما لم ينتقص بالاقرار وما ذكر في النظم من انه يكون له ما انتقص للمقر
من حظه فقط هو المشهور وهو مبني والله اعلم على ان الجزء الشائع يتعين
اذا عين لكونه مجموعا في تعيين الاجزاء المجموعة مجهولة عندنا لا
عند الله فجعل الشرع تعيينها للورثة بالقسمة فاذا ميزوها فحل محقق
في تعيين تلك الاجزاء المجهولة عندنا ابتداء لا على القول بان الشائع
لا يتعين بالتعيين لوقوع الشركة في كل جزء من اجزاء المال فاذا عينوا
ذلك الشائع في محل كان ذلك معاوضة في اجزاء افراد المال لان هذا يقتضي
دخول المقر به على المقر فيما بيده قسمته كل ما فيه يفضل ارثه في مسئلة الاقرار
فيكون المنكر على هذا غاصبا لهما معا فما ينقصه للواقع قال ابن علاق
في الدوسة وان تركت امراة زوجها واختا فاقر الزوج واحدة باخ لم يعطه
الزوج شيئا وقال لان الزوج له نصف في وجود الاخ وعدمه ولا يرجع
المقر لها اقر به الا ما زاد في يده قبل الاقرار ويكون نصيب الاخ الذي عند من
انكره وقيل النصيب الذي اخذه الذي غصب على المقر والمقر به فقط فيقول
(معا لا على المقر به فقط)
الاخ هنا للزوج اذا كنت العائلة ستة دينار انصبه منها ثلاثون
ونصيبي عشرة ونصيب الاخت عشرة وقد اخذت الاخت بالانكار ثلا
ثين فزادت عشرين من نصيبي ونصيبك لان مقاسمتها غير جارية

على فيقتسمان الثلاثين التي بيد الزوج اخماسا للاخ خمساها اثنا عشر وللام
وم ثمانية عشر ووجه ما ذكر ان مسئلة الاقرار تصح من ستة فيسقط سهام
سهم المنكر فتبقى المحاصة خمسة فيقسم عليها تلك الثلاثون التي نزلت منزلة
له ما اجله تمام التساوية وقال ابن كنانة يدفع الزوج ثلث ما بيده للاخ وو
جهه ان مسئلة الاقرار من ستة وللاخ منها اثنان وهي ثلث الستة والعول
الشائع لا يتعين في جملة التركة فيقول الاخ للزوج بيدك ثلث النصف الذي بيدك
وثلث النصف الذي بيد المنكر فان اقرت الاخت به بعد ذلك رجع عليها الزوج
بما اعطاه للاخ ورجع عليها الاخ ببقية سهمه ولو ترك اربع بنات وعما فاقر
فرد من البنات بابن عم للميت قال ابن القاسم لو كن اربعا لم يعطينه شيئا لان
السدس الذي لكل واحدة في الانكار يجب لهن مع اخيهن لو ثبت هذا على المذهب
المشهور واما على قول ابن كنانة فيكون لذلك الاخ ثلث ما بيد البنات لان
للابن نسبة سهمه من مسئلة الاقرار ثلث فان اقر العم به بعد ذلك رجع عليه
كل بتمام سهمه وعلى هذا الخلاف يتخرج الخلاف فيمن ترك اختا وعما فاقرت
الاخت ببنت للميت فكان فيها ثلاثة اقوال احدها ان الاخت احق
بجميع النصف الذي بيدها ولا شيء للبنت المقر بها لانه لا فضل بيدها عن نصيب
الاخت في الانكار والاقرار فكانها اقرت للبنت بالنصف اخذه العم المنكر
والثاني ان البنت احق بجميع حظ الاخت لان ميراثها عن الاخت التي
ترث معها بالتعصيب فحظ الاخت التي تورث بالتعصيب هو الذي بيد
العم المنكر والثالث انهما يقتسمان النصف الذي بيد الاخت بالسواء لانها اقرت
للبنت بنصف المال على الاشاعة فتأخذ نصف ما بيد الاخت فيبقى لها
نصفه فيكون العم غاصبا لهما معا لا للبنت وحدها انتهى باختصار
تتميم هذا الحكم الذي ذكر الناظم في الاقرار من ان المقر لا يلزمه الا الفضل
هو خاص بما اذا وقع الاقرار قبل القسمة كانت التركة عينا او غيرها
او كان الاقرار بعد القسمة والتركة كلها مثلي لا تختلف فيه الا
غراضه واما اذا كان الاقرار بعد القسمة والتركة عروض او مثلي وعرض
وخرج كل وارث بنوع من التركة فان المقر به ياخذ قدر سهمه من

مسئلة

مسألة الإقرار مثلا وشبهه في بدل المقر واختلف فيما يلزمه في النوع الذي
أخرجه من يده فقيل قيمة الجزء الذي أخذه المقر به من نوع المنكر لو كان
الإقرار قبل القسمة وقيل يخير المقر به في أخذ قيمة ذلك الجزء وفي إمضاء المخا
رجة في ذلك الجزء ثم يقاسمه في النوع الذي أخذ المقر فإذا مات شخص
عن ابنين وترك أمة وعبدا فأخذ أحد الابنين الأمة وأخذ الآخر العبد ثم
أقر آخذ العبد بابن ثالث فإنه يعطى له ثلث العبد الذي كان بيده لأن الأصح
أنه يستحق الثلث في كل من العبدين ويرجع عليه بسدس الأمة الذي
سلمها للأخ بالمعاوضة لأن الأمة كانت قبل الإقرار مشتركة بينهما
نصفين فلما أقر بأخ ثالث كان لذلك الثالث ثلث الأمة لكنه مفرق
في نصيبهما فكان له سدس الأمة في نصيب الذي كان للمقر وسدس آخر منها
في نصيبها الذي كان للمنكر وسدسها مجموع الأمة هو ثلث الأمة الذي يكون
للمقر به لو ثبت نسبه فباع ذلك المقر سدس الأمة الذي كان للمقر به في نصيبه
الذي سلمه لصاحبه بسدس العبد الذي أخذه على وجه المعاوضة فيرجع
المقر به على ذلك المقر بسدس قيمة الأمة وقيل يخير المقر به في أخذ سدس
قيمة الأمة وفي إمضاء المعاوضة وأخذ سدس رقبة العبد الذي كان في مقا
بلة سدس الأمة وإذا ضم سدس العبد إلى ثلثه الذي أخذ أولا كان نصفه
فيكون العبد بينهما نصفين هذا حاصل كلام الشارح في إيضاحه
وشرح ابن علاق عليه وغيرهما ووجه ذلك أن الحكم الشائع أنه كان
فيه الخلاف هل يتعين أو لا يتعين إذا كان المشترك مثليا لا تختلف
الأغراض في أفراده فتكون القسمة فيه تمييز حق لا بيعا فلا يلزم المقر
في قسمة المثلي إلا دفع ما فضل عن حقه الكامل الذي ثبت له بالقسمة والله أعلم ثم
أشار إلى العمل الرابع في ما ينقصه الإقرار للمقر به بقوله

فصل مسألة الإنكار وبعدها مسألة الإقرار واستعمل إلى العمل فيهما
من مثل أو وفق أو تباين اقسم جامعة تصح عليهما فجزء سهم يخرج
واضرب لكل منهم في سهم مسألة الإنكار ثم إلى الكم واضرب لإقرار في جزء سهمها
وادفع له الفاضل حيثما وادفع إلى الوارث ذات الفضل فيهما حيث انتقص الكل

كالام والعم واخت للاب اقرت الاخت باخ للاب تصح جامعتها من ستة
فبعض الواحد منه فاقول في تفسير ذلك اذا اردت ايها الطالب معرفة ما
يستحقه بالاقرار والمنكر لكل واحد من الورثة فصحح مسئلة جميع الورثة بالاعمال
السابقة وادفع لكل وارث ماله فيها وصحح بعدها مسئلة تنفيذ الاقرار بجميع
الورثة بالوارث الذي اقر به بعضهم وانكر لا تعطي فيها شيئا الا للمقر اوله ولم يراد وا
ابينهما وانظر بينهما ان تفقت بالاعداد الاربعة المعلومة من التماثل والتداخل والتو
فق والتباين واستعمل عمل الوجه الذي لقطت في ظهر بينهما من مثل ما في من كون احد
من مثل مثال الاخرى او وفقها او نحوهما الذي هو التداخل والتباين واستغن باحد
هما في التماثل وباكثرهما في التداخل واضرب وفق احدهما في كامل الاخرى في التوا
فق واضرب الكل في الكل في التباين يخرج لك مسئلة ثالثة جامعة لهما ثم اقسم
جامعة مستخرجة بالعمل المذكور عليهما اي على كل من المسئلتين فجزء سهم
لكل واحدة منهما الذي يوضع فوقها ليضرب فيه ما لو سهمنا يخرج بالقسمة الذي
هو جزء يا صاحب الفهم لكل وارث منهما حقيقة او حكما كما اذا كان ينتفع با
فرد في جزء سهم مسئلة الانكار ما كان بيده وادفع له للخارج في جزء الجامعة
واضرب للوارث الذي اقر به بغيره ما كان له في المسئلتين في جزء سهمها اي الامر كذلك
ما كان لمنكر من المسئلتين في جزء سهمه اي اضرب ما كان له في كل من
المسئلتين في جزء سهمها وادفع له من جزء الجامعة خارجها اقل عدد
رجع المسئلتين وما فضل بما هو الخارج له في مسئلة الاقرار وادفع الى
المقر به في الجامعة ذلك الفضل الحاصل بين الخارجين حيث استحق المقر
الكلالة في جميع الفضل لعدم وجود من يشاركه فيه في مسئلة الاقرار واما
اذا وجد من يشاركه فيه من عاصب او مصدق او كان المصدقون بعد
يستحقون جميع الفضل دون العاصب الغير فيه مسائل العول فلا بد
من اعمال محاصتهم في ذلك الفضل كما سيأتي وقد يستحق المصدق جميعه
في غير القول وتستوي صدق المقر له في اربعة اخ للاب ثم مثل المسئلة التماثل
بقوله كالام الذي لا اخ وذلك مثل مسئلة ام وعم واخت للاب اقرت الاخت
المذكورة باخت اخرى للاب وانكرتها الام واما العم فلم يصدق سواء انكر او

اقر

افرنع جامعة هذه المسألة من ستة لوقوع التداخل بين الاولين فيستغنى
بالاكبر منهما فتقسم هذه الجامعة على كل منهما فيخرج جزء سهمها واحدا ايضا
ثم توفقها فيضرب للمنكر جزء سهم الانكار فيخرج للاولى اثنان وللعم واحد
ويضرب للمقر في جزء سهم الاقرار فيخرج له اثنان فتدفع له في الجامعة ويبقى
له تمام ما في الانكار وجزء سهم الانكار فيخرج له ثلاثة فيطرح منها الاثنان
التي كانت له في الاقرار فيبقى السهم الواحد عن اخته مقر موقوف فيدفع
للاخت المقر لها وجدول الجامعة هكذا

	٦			٥	٦
اما	2				2
اختين	3	ق		2	2
عمها	1				1
باخت					1

ومثال التداخل اختان شقيقتان وعم اقرت
احداهما بشقيقة وانكرتها الاخرى فمسألة الا
نكار من ثلاثة والاقرار من تسعة لان انكسار
سهم الاخوات عليهن والثلاثة داخلة في التسعة فيستغنى بها فتجعل
جامعة وتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثا
نية واحدا فيضرب فيه للورثة كما تقدم فيخرج للاخت المنكرة ثلاثة وكذلك
العم وللمقرة من الاقرار اثنان وفي الانكار ثلاثة والفضل بينهما واحد
تأخذه المقر لها في الجامعة هكذا

	3			و	و
اختيا	1				3
اختنا	1	ق		2	2
عما	1				3
بالمقر					1

ومثال التوافق بنتان وابن اقر احدهما بابن اخر فالانكار من اربعة والاقرار
من ستة وهما متوافقان بال نصف فيضرب نصف
احداهما في كامل الاخرى فيخرج اثنا عشر وتجعل جامعة وت
تقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين
فيضرب فيه للورثة كما تقدم فيخرج لكل بنت ثلاثة وللمقر من الاقرار اربعة
وله في الانكار ستة والفضل بينهما اثنان يأخذهما المقر به هكذا

	عم			٤	١٢
بنتا	1				3 5
بنتا	1				3 5
ابنا	2	ق		2	2 6
بابن					2 5

ومثال التباين ابنان اقر احدهما بثالث فالانكار
من اثنين والاقرار من ثلاثة وهما متباينان فيضرب
كامل احداهما في كامل الاخرى فتخرج الجامعة
ستة فتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة
وجزء سهم الثانية اثنين فيضرب فيه للورثة كما تقدم فيخرج للمنكر ثلاثة

والمقر من الاقرار اثنان وله في الانكار ثلاثة والفضل بينهما واحد واضرب خذ المقر
به في الجامعة هكذا

ابنا	١			٣
ابنا	١	٥	١	٤
	بارعن			١

وقد مر على نظائر هذه المسئلة الاربعة
غير هذا من المسائل ثم اشار الى عمل ما اذا كان مع المقر به
عاصب يشاركه في الفضل بقوله وحيث لم يستقل او
على المقر عاصب له وجد يكون مقاسما له في الفضل بقدر موروث له في الاصل
مثل زوج وام واخ لها ثبت اقر بالبنت اخ فيحجب فكان للبنت من اقرار الاخ
بستة وثلاثين واثنين فاقسم السبعة بين الاخ فحجب هذه الثلث
فاضرب جميع سبعة في مائتين تجيبه في ستة تعرفت تخرج لك اثنان واربعون
الجامعة كلتيهما بفيضا واضرب سبعة لأهل الجامعة واضرب واحدا للاهل الانكار
فافهم في تفسير ذلك وزد ايها الطالب حيث لم يستقل وارثه الانكار مع
المقر به عند مسئلة الاقرار على الشخص المقر به عاصب للوارث المقر به موجود
في الخارج يكون ذلك العاصب مقاسما له اي للمقر به في الفضل عن المقر بقدر ارث
له اي للعاصب في اصل مسئلة الاقرار كالجامعة المقر به في ذلك بقدر ارثه في
الاصل ايضا وذلك مثل مسئلة الزوج والام واخ منسوب لها اي للام او لام مقرون
بالبنت فيحجب الاخ للام المذكور بالبنت التي اقر بها لان الاخوة للام لا يرثون
مع البنت كما تقدم وكان للبنت المقر بها ستة من اقرار معلوم مستخرج
من مقامات الفروض وهو اثنا عشر وكان للعاصب من ذلك واحد
واحد سالم من النقص فاطلع على فروض الزوج والام والبنت على تقدير الارث
الاول ليس في الاقرار فاقسم حينئذ منهم الاخ المحجب الزهو واحد على
السبعة لكن يحصل مجموع منهم الموضوعة فوق الخط عوضا عن
اثني عشر التي لا ينقسم في الجامعة الى جملتها فنسما مثل فاقسم حكم الصلح
على روس الطالبين المكتوب آخر باب الصلح من هذا النظم فكان تنزل الاخ
للام الطالب منزلة بيته الصالح وتنزل تلك السبعة منزلة المسئلة الثانية
في الصلح وتنظر بينهما بالتوافق والتباين كما تقدم في الصلح على عدد الا
وبين فحجرها متباينين فاضرب حينئذ جميع سبعة مباينة نصيبه
الزهو واحد في ستة متقدمة في الانكار يخرج لك اثنان واربعون جامعة

كلتا

كلتا المسئلتين جمع يغير لانه دامعه واضرب لاهل المسئلة السابقة الذ الاولى
ما ما بين بيهم في سبعة موضوعة بوفقها واضرب لاهل المسئلة اللاحقة الي التا
بعة لما قبلها ما بايديهم في واحد موضوع فوقها يخرج للزوج احد وعشرون
وللام اربعة عشر وللبنت ستة وللعم واحد هاكذا

[illegible]	?		6	
21			3	زوجها
[illegible]			2	امها
		و	[illegible]	الاخ
[illegible]	6			بنت
[illegible]	1			عم

وبهذا الصورة المسئلة مسئلة عمرو تحت طوية لان الاد
الى فصدان يكون حصته لمراته ثم خرج له العاصب الذ
لم يفصد ولو وافقت الام في هذه المسئلة ببنت وانكر الزوج والا
خ ذلك لوجب لها سدس المال وهو نصف الثلث الذي بيدها
فاجعلها مثل المصالحة على نصف حقها فانظر ابطا بين الواحد الذي هو
نصف حظها وبين السبعة التي هي الجامعة تجدها متباينين فاضرب
تلك السبعة في الاولى يخرج لك اثنان واربعون واجعل السبعة على الاولى
والواحد على الثانية واضرب للام الواحد الذي بقي لها بعد الا فراد في جزء سهم
الاولى واضرب فيه ايضا ما بيد الثلاثة واضرب في جزء سهم الثانية ما بيد
البنت والعم تخرج للزوج احد وعشرون وتخرج للام في كسر سهم سبعة
وكذلك للاخ وللبنت ستة وللعم واحد هكذا

[illegible]	?		6	
21			[illegible]	زوجها
[illegible]		و	[illegible]	امها
[illegible]			1	الاخ
[illegible]	6	6		بنت
[illegible]	1			عم

ولو وافق
نصفها ما

الزوج وحده البنت لوجب له ربع المال وهو
مما بيده وليس له نصف صحيح فاضرب مخرج النصف

نصف المال

في الستة التي هي الاولى يخرج اثناعشر فاجعلها اولى عوضا عن الستة
واجعل فوقها الزوج الثلاثة التي بقيت له واجعل تحتها الثلاثة التي اقر بها
مخطوطا عليها علامة على ابقائها للغنيم واعط للام اربعة وللاخ اثنين و
اجعل بعد ذلك السبعة التي هي الجامعة المأخوذة من الاولى ثم انظر بين
الثلاثة المخطوط عليها وبين السبعة تجدها متباينين فاضرب السبعة
في الاولى التي هي اثناعشر يخرج لك اربعة وثمانون وهي الجامعة واجعل على
الاولى سبعة وعلى الثانية ثلاثة واضرب للورثة فيها كما تقدم يخرج الزو
ج احد وعشرون وللام ثمانية وعشرون وللاخ اربعة عشر وللبنت
ثمانية عشر وللعم ثلاثة هاكذا

زوجا	3	٥		١
اما	عود			28
اخاج	٥ ٤			١٠
بنت		٦		18
[illegible]		١		3

ولو كانت الهالكة زوجا وجدة وأختين للأب أو الإخوان بينهن لوجب أيضا زيادة عائلة كما تقدم فتصح جامعتهن من اثنين وأربعين فيكون للزوج أحد وعشرون وللجدة سبعة وللبنت اثنا عشر وللأخت اثنان وقد يكون المقر عاصبا للمقر به فلا يحتاج لزيادة عاصب إذ لا استحقاق للموجودين مسئلة الإقرار كمسئلة زوج وأخت للأب أقرت وحدها ببنت للأخت ثم بالعصوبة فلا فضل عن الزوج والبنت في الإقرار فمسئلة الإنكار من اثنين ومسئلة الإقرار من أربعة فيؤخذ منها سهم البنت وللأخت فيكون مجموعهما ثلاثة فيجعل مسئلة ثالثة وهي نسبة من الواحد الذي كان في يد الأخت في الإنكار فتضرب الثلاثة في الأولى فتخرج الجامعة ستة ثم يضرب للزوج في الثلاثة وكذلك في الواحد فيخرج للزوج ثلاثة وللأخت واحد وللبنت اثنان هكذا

	2		4	6
زوجا	1			3
اختا	12	٥		1
بنت			2	2

ولو أقر الزوج ببنت وأنكرتها الأخت لصحت مسئلة الإنكار من اثنين والإقرار من أربعة وجامعتهما من أربعة لتداخلهما فيكون للزوج من الإقرار واحد وله في الإنكار اثنان فيفضل بيده واحد فيدفعه للبنت المقر بها وللأخت المنكرة من الإنكار اثنان والعاصب في هذه الصور على تقدير إقرار الجميع هو الأخت لأنها عاصبة مع البنت هنا في الفضل لأنها أخذت في الإنكار النصف الذي هو أكثر من الربع الذي كان لها في الإقرار ثم أشار الناظم الى ما به الذي ذكرناه القول بحاصل الصور التي ينبغي بتعريفه في العمل بقوله وربما صح بعض الإقرار مختصرا بقول الإنكار

فأقول في تفسير ذلك وربما صح بعد تصحيح الجامعة المذكورة بجميع سهام التي تخرج له إذا ضرب ما له في مسئلة الإقرار في جزء سهمها في فضل من الإقرار في فضل الثاني وارثا مختصرا للنفي مضروبا بقولي في مسئلة الإنكار فإن تنقص لشيء من سهمه بالعول فلا بد أن يحاصص بالذي انتقص به مما يخرج له بالإقرار في جزء سهم الإنكار عما يستحقه بالإقرار في جزء سهم

الإقرار

الاكدرية التي لا عول فيها **مثال** ذلك امرأة تركت زوجا واختين شقيقتين واخا للام فانه احرى الشقيقتين يحجب ويصرفه الزوج فانها تنكح بعولها من ثمانية للزوج منها ثلاثة ولكل اخت اثنان وللام واحد وللاخ الاكدرية من اثنين فتصح من ثمانية للاصل ان يسار الواحد على اقتسمين وجد وكان للزوج منها اربعة وللام واحد وللجد اثنان وتصح جامعتها من ثمانية لتماثلها وتضع الفريضة
السهم كما تقدم فيخرج للزوج ثلاثة وللام واحد وللمنكرة اثنان وللاخ
واحد فيسقط واحد على الفريضة واحد فيوقف في يد الجد حتى يجاء فيه الى
وجه ثم يطرح ما اصاب الزوج في الجامعة مما خرج له في الاكدرية فيسقط واحد
مع قدامه وتوضع الاثنان التي تكون للجد في الاكدرية قدامه ثم توضع مجموع
ذلك بعد الجامعة وينظر بين الثلاثة المجتمعة والواحد الموقوف في يد
الجد بالتوافق والتباين كما تقدم في المسألة التي وقع منها فتصح الجامعة
الكبيرة اربعة وعشرين ثم تجعل الثلاثة على الاولى والواحد على الجامعة و
يضرب للورثة فيها كما تقدم فيجتمع للزوج من المسألتين عشرة ويجتمع للمنكرة
في الثمن الذي يبقى ثلاثة وللمنكرة ستة وللاخ ثلاثة وللجد اثنان هكذا

	٨		٣	٣	٣	٢٤
زوجة	٣	ع	٨	٣	١	٩
اخت ش	٢	ف	١	١		٣ ٥
اخت لاب	٢			٢		٧ ٥
اخت لام	١			١		[illegible]
نحم		٢	٨	٢	٢	٢ ٥

وقد يتكلم المتصرفون في ورثة مسألة
العول فيحجب الاخ دون الاخ به العصب للاخ
كبر تركت زوجا واما واخوين للام واختين للاب
فانه احرى الاختين مات للاب وصرفها مما به
الاخت الاخرى فلا يبقى للاخت الاخرى شيء
ولا للاخ الذي يتعصب لانه افرد بتعصيبه والمسألة بعد اسقاطها تنتهي
منها عائلة ويرجع سهمها الى سائر الصنفين فيما يصون فيه بعد ربعها
مثم في الاكدرية وبيان على ان مسألة الاكدرية بعولها من عشرة ومسألة
تفرد افرادها جميعهم من ستة ولم يحظ فيها شيء للاخوة للاب وهذه الستة
هي التي يعادل بها عند الاخت للاب ومن السنة المنكرة في سهم الفروض المو
اهم الحاجة بالنصف فيطرح نصف الحاصلة في العشرة فيخرج ثلاثون
ومنها تنتج الجامعة ويخرج للاربعة الاولى في نصف الحاصلة وللاربعة الثانية

في نصف سهم الغير فيجتمع للزوج اثنا عشر وللام اربعة وللاخوين ثمانية
ويكون للمنكرة ستة وهو مثل الخمسين الذي كان لهما في الانكار بمكسر
وللو واتفقتم الا خت الاخرى في التصرف لمنعت
من الارث ايضا كالاخوين لانه عصبة لم يفضل له شيء
فتنتج مسئلة من عرالم من ستة ابتداء و قد
يكون فضل الغير للمقر وحده في غير مسائل العول
كمسائل السعادة اذا اقر فيها الجد بشقيق من الاخوة للاب
فصرفه الا شقاء كما اذا اقر الجد بالاخ للاب وصدقه الاخ الا
الشقيق فان المال يكون بينهما اثلاثا للجد ثلث وللشقيق ثلثان حظه
وحظ الاخ للاب معا فيستقل الجد اشار الى عملها اذا اخذ المقر وتعدد
المقر به بقوله و [illegible]
فافعل في تقسيم ذلك وان يكن اقرار الوارث الى شيء بتركته اي زاد على
الواحد بان اقر باثنين او اكثر وتعدد تماصر المقر به بعدد حظوظهم
من مسئلة الاقرار جعل المقر تماصط مثل التماصر الذي ذكر في المسئلة
التي زيد فيها تماصا على المقر به ولكن انما يكون التماصر فيها بعد الجا
معة وذلك انك تنظر بعد تصحيح المسئلتين وجامعتها بين الفضل الذي
نقصه الاقرار للمقر ومعاصة المقر به التي هي مجموع سهامهم اولا وقالها
من الاقرار هل تتوافقا او تباينا فان توافقا فاضرب وفق المعاصة المرضية
في الجامعة في الجامعة تخرج لك مسئلة اخرى جامعة لجميع تلافيهما و
اجعل وفق المعاصة جزء سهم الاول ووفق الفضل جزء سهم المعاصة وان تباين
الفضل والمعاصة فاضرب جملة المعاصة في الجامعة تخرج لك الجامعة الكبرى و
اجعل جملة المعاصة جزء سهم الاول وجملة الفضل جزء سهم المعاصة
توافقه مع انفسام الفضل على المقر بهم من تركت زوجا وبنتا واما شقيقا
فاقرت البنت ببنتين وامرها الاخ والانكار من اربعة والاقرار من ستة
وثلاثين لاجل انكسار السهام على البنات فيكون لكل بنت ثمانية وبينهما تدا
خل فيجعل الجميع جامعة فيستعمل في استخراج سهامهم من الجامعة ما تقدم

	٩		٥	
		ه		
		ى		
		ى		٥
				٥
		ق		

فيخرج

فيخرج للزوج تسعة وللعم ثمانية وللاخ تسعة وللمقر به بالانكار ثمانية
عشر وهو زايد على ما اخذته من الاقرار بعشرة فتجعل فوق المقر به ثم
ضع ثم تسهم كل منها بعددها فتكون الجامعة اثنين وهي توافق العشرة بالنصف
فيضرب نصفها فيما قبلها فيخرج ستة وثلاثون فيقسم كل جزء السهم كما
تعرف فيخرج لكل وارث مثل ما تعرف ويكون لكل مقر به خمسة هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]			[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]			[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]		

وحيث كان فواقفها مجتمعا مع الانقسام في
هذا النوع فلك ان تجعل الجامعة اذا اختلفت
سطور المقر به في محل اخر وتقسم عليه الفضل
فما خرج للواحد تضعه له فوق اسمه في الجامعة
الاولى ولا تحتاج مع ذلك لوضع شيء اخر بعدها

ومثال توافق الفضل والجامعة دون انقسامه عليها ام واخت للاب وعم
اقرت الاخت باخت شقيقة واخ للام فبالانكار من ستة وبالاقرار من ستة
كذلك فكان للمقرة منه واحد وللشقيقة ثلاثة وللاخ واحد وجامعتهما من
ستة فيكون للام اثنان وللمقرة واحد وللعم واحد ويفضل في يد المقرة اثنان
فيوضعان فوق المقر بهما وتوضع الجامعة للاقرار اربعة المجتمعة من سهام
المقر بهما بعد الجامعة فينظر بينها وبين الاثنين الفضل فيكون بينهما توافق
بالنصف فيضرب نصف الاربعة في الستة فيخرج الجامعة اثنا عشر
فيضرب كل جزء في السهم كما تعرف فيخرج للام اربعة ولكل من المقرة والعم اثنان
وللشقيقة ثلاثة وللاخ واحد هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	
[illegible]		[illegible]			[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]			[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]		

ومثال تباين الفضل وجامعة المقر بهم من تركت
زوجا واختا شقيقة فاقرت الاخت باخت شقيقة
وام او اخوين للام فبالانكار من اثنين وبالاقرار بعولها
من عشرة فكان منها للمقرة اثنان وكذلك للاخت
المقر بها وللام واحد وللاخوين اثنان وهي مثل اخلتنا فتصح جامعتهما من
العشرة فكان منها للزوج خمسة وللمقرة اثنان وكان لها بالانكار خمسة فيفضل
في يدها ثلاثة فتوضع فوق المقر بهم ثم تجعل سهام المقر بهم مجامعة بعد الجامعة

فتضرب بينها وبين الثلاثة الموضوعة قدامه فيكون بينهما تباين فتضرب
الجامعة في العشرة التي هي الجامعة فتخرج الجامعة الكبيرة قدامه يكون بينهما
خمسين فيصح للاربع زوجات في الخمسة وللاخ للجامعة في الثلاثة فتخرج الى
وج خمسة وعشرون وللعم عشرة وللاخت الشقيقة ستة وللاخ ثلاثة
وللاخوين ستة هكذا

تنبيه

ان المقر يكون انتماء ... في العظ بقدر ميراثه اذا
كان الاقرار في وقت واحد ... نسبا قبل القسمة او
بعدها واما اذا كان الاقرار في ... اقرارات ولم يتحرز
بعض المقر به ببعض ففيه على ما عند الشافعي ... ايضا اربعة اقوال

قال ابن علاق واحدها انه يكون للشاذ ما يوجبه الاقرار على تقدير كون
المقر به اولا ثابت النسب وهو قول سحنون **قال ابن يونس** اذا ترك ابنا
فاقر الابن باخ له فانه يعطيه نصف جميع المال عند جميع اهل العلم فان اقر بعد
ذلك باخ ثان فاختلف في ذلك فذهب سحنون الى ان حكمه حكم ولد ثابت
النسب اقر احدهما باخ ثالث فيدفع له ثلث النصف الذي بيده وان اقر بعد ذلك
باخ رابع فاجعل المسئلة كان الورثة ثلاثة فاقر احدهم برابع فانه يعطيه ربع
ما بقي بيده وذلك نصف سدس المال على مثل النقص ... اذا اقر باخ
من ذلك وذكر ان هذا معنى قول ابن القاسم وغيره **والثاني** لاشهب
انه يجب على المقر ان يدفع للمقر به جميع ما يجب له في جملة المال فان لم يبق
مقدار ما بيده غرمه من ... لان جميع المال كان بيده وكان قادرا على ان يقر
بالجميع في وقت واحد فلا يتلف على المقر به الثاني شيئا مما يجب له بالاقرار
فعلى هذا اذا ترك ابنا فاقر باخ فانه يعطيه نصف المال الذي
بيده ثم ان اقر باخ ثالث دفع له ثلث جميع المال من النصف الذي بقي بيده
وبقي بيده سدس المال وان اقر بعد ذلك برابع دفع له السدس الذي بيده
ويغرم له من ماله تمام ربع المال لانه قد اقر له ان له ربع المال فوته عليه
بالاقرار الاول والثاني ثم ان اقر بخامس غرم له من ماله مثل خمس المال ثم ...
الام على هذا العمل وسواء كان قد دفع للاول ما يجب له قبل اقراره بالثاني

اوهم

اولم يدفع وسواء كان دفعه للاول بقضاء او بغيره وسواء اقر بالاول وهو عالم بـ
لثاني او غير عالم به لان جميع المال كان بيده فقد اتلفه على المقر له الاول جميعه
او بعض جميعه بعمد او خطإ الا ان العمد والخطأ في اموال الناس سواء ولا فرق
على القولين بين ان يقول المقر عند اقراره بالثاني نسيت اني كنت اقررت با
لاول او يقول كذبت عمدا والثالث الفرق بين ان يكون حين اقر بالاول
غير عالم بالثاني فلا يضمن للثاني شيئا فيكون العمل على ما ذكر في القول الاول
او يكون عالما به فيضمن له ما اتلفه عليه فيكون العمل على ما ذكر في القول الثاني
والرابع الفرق بين ان يكون الدفع بحكم الحاكم فلا يضمن كما في القول الاول وان
يكون بغير حكم الحاكم فيضمن كما في القول الثاني انتهى باختصار وسبب
هذا الخلاف كما قال بعض النصر في مال الغير بالذي الغي هل هو متلفه
للضمان او لا ولهذا قال بعض وهذا كله اذا لم يظهر انه تعمد الكذب في اقراره با
لاول واما ان ظهر ذلك فلا يتفق على تضمينه وقال بعض القول الاول هو المشهور
لان ذلك كمن كره غصب بعضها اذ لو كلف المقر بدفع جميع ما بيده او زيادة
شيء عليه لادى ذلك الى عدم اقرار احد مثال ذلك اذا ترك الميت ابنا فاقر ما
بان اخا ثم بعد ذلك اقر بابن ثان ثم بعد ذلك اقر ببنت فعلى القول المشهور
يعطي ذلك الابن للمقر به الاول نصف المال ثم يعطي للمقر به الثاني ثلث النصف
الذي بقي بيده وهو سدس المال ويتبع الاول بالسدس الذي غصبه له في النصف
الذي اخذه ان اقر به بعد ذلك ويبقى للمقر ثلث المال ثم يعطي للبنت المقر بها
سبع ذلك الثلث لانهم ثلاثة بنين مع بنت فمسئلتهم من سبعة فتتبع
كل واحد من المقر بهم بسبع ما اخذ ان اقر بها بعد ذلك ويبقى للمقر ثلث
المال غير سبع الثلث وان اردت عمله فصحح مسئلة الانكار من واحد
ومسئلة الاقرار بالاول من اثنين والاقرار بالثاني من ثلاثة والاقرار بالبنت
من سبعة وهي كلها متباينة فاضرب بعضها في بعض تخرج لك الجامعة
اثنين واربعين ثم اقسمها على كل واحد تخرج جزء سهمها فاذا اخرج للمقر
جزء سهم الاقرار الاول تخرج له احد وعشرون فاطرحها من اثنين واربعين
التي تخرج له في الانكار يكون الفضل بينهما احد وعشرين فادفعها للمقر به الاول

فرائضه في الجامعة ثم اضرب للمقر في جزء سهم الاقرار الثاني يخرج له اربعة عشر فاطرحها من الواحد والعشرين التي كانت له في الاقرار الاول يبقى الفضل بينهما سبعة فاجعلها للمقر به الثاني فرائضه في الجامعة ثم اضرب للمقر ايضا ما كان له في الاقرار الاخير في جزء سهمه يخرج له اثنا عشر فاد فعطه له فرائضه واطرحها من الاربعة عشر التي كانت له في الاقرار الثالث يبقى الفضل بينهما اثنين فادفعها للمقر بها فرائضها في الجامعة هكذا

وعلى القول الثالث يدفع المقر من الاثنين والاربعين التي هي جملة المال الذي له الواحد والعشرون ولا تصحها الكل هو الواحد والعشرون ويعطى له النصف الاخر ثم يدفع منه للثاني ثلث جميع المال الذي هو اربعة عشر فيبقى له سبعة ثم يدفع منها للبنت سبع جميع المال الذي هو ستة فيبقى له سهم واحد من ذلك العدد وان اردت عملها فضعها كما تقدم ولكن لا تضع تحتها فرائض المقر في الاقرارات وانما تضع كل مقر به ما له من مسئلته ثم اضرب ما بيد كل مقر به في جزء سهم مسئلته وادفع له الخارج فرائضه في الجامعة ثم اجمع تلك الخارجات واطرح جملتها من الجامعة فما بقي فهو للمقر اخذه وان زادت الخارجات على الجامعة التي هي مثل الباقي في الفرع غرم ذلك الزائد من ماله وهذه صورته وهذا

اذا انفرد كل واحد من المقر به عن غيره واما اذا اتحد فواكلهم في بعضها مما اذا اقر بهم في وقت واحد ثم اشار الى عمل ما اذا تعدد المقر به باعتبار ذاته او نسبته للميت بقوله

، وان اقر بوارثين وغيرهما بغيرهما ك الوارث ، وحد فذاك امر ثاني ،
، فاجمعه بعضه بعضا لكل ما يقع من التنازع ، وكذا في اربعة انظار ،
، وبجيله جامعة فرائضه بما ترى او جهة فرسبقته وتبع ابتداء سهام طلبت ،
، بغيره على ما مر ابتداء العلة ، فاقول في تفسير ذلك قوله وجملها وعلم

بعض وان عطفا على تصحيح اي وان اقر واحد من الورثة الذين ثبت نسبهم بوارثين مع المقر او بعضه وكذبه الباقون في ذلك واقر غير ذلك المقر بغير ذلك الوارث الذي اقر به اولا باعتبار ذاته او نسبته الى الميت وان اتفقا على نسبه

اجمع

المقر ونعدد

ودفع فضل كل واحد من المقر او المقر له الذي نقصه الاقرار له الى صاحبه الذي
اقر به بعد تصحيح كل من اجل ما اجتمع في المثال من مسئلة انكار ومسئلة كل
اقرار وقع من الورثة بلا وجود تكرار تصحيح مسئلة اقرار وقد جمعت مع
مسئلة قبل ذلك وبعد جعلك اي تصيير تلك المسائل جامعة عقيبة باعتبار
النسب لاجل تلك المسائل اوجه اربعة سابقة في صدر الباب وهي التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بعد حصول اجزاء سهام معلومة
لتلك المسائل البعض في البعض للاربع بقسم تلك الجامعة على جميع مسائل محللة
الحكاية في المثال والعمل في ذلك حيث كان تصحح مسئلة الانكار ومسئلة
كل اقرار على الانفراد ثم تنظر بين اثنين منها بالاوجه السابقة ثم بين الحاصل
والثالثة ثم بين الحاصل والرابعة ثم كذلك الى اخر المسائل فتخرج لك الجامعة العظمى
فتقسمها على كل واحدة فتخرج جزء سهمها الذي يضرب فيه للاربع كما تقدم
فيخرج لك ما ينوب من الجامعة مثال في الحكم اذا ترك البنت اما واختا
شقيقة واختا للام فاقرت الشقيقة فقط بنت واقرت الاخت للاب فقط
بزوج واقرت الاخت للام فقط باخ للام فالانكار من ستة وكذلك اقرار
الشقيقة واقرار الاخت للاب بعولها من تسعة واقرار الاخت للام بعد
بعولها من سبعة ثم يستغنى باحد الستتين لتماثلهما ثم يضرب ثلث
تلك الستة الحاصلة في تسعة لتوافقهما بالثلث ثم تضرب الثمانية عشر
الحاصلة في سبعة لتباينهما فتخرج الجامعة ستة وعشرين ومائة
فتقسم على كل مسئلة فيكون جزء سهم الاولى والثانية احدا وعشرين
وجزء سهم الثالثة اربعة عشر وجزء سهم الرابعة ثمانية عشر فيعطى
للام جزء سهم الانكار وما فضل بيدها يدفع الى صاحب الذي اقرت
به فيكون للام احد وعشرون وللشقيقة المقرة اثنان واربعون وللا
خت للاب اربعة عشر وللاخت للام ثمانية عشر وللبنت احد وعشرون
وللزوج سبعة وللاخ ثلاثة هكذا

وأما إذا اتفق المقران في الإقرار بشخص و
اختلفا في نسبته إلى الميت فإن كان المقر
به يرث بالنسبتين معا دفع له كل منهما فضله
كما إذا ترك الميت أما وأختا للأب وابن عم
للأم وابن العم رجل وقالت الأم إنه أخ للأب
وقال ابن العم إنه ابن العم فيحمل هذا على أنه حائز للنسبتين
فتصح جامعة مسئلتهم من اثني عشر فيكون للأم من ذلك ربع وللأخت اثناه
ولابن العم ثلاثة وللرجل المقر به خمسة اثنان بكونه أخا للأب وثلاثة بكونه
ابن عم وإن كان لا يرث إلا بأحد النسبتين فإن كان مجموع الحظين
مثل ميراث أفضل النسبتين أو أقل منه أخذه وإن كان مجموع الحظين
أكثر من ميراث أفضل النسبتين ففيه ثلاثة أقوال أحدها أن المقر به يأخذ
الجميع وهذا هو المشهور والثاني أنه يوقف الزائد على ميراث أفضل
جهتيه إلى أن يرجع أحد المقرين عن إقراره فإن رجع عن إقراره [illegible]
والثالث أن ذلك الزائد يقسم بين المقرين على نسبة ما نقصه الإقرار لكل
منهما فعلى أن كل واحد منهما كما قال الثالث يوقف بيده حتى يرجع
عن إقراره فيعطيه وقيل ما ناب كل منهما يملكه وقال بعض شيوخ
من العلماء هذا إذا كان المقر به ممن لا يصح إقراره كالصغير والسفيه
أو قال الأول عندي أن الذي في أيدي هو الصحيح إلا لو كان رشيدا أو صح إنكارا
في أيديهما فلا شيء له والله أعلم ومثال كون مجموع الحظين مثل الذي
الميراثين ما إذا ترك الميت بنتا وأختا للأب جاء رجل فقالت
البنت هو أخي وقالت هي بنت ابن فجامعتهما تصح من ستة فيكون
لكل اثنين اثنان ومثال كون مجموع الحظين أقل من أكثر الميراثين
ما إذا ترك الميتة زوجا وأختا شقيقة فأقرا بطفلة وقال الزو
ج إنها بنت وقالت الأخت إنها أخت شقيقة فجامعتهما تصح من
ثمانية وعشرين فيكون للزوج سبعة وللمقر بها ثمانية وللمقرة ثلاثة عشر
وبقي لها واحد لتمام النصف الذي يكون لها على أنها بنت ومثال كون

مجموعهما

مجموعها اكثر من اصل المسالة مثل ان تترك ابنا بنتا واختا لاب واقر بابن
فله وقالت كل واحدة هي اختي فلا انكار من اثنين واقرار البنت من ثلاثة
واقرار الاخت من اربعة فيستغني بالاربعة عن الاثنين فتضرب في الثلاثة فيبلغ
جامعتهما اثني عشر فيكون للبنت اربعة وللاخت ثلاثة وبجمع للمقر
به خمسة اثنان من عند البنت وثلاثة من عند الاخت ومن امثلة من ضعف
البنت بواحد فيكون للخلاف السابق في هذا الواحد فعلى القول بانه يعطى الاخ
ثم نعمل جامعة المقر به التي هي مجموع ما نقصه الاقرار لكان تجعل اثنا من
البنت وثلاثة من الاخت فتجمع فوق الجمع وينظر بينهما وبين ذلك الو
احد فيكون بينهما تباين فتضرب الجامعة قبله فتنتج جامعة الجميع
من ستة فيجمع للبنت اثنان وعشرون اثنان منها بالجامعة ويجمع
للاخت ثلاثة عشر ثلاثة منها بالجامعة وللمقر به عشرون هكذا
وان اقر المقر به ذاتا وصفة مع تعدد المقر
فتجمع الاخ المسالة انكار واقرار واحد وجا
مع كون ترك ابنت ثلاثة بنين واقر اثنان
منهما برابع فللانكار من ثلاثة واقرارهما من اربعة وجامعتهما من اثني
عشر للمنكر اربعة ولكل مقر ثلاثة وللمقر به اثنان **تنبيه** جميع
ما تقدم انما هو اذا كان المقر بغير ثابت النسب وانما اذا كان المقر به
هو الاقرب بغير فانه يعطيه الفضل ان كان بيده فضل والا فلا شيء له وا
ختلف هل يعطيه الفضل ع جميع المقر بغير على تقدير ثبوت نسبه
ونسب من اقر به لانه مع تقدير اقرار ثابت النسب بهما معا وفيه قولان
وهو قول سحنون وبه صدر ابن الشاط وهو مذهب اهل المدينة قاله
ابن علاق لان ثابت النسب اذا اقر بغير لا يدفع له الا ما فضل عن سهمه
على تقدير نسب من اقر به فكذلك غير ثابت النسب لا يدفع له الا ما
فضل عن سهمه على تقدير صحة نسب الجميع او يعطيه الفضل عن سهمه على
تقدير اقرار ثابت النسب بهما معا وفيه واحد وهو قول ابن ابي
ليلى واستحسنه من بعض من الفقهاء والواحد ولم يذكره ابن يونس

عشرين وجهه ان المفروض بها يتصل بشيء لا يحجب الاولاد الاولاد لولا هو لم يعد
افهام الثاني مشتاقا فاولاد الاول هو الذي ادخلهن معا حين يزاه باخذ الفريضة معاند
نقصه الاولاد العقيقي لثانية النسب فورثه معا نقصه له نقص لاولاد ...
معا اذا فيهم ما نقصه له الاولاد المنفرد الجد بها على فرض ميراثهما من مسالة الاولاد
المنفرد ويعلم انه ... ما يفضل عن فروض ورثته معا نقصه الاولاد العقيقي لثانية
النسب **مثال** ذلك من ترك ابنا وبنتا قبلا في الابن وابن ثلاث فانه يعصبه
خمسين ما يكون لها مسالتهم من خمسة لكل ابن اثنان وان وافق التالي بثالث ولا
شيء للثالث على قول سحنون لان الذي الاولاد لم يفضل له شيء عن سبعين الثلث
التي تكون له على تقدير موت نصب الجميع المفضي صحة مسالتهم من سبعة

وكيفية عملها على هذا القول ان تصح مسالة الاولاد من ثلاثة
وتضع فيها سهام الاولاد وتصح مسالة الاولاد بالاول من خمسة
وتضع فيها سهام المعز فقط مسالة الاولاد بالثالث من سبعة و
تضع فيها سهام المعز بهذا الثالث وفقا ثم تضرب بعضها في بعض لتباينها
فتخرج الجامعة خمسة ومائة فيكون للمعز الاول اسعد الاولاد ثمانين وار
بعون ويعطى بين مسالة الاثكار ثمانية وعشرون فيكون للمعز به
الاول ويكون للبنت خمسة وثلاثون ثم تضرب ما لهذا المعز به في مسالة
افراد بالاخير في جزء سهمها فيخرج له ثلاثون وهو قدر نصيبه على
تقدير ثبوت نصب الجميع والثمانية والعشرون التي كانت له بالافراد
الاول اقل من ذلك النصيب بانثين فلا شيء للمعز به الاخير حينئذ على هذا
القول وهذه صورتها

[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابنا
[illegible]		[illegible]			١	بنتا
[illegible]	[illegible]	[illegible]			ابن ابن	
[illegible]		ابن				

واما على قول ابي الفرج فلا
يحجب المفروض به الاخير غالبا اذا كان لم يفرض به شيء في تلك
المسالة لوجوب اقتسامهما ذلك عشرة كما تقدم فيفضل
له شيء غالبا ومعالجتها على هذا القول ان تصحح المسائل الاربع
كما تقدم وتعطي في الثالثة للمعز والمفروض بها حظوظهم وتعطي لثانيتين
النسب في الجامعة مثل ما تقدم ~~وتعطي في الثالثة للمعز والمفروض بها~~ خمس فتعطي
للمعز الاول ما بيده في الثالثة في جزء سهمها وتطرح الخارج مما يخرج له

من الانكار

من الانكار وتقسم الاربعين الباقية للمقر بها على فرد مبدا التها من تلك الثالثة
فيخرج لكل منها عشرون فتعطى في الجامعة للمقر به الاول فرد ثلاثة العشرين من الثما
نية والعشرين التي نقصها الاقرار الحقيقي للمقر الاول وتعطى الثمانية الفاضلة منها
للمقر به الاخير في الجامعة هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٢		٢	ق	٢	ابن
٥	٩				ا	بنت
[illegible]	٢	ق		با بن		
[illegible]	٢	با بن				

وفيما ذكرناه في هذا الباب ارشاد الى بقية فروعه وكثير لان هذا الباب كافا الاخر وف هو تلث علم الفرائض وفي عجائب من الفقه والعلم والله تعالى الموفق بمنه قال الملهم الله

على تصحيح مسئلة المتنازع في الاستهلال

فاقول وبتيسير الله في غاية هذا الكلام ان الباب يدل على تصحيح مسئلة تنازع في احتلاف ورثة الميت في استهلال مولود من الميت اي ان يحصل
له صراخ او ما يدل على تحقيق حياته بعد موت في يده لان تحقيق حياة الولد
انما بعد موت موروثه فيرث ما ارثه منه كما تقدم سواء كان ذلك المولود
ولد الميت او اخاه او غير ذلك مما يرثه الميت اشار الى عمل المسئلة التي ذكرها الشيخ خليل في مختصره الفقهي تبعا لغيره بما معنا بل تنازع
الورثة في الاستهلال من ترث الميت بقوله وان تحر وجة مرة حصلت
في اخوة مع غير حملت ثم اقر واحد من اخوة وصدقته زوجة بغير مين
انه ولدت ابنا استهل فمات فيها فقيه عنهم واتفق فتصحح مسئلة الانكار
من الثمانية كالاقرار وموت ذاك الابن من ثلاثة واثني ثمانية جمعة السبعة
عشر يرمع انعن معروفة واقسم جميع على النسا فيرنعتهم حر من الانشر
وزوج ما المستشنيا علمها في نفسه وما بالاقسام على الثلاثة مجزء السهم
الهالكون سبعة فالعشر وادي في بجزء سهم وما بدا فيها الثمن ومن ابد
وان في القسمة للمقر وادمع له الخارج ذو تصحح وزد على سنة الاولى انتبر
فر فضلا عنه برو ميثر فاقول وبتيسير ذلك اي وان تزوجت رجل
حاملة في اخوين شقيقين او للاب مع غير حملت اي مع زوجة حامل من الميت
ثم اقر واحد من اخوين مذكورين وصدقته زوجة مذكورة في اقرار بغير وجود مين
اي كذب بتصريفها له بان اي تلك الزوجة ولدت ابنا مستهلا اي صارخا بان

اصل
منضرب ... في
الثمانية ... وما بدا
انظر ... ابد ...
تخرج لكل الجامعة ...
63 عشر ...

في الدار في الزمان القريب من استهلاله عند ابيه وامه وعمته المذكورين وانتقال الدار
لمن كانت له ارثه لان الموت بينهم بعدم تحقق وانما استندنا في ذلك الى الارث والتصريح
الى الزوجة لان الاب ينتظر بعضه دون الزوجة لانها ترث من ابنها الثمن بعد انتقالها
من ابيه بسبب الولد فتصح اي المطالب في المثال المذكور مسئلة انكار الاستهلال
من ثمانية للاصل لانحصار السهام على الاخوين واعط للزوجة اثنين ولكل اخ ثلاثة
فتصح مسئلة الاقرار بالاستهلال من الثمانية للاصل التي يكون للزوجة واحد
وللاب سبعة وتصح مسئلة موت ذلك الابن بعد استهلاله عن امه وعمته من
ثلاثة للاصل ثلث للام واعط لكل من الام والعم الباقي واحد فيبقى ما بيد هذا
الباقي وما تدعيه الزوجة في الاقرار وموت الابن لتماخز ما نقصه الاقرار للعم وهي
اي وتلك الثلاث التي هي المسئلة الثالثة تباين جميع اي جملة السبعة التي كانت
في يد الابن الهالك فاضرب جميع الثلاثة المذكورة في الثمانية التي قبلها لان ذلك
هو العمل في التباين كما سياتي تخرج لك اربعة وعشرون فتنزلها منزلة مع
مسئلة الاقرار لان مسئلة موت الابن من تتمة الاقرار وانظر حينئذ ما بين الخارج
لك من الضرب مع تلك الثمانية الماضية اي السابقة التي هي مسئلة الانكار بما
تقدم في باب الاقرار من التماثل والتداخل والتوافق والتباين واقتصر بالحجة
لتداخلهما تخرج لك الجامعة لجميع ما قبلها المقصودة عند جميع الورثة فانه
كونها عشرين مجتمعة مع اربعة اخرى ومعدودة معها فكان مجموعها اربعة
وعشرين واقسم اذا اردت استخراج سهام تلك المسائل الثلاث جميع هذه الجامعة
معه على المسئلتين السابقتين اي على كل من الاولى والثانية بمرادة تخرج بقسم مذكور
لكل جزء سهم المسئلتين الاثنتين المذكورتين وهي للاولى ثلاثة لكل واحد واحد بعد
ذلك ما على [illegible] وهو سبعة [illegible] مسئلة [illegible] التي هي الثانية واقسم
ما بيد الابن [illegible] على الثلاثة التي هي المسئلة الثالثة بجزء الذي له
اي لتلك الثالثة يكون سبعة بعد القسم المذكور واجعل جزء سهم كل واحد
موقعها واضرب [illegible] بعد استخراج [illegible] سهم لها ولمن كل مما بيده
اي ما لكل [illegible] ولمن للاخ منكر للاستهلال والعم مع الزوجة مصرفة للمقر لها
مدعية للاستهلال الولد الميت لترث منه ومن زوجها معا [illegible]

اجزاء

معا زوجها

من زوجة الذي لم يكن له ولد مستهل ولم يثبت بمعرفة لأن الذي هو المعمى يعم بعود ص
على المعمى عليه تخرج للمنكر تسعة وللزوجة ستة وادفع الخارج لكل منهم في
جدول الجامعة واجعل ايضا واحدا للذي الذي فقط ما بيده في الستة التي هي جزء سهم
الثالثة وادفع له الخارج الذي هو سبعة في جدول الجامعة دون وجود شكر أي
شيء منه في ذلك العمل ونحو على ستة أي المستهل في بعض نظائره اثنين فيصير
فيصل الذي إذا طرحت السبعة لما كانت له مسئلة وفاة المستهل أنك
لتسعة التي كانت له مسئلة وفات المستهل كالتسعة في الانكار يجتمع
للام ثمانية بدون وجود مبين إذ كذا في ذلك ويجبر تلك الستة ثمانية وب
بعض اثنان اخوان في بيد المنكر لأنا ندعي أن له العصبة التي تحجب بما للاقرار
ووفات المستهل وهذه صورته

عمه	٣	ح	٢		٢٤	
[illegible]	ا	ا/ا	ا	٥	٢	زوجة
[illegible]	ا	عما		٩	٣	ابنا
٥		عط		[illegible]	٣	اخا
		ت	?	مستهل		

ويبقى وجته و بذلك ان تسعة لكل
ذلك أن المنكر يقول مات اخونا عن
امونيه وترك لهم اربعة وعشرين
لزوجته ربعها ستة وللاخوة ثمانية عشر
واحد ولذلك أعطي له تسعة وأما المصدقة والذي يقول مات ذلك الميت
عن زوجة وابن مستهل حاجب للاخوة فكان لها وحدها من ذلك العدد ثمنه ثلا
ثة وبقي للابن واحد وعشرون فمات عنها وعن اخيه لامه وعمه فكان للام
ثلثها وبقي لعمه اربعة عشر لكل واحد سبعة ولذلك اعطي للعم سبعة من
مسئلة وفات الابن ومجموع ما تدعيه تلك الزوجة زوجها وابنها منه عشرة و
لو صرفه الاخ الام لاحرز كاملة وحاصل العمل في هذا الباب أن تصحح
مسئلة الانكار ثم الاقرار ثم مسئلة وفات ذي المستهل ثم تنظر بين ما في يد له
المستهل ومسئلة وفاته بالتوافق والتباين فتصح وهو الثالثة اذا توافقا
أو جملتها اذا تباينا في الثانية فتخرج جامعتها التي تضعها بعد ذلك أن اردت
الانفصال في العمل وأن تضعها فوق الثالثة وتجعلها كمسئلة الاقرار ثم تنظر
بينهما وبين الاولى بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين فما خرج لك من ذلك
هو الجامعة الكبرى تضعها بعد السطور الثلاث ثم تحول تلك الجامعة التي
وضعتها فوق الثمانية من موضعها ثم اقسم تلك الجامعة على كل من الاولين

فيخرج جزء من سهمها فتضعه فوقه ثم تنظر ما فيه بين المستهل في جزء سهم الثانية وتلك
الخارج على الثالثة فيخرج جزء من سهمها فتضعه فوقه ثم تنظر لكل سهم ما له في الا
نكسار في جزء سهمها وتعطي له الخارج في جزء الجامعة وتنظر لكل واحد من الورثة
سهامه من الانكسار في جزء سهمها وتعطيه الخارج ثم تنظر في سهامه من الا
ولى مسئلة وفاة المستهل ومنها ان ورث فيها شيئا في جزء التسهيم وتجمع
الخارج جميعا ثم تنظر ما يخرج له من الحرا لما ان لم يرث الا فيها او مجموع الخارجين ان ورث
فيهما مع المعقود الا ول فان كان المجموع الذي هو خارج الانكسار اكثر من الا
ول فهو انقص حقيقة فتعطي له ما يخرج له من غير مسئلة الانكسار وتعطي
بينهما في جهة وان كان ما يخرج له من غير الانكسار اكثر مما يخرج له من الانكسار
فهو مصروف يجمع ما للاول فتعطي له الا قل الذي يخرج له من الانكسار في جزء الجا
معة وتعطي ذلك القطع الذي حقيقة لذلك المصروف الذي يظهر له ما يخرج له من غير
الانكسار وان لم يرث في الانكسار فلا اشكال انه مصروف فيكون له ما قطع النقص
ان لم نزد الاختصار في العمل فتضع جامعة الثانية والثالثة التي تسمى
بعد اسنا السهمان بعد بهما واعط فيه لا ها الا في ارث التصريف فقط ما يخرج من
الفرض في جزء سهم المسئلتين ثم قابل بين هذه الرابعة التي اجتمع فيها الا
قرار والوفاة وبين الاولى بما تقدم من الاوجه الاربعة فتخرج المسئلة الجا
معة التي هي الجامعة الكبرى فتنقسم على الاولى التي هي مسئلة الانكار وعلى
الرابعة التي هي مسئلة الاقرار فيخرج جزء سهمها وامض لكل منهم في جزء
سهم الاولى واعط له الخارج وامض لكل منهم في جزء سهم الاولى وفي سهم
الرابعة فان كان خارج الرابعة اقل من خارج الاولى فهو منقص حقيقة
فاعطه له الاقل الخارج من الرابعة واسقط الفضل بينهما وان كان خارج الا
ولى اقل من خارج الرابعة فهو مصروف فاعطه له ذلك الاقل مع ما فضل
عن النقص وان لم يرث المصروف في الانكار فيجبر له الا ما فضل عن النقص ولو
استعمل هذا الوجه في المثال الفائت يخرج لكل واحد ما تقدم وكانت
صورته هكذا

	٢		٤		٣	عه	ع
ازوج	٢	ه	١	اما	٩	١٥	٥٤
اخا	٣	ف		عا	١	٦٠	٥٦
اخت	٣			عا			٥٩
	الباقي مسيها	٦	ت				

وان كان المصروف اكثر من واحد فيما سواه ذلك الفضل بعد الجامعة بالا

ابعض

مابقي لتمام انصبائهم وعلى عدم الانكار وان لم يوجد مصرف تاخذه له فقرفا فيه
ابن خروف بوقف حتى يظهر من يكون له بالارث به تاخيه فيما خذه قبلان مات عليه
معن جعل في بيت المال ومثال اخر ما اذا ترك البنت زوجة حاملا وا
خوين لاب فوضعت الزوجة طفلة واقرت الزوجة مع احد الاخوين باستهلا
لها فيل قدم زوجها فتصح مسئلة انكارها من ثمانية وتصح الاقرار
من ستة عشر فيعطي منها اثنان الام المعرفة وثلاثة للمقر وثمانية
للمستهلة وتصح مسئلة وفاتها من ثلاثة فيعطي منها واحد لكل من
الام المعرفة والمقر وتلك الثلاثة تباين الثمانية التي في يد مستهلة فتنفذ
الثلاثة في المسئلة الثانية فيخرج ثمانية واربعون فتنزل منزلة مسئلة
الاقرار فينظر بينها وبين مسئلة الانكار فيكون بينهما تداخل فيكتفي با
كبرهما التي هي ثمانية واربعون وهي الجامعة فيقسم على كل من الاولى
ليخرج جزء سهمها فيكون جزء سهم الاولى ستة وجزء سهم الثانية
ثلاثة فتضرب هذه الثلاثة فيما بيد المستهلة وتقسم الخارج على
المسئلة الثالثة فيكون جزء سهمها ثمانية فتضرب الام في جزء سهم
الانكار فيخرج لها اثنا عشر فتعطى في الجامعة لانها معرفة للمقر
لا منكرة لان مجموع ما خرج لها من الاقرار ومسئلة وفاة المستهلة اربعة
عشر وهو اكثر مما خرج لها من الانكار فهو حينئذ متنجعة بعد
عواها الاستهلال ويضرب للمقر ماله في الاقرار في جزء سهمها وماله في الثا
لثة في جزء سهمها ويجمع الخارجان فيخرج له سبعة عشر فتعطى له في
الجامعة لانه مقر ينقص نصيبه لا منكر بنتفع فيه لان هذا الخارج اقل مما
يخرج له من الانكار بواحد فيدفع هذا الواحد الذي هو الفضل للام والمعرفة
فيجتمع في يدها ثلاثة عشر ويعمل بالواحد اخاه في يد المنكر ليكمل له ما تقرعيه
ويضرب للمنكر في جزء سهم الانكار ماله فيه فيخرج له ثمانية عشر هكذا
ومثال اخر ما اذا ترك البنت ابنين وبنتا
وامة حاملا منه فوضعت ابنا واقرت الام
مع البنت واحد الابنين باستهلاله وانكر

	٣			٣		عم ٣	
زوجة	٤	ه	.٤	١٨	١	٣	١
الأب	٣	ق	.٣	٤٨	١	٧	١
الابن	٥			٤٢	.	٣	١
مستهلة	٣	ت					

الا من الاخ فينتج مسئلة الانكار خمسة ومسئلة استهلال الابن من سبعة
عددين وهما متباينان فيضرب احدهما في الاخر للمعين والمعين باستهلاله سقط منهم وتصح
المستهل من ستة للاجل سبعة من الاخ المسئولة فيعطى منها للمعين والاخ سهمان
ثم تنظر بين هذه الستة وما بيد المستهل فيكون بينهما تواقف بالنصف فيضرب
نصف الثالثة في الثانية فيخرج احد وعشرون فتجعلها جامعة للاولى فينظر
بينها وبين الانكار فيكون بينهما تباين فيضرب احدهما في الاخر فتخرج الجامعة
خمسة ومائة فتقسم على كل من الاول بشيء تجعل جزء سهمها فيكون جزء
سهم الاولى احدا وعشرين وجزء سهم الثانية خمسة عشر فتضرب خمسة
عشر في ما بيد المستهل ويقسم الخارج الذي هو ثلاثون على الثالثة ليخرج جزء
سهمها فيكون خمسة ثم تنظر في المنكر ثلاثة في الانكار جزء سهمها فيخرج
له اثنان واربعون فتعطيه له في الجامعة ويبقى للمعين ثلاثة في الاولى جزء
سهمها ثلاثة في المستهل جزء سهمها فيعطى له مجموعهما الذي هو
اربعون في الجامعة وقد كان له من الانكار اثنان واربعون فيعطي بيده اثنان
ويبقى للبنت المعين ثلاثة في الاولى جزء سهمها وثلاثة في الثالثة جزء سهمها
فيعطى مجموعهما الذي هو عشرون في الجامعة وقد كان لها من الانكار
واحد وعشرون فيعطى بيدها واحد فتردد في الثلاثة التي هي مجموع الفضلين
للاخ ويبقى لتمام حظها اثنان عند المنكر هكذا

ومثال اخ ثالث ترك الميت زوجة حاملا
وابنين فوضعت ابنا فاقر احد الابنين باستهلاله
وصدقته امه المذكورة فمسئلة الانكار من ستة
عشر والاقرار من اربعة وعشرين للاجل تكسر فيهم ومسئلة وفاة
المستهل من اثني عشر للاجل تكسر ايضا وهي ثلاثة ثمانية عشر تباين
ما بيد المستهل فتضرب جملة الثالثة في الثانية فيخرج ثمانية وثمانون
ومائتان فتنظر ما بين اللاولى فتنظر بينها وبين الانكار فيكون
بينهما تداخل فيستغنى بالاكبر فتجعل جامعة ويستعمل
استخراج اجزاء المسائل ما تقدم ويكون جزء سهم الاولى ثمانية عشر

وحز سهم الثانية اثنا عشر وجز سهم الثالثة سبعة فيقم
الزوجة جز سهم الانكار للاب مصرفه فتنتفع به الامرة فتنحضر
به فيخرج لها ستة وثلاثون وقد كانت تطلب الحسب التي تخرج من الثا
نية والثالثة ويضرب للغير ماله في الافراد جز سهمها وماله في الثالثة
جز سهمها وتعطى له مجموع الخارجين الذي هو تسعة عشر ومائة وقد
كان له من الانكار ستة وعشرون ومائة والفضل بينهما سبعة نقصها
لانه لما خرج لها من الانكار فيكون ذلك ثلاثة واربعين وبقي لتمام
ما تطلبه سبعة اخرى عند المنكر ويضرب للمنكر ماله في الانكار في جز
سهمها فيخرج له ستة وعشرون ومائة هكذا

[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ه	ه	زوج
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ق	[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]			[illegible]	[illegible]
		[illegible]	[illegible]	[illegible]		

ومنها تعرف الصرف الموجب للاستعمال
المماثلة والجامعة الكبيرة تعرف الجامعة الاولى من
اذا تركت الهالكة زوجا واما واخا لام من اب الهالكة
الزوج فعلم بنيه واخذنا شقيقة واختا لاب فاقرت الشقيقة بان
تلك الحامل ولدت ثم امسكها شقيقا للهالكة وصدقها الزوج والام وقعد
في ذلك فمات ذلك المستهل عن الام والاخت المذكورات وعاصب مصرف
ابطل ذلك فتصح مسئلة الانكار بعون من ثمانية ومسئلة الاقرار
باستهلال الاخ من ثمانية عشر لاجل الانكسار فيعطي فيها الغير
الذي ومسئلة وفاة المستهل عن امه وشقيقته واخته بالاب والعم
من ستة فيعطي فيها الغير المذكور وهذه الستة توافق الاربعة
التي كانت في يد المستهل بالنصف فيضرب نصف الستة في المسئلة الثا
نية فيخرج اربعة وخمسون فتنزل منزلة الاقرار فينظر بينها وبين الا
ولى فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما في كامل الاخرى
فيخرج ستة عشر ومائتان وهي جامعة المسائل الثلاث الكا
فية فتستخرج اجزاء سهامها بلا عمل النسب فيخرج جز سهم الاولى
سبعة وعشرون وجز سهم الثانية اثنا عشر وجز سهم الثالثة ثلا
ثة فيضرب للزوج الصرف من الانكار في جز سهمها فيخرج له اهد

وثمانون فتقعقص له في الجامعة ومن كان له من الافراد ثمانية ومائة فقد زاد
تا بطلبه بالتسمير وعمل كان له بسبعة وعشرين فتجعل قرامه بعد الجامعة
ليحاص به غيره في فضل العول وبقي للاول المصرفة مما له في الانكار جميع
سهامها فيخرج لها سبعة وعشرون فتقعقص له في الجامعة ومن كان
له من الاقرار الثالثة معدا اربعة واربعون فقد زاد ما تطلبه بالتصحيح
يوم كان له بسبعة عشر فتجعل قرامه ليحاص بها غيره في فضل
العول ويبقى للشفيعة الام مالها في كل من الثانية والثالثة في
جزء سهمها فيخرج لها من مجموع الخارجين ثمانية واربعون وقد
كان لها في الانكار اثنان وثمانون والفضل بينهما ثلاثة وثلاثون
فتجعله في السطر مدورا علامة تحاص به المصرفون ويطرح
ما بين العمل المصرف في جزء سهم الثالثة فيخرج له ثمانية وهي
جملة حقه فتجعل قرامه بعد الجامعة ليحاص بها غيره في الفضل
المحطوط عليه فتنظر جملة المحاصة في الجامعة قبلها فيخرج الجا
معة اثنين واثنين وثلاثين ومائتين واحد عشر الفا وتجعل المحا
صة حتى تستوفي ما قبلها والفضل المحطوط عليه جزء سهم المحاصة
فيظهر لك ... السهم كما تقدم في باب الاقرار فيجتمع للزوج من
السطرين ثلاثة ومائة وخمسة في الالف ويجتمع للام منها خمسة
وستون وتسع مائة والف ويخرج للشقيقة من اولاهما ستة و
تسعون واربع مائة والفان وللاخت للاب منهما ايضا اربعة
واربع مائة والفان وللعم من المحاصة اربعة وستون ومائتان
هكذا

وينبغي ان يقال الصداق ...
لمعلمة مسألة عقد تحت لها
للعصبة ... والعاصب وفقد قيل
تلك الامثلة غير ما وانما الحل
في عمل تلك الامثلة لان عملها صعب جدا
البناء مسألتان مع الام اتعرض ... اجتمع فيه ... لم ارو من تعرض

وفي هذا الباب كيفية استخراج اجزاء سهام المسائل من الوجه المعهود في
مسائله مع بيان ما يحتاج اليه في ذلك والله اعلم ثم قال رحمه الله

عمل تصحيح مسائل الخنثى المشكل

فأقول في تفسير ذلك اي هذا الفصل والباب صفة عمل تصحيح مسائل
الخنثى اي المشكل امره ولم يظهر كونه ذكرا او انثى لعدم وجود علامة
الرجال او النساء فيه او لكون ما فيه من صفات الرجال يقابل ما فيه من
صفات النساء كما تقدم ذلك عند التكلم في قدر ميراثه ثم قال رحمه
الله وان يكن يرث بالذكورة خلاف ما يرث بالانوثة او يكن ارثه بوصف اولي
كالعم او بالثاني كعم او خال فصحح مسألة التقدير على ذكوريته فتحصيلها
وصحح اخرى على تقدير انوثية له بلا تحكيم ثم انظر بينهما بما عرف
من وفق او تباين او تماثل ثم اضرب الحاصل في قدر حالي الخنثى اثنين
ثم من كلتيهما اعطه ما معه في نصيب كل منهما واضرب الكل له في المسألة
من يتم واحكم ما دل له ثم اذ يعرف لكل نصف ما انجلى من خارج او حظ خير حظا
فأقول في تفسير ذلك وان يكن الخنثى المشكل يرث من الميت بالذكورة اي بسبب
تقدير كونه ذكرا خلاف ما يرث بتقدير كونه انثى سواء كان ارثه بالذكو
رية اكثر مما يرثه بالانوثة او العكس او يكون ارث الخنثى من الميت بوصف
اول فقط وهو كونه ذكرا وذلك كالعم الخنثى وان علا وابن العم الخنثى
وان سفل وابن اخ الخنثى وان سفل فهذه الاصناف الثلاثة ترث بالذكورة
منهم دون الاناث كما تقدم او يكون ارثه بالوصف الثاني فقط وهو كونه
انثى في مسائل العول جملة كما في المسألة بتقدير كونه انثى محتملة
زوج واخت شقيقة واخ لاب خنثى فصحح اي الطالب في وافقه او ....
ربعة مسألة الخنثى التقدير الذي يحكى كان معه اهل الفروض
او العصبة او بيت مال على تقدير ذكورية الخنثى فتحصر بذلك امرا
لم يبق تحل فيه سعته وصحح ايها الطالب مسألة اخرى على تقدير انوثية
لذلك الخنثى بلا وجود تحكم اي انكار امر عليك في ذلك ثم انظر بين
المسألتين بما علم اي سبق من تبوت وفق للمسألتين او تباين

بينهما او ما كان بينهما من تماثل او تداخل ثم اضرب الحاصل منها بعدد احوال
الخنثى وهو اربعة في خنثيين او اثنين في واحد ثم اقسم على عدد حالي الخنثى ليكون لكل نصيب
من المسئلتين نصف ما يخرج به الجزء لذا اعمل مسئلة ثلاثة جامعة
للاثنين قبلها ثم اقسم الجامعة خارجة لذلك على كلتيهما ايضا كما
مر من الاول ليبين الجزء لكل واحدة منها جزء السهام او جمعه
للارباب اذا اخذ وهي من المال فجامعة تنقسم السهام واضرب لكل وارث
وغيره ما كان له في المسئلة التي ورث فيها المقرب او تعدد جزء سهم
تلك المسئلة واجمع ما كان له ان لو احتمل له من المسئلتين او
حد اسماء ادفع جزء الجامعة لكل وارث منهم وغيره نصف ما تحصل
له مما نهم له من سهام وامر اذا ورث في مسئلة واحدة اخذ جميع
ما نابه من مسئلتين اذا ورث فيهما معا **مثال** الخلاف ميراثه وكان
ارثه بالذكورة اكثر من ارثه بالانوثة فلو ترك الهالكة زوجا وابنين
احدهما خنثى مشكل فتصح مسئلة التذكير من ثمانية لا تقبل الانقسام
ومسئلة التانيث من اربعة وهما مترافقان فاستغن بأكبرهما
واضرب في اثنين عدد حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ستة عشر واقسمها
على كل منهما يخرج جزء سهمها يكون سهم الاول اثنين وجزء سهم الثا
نية اربعة واضرب لكل وارث ماله في كل منهما في جزء سهمها واعطه نصف
مجموع الحاصلين يخرج للزوج اربعة وللابن المحقق سبعة وللخنثى خمسة
ومثال اختلاف ميراثه وكان ارثه
بالانوثة اكثر من ارثه بالذكورة فلو ترك زوجا
واما واخا شقيقا خنثى فتصح مسئلة التذكير
من ستة ومسئلة التانيث من ثمانية وهما متوافقان بالنصف
فاضرب نصف احدهما في كل ما الاخر ثم الحاصل في اثنين حالي الخنثى
تخرج لك الجامعة ثمانية واربعين واقسمها على كل منهما يخرج جزء سهم
الاولى ثمانية وجزء سهم الثانية ستة واضرب لكل وارث كما تقدم و
اعطه نصف مجموع الحاصلين يخرج للزوج واحد وعشرون وللام اربعة

	ط	ه	يو
زوجا	ط	ا	ع
ابنا	ع	ط	ح
ابنا خنثى	ط	ا	ح

عشر

عشر وللخنثى ثلاثة عشر هكذا **ومثال الارثه بالذكورة وحدها** ما اذا ترك البنت على خنثى فتصح مسئلة التذكير من واحد باخذ العم ومسئلة التانيث من اثنين وتضرب احداهما في الاخرى ... اثنين حال الخنثى تكون الجامعة اثنين واقسمها على كل منهما يكون جزء سهم ... لكل منهما اثنين واضرب للوارث ماله في جزء سهم المسئلة التي ورث فيها واعطه نصف الخارج يخرج لكل منهما واحد هكذا

	٦		
زوجا	٣	٣	١ ٢
اما	٢	٢	١ ٢
ابنا خنثى	١	٣	١ ٣

ومثال الارثه بالانوثة فقط في مسائل العول كزوج واختين شقيقة واخا لاب خنثى فتصح مسئلة التذكير من اثنين للزوج واحد وللشقيقة واحد ولا شيء للاخ للاب لانه عاصب لم يبق له شيء ... العم ... ومسئلة التانيث بعولها من سبعة وهما متباينتان فاضرب احداهما في الاخرى ثم الحاصل باثنين حالي الخنثى تخرج الجامعة ثمانية وعشرين واقسمها على كل منهما يكون جزء سهم الاولى اربعة عشر وجزء سهم الثانية اربعة واضرب للوارث ماله في جزء سهم التي ورث فيها ... واعطه نصف ما يخرج له يخرج للزوج ثلاثة عشر وكذلك الشقيقة وللخنثى اثنان هكذا

عاصبا	١	١	١
زوجا	...	١	١

	٢	٧	١٤
زوجا	١	٣	١٣
اختا	١	٣	١٣
ابنا خنثى		١	٢ ٥

وقس على تلك الامثلة غيرها واما القسم الخامس فيستوي فيه ارثه بالذكورة والانوثة كالاخ للام الخنثى ولا يحتاج الى هذا العمل لانه يعطى ... سدسه كاملا ... للاخير ثم اشار لعمل مسائل الخنثى بقوله

وقدر تذكير خنثى، وقدر انوثة الخنثى، وقدر انوثة الكبير، فقط وعكس ذا للاثنين وصحح مسائل الاحوال، وردها الى وفاق عدل، ثم اضرب الوفاق في الاربعة، عن الاحوال المذكورة، ثم اقسم الجامعة التي برز، على المسائل التي تقدمت، تبرز لك اجزاء سهم كلها، لتضرب الوارث فيما صح، فاقسم للوارث ما صح له، بعد تمام المسائل المحصلة، وما اقسمه على الاحوال، واد فيه الخارج بالكمال، قال في تقسيم ذلك وقدر ايها الطالب تذكير خنثى موجود في المسئلة وصححها على تقدير كونه ذكرا

بيان

الذي فيه ذكورة

وقدر ايضا انوثة شخص الخنثى وصحح عليه فقدر كونه انثى وقدر ذكورته
[illegible] منها وقد دونه الصغير وصحح المسئلة على ذلك التقدير وقدر على
هذا التقدير الاخير وقدر كون الصغير دون الكبير بل وجود كل في بعض ذلك
التقادير عملا وصحح مسايل جميع الاحوال الاربعة المقدرة في صفة الخنثى
ونها في تلك المسايل الاربع اي جعل كل منها مع جامع للاجزاء المسايل
الاربع فان تنظر في اثنين منها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين [illegible]
[illegible] عدد واحد بعد ما نظر بينهما من تلك الاوجه الاربعة تستعمل
كذلك في الاخر منها والثالث في الحاصل منه واما [illegible] فيحصل لك
العدد الذي هو الفلاة العلي الجامع لاجزاء تلك المسايل [illegible] ذلك الفلاة
العلي في الاربعة عدد الاحوال المذكورة للخنثى ليكون لكل نصيب من تلك
المسايل ربع [illegible] فيخرج لك المسئلة الخامسة الجامعة لجميع ما قبلها
ثم اقسم الجامعة التي بيدك [illegible] من ضرب الفلاة في الاربعة على كل واحدة
من المسايل الاربع التي تقدمت في الوضع على الجامعة [illegible] ما يخرج لك
المسايل [illegible] مقلوبة بالاستخراج من القسمة ليجزئ الوارث فيه اي
جزء السهم ما حوته اي ما اخذته وكان قدامه في جميع تلك المسايل
الاربع المحطة في الثاني وما بدا [illegible] ومجموع ما يخرج لك من ضرب ما بيد كل
وارث في جزء سهم ما وقع فيها من المسايل القسمة على الاربعة عدد الا
حوال المقدرة في صفة الخنثى وادفع له اي للوارث خنثى او غيره الربع
الخارج من تلك القسمة بكماله مثال ذلك من ترك زوجا واما وولدين
شقيقين خنثيين فتصح مسئلة تذكيرهما معا من اربعة لا عال بتكسر
ومسئلة تانيثهما بعولها من سبعة وكل واحدة من مسئلتي التخالف
من ستة والثالثة والرابعة متماثلتان فيستغنى باحداهما والاولى
مباينة للثانية فاضرب احديهما في الاخرى [illegible] واحد في [illegible]
في الستة لتوافقهما بالنصف يخرج لك الفلاة العلي اربعة وثمانين ثم اضرب
تلك الفلاة في الاربعة عدد احوال صفة الخنثى يخرج لك الجامعة ثلاثمائة
ستة وثلاثين وثلاثمائة فقسمها بعدد الاربع واقسمها على كل واحدة

جن

جزء سهمها مكن جزء سهم الاولى اربعة وثمانون وجزء سهم الثانية ثمانية واربعين
وجزء سهم كل واحدة من الثالثة والرابعة ستة وخمسين واضرب للوارث ماله
في كل مسئلة في جزء سهمها واجمع تلك الخارجات واقسم جملتها على الاربعة
وادفع ربع الخارج من القسمة لكل واحد فيكون للزوج اثنان وستون ومائة
ولكل خنثى سبعة وثمانون هكذا

زوجا	٣	٣	٣	٣	١٤٤
اخا خنثى	١	٢	١	١	٠٤٧
اخا خنثى	١	١	٢	٢	٠٤٧

وبين على هذا المثال الجمع ثم انتقل الى ما بعدها
ثلاث خناثى او اكثر بقوله وضعف
الاحوال كلما بزاد زيادة الخنثى لم يزل ابدا يا فقول في تعيين
ذلك وضعف الطالب ايها الاحوال المقررة في عدد موجود من
الخناثى كلما بدا في ظهر زيادة الخنثى لم يزل الخناثى واستعمل
مثل العمل المذكور في الخنثيين الى ان يخرج للوارث ما ينوبه من
الجامعة وبيان ذلك ان الخنثى الواحد فيه حالان فاذا زاد عليه ثاني
اذ كان فيهما ضعف حالتي الواحد اربعة احوال واذا زاد على
خنثيين ثالث كان فيهم ضعف الاربعة وهو ثمانية احوال واذا
زاد على الثلاثة رابع كان فيهم ستة عشر حالا واذا كانوا خمسة
كانوا خمسة كان فيهم اثنان وثلاثون حالا وهكذا يكون الامر
فيهم وان كثروا وجمع الخارجات من الضرب اذا القسام يقسم
على مجموع الاحوال الحاصلة في كل مثال فيخرج للوارث خنثى وغيره
ما يستحقه من الجامعة مثال ذلك من تركت زوجا وثلاثة
اخوة لاب خناثى فتصح مسئلة تذكيرهم من ستة ومسئلة تا
نيثهم بالعول والانكسار من اثنى عشر وكل واحدة من المسا
يل الثلاث التي فيها اثنان ذكران دون الثالث من عشرة لاجل
الانكسار وكل واحدة من المسايل الثلاث التي كان فيها اثنان
انثيين دون الثالث من ثمانية لاجل الانكسار والمسايل الثلاث
الاخيرة متماثلة فيستغنى باحداها والمسايل الثلاث التي قبل
الثلاث الاخيرة متماثلة ايضا فيستغنى باحداها ثم ينظر بين

العشرة والثمانية فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما في كامل الاخرى فيخرج اربعون فيستغني بين هذا الحاصل والمسئلة الثالثة فيكون بينهما تباين فيضرب احداهما في الاخرى فيخرج اربعون وثمانمائة فينظر بين هذا الحاصل والاولى فيكون بينهما تداخل فيستغنى بالاكثر فيكون العدد الجامع اربعين وثمانمائة فتضرب فيه الثمانية عدد الاحوال ليكون لكل نصيب من تلك المسائل جزء صحيح فتخرج الجامعة عشرين وستمائة سبعمائة وستة الاف فتقسم على كل واحدة من المسائل فيكون جزء سهم الاولى عشرين ومائة والعاشر جزء سهم الثانية عشر عشرين وثلاثمائة وجزء سهم الثالثة والرابعة والخامسة اثنين وسبعين وست مائة وجزء سهم الثلاث الاخيرة اربعين وثمانمائة فيضرب لكل وارث ما له في كل مسئلة في جزء سهمها ويجمع الحاصلات فتقسم مجموعها على الثمانية عدد الاحوال فيخرج للزوج ثلاثمائة وثلاثة الاف ولكل خنثى اربعون ومائة والف هكذا

عن هذا المثال غيره انتعلق بخنثى من مسائله وان كان المشكل نادرا ولولا ان احكامه كونه في الكتب المتداولة وبما يتشوف الطالب لمعرفته لم اتعرض له في النظم بالكلية وبالله تعالى التوفيق ثم قال رحمه الله

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخا خنثى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخا خنثى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخا خنثى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

عمل تصحيح مسائل الوصايا

قال في فوائد تقسيم لذلك هذا الكلام لاني بيان صفة عمل تصحيح مسائل الوصايا بالبعض الاجزاء الشائعة في المال على وجه المشروع مع بيان شيء من احكام التركة والوصايا جمع وصية وهي في اصطلاح الفرائض كما يفهم من كلام ابن عرفة عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته وبمكن ان يقال في رسمها هي الاشهاد باعطاء شيء من ماله بعد موته لغير وارث على وجه التبرع بعد موته اخرجه من الثلث للاجانب مع تعريف الافوى قال الاقوى وقال ابن مرزوق وللعلماء في احكام الوصايا خلاف كثير ونصوص واسعة قال اللخمي وصية

المريض

المريض واجبة بما عليه من زكاة وكفارة ونحوهما في كتاب فذلك أولا وبما لا
دين لانه اذا لم يشهد تلف ذلك لموته فيجب على من ترك الاشهاد في الصحة وما
ذلك تطوع فإن كان يسيرا ولم يجحف بالورثة لقلة ماله وغنى وكان وجها من
جه فهو أكثر من حاجته في ذلك للورثة فمستحبة وإن كان وجها من
جه التركة للورثة أحسن فمكروهة وإن تقاربا فمباحة وإن تعلق بها
معصية فممنوعة وإن كان الورثة أملياء فلا ... من جميع فإن المال
أو ثلثه والموصى له إن كان مليا فمباحة وإن كان معدما فمستحبة وإن زا
د في أنه تأكد الاستحباب ويستحب جعلها في الفقير القريب فإن ... بها إلى
فقير أجنبي فمكروه فإن فعل ذلك والورثة فقراء كرهت للأجنبي كان فقيرا أو
موسرا لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول فهو من مؤونته أحوج إلى ذلك
وجعلها في الأقرب من الوارث مستحب كبنت أخ وعمة مع ابن عم وكذا
تستحب للأقرب في منزلة ذكر حيث كبنت عم مع أخيها ليعم ماله جميع
رحمه فإن زادت بكونها فقيرة زاد التأكيد فإن قل ماله وورثته فقراء
كرهت جملة فإن زاد صغرهم تأكدت الكراهة وأما الصحيح فما في
منه من حق الله تعالى يجب عليه فعله الآن ولا يجعله وصية ويجب إشهاده
فيه حق لآدمي موقوف مستحب وأراه الوجوب اليوم لفجور الناس انتهى
واعلم أن الوصية بالمال لها ثلاثة أركان لا توجد حقيقتها بدون تلك
الأركان التي هي أجزاؤها وهي الموصي والموصى به والموصى له وأما
الصيغة فلا في كما نقله بعض عن ابن عبد السلام أنها ليست من الأركان
في شيء من الأبواب وإنما هي دليل على حصول الماهية المشتملة على الأركان التي
هي أجزاء الماهية والدليل على الشيء غير المدلول أما الموصي فيشترط
فيه أن يكون حرا مميزا مالكا للموصى به فلا تصح من عبد ولا من غير المميز
أي العاقل لما يوصي به كالمجنون في حال جنونه والمبرسم في حال الغمرة والا
لمغمى عليه والصغير قال ابن مرزوق عن التهذيب وتجوز وصية الصبي ابن
عشر سنين أو أقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية وذلك إذا لم يكن فيها
اختلاط وروى ابن وهب أن أبان بن عثمان أجاز وصية جارية بنت ثمان

سفيها او نحو ذلك انتهى وقال ابن علاق وان ادعى الورثة انه كان لا يعقل حال
الوصية فعليهم اثبات ذلك فان اثبتوه وقالت بينة الوصية انه كان يعقل فالبينة
البينة التي قالت انه يعقل وصحت الوصية على قول المستخرجة من رواية ابن زياد
عن ابن القاسم وقيل ينظر الى اعدلهما وان تكافأتا بطلت الوصية وقال
ابو الوليد يتخرج فيها قول ثالث ان يشهد باختلال العقل لانه علم من حاله
منه اختلالا خفي على غيره حين الاشهاد وقال الآخرون لم نر منه اختلالا وهو الاظهر
انتهى ولا تصح ايضا من غير المالك للشيء الموصى به كمن اوصى بثلث دار معينة
فمات فلم يستحق جميع تلك الدار ولم اجد اجازة الرب اذا اوصى ببعض ماله لانه
غير مالك لماله ملكا تاما واما الموصى به فيشترط فيه ان يكون الثلث
او اقل ويكون مما يصح ان يملكه الموصى له فلا تصح الوصية لمسلم بخمر
وللميت ان يجعل وصيته في معين قبل ذلك ورثته كما قال اللخمي في التبصرة وان
كانت التركة دنانير او حيوانات وغير ذلك فله ان يجعل ثلثه في اي ذلك احب
وان لم يرض الورثة الا ان يعلم ان غرضه هو بيع ما يصير لهم وكان بيع ما يترك
لهم يتأخر فلا يبدأ انتهى واما الموصى له فيشترط فيه ان يكون غير
وارث وان لا يقتل عمدا من اوصى له كما يشترط وان يكون الموصى حيا بعد
موت الموصي فان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية علم الموصي
بموته او لا نقله ابن عات عن المدونة وان يقبلها بعد موت الموصي ان كان
معينا وان مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول كان لوارثه
القبول مات قبل العلم او بعده الا ان يعلم من الموصي ارادة الموصى له بعينه فليس
لوارثه القبول قاله العيني وقال ابن رشد في المقدمات واختلف
ان مات الموصى له بعد موت الموصي قبل ان يقبل وصيته فقيل ان ورثته بمنزلته
في القبول والرد منزلته فانه مالك في المدونة وقيل تبطل ويرجع ميراثا
في الورثة الموصي ولهذا ذهب ابو بكر الابهري انتهى وان كان نماؤه
معينة او حكما فيرضى في الكل رجال والعبيد والحمل الموجود يوم الو
صية ومن سيكون بعد هذا اذا وجد واستهل والميت الا على الموصى
بموته لان المقصود حينئذ وارثه ومن يليه والمسجد والقنطرة لان الله

الموصى

او غير بصر

من ينتفع

من يبيع بذلك وفي ابن علال وقال في المدونة من أوصى لحمل امرأة فأسقطته
بعد موت الموصي فلا شيء له إلا أن يستهل صارخا وفي المدونة من قال ثلثي لو
لد فلان وقد علم أنه لا ولد له جاز وينتظر هل يولد له أولا ويسوى فيه بين الذ
كر والأنثى وإن لم يعلم أنه لا ولد له فذلك باطل وفي هذا المجموعة عن ابن
القاسم وأشهب أنه ينتظر واعلم أن الموصى لهم إذا كان يكونوا كلهم مو
جودين فلا إشكال أن الغلة تكون لهم إذا قبلوا الوصية وأما إذا
لم يوجد واحد منهم يوم موته فهل تكون الغلة للورثة إلى وجود من
يستحقها أو توقف إلى وجود المستحق في ذلك خلاف وفي مختصر
الونشريسي في ذلك ما نصه وسئل الفقهاء عن امرأة أوصت بثلث
جميع متخلفها للأولاد الذين يولدون لابنتها ثم توفيت لمن تكون الغلة حتى يكون
الموصى له هل للورثة أو توقف حتى يكون أو يوجد منه فيدفع الثلث
ميراثا وهل للورثة القسم أو البيع إن كان في القسم ضرر أو لا فقال
بعضهم يجب وقف الثلث المذكور وغلته من يوم وفاة الموصي إلى و
جود المستحق الموصى له ويكون ذلك بيد من قدمه الموصي له أو وصيه
بإذن السلطان وإن لم يكن جمع جميع ذلك ميراثا ومن دعا إلى بيع لضرر
القسم كان من الورثة أو الوصي أو من قدمه السلطان لجزلكه فله ذلك وله
القسمة أيضا وسئل عنها الفقيه ابن علوان فقال الغلة كما تفرق و
إن كان الموصى به شائعا كالثلث وإن لم يكن فلا خلاف فيه وإن كان معينا
كالجنان والدار بعينه فالغلة للورثة إلى وجود المستحق وهو منصوص
في المدونة وغيرها في هذا القسم وسئل عنها الفقيه ابن أبي الدنيا فقال
الغلة للورثة على المشهور إذ لا تصح الوصية وتتعذر إلا بعد وجود الموصى
له وهو متعذر في الحال قال ولا يقبل الوالد لولده قبل وجوده وعليه إن قيل
له الوصية يوم يقبل فالغلة له دون الورثة وسئل عنها الفقيه أبو
عبد الله الصباغ ثم التوزري فقال بما قال ابن أبي الدنيا من أن الغلة للو
رثة ثم وقف على جواب هذا الإمام الفقيه ابن زيادة الله فوافقه عليه
وذكر أنها منصوصة عند الصقلي في الوصايا الثاني ثم قال ولا يحتاج فيه

أن نص كأن الولد لا يصح للعبد قبل وجوده وأنه من ضروريات به ثم أجاب عنها أيضا ببعض
العقلاء فهذا الغلة تنزلها قلت والحاصل من ذلك ثلاثة أقوال
ثالثها الغلة للورثة في العبد دون المتاع انتهى ووجه هذا القول القائل
بالتفصيل بين الوصية بالمتاع والغلة للموصى له أنه فرق بين الوصية بالـ
معين فيقول بأن كونها للورثة أو للموصى له المقصود تعيين مثل الدار لمن يسـ
جر كون رقبة الدار له إذا وجدت الغلة غير موصى بها وإنما هي تابعة إلى رقبة الدار
فتكون الغلة إذا كانت له عند وجوده عند من يلغي التابع بالمتبوع بخلاف ما إذا
أوصى بجزء شايع من ماله لرجل فيجري فإن الغلة من جملة ماله الذي وقع الإيصاء
منه فقد وقع الإيصاء حينئذ بجزء من الغلة كما وقع بجزء من الرقاب هذا ما ظهر
لي في توجيهه والله أعلم والذي يقتضيه كلام ابن الحاجب أن الأصح كون الغلة
للموصى له مطلقا حيث قال وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله فلو
قبل تبين أنه ملكه من حين الموت على الأصح لا ملك الموصى عليه ما بين
بين الموت والقبول من ولد أو ثمرة قال في التوضيح واختلف إذا قبل بعد الموت
وكان القبول متراخيا عن الموت فالأصح أن القبول كاشف أن الموصى به ملك للموصى
له من حين الموت وقيل إنما حصل الملك حين القبول فيكون الملك قبل القبول للـ
موصي فعلى الأصح يكون ما حدث بين الموت والقبول للموصى له وعلى مقابله يكون
للورثة انتهى وهذا الخلاف مبني على قاعدة مختلف فيها وهي الأمور المقدرة
رقبات إذا وقعت هل يقدر حصولها في نفس الأمر حين حصلت أسبابها ولم يتبين
لنا ذلك إلا في الحال وأما إذا وجد بعض الموصى لهم دون بعض يوم موت الموصي
كما إذا أوصى شخص بثلث ماله لأولاد أبنائه دون من تحتهم فمات بعد وجود
شيء من أولاد أبنائه وقد رجي حصول زيادة الأولاد فإن الثلث المذكور يكون موقوفا
لا يباع ولا يوهب ولا يستشفع به ولا يورث إلا بعد تحقق جميع الأحفاد الموصى لهم
بانقطاع ولادة أبناء الصلب إذ لا يتم لهم ملك تلك الوصية إلا بانحصار جملتهم
واختلف هل تكون أصول الموصى به والشيء الذي يقابلها من الوصية من
الأصول ملكا تاما لمن كان حيا من الأحفاد يوم الإياس من زيادة الأحفاد دون من
مات منهم قبل الإياس أو يكون ملكا لجميع الأحفاد الأحياء منهم حال الإياس والأموات

ممن مات

١٩٧

فمن مات منهم يعني بالذكر والانفراد فيكون حظه لوارثه يوم موته والغلة الحا
صلة منها تقسم بالسواء على القول الأول ولم تمض مدة الحبس لقسمتها دون من
مات فلا شيء منها لوارثه وبهذا افتى كثير من الأئمة لأن الموصي لا يقصر عن بيان
انقطاع الحاضر بالغلة ولا يقصر وقف جميعها الى انقطاع زيادة الأعقاب وهذه
الوصية على هذا القول الأول كهيئة التتابع لم تحصل قسمتها وإنما هي شبيهة الى وقف لا
حبس يقوم الأيتام مع زيادتهم وتتوقف تلك الغلة كلها على القول الثاني الى أن تنقطع
زيادة الأعقاب فتنقسم على الأصول لجميع الأحفاد الذكر منهم والأنثى والكبير
والصغير ومن مات منهم يعني الذكر فيكون حظه من الغلة لوارثه يوم
موته ومن أراد التفصيل في هذه المسألة فليطالع شرح الفقيه سيدي محمد بن أحمد
الفاسي على تكميل المنهاج وذكر أنه جرى العمل من متأخري أهل البلد السوسية في
وصيتهم للأولاد الأبناء الموجودين ومن سيوجد أن تكون كل غلة حاضرة لمن
حضر منهم بالسوية ومن مات منهم كان حظه لوارثه ولا يوقف شيء من الغلة
لمن سيوجد وإذا انقرض حقه المحبس بانقطاع نسل أبنائه كانت رقاب الأ
صول ملكا تاما لجميع الأحفاد بالسوية ومن مات منهم كان حظه منها لوا
رثه ثم قال ما تقدم من أن العرف واعتبار غالب مقاصد الناس بالأعيان المحملة
واجب في كل بلد في الفتوى والقضاء والله أعلم ثم قال الإمام الطبعة [illegible]

وإن يكن موصى بشايع كثلث ما يرى ، أو دونه أو أكثر إن قبلا ،
وارثه زايد ثلث كملا ، لأجنبي أو لوارث حصلا ، إن كان ما في الوارث كملا ،
فصحح مسألة الورثة ، واجعل مخرجا لجزء الوصية ، واستخرج الوفاق إن تعددت ،
انظر بين مخارج بدت ، بالأوجه الأربعة المعقلة ، في ما به تصحيح لكل مسألة ،
واجمع الموصى له من الأجزاء وانظر لباقي الأجزاء ، فإن يكن لوارثيه انقسما ،
لم يقع تصحيح واقسما ، فأقول قد تقدم في ذلك وإن يكن شخص حر بالغ عاقل رشيد
غير محجور عليه لا تعرف له لا عقل أو جنون أو صغر مالك للموصى به ملكا
تاما لا من احاطة الدين بماله أو أسقط ما أو عين موصيا بشايع في ماله وذلك
مثل ثلث ماله كله أو ما دون الثلث كالربع أو الخمس أو السدس أو السبع أو
الثمن أو التسع أو العشر أو الجزء من أحد عشر أو غيره من أعداد الكسر سواء كان

ذلك الشايع الذي هو دون الثلث متحدا او متعددا او جزء اكثر من الثلث إن قبل وارث
الموصي باكثر من الثلث زايد ثلث كامل من المال الذي عليه الموصي حين موته واجا
زه للموصى له على سبيل ابتداء عطية ذلك له وكذا ان اوصى بالثلث او باقل او با
كثر المقبول من الورثة لاجنبي ثم اجاز الموصي حين موته كان ذلك الاجنبي
الذي هو غير الوارث حيا او ميتا موجودا في الخارج او في الذكر او مسمى حيا او مبتاعا
الموصي بتوقيته او تعميمه او كان ابطاؤه بما ذكر لوارث تحملوا في ذلك في وورثته
بالتعميم او كان باقي الوارثين مكملا الوصية للوارث اي مجيز الوصية له على
سبيل ابتداء عطية مما ذكر لا للوارث فيشترط في حينئذ في لزوم اجازة الو
صية بالزايد على الثلث لاجنبي واجازة الوصية مطلقا للوارث ان يكون المجيز ممن
يصح تبرعه وان تكون اجازته بعد موت الموصي او في مرض موته ولم يكن للموصي دين
على المجيز لانه يخاف ان يضيق عليه فيه ان لم يجز وصية ولا كان الموصي في
العقلاء على المجيز لانه يخاف ان يقطعه عنه ان لم يجز ويعلم لانه يخاف من شره ولا
كان الموصي ذا قهر وسطوة على المجيز ان لم يجز وهو ممتنع من اجازته فعله فقم
ايها الطالب مسئلة ورثة ذلك الموصي على ما تقتضيه القواعد السابقة في
كيفية تصحيح المسايل واجعل بعدها مقاما للوصية المذكورة الواقعة
في جزء معين من المال واما الواقعة في عدد او شيء معين او غير من المال فلا
تجعل لها مقاما بعد مسئلة الورثة لبطلانها ومقام الوصية هو اقل عدد
يوجد منه الجزء الموصى به بلا كسر فمقام الثلث ثلاثة والربع اربعة و
الخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع
تسعة والعشر عشرة ومقام الجزء او الاجزاء من احد عشر هو احد عشر وهكذا
من الاعداد الصم ومقام نصف السدس اثنا عشر خارجة من تصحيح المضروب
وكذلك تصحيح اية كل شيء تعدد امامه فيخرج مقامه واستخرج ايها
الطالب مقام الوصايا ان تعددت الوصية في مسئلة ينظر بين مقاماتها
بالادلة في ظاهرة الوصايا في مسئلة بالاوجه الاربعة التي هي التماثل والتد
اخل والتوافق والتباين التي فصلت احكامها في باب كيفية تصحيح لكل مسئلة
تعرض للطالب اي في باب كيفية تصحيح المسايل التي تقدم في اثناء النظم

لانه يخاف من شره

ومقام ربع الربع ستة عشر [illegible]

واعط

واعط للموصى لهم فراسهم بعدد المقام الموضوع بعد انقسام مسئلة اجزائهم التي
اوصى بها لهم كما تعطى للمتعدد جزءا من المقام وانظر لعدد باقي تمام عدد المقام
اذا طرحت منه مجموع اجزاء الوصايا هل انقسم على مسئلة الورثة ام لا فان يكن ذلك
الباقي انقسم اي منقسما لوارثي الموصي فصحح مسئلة الارث والوصية معا من
مقام الوصية المتعددة او المتعددة كما واقسم ذلك الباقي على مسئلة الورثة فيخرج جزء
سهمها واضرب فيه ما بيد كل وارث واعط له الخارج فراسه في جدول المقام مثال
الوصية بالثلث لاجنبي مع انقسام الباقي على الورثة من ترك ابنين وقد اوصى
بجميع ثلث ماله لزيد فتصحح مسئلة الورثة من اثنين واجعل بعدها الثلاثة
التي هي مقام الثلث واعط منها للموصى له واحدا واطرح هذا الواحد من عدد
المقام يبقى لتمامه اثنان واقسمها على مسئلة الورثة يخرج واحد فجعله
جزء سهمها واضرب فيه ما بيد كل وارث واعط له الخارج في جدول المقام يكن لكل
واحد منهم واحد هكذا

ومثال الوصية بما فوق الثلث لاجنبي مع انقسام الباقي ايضا من ترك ابنا وبنتا وقد اوصى بجميع
ربع ماله لزيد فتصحح مسئلة الورثة من ثلاثة واجعل بعدها الاربعة التي هي المقام واعط منه للموصى له واحدا واقسم الباقي من المقام على المسئلة
يخرج جزء سهمها واحدا واضرب فيه للورثة يخرج للابن اثنان وللبنت واحد
وللموصى له هكذا

٣	٢	
١	١	ابنا
١	١	ابنا
١		موصى له

ومثال الوصية بأكثر من الثلث لا
جنبي مع اجازة الورثة لذلك الزائد له وانقسام الباقي عليهم من ترك
ابنا واختا للاب وقد اوصى بجميع خمسة اثمان ماله لزيد و
اجاز ذلك الوارثان فصحح مسئلتهما من ثلاثة واجعل بعدها الثمانية التي هي المقام
واعط منه خمسة للموصى له واقسم الباقي على المسئلة واضرب الخارج فيما بيد
كل وارث يخرج للابن اثنان وللاخت واحد هكذا

٨	٣	
٢	٢	ابنا
١	١	بنتا
١		موصى له

ومثال الوصية بالثلث لوارث مع اجازة غيره ذلك وانقسام الباقي على الورثة
من ترك ابنين وقد اوصى بجميع ثلث ماله للصغير منهما
واجاز الكبير ذلك له فصحح مسئلتهما من اثنين واجعل بعدها الثلاثة التي هي
مقام الوصية واعط منها واحدا للابن الموصى له واقسم الباقي على المسئلة واضرب

٨	٣	
٢	٢	اخا
١	١	اختا
٦		موصى له

في المخارج فما بيد كل منهم يخرج للطبيب واحد ويخرج للصغير اثنان هكذا

أمنا	١	٢
ابنا	١	الموصى له

ومثال تعدد الوصية مع كون مجموع الوصايا مقدار الثلث واقل نقسم الباقي على الورثة من ترك زوجة وبنتا واختا شقيقة او صوى لجيرانه بثمن ماله لزيد وبسدس ماله لعمرو وبثلث ماله لبكر فتصح مسئلة الورثة من ثمانية ثم انظر بين مقامات الوصايا بعد تصحيح اية الكسر التي تعدد اما من بعضها في بعض او من الكسر في بعض واخرج الثلاثة في الثمانية حينئذ يخرج له مقام ثلثه الثمن اربعة وعشرين فقابل بين هذا المقام وبين كل واحد من مقام السدس ومقام الثمن يخرج بين داخلين تحت الاربعة والعشرين فاستغن بها واجعلها مقاما للوصايا بعد المسئلة واعط منها الموصى له الاول ثمنها ثلاثة وللثاني سدسها اربعة وللثالث ثلث ثمنها واحدا واطرح الثمانية التي هي جملة اجزائهم من المقام يبقى فيه ستة عشر فاقسمها على مسئلة الورثة يخرج للجزء سهمها اثنان واضرب فيه ما بيد كل وارث واعط له ما خرج في جدول المقام يخرج للزوجة اثنان وللبنت ثمانية وللاخت ستة فيكون قسم جملة المال على اربعة وعشرين سهما هكذا

زوجة	١	٢
بنت	٤	٨
اخت	٣	٦
موصى له		٣
موصى له		٤
موصى له		١

وقسم على تلك المسئلة غير ما ثم اشار الى عمل ما ادام يبقى في عدد مسئلة الورثة بقوله وان يكن منقسما من الثلث مع مسئلة الورثة فحل الوفاق حاصل او المباينة لا غير فيهما وفي الوفاق اجري وفقه في عدد المقام تبن مكملة واضرب ما للوارث ما حصلته في وفق او في تبين ما يكون لا واضرب للارباب الوصايا اجزاءهم وجوزا ولم كل قدر عدد مقام اجزاءه واجزاء العلم كل المسئلة للبيان من فكر مكملة في جملة الباقي من الوارث في كل او وفق لعمل الورثة فاقول في تفسير ذلك وان يكن باقي المقام بعد اخراج اجزاء الوصايا منه منقسما من قسمته على مسئلة الورثة فانظر ذلك الباقي بعد وضعه فوق الورثة منكسر عليهم مع مسئلة الورثة الموضوعة اولا تجد الوفاق حاصلا بين الباقي والمسئلة في شيء من الاجزاء الصحيحة او المباينة التي هي عدم الاتفاق في شيء من الاجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما لا غيرهما اي لا ثالث غيرهما

الوفاق

الوفاق والمباينة بينهما من تماثل وتداخل لان التماثل مستلزم للانقسام الذي
تفرع عنه وكذلك دخول مسئلة الورثة تحت الباقي كما اذا كانت من اثنين وباقيه
المقام اربعة واذا دخل الباقي تحت المسئلة كما اذا كان الباقي اثنين والمسئلة
اربعة فحينئذ التداخل المستلزم للتوافق ولكن عمل التوافق اخصر كما تقدم مثله
في انكسار السهام على الورثة واجر الوفاق الى واضح في مثال حصول الوفاق
بين الباقي ومسئلة الورثة وفق المسئلة في عدد مقام الوصية المفردة
او المتعددة فما خرج بذلك مسئلة ثالثة مكملة لاجزاء المقلوبة بالا
رث والوصية وهي جامعة لك توضح بعدها واضرب لكل وارث ما حصله
فراجعه بعد ذلك في وفق جامع موضوع فوق المسئلة فما خرج بذلك ما يكون لذلك
الوارث من الجامعة واضرب ايضا لارباب الوصايا التي كانت في مثالها كل ما بيدا
له من المقام في وفق المسئلة الاولى الموضوع فوق المقام تخرج لكل واحد
ما يستحقه من الجامعة واجر ايضا واضح الى القلب كل المسئلة في المقام اي في
جملة المسئلة الاولى في مقام الوصايا الى في مثال حصول التباين بين الباقي
والمسئلة فما اجتمع بذلك جامعة مكملة لاجزاء المقلوبة واضرب لكل وا
رث ما اخذه من الاولى في جملة الباقي الموضوع فوق الاولى تخرج له ما يكون
له من الجامعة واضرب لغير الوارث الذي هو الموصى له المذكور واستفرد ما
اخذه من المقام في كل الاولى اي في جملة المسئلة الموضوعة فوق المقام
تخرج له ما يصح له من الجامعة مثال توافق الباقي والمسئلة مع اتحا
د الوصية من ترك زوجة وبنتا واخا للاب وقد اوصى في حياته لزيد بسبع
ماله فصحح مسئلة الورثة من ثمانية واجعل واحدها بعدها السبعة التي هي
مقام الوصية واعط منه واحدا للموصى له واجعل الستة الباقية فراغ
الورثة حيث لم ينقسم عليهم وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا
بالنصف فاضرب نصف المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة ثمانية
وعشرين واجعل نصف الباقي فوق الاولى ونصف الاولى فوق المقام
واضرب لكل واحد جزءه من مسئلته تخرج للزوجة ثلاثة وللبنت
اثنا عشر وللاخ تسعة وللموصى اربعة وهي سبع الجامعة هكذا

	٣	١٢	٢٤
زوجة	١		٣
بنتا عم	٢		٢
اخ لاب	٤		٩
موصى له		١	٤

ومثال توافق الباقي والمسئلة مع تعدد الوصية من تركت زوجا واما واخوين للاب وفرادت في حياتها لرجل بجزء من مالها ولعمر بنصف سدس مالها فتصح مسئلة الورثة من ستة وتصح اما من نصف السدس بضرب احدهما في الآخر ثم يخرج لك مقامه اثنى عشر ومقام السدس داخل تحته فاستغن بحينئذ لاثني عشر واجعلها مقام الوصيتين جد المسئلة واعط منها لصاحب السدس اثنين ولصاحب نصف السدس واحدا وانظر بين التسعة الباقية للورثة والمسئلة تجد بينهما توافقا بالثلث فاضرب ثلث المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة اربعة وعشرين واجعل على الاولى ثلث الباقي وثلثا الاولى على المقام واضرب لكل واحد من مسئلته كما تقدم يخرج للزوج تسعة وللام ثلاثة وللاخوين ستة وللموصى له بالسدس اربعة وللموصى له بنصفه اثنان هكذا

	٣	٥	١٥
زوجا	٣		٩
اما	١		٣
اخوين	٢		٦
موصى له		٤	٤
موصى له		١	٢

ومثال تباين الباقي والمسئلة مع اتحاد الوصية من ترك ابنا وبنتا وفرادت وصى لرجل بخمس ماله لزيد فتصح المسئلة من ثلاثة واجعل بعدها الخمسة التي هي مقام الوصية واعط منها واحدا للموصى له والاربعة الباقية للورثة تباين الثلاثة فاضرب جملة المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة خمسة عشر واجعل على الاولى جملة الباقي وعلى المقام جملة الاولى واضرب لكل واحد من سهم مسئلته تخرج للابن ثمانية وللبنت اربعة وللموصى له ثلاثة هكذا

	٣	٥	١٥
ابنا	٢		٨
بنتا	١		٤
موصى له		١	٣

ومثال تباين الباقي والمسئلة مع تعدد الوصية من تركت زوجا واما واخا للاب وفرادت في حياتها بثلث مالها لزيد وبنصف ثمن مالها لعمر فتصح المسئلة من ستة وتصح اما من نصف الثمن مقامه ستة عشر وهي تباين مقام الثلث فاضرب احدهما في الآخر يكن مقام الوصيتين اربعة واربعين ومائة فاجعلها بعد المسئلة واعط منها للموصى له بالثلث تسعها اثنين وثلاثين وللموصى له بالنصف نصف ثمنها تسعة والثلاثة والمائة الباقية للورثة تباين مسئلتهم

فاضرب

فإن جملة المسئلة في الفاضل أربعة وستين وثلاثمائة واجعل [illegible] ومن جملة
الأول على الفاضل جملة المسئلة [illegible] واحد [illegible] ممتحنة
يخرج للزوج تسعة وثلاثون وللأم ستة وسبعون وللأخ ثلاثة ومائة و
للموصى له [illegible] اثنان وتسعون ومائة وللأخ أربعة وخمسون هكذا
وإذا لم تعرف مقدار الأجزاء الموصى بها من الفاضل فاقسم الفاضل على أربعة كما قد فيهم موصى به واضرب
الخارج في بسط الكسر يخرج لك مقداره وإذا أردت
في مسائل الوصايا أن تعرف هل مجموع الوصايا مثل الثلث أو
أقل أو أكثر فخذ ثلث الفاضل وإن كان فيه كسر فاقسمه
على الثلاثة وانظره مع مجموع أجزاء الوصايا يتضح لك المقصود

زوجة	3	٤٠٣	٣٠٩
أم	٢		٦٠٢
الأب	١		٣٠١
[illegible]	موصى له	٣٢	٢٧ وا
[illegible]	موصى له	و٥	٥عع٦

مسائل

تنبيه اعلم أن الجزء الموصى به قد يكون مبهما يوم الوصية ولا يعلم
قدره إلا بعد موت الموصي وفيه مسائل كثيرة وفروعها فتحتاج إلى إيضاح
عمل أقربها أن يقول في وصيته اجعلوا فلانا وارثا مع أولادي أو ألحقوه
بأولادي أو اجعلوه من عدد أولادي أو اجعلوه كأحدهم أو أنزلوه منزلة
ولدي أو نزلتها ولدي منزلة ابنه الميت أو جعلتها ولد ابنه [illegible] ابيه
الميت يأخذ من حظ مثل ما يأخذ أبوه لو كان حيا أو ورثوا فلانا من مالي
كولدي أو نحو ذلك فالحكم فيها أن يجعل الذكر الموصى مثل الابن والأنثى الموصى
بها مثل البنت ويقدر ولدا زائدا على العدد الموجود من الورثة فيكون
له نصيب الذي أنزلته منزلته إذا قسم المال ما بقي من الفروض للأولاد معه وكان
مثل الثلث أو أقل منه وإن كان أكثر منه فهو الموصى له بالثلث إن امتنع
الورثة من الإجازة وما فضل عن الجزء الموصى به يكون لجميع الورثة على قدر
ميراثهم كانوا كلهم عصبة أو كلهم [illegible] العرد من الكتب أن الأولى
الذي يكون للموصى له لأن الجزء الموصى به مقتضاه أن يأخذ أهل الفروض فروضهم كاملة
ويقسم الباقي على الأولاد ومن أنزل منزلتهم على السواء فيعود ضرر
الوصية على الأولاد فقط فتمنع الموصى من غيرهم فيرجع الأولاد فيقسم على
أهل الفروض بعد دفعه عنهم فيزداد بذلك شيء للأولاد على ما كان للموصى له

مسألة [illegible]

وانما منع ابو ... معا بقتضيه لفظه بوجوب تقديم الوصية على جميع الورثة
لبعض ... الوصية على جميع الورثة اهل الفروض وغيرهم فينتقص لكل وارث
من حقه الذي يستحقه لو انتفت الوصية مقدار نسبة ما اخذ الموصى له من
مخرج الوصية اذ ليس للموصي ان يخص بعض الورثة باخذ حقه كاملا ويكون
الوصية لما عداه وان كان جميع الورثة عصبة كمن ترك ابنين وقد اوصى بمثل
نصيب ان ينزل زيد منزلة ابنه والذي يرث ان الموصى له كاحد الابنين فتصح مسألته
من ثلاثة فيكون لكل منهم سهم وهكذا يكون العمل اذا مات عن اخوته
ابناء او عن بنيه مع البنات وان مات عن اخوات اشقاء او لاب او لام عن بعضها فقط
... الوصية باكثر من الثلث فاجعل كان الموصى له بالثلث ان امتنع الورثة
من الاجازة واذا كان في الورثة اهل الفروض فصحح مسألة الورثة وعين
لكل وارث حقه منها ثم صحح مسألة بعدها للورثة وللموصى له المزيد عليه
على انه ولد للميت لتكون مقدما للوصية واستخرج ما ينوب ذلك الموصى
له من هذه المسألة التي هي الفاع واجعله فرضه كاحد الفرائض الموصى
له ان كان مثل ثلث الفاع او اقل او اكثر واجاز الورثة وان لا فاجعله
كان الموصى له بالثلث وانظر في الفاع هل انقسم على مسألة جميع الورثة
ام لا بالعمل السابق حتى تستخرج جامعتهم قال الامام ابن مرزوق
... ابن الغانم في العقبانية وان قال فلان من عدد ولدي والموصى له ذكر
فسهم ذكر وان كان انثى فسهم انثى ويجعله مع الولد في العدد فان كان
معهم اهل الفروض اخرجت فروضهم ثم اخذ الموصى له ما وقعنا ما بقي
فيقسم ما بقي بين جميع الورثة الذين هم الخ فيقسم بين جميع الورثة
اهل الفروض وغيرهم ما بقي بعد اخراج الوصية فعلم من اصل المسألة لا
ما بقي بعد اخراج الفروض والوصية معا لئلا يفوت جميع الورثة لان اهل
الفروض لا يعطي لهم ... فيجب فينبغي ان تجمع ... المعزوية او لا
الى ما ينوب ... والمجمل ينقسم ذلك على جميع الورثة فيقسم عليهم
فيستعمل او لا ينقسم عليهم فيستعمل فيه علمه المعروف ... مع
معه القسمة فيهم وابين من ذلك النقل قول بعض شراح التلمسانية

فينتقص

فان كان

فان كان مع الاولاد ذو سهم عزل سهمه ثم قسم الباقي على الاولاد والموصى له المزيد عليهم فتشرع لمن عزل له وصيته وتضم ما بقي للاولاد الى ما عزل الذي قسم فيقسم بين جميع الورثة على فرايض الله انتهى. قيل ومن ذلك العمل ان يعزل اسم صريبة انزل ميدا با حزء الاول التحقيق والله اعلم مثال ذلك لو تركت زوجا واخا وبنتا وفراوصت في حياتها ان ينزل زيد منزلة ابنها فتصح مسئلة الو رثة فقط من اربعة وتصح بعد هذه مسئلة زيادة الموصى له على الاولاد من عشرين للاصل الانكسار واعزل منها ربع الزوج واقسم الباقي على عدد فيخرج للموصى له ستة فاجعلها له فرائض والمخرج من العشرين تبقى اربعة عشر لجميع الورثة فاجعلها فرائض وانظر بينها وبين المسئلة الاو لى تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الاولى في الثانية التي هي مقام الوصية تخرج الجامعة اربعين وامض لكل واحد جزء سهمه كما تقدم فيخرج للزوج سبعة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة و للموصى له المنزل منزلة الابن اثنا عشر هكذا

	٤	٢٤	٤٠
زوجا	١		٧
ابنا	٢	٤	١٤
بنتا	١	١١	٧
موصى له		٥	١٢

وانظر لتعلم ... ولينظر

كان للموصى له المنزل منزلة الابن اقل مما كان للابن الموصى لا يقتضي الا ان ينزل الموصى له منزلة فيه ما يوجب تقديم بينهما في المال والاولاد انما فقسمون ما فضل عن اهل الفروض للذكر مثل حظ الانثيين فكان لو نقله حينئذ مقتضيا لاقل الموصى له يخرج به من حظوظ الاولاد فكانه قال في المثال المذكور يا خذ الزوج العشرة التي هي ربع تلك الاربعين و تقسم الثلاثون الباقية على الابن والبنت والموصى له للذكر مثل حظ الانثيين فيخرج لكل ذكر اثنا عشر وللبنت ستة لكن يمتنع تخصيص الوصية بعض الورثة بضرر الوصية فيجمع جميع الولدان على الزوج فيقولان له فرادا اعطينا جميع الوصية من حظوظنا وهو غير لازم لنا فلا بد ان تعطينا من عشرتك الثلاثة التي هي خمسة للآن نسبة الستة التي كانت للموصى له من العشرين خمس ونصف خمس فيعطي لها تلك الثلاثة وتبقى له سبعة فيقتسمانها فيكون للابن منها اثنان يزيدهما على الاثني عشر فيجتمع

ونصفها خمس

لها اربعة عشر ويكون بنت واحد يزيد على الستة فيجتمع لها سبعة ولو
تبيل ... عن المقصود بقوله ... فلانا منزلة ابنه فقال مراده ان ينزل
منزلة ابنه فيما خرج من جملة التركة مثل ما يأخذ الابن منها اذا قسمت لجميع الورثة
والموصى له دون تفاضل بينهما او كان كلامه صحيحا في ذلك ابتداء لوجب
ان يعطى للموصى له من جملة التركة مثل ما للابن منها مع ادخال الموصى
على جميع الورثة وفي التوسط الذي لاجل ان تصحح مسئلة الورثة فقط كانوا
عصبة او كانوا فيهم اهل الفروض ثم تضع الموصى له تحت الورثة وتعطى
له مثل ما كان للولد الذي نزله منزلته ثم يكبر مثل ذلك على ما صحت منه المسئلة
كالعول او ... مفضوضة في النار ... مما ذكر لتصح من ستة هكذا

زوجا	١
ابنا	٢
بنتا	١
موصى له	١

وفيه على المثال المذكور غير مخالف على التفصيل الذي
ذكر في لفظ الموصي بها او يوصي ان ينزل فلان منزلة ابنه او
ابنته في تركته فانه يفرد ولدا زائدا على الورثة كانه فرد واه
لم يجز للموصي ولد غير موته والله اعلم **والثانية** ان يوصي
لشخص بنصيب احد بنيه او بمثل نصيبه فللموصى له مثل ذلك اذا
قسم المال للورثة على تقدير عدم الوصية اذ لا يقدر الموصى له ولدا زائدا
على اولاد الموصي عند مالك وابن القاسم واشهب واصبغ فاذا اعطى للموصى
له ما يستحقه في جميع ما عدا ... الورثة كان فيهم اهل فروض
او لا فيلزم حينئذ ان يكون للموصى له اكثر مما يكون للابن فان مات عن ابن
فقط وصية بجميع المال ان اجازها الابن والا فبالثلث فجميع الى ... وان مات
عن ثلاثة بنين ففي الثلث وعن اربعة فبالربع وعن خمسة فبالخمس ثم كذلك فيما
زاد على ذلك وان مات عن بنين وبنات صححت مسئلتهم ثم ينسب نصيب
الابن الذي وقعت الوصية بمثل حظه الى المسئلة فما خرج فهو الجزء الذي
للموصى به فيوضع مقام ذلك الجزء بعد المسئلة ويعطى منه ذلك الجزء للموصى
له ثم يوضع الباقي فراع الورثة فينظر فيه وبين المسئلة بالنظر
فهو التسمية كما تقدم حتى تخرج جامعة **مثال** ذلك من مات
عن ابنين وبنتين وفراوى في حياته لزيد بحظ احد ابنيه فمسئلتهم من

مسئلة

من ستة وتسعة حظ الابن منها ثلث فقد كانت وصيته بجزء الثلث
فيستعمل في ذلك ما ذكر فتخرج الجامعة تسعة ولكل ابن منها اثنان ولكل بنت وا
حد وللموصى له ثلاثة هكذا

9	3	6	
2		2	ابنا
2		2	ابنا
1		1	بنتا
1		1	بنتا
3	1		موصى له

وان مات الموصي بما ذكر عن
الاولاد واهل الفروض فللموصى له ابدا مثل نسبة احدهم من
مسئلتهم وقد قال في اللخمي في نصيبه وان قال له مثل
نصيب احد ولدي وله زوجة وابوان عزل نصيب الزوجة والا
بوين ثم ينظر الى ابنوب كل واحد من الباقي فيعطى مثل
نصيب احدهم للموصى له ثم يجمع نصيب الزوجة والابوين الى الباقي بعد ما
اخذ الموصى له فيقتسمونه على فرائض الله انتهى وانما جعل العوض
الى الباقي لان الباقي بعد اخذ الوصايا هو الذي يكون لجميع الورثة ليرجع الضرر
بالوصية على جميع الورثة والعمل في ذلك كالعمل في الاولاد وفيه **مثال**
ذلك من مات عن زوجة وابوين وخمسة بنين وثلاث بنات وقد اوصى في حيا
ته لزيد بمثل نصيب الابن فمسئلة الورثة من اربعة وعشرين ونصيب
الابن منها اربعة ونسبتها من الاربعة والعشرين سدس فقد كانت وصيته
حينئذ بسدس المال فيستعمل في ذلك مثل ما تقدم فتخرج الجامعة اربعة و
اربعين ومائة ويكون منها للزوجة خمسة عشر ولكل من الابوين عشرون
وللبنين خمسون عشرة لكل واحد وللبنات خمسة عشر خمسة لكل واحدة
وللموصى له اربعة وعشرون هكذا

144	6	24	
016	6	03	زوجة
[illegible]		04	ابوين
020		04	ابوين
060		10	بنين
015		03	بنات
[illegible]	1		موصى له

ومثال
اخر من مات عن زوجة وابن وثلاثة بنين وبنتا وقد
اوصى في حياته لزيد بمثل نصيب احد بنيه
فمسئلة الورثة من اثني عشر وحظ [illegible] منه
اثنان ونسبتها من المسئلة سدس فقد [illegible] وصيته
حينئذ بالسدس ايضا فيستعمل في ذلك ما تقدم فتخرج الجامعة اثنين
وسبعين ويكون منها للزوج خمسة عشر وللابن عشرة ولكل ابن عشرة
وللبنت خمسة وللموصى اثنا عشر هكذا

اللهم صل على وسلم وبارك
على سيدنا محمد وآله

[illegible]	٦	٢٤
٥	٤	١
[illegible]		١٠
[illegible]		١٠
[illegible]		١٠
[illegible]		١٠
بمثله ١٠		٦
[illegible]	١	١٤

وما ذكره هنا هو المشهور من مذهب مالك واصحابه
المعمول به كما قال ابن هلال في الدر النثير ومذهب ابي
داود [illegible] والشافعي وابي حنيفة ان [illegible] الذي
هب [illegible] اذا اوصى له بمثل نصيب احد البنين
انه يعطى ولا زائدا على الاولاد الست لما حضر من جملة
المال مثل ما يأخذه زائدا من جملته واما اذا اوصى له
بنصيب احد بنيه فلا يعطى زائدا باتفاق مالك واصحابه والعراقيين
ما نقله ابن الحسن وابو عبد السلام لا ان الفقه لم يكن فيه ما يستلزم وما
ثلثه ما يأخذ [illegible] الموصى له بل يأخذه دائما في الغد وزائدا او يصح له بنصيبا
[illegible] ولم يشترط وبم [illegible] مماثلة نصيبها وعكسه اللخمي وذلك
يجعل محل الخلاف ما اذا اوصى بمثل النصيب واما ان اوصى بالنصيب فيعطى
زائدا اتفاقا لان معناه عنده لعله نصيب احدا ولا دليل على انه كواحد
منهم وقال ابو يوسف ان قال بمثل نصيبه فهو زائد وان قال بنصيبه فباطلة
لانه اوصى بما هو مملوك لابنه بالموت والعمل في ذلك على مذهب
العراقيين تصحح مسألة الورثة فقط كانوا كلهم اولادا او كان معهم
غيرهم وتعطي لكل وارث حقه منها ثم تنظر الموصى له تعتبره وتعطي له
مثل ما كان للابن ثم تزيد على ذلك المسألة كالعول فيكون الموصى
فيخرج له المسألة بعد واخراج الباقين اذ وفي للاصله فيدخل الضرر على
جميعهم كما لو اعطيناه الموصى في المثال الآخر مثل ما للموصى له
تسع المال كما بالاخرة مثلا واحد من البنين والعلاف المذكور في اعتباره
لو الصحة فمذهب مالك واصحابه او في الى العقد الموصى له كانه يقتضي
انه اوصى له بمثل حظ ابنه الذي يكون له من المال دون اعتبار الوصية ومذ
هب العراقيين الفضل عن قدر اذا اعرف يقتضي تشبيهه بابنه لانه
تفضيله على ابنه فيلزم ان الموصى له مثل ما يأخذه ابنه
من المال اذا قسم للورثة والموصى له دون تفاضل بينها وقال اللخمي
قول مالك احسن لان حظ احد ابنائه اذا كانوا ثلاثة الثلث بجملة

الابن وهو اثنان [illegible]
بعد [illegible] المسألة [illegible]
من اربعة عشر [illegible]
الموصى [illegible]
او النقص

هو

هو الثلث والربع ودونه فكان حمله على الثلث اولى حتى يقوم دليل انه اراد
ان يجعل الموصى له مضافا للابناء فيزاد عليهم والمشهور حمله على اعتبار
مدلول لفظ الموصى الذي هو واجب الاعتبار ولو كان لفظ الموصى صريحا في
هذا المعنى لوجب حمله عليه بلا خلاف لكن لا بد من ادخال الضرر بالو
صية على جميع الورثة اهل الفروض وغيرهم باستعمال العول اسابوقد
بينت هذه المسئلة والتي قبلها توضيحا وعملا بعمليا شافيا لا يوجد
في غير هذا الشرح والحمد لله على ذلك وينبغي للشهود ان يسئلوا
الموصى عن الايصاء بما ذكر في المسئلتين عن مقصوده به ليكتبوه بعبا
رة صريحة لا احتمال فيها **فرع** قال الشيخ خليل في التوضيح
قال ابن القاسم واذا اوصى بمثل نصيب احد اولاده ولا ولد له وجعل
يطلب الولد فجاءنا ولم يوجد له ولد فلا شيء له انتهى قلت هذه كالتي اوصى
فيها ان ينزل فلان منزلة ابنه اذ لا فرق فيهما بين وجوده وعدمه والله اعلم
والثالثة ان يوصي لشخص بجزء احد بناته او بمثل حظها ولا يغير
الموصى له بمثل زائد على الورثة عند مالك واصحابه فان نصحت مسئلة الورثة
كان فيها اهل فريضة ام لا ثم ينسب ما ينوب البنت من المسئلة فما خرج فهو
الجزء الموصى به فيستعمل فيه عمل الاجازة او الرد ان زاد على الثلث وكذلك
ان كانت الوصية بمثل نصيب الزوج او الام او غيرهما من الورثة **والرابعة**
ان يوصي بمثل حظ احد اولاده فهذا ان مات عن الذكور فقط او البنات
فقط فالحكم في ذلك كما تقدم وان مات عن البنين والبنات دون اهل الفرو
ض فعدد رؤوس الاولاد من غير تضعيف الذكر على الانثى وانسب واحدا
من جملة الرؤوس فما خرج فهو الجزء الموصى به فاذا مات مثلا عن ثلاثة
بنين وبنت فقد كانت وصيته ربع ماله وان مات عن الذكور والاناث
واهل الفروض فاعزل اصلا مصححا منه مسئلة ما فيها من الفروض وا
قسم ما بقي على الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فما خرج فانسبه للمسئلة
يخرج لك ما كانت به الوصية مثاله لو ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت
بنتين وقد اوصت في حياتها لزيد بمثل حظ احد اولادها فاصل مسئلتهم

للموصى

من اربعة فاذا عزل منها ربع الزوج وقسم الباقي كما ذكر للاولاد خرج واحد وتسبغه من الاربعة ربع فقد كانت الوصية حينئذ ربع المال وقال ابن الماجشون يعطى للموصى له بمثل ذكر نصف نصيب انثى كالخنثى **والخامسة** ... صريح بمثل ... احد ورثته فيعطى ... جزءا من عدد رؤوس الورثة فيعطى ... وسهم ولو اختلفوا في الارث كالزوجات والبنات والاخوات بينهم والعول ... ومن قال خرج وهو الجزء الموصى به **والسادسة** اوصى بجزء او سهم من ماله فقد قال فيه ابن عات قال لا نص لمالك ... ابو بكر اذا اوصى له بسهم من ماله او بجزء او حظ او نصيب فلا يحمل على ثلاثة مذاهب **اصرها** او له الثمن قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم لانه اقل سهم ذكره الله في الفرائض **والثاني** السدس لانه اقل السهام من غير حجب **والثالث** ان ينظر الى ما انقسمت عليه الفريضة بالاصل او بالعول بالغت ما بلغت عشرة او ثمانية او اقل او اكثر فيعطى سهما منها قال ابن المواز وهو احب الي وعليه جملة اصحاب مالك وعلى الاخير اقتصر الشيخ خليل في مختصره وان لم يكن له وارث فللموصى له السدس وقيل الثمن ثم اشار الى عمل الوصايا اذا وقعت بما عجز الميت او في مسائل المناسخات بقوله **وكيف اوصى عمر اول لدى المناسخات كان او ابدا جامعة للموروث والوارث مع سهام الموصى قبل التي بعمل المناسخات تنجلي جامعة في ذاك الاعمال** فاخبر انه يتعين ذلك وصية او صح بجزء شائع من تركته او اوصى في مسائل مناسخات تعرض فيه المتوفى قبل القسمة فالاول ثم الحاصل ان الناظر يصحح مسئلة الميت الى جعلت الوفاة في اولا وبعد تصحيح مسئلة ورثته جامعة بما تعدد من الاعمال جامعة مسئلة الوارث والوارث مع سهام الميت الموصي الكائن قبل ... الوصية في الفريضة بعمل المناسخات الذي هو التوافق والتباين تخرج بذلك العمل جامعة الكل اي جميع المسائل الموجودة وذلك تنظر بينهما بالتوافق والتباين فان توافقتا ... من الاجزاء الصحيحة ... وهو جامعة الوارث والوارث التي بقي السهم الثابتة للانواع التي قبلها فيها تبلغ

ذكره وتصحيح ...

المتوفى

مسئلة ابطاله بتأريخ وبعد تصحيحه

في المسئلة

في المسألة الاولى التي قبل الثالثة وبان ذلك الموصى تخرج له جامعة الجميع وا
جعل وفق جامعة الارث والايصاء من سهم الاولى واجعل وفق سهام الميت التي قبل الثالثة
الموصى جزء سهم جامعتها وان تباينا فاضرب جملة جامعتها في الاولى التي
قبل الثالثة تخرج لك الجامعة الكبرى واجعل جملة جامعتها جزء سهم الاولى
وجملة سهام الميت الموصى جزء سهم جامعتها والذي لكل واحد مما كان
له في جزء سهمه تخرج ما يستحقه من الجامعة الكبرى **مثال**
التوافق بين جامعتها وسهام الميت الثاني الموصى من توفي عن زوجة و
بنت واخ للاب ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت المذكورة عن امها
التي هي الزوجة المذكورة وعن زوج وابن وقد اوصت تلك البنت في حياتها
لزيد بثلث مالها وورثته عن ابيها فتجمع مسألة الهالك الاول من ثمانية
ومسألة البنت الهالكة من اثني عشر واجعل [illegible] فاطرح ايضا
بطلها الثلث الذي هو ثلاثة واعط منها واحدا للموصى له فيبقى اثنان
وهما متوافقان بالنصف لتلك الاثني عشر واستخرج [illegible]
فاضرب نصفها الذي هو ستة في الثلاثة تخرج لك جامعة الارث والايصاء
ثمانية عشر واستخرج [illegible] بلا تفريع من الاعمال
ثم انظر بين الثمانية عشر التي هي جامعتها والاربعة التي هي سهام
الموصى قبل الثالث تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر وهو تسعة
في الثمانية التي هي الثمانية تخرج لك جامعة الجميع اثنين وسبعين واضرب لاهل الاولى
في الجامعة نصف جامعتها ولاهل جامعتها في اثنين نصف سهام
الميت الموصى واجمع [illegible] في القسمة [illegible] يجتمع للزوجة
منها ثلاثة عشر وتخرج للاخ من الاولى فقط تسعة وعشرون وللزوج
ستة من الثمانية التي هي من ثمانية عشر واما الاثنان فهما ولا
تعلق لهما [illegible] فيها فصارت جامعتها [illegible] وللابن من الثمانية ايضا
اربعة عشر وللموصى له من الثمانية ايضا اثنا عشر وهي ثلث [illegible] وا
للثلاثين التي تخرج البنت من الاولى هكذا

التي قبل الثالثة

في النصف

					8	
24	12	3	12		8	
13	02	2	02	اما	1	زوجة
						بنتا
27					3	اخوات
06	03		3	زوجا		
14	07		7	ابنا		
12	04	1	موصى له			

ولا يصح ان تعمل جعل المسألة الثانية الا من اثنتي عشرة جامعة الاولى والثانية ثم مسألة الوصية بالثلث ثم جامعة الجميع للاولاد باخذ الموصى له ثلث جميع ما ترك الهالك والذي لم يوص له بشيء وقيمته حسبما تقدم ان تعمل كل مسألة فيها وصية تصحح مسألة الورثة ومخرج الوصية وجامعتهما التي تستغني بها عنهما فتجعلها ثانية ثم تستخرج بعد ذلك جامعة هذه الثانية والاولى التي قبلها وقبل الوصية كما فعلنا في المثال المذكور ومثال ما اذا اوصى الميت الاول والثاني والثالث من تحت زوجها واما واختا شقيقة واخا للام وقد اوصى ... بثلث مالها لزيد ثم مات بعد ذلك الزوج ... وترك ... عصبة ... ماله الذي ورثه عن زوجته الموروثة ثم ماتت الام المذكورة ... وترك ابنها وبنتيها المذكورين وقد اوصت ... بخمس مالها ... اولا البكر فصحح الاولى بعولها من ثمانية واجعل ... مخرج الثلث ثم صحح جامعتهما من اثنتي عشرة وتنزل ... منزلة الاولى للادراج ... فيها ثم صحح مسألة الميت الثاني من ستة واجعل ... اربعة مخرج الربع ثم صحح جامعتهما من ثمانية وتنزل ... الثمانية منزلة الثانية للادراج مسألة الورثة والوصية فيها ثم استخرج جامعة هذه الثمانية مع الاولى التي هي اثنا عشر ... تكن ستة وتسعين وهي جامعة بجمع ما ... منزلة الاولى ثم صحح مسألة الميت الثالث من ثلاثة واجعل بعده خمسة مخرج الخمس ثم صحح جامعتهما من خمسة عشر وتنزلها منزلة الثانية للادراج التي ... فيها ثم صحح جامعة هذه الثانية التي هي خمسة عشر مع الاولى التي هي ستة وتسعون ... فتصح من اربعمائة واربع مائة والف ... ولصعوبة ... الموضوع فوق ... يخرج للاخت ... من ... وامها اثنان وتسعون وثلاثمائة وللاخ ... ارثه

منها

منها أربعة وثمانون ومائة وللموصى له بالثلث وثمانون وأربعة وللزوج خمسة وأربعون وللابن الوجع خمسة وعشرون ومائتان وللموصى له بالثلث فتسعون وللموصى له بالثلث أربعة وعشرون وهذا

زوجا	3		و٠
اما	1	[illegible]	٠1
اخوات	3		٠3
اخ	1		٠1
موصى له		1	٠[illegible]

اما	1	3	1	٠[illegible]
ابناء	٦		٦	1
موصى	1		٤	٠٦

بنات	1		[illegible]	٠[illegible] وه٠
ابنا	[illegible]		٠[illegible]	٠1[illegible]
موصى له	1		٠3	٠٠[illegible]

وفي هذا المعنى ... (marginal note, partly illegible)

في مسائل البنات ... نقل اجتماع ...

وان تعدد النوع الموصى له ووقع الانكسار ما نابهم من الفاضل فاستعمل في ذلك عمل الانكسار الذي تقدم واذا لم يوجد انكسار على انواع الموصى لهم فانظر حينئذ بين الفاضل والمسئلة كما تقدم لتقتضي هذا معتمدا انشار اعمل ما اذا تعدد الامعنيين الموصى له وكانت الوصية باكثر من الثلث ولم تجز الورثة الزائد على الثلث بقوله فصل وان اوصى لمتعدد ابن ابن وهم عمرو او زيد اقل فاستخرج الفاضل اعطه او ادفع لكل ما له فقد علما ثم اجمع الاجزاء التي قد دفعت للاهل جملة الوصايا حصلت وان زاد على الفاضل جعلا عمل عول في العروض فقد حلا كما اذا اوصى لشخص معا بالنصف والثلث معا اجمعا واضرب مقام ثلث في اصل جميع مقام الرابع لزم فقسمه موضع ان اقسم وادفع الى الورثة ثلثهما وقسم واقسم على اسهام ما تقدما من عمل معطل قد احكما فصل وتقسيم ذلك هذا الفصل

فصل في كل ما معمول عليه تقدم في الثلث مع تعدد بطل في الصورة الا ما تقدم فيها اذا كانت الوصية بالثلث او اقل او اكثر مع اجازة الورثة الزائد وما تقدم فيها اذا كانت باكثر مع امتناعهم من اجازة الزائد وان اوصى للحد المميز الاولى لم تعدد منهن بجمع ما يجاء

[illegible] من الموصى له الذي علم به حين موته وبقي الربع وتنفيذ
الوصية ولم يجيزوا الزائد فرد الجزء الزائد على الثلث فاستخرج [illegible]
[illegible] للوصايا [illegible] المقام الجامع لجميعها [illegible]
[illegible] بالتماثل او التداخل او التباين كما تقدم وادفع من ذلك المقام
للموصى له [illegible] فرائضه ثم [illegible] الاصل
وصايا كما علمه [illegible] كانت اقل من المقام او مثله فلا عمل
على [illegible] الوصية وان زاد على [illegible] المقام [illegible] الزائد
منه [illegible] مثال عن [illegible] ان [illegible]
[illegible] الزائد على الثلث [illegible] للموصى له [illegible] الكلام
وجمع [illegible] الاجزاء [illegible] المقام [illegible] الربع [illegible]
او [illegible] البيت [illegible] بالنصف لاحدهما
والثلث للآخر [illegible] حياته فانك [illegible] مقام
النصف ومقام الثلث [illegible] ستة فتعطي منها لصاحب
النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين ثم تجمعها فيجتمع لك خمسة
[illegible] الستة [illegible] تلك
[illegible] فانك تجعل مقام الكسر الذي هو الثلث مقام [illegible]
فتعطي [illegible] وتعطي [illegible]
[illegible] للموصى له بالثلث ثم تجمعها فيجتمع لك اربعة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] بعضها [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
منه [illegible] مقام [illegible] الزائد [illegible] الثلث
[illegible] مقام [illegible] من الوارث
وادفع [illegible]
[illegible] من جملة [illegible]
[illegible] وهو الثلثان ومثله

الورثة في الانقسام واتق هو والتباين كما تقدم [illegible]

عليه السابق حتى تخرج [illegible] الجامعة وما ينوب كل واحد منهم سواء او

من تراث الميت اطلق او غيرهم. **مثال** ما اذا كانت اجزاء الموصى به

الزايدة على الثلث اقل من المقام ما اذا ترك الميت ابنا وبنتا واقر او

هو حياته لزيد بثلث ماله ولعمرو بنصف ماله فمنع الورثة الزايد

على الثلث فصحح مسئلة الورثة من ثلاثة واضرب مقام الثلث في مقام

النصف لتباينهما يخرج لك مقامهما ستة فاجعلها بعدا مسئلة واعط

منها لصاحب الثلث اثنين ولصاحب النصف ثلاثة واجمعها واضرب

الخمسة المجتمعة منها في ثلاثة مقام الثلث الذي [illegible] به [illegible]

يخرج لك المقام اللازم للورثة وهو خمسة عشر فاجعله في موضع الستة

التي هي المقام الموضع المنوه واجعل العشرة التي هي ثلثاه فرايض

الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما تباينا فاضرب المسئلة

في المقام اللازم للورثة يخرج لك جامعتها خمسة واربعين واضرب

للورثة في العشرة المتقدمة عشرين وللموصى لهما في الثلاثة كما تقدم

يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة وللموصى له بالثلث ستة وللموصى

له بالنصف تسعة ومجموع ما يخرج لهما ثلث المال هكذا

	3	15	45
ابنا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى له	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موصى لها	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ومثال ان تكون الاجزاء الزايدة على الثلث مثل

مقامها من تركت زوجا واخا واختا للاب واقر او صت

بحياتها لزيد بنصف مالها ولعمرو بالنصف الباقي

ومنع الورثة الزايد على الثلث فصحح مسئلة الورثة

من ستة واجعل بعدها اثنين مقام الوصيتين لتماثل مقاميهما

واعط منه لكل موصى له واحدا واجمعهما يخرج لك مثل المقام واضرب

فيه مقام الثلث يخرج لك المقام اللازم للورثة ستة فاجعلها في محل

اثنين واجعل الاربعة الباقية منها فرائض الورثة وانظر بينها وبين

المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الاربعة في المسئلة

في المقام يخرج لك الجامعة ثمانية عشر واضرب لكل واحد جزء سهمه

فما انقسم ... للزوج ستة وللاخ اربعة وللاخت اثنان وما للموصى له
ثلاثة ومجموع ما خرج هو ثلث المال ... وقد تقدم
... الاجزاء ابن ابي ... اخرى ... الاطراف
... العويص ... اما وبنتا وعما وفرادا
بانه لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ماله ومع
الزايد على الثلث فصحح مسئلة الورثة من ستة
اجعل بجزئها الستة التي هي مقام الوصيتين واعط منها لصاحب
النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين اربعة واجمعها يجتمع لك سبعة
فابن ... عول المقام الى سبعة فاجعل تلك الستة سبعة ثم اضرب مقام
الثلث في السبعة التي هي ... الاجزاء المجتمعة لا تخرج لك المقام
اللازم للورثة احدا وعشرين فاجعلها في موضع السبعة واجعل
اربعة عشر الباقية منها لورثة الورثة وانظر بينها وبين المسئلة
تجد بينهما توافقا بالنصف ... بنصف المسئلة في المقام وتخرج لك
معتمد ثلاثة وستين واضرب لكل واحد منها سهمه تخرج للام سبعة
وللبنت احد وعشرون وللعم اربعة عشر وللموصى له بالنصف تسعة
وللموصى له بالثلثين اثنا عشر هكذا

	٦	٧	٦٣
ام	١		٧
بنت	٣		٢١
عم	٢		١٤
موصى له ½		٣	٩
موصى له ⅓		٤	١٢

واعلم انه ينتظم الامر ... العمل المذكور في الزايد على الثلث
اذا كان الموصى له متعددا فيقسم ما صح منه في الثلث
بقدر اجزائه من المقام واما اذا كان الموصى له
بالثلث منفردا او رد الورثة الزايد على الثلث
فاجعله موصى له بالثلث وامض على العمل السابق في صور الباب

	٦	٦	١٨
زوجها	٣		[illegible]
اخا	٢		[illegible]
اخت	١		[illegible]
موصى له ½		١	٣
موصى له ½		١	٣

وقال ... الورثة ... صح عدد

تنبيهات

الاول اعلم ان الوصايا انما تعمل بها في الثلث اذا كانت في مرتبة واحدة كالوصايا بالاجزاء ويكون في كلام
الموصي ما يقتضي ترتيبها سواء كانت بالاجزاء الشايعة في المال او
بالاشياء المعينة فيه او بهما معا وان كان في كلامه ما يقتضي الترتيب
فانه يتبع قال الشيخ خليل في شرح قول ابن الحاجب

على وصيتين

وإذا الوصايا بترتيب اتبع ما نصه الترتيب أما [illegible] اللفظ [illegible]
فجرى على قوله أما بحرف ثم وأما التنصيص بالتقديم ولا عبرة [illegible] عند ملفوظا
بالتقديم ففي المدونة ولا يبدأ ما قدم في لفظه أو كتابه ولا يؤخر ما أخر
وليبدأ بالأوكد فالأوكد إلا أن ينص على تبدية غير الأوكد وقيل [illegible] ابن
الماجشون [illegible] وأما ما لا رجوع له عنه من عتق بتلا وغيره
[illegible] فلا يبدأ عليه غيره وفي الباجي تفسير مخالفة [illegible] من
وعبارة انتهى وقال [illegible] في كبير وإن أتم [illegible] بين فقال الزبير
ثلثه [illegible] عتقه أو قال عتقه من ثلثه ولفلان من [illegible]
[illegible] عتقه اتفاقا انتهى وأما إن كانت الوصايا ومات [illegible]
منزلتها [illegible] بالصحة وصداق المريض [illegible] ولم [illegible] في كفايه
[illegible] وضاق عنها الثلث فلا [illegible] زيادة [illegible]
فالأوكد في الثلث حتى يتم الثلث فيبطل ما بقي من الوصايا
فالأوكد [illegible] يخرج من الثلث فك أسير مسلم [illegible] من أخلا
[illegible] المسلمين [illegible] واجب على الكفاية ويتعين على
من قام به فتقديم الوصية به وصية بالواجب ثم مدبر صحة لكون
تدبيره من أفعال الصحة لأنه لا رجوع فيه مع تشوف الشارع للحرية
ومدبر المرض إذا [illegible] بغير صحة [illegible] تحرير الصحة وإذا تعدد المدبر [illegible] وكان
تدبيرهم [illegible] فالأول فالأول وإن كان في فور واحد تحاصوا على المشهور
ويجري مثل ذلك في مدبر المرض التي تلي مرتبته ثم صداق مريض بنى به
بمنكوحته في حال مرضه فمات منه أو [illegible] لأنه معاوضة
في المرض كثمن المبيع ثم زكاة عين أو حرث أو ماشية أوصى في مرضه أنه
فرط في إخراجها في بعض الأعوام الماضية وإنما لم يخرج من رأس المال كما
[illegible] لأن [illegible] جهته فيتهم أنه لم يفرط في ذلك وإنما [illegible]
زكاة [illegible] الورثة في إخراجه وأما إذا أشهد في صحته أنه في
ذمته فإنه تخرج من رأس المال ثم زكاة فطر أوصى في مرضه أنه فرط
في إخراجها لبعض الأعوام الماضية ثم كفارة ظهار وقتل خطأ أوصى

في مرضه بوجوبها عليه في بعض الاعوام الماضية وان اشهد في صحته بذ
لك فمن راس المال وان فرط بينهما ان لم يحمل الثلث الا رقبة واحدة فللاختلاف فيه فهو
الا قوى شبها وان كان في الثلث رقبة واطعام فهي للقتل ويطعم لكفار
تها لتعلقها اتفاقا واما عتق قتل العمد فمندوب فلا يكون كغيره من الوا
جبات وانما هو مثل معين غير عتق كما قاله الشيخ عبد الباقي
الزرقاني ثم كفارة يمين حنث فيه فهي اضعف مما قبلها لانها
على التخيير في ثلاثة امور وما قبلها على الترتيب ثم كفارة فطر نهار
رمضان عمدا باكل او شرب او جماع وهي اضعف من كفارة اليمين لانه
ورد نصها في القرآن ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى دخل
عليه رمضان آخر اذا اوصى بهما في مرضه وان اشهد بها في صحته فمن
راس المال ثم النذر الذي نذره في حال صحته واوصى به لانه اوجبه على نف
سه فكان اضعف من كفارة التفريط التي وجبت بالسنة واما
النذر الذي نذره في المرض فقد قال فيه ابن مرزوق عن ابن رشد ينبغي ان
يكون بمنزلة مدبر المرض ثم العتق المبتل عتقه ومدبر المرض ويتحا
صان عند ضيق الثلث عنهما لاستوائهما في الرتبة اذا كان ذلك في فور
واحد وان كان احدهما متأخرا عن الآخر فقدم الاول منهما كما قاله ابن النا
جي في المدونة وقال الشيخ عبد الباقي وانما المبتل والمدبر
المبتلان في المرض مقدمان على الوصايا على ما روي عن مالك واكثر اصحابه
ويقدم الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم انتهى ثم العتق
عتق الموصى بعتقه ناجزا والعبد عنده المعين الموصى بشرائه ليعتق
ناجزا بعد موته والمعين بعتقه بعد اجل قريب كالشهر ونحوه من
يوم موت الموصي والمعين الموصى بعتقه على مال يعجل منه موجلا
او حالا فعجله العبد قبل قسمة التركة وهذه الاربعة في مرتبة وا
حدة يتحاصون عند الضيق وتأخرت عن المبتل والمدبر في المرض لان
له الرجوع فيها دونهما ثم المعين الموصى بكتابته بعد موته ويكون
في الكتابة والمعين الموصى بعتقه على مال يؤديه حالا فلم يعجله ولم يعجل

السير والعتق على مال ولم يعجله عند ارادة القسمة والعتق الموصى
بعتقه بعد موته لأجل بعيد كسنة او اكثر وان كان كالعتق على مال
لم يعجله ذو سنة حاضر في سنتين بالحاقه على المذكور عند الاجتماع
فلا يدخل معه فاحب الاجل البعيد الا اذا عدم صاحب الاجل القريب
قال ابن مرزوق ولا يمثلون للاجل البعيد الا بالعلم بما فوقه بعد
ذو سنة على ما اكثر منه فقول ذي ابن رشد ولم يعزه وقال اللخمي
وهو الغياس ولعل المؤلف ظنه انه اقتصر عليه لهذا والا فالقول
بسويتها عن اللخمي بعد وان القاسم قال محمد وان كانا موجلين
بعيدين واحدهما ابعد تحاصا وقال ابن القاسم ان كان احدهما الى سنة
والاخر الى عشر او عشرين تحاصا انتهى وليس بين الشهر والسنة
من تبنه انهى مما يعين كلام ابن مرزوق وابن غازي بما في للشهر
[illegible] الموصى وما في المسنة يحمل [illegible] خلافا للبهرام ومن
تبعه الذين يمثلون للاجل البعيد بما فوق الشهر ودون السنة
ليتسلم كلام خليل من التنافي مع انه يسلم منه بان يقال ثم يقدم العتق
لسنة من انواع الاجل البعيد الدخول مع الموصى بكتابته والموصى
بعتقه على مال ولم يعجله ثم العتق لاكثر من سنة من انواع الاجل
البعيد ايضا يدخل معهما عند عدم السنة ومعنى تسميته على
الاكثر ان المعتق لسنة يقدم على غيره الاكثر المذكور على من تقدم
مع غير المعتق الموصى بعتقه وعتق البعض والعتق من الاموال
والجزء الشائع فيه وهو من نمنه واحدة فتحاص بعضها مع بعض فيه
يجب [illegible] جميع التطوع وقد نظم الشيخ [illegible] على وفق ما
عند الشيخ خليل بحتلا واصلحت بعضه [illegible] حقيقة فقلت
يبدء في الايصاء فك اسير [illegible] ذو التدبير في صحة المجيء
[illegible] زكاة مضت او صى به حالة السقم
[illegible] زكاة الفطر [illegible] او كفارات لقتل بلا [illegible]
[illegible] كفارة لليمين وكفارة الافطار [illegible] الختم

بكفارة التفريط منه فظهاره ، يليها فنذر ثم كان بالحنث(؟)
فبتله ما بالمرض كان مبتلا ، وتدبيره وكذا في المرض بالعتق(؟)
وبعدهما عتق المعين مطلقا ، بيوم الوفاة او بشهر من اليوم
وعتق على مال معجل لما ذكر ، اذا عجل المشروط قبل انقضا القسم(؟)
فيتبعها موصى له ان يكاتبا ، ومعتق مال المبعض راي العزم(؟)
وعتق بغير العام تحت اخير(؟) ، وقيل الكتابة مثل على كل الحكم
يليه عتاق للذي لم يعين ، وحج وقيل بعضه(؟) من انثم(؟)
ومال معين ولا هو شايع ، فيتبعها جزء الشيوع بالحكم(؟)

وضمير تدبيره عايد على الشيء الذي هو المرض ومبتلا مطلقا(؟) وكان معينا عتق او عتق غيره او وصى بشرائه وباعتاقه كل منهما عتق في يوم وفاته او في زمن انقضاء مثل شهر من يوم وفاته ويخرج من الثلث قيمة المعين عتق وشراء المعين عتق بعينه لانه يزاد له الى ثلث قيمته اذا امتنع من البيع وبقية العتاق التي كالاجر(؟) ولا يضع الموصى لهم مع الورثة في الفريضة اذا كان لاحد شيئا مبهما من الثلث معينا بل تقوم التركة كل حاجة بقيمتها ثم يؤخذ ثلث قيمتها فيقال هو كذا فيخرج منه المعينات بقيمتها الاول فالاول ويبقى منه ما يخرج من التركة الاول فالاول حتى يتم الثلث فيبطل باقي(؟) الوصايا ثم يقسم الثلثان للورثة وحدهم الا ... واذا اوصى بالثلث من اوصى له بالشايع فلا بد ان يوضع مع الورثة ان لم يرد ان ياخذ شيئا مخصوصا من التركة فياخذ ما نابه من ثلث القيمة ثم يضم ما نابه من الثلث الى الثلثين وينسب الى المجموع ما نابه من الثلث فيعطى له الجزء الشايع الذي ياخذه من غير ما اخذه ارباب الوصايا غير الشايعة ولا فائدة في وضعهم ايضا(؟) **الثاني** اعلم ان سائر الاشياء التي تقدم ترتيبها في الاخراج من الثلث انما تخرج من ثلث الاموال التي علم بها الموصي قبل موته لا ما جهله فكيف يعد بعد موته انه مملوك له بالارث وفي غيبة(؟) الزمان قبله او انه قد [illegible] له في حياته

فلا دخول

فلا دخول له في ثلثه بل يكون جميعه للورثة إلا أن يكون الميت مدبر صحة
وعليه صداق مريض يسعهما ثلث المعلوم فإنهما يدخلان في ثلث ذلك
المجهول لأن مدبر الصحة وصداق المريض يكونان في جميع أقوال الموصي سواء
علم به الموصي قبل موته أو كان مما أفاده بعد موته لأنه معلوم
كله في حياته أما مدبر الصحة ومثله مدبر المرض إذا صح بعد فقد
نص عليه غير واحد وأما صداق المريض الذي كان ملحقا بالوصايا
بمدبر الصحة فقد نص عليه الشيخ خليل في التوضيح والفرق
بين مدبر الصحة الذي يدخل في ثلث المجهول ومدبر المرض الذي لا يدخل
فيه أن الصحيح يقصد عتق مدبره من مجهول الأمر فقد يكون بين تدبيره
وموته سنون كثيرة بخلاف من دبر في المرض فإنه يتوقع الموت
من مرضه وهو عالم بماله فإنه يقصد أن يجري أفعاله في علمه
واختلف إذا اجتمع مدبر الصحة الذي يخرج من ثلث المعلوم
والمجهول مع الوصايا التي تخرج من ثلث المعلوم فقط وكان ثلث
المعلوم وحده لا يسع جميع ما يخرج من الثلث فقيل يبدأ مدبر
الصحة في ثلث المعلوم وثلث المجهول دخولا واحدا بعد ذلك
لئن تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم فقط وقيل يبدأ بإخراج المدبر
من ثلث المعلوم فإن بقي في المدبر شيء كمل من ثلث المجهول وإن
بقي شيء في ثلثه كان للورثة لأن الوصايا لا تدخل في ثلث المجهول
فهذان قولان مذكوران نص عليهما الشيخ خليل في التوضيح و
بيان ذلك بالمثال إذا كان مال الميت المعلوم اثني عشر درهما
من جملتها قيمة مدبر صحة يساوي ثلاثة دراهم وكان ماله المجهول
ستة دراهم فكان مجموع المالين ثمانية عشر درهما وقد أوصى في
حياته لزيد بثلاثة دراهم فإنا نقول على القول الأول نسبة المجهولة
من مجموع المالين ثلث فيدخل ثلث المدبر الذي هو درهم في ثلث
الستة ويدخل ثلثا المدبر الخ وهما درهمان في أربعة التي هي ثلث
المعلوم فيكون قد بقي للوصايا في الإخراج من الثلث وتبقى

اثنان من ثلث المعلوم فيأخذه الموصى له فيبطل له واحد ويكون للورثة خمسة
من المجهول وثمانية من المعلوم فيجتمع لهم ثلاثة عشر وذلك لا يعدل ان يخرج المدبر الا
حرا الذي له من المجهول للورثة فيأخذ من عشرة ثلث تعتقه الى قوم بالدرهم
الثلثين من الثمانية التي كانت لهم من المعلوم فيكون كله حرا فيأخذ الورثة
حينئذ سبعة معلومة مع الستة المجهولة وجملتها ثلاثة عشر ايضا
وعلى القول الثاني يخرج المدبر من الاربعة التي هي ثلث المعلوم فيبقى
منها واحد فيأخذه الموصى له فيبطل له اثنان ويأخذ الورثة جميع
الستة المجهولة وثمانية من المعلوم تحصيل على الاول ان من قال يبدا
باخراج المدبر المذكور من ثلث المجهول ثم يكمل باقيه من ثلث المعلوم
ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم وقال ابن المواز وان ادعى العبد
له على الميت بمال وانكره الورثة حلفوا انهم ما علموا اصحيح علم وان نكلوا
حلف الموصى له وثبت انه علم وقد دخلت فيه قبل نكل لم تدخل قال ابو محمد
اخر وان تصدق او وهب في صحته ولم يقبض ذلك الا ان مات المتصدق فان
الصدقة تبطل لعدم الحوز وتدخل فيها الوصايا بخلاف ما اقر به في مرضه
انه تصدق فاذا كانت الوصايا تدخل في الصدقة والهبة المذكورتين فبا
حرى ان في صحته ولم يقبض الى موته لان رقبة الحبس باقية على ملك الواقف
وقال ابن علاق في شرح ابن القاسم قال في المدونة وكل ما ان
رجع اليه بعد موته من عمرى او من حبس هو من ناحية التعمير فالوصايا
لا تدخل فيه من انتقض له شيء من وصيته ولو بعد عشرين سنة
واما الحبس المبتل فلا يرجع فيه ابدا ولا تدخل فيه الوصايا واما
لو كان له في ابق او جمل شارد فقد انتشر موته ثم وجد بعد موت
الموصى فقد اختلف في دخول الوصايا فيها على قولين وفي النوادر
واما ما كان يعلم به من عبد ابق او جمل له شارد وان كان ايس
منه ثم رجع بعد موته ولو بعد عشرين سنة من يوم موته او رجع
حبس حبسه هو او ابوه او اجنبي وجعل مرجعه اليه وان بعد
الشيء الكثير فانه تدخل فيه وصاياه لانه مما علم اهله واما

انا انتهى

ان اشتهر عنده وعند الناس غرق سفينته وموت عبده ثم ظهرت سلا
مة ذلك فروى اشهب عن مالك فيه قولين فقال فيه وصاياه وقال
ايضا تدخل فيه وقد يذكر له موت عبده وهو حي صح وكذلك في العتبية
من سماع اشهب قال وتدخل فيما يرجع اليه من ابق وشارد وكذلك
روى عيسى عن ابن القاسم وهو في المجموعة اذا اشتهرت عنده بينة
بغرق سفينة او موت عبد او غير ذلك ثم بلغه فقال زمانه وايس منه
فلا تدخل فيه الوصايا وان كان بلغه بالاغلاق ثم مات بقرب ذلك ولم يشهد
عنده بذلك احد فلا تدخل فيه الوصايا وكذلك في ابن حبيب عن اصبغ
عن ابن القاسم قال وتدخل في العبد الابق يرجع بعد موته وان طال زمانه
وايس منه انتهى وقال ابن علاق ايضا لا تدخل الوصايا في مال
ورثه عن قريب له مات قبله في موضع آخر ولم يعلم به وكذلك
لا تدخل في دين اقر به في مرضه لبعض ورثته وردته البافون او اجاز
له وكذلك لا تدخل فيما اقر به في مرضه انه كان اعتقه في صحته او
انه كان تصدق به في صحته من دار انتهى وقال ابن محرز وفي
كتاب المبسوط ان قال في مرضه كنت تصدقت بدار في صحتي على ابني
ونحوه مما لا يجوز له عطيته في المرض بطل الاقرار ورجع ميراثا ولا تدخل
فيه وصيته بثلثه في هذا المرض وان قال في مرضه كنت اعتقت
عبدي في صحتي ولم يعلم ابعد ماله ذلك ولا ثبت انه قاله في صحته لم ينفذ
من راس مال ولا ثلث ولا تدخل فيه وصيته انتهى لان الموصي لما قال ذلك
علم من حاله انه لم يرد دخول الوصايا فيه وقال ابن علاق ايضا ولا
تدخل وصيته للاجنبي فيما رد من وصيته لوارث كما اذا اوصى لوارث
بثلث ولاجنبي بثلث فاذا لم يتحاصا في الثلث وما ينوب الوارث يرجع
ميراثا كما سيأتي هذا في النص وقال ايضا ولا تدخل الوصايا فيما رده
بعض الموصى لهم بعد موت الموصي يرجع ميراثا لان حصته التي لم يقبل
كمال لم يعلم به وكذلك لا تدخل في دية الموصي اذا ضرب عمدا الموصى
له خطأ فجرحت روحه اثر الضرب او بقي مغمورا حتى مات والمال

عرفت الوصية بعد الضرب من عقله فلم يغير به مما هو فيه ولم يغير
الوصايا فانها تدخل في الدية يعني ان لم يعف ذلك المقتول فقضى بالدية
وان مات عن عفو عنه وقد اوصى للطائفة بالدية فيقضى لهم ما جعله لك
جميع ماله اذ كانت الدية من جملته ويقع موت ماله على الثلث وما
ومن كانت عليه الدية لان اهل الوصايا في الثلث وقال ايضا
وكذلك لا تدخل في ديته الا ان قتله غير الموصى له عمدا فعفي او كان في ... الا
به وان قال ان قبل ولاة ديته فوصيتي فيها لانه لم يجب له بالعمد ولا كان على
يقين من قبولهم لها وكذلك لا تدخل فيها وان قال تخرج ثلثي مما علمت وما
لم اعلم لان مراده ما لم اعلم من مالي والدية قتله عمدا لم تكن من ماله لم يوص
منها في بينه وبين خطا عنه ورثته على ما يجب الله لان القسمة احكمتها بذلك
في الدية وان عفا المقتول عن العمد على اخذ الدية من قاتله او
اوصى ان يعفى عنه على الدية دخلت الوصايا في الدية قاله في سماع
اصبغ ومثله في كتاب ابن المواز وقال ابو الوليد هذا مبني على القول
بان العفو على الدية يلزم القاتل فيجبر على دفعها للاولياء بغير رضاه واما على
القول بان ذلك لا يلزمه الا برضاه فالزيادة على قياس عدم دخول الوصايا
في ديته اذا قال ان قبل ولاة ديته فوصيتي فيها لا تدخل وصاياه في تلك الد
ية التي يقبلها القاتل الا برضا غير ان القاتل ... انتهى با
ختصار ... عندنا ان يعفو فيه لان الغالب من حال الولاة انهم لا ي
يعفون على اخذ الدية مع امكان القصاص الا ان نفوسهم لا تطيب ان يقتل
القاتل وان الغالب من حال القاتل انه لا يطلب اخذ القصاص منه مع كما
الولاة الدية منه فلا يعتبر الغالب في كل منهما والله اعلم فعلى هذا اذا عفا
المقتول بعد انفاذ مقتله على الدية او علم بعفو الولاة على اخذها
وعلم ايضا بغير القاتل ... فلا اشكال ان الوصايا تدخل في تلك الد
ية لانه مال علم به وقال ابن عات ايضا اذا قتل الموصى له الموصي
كانت وصيته له او وصى له بها قبل القتل في مال المقتول دون الدية
لان الدية عنه ... وهو يرث فيها فلو اخذ فيها شيئا كان

لم يود

لم يورث شيئا او ادى اقل من الدية سواء كان عاقلا بعد الضرب او مات بالفور وهو
حينئذ لمن قتل موروثه خطأ فانه يرث من ماله دون ديته واذا انفذ الموصى
له الموصي عمدا بطلت وصيته فلا تكون في مال ولا دية مقبولة منه كمن قتل
موروثه عمدا فانه لا يرث من مال ولا دية وقال ايضا ومن انفذ مقاتله
خطأ بعد ان اوصى به وعلم حين ايصائه انه القاتل له عليه نفذت وصيته
في المال والدية وان لم يعلم بذلك حين ايصائه لم تنفذ وصيته في المال ولا في
الدية وقيل تنفذ فيهما وان لم يعلم بذلك والاول هو مذهب المدونة والثاني
في كتاب ابن المواز ومن اوصى لقاتله عمدا بعد ان ضربه نفذت وصيته
في المال لا في الدية لو كانت بعد الضرب فلا تنفذ في مال الا استعجال دون ا
لدية لانها مال لم يعلم به لانها تجب بعد الموت والقبول والخلاف فيه
بعد حصول العلم بكونه هو القاتل وعدمه كمسألة التي قبله انتهى المقصود منه
باختصار وانما اطلت هنا بنقل تلك المسائل الكثيرة وقوعها مع كون ذلك
الشيخ مسكوتا عن الكلام فيه وقال في ايضاح المسالك ولا تبطل الوصية
اذا اوصى شخص لعبد رجل او لولده او لزوجته فقتله السيد او الاب او الزوج
عمدا قال لانه لا يتهم احد ان يقتل من اوصى لعبده او لولده او لزوجته
لعل ان يعطيه منه شيئا انتهى وما قاله في العبد مبني على ان من ملك ان
يملك لا يعد مالكا والله اعلم الثالث اعلم ان الوصية بمعين تكون
متحدة ومتعددة وتكون مجتمعة مع الوصية بالجزء الشائع مع اتحادها
او تعددها او انفرادها وتعددها اخرى فتجب محاصة ما اجتمع من تلك الا
نواع في الثلث لاستوائها في التبرع كما تقدم لكن الموصى له بمعين يوضع في
العرض مع الورثة على كل حال وانما ينظر الى قيمة المعين المتحد او المتعدد
في ثلث قيمة جملة التركة فان كانت قيمة الاشياء المعينة دون ثلث
قيمة جملة التركة او مثل ثلثها اخذ كل موصى له ما عين له ولا كلام للورثة
في ذلك على المشهور وقال ابن مرزوق اذا اوصى بمعين من التركة ولم
يحمله الثلث فالمشهور ان الورثة يخيرون بين اجازة الوصية او القطع
للموصى له بجميع الثلث في ذلك المعين لانه لو تلف لبطلت الوصية هذا

عن الاختيار لابن القاسم من قوله مع الحجة المدونة وقال اللخمي وهو احسن
ان للميت ان يجعل ثلثه في ذلك المعين وانما منع الحجة الزائد على الثلث ثم
قال وقد مر له ان يقطعوا للموصى له بالثلث من كل شيء، وعليه مر
ابن الحاجب انتهى باختصار وان كانت قيمة الاشياء المعينة اكثر من
ثلث جملة قيمة جملة التركة قسم قيمة جملة التركة من قيمة تلك
المعينات فما خرج له من تلك التسمية فادفع مثله من كل معين لمن
اوصى له به واردد باقي كل معين على بقية التركة واقسم جملة ذلك على
مسئلة الورثة وحدهم باحد قسمة كل تسمية التركة كما اذا اوصى لزيد
بمعين يساوي عشرة دراهم ولعمرو بمعين اخر يساوي عشرين درهما وسوا
هما يساوي خمسة عشر درهما فكانت جملة التركة خمسة واربعين
درهما وكذلك تسمي الخمسة عشر التي هي ثلث من الثلاثين التي هي قيمة
المعين فيخرج لك نصف فيأخذ كل موصى له نصف ما عين له ويقسم
جميع الباقي للورثة وحدهم واجتمعت الوصايا بالمعينات
والاجزاء الشائعة بجزء من قيمة جميع التركة مثل ثلث الاجزاء الشائعة
واجمع ذلك الى قيمة المعينات ثم خذ لك مجموع ما اوصى به فان كان
مع ثلث قيمة جملة التركة فان كان ذلك دون ثلث جملة التركة
او مثل ثلثه فقد صحت الوصايا كلها فادفع كل معين لصاحبه
ثم سلم قيمة كل واحد من الاجزاء الشائعة الماخوذة من راس المال
من قيمة ما عدا الاشياء المعينة فما خرج من تسمية كل واحد فاجعله
كجزء شائع في غير المعينات اوصى به لصاحب ذلك الجزء وصحح مسئلة
الورثة مع الوصايا بتلك الاجزاء الشائعة واقسم على جامعتهم ما عدا
تلك المعينات كما اذا اوصيت لزيد بمعين يساوي عشرة درا
هم ولعمرو بمعين اخر يساوي خمسة دراهم ولبكر بنصف سدس
ماله باجزء مما عدا المعين وسواهما يساوي خمسة واربعين
درهما فكان مجموع التركة ستين ونصف سدسها خمسة [illegible]
تلك الخمسة الى قيمة المعين فيكون جملة الوصايا عشرين درهما

درهما

وهو

وهو مثل ثلث جملة التركة فقد خرجت الوصايا كلها جميعا فادفع لكل
معين لصاحبه وانسب الخمسة التي هي قيمة الجزء الشائع الموصى به من
الخمسة والاربعين التي هي قيمة غير المعينين تخرج لك تسع فاجعل له
من ذلك الجزء الموصى له بتسع غير المعينين فصحح مسألته مع الورثة
فما انقسم واقسم على جماعتهم ما عدا المعينين وان كانت جملة الوصايا
المعينة والشائعة اكثر من ثلث جملة التركة فقسم ثلث قيمة التركة
من جملة قيمة جميع الوصايا تخرج لك مقدار ما يقع لكل واحد منهم
فيأخذ صاحب كل معين ما يقع له مما عين له ثم تنسب قيمة ما يقع
من كل شائع لقيمة ما عدا ما يقع لارباب المعينات كما اذا اوصى لزيد
بمعين يساوي خمسة دراهم ولعمرو بمعين اخر يساوي عشرة ولبكر
بسدس جميع ماله فيأخذ من غير ما اخذه زيد وعمرو وما عدا المعينين
يساوي خمسة واربعين درهما فكانت جملة التركة ستين درهما
فتجمع العشرة التي هي سدس الستين الى قيمة المعينين فيكون ذلك
خمسة وعشرين وهو مجموع الوصايا الثلاث وهو اكثر من عشرين
التي هي ثلث جملة التركة فقسم العشرين التي هي الثلث من الخمسة
والعشرين التي هي مجموع الوصايا يخرج لك اربعة اخماس فما عين له
يكون لزيد ما يساوي اربعة دراهم ولعمرو ما يساوي ثمانية دراهم وا
جعل لبكر كأنه موصى له باربعة اخماس سدس جميع المال فيأخذها من
غير ما اخذه زيد وعمرو ثم تنسب الثمانية التي هي قيمة هذا الشائع الذي
هو لبكر من الثمانية والاربعين التي هي قيمة ما عدا ما اخذه زيد
وعمرو فيكون ذلك سدسا فاجعله كجزء شائع اوصى به لبكر في غير ما
اخذه زيد وعمرو وصحح مسألة الورثة مع بكر على انه موصى له بسدس
مال يأخذه زيد وعمرو واقسم على جماعتهم غير ما اخذه زيد وعمرو
واعلم ان الوصية بالمعين انما تكون من الهالك الاول لما تمحضت
وانما غير الهالك الاول فلا يكون له شيء مملوك معين الا بالقسمة
فان اوصى بجميع شيء كان بيد الرشداء العقار فبقدر الاجزاء التي يرثونها

في التركة بتسليم ذلك المعين في حق الموصى به ليأخذوا عنه في قسمة
الرقاب مع ما ارتفع بالحظ فيه من شيء اخر فيكون ذلك سبيل المعاوضة بحقها
الوصية فيبيعه في جميعه لأنه مملوك للموصى فيستعمل في عدد الأوجه
اخر عام في سائر المسائل التي كانت فيها الوصية بمعين من الهالك الأول
أو غيره ولتوان تقسيم قيمة كل معين موصى به من جملة تركة من أوصى
به ويجعل خارج التسمية بجزء أوصى به لصاحب ذلك المعين ويعم في
في تركة غير الهالك الأول في المناسخات بقسمة جملة تركة الأول
على المسألة التي قبل الثاني ووفات الموصى بذلك المعين وانتهى خارج القسمة
فيه بيده قبل الثاني فلا بد أن يوضع للموصى بمعين فيه مع الورثة
في الفريضة فلا يوضع في أمه الجزء الشائع الذي خرج له من التسمية المذ
كورة وتتم مسألة الورثة بموطايا أهل الشائع معه مع الإجازة أو الا
دان زاد على ثلث الموصى به ثم يقسم على الجامعة فما خرج فقيمة جميع
تركة الأول فما خرج لكل موصى له بمعين ينظر قيمة ما عين له فإن تماثلا
أخذ جميع ما عين له وإن كان ما خرج له أقل من قيمة ما عين أخذ من ذ
لك المعين مثل نسبة ما خرج له لقيمة ما عين له وإن امتنع من هو
شريك للموصى في ذلك المعين من تسليم حقه لأهل الوصية ليأ
خذ فيه في موضع آخر فقد بحثت على النص فيه فلم أجد فيه نصا صريحا و
الذي يقتضيه ظواهر النصوص أن ينظر إلى لفظ الموصي فإن قال أوصيت
بجميع الشيء الفلاني للمساكين مثلا ولم يزد على ذلك فامتنع شريكه
في ذلك المعين من إجازة الوصية في حظه بقبول عوضه في غيره
بطلت الوصية في حظ شريكه منه ولا شيء على ورثته في مقابلته
سواء كان ذلك المعين مما يقبل القسمة بلا ضرر أو لا يقبلها كحمام
صغير معين ثم استحق بعضه وإن قال أوصيت بجميع الشيء الفلاني
للمساكين على أن يعطي ورثتي لشريكي فيه قدر حظه منه في موضع
آخر من أموالي الشائعة بيننا وكان ذلك المعين قابلا للقسمة
بلا ضرر كان هذا من أفراد المسألة التي وقعت فيها الوصية بما

شراء

باشتراء معين في ملك الغير للمساكين فيقوم ورثة الموصي حينئذ بطلبه
للشريك بما يقع عوضه ذلك الحظ في موضع آخر من غير ان يبطل الوصية
مخافة ان يطمع فيه كثيرا او يمتنع من تعويضه فاذا اسلم اليه من
معاء آخر ثلث قيمة حظ شريكه من ذلك المعين فامتنع من
قبوله بحظه ورغبته بطلت الوصية في حظ شريكه من ذلك المعين
لعدم امكان تحصيله من مالكه الممتنع من بيعه بالكلية وليس للمو
من لهم الا حظ الموصي منه وان امتنع من ذلك لارادة الزيادة على ما يقابله
ثلثه والقيمة لزم ورثته ان يزيدوا على ما يقابله ثلثه شيئا فشيئا الى مثل
ثلث ما يقابله ثلثه وان امتنع لطلب الزيادة على ذلك لم يجبروا على ذلك
ويكون ما عينه من مثل او ثلثه للموصى لهم مع حظ الموصي من
المعين ولم تبطل الوصية في حظ الشريك لامكان تحصيله بالزيادة
على ثلث قيمته لكن حق الورثة منع من الزيادة على ثلث القيمة
الذي هو وسط ما يتغابن به الناس فاعتبر حينئذ في جانب المالك
امكان تحصيل الحظ بحكم الوصية واعتبر في جانب الورثة عدم لزوم
تحصيله منه بما طلب فيحكم عليهم بعوض الحظ الذي هو وسيلة الى الحق
وان كان ذلك المعين لا يقبل القسمة كنخلة واحدة وامتنع شركاؤه
من التسليم وكان عندهم من نوع ذلك المعين افراد تكون فيها سهام
جميع الشركاء فرع على ذلك المعين لهم ما خص بقيمته في سهمه فان
خرج لهم او لصاحبه صحت فيه الوصية وان خرج لغيرهم بطلت فيه الوصية
لهم او لصاحبه بعينه استحقوا جميعه وان لم يكن عندهم من نوع ذلك
المعين الذي لا يقبله ما تكون فيه جميع السهام تنازع حينئذ ورثة
الموصي وشركاء موروثهم حتى يأخذ بعضهم بتسليم حظه من نوع
آخر بالتراضي لان قسمة القرعة لا تكون الا في نوع واحد فان اخذه
ورثة الموصي صحت فيه الوصية وان اخذه غيرهم بطلت فيه وذلك كله
اذا كان ثلث قيمة جميع مخلف الموصي مثل قيمة المعين او اكثر
من قيمته وان كان ثلث مخلفه دون قيمة المعين واكثر من حظ

الموصي ولا يلزم ورثته الا مقدار ثلث ما منفعته فيجب ان يجعل الثلث
من حق الشريك فيتبين ما تفرع في جملة حقه التي جملة الثلث وان كان
ثلث منفعته مثل قيمة حق الموصي فقط او اقل من قيمته فلا يلزم ور
ثته الا القدر الذي جملة الثلث الذي هو حق الموصي او بعضه من ذلك
المعين والله اعلم هذا ما ذكر في الوصية بالمعين المشترك
بين الموصي وغيره وهو كثير الوقوع في البوادي فمن ابتلي به فليعمل
على نصها الصحيح فالله يلهم الجميع للصواب وفي هذا التنبيه زيادة
على بعض تعبير خيرته في ذلك قبل هذه السابعة ثم قال الناظم
رحمه الله وان يك الموصى به مقدرا او كل وجه مستغل فاذكروا
ما قصر النظر وان تعددا مع غيره في ثلث فقد قصرا فاقول
في تفسيره لكلا وان يكن الشيء الموصى به قدرا مكررا من وجه من المال
كل يوم او كل شهر او كل عام مثلا مستغل فالجميع الثلث الى كان الا
للميت النص فيهم بالايصاء بل بجميع المال او كل وجه من ذلك
في سائر تلك الازمنة المستمرة ابدا ما صح طاعة ان الحد الموصى
به الكل بل وان تعدد بقدر ثلثا جميع المال مع غيره من الوصايا الا
المعلومة القدر العدد ونحو ذلك التي تحاص معه بما يسمى له ثلثا مع
مقصود بالوصايا منها على نحو ان اوصى لزيد بمائة درهم من ماله وان
يعطى من ماله ايضا خمسة ارطال الزيت لمصباح المسجد الفلاني كل
شهر وكعشرة قرب ماء لابناء السبيل في موضع الفلاني كل شهر
وعشرين خبزة لطلبة المدرسة الفلانية كل شهر ولم يجز ورثته
الوصية المعلومة ولا الثلاث الاخيرة المجهولة وكان ماله يساوي
تسعمائة درهم فانك تدفع لبعض من وصى له تحت الورثة وتستعمل
في ذلك عمل الوصية بالثلث وتقسم عليهم جملة انواع المال فاذا
انتهى الثلث وظهر بالقسمة ما استعمل فقسمه فيه ذلك الثلث
لارباب الوصايا على المحاصة واجعل قدرا لزيد المائة التي اوصى له بها
وقدرا للمجهولات الثلاث ما ثبت التي هي الثلث ثلث مال الموصي

واجعل

رابعهم

واجعلها قدر الخط يكن مجموع المحاصة اربعماية واجعل بعدها المائة مائة القسيم الثلث واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها ثلاثة ارباع واضرب فيها ما بيد كل واحد من اهل العسور يخرج لزيد خمسة وسبعون وللمجهولات خمسة وعشرون ومايتان هكذا

	مج	[illegible]
زيد	[illegible]	[illegible]
مجهولات	[illegible]	[illegible]

ولك ان تعمل محاصتهم في الثلث مع مسئلة الورثة في فريضة واحدة بالعمل السابق في رد الزايد على الثلث وذلك بان تصحح مسئلة يعتبرها اهل الوصايا وتضع فرائضهم ما تكون به محاصتهم وتضرب مخارج الثلث في جملة الاجزاء التي هي اربعماية في المثال المذكور فيخرج المخارج اللازم للورثة وتضع جملة ثلثيه فرائض الورثة وتنظر بينها وبين المسئلة حتى تخرج جامعتها فتقسم عليها جميع التركة فيخرج لكل واحد ماله منها فما خرج لزيد ملكه وما خرج لتلك الوصايا المجهولات فهل يقسم بينها على عددها بالسواء لاستوايها في استغراق الثلث مع التكرر في الازمنة المشترطة وان اختلفت قيمة الاشياء التي تخرج في تلك الازمنة او يقسم بينها على قدر الحصص اذا قومت تلك الاشياء المخرجة في تلك الازمنة قيمة وسطة في ذلك القولان المذكوران والى ذلك اشار الشيخ خليل بقوله وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان وهذا اذا لم يبق ما يشترى به تلك الاشياء وامّا ان فال بعضهم كل شهر كذا من الدراهم في الزيت وكذا في الماء وكذا في الخبز فقد قال فيه ابن مرزوق يقسم ما ينوب من الثلث على الحصة ثم قال ولا يبعد جريان الخلاف مع البدا ايضا انتهى واذا لم يكن مع الوصايا المجهولة وصية معلومة قسم جميع الثلث بينها كما ذكر واذا لم يكن الا وصية مجهولة كان لها جميع الثلث كما تقدم في الثلث مع المعلومة على المشهور وما ذكر من محاصة مجموع المجهولات بالثلث فقط هو المشهور لانها كشخص واحد حيث اتصف الجميع بالجهل مع كون قصد الموصي صرف جميع الثلث في تلك المجهولات ان امتنع الورثة من الاجازة وقيل يحاص كل مجهول بالثلث لانه يستغرقه على تقدير الاجازة

تنبيه اعلم ان قسمة ما خرج للمجهولات بينها على قدر الحصص
متشكلة لان قيمة الاشياء في الاعوام المستقبلة قد تختلف فيمنها في العام
الماضي بمقدار كثير فلا يمكن لنا ان نعرف الان قيمة تلك الاشياء في سائر
الاعوام التي تقع فيها فكذلك المخارج في اخراجها التقسيم الان على قدر قيمتها ما خرج
لها من الثلث ولعل مراد من قال كذلك انه يقسم عند الاحتياج اليه
في كل زمان مشروطا حائما وذلك بان يوقف جميع ما خرج للمجهو
لات فيعطى منه لكل مجهول ما يشترى به في كل زمان ما يحتاج حتى
يتم الموقوف وذلك قسمة على قدر الحصص في المعنى ثم قال الناظم
رحمه الله تعالى **فصل** وان اوصى لغير وارث بذي شايع وعاجز للوارث
فكان مجموع الوصيتين اكثر من ثلث بغير ميز ورد باقي الوارثين كلها
لوارث وما على الثلث نما فقط اقسم ثلثا بالتمام معتبرا اجزاءهما الملا
فيا بنوب من معطى اعطي وارثه لثلثيه فاقسم وما ينوب غير له افعلا
فذا التي وامض على ما فصلا كما اذا اوصى لذا بثلث لذا فسم على صحيح جملة
الثلثة ورد للثلثين منها كملا وادفع للاجنبي منها فصلا
ما في اقوالي تيسير ذلك هذا الكلام ان في فصل في كلام بعضهم اعما
تقدم في العمل مع كون الجميع من الوصايا او اوصى المريض المميز لاجنبي
وارث بمن شايع من ماله واوصى بشايع اخر للوارث له فكان مجموع
الوصيتين المذكورتين اكثر من ثلث ماله بغير وجود ميز اي كون في كو
نها اكثر منه ورد باقي الوارثين للموصي كل ما كان لوارث موصى له من
الثلث وردوا له معا ما نما على الثلث اي ما زاد عليه سواء كان الرد
حقيقيا كما اذا كان من وارث رشيد او حكما كما اذا كان الوارث غير
الموصى له محجورا فاقتضى الحال انه اي للوارث وغير المو
صى له ثلثا بتمامه فقسمة رد زائد على الثلث التي تقدم ذكرها في الفصل
السابق بحسب قدر اجزائهما من مقام الوصيتين فخص حينئذ فضلة
الورثة واجعل بعد مقام الوصيتين واعط منه لكل من موصى له
جزءه الذي اوصى له به ثم اضرب الثلاثة التي هي مقام الثلث في الربع الا

لابتداء ثم شرعا في مجموع جزئيها يخرج لك مقام كسر لازم للورثة فضعه
موضع الاول وما ينوب وارثه الموصى له من المقام الاعظم اجعله فرائضه
وامض على العمل الاول بقطع الكسر بين قبل هذا العمل حتى يخرج لك الجامعة وذلك
بان تنظر ما كان للورثة من المقام الاعظم هل ينقسم على مسئلتهم او يوافقها
او يباينها فان انقسم عليها صحت جامعة الارث والوصية من المقام
وان وافقها ضربت وفق المسئلة في المقام فتخرج الجامعة وان باينها ضربت
جملة المسئلة في المقام فتخرج الجامعة فتقطع لكل واحد جزء سهمه
ثم انقسم فيخرج ما ينوبه من الجامعة مثاله اذا وصى الميت لكل واحد
من الوارث ولاجنبي بثلث من ماله فاقسم بعد تصحيح مسئلة الو
رثة جملة ثلث المقام الاعظم الزهو ستة للموصى لهم على تصحيح ان سووا
بينهما في قدر الوصية ورد سدسا كاملا خارجا للوارث من ذلك المقام
لبطلان الوصية فيه لتكملة ذلك المقام فيكون المجموع خمسة ترفع
فرائض جميع الورثة وادفع للاجنبي الموصى له فرائضه سدسا من المقام
فاطلب من ثلث ذلك المقام وانظر هل ينقسم ما كان للورثة على مسئلتهم
او يوافقها او يباينها كما تقدم حتى تخرج لك الجامعة وما ينوب
منها مثاله اذا كان الورثة في مسئلة زوجا وابنا وفرائض مثل النصف
لكنه في وصاياتها بثلث ما لها للابن وبثلث اخر للاجنبي فرد الزوج ما
كان للابن من الثلث وما زاد على الثلث لهما معا فصحح مسئلتهما من
اربعة واجعل بعد تمام مقام الوصيين وهو ثلاثة وادفع لكل منهما
واحدا للاجنبي واحدا ثم اخرج لا تمسك من مجموع امرائيهما من المقام
في مقام الثلث الربع بالبسط ثم شرعا تخرج لك المقام الاعظم اللازم
للورثة ستة واجعله في موضع المقام الاول ورد الواحد الذي ينوب الابن
الموصى له الى الاربعة التي هي تلك المقام الاعظم يجتمع لك خمسة
فضعها فرائض الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما تباينا فا
ضرب جملة المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة اربعة وعشرين فا
ضرب للورثة في الخمسة وللاجنبي في الاربعة تخرج للزوج خمسة

... للورثة
... واجعل المجموع فرائض ...
وما ينوب الموصى له ...
مع

والام خمسة عشر وللاجنبي الموصى له اربعة هكذا

زوجة	١		٤	٦ ٥
اشقاء	٣	ص	١	٦ ١
موصى			١	٤ ١٠

ومثال الاخ من ترك زوجة واخا شقيقا وقد اوصى في حياته للشقيق بثلث ماله وللاجنبي بربع ماله وردت الزوجة ما زاد على الثلث وما ينوب الشقيق من الثلث فصحح مسئلة الورثة من اربعة واجعل بعد ذلك مقام الاثني عشر الذي منه الثلث والربع واعط منه للشقيق ثلثه اربعة وللاجنبي ربعه ثلاثة واضرب مجموعهما في مقام الثلث الربع ايضا يخرج لك المقام الاعظم احدا وعشرين فضعه في موضع الاول واجمع الاربعة التي يقال فيها الوصية للاخ الى ثلثي المقام يكون المجموع ثمانية عشر فضعها فوق الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة اثنين واربعين واضرب للورثة في نصف المال فيه وللاجنبي في نصف المسئلة كما تقدم يخرج للزوجة تسعة وللاخ سبعة وعشرون وللموصى له الاجنبي ستة وهو سبع المال الذي هو المقدر عليه بالجامعة الاخ هكذا وهذا كله اذا

زوجة	١			و	٥
اشقاء	٣	ص	٨	ح	٤
موصى له	٤		٥	٦	٥

كان مجموع الوصيتين اكثر من ثلث الجميع وان كان الامر بخلاف ذلك فقد قال فيه الشيخ بعقوب التنلطي في شرحه على نظم التلمساني ان كان مجموع الوصيتين مثل او اقل مع وجود وارث غير موصى له اخذ الاجنبي وصيته كاملة ورجع وصية الوارث ميراثا وان كان الوارث الموصى له وارثا لجميع المال اخذ الاجنبي جميع وصيته ان كانت مثل الثلث او اقل وان كانت اكثر منه وقف الزايد على اجازة الوارث وتعد وصية الوارث استحسانا كانها لم تكن لانه مستحق لجملة المال بلا وصية وان كان في الورثة غير موصى له وكان مجموع الوصيتين اكثر من الثلث فلا يخلو ذلك من اربعة اوجه الاول ان يجيزوا وصية الوارث والزائد على الثلث فهنا ياخذ كل منهما وصيته كاملة والثاني ان يمنعوا الوصية للوارث ويجيزوا الزائد على الثلث فهنا ياخذ الاجنبي وصيته

كاملة

وكان في الورثة غير موصى له ورد او زاد على الثلث الجميع

الثاني

كاملة ولا شيء للوارث بالوصية والثالث وهو الذي في النظم هو ان ينفذ
وصية الوارث والزايد على الثلث فيتحاص الوارث والاجنبي في الثلث على
حسب وصيتهم فما ناب الاجنبي اخذه وما ناب الوارث رجع ميراثا والرا
بع ان يجيزوا الوصية للوارث ويبطلوا الزايد على الثلث فيتحاص الوا
رث والاجنبي في الثلث على حسب وصيتهم وما ناب كل واحد منهم اخذه
وهذا كله اذا اوصى لبعض الورثة دون بعض واما ان اوصى لجميعهم
على قدر ميراثهم فيمضي كالوصية للوارث المنفرد والاجنبي فيما فضل الاجنبي
ماله بلا محاصة وان اوصى لهم مع الاجنبي لا على قدر ميراثهم فقال ابن القا
سم في سماع اصبغ ارى ان الورثة يتحاصون الاجنبي بقدر ما اعطى به بعضهم
على بعض في قدر ميراثهم انتهى المقصود منه باختصار ثم قال الناظم
اصلحه الله فصل وان ترك ذو الوصية مدبرا في صحة وعلة فوقع
المدبران مع ما ترك من كل نوع علما وضاق عنه ثلث تلك القيمة
فقدم مدبر الصحة ثم الذي في مرض فقد ثم الوصية بعتق وذكر ما
فيمن يرث فيمته دون ثلثه او مثله عتقه من ذاك الثلث وان يزد عليه فالعتق
يجب بقدر ما حمله ثلث طلب فاقول في تفسير ذلك هذا
الكلام الاتي فصل في كلام مفصول عما تقدم في الحكم مع كون كل منهما
في الوصايا وان ترك صاحب الوصية بعد موته عبدا مدبرا في حال
صحة ومدبرا علة اي وعبدا مدبرا في مرض فوقع بعد موته المدبران المذكوران
انهما من جملة ماله مع جميع ما ترك من كل نوع معلوم له من الاموال
وضاق عنه اي عن الاشياء الثلاثة التي هي الوصية بالعتق والمدبران تلك ثلث
القيمة المجتمعة مما ذكر بان زادت قيمة تلك الوصايا على ثلث قيمة
جميع المال فقدم من اجل الغالب في الاخراج من ثلث المال مدبر في حال
الصحة كان متحدا او متعددا ثم قدم في باقي الثلث ان بقي
فيه شيء العبد الذي دبر في زمان مرض كان متحدا او متعددا ثم اخرج
من باقي الثلث ان بقي منه شيء بعض الوصية بعتق مذكور في عقد
الوصية فمن يرث اي فمدبر الصحة او المرض الذي ظهرت قيمته دون ثلث

جميع المال او دون بقية ثلث المال فيقوم عليه غيره من الاشياء التي
في الثلث او مثله اي مثل ثلث المال او مثل بقية ثلث المال فيقوم عليه غيره
عتق كله من ذلك الثلث وان بقي شيء في الثلث اخرج منه ما يليه وان
زاد قيمة المدبر في الصحة او في المرض عليه اي على ثلث جميع المال او على بقية
ثلث المال فيقوم عليه غيره فالعتق لبعضه واجب بقدر ما حمله
ثلث مخلوف من ذلك المدبر فان كان الثلث او ما بقي منه مثل نصف
قيمته عتق نصفه ورق نصفه للورثة وان كان ذلك مثل ثلثي قيمته
عتق ثلثاه ورق ثلثه للورثة ولا يخفى ان يكون الحكم في المدبر كان
تدبيره في الصحة او في المرض وهذا اذا اتحد المدبر في الصحة او المرض او
تعدد وكان تدبيرهم في عقد واحد لانه يجب تقديم الاول فالاول في الاخراج
من الثلث على المشهور كما يقدم الاخير فالاخير في السبع للاماء الذي
بني على اليسر واما اذا دبرهم في كلمة او في كلمة واحدة او بكلمات
نسقا فان المدبرين في الصحة ثم المدبرين في المرض يتحاصون في الثلث
او ما بقي على ما يقوم عليهم فيعتق من كل واحد نسبة الثلث او
ما بقي من مجموع قيمتهم كما يباع من كل واحد منهم لاجل الدين مثله
نسبة الدين من جملة قيمتهم ثم يكون العتق منهم بعد قضاء الدين
بالحصص ابطالها انظر ابن عرفة او على جميع ما ذكر في التعدد وا
علم ان المدبر لا يقوم وحده مع الورثة اذا كان جميع التركة
حاضرا او جملة ثلث الحاضر كما يفعله بعضهم لانه من جملة الع
العينات في التركة التي قدمنا انها توضع مع الورثة بل يقوم جميع
التركة كل حاجة بقيمتها فيؤخذ ثلث قيمتها فيقول هو
كذا فيخرج منه المدبر اولا بقيمته ثم الذي يليه بقيمته ثم كذلك
حتى يتم الثلث فيسقط باقي الوصايا ثم يقسم ما بقي بالتشهير
للورثة وحدهم وان بقي من الثلث شيء فللموصى لهم بالشائع الا
ان ارادوا ان يأخذوا حظهم من جميع انواع ما بقي عن الوصايا غير الشائعة
فلا بد ان يجمع ما ينوبه من ثلث القيمة الى ثلثه ثم يقسم

المجموع

لمجموع ذلك ما زاده من ثلث القيمة فيخرج له جزء شائع فيأخذه
مما بقي من الوصايا غير الشائعة فيوضع مع الورثة فيجعل معهم
له بقدر الجزء الذي خرج له كما لو دبر عبده عبدا يساوي يوم تدبيره
ابتداء ثلاثين درهما وكان بدأ في مرض موته يساوي يوم التدبير
عشرين درهما وسواهما يساوي مائتين وخمسين درهما وقد
اوصى بوصايا لغيره بثلث جميع ماله فمجموع قيمة تركته ثلاثمائة
درهم وثلثها مائة فيخرج منها مدبر الصحة بثلاثين ومدبر المرض
بعشرين فيبقى خمسون للموصى له بالثلث فتنسب تلك الخمسون
الى المائتين فتنسب الى المجموع تلك الخمسون فتكون خمسا
فيجعل مع الورثة موصى له بالخمس في غير المدبرين فلو كان
ورثته زوجة وعما صحت مسئلته من الخمسة التي هي المقام
فيكون للزوجة واحد وللعم ثلاثة وواحد للموصى له فيقتسمون
غير المدبرين اخماسا هكذا

	4	5
زوجة	1	1
عم	3	3
موصى		1

ولو مات عن
مدبر في الصحة يساوي اثني عشر درهما وعن مدبر في
مرض يساوي ثمانية دراهم وسواهما يساوي عشرة دراهم
لكان مجموع التركة ثلاثين وثلثها عشرة ونسبتها من قيمة مدبر
الصحة خمسة اسداس فيعتق خمسة اسداسه ويرق سدسه مع مدبر
المرض للورثة ولو كان غيرهما اثنين وعشرين لكان مجموع التركة اثنين
واربعين وثلثها اربعة عشر فيعتق مدبر الصحة منها باثني عشر
فيبقى لمدبر المرض اثنان ونسبتها من قيمته ربع فيعتق ربعه
ويرق ثلاثة ارباعه للورثة وان اجتمع في الثلث مدبر الصحة ومدبر
المرض والوصية بالشائع وغير ذلك فقد تقدم لنا كيفية ترتيبها
في الثلث ومثاله لو اوصى مع المدبرين المذكورين بمعين يساوي
عشرة دراهم وغير الثلاثة سبعين درهما وقد اوصى ايضا بتسع
ماله فيكون مجموع التركة تسعين وثلثها ثلاثون فيعتق منها
المدبران بعشرين فتبقى عشرة يتحاص فيها الوصيتان بنصيب

يساوي

يساوي

لان نسبة الخمسين مثل قيمة المعين فيكون للموصى له خمسة ونسبة
الخمسة من قيمة المعين نصف فيكون نصف المعين لصاحبه ويرجع نصفه
للورثة مع الموصى له بالشائع ثم تضم الخمسة التي كانت لصاحب الشائع
الى سهم الثلثين فيجتمع منها خمسة وستون فتنسب اليها تلك الخمسة
فتكون جزءا من ثلاثة عشر جزءا فيجعل لجميع الورثة من صار له بهذا الجزء
الشائع في غير المدبر ونصف المعين فان كان ورثته اما وابنا صحت
مسئلتهم من ستة واذا قسم عليه خمسة وستون يخرج جزء سهمه خمسة
فيطرح فيه لكل واحد فيخرج للام عشرة وللابن خمسون وللموصى له بالثلث
ربع خمسة هكذا

	6	13	65
ام	1	5	10
ابن	5	10	50
موصى له		1	5

تنبيه اذا علم ان بعض التركة قد يكون دينا على اجنبي عديم او غائبا ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر ولا يحملوا ثلث المجموع لو
حضر مال يحمل جميع المدبر او بعضه والعكس فيهما معا فانه يؤخذ ثلث
قيمة الحاضر الذي يجب التدبير فيه فينسب قدر تلك الثلث من قيمة المدبر
فيعتق منه ذلك القدر ويرق باقيه لجميع الورثة فمتى اقتضى الورثة
شيئا من ذلك الدين ينظر الى ثلثه ثم هو فيعتق ما يقابل مثله ثم كذلك
المدبر حتى يكمل ما يعتق منه من جملة او بعض فان لم يكن الا فنظار حتى باع
الورثة ما رق منه فلا يمنع البيع في مقدار ما يعتق منه على القول المختار
عند ابنه وكذلك اذا فوتوه بغير عوض فلو مات عن مدبر حاضر يساوي
مائة وعن حاضر غيره يساوي خمسين وكان له على اجنبي عديم مائة
وخمسون لكان مجموع التركة ثلاثمائة ولو حضر جميعه لعتق المدبر
كله لكن لم يحضر منها الا مائة وخمسون وثلثها خمسون ونسبتها من قيمته
نصف فيعتق نصفه ويرق في الحال نصفه الاخر لجميع الورثة فان اقتضوا
من ذلك الدين خمسة عشر مثلا فثلثها خمسة ونسبتها من الخمسين التي هي
قيمة النصف الرق منه نصف الخمس فيعتقون منه حيث كان نصف خمس
ذلك النصف ثم كذلك حتى يقبضوا جميع الدين فيعتق كله ولو مات عن
مدبر حاضر يساوي مائة وعن حاضر غيره يساوي عشرين وقد كان

متعقلا

له على اجنبي عشرون ثلاثون لكانت مجموع التركة مائتين وخمسين ولو حضر
جميعه يخرج المدبر نصفه ويرق نصفه الاخر للورثة فاذا حضر الغائب بعد ذلك يحضر
منها الا مائة وعشرون وثلثها اربعون ونسبتها من الخمسين التي هي قيمة
النصف الذي يعتق منه لو حضر الجميع اربعة اخماس فيعتق اربعة اخماس
ذلك النصف ويرق الخمس النصف لجميع الورثة فان اقتضوا من ذلك
الدين اثني عشر مثلا فثلثها اربعة ونسبتها من العشرة التي هي قيمة خمس
النصف الذي رق منه الا اخماسا خمسان فيعتق خمسا خمس ذلك النصف
ثم كذلك حتى يقبضوا جميع الدين فيكمل عتق ذلك النصف واما النصف الا
خر فهو رقيق للورثة فاذا علمت الثاني اعلم ان بعض التركة قد يكون على
غير من الورثة ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر وفيه تسعة انواع
لانه اذا كان ما على الوارث من الدين اقل مما بقي من مجموع التركة الحاضرة التي
كانت الدين من جملتها والتركة الغائبة فثلث المجموع اما ان يكون مثل
قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة واذا كان
ما عليه من الدين مثل ما بقي من المجموع فثلث المجموع ايضا اما ان يكون مثل
قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة اخرى واذا
كان ما عليه من الدين اكثر مما بقي من المجموع فثلث المجموع ايضا اما ان
يكون مثل قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة
انواع اخرى واذا لم تعرف ان الدين مثل الباقي او اقل او اكثر فاطرح من مجموع
التركة قيمة المدبر ان كانت مثل المجموع او اقل من الثلث كما تطرح من
المجموع ثلثه فقط ان كانت قيمته اكثر من الثلث واقسم الباقي
على مسئلة الورثة وخذ ما خرج للمدين فتطرحه مع الدين فيظهر العلم
العارض لك والحمد لله ولنأت الى الصنعة السابقة حكمها اذا كان جميع التر
كة حاضرا الا ان المدبر لم يبق عليه شيء يشرع به جميعه فلا يوضع
المدبر حينئذ مع الورثة انما يؤخذ ثلث مجموع التركة الحاضرة والغا
ئبة فتنظر مع قيمة المدبر فان كانت قيمته مثل ثلث المجموع او
اقل منه ثلثه عتق جميعه ثم تطرح قيمته من مجموع التركة وتقسم

الباقي على مسئلة الورثة وحدهم كقسمة التركة وان كانت قيمته اكثر
من ثلث المجموع نسب ثلث المجموع الى قيمته فيعتق منه تلك النسبة
ويرق باقيه للشركاء في الحاضر ثم يطرح ثلث المجموع الذي هو قيمته مما
تحرر منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة وحدهم كما في
قسمة غير المدبر ان كان اكثر من الدين الذي عليه زيد له على قيمته ما يكمل به قدر
ارثه من جميع الحاضر الذي يحسب فيه ما ورث من المدبر في احد انواعه وان كان
ما خرج مثل الدين الذي عليه فقد كان تحت يده قدر ارثه فيكون جميع الحاضر
الذي يحسب فيه ما ورث من المدبر في احد انواعه لغير المدبر وان اردنا
ان تعرف مقدار الحاضر فانظر ما اخذه كل وارث من الحاضر الذي قسم
واجمع الجميع فهو الحاضر يتضح لك المقصود ومثال النوع الاول الذي
كان فيه المدبر اقل من الارث وكان ثلثا الجميع مثل قيمة المدبر مثلا اذا ترك
الميت اربعة بنين ومدبرا احدهم والحاضر ثمانية وثلاثة عشر اخرى حاضرة
وثلاثة اخرى دينا على ابنه الكبير لغير المدبر فيكون مجموع التركة اربعة
وعشرين وثلثها ثمانية وهي مثل قيمة المدبر فيعتق كله ثم تطرح تلك
الثمانية من مجموع التركة فتبقى ستة عشر فتقسم على مسئلة جميع
الورثة وحدهم فيخرج للكل واحد اربعة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك
ثلاثة من اربعة فخذ الواحد الذي بقي لتمام حظك من الحاضر
ويأخذ كل واحد من غيرك اربعة من الحاضر وان نقل الواحد الذي اخذه
المدبر مع الواحد للحاضر وما اخذ من غيره الى قدر ارثهم وجمع ذلك
فوق الحظ يكون الحاضر ثلاثة عشر هكذا

	عمـ	[illegible]	٣	١
ابنا	ا	عمـ.	ا	٥
ابنا	ا	عمـ.	عمـ ٥	
ابنا	ا	عمـ.	عمـ ٥	
ابنا	ا	عمـ.	عمـ ٥	

ومثال النوع الثاني الذي كان فيه المدبر اقل من الارث وكان
ثلث المجموع اقل من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا
قيمته عشرة وعشرة من الحاضر احدا عشر وقد
كان له على ابنه الكبير ثلاثة فيكون مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا
وثلثه ثمانية وهي اقل من العشرة التي هي قيمة المدبر فينسب قدر الثلث
الى قيمته فيكون اربعة اخماس فيعتق اربعة اخماس المدبر ويرق خمسه

الباقي

البافي لجميع الابناء يعمل فريضة بالاخرى ومنه من العاصب فتطرح الثمنية التي هي قيمة
ما تخرج من المدبر من مجموع التركة وتقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة
فيخرج لكل واحد اربعة فيفضل للمدبر فما كان تحت يدك ثلاثة فيخرج من الحا
ض واحد فيكمل به حظه ويأخذ منه كل واحد شيء كأنك اربعة فيكون
المجموع ثلاثة عشر هكذا

ابنا	١	عو٠	١ ٥
ابنا	١	عو٠	عو٠
ابنا	١	كو٠	عو٠
ابنا	١	عو٠	عو٠

ومثال الثالث الذي كان
فيه الدين اقل من الارث وكان ثلث المجموع اكثر من
قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته اربعة
وعشرون من العاصب سبعة عشر وله على ابنه الكبير
ثلاثة فيكون مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا والاربعة التي هي
قيمة المدبر اقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التر
كة وتقسم العشرين الباقية على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل
واحد خمسة فيفضل للمدبر فما كان تحت يدك ثلاثة فيخرج من العاصب
اثنين فيكمل بها حظه ويأخذ منه كل واحد من شيء كأنك خمسة
فيكون المجموع تسعة عشر هكذا

ابنا	١	٥٦٠	٤٠
ابنا	١	٥٦٠	[illegible]
ابنا	١	٥٦٠	٥٦٠
ابنا	١	٥٦٠	٥٦٠

ومثال
الرابع الذي كان فيه الدين مثل الارث وكان ثلث المجموع
مثل قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته
ثمانية وعشرين من العاصب اثنا عشر وله على ابنه الكبير اربعة فكان
مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا وثلثه قيمة المدبر فيعتق كله ثم تطرح
قيمته من مجموع التركة وتقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج
لكل واحد اربعة فيفضل المدبر فما كان تحت يدك مقدار حظه
فلا شيء له من العاصب ويأخذ منه كل واحد من شيء كأنه اربعة فيكون
المجموع اثنا عشر هكذا

ابنا	١	عم٠	٤ ٥
ابنا	١	عم٠	عم٠
ابنا	١	عم٠	عم٠
ابنا	١	عم٠	عم٠

ومثال الخامس الذي
كان فيه الدين مثل الارث وكان ثلث المجموع اقل من قيمة
المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وعين
من العاصب عشرة وله على ابنه الكبير اربعة فكان مجموع
تركته اربعة وعشرين ايضا وثلثها اقل من قيمة المدبر فينسب الثلث

من قيمته فيكون اربعة اخماس المدبر فيعتق اربعة اخماس المدبر ويبقى خمسه
لغير المدبر من الورثة فيشتركون فيه على قدر ما ياخذونه من الحاضر فتقوم
الشقاقية التي يصير فيه ما يخرج من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة
جميع الورثة فيخرج لكل واحد اربعة فيقال للمدبر تحت يدك مقدار حقك
ويكون لكل واحد من شركائه اربعة من الحاضر فيكون المجموع اثني عشر
فيشترك الثلاثة فيه وفي المدبر اثلاثا للتوافق فهو كما لو ربع هكذا

	ع	٥ع٢	١ع٤
ابنا	١	٧٥	ح٥
ابنا	١	٧٥	٤٥
ابنا	١	٤٥	٤٥
ابنا	١	٤٥	٤٥

ومثال النساء من الاكثار فيه المدبر مثل الارث وكان
ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين
ومدبرا قيمته اربعة وعشرون من الحاضر خمسة عشر
وله على ابنه الكبير خمسة فيكون مجموع تركته اربعة
وعشرين ايضا والاربعة التي هي قيمته اقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح
قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة فيخرج لكل
خمسة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك مقدار حقك ويلحق كل واحد
من شركائه خمسة من الحاضر فيكون المجموع خمسة عشر هكذا

	عم	٥٢	٤١
ابنا	١	٤	ح٥
ابنا	١	٤	٤٥
ابنا	١	٤	٤٥
ابنا	١	٤	٤٥

واما الانواع الثلاثة التي كانت فيما اذا كان
الوارث اكثر من الارث فلا بد ان يوضع فيها المدبر مع الو
رثة فتقسم مسئلة الورثة ابتداء ثم تجعل المدبر كا
الموصى له بالثلث ان كانت قيمته مثل ثلث مجموع
التركة التي كان المدبر من جملتها او اكثر من ثلث مجموعها وان كانت قيمته
اقل من ثلث مجموعها نسبت قيمته الى مجموع التركة فما خرج يجعل انه
موصى له بذلك الجزء من جملة التركة لا من الحاضر لانه يعتق بانه ثلث
الحاضر بل تجعل فيوضع حينئذ مقام الوصية بعد المسئلة ويحصل له
من ذلك الجزء من العدد ثم ينظر بين الباقي والمسئلة بالانقسام والتوافق
والتباين كما تقدم حتى تخرج جامعتها فيقسم عليها مجموع التركة
الحاضرة والغائبة فيخرج لكل واحد حظه من مجموع التركة فيسقط
من الوارث ان كان على المدبر فحكمه الخارج له فيسقط ما يتبع به ولتتمة

الحاضرة

المحاصة من حقوقهم في غير النوع الاخير من تلك الثلاثة وانما هو فيما
عليه وذلك بان تنقل حقوق المدبر والورثة غير المدبر او وافقها الى هذا
في فتجمع فوق الخط وان كان في حقوقهم او في بعضها كسر جعل جميع
الحظوظ من جنس واحد من بسط كل حظ في المقام على الجامع لتلك الا
الكسور وتوضع الخارجات كذا او وفقه فوق حقوقهم او توخذ منها
من الجامعة فيكون مجموعها محاصة فيجعل من للمدبر وغير المد
بر من الورثة في مجموع الحاضر الذي يوضع بعد المحاصة فما خرج للمدبر من
الحاضر الذي كان للمدبر من جملته ينسب الى قيمته فيعتق منه مثل تلك
النسبة ويرق ما فيه في الحال للغير المدبر من الورثة وما خرج للورثة من
الحاضر صرف من المدبر في ملة الحاضر ثم توضع محاصة ثانية بعد الحا
ضر وهو ما يبقى بعد اسقاط سهم المدبر من المسألة ان ولم يكن له فرض
ميراثه كان تحت يده ويقسم عليه لغير المدبر من الورثة كلما قبض
من دين موروثهم ليخرج لكل واحد منهم ما يستحقه من المقبوض لكن
بعد ان يقبض ذلك المقبوض على المحاصة الاولى ان كان فيه المدبر وبعض
المقبوض في يد كل واحد لبعض بذلك ما ينوب المدبر فينسب لقيمة ما رق
منه الان مع انه يعتق لو قبض الجميع فما خرج يعتق مقابله منه ويرق
ما فيه لهم على حسب المحاصة الثانية حتى يقبضوا شيئا اخر وهكذا
يكون الحكم حتى يقبض جميع الدين ولا يحاصص المدبر في المقبوض ليأخذ
شيئا بدل ما اخذ من غير الورثة بعض ما رق منه الذي تحاوى قيمته قدر
ما نابه من المقبوض الذي سلمه لهم فيعتق منه الان لانهم اخذوا عوضه
من المقبوض وهذا قول من اقتصر على قوله يحاصص المدبر في المقبوض
الذي سلمه لهم فيعتق منه الان لانهم اخذوا عوضه من المقبوض وهذا
قول من اقتصر على قوله يحاصص المدبر في المقبوض من غير الافصاح عما
هو المقصود بذلك وقد كنت استشكلته مدة طويلة ثم وجدت في شرح
العقباني على الحوفي قال ابن رشد لما ذكر ما قال مثال كون المدبر ابنا
مع ثلاث مع كون ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من ترك اربعة بنين

وقبله

ومدبرا قيمته ثمانية وغيره من الماض سبعة وله على ابنه الكبير العريم تسعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين وثلث لو خرج جميعها
مثل قيمة المدبر فيجعل المدبر كالموصى له بالثلث فيجعل مقامه بعدد
مسئلة الورثة التي هي اربعة وبلغ الكل يوافق المسئلة بالنصف فيأخذ
نصف المسئلة في الكل فتخرج من معلومها ستة لكل ابن منهم واحد وللمدبر
اثنان فيقسم على هذه الجامعة مجموع التركة التي هي اربعة وعشرون
فيخرج لكل ابن اربعة وللمدبر ثمانية فتسقط الاربعة الخارجة للمديان
من التسعة التي كانت عليه فتبقى عليه خمسة يتبع بها ثم تنقل
ارباع حقوق المدبر وغير المدبر الى فرائضهم وتجعل دال الاربع فرادا
من فتكون الخمسة المجتمعة منها محاصة اولى فيقسم عليها الا
الخمسة عشر الحاضرة التي كان المدبر من جملتها فيخرج للمدبر ستة
وتسقط من الثمانية التي هي قيمته ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة
ارباعه ويرق ربعه في الكل الكبير المدين ويخرج لكل ابن ثلاثة يأخذ
ها معارق من المدبر ومن باقي الحاضر ثم تنقل انصباء غير المديان
من المسئلة الاولى الى جدول بعد الحاضر فتكون الثلاثة المجتمعة
منها محاصة ثانية يقتسمون عليها جميع المقبوض من المدين وما
من المدبر ثانيا بعد افتداء المقبوض عن المحاصة الاولى ويعلم ما
يعتق منه ثانيا وما يرق كما تقدم وهذه صورته
وإذا المدبر تأخر كل واحد من الحاضر
مثل كان له من مجموع التركة بقدر ما
يتبع به المدبر فكل واحد من الابناء
الثلاثة يتبعه بواحد ويتبع المدبر بما
لو كان يساوى لابطلكم بل لمدبره
تخيير

	٣	١٢	٦	٢عـ	٥	٣	عـ	
ابنا	١	٠٣	١	٠عـ	١	١		
ابنا	١	٠٣	١	٠عـ	١	١	١	
ابنا	١	٠٣	١	٠عـ	١	١	١	
ابنا	١	٠٣	١	٠عـ	١		١	
مدبرا	١	٢	٠٨	٤	٠٦	[illegible]		

للابناء الثلاثة وياخذ من عند كل واحد ربع نفسه الذي كان يجب واثنين
من التسعة التي كانت لهم في قسمة الحاضر فيعتق ويبقى لهم
من تلك التسعة سبعة فقط واذا جمع لتلك السبعة مجموع

الخمسة

الخمسة التي هي الاثر التي يجب على المدبر تسليم جميعهم لها اذا كان
اثني عشر وهي جملة ما يجب للابناء الثلاثة من مجموع التركة بما بقي
انتهى ما قبله فهو ما احاط به الوجه العامل لهذا **ومثال** كون
الدين اكثر من الارث مع كون ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر انه
هو اكثر من ثلث الحاضر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته خمسة
وعينا من الحاضر سبعة وله على ابنه الكبير الغائب ثلاثة عشر فكان
مجموع تركته خمسة وعشرين والخمسة التي هي قيمة المدبر هي اقل
من ثلث المجموع فتنسب جميع تلك الخمسة الى مجموع التركة فتكون
خمسا فيجعل المدبر من ماله بخمس مجموع التركة لانه الحاضر فيبقى
مع مقامه بعد مسئلة الورثة فيعطى له خمسة وما فيه منقسم على
الورثة فيكون المقام جامعة للارث والوصية فيقسم عليها مجموع
التركة فيخرج لكل واحد خمسة ثم تجعل الاثني عشر التي هي جملة الحا
ضر بعد مجموع التركة فيعطى منها للمدبر ثلثها اربعة لانه احق
بثلث الحاضر اذ لو لم يوجد الا هو لعتق منه ثلث الحاضر ثم تقسم
الثمانية الباقية للابناء الاربعة فيخرج لكل واحد اثنان فيوقف
الاثنان الخارجان للمدبر لحظة بينه وبينهما في المدبر والابناء
الصغار بعد ما بقي لهم مما كان لهم في مجموع التركة اذا طرح منه
ما اخذوه من الحاضر لان المدبر يبقى له واحد يوضع له في قراسه وكل
واحد من الابناء الصغار ثلاثة توضع في قراسه فيكون مجموع ما كان لهم
على المدبر عشرة لانه ينوب في جملة التركة خمسة اثنين من الحاضر وثلاثة
من الثلاثة عشر التي هي دين عليه لجميعهم فبعد للاثنين
التي نابهم من الحاضر فتبقى عليه ثمانية يتبع بها فتوضع تلك الا
ثنان بعد العشرة الحاصلة فتقسم الاثنان عليها فيخرج جزء السهم
سهمها خمسة فيضرب فيه ما بيد كل واحد من الحاصة فيخرج
لكل ابن ثلاثة اخماس وللمدبر خمس فيجمع خمس المدبر للاربعة التي
اخذها من الحاضر وتنسب جملتها للخمسة التي له من جملة التركة

تنفرد به

التي فرض فيمته فتكون اربعة اخماس وخمس الخمس الباقي فيعتق منه ذلك
اربعة اخماس ضعفه في المال للابناء الصغار ويتبع المدبر باربعة اخماس المثقال التي
هي قيمة ما ودّ منه ويجتمع لكل من الابناء الصغار من قسمة الحاضر والمعاص
اثنان وثلاثة اخماس يأخذها معارف بين المدبر وباقي الحاضر واذا اتم حصته
ذلك من الخمسية للكل في جملة تجعل له اثنان وخمسان يتبع به المدبر فظن
فاذا اخذ واحد تلك الثمانية الباقية من الاب
اربعة اخماس المثقال التي تنوبه منها للابناء
الثلاثة فيأخذ من عندهم ما بيدها وذلك
من نفسه فيعتق كله والله اعلم فافهم

[illegible]	[illegible]	١٠	١٢	٤٦	٩	ع	
		٠٥	٠٤	٠٩	١	١	ابنا
٤	٤	٠٣	٠٤	٠٩	١	١	ابنا
٤	٤	٠٣	٠٤	٠٦	١	١	ابنا
٤	٤	٠٣	٠٤	٠٦	١	١	ابنا
٤	١	٠١	٠٤	٠٦	١		موصى له

ما ذكرته لك من التقسيم العجيب والعمل الغريب وقس على ذلك كله
ما يرد عليك **ويستفاد** من ذلك ان المسئلة اذا كان فيها مدبر
يحكم بعتقه لا يرثونه الا بعد تقويم جميع التركة ومعرفة جملة قيمتها
مع الديون وبالله التوفيق ثم قال رحمه الله **عمل تصحيح
مسائل المناسخات** فاقول في تفسير ذلك هذا الفصل
الاول باب بيان عمل تصحيح مسائل المناسخات وهي جمع مناسخة
مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والابطال والنقل وقيل مشتقة
من الناسخ الذي هو حال بعض ما ومنه الناسخ والمنسوخ و
حقيقتها في الاصطلاح كما قال الرهوني هو ان يموت ميت بعد
ميت في مال واحد قبل ان يقسم ويسمى بذلك لان موت الاول يقتضي
ان يقسم المال على اجزاء وموت الثاني يبطل ذلك ويقتضي ان يقسم
على مقدار اخر من الاجزاء **واعلم** ان هذا الباب من اهم ابواب الاعمال
لعموم معرفة فقه الفرائض اذ لا يخلوا غالب المسائل من موت
بعض الورثة قبل قسمة مال الهالك الاول وانما اخر هذا الباب عن
باب الوارث المفقود والصلح والاقرار والتنازع في الاستهلال ونحو
الوارث المشكل والوصية لان الذين استحقوا فيها مال الميت بما
ذكر لم يمت واحد منهم فيتنقل حقه عنه الى غيره وهذا الباب موضوع

التي كانت

عنوان

لها
بيان الميت الاخر من بيوت الوصية
6

لما اذا مات قبل القسمة بعض من يستحق مال الهالك الاول بارث او طوع او
اقرار او وصية او نحوهما فينتقل حظه الى مستحقيه بارث او غيره ايضا
ثم اشار الناظم لحقيقة المناسخات في الاصطلاح مع طلبه من السايل اخذ
جميع اقسامها منه بقوله وفاة وارث قبل القسمة لما الموروث من التركة
هو المناسخات في اصطلاح فهات اقسامها يا طالب واقول في
تفسيره لك وفاة وارث متحد او متعدد او منزل منزلته كمعتق او موصى
له ومتملك حق غيره بشراء او هبة او عوض قبل القسمة لما كان لموروثه
من التركة هو المناسخات في اصطلاح اهل هذا الفن وهذا الرسم في لقول
ابن الحاجب هو ان يموت احد الورثة قبل القسمة ولقول ابن شاس هو ان يموت
موروث ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تركته انتهى واحسن ما يقال
في حقيقتها هو ان يموت حر عن مال ثم يموت بعض مستحقي ماله بارث او
طوع او اقرار او وصية قبل قسمة ماله . وان ترك غير الميت الاول مالا
لم يرثه من الاول فيقسم المجموع على الجامعة الاخيرة بالعمل المعروف في
المناسخات بل يقسم كل من المالين على حدته كما سيأتي او يشتغل
في ذلك على اخر مسائل الاشارة اليه في اخر الباب ان كان المالان من نوع و
احد مثلا فهات يا طالب ايضا مني يا صاحبي اقسامها اي المسائل
المناسخات احدها ان يورث كل واحد من الميتين او اكثر بالتعصيب
فقط وكان ورثة الثاني جميع بقية ورثة الاول والثاني ان يورث الميت
الاول اهل تعصيب واهل فرض ويرث الثاني بقية عصبة الاول بالتعصيب
ايضا دون من ورث الاول بالفرض والثالث ان يختلف ورثة الميتين في
مختلف وجه ميراثهم وفي هذا القسم انواع سياتي محل بيانها وقد اشار
الى القسم الاول بقوله فان يكن وارث كل عصبة وورث الثاني بلا اي العصبة
او كان وارث الثاني تفردا عصبة واهل فرض علما وكان ارث الثاني بالتعصيب
العاصب الاول بالترتيب فعد ثانيا كان لم يخلق ثم اقسم المال على من بقي
فاقول في تفسيره لك فان يكن وارث كل من الميتين او الاموات قبل قسمة
التركة عصبة وقد ورث جميع بقية هؤلاء العصبة بالتعصيب الميت الثاني

والثالث فاكثر ان كثر فيه الموتى كما اذا مات شخص عن خمسة بنين او غيرهم
من سائر العصبة ولم يقسم ماله حتى مات احد اخوته الاربعة ثم ثان عن اخوته
الثلاثة ثم ثالث عن اخويه او كان وارث الشخص الذي تقدم موته عصبة او
ذا فرض معلوم وقد كان ارث الثاني والثالث فاكثر بالتعصيب فقط حملا
لما عن عاصب الميت الاول او على ترتيب الوفيات سواء كان الميت الثاني منهم حاجبا
فرضا يرثه جميع عصبة الاول بالتعصيب كما اذا مات رجل عن زوجة وبنين منها
ثم ماتت الزوجة عن ابنائها المذكورين او كان ذلك الثاني احد العصبة الذين
لا يرثهم صاحب ذلك الفرض كما اذا ترك الميت الاول والحال فرض متحد او متعدد
مع عصبة لا يرثهم اهل ذلك الفرض المتحد او المتعدد ولم يقسم ماله حتى مات
بعض العصبة عن بقية مشاركيه في العصوبة فقط كما لو ماتت امرأة عن
زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم مالها حتى مات احد اخوته
الاربعة ثم ثان عن اخوته الثلاثة ثم ثالث عن اخويه فعد ابدا الهالك
في القسم معا ميتا ثانيا او كل من مات بعده عن محدك كانه لم يخلق
الدنيا ثم اقسم جميع مال الهالك الاول على من كان باقيا الحال من ورثته الاول او
فسم جملة المال حينئذ مثال القسم الاول للابن الهالك الاول وانحصر ولا
تحتاج في القسم المذكور الى العمل الاتي المشهور في سائر الاقسام من تصحيح
كل مسألتين وجامعتهما الى اخر الاموات اذ لا فائدة في التطويل مع امكان الاختصار
ولو استعملت فيه العمل الاتي ثم تختصر الجامعة الاخيرة من حقوقكما ربما
الى الاقل او وافقها لكان مثال التطويل واحدا مع ضرب النسبة بلا فائدة ثم اشار
الناظم الى العمل القسم الثالث الذي لابد فيه من تصحيح مسألة كل من الميتين
جامعتهما بقوله وان يكن صبر اتي كل منهما، على خلاف ما ذكرت حكما،
فصحح مسألة للسابق، وبعدها مسألة للاحق، فانظر سهام ميت السابقة
، مع الذي تصح منه اللاحقة، هل الموافقة بين ذين او المباينة دون مين،
، فان توافقا فوفق الثانية، اضرب بما تصح منه الماضية، تبدو لك الثالثة المعروفة
، جامعة كلتيهما معتبرة، للاول والاخر بوفق منتهبه الى الماضية فيما كان
، واضرب لاربابها الماضية معا، في وفق سهم الهالك الثاني اسمعا فافهم

تختصر

غالا

ذلك وان يكن ميراث ورثة كل واحد منهما اي من الميت الاول والثاني على خلاف اي
على غير التفصيل الذي ذكرته حالة كونه مخالفا له اي متخالفا وذلك بان يرث الثاني
بعضه ورثة الاول او يرثه بعض بقية ورثة الاول مع غيرهم او يرثه بعض بقية ورثة الاول
مع غيرهم او يرثه غير بقية ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول مع غيرهم او يرثه
بعض بقية ورثة الاول مع غيرهم او يرثه بعض بقية ورثة الاول وفيه بغير الوجه
الذي ورثوا به الاول من فرض او تعصيب او يرثه جميع بقية ورثة الاول بغير الوجه
الذي ورثوا به الاول من فرض او تعصيب او يرثه جميع بقية ورثة الاول بالفرض الذي
ورثوا به الاول كما اذا ماتت امراة عن زوج وثلاث اخوات شقائق ولم يقسم ما
لها حتى ماتت احدى الشقائق عن ذلك الزوج الذي تزوجها بعد موت اختها و
عن شقيقتيها المذكورتين فصحح ايها الطالب في جميع تلك الانواع مسئلة
لورثة الميت السابق منهما على ما يقتضيه ما تقدم وان كان فيه وارث مفقود
او حمل او اقرار او تنازع في الاستهلال او وارث مشكل او وصية فتصحيحها
يكون بالاتيان بجامعتها كما تقدم في ابواب وصحح بعدها مسئلة
اخرى للاحوال لورثة الميت التابع للاول كان ذلك التابع وارثا للاول ام غير وارث له او
موصى له او متملك من غير تتابعا وان كان فيها ايضا مثل ما ذكر فتصحيحها
يكون بالاتيان بجامعتها كما تقدم على ذلك في ابوابه فانظر بعد تصحيحها
سهام ميت ثان من المسئلة السابقة اي الاولى حقيقة او حكما كالجامعة
مثل ما ذكر مع العدد الذي تصح منه المسئلة اللاحقة اي التابعة للاولى وهي
الثانية او حكما كجامعة مثل ما ذكر هل الموافقة بشيء من الاجزاء الصحيحة
ولو بجزء واحد حاصلة فيما هو بين العددين المذكورين او المباينة التي هي عدم
الاشتراك في شيء من الاجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما دون وجود شيء
اي جزء في حصول ذلك ولا تنظر بينهما بتماثل ولا تداخل كما تقدم عنهما لا
لتوافق والتباين الذي هو اعم منهما اذ لا يوجدان دونه كما يوجد هو دونهما
فان توافقا اي سهام الميت الثاني وما صحت منه المسئلة الثانية بشيء
من الاجزاء الصحيحة وراعيت في ذلك اقل الاجزاء الصحيحة التي وقع اشتراكهما
فيه سواء كان سهام الميت الثاني منقسما على المسئلة الثانية التي هي

مسئلة وتثبته لكون سهامه منها او مثلها او امثالها او غير منقسم عليها لان
كل عدد منقسم على غيره يكون موافقا للذي انقسم عليه ايضا واستعمل التوافق
في الجميع احسن لعمومه وجريه في كل من المسئلتين فمحل التوافق الذي هو اعم من
التماثل والتداخل الذين يغني عنهما انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته
ولذلك لم يجعل انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته نوعا مستقلا كما
جعل اهل العراق اذ لا فائدة في تكثير الانواع التي كان مآل عملها لا يختلف
ابدا فاضرب ايها الطالب حين حصل التوافق بينهما ولو مع الانقسام وفق
المسئلة الثانية في العدد الذي تصح منه المسئلة الماضية الاولى تبرا تخرج
لك بذلك الضرب المسئلة الثالثة المقصودة عند وارث الميتين حال كونها
جامعة اجزاء تحقيقها اي اجزاء كل من الاولى والثانية معبرة لما طلبه واردها
من الاجزاء الموروثة بلا انكسار واضرب اذا فرد سهام كل وارث من تلك الجا
الجامعة لاهل المسئلة الاولى ما بايديهم وفق منتسب الى المسئلة الاخيرة
من الاولى ثم يكون ذلك الوفق ماخوذا من تلك الثانية فيوضع على الاولى
فيبدا فيخرج بذلك الضرب ما طلب اخراجه لاهل الاولى واضرب لارباب المسئلة
الاخيرة من الاولى ثم معا اي اضرب لهم جميعا ما بايديهم في وفق سهام الهالك
الثاني من الاولى بعد وضعه فوق الثانية واجمع لمن ورث في المسئلتين
خارجيه فيخرج لك واحد سهمه من الجامعة ثم اجمع الاعداد الموضوعة
فدامها تخرج مثل الجامعة ان صح عملك وان لم تخرج مثلها فاعد عملك
حتى تخرج لك مثلها اسعد ايها الطالب لذلك مني واعمل به مثال
التوافق مع التماثل المستغني ولا انقسام من ترك زوجة وبنتا من غيرها
وعاصبا ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وابن فتصح المسئلة الاولى من ثما
نية والثانية من اربعة ثم انظر بين الاربعة التي هي سهام الهالكة والمسئلة
الثانية التي هي اربعة تجد بينهما توافقا بالربع فاضرب الواحد الذي هو ربع الثا
نية في الاولى تخرج لك الجامعة ثمانية واضرب لاهل الاولى في وفق الثانية ولاهل
الثانية في وفق سهام الميت الثاني الذي كان له في الاولى يخرج للزوجة واحد وللعم
ثلاثة وللزوج واحد وللابن ثلاثة هكذا

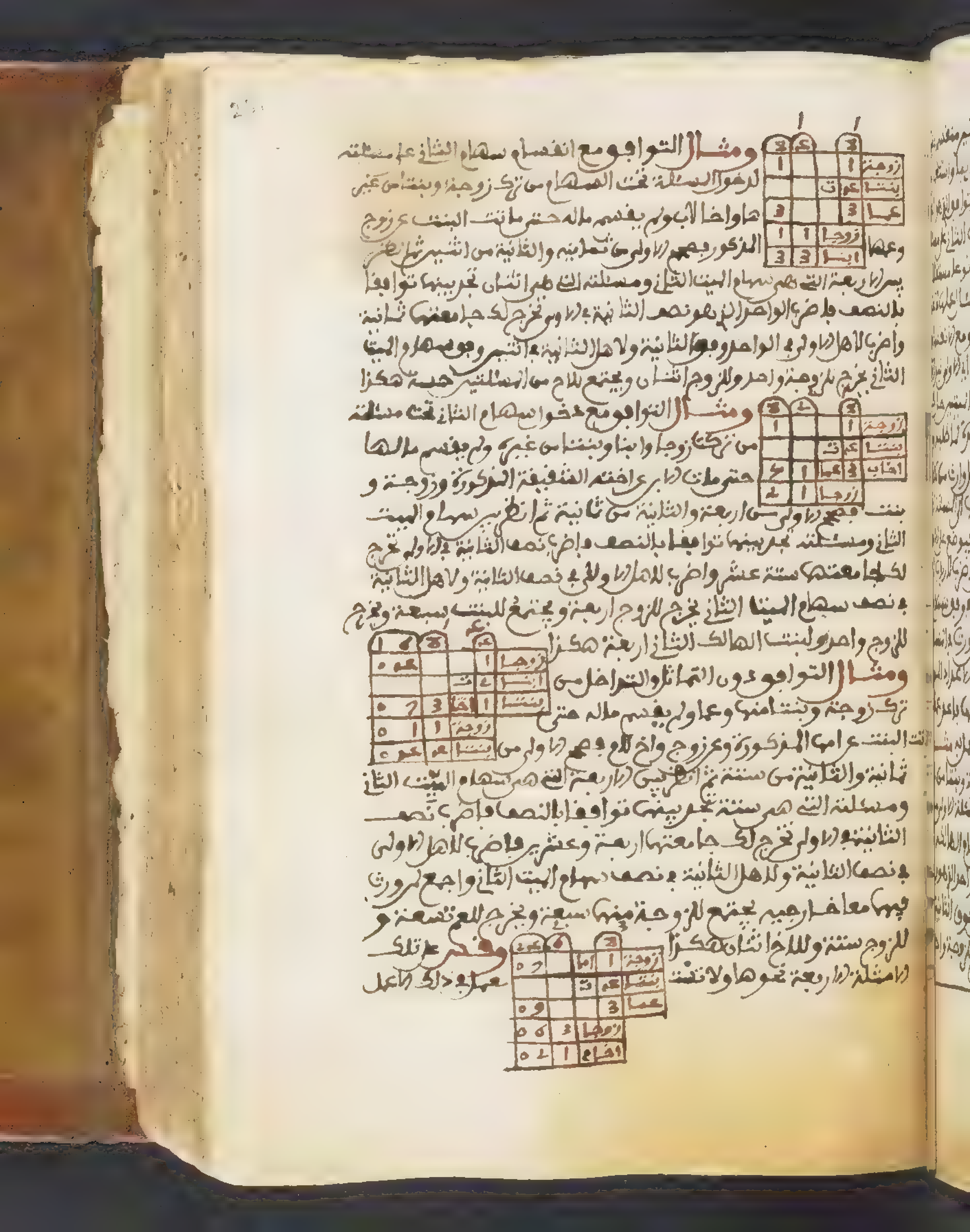

ومثال التوافق مع انقسام سهام الثاني على مسئلته لدخول المسئلة تحت السهام من ترك زوجة وبنتا من غيرها واخا لأب ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وعمها المذكور فجمع الاولى ثمانية والثانية من اثنين ثم انظر بين الاربعة التي هي سهام الميت الثاني ومسئلته التي هي اثنان تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب الواحد الذي هو نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما ثمانية واضرب لأهل الاولى في الواحد وفق الثانية ولاهل الثانية في اثنين وهو سهام الميت الثاني تخرج للزوجة واحد وللزوج اثنان ويجتمع للاخ من المسئلتين خمسة هكذا

ومثال التوافق مع دخول سهام الثاني تحت مسئلته من ترك زوجا وابنا وبنتا من غيره ولم يقسم مالها حتى مات الابن عن اخته الشقيقة المذكورة وزوجة و بنت فجمع الاولى من اربعة والثانية من ثمانية ثم انظر بين سهام الميت الثاني ومسئلته تجد بينهما توافقا بالنصف واضرب نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما ستة عشر واضرب لاهل الاولى في نصف الثانية ولاهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني تخرج للزوج اربعة ويجتمع للبنت سبعة وتخرج للزوجة واحد ولبنت الهالك الثاني اربعة هكذا

ومثال التوافق دون التماثل والتداخل من ترك زوجة وبنتا منها وعما ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن امها المذكورة وعن زوج واخ للأب فجمع الاولى من ثمانية والثانية من ستة ثم انظر بين الاربعة التي هي سهام الميت الثاني ومسئلته التي هي ستة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما اربعة وعشرين فاضرب لاهل الاولى في نصف الثانية ولاهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني واجمع لمن ورث فيهما معا فما اجتمع يجتمع للزوجة منهما سبعة وتخرج للعم تسعة و للزوج ستة وللاخ اثنان هكذا

وقس على تلك الامثلة الاربعة نحوها ولا تنس عملها في ذلك والله اعلم

التوافق الذي راعى فيه اقل الاجزاء الذي وقع فيها اشتراك سهام الميت الثاني
ومسئلته فاذا كان اسهل عليك من نوع الانقسام الذي جعله الاول هذا العمل وما
مستقلا ولا بد ان يكون فيه جزء السهم الذي تستخرج به السهام من الجامعة
ولك ان تقسم الجامعة على الاولى فيخرج جزء سهامها ثم تعكسه في سهام الهالك
الثاني وتقسم الخارج على الثانية فيخرج سهامها اشار الناظم لعمل التباين
بقوله وان تباينا فاجر التابعة في عدد الاولى فتبن الجامعة واجعل على الاولى
جميع الثانية واجعل سهام الثاني فوق الثانية واضرب جزء سهم كل مسئلة
لكل وارث بها ما كان له واجمع لموروث فيهما معا سهميه واجعل بعد ما
اجتمعا فاقول في تفسير ذلك اي وان تباين سهام الميت الثاني والعدد
الذي تصح منه المسئلة الثانية اي لم يشترك في شيء من الاجزاء الصحيحة ولو
في الاجزاء الصم التي اولها احد عشر فاجر اي فاضرب ايها الطالب جملة المسئلة
التابعة للاولى في عدد المسئلة الاولى فتبدوا اي فتخرج لك بذلك الضرب المسئلة
الثالثة الجامعة لاجزاء الاوليين واجعل على المسئلة الاولى جميع المسئلة التالية
للاولى وهي الثانية لتكون جزء سهمها واجعل سهام الميت الثاني التي قبل
وفاته فوق المسئلة الثانية لتكون جزء سهمها واضرب بعد ذلك في جزء
سهم كل مسئلة من الاوليين لكل وارث فيها ما كان له اي للوارث في تلك المسئلة
واجعل لموروث في احداهما فقط ما خرج له قدامه في جدول الجامعة واجمع
لموروث في المسئلتين معا اي جميعا سهميه الخارجين له واجعل ما اجتمع
منهما بعد في جدول الجامعة ثم اجمع الاعداد الموضوعة قدامه يخرج لك
مثل الجامعة ان صح عملك وان لم يخرج مثلها فاعد عملك حتى يخرج مثلها
مثال ذلك من ترك زوجا واما وابنين من ذلك الزوج ولم يقسم ماله
حتى مات احد الابنين عن ابيه وجدته للام المذكورين وعن زوجة وابن وبنت
فتصح الاولى من اربعة وعشرين بعد ان كان اصلها من اثني عشر فوقع
انكسار السبعة على الابنين انكسار التباين فيضرب عدد الرؤوس في الاصل
وتصح الثانية من اثنين وسبعين بعد ان كان اصلها من اربعة وعشرين
فوقع فيه انكسار ثلاثة عشر على ابن وبنت انكسار التباين فيضرب

عدد

عدد الرؤوس في الاصل ثم اضرب السبعة التي هي سهام البنت الثانية مع مسئلته
التي هي اثنان وسبعون فتجد بينهما تباينا فاضرب جملة الاثنين والسبعين
التي هي الثانية في عدد الاولى التي هي الاربعة والعشرون يخرج لك جامعتهما
ثمانية وعشرون وسبعمائة والفا واجعل جملة الثانية جزء سهم الاولى
واجعل السبعة التي هي جملة سهام البنت الثانية جزء سهم الثانية واضرب
لكل واحد سهامه في كل مسئلة في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما معا
ما خرج له في جدول الجامعة فيجتمع للزوج منها ستة عشر وخمسمائة و
للام اثنان وسبعون وثلاثمائة ويخرج للابن من الاولى اربعة وخمسمائة و
للزوجة ثلاثة وستون وللابن من الثانية اثنان وثمانون ومائة وللابن [illegible] بنت
تسعون هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجها
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	امها
[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابنها
[illegible]				[illegible]		ابنها
[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجته			
[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابنها			
[illegible]	[illegible]		بنتها			

واعلم ان اصل كل مسئلة وقع فيه الانكسار لا يجعل اولى ولا ثانية في المناسخات ولذلك لا يضعه في الفريضة بعض المولفين وانما يضع فيه العدد الذي لا انكسار فيه على الورثة فالعدد الذي ظهر لك واضرب ما يستخرج منه هو الذي يجعل في المناسخات اولى وثانية فاذا
كان جنين في ورثة الميت الاول مفقود وفي ورثة الثاني مفقود ايضا هو الاول
او غيره فلا بد ان تصحح مسئلة ورثة الاول على تقدير حياة المفقود منهم
واخرى على تقدير موته قبله ثم جامعتهما كما تقدم فتكون هذه الجامعة
اولى في المناسخات ثم صحح مسئلة ورثة الثاني على تقدير حياة المفقود منهم
واخرى على تقدير موته قبله ثم جامعتهما كما تقدم في باب المفقود فتكون
هذه ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين المذكورتين بعد
النظر بين سهام الميت الثاني قبل وفاته وبين الجامعة الثانية التي هي
مسئلة ورثته بالتوافق والتباين واذا طلع ورثة الميت الاول واحدا
منهم في جميع ... على ان يكون بينهم عدد رؤوسهم فلا بد ان تصحح جميع مسئلة
ورثة الاول ثم الثانية من عدد رؤوس ... ثم جامعتهما بالعمل المتقدم
في الصلح فتكون هذه الجامعة اولى في المناسخات ثم صحح مسئلة جميع ورثة

الثاني ثم ثانيتها من عدد رؤوس المصححين ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في
بابه فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجا
معتين بالعمل المذكور في المناسخات **وإذا** أقر أحد ورثة الميت الأول بوا
رث وأنكره ورثة الميت الثاني موارثه ثم أقر فلا بد أن تصحح مسئلة ورثة الأ
ول على الإنكار ثم أخرى على الإقرار ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الإ
قرار فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات ثم تصحح مسئلة ورثة الميت
الثاني على الإنكار ثم أخرى على الإقرار ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في الإ
قرار فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجا
معتين بالعمل المذكور في المناسخات **وإذا** أقر أحد ورثة الميت
الأول باستهلال مولود وارث فصرفه بعضهم دون بعض ثم مات
من تحققت حياته منهم قبل القسمة فأقر أحد ورثة هذا الثاني با
ستهلال مولود وارث ثم أقر فصرفه بعضهم دون بعض فلا بد أن تصحح
مسئلة ورثة الميت الأول على إنكار الاستهلال ثم ثانية على الإقرار بالا
ستهلال والتصريح ثم ثالثة على وفاة المستهل ثم تصحح الرابعة
التي هي جامعة الجميع مما قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال
فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات ثم تصحح مسئلة ورثة الميت
الثاني بعد تحقق حياته على إنكار الاستهلال ثم ثانية على الإقرار به وا
لتصريح ثم ثالثة على وفاة المستهل ثم رابعة هي جامعة للمسا
يل الثلاث قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال أيضا فتكون هذه
الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل
المذكور في المناسخات **مثال المناسخات** في مسائل الاستهلال
الذي يعب عمله من ترك زوجة حاملا وابنين وبنتا فوضعت ابنا
ثم أخ مات في الحين فأقر أحد الابنين باستهلاله فصرفته أمه له
فقط ولم يقسم ماله حتى مات الابن المقر باستهلال المولود عن
أمه وأخيه المذكورين وعن زوجة حامل فوضعت بنتا فماتت
في الحين فأقرت البنت الأولى باستهلالها فإن أردت عمله فصحح

الأولى

ثمانية واعط لكل وارث حظه

الاولى من اربعين للاجل الانكسار بعد ان كان اصلها ثمانية واعط لكل وارث حظه
منها ثم مسألة استهلال الابن من ثمانية واعط منها لغير المنكر حظه كما تقدم ثم مسألة
وفاة المستهل عن امه واخوته الثلاثة من ستة واعط منها لكل من [illegible]
له حظه ثم انظر بين سهام المستهل الهالك والستة التي هي مسألة ور
ثته تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الستة في الثمانية فيها يخرج
لك اربعة وعشرون فتنزلها منزلة مسألة الاقرار وقابل بينها وبين الار
بعين التي هي الانكار تجد بينهما توافقا بالثمن فاضرب ثمن احداهما في كامل الاخرى
تخرج لك جامعة تلك المسائل الثلاث عشرين ومائة واقسمها على كل
من الاولى بين يخرج جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية خمسة عشر ثم
اضرب هذه الخمسة عشر فيما بيد المستهل واقسم الخارج على المسألة
الثالثة يخرج جزء سهمها واضرب للزوجة المصرفة حظها في الانكار في جزء
سهمها يخرج لها خمسة عشر ولا شيء لها في الاقرار ووفات المستهل لانها
منتفعة باستهلاله مع وفاته لا متضررة واضرب للاب المقر الذي ينتفع
بالاقرار بذلك في جزء سهم الاقرار وفي جزء سهم وفات المستهل يجتمع له منهما
اربعون فادفعها له وقد كان له من الفرض في جزء سهم الانكار اثنان واربعون
فقد انتقص له بالاقرار اثنان فيردها للام فيجتمع لها سبعة عشر ويبقى من
العشرين التي ترعيها في الاقرار ووفات المستهل ثلاثة عند المنكرين واضرب
للابن والبنت المنكرين في جزء سهم الانكار يخرج للابن اثنان واربعون وللبنت
احد وعشرون واجمع جملة ذلك يجتمع لك عشرون ومائة واجعل مثل هذه الجا
معة التي كملت فيها ما يستحقه كل واحد مسألة اولى في المناسخات ثم صحح
مسألة ورثة الميت الثاني الذي فيه استهلال الابن من ستة وثلاثين للاجل الان
كسار بعد ان كان اصلها اثني عشر واعط منها لكل وارث حظه ثم مسألة
استهلال الثاني من اثنين وسبعين للاجل الانكسار بعد ان كان اصلها ار
بعة وعشرين واعط منها لغير الام المنكرة ثم مسألة وفاة المستهلة
عن امها وعمها المذكورين من ثلاثة ثم انظر بين سهام المستهلة الهالكة
ومسألة ورثتها تجد بينهما توافقا بالثلث فاضرب الواحد الذي هو ثلث

[illegible] الابن

سمسئلة في مناسخات المعطلة فقبل يخرج له اثنان وسبعون فنزلها منزلة
مسئلة الا فراد وقابلها مع الستة والثلاثين
التى هى الانكار تجد بينهما تداخلا فاستغن باكبرها
واجعلها جامعة للمسايل الثلاث فقلها اقسم
هذه الجامعة على كل من الستة والثلاثين والاثنين
والسبعين فيلها يخرج جزء سهم اولاها اثنين و
جزء سهم الثانية واحد واضرب هذا الواحد في بدل
المستهلة واقسم الخارج على الثلاثة مسئلة ورثة
يخرج جزء سهمها اثنى عشر ثم تقول للام الهالك
الثاني التى هى الزوجة في الاولى ما لها في
جدول الستة والثلاثين في جزء سهمها
يخرج لها اثنى عشر وللزوج ثمانية واحد
للعم ما لها في جدول الاثنين والسبعين
في جزء سهمها يخرج لها خمسة فادفعها لها
وقد كان لها من الفرض في جزء سهم الانكار
اربعة عشر وقد انتقص لها من ارثها تسعة وقد كان الا
لتصدق يطلب من الافراد ووفات المستهلة اربعة وثلاثين
وبقى له لتمامها ستة والام المستهلة تطلب منها ايضا
احد او عشر وبقى للاستكمال ثلاثة و
مجموع ما بقى لتمام حظهم تسعة وهو مثل
ما نقص الام فرد حينئذ ثلثى تلك
التسعة للاخ وثلثها للام المستهلة فيجتمع
للاخ اربعة وثلاثون وتلك الام احد وعشرون ثم اجعل هذه الجامعة
التى ظهر لك واصدقها ورثة الهالك الثاني ما يستحقه مسئلة ثانية
في المناسخات [illegible] فقابل حينئذ بين الانكار التى هى ستة والهالك
التى بعد تخصيصاته وبين الاثنين والسبعين الاخير تجد بينهما توافقا
بين

بالثمن

بالثمن واحد في التسعة التي هي تركة الاخيرة في اولى الثالثة هي عشرون ومائة
تخرج لك جامعة الجميع ثمانين والفا واحد للاهل الاولى في التسعة تم الثانية
ولاهل الثانية في الخمسة تم سهم الميت الثاني وارفع تركت فيها فارجعه
في جدول جامعة الجميع يجتمع للزوجة الاولى ثلاثة عشر ومائتان ولكل
ثمانية واربعون وخمسمائة وللبنت اربعة عشر ومائتان وللزوجة
الثانية خمسة ومائة هكذا

	مف		8			140		96		72			3	72	1020
زوجة	06	ص	1	اما	1	017	اما	06						14	02/13
ابنا	1عا	ق	2	اخا	2	0عو	ت	[illegible]							
ابنا	1عا			اخا		2عو	اخا	1عا	ص	1 0	عا	2	3عا	2عو6	
بنتا	07			اختا		021	اختا	07	9	06				06	021عا
مسئلة	2	ق													
							زوجة	9	ص	9 0	اما	1	21	0106	
							مسئلة	36	ق						

تلك

ان تصحح المسألة على ثبوت استهلال البنت حيا

اتفق عليه من بينهم ربه واذا كان في و
رثة الميت الاول خنثى مشكل او في ورثة الثاني مشكل او في كليهما فلابد
ان تصحح مسئلة ورثة الميت الاول على تقدير كون المشكل منهم ذكرا ثم
ثانيه على تقدير كونه انثى ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب المشكل
فتكون هذه الجامعة اولى في المناسخات ثم تصحح مسئلة ورثة الثاني
على تقدير كون المشكل منهم ذكرا ثم ثانية على تقدير كونه انثى ثم جام
معتهما بالعمل المتقدم في بابه فتكون هذه الجامعة ثانية في المنا
سخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات
وهذا لا يحتاج الى التمثيل لان وجود المشكل نادر ولولا وجود امثا
له في الكتب المتداولة لم يكن ذكره بالكلية واذا اوصى الميت الاول
بجزء شايع لاجنبي ثم اوصى الميت الثاني بشايع ايضا لاجنبي فلابد
ان تصحح مسئلة ورثة الميت الاول ثم تجعل بعدها مخرج وصيته ثم تصحح
جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الوصية فتكون هذه الجامعة اولى
في المناسخات ثم تصحح مسئلة الميت الثاني ثم تجعل بعدها مخرج وصيته
ثم تصحح جامعتهما بالعمل المتقدم في الوصية فتكون هذه الجامعة ثانية

في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجميع معتبرا بالعمل المذكور في المناسخات
وقد تقدمت الاشارة للعمل العارض في باب الوصية مع التمثيل له بما يفهم منه
المقصود ليقاس عليه ولكثرة اجتماع الوصايا مع المناسخات نعم
ضيق محل ذلك في باب الوصية دون الابواب السابقة على الوصية وايضا
تلك العوايد التي لا ينتفع ببيانها اهل هذا العصر مع الاحتياج لبيانها ثم اشار
الى المناسخات اذا كان فيها ميت ثالث فاكثر بقوله وان

وان يمت ثالث ايضا فاجعله جامعة اولى وصحح ما تلا
واستخرجن جامعة كما ذكر ثم كذا الى تمام من قبر

فاقول في تفسير ذلك اي وان يمت شخص ثالث ايضا وارث للهالك الا
وفقط او الثاني او لهما معا او كان له جزء شايع بكمل او اقرار او وصية
فيما الى الاول الذي يقسم فاجعل ايها الطالب مسئلة جامعة للاولين
مستخرجة بالعمل السابق مسئلة اولى بالنسبة للميت الثالث لا
جتماع الاولين فيها وصحح ما تلاها اي مسئلة ورثة الميت الثالث
التي تبعت تلك الاولى واستخرج جامعة لها كما ذكر في استخراج
مثل الاستخراج الذي ذكر في الثاني في العمل السابق ثم افعل كذا اي مثل العمل
المذكور لكل من مات قبل القسمة ممن له جزء شايع في مال الاول بارث
او غيره الى تمام من قبر اي الى الاخير ممن مات ممن له
حق في مال الاول الذي يقسم فتكون الجامعة الاخيرة مسئلة للا
بطال الحاصل وهذا اذا كان وارث الميت متعدد ولم يعرض لكل ذلك
احد القسمين السابقين في اول الباب فان كان وارثه واحدا فاجعله
قبل ستحار موروثه يقوم مقامه في اخذ وان عرض له احد القسمين
المذكورين في انشاء الفريضة فاجعل من لا فايدة في ذكره كانه لم يخلق
في الدنيا كما تقدم مثال تعدد الورثة قبل القسمة ما اذا ماتت
امراة عن مال وتركت زوجا وامّا واختا شقيقة واخا للام ولم يقتسم
مالها حتى مات ذلك الزوج عن زوجته التي هي الشقيقة المذكورة
ت زوجها بعد وفات الاولى وعن ابوين وابن من مستولدته ثم ماتت عن

المال

المال قبل قسمة ذلك المال عن بنتها وابنها المذكورين في الاولى ثم مات قبل
قسمته ايضا زوج صاحبة المال عن زوجته وابنه المذكورين في الثا
نية وقد اوصى في حياته بثلث ماله لزيد ثم مات زيد قبل قسمته ايضا
الموصى له المذكور عن زوجته وابن فطلب منك الباقون ان تقسم
لهم مال الهالكة الاولى فصحح جميع المسئلة الاولى تجدها من ثمانية
والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهما من اربعة وستين ثم اجعل هذه
الجامعة اولى وصحح مسئلة ورثة الثالث التي تليها من ثلاثة وجامعتها
من اثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هذه الجامعة اولى وصحح التي تليها
من ثمانية واجعل بعدها الثلاثة التي هي مخرج الوصية وصحح بعدها جا
معة الارث والايصاء من اثني عشر وقابل بين هذه الاثني عشر وسهام
الميت الذي كان قبلها وبانه تجد بينهما توافقا بنصف السدس فاضرب
الواحد الذي هو نصف سدس الثانية في الاولى تخرج لك جامعة الجميع ما
تقدم اثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هذه الجامعة اولى وصحح مسئلة
ورثة الموصى له التي تليها من ثمانية والجامعة الاخيرة من اربعة وثما
نين وثلاثمائة واستخرج جزء سهم كل مسئلة من الجامعة عليها بالعمل
السابق واضرب لكل وارث ماله في كل مسئلة في جزء سهمها يخرج له ما
يستحقه في كل جامعة كما تراه موضوعا امامه فتكون الجامعة الا
خيرة مسئلة الاحياء في المال ويكون منها للشقيقة صاحبة المال
في ارثها منها ومن زوجها وامها ثمانية وسبعون ومائة وللاخت للام في
ارثه منها ومن امه ثمانون وللاب زوج صاحبة المال في ارثه من ابنه وز
وجه ستة وعشرون ولابن زوج صاحبة المال في ارثه من ابيه وجده
اثنان وتسعون ولزوجة الموصى له واحد ولابنه سبعة
هكذا

[illegible] (جدول المناسخة: زوجة، ام، اخت، ابنا، ابنا، زوجة، قس، ابنا، موصى له …)

وفس على هذا المثال وكل ما عرض لك [illegible] من المسايل التي كثرت فيها موت بعض مستحقي المال قبل قسمته وان بلغ الموتى اكثر من اثنين وان اتفق جميع سهام الورثة في بعض المسايل الجامعات في بعض الاجزاء للقسمة بسبب ارث بعض من ميتين او اكثر مما يحصل به توافق جميع السهام فرد جميع السهام الى وفاقها اختصارا واجعل جملة تلك الوفاق جامعة وكن مستمرا على العمل السابق الى اخر المناسخات اذ لا ولابد في التاخر وفي العدد الكثير مع امكان اختصار و الطريقة المذكورة في عمل المناسخات الكثيرة يجمع اسمعها لها في ساير المسايل وهي التي يختص عليها الناس اليوم لسهولتها على المبتدي تنبيه الاول اعلم ان بعض المتقدمين ذكر في عمل المناسخات طريقة اخرى تعلق بها فرايض ورثة الموتى دون جامعتها فاذا كان عمل لها جامعة واحدة ولكنه بها وجربها ثم كان احدها ان يكون جميع الورثة من ورثة مسئلة الاولى و الاخر الارث مبنيه منتقل من الوارث الزمان فبله بل لا ابدان يكون ورثة كل من مات من ورثة الاول والاحياء في المال سواء كان ورثة كل ميت غير ورثة الاخر وكان فيهم من يرث جميع الموتى و العمل فيها اذا وجد الشرطان المذكوران ان تصح كل مسئلة على حدة ثم تنظر سهام كل ميت من المسئلة الاولى مع ما صح منه مسئلته كما تنظر بين السهام والا وسع بابا لانكسار فمن وجدت سهامه منقسمة على مسئلته المنزلة منزلة الى ومن زكته ومن لم ينقسم سهامه على مسئلته اخرجنا لهم الطريقة وفق مسئلته لسهامه ان وافقته او جملتها ان بانتها

بينها

ان لم تنتهها ثم تنظر بين اثنين من الاعداد المصححات بالتماثل والتداخل والتوافق والتبا
ين ثم بين الحاصل منها والثالث ثم كذلك الى اخرها فما خرج فهو جزء سهم المس
سئلة الاولى فاضربه فيها تخرج لك جامعة جميع تلك المسائل واضرب جزء
سهم الاولى الموضوع فوقها في سهام كل ميت من الاولى واقسم الخارج على مسئلته
يخرج جزء سهمها واضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسئلة التي ورث فيها
واجمع لمن ورث في المسئلتين او اكثر يخرج ما يستحقه من تلك الجامعة
مثال ذلك من ترك زوجة وبنتا منها وابنين لاحدهما من زوجة هالكة
قبله والاخر من مستولدته ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة عن بنتها
المذكورة وزوج وام واختين للاب ثم قتل عمدا ابن المستولدة الابن الاخر الذي هو
اخوه بالاب فاجاز ورثته اخته للاب المذكورة وزوجة وبنت ثم ماتت ابنة
المستولدة عن اخته للاب المذكورة وام وبنت قبل قسمة ذلك المال فتصح
فتبين المسئلة الاولى من اربعين للاجل الانكسار والثانية من اربعة وعشر
ين للاجل الانكسار والثالثة من ثمانية والرابعة من ستة ثم انظر بين سهام
الزوجة من الاولى ومسئلتها التي هي الثانية تجد بينهما تباينا فاخرج جملة
مسئلتها الى الطرة ثم انظر بين سهام كل ابن من الاولى ومسئلته تجد بينهما
توافقا بالنصف فاخرج نصف المسئلة الى الطرة ايضا ثم قابل بين هذه
الاعداد المصححات تجد الثلاثة والاربعة داخلة في الاربعة والعشرين فلا
تشتغل بها واجعلها جزء سهم الاولى واضربه فيها تخرج لك الجامعة ستين و
تسعمائة ثم اضربه في سهم كل ميت من الاولى واقسم الخارج على مسئلته
يخرج جزء سهم الثانية خمسة وجزء سهم الثالثة اثنين واربعين وجزء سهم الر
ابعة ستة وخمسين ثم اضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم مسئلة ارثه
واجمع للبنت الاولى التي ورثت في جميع المسائل ما خرج لها يجتمع لتلك
البنت ستة وستون واربعمائة ويخرج لزوج الزوجة الاولى ثلاثون وللام تلك
الزوجة عشرون ولكل واحدة من اختي تلك الزوجة خمسة ولزوجة
الابن الثاني اثنان واربعون ولبنته ثمانية وستون ومائة وللام الابن
الثاني ستة وخمسون ولبنته ثمانية وستون ومائة هكذا

الاول

ولو كان وارث الثاني غير
قاتل الاول وكان وارثه
بكونه اخا للاب لم يكن
مستحقا تلك العصبة
فتعاد الشرط الثاني
ميت متأخر ميتا قبله
هذا الميت الوارث في المسألة الاولى ليقابل بينه
عليه او وافقه او باينها

عم	6	6	2	الثالث	3	الثاني	1	المسألة
٠	3	٠					6 ٠	زوجة
٥	2	٥					عم ٠	اسا
•	•	6					1 •	اختا
٥	•	6					1 •	اخت
٠	عم	2			1	زوجة		
1	6	8			عم	بنتا		
٠	6	6	1	اخ				
1	6	8	3	بنتا				

في ذلك لا
حيث ورث
ووجه ذلك ان حق
للمستقبل لم يوجد جميعه في الـ
وبين مسألته هل انقسم

ولا يمكن ان يعمل مجموع ماله في المسألتين ليقابل بينه وبين مسألته الا
بعد وجود الجامعة وقس على المذكور كل ما وجد فيه الشرط كان العدد
فان **الثاني اعلم** ان في عمل المناسخات طريقا يختصر فيه بين تقابل
الفريضة الفروع منها بحيث لا يحتاج فيها الى الجامعة واجرة بعد تصحيح
مسألة كل ميت على حدة وتحقيق المباينة بحيث [illegible] ما بين المسائل
دون اشتراط [illegible] من الشروط فيها **الاولى** ان تصحح مسألة كل ميت
كان في المثال ثم تنظر بسهام الميت الثاني من المسألة الاولى مع مسألته
التي هي الثانية هل توافقا او تباينا فان توافقا فضع وفق المسألة
الثانية فوق الاولى واجعل وفق السهام تحت المسألة الثانية مجموعا
بخط بين عما يدخل به تحت السهام ويدل على انه مقصور على السهام
التي كان تحتها اذ لا يضرب فيه لغيرها وبين حالة التوافق ومنها اذا انقسم
سهام الثاني على مسألته [illegible] ذلك الى [illegible] التي وقع بها التوافق
وان تباينا فضع جملة المسألة الثانية فوق الاولى وجملة السهام
تحت الثانية ثم تأخذ سهام الميت الثالث من المسألة الاولى [illegible]
في فوق المسألة الاولى وتعطي الخارج ثم تنظر سهامه من الثانية
في بعدها ولا [illegible] يضرب فيه فوقها اذ لا شيء فوقها في ذلك الوقت
ويجمع الخارج [illegible] ان ورث في احدى المسألتين دون الاخرى فيما

سنعل

فاستعمل له فيه ما ذكر فيما تحصل عندك منها او من اجزائها فهو مجموع
سهامه من الجامعة المقررة قبل تاء وفائه فاجعله في الطرف وانظر مع
مسئلته التي هي الثالثة هل وافقها او باينها فان وافقها فضع وفق الثالثة
فوق الثانية واجعل وفق ذلك المجموع في الطرف تحت الثالثة وان باينها
فضع جملة الثالثة فوق الثانية واجعل جملة ذلك المجموع تحت الثالثة
كما فعلت في الميت الثاني ثم تاخذ سهام الميت الرابع من الاولى و
تضربه فيما فوق الاولى والخارج فيما فوق الثانية وان لم يرث فيها وتحفظ الخا
رج ثم تضرب سهامه من الثانية فيما تحتها والخارج فيما فوقها في ذلك الو
فق وتجمع الخارجات وان ورث في مسئلتين او واحدة فاستعمل له فيما
ورث فيها مثل ما ذكر فيما تحصل عندك فهو مجموع سهامه من الجامعة
المقررة قبل تاء وفائه فافعل به مع مسئلته مثل ما فعلت في سهام الميت
الثاني مع مسئلته من عمل التوافق والتباين ثم تضرب لكل ميت اخر ورث
الاولى والتي لا شيء تحتها سهامه منها فيما فوق جميع المسائل وان لم يرث
في جميعها حتى تصل الى التي لا شيء فوقها قبل تاء وفائه وتحفظ الخارج ثم تضرب
سهامه من كل مسئلة ورث فيها غير الاولى فيما تحتها والخارج فيما فوقها
وفوق جميع ما بعدها الى التي لا شيء فوقها قبل تاء وفائه وتحفظ ما خرج
من ذلك وتضرب سهامه من الاخيرة التي لا شيء فوقها في العدد الذي تحتها
فقط وتجمع تلك الخارجات وتفعل بالمجموع مع مسئلة ذلك الميت كما
تقدم حتى تنتهي الى اخر من مات ثم تضرب ما فوق المسائل بعضه في بعض
وما خرج لك فاضربه في الاولى يخرج لك ما تنتهي منه جامعة المسائل كلها ثم تضرب
لكل وارث حي ما ورثه من كل مسئلة فيما تحتها ان كان فيه شيء ثم فيما
فوقها وفيما فوق جميع ما بعدها من المسائل الى اخر التي كان تحتها عدد و
تضرب ما ورثه من الاخيرة التي لا شيء فوقها فيما تحتها فقط وتجمع لمن
ورث في مسئلتين او اكثر ما يخرج له كما تفعل في الموتى فيخرج ما يستحقه من
تلك الجامعة **مثال** ذلك من ترك زوجة وثلاثة بنين وبنتا منها ولم
يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة عن اولادها الاربعة المذكورين وعن زوج و

عصبة وبنت منه ثم هلك الزوج عن بنته المذكورة وزوجة واب وام شقيق
ثم ماتت البنت عن سفلها بعضها الثلاثة المذكورين في الاولى وعن اختها للاب التي
هي البنت في الثانية وعن زوج ثم ماتت البنت المذكورة في الثانية عن جدتها
الام التي هي الرابعة الثالثة وعن زوج وثلاثة بنين وبنت منه وذلك كله
قبل قسمة مال الهالك الاول فاذا اردت عمل هذه الفريضة فصحح المسئلة
الاولى من ثمانية والثانية من اثنين وثلاثين والثالثة من اربعة وعشرين
والرابعة من ثمانية عشر والخامسة من اثني عشر ثم انظر سهام الزوجة التي
لها بعد زوجها من الاولى مع مسئلتها تجدها مباينا فاثبت الواحد الذي
هو سهمها تحت الثانية واجعل المسئلة الثانية فوق الاولى ثم اضرب
سهام ... الزوج الهالك الثالث الذي هو الثمانية في الواحد الذي كان
تحت الثانية يخرج ... ثمانية وهي قدر سهامه من الجامعة المذكورة
قبل الناسخة فاحفظه في الطرف وانظر تلك الثمانية حينئذ مع
مسئلته التي هي الثالثة تجد بينهما توافقا بالثمن فضع ثمنها الذي هو
ثلاثة فوق الثالثة واجعل الواحد الذي هو ثمن الثمانية تحت تلك الثلاثة
ثم خذ سهام البنت الهالكة الرابعة من الاولى واضربه فيما فوق الاولى
والخارج فيما فوق الثانية يخرج ستة وتسعون فاحفظها وخذ الثلاثة
التي هي سهامها من الثانية واضربها في الواحد الذي كان تحت الثانية واضرب
الخارج فيما فوقها ايضا يخرج لك تسعة واجمعها الى المحفوظ يجتمع لك
خمسة ومائة وهي قدر سهامها من الجامعة المذكورة قبل ... و
فانظرها حينئذ بعد حفظها في الطرف مع مسئلتها التي هي الرابعة
تجد بينهما توافقا بالثلث فضع ثلث تلك المسئلة فوق الثالثة واجعل
الخمسة والثلاثين التي هي ثلث ذلك المجتمع ثالثا تحت الرابعة ثم خذ
سهام البنت الهالكة الخامسة من الثانية واضربه في الواحد الذي كان
تحتها واضرب الخارج فيما فوقها ايضا ثم الخارج فيما فوق الثالثة يخرج
لك اربعة وخمسون فاحفظها ثم اضرب سهامه من الثالثة في الواحد
الذي كان تحتها واضرب الخارج فيما فوقها يخرج اثنان وسبعون

بواحد

فاحفظه مع المجموع الاول ثم اضرب سهامه من الاربعة فيه تحتهن فيخرج
لك خمسة ومائة فاجمعه الى المجموع يجتمع لك الف وثلاثون ومائتان
وهو قدر سهامه من الجامعة الصغرى قبل ذلك وقد ضر فانظر ما بعد حفظها
في الوفق مع مسئلتها التي هي الجامعة فجميع بينهما توافقا بالثلث فضع
ثلث المسئلة فوق الاربعة واجعل تحت تلك المسئلة السبعة والسبعين
التي هي ثلث ذلك المجتمع ثم اضرب ما فوق المسائل بعضه في بعض يخرج لك اربعة
وثلاثمائة والعان واضرب في المسئلة الاولى تخرج لك جامعة المسائل كلها
وهو اثنان وثلاثون واربعمائة وثمانية عشر الفا ثم استخرج للورثة اجمعين
حظوظهم من الجامعة بالعمل السابق وذلك ما تضرب ما للابن الثلاثة الا
ولين من المسئلة الاولى في اثنين وثلاثين فوقها ثم الخارج في الثلاثة فوق
الثانية ثم الخارج في الستة فوق الثالثة ثم الخارج في الاربعة فوق الرابعة
ولك ان تقدم الضرب من اي ما فوق المسائل فيضرب الاربعة في الستة ثم
الخارج في الثلاثة ثم الخارج في اثنين وثلاثين ثم الخارج فيه يا فيرجع
اربعة وعشرون وخمسمائة وثلاثة عشر الفا فتحفظها ثم تضرب الثما
نية عشر التي كانت من الثانية في الواحد التي تحتها ثم الخارج في الثلاثة
فوقها ثم الخارج فيه فوق الثالثة ثم الخارج فيه فوق الرابعة فيخرج ستة
وتسعون ومائتان والف فتحفظها مع الخارج الاول ثم تضرب الستة التي
كانت له من الاربعة في خمسة وثلاثين تحتها ثم الخارج في اربعة فوقها فيخرج
اربعون وثمانمائة فتجمعها الى المحفوظ فيجتمع لك ستون وتسعمائة
وخمسة عشر الفا ثم تضرب للزوجة من المسئلة الثالثة التي كانت لها
في الواحد تحتها ثم الخارج في ستة فوقها ثم الخارج في اربعة فوق الاربعة
فيخرج لها اثنان وسبعون ثم تضرب للام في الثالثة في واحد ثم الخارج في ستة
فوقها ثم في اربعة فوق الاربعة فيخرج ستة وتسعون فتحفظها ثم تضرب
ما لها من الخامسة في سبعة وسبعين تحتها وفي فيخرج اربعة وخمسون
ومائة فتجمعها الى المحفوظ فيجتمع لها خمسون ومائتان ثم تضرب ما للام
من الثالثة في واحد تحتها ثم الخارج في ستة فوقها ثم الخارج في اربعة فوق

ط
ط

الرابعة فيخرج له ماية وعشرون وماية ثم تضرب ما للزوجة من الرابعة في خمسة وثلاثين فيخرج ثم الخارج في اربعة فوقها فيخرج لها الف وثلاثون وماية ثم تضرب ما للابناء الثلاثة من الخامسة فيما تحتها وفوقها فيخرج لهم اثنان وستون واربعماية ثم تضرب ما للبنت من الخامسة فيما تحتها وفوقها فيخرج لها اربعة وسبعون هكذا

١ ٨ عم ٣ ٢	12		12		عم		32		8	
								ق	1	زوجة
1 6 9 6 0			04	اخوة			18	بنون	6	بنون
				ق			03	بنتا	1	بنتا
						ق	08	زوجها		
		ق	03	اخت	21	بنتا	03	بنتا		
0 0 0 7 2					03	زوجة	1			
0 0 2 6 0	02	جدة			عم ٠	اما				
1 0 1 2 ●					06	اخا				
0 1 2 6 0			09	زوجها	1					
0 0 2 3 1	03	زوجها	36							
0 0 2 6 2	06	بنون								
0 0 0 7 7	01	بنتا								
	77									

وانما كان ضرب سهامهم في الاعداد المذكورة كما و معالان الاعداد التي تكون على المسائل في هذه الطريقة هي اجزاء السهام التي تكون على الجامعة في الطريقة الاولى ومسئلة الاولى كالجامعة قبل ظهور موت الثاني والاعداد التي تكون تحت المسائل في هذه الطريقة هي اجزاء السهام التي تكون على غير الجامعات في الطريقة الاولى لان سهام كل وارث حتى تضرب في جزء سهم كل جامعة لم تكن قبله في الطريقة ولذا يضرب في هذه الطريقة سهام كل وارث حرفيا فوقه وفوق ما بعده وقد علم ايضا في الطريقة الاولى ان كل وارث في المسائل الوافقات اثر الجامعات يضرب سهامه مرة اولى في جزء سهم الثانية التي ليست بجامعة ولذلك يضرب في هذه الطريقة سهام كل وارث فيما تحته دون ما تحت ما بعده ومن اراد ان يفهم ذلك بلبيضع مثالا واحدا بعمل الطريقتين ويتامل ما اشرنا اليه فيما يتضح له وجه استنباط هذه الطريقة من الطريقة الاولى المعروفة عند الناس وقد اشرت لعلها الطريقة في ابيات لم تكن من هذا النظم لم اراد حفظها من غير المبتدي وهي هذه اذا اردت في المناسخات وجها صحيحا عم في الحالات بفهم مسايل الاموات على توالي المسائل المعلمات يوسم شار الحر واللاحق

بعد

بعمل الوفق والمعارفه، وعدد الوفق لهذا الثانية، او كل ارسم عدو وقد لها،
وهو سهم الثاني ايضا اجعلا لا سهل ثانية او سهمه اجعلا، واضرب لثالث جميع ما اجعلا
له باولى الى فهو عملا، واجعل ما ورثه من ثانية عدد اسهل هذه الثالثة،
وان ربث باصل التخصيص، فالكتير باصل الضرب فيه، بين جميع سهمه الى انتظر،
فانظر مع ثالثة كما ذكر هو ضع من ثانية معملة، وفاق ثالثة او مكملة،
وتحت ثالثة ايضا اجعلا، احد قسمين لسهم الجملا، واجعل لرابع ارث السابقة،
فيه عليه وعلى اللاحقة، وارث ثانية ايضا اضرب، فاسهل وما عليه تنصب،
ومع ثالثة اجعل ابدا، جزء سهم لاسهل واجمع ما بدا، وان ربث ببعض من المسايل،
فاستغنيا بضربه يا سايل، يخرج له فرد سهام منتظر، فانظر مع رابعة بما غبر،
واجعل على جدول الثالثة ما قد بدا من قسمي الرابعة، وتحت رابعة اجعل احدا،
قسمين للسهم الذي ابدا، واجعل لكل ميت بعد جملا، لا اخيرهم كما قد وصلا،
بين كل جزء سهم اعتلا، والاخير اسهل قد جعلا، وينبغي التسعلم عن سابقة،
وينبغي الغلوق عن اجبرة، ثم اضرب الاولى بكل ما وضع، فهو مجامعة كل تجتمع،
واضرب سهام كل من علا، بجزء سهم تحتها قد رسما، وجزء سهم فوقها قد حطا،
وكل جزء بعد قد اعتلا، والكتير بالضرب فيها نجد، ان لم يكن في بعض تلك عدد،
واجمع لمورث فيها كثيرا اخارجه بعمل قد ذكرا، ومعنى هذه الابيات يفهم
من عمل المثال السابق ولا نطيل باعادة ذلك **والطريقة** الثانية العامة
التي لا يحتاج فيها الى الجامعة واحدة ان تصحح جميع مسايل المتيمين ثم تنظر بعضها
ببعض من غير نظر بينها مما خرج فهو الجامعة لجميع ذلك فاقسمها على الـ
المسئلة الاولى يخرج جزء سهمها فضعه فوقها وان شئت فابتدي من المسايل
من اخرها حتى تصل الى الاولى فيخرج جزء سهمها فتضعه عليها فتضربه فيها
فتخرج الجامعة وهذا هو الاولى ثم اضرب جزء سهم الاولى في سهام الميت الثاني واقـ
قسم الخارج على مسئلته التي هي الثانية يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم اضرب
فيه سهام الميت الثالث من الثالثة واجمع الخارج الى ما يخرج له من ضرب ما ورثه
من الاولى فيها فوقها وان ورث في احداها فقط بضرب ماله منها في جزء سهمها
واقسم ما حصل عندك على مسئلته التي هي الثالثة يخرج جزء سهمها فضعه

بوفقه ثم اضرب فيه سهام الميت الرابع من الثالثة واجمع الخارج الى ما يخرج له من فريضة
ما ورثه في كل من الاولى والثانية في جزء سهمها وان ورث واحد فقط او اثنين
فاثنتين بجزء ما ورثه من ذلك في جزء سهمه واقسم ما حصل عندك على سهام
مسئلته التي هي الرابعة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم افعل كذلك لكل ميت
من الباقين حتى تستخرج جزء سهم كل مسئلة ثم اضرب لكل وارث حي ما ورث
في جزء مسئلة ارثه واعط الخارج له في جدول الجامعة ان ورث في مسئلتين
او اكثر فاجمع له ذلك في جدول الجامعة ثم اجمع ذلك الاعداد الموضوعة
فوق الاحياء يخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك وان لم يخرج مثلها فاعد عملك
حتى يخرج ثم اختبر الجامعة برد سهام الورثة الاحياء الى اوفاقها ان كان
بين جميعها اشتراك في شيء من الاجزاء الصحيحة لانطراح جميعها ببعض
التي يكون بها الطرح عند اهل الحساب بان تقسمها على ما وقع به الطرح
وتختبر بالطرح او بافهما واو وفا او وفا وفاقها وان سهلت حتى يخرج لك من
لقسمة على ما وقع به الطرح او وفا ولا تطرح بعدد واحد فيجعلها فذا يخرج
بالاختصار الى ما تصح منه لكل الفريضة التي لا بد فيها من جامعة لكل مسئلتين
مثال ذلك ما اذا تركت الهالكة الاولى زوجا واما وابنا من غيره ثم مات
ذلك الزوج عن زوجة واخ واخت شقيقين ثم مات ذلك الابن عن جدته للام المذ
كورة وعن زوجة وابن ثم ماتت الزوجة من المسئلة الثانية عن زوج وام وا
خت شقيقة ثم ماتت الام من الاولى عن زوجها الذي هو الاخ في الثانية وعن
اختيه شقيقتين وذلك كله قبل قسمة مال الهالكة الاولى فلابد من علمها
في هذه الفريضة الثانية فتصح الاولى من اثني عشر والثانية من اربعة و
خمسين والثالثة من اربعة وعشرين والرابعة من بعولها من ثمانية والخامسة
بعولها من سبعة ثم اضرب السبعة لا مباينها في الثمانية فيلها ثم الخارج في اربعة
يخرج لك جزء سهم الاولى ستة وتسعين وثلاثمائة وخمسة الاف فضعه
فوقها واضرب فيها يخرج لك الجامعة اثنى عشر وخمسمائة واربعة و
ستين الفا ثم اضرب التي كانت للميت الثاني من الاولى في جزء سهمها واقسم
الخارج على الثانية التي هي مسئلته يخرج جزء سهمها اثنين وثلاثين واربعة

الاف ثم اضرب السبعة التي كانت للميت الثالث من الاولى في جزء سهمها و
اقسم الخارج على الثالثة التي هي مسئلته يخرج جزء سهمها ثمانية وستين وخمس
مائة والباقي اضرب الواحد الذي كان للميت الرابع من المسئلة الثانية في جزء سهمها
واقسم الخارج على الرابعة التي هي مسئلته يخرج جزء سهمها اربعة وخمسمائة
ثم اضرب الاثنين التي كانت للميت الخامس من المسئلة الاولى في جزء سهمها وا
حفظ الخارج واضرب الاربعة التي كانت له من الثالثة في جزء سهمها واجمع
الخارج الى المحفوظ واقسم المجتمع منهما على الخامسة التي هي مسئلته يخرج
جزء سهمها اثنين وثلاثين واربعمائة والفين ثم استخرج حظوظ الاحياء من
الجامعة بان تضرب ما لورثة كل واحد من كل مسئلة في جزء سهمها فاضرب ما للاخ من
الثانية ما له منها في جزء سهمها واحفظ الخارج واضرب ما له من الخامسة
في جزء سهمها واجمع الخارج الى المحفوظ يجتمع له ستون وثلاثمائة وخمسة
عشر الفا ثم اضرب ما للاخت من الثانية في جزء سهمها يخرج لها اثنان وثلاثون
واربعة الاف ثم اضرب ما للزوجة من الثالثة في جزء سهمها يخرج لها اربعة
وسبعمائة واربعة الاف ثم اضرب ما للام من الثالثة في جزء سهمها يخرج
له ستة وخمسون وستمائة وستة وعشرون الفا ثم اضرب ما للزوج من
الرابعة في جزء سهمها يخرج له اثنا عشر وخمسمائة والف ثم اضرب ما للام من الرابعة
في جزء سهمها يخرج لها ثمانية والف ثم اضرب ما للاخت من الرابعة في جزء سهمها
يخرج لها اثنا عشر وخمسمائة والف ثم اضرب ما لكل اخت من الخامسة في جزء
سهمها يخرج لكل واحدة منهما اربعة وستون وثمانمائة واربعة الاف ثم
اختبر تلك الحظوظ التي خرجت لكل من الجامعة بالطرح تخرجها منطرحة
بثمانية فقد اشترك جميعها في النصف فاقسم الجامعة على
مقام النصف فيرجع الى اربعة وستين وثمانية الاف واقسم حظ كل
واحد على مقام النصف يخرج له ما له فرسمه هكذا

[illegible]	[illegible]	7		8		[illegible]		[illegible]		12	
[illegible]									ق	[illegible]	زوجات
[illegible]			ق			[illegible]	جدة			[illegible]	أمهات
[illegible]							ق			[illegible]	أبناء
3 [illegible] 3					ق			1	زوجة		
[illegible]	16360	3	زوجات					2	اخاث		
[illegible]	[illegible] 032							1	اخت		
[illegible]	[illegible]					3	زوجة				
[illegible]	[illegible]					[illegible]	ابنا				
[illegible]	[illegible]			3	زوجات						
	[illegible]			2	امهات						
	[illegible]			3	ابنا						
	[illegible]	2	اخت								
	[illegible]	2	اخت								

معنها عنا
كثير زا
تصح منه على الطريقة
بعتبير وتكون اخر
فيها كثيرة أيضا ولكن
للاختصار المذكور الى مثل
منه على الطريقة السابقة وفي

وهذا العريفة نصح جدا لباني عهد يزعلو ما يفتير السهام ترجع ما تصح انثر

لعل هذه الطريقة في ابيات لم تكن هذا النظم لمن اراد حفظها وهي
في المناسخات وجه طرحه في كل ما من العريفة يبرد وهو ان تثبت كل مسئلة
معرية عن غيرها مكملة ثم تثبت بعضها ببعض اضربه والخارج احفظه بعد نصه
ثم اقسم الخارج كله على اول المسائل وما تحصل جزء لسهمها فيه اجعل ما
يبرثار ها الكل ثم اقسمها على فريضة له ما فد ظهر يبرزها جزء سهم مستظهر
واضرب به حظ الثالث وما للاول ولم اضرب بماله انتهى اورث الثالث فيها معا
واقسم على ثالثة ما اجتمع يخرج لها جزء لسهم واجعله جزء سهم الباقي مثل ما خلا
ثم اضرب سهام حي فرور تعطه جزء سهم كل ما فيها برث واجمع له الخارج ان تعدد
مما ارثه تكن مسئلة ثم اجمع السهام تبر جامعة كبيرة لوارثيها نافعة
ثم السهام بعد ذلك اختبره فان تجد فيها اشتراكا فاختصر برد كلها الى وفاق
فليلة برث بالانفاق وعمل جميع ما تعرض من المناسخات انما
يتوصل به لقسمة مال الهالك اولا فان كان ماله معين وقابعينه فلا
اشكال وان كان شايعا مع غيره بغير الارث فقد اشار الى ما تصح منه المسئلة
اولا بقوله وان يكن الشخص الذي قد هلكا في اول المناسخات اشترك
مع غيره في الملك بالشراء او بتصير وبلا اجزاء في معاملات اصول الشركة
تصح اولا بغير كلفة فاقواله تقسيم ذلك اي وان يكن الشخص الهالك

اول

في اول مسائل المناسخات مشتركا مع غيره من الاقارب والاجانب في المال
الذي اريد قسمه لورثة الشركاء بان اشتروا ذلك المال من عند ربه على الـ
شاعة بينهم او ينصرف ربه ذلك عليهم او بهبة لهم بلا وجود امتياز اي تشق
في كونه لا بما ذكر فصحح ايها الطالب المسئلة الاولى من مقامات اصول
اي اجزاء الشركة بغير وجود علة اي مشقة في تصحيحها بما ذكر وذلك
بان تنزل مقدار ما يستحقه كل واحد من ذلك المال الشائع منزلة ما
يرثه مالم ض من ذلك المال فتجعل مقامات اجزاء الشركة في طرف الج
بغة ثم تنظر بين كل منها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم
تنظر بين الحاصل منها والثالث ثم كذلك الى تمام المقامات فيخرج لك
ما تصح منه الاولى ثم تضع تلك الوفقات فوق الهالك الاول منهم وتمضي
على عمل المناسخات الى اخرها فتقسم جملة ذلك المال على جامعتها
الاخيرة **مثال** ذلك ما اذا اشترك زيد وعمرو وهما اخوان
شقيقان مع بكر وهو اجنبي عنهما في مال بالاشتراء او الصدقة او
الهبة على ان نصفه لزيد وثلثه لعمرو وسدسه لبكر ثم مات زيد المذكور عن زوجة وبنت واخ شقيق ثم مات بكر
عن زوجته التي هي بنت الميت الاول وعن بنت واخ شقيق ثم مات عمرو
المذكور عن زوجته التي هي بنت الميت الثاني وابن وذلك كله قبل قسمة
ذلك المال الشائع فاذا اردت عمله على الطريقة الاولى المذكورة في النظم فاجعل
قبل زيد مقام النصف وقبل عمرو مقام الثلث وقبل بكر مقام السدس ثم
انظر بين هذه المقامات تجد الاثنين والثلاثة داخلان تحت الستة فا
ستغن بها وصحح منها الاولى واعط لزيد نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنين
ولبكر سدسها واحدا ثم صحح الثانية من ثمانية ثم جامعتها من ثما
نية واربعين ثم نزل هذه الجامعة منزلة اولى وصحح ثالثتها من ثما
نية ايضا ثم جامعتها من ثمانية واربعين ايضا ثم نزل هذه الجامعة
منزلة اولى وصحح ثالثتها من ثمانية ايضا ثم جامعتها من اربعة وثمانين
وثلاثمائة واضرب لكل واحد في جزء سهم ما ورث فيها يخرج له ما يستحقه
منها فيكون لزوجة زيد اربعة وعشرون ولبنت زيد في ارثها من ابيها

ومن زوجها بكر اربعة ومائة ولبنت بكر من ارثها من ابيها وزوجها عمرو سبعة سبعة وخمسون ولاخ بكر اربعة وعشرون ولابن عمرو خمسة وسبعون ومائة هكذا

324	4		43	2		43	4		6	
			55					ف	3	زوجة
		ق	46			46	3	اخا	2	عمرو
			55		ق	53			1	بكر
54 عمرو			53			53	1	زوجة		
105 عمرو			13	1	زوجة	14	عم	بنتا		
67	1	زوجة	عمرو	عم	بنتا					
42 عمرو			53	3	ابنا					
176	7	ابنا								

وقد علم من المثال المذكور سابقا ما يعرض لك من هذا النوع اذا كان للميت ثم اشار الى حكم ما غير الاول ما ذكر ثم عن الاول بقوله وحيث ما لم تك عين الاول لمن له بغير ارث الاول فاعمل له فريضة مستقلة في اوجه المناسخة فالسابقة

فاقول في تعبيره لك قد وقع في البيت الثاني سناد الاشباع وهو اختلاف حركة الدخيل وهو الحرف الواقع بعد الف التاسيس لانه جاء الاستعمال وان كان قليلا في شعر العرب هذا اذا قلنا ان الرجز الذي مثل هذا النظم مشطور مزدوج لوجود الراوي في اخر كل شطر والراوي لا يكون في وسط البيت و اما اذا قلنا انه ليس بمشطور وانما جعل في اخر الشطر الاول الذي هو وسط البيت مرافقا للاخر البيت الذي يجوز فيها على سبيل التبرع بالتزام ما لا يلزم كالسجع في النثر فليس في البيت اسناد المذكور وانما فيه التبرع في اخر الشطر الاول بالتزام بعض ما في القافية دون بعض والتبرع لا تجري فيه و يقال مثل ذلك في كل بيت وقع فيه سناد التوجيه الذي هو اختلاف حركة ما قبل الراوي الساكن او وقع فيه سناد الردف الذي هو وجود حرف اللين قبل روي دون روي اخر والله اعلم وقد تقدم ان عمل المناسخات انما يكون في كل الميت الاول فقط واما ان كان لبعض ورثته الاموات مال خاص به فقد اشار اليه بقوله وحيثما لم تك عين الاول في المناسخات ملك كاينا له بغير ارث من الاول كما اذا اشتراه بمال له خاص به او عطى له بغير عوض فاعمل له ايها الطالب اي للملك الخاص به فريضة اخرى مستقلة في غير فريضة الاول بالوجه عمل المناسخات السابقة اي السابقة في الاقسام الثلاثة التي تقدم بيانها في اول هذا الباب واقسم اموال كل واحد من الثلاثة

على جامعة

على جامعة فريضة ورثته باحد طرق قسمة التركة الاتية فيخرج لكل واحد
ما يستحقه من المال الذي ورث فيه وليس لك ان تجمع المالين وتقسم المجموع على
جامعة المناسخات لان ذلك يؤدي الى ان يورث في الميت الثاني من لا يرث فيه
شيئا او يعطى لمن يرث فيه غير ما يستحقه سواء ورث في الثاني بقية ورثة
الاول الذين ثبت فيه الا اذا ورث الثاني جميع بقية ورثة الاول بالتعصيب
الذي ثبت به الاول فلك ان تجمع المالين وتقسمهما على بقية الورثة الاحياء
كما اذا مات شخص عن اربعة بنين ولم يقسم ماله حتى مات احدهم
عن اخوته الثلاثة المذكورين وترك مالا خاصا به فاجمع المالين واقسم
المجتمع على فريضة الثلاثة ولا تحتاج هنا الى فريضتين **تنبيه**
اعلم ان اهل هذا العصر قد واعملوا اخر يتوصل به الى عدم تجميع المالين و
قسم المجتمع قسمة واحدة على جامعة المناسخات **فقالوا** اذا ترك
الميت الثاني مالا خاصا به غير موروث عن الاول ونريد جمع مال الاول الى مال الثاني
وقسمهما دفعة واحدة على فريضة واحدة فوجه العمل فيه ان تجمع مسألة
الميت الاول ثم تنظر في عدد مال الميت الثاني ثم تقسم الخارج على عدد مال
الميت الاول فما خرج تحمله على سهام الميت الثاني من الاولى وتحمله ايضا على ما يخصه
من الاولى في العول ثم تفعل ذلك في الوفيات فراد سهام الثاني وتمضي على عمل المنا
سخات الى اخرها ثم تقسم مجموع المالين على الجامعة الاخيرة واعلم ان لك
كثيرا في خارج القسمة التي تحمله على سهام الثاني وعلى المسألة الاولى فان له
بسط مجموع المسألة مع كسرها وبسط سهام الثاني بكسره وبضرب
سهام باقي الورثة في امام ذلك الكسر واجعل خارج كل واحد في امامه عوضا
عن اصله واردد تلك الاعداد الخارجة لك الى اوفاقها عوضا عنها ان عرض
بين جميعها اشتراك في بعض الاجزاء الصحيحة اختصارا وامض على عمل
المناسخات الى اخرها كما تقدم وان كان للميت الثالث مال خاص به ايضا
فنزل جامعة الاولين منزلة الاولى ونزل مجموع مال الاول ومال الثاني منزلة
مال الاول وحده وانظر حينئذ ما يخص منه جامعتهما في عدد مال الثالث
واقسم الخارج على مجموع مال الاول والثاني يخرج لك ما تحمله على سهام الثالث

من تلك الجامعة وتحمله ايضا على تلك الجامعة وان عرض فيه كسر فاجعلها
تعدد هكذا تجعل اذا كان الارابع ومن يعرف ما لخاص به بان تجعل الجامعة التي
تكون قبل ثان ونه كالمسئلة الاولى وتجعل مجموع اموال الجميع من مات فله
كمال المال الواحد وتصنع مثل ما تقدم من الضرب والقسمة والحمل وما فالو
في ذلك صحيح من جهة الحساب واما من جهة الفقه فهو قاعد بما اذا
كانت تلك الاموال من نوع واحد مثلي لا تختلف اغراض الناس به اصلا
كالدراهم والدنانير واما ان كانت الاموال عروضا فقط او عروضا مع مثليات
فلا يجوز فيه الجمع المذكور لما فيه من التراضي او المعاوضة مع الجهل بما تكون فيه
القسمة لمن يرث في احد المالين دون الاخر او يرث في احدهما اكثر مما يرث من الاخر و
المعاوضة انه تجوز في مثل ذلك بعد قسمة كل من الاموال لاربابه على حدته
ومعرفة كل منهم ما خرج له بالقسمة وما خرج لصاحبه والله اعلم **ومثال** ما اذا
كان الميت الثاني من الاعيان موروثا عن الاول مع كونه خارجا عن القسمة المذكورة عند
ذا صحيحا من مات عن اربعين دينارا وترك زوجة لها عليه ثمانية دنانير من الصداق
وابنين منها ثم ماتت الزوجة قبل قبض صداقها عن الابنين المذكورين وابن اخر
من غير الهالك المذكور فاذا اردت حملها كما ذكر فصحح الاولى من ستة عشر
لاجل الانكسار ثم اضرب في الثمانية التي هي مال الهالكة الثانية تخرج لك ثمانية
وعشرون ومائة ثم اقسمها على مال الاول الذي هو اثنان وثلاثون اجلا بعشر لما
ما بقي عن الدين يخرج لك من القسمة اربعة صحيحة فاحملها على سهام الهالكة
الثانية يجتمع بيدها ستة واحمل تلك الاربعة ايضا على المسئلة كالعول فيه
فتبلغ عشرين ثم اعمل باب الوفيات فزاد سهام الزوجة وصحح الثانية من ثلاثة
وجامعتها من عشرين لتوافق سهامها مع مسئلتها ورثتها بالثلث فيكون
لكل واحد من الابنين ارثه من ابويه تسعة ويكون للابن الوارث للام وفقها
اثنان ثم الاربعين التي هي مجموع المالين على تلك الجامعة يخرج سهمها اثنين و
اضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج لكل واحد من الاولين ثمانية عشر وللابن الاخير اربعة
هكذا **ومثال** ما اذا كان كذلك وخارج القسمة المذكورة من ماتت عن ثلاثين دينارا فورثها زوج وام واب

زوجة	[illegible]	ت	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	ابنا	ا	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	ابنا	ا	[illegible]	[illegible]
		ابنا	ا	[illegible]	[illegible]

ثم ماتت

ثم ماتت الام المذكورة عن ستة عشر دينارا مخلوفة لها فورثها زوج وابن
فاذا اردنا جمع المالين كما ذكر فصحح الاولى من اثني عشر ثم اضرب في الستة
عشر دينارا التي هي مال الهالكة الثانية يخرج لك اثنان وتسعون ومائة
فاقسمها على الثلاثين التي هي مال الهالكة الاولى يخرج لك ستة وخمسان
فاحملها على سهام الام فيجتمع بين ثمانية وخمسان واحملها ايضا
على المسئلة كالعول فتبلغ المسئلة الاولى ثمانية عشر وخمسين ثم
ابسط ما فيه الكسر من سهام ومسئلة بنوع التصحيح في امام الكسر
الذي تحت الخط واجمع الخارج الى ما فوق الخط واجعل بسط كل منهما
فراما واضرب سهام من لا كسر عنده في امام الكسر الكسري واجعل الخا
رج فراما لتكون الاعداد كلها من جنس واحد فتصح المسئلة الاولى من
اثنين وتسعين يكون للزوج منها خمسة عشر وللام اثنان واربعون وللابن
خمسة وثلاثون ثم اجعل قبالة الوفاة فراما سهام الام وصحح الثانية من اربعة و
جامعتها من اربعة وثمانين ومائة ثم اختصرها الى اربعة ومائة اثنين وثلاثة و
عشرين واقسم على هذه الجملة الثلاثة الرتبة كما في مجموع المالين الذي
هو ستة واربعون يخرج ربع فاجعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجامعة واجعل
امامه الذي هو الاربعة بعد مجموع المالين واضرب كل وارث في الواحد الذي هو
البسط واقسم الخارج على تلك الاربعة يخرج للزوج من الاولى سبعة وربعان
وللام من الاولى سبعة عشر وربعان وللزوج من الثانية خمسة وربع وللابن
منها خمسة عشر وثلاثة ارباع واجمع تلك الارباع واقسمها على امامها يخرج
منها اثنان صحيحان وادخل بها تحت المال مجموع المالين واجمع ما يخرج
مثل ذلك المجموع هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]
2	0 7	0 3 0				1	0 3	زوجها
0	0 0	0 0 0			[illegible]	[illegible]	[illegible]	امها
2	1	7 2 7 0				3	0 7	ابنها
1	0 6	0 2 1	1	زوجها				
3	1 6	6 3	3	ابنها				

ومثال العمل
الى شكل من المسئلة الثالثة
والثالثة ملأ لم يزل من الاولى مات عن
ثمانية وعشرين دينارا فورثه زوجته وثلاثة بنين
منهم ثم مات
الابن الكبير عن اثني عشر دينارا فورثه
امه واخوته
الثلاثة المذكورون ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ستة دنانير فورثها اولادها

الثلاثة المذكورون وزوج وبنت اخرى منه فان اردت جمع الاموال الثلاثة
كما ذكر فصحح المسئلة الاولى من ثمانية ثم اضرب في مال الثاني الذي هو اثنا عشر
يخرج لك ستة وتسعون فاقسمها على مال الاول الذي هو اربعة وعشرون يكون ما
على سهام الثاني يجتمع بيده ستة واحمله ايضا على المسئلة الاولى كالعول فتبلغ
المسئلة الاولى اثني عشر ثم اجعلها تاء الوفاة فرائض سهام الهالك الثاني وصحح
الثانية من ستة وجاء معنا منها اثني عشر ثم نزل هذه الجامعة منزلة مسئلة
الاول لاجتماع ما قبلها فيها واضرب في مال البنت الثالث الذي هو ستة يخرج
لك اثنان وسبعون فاقسمها على ستة وثلاثين مجموع مال الاول ليس يخرج
لك اثنان فاحمله على سهام الزوجة الهالكة يجتمع بيدها اربعة واحملها
ايضا على تلك الجامعة كالعول فتبلغ اربعة عشر فنزلها منزلة الاولى واجعل
تاء الوفاة فرائض الزوجة وصحح تاتبتها من ثمانية وجاء معنا من ثما
نية وعشرين ثم اجعل بعدها الاثنين والاول بعين الذي هي مجموع الاموال الثلا
ثة واقسمها على ابنه الجامعة الاخيرة يخرج لك واحد ونصف فاجعل
بسطه الذي هو الثلاثة فوق الجامعة واجعل امامه الذي هو الاثنان بعد
مجموع الاموال واضرب ما بين كل واحد في الثلاثة واقسم الخارج على الاثنين يخرج
لكل واحد من الابنين العاصبين في المسائل الثلاث خمسة عشر وللبنت الوا
رثة في جميعها سبعة ونصف وللبنت من الثالثة واحد ونصف وللزوج
منها ثلاثة هكذا

زوجة	ا	[illegible]	ا	[illegible]	ث			
ابنا	[illegible]	ث						
ابنا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابنا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابنا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ابنا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنتا	ا	[illegible]	ا	[illegible]	بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
					بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]
					زوجها	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وقس على الامثلة المذكورة ما
من مسائل هذا النوع و
اشترت الاول العمل و
نظر من هذا النظر [illegible]
وهي هذه البنت الثانية اذا كان [illegible] مالم [illegible]
هلك ، وكان قصدك اختيار جمع اموالهم والقسم بعد الجمع فاضرب مسئلة الاول
فيما للثاني من المال الجملي ، ثم اقسم الخارج من ذلك على عدد مال الاول الجملي
على سهام الثاني زد بالحمل ، ثم على مسئلة كالعول ، وبعد تصحيح الثاني تاء ارسها

وقس بنسبتها فقس ابيات حفظ عن اولاد

اربعة يخرج له اربعة

واصل

واضرب على طريق نسبة عددها واجعل لكل ما اجتمع بالعول ان كان عول او وفقه
وان كان مجملا كان المعتبر لها املا كما صح بكسر ما بيدها وان يكن الثالث فاعملها
اقل لها جامعة لكل ولي، ومن لها اسم الى ... ما، كواحد واضرب على ما وسما
وفي مثلها بهذا النوع وجهان اخر ان تستعمل ان تصح المسألة الاولى
وتجمع مال الثاني الى مال الاول ثم تصحح مال الثاني من مجموع المالين وتجعل ما
خرج كالجزء الموصى به للثاني فتضرب مقام ذلك الجزء بعدد المسألة وتعطي
منه ذلك الجزء للثاني وتجعل الباقي فيما جميع الورثة وتنظر بينه وبين
المسألة بالانقسام والتوافق والتباين فان انقسم صحت جامعته
من المقام وان توافقا فاضرب وفقها في المقام وان تباينا فاضرب جملتها
في المقام تخرج الجامعة كما تقدم في الوصايا فيأخذ هذا الذي المسألتين
كالوارث الذي اجازت له الوصية وان كان للثالث مال ايضا قسم ماله
من مجموع الاموال الثلاثة واعمل للخارج مثل ما ذكر وان كان للرابع مال
ايضا فاقسم ماله من مجموع الاموال الاربعة ... كذلك الى اخرها وفي
فلتقس في هذا، وان بدا للثاني مال ملكا يغير ان علوا في هلكا
اقسم مال الثاني مما انتهى من مجموع المالين وكل ما خرجا واحطه كالموصى به لاظهر
واضرب على عمله الذي اشتهر وقسم مال الثالث مما اجتمع من الثلاثة وكذا من اتبع
والثاني ليستنتج الى المال المنسب للثاني مع مال الاول بالمماثلة والاقلية والاكثرية
فان كان مال الثاني مثل مال الاول فخذ مثل ما صحت منه المسألة الاولى
اجعله على سهام الثاني واجعله ايضا في المسألة كالعول وان كان مال الثاني اقل
من مال الاول فاقسم مال الثاني من مال الاول فما خرج من النسبة كالكسر مسمى
مثلا فخذ مثل ذلك الخارج من المسألة واحمله على سهام الثاني وعلى المسألة
ايضا كالعول وان يكن للمسألة جزء صحيح مثل ذلك الخارج فاضرب مقام ذلك
الكسر الخارج في المسألة وفيما بيد كل وارث واعط بعد ذلك مثل ما ذكر
وان كان مال الثاني اكثر من مال الاول فاقسم الاكثر على القليل يخرج لك
عدد صحيح او صحيح وكسر وصحيح مقدار ما في الاكثر من امثال القليل
وكسر مثل الكسر فجزء المسألة بعدد العدد اخذ لك الصحيح وخذ منه

جمع

فخذ اسقط لك الكسر مما اجتمع عندك واجعله على سهام الثاني ثم على المسألة
ابتداء كالعول وان لم يكن للمسألة جزء صحيح مثل ذلك الكسر فاضرب مقام الكسر
في المسألة وفيما بيد كل وارث واجعل بعد ذلك مثل ما ذكر ثم اجمع على الامثال
سهام الورثة ها وانقسم على الجامعة الاصلية مجموع التاليين وان كان الميت
الثالث فيما عدا مال خاص به فيرد الجامعة التي تكون قبل قاف ومكانه منزلة
الاولى وينزل جملة اموال من مات قبله منزلة مال الهالك الاول وافعل في ذلك
مثل ما ذكر لك **فاذا ماتت** امرأة عن زوج وابنين منه ثم مات الزوج عن الابنين
المذكورين وزوجة وابن وبنت وترك كل منهما مالا خاصا به فالمسألة الاولى
تصح من ثمانية لاجل الانكسار فكان للزوج منها اثنان ولكل ابن ثلاثة فلو كان
مال كل منهما عشرين درهما مثلا فزد على سهام الزوج مثل المسألة فيجتمع
بيده عشرة وزد مثل المسألة عليها ابتداء كالعول فتبلغ ستة عشر وان
كان مال الهالكة الاولى عشرين درهما والثاني عشرة دراهم فنسبة تلك العشرة
من عشرين تكن نصفا فخذ نصف المسألة وهو اربعة فزده على سهام الثاني
فيجتمع بيده ستة وزد تلك الاربعة على المسألة ابتداء كالعول فتبلغ اثني
عشر وان كان مال الهالكة الاولى عشرة ومال الثاني خمسة وعشرون فاقسم
الكثير على القليل يخرج لك اثنان ونصف فخذ مثل المسألة مرتين ومثل
نصفها يكون المجموع عشرين فزدها على سهام الزوج فيجتمع بيده اثنان
وعشرون وزدها ايضا على المسألة كالعول فتبلغ ثمانية وعشرين واقسم
على ذلك التركة **تتميم** لاعمال المناسخات بعمل الذي [illegible]
بعض اقسامه من استعمال عمل المناسخات في التركة العويصة **اعلم** ان
الربح فرع عن المال الذي اربح فيه قسمه للارباب المناسخات وهو لا يخلو من ثلا
ثة اقسام لانه اما ان يكون الربح على الهالك الاول لبعض الورثة او لجميعهم
او للاجانب او لهما والثاني ان يكون الربح على الهالك الثاني او من بعده
من الاموات لسائر فيه عند ذلك المال ولمورثهم لانه ينتقل عنه اليهم
بالارث ويسقط عنه ما ربح منه اذا قسم الربح على مستحقيه ويبقى عليه
ما بيد شركائه او للاجانب او لهما معلوم لم يكن عند ذلك المورث الا

ما ورثه عن من مات قبله او كان عنده من ماله الخاص ما يفي ببعض ما عليه
وطلب بما بقي عليه **والثالث** ان يكون الدين على الوارث المعين في المال
لشركائه في ذلك المال او لمورثهم لانه ينتقل عنه اليهم بالارث فيسقط عنه
ما ينوبه منه اذا اقتسم الدين على مستحقيه ويبقى عليه ما ينوب شركائه
او للاجانب او لهم معا ولم يكن عنده الا ما ورثه عن من مات قبله في ذلك المال
او كان عنده ما يفي ببعض ما عليه وطلب بما بقي عليه من المال. والدين
في الاقسام الثلاثة اما ان يكون مثل مال المدين او اكثر من ماله فلا يفضل شيء
له او لورثته ان كان ميتا او يكون اقل من ماله فيفضل شيء له او لورثته ان كان
ميتا واذا كان الدين على الهالك الاول او على الوارث المعين في المال فلا يمنع من الا
العمل السابق في المناسخات واذا كان الدين على الهالك الثاني او على من هلك
بعده فانه يمنع من استعمال العمل السابق كما سنشير اليه وكل واحد
من الاقسام الثلاثة في حل مختصة تفي بالغرض ان شاء الله

فصل

فيما اذا كان الدين على الهالك الاول للورثة او للاجانب او لهم معا فان كانت
الديون التي عليه مثل ماله او اكثر من ماله فمن ورثته في غرم الدين على قدر
ميراثهم ليكون لهم مال مورثهم وفي تسليم المال لارباب الديون ليقتسموه
او ثمنه اذا بيع على قدر ديونهم وان كان ما عليه من الديون اقل من ماله فمن
ورثته في غرم تلك الديون على قدر ميراثهم ليكون لهم جميع مال مورثهم
وفي تسليم ما يجب من الديون للارباب ليقتسموه على قدر ديونهم ويقسم الو
رثة ما بقي لهم بعد الديون على قدر ميراثهم فيما يفضل عن ديون الهالك الاول واجب
حينئذ جعل الاعمال يكون فيه المناسخات على كل حال وان اردت ان تعرف قدر
ما يخص كل وارث من الديون فاقسم جميع الديون على الجامعة الا
خيرة في المناسخات كقسمة التركة يخرج لكل وارث ما يغرمه من جملة الد
يون فان امتنع بعض الورثة من غرم ما نابه من الدين فليباع فيه ما نابه
من المال للغرماء فبذلك التسليم يقع [illegible] من المال بما نابه من الدين ويصير
الاقتضاء للدين [illegible] في الحبس فتكون فيه الشفعة لمن [illegible]
من شركائه في الارث وهو مشاركه في السهم ثم مشاركه في [illegible] والله اعلم

واذا اردت ان تقسم للغرماء ثم المال الاسلم لهم فبا عوه او قيمته لبا خذ كل
واحد من المال ما يقوم بما يخرج له من القيمة فاجعل قراريط كل غريم مقدار دينه واجمع
ديونهم فوق الخط واقسم عليه الثمر او القيمة كقسمة التركة يخرج لكل واحد
ما يستحقه من المقسوم وان مات بعض الغرماء او جميعهم فاقسم حظ كل
غريم من ذلك المقسوم لورثته وان تعدد ورثتهم فاستعمل فيهم عمل المنا
سخات كما تقدم وان كان على الهالك لا وارث لوارثه التعصيب او التعدد
او للاجنبي او لهما معا ولم يترك الا اصولا كما يقع ذلك في البوادي وكان مجموع
الديون يستغرق قيمة التركة ومن يريد صاحب الديون باخذه مقدار دينه من
ثمن الوراثة كيلا يكون معه من ارثه بالعرض من قيمته لكل غريم قدر دينه و
من مات من الغرماء فاقسم قدر دينه لورثته ثم اقسم ما فضل من القيمة على الد
يون على مسئلة الورثة وصوبه اجمع ما خرج في الارث لكل وارث غريم الى ما خرج
له بالدين واعط له من الاصول قدر القيمة المجتمعة له بالدين والارث وان اردت
ان تقسم قيمة التركة قسمة واحدة فيصح دين كل غريم من تركته لا وارث
اجعل الكسر الذي يخرج له من التصفية في الجزء الشائع الموصى به لذلك الغريم
فضع مقام ذلك الكسر او الكسور التي وردت مقاما مانعا لها واعطها للعمل النظر
في مسئلة الورثة واعط لكل غريم مقدار كسره من المقام واجعل الباقي
فراريط الورثة واستخرج جامعتها كما تقدم واضرب للغريم الوارث في جزء سهمه
المشترك في الوارث الذي اجتمعت وصيته واذا اوصى الهالك لا وارث بحسابه
عدد من في تركته الحقيقي يوجد فيها وبريد الموصى له ان يدخل مع الورثة بقدر
ه بما بين التركة بذلك العدد فتسمى ذلك العدد من جملة قيمة تركته ان لم يكن عليه
دين او ما بقي بعد طرح الدين من قيمة تركته واجعل الكسر الخارج من التسمية
في الشائع الموصى به ايضا كما ذكر في الدين واذا اجتمع لا وارث بالعدد مع الد
ين في التركة ومن يريد صاحب كل منهما ان يدخل مع الورثة في الاصول بقدر ما يطلبه
من العدد فاجعل لكل واحد منهما مثل ما تقدم واجعل مقام الدين بعد ما
معه لا وارث موصى له التي هي في الاولى واستخرج جامعة الجميع بالنظر بين مقام
مقام الدين والمسئلة التي قبله كما تقدم واقسم جملة قيمة تركته على الجامعة

ذلك العدد

قبـ

للجميع

الاخيرة باحد طرفي وقسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه من القيمة فيأخذ من
الاصول ما يساوي ذلك القدر بالتراضي مثال اجتماع الدين والوصية بالعدد
في تركة هالك او الميت فيها ما يجب انقسامها من ترك زوجة واما واختا شقيقة
واختا للاب واخا للام وقد كان عليه من الدين ثلاثون مثقالا لزوجته المذكورة و
عشرين مثقالا لاجنبي واوصى بمائة لزيد بخمسة وعشرين مثقالا فقوم
ماله بمائة وخمسين مثقالا وقد طلب منها اهل الدين خمسين فتبقى مائة للو
رثة والموصى له فصحح مسئلة الورثة تجدها من خمسة عشر ثم نسبة الخمسة
والعشرين الموصى بها لزيد من المائة الباقية على الدينين تخرج لك ربع فاجعل
زيدا كالموصى له بالربع فضع الاربعة التي هي مقامه بعد المسئلة واعط له
واحدا واجعل الثلاثة الباقية فريضة الورثة ثم صحح جامعتهما تجدها تنفرع من
ستين ثم نسبة الثلاثين التي هي دين الزوجة من المائة والخمسين تخرج
لك خمس فاجعلها كالموصى لها بخمس المال ثم نسبة العشرين التي هي دين الا
جنبي من جملة التركة ايضا تخرج له ثلثا خمس فاجعله كالموصى له بثلثي خمس
المال فصحح المقام هذا الكسر تخرج لك خمسة عشر وقابل بينها وبين الخمسة التي
هي مقام الخمس الاول تجد بينهما تداخلا فاجعل الاكبر الذي هو خمسة عشر
مقام الدينين واعط منه للزوجة ثلاثة وللاجنبي اثنين واجعل العشرة الباقية
فريضة الورثة والموصى له وانظر بينها وبين الستين تجد ... وصحح جامعتهما تجدها تنفرع
من ثلاثين واطرح لكل واحد جزء سهمه يجتمع للزوجة تسعة ويخرج لكل من الام
والاخت للاب والاخ للام اثنان وللشقيقة ستة وللموصى له خمسة وللغريم الاجنبي
اربعة ثم اقسم المائة والخمسين التي هي قيمة التركة على الثلاثين التي هي الجامعة
الاخيرة يخرج جزء سهمها خمسة واطرح فيه ما بيد كل واحد يخرج للزوجة في دينها
وارثها خمسة واربعون ولكل من الام والاخت للاب والاخ عشرة وللشقيقة ثلا
ثون وللموصى له خمسة وعشرون وللغريم الاجنبي عشرون فيأخذ كل واحد
من الاصول ما يساوي ما خرج له هكذا

	1	6	1			2	6	
	16	غم	20		16	30	60	
زوجة	03		03	غريم	03	09	069	
[illegible]	02		02		0	02	010	
[illegible]	06		06		0	06	030	
[illegible]	02		02		0	02	010	
[illegible]	02		02		0	02	010	
موصى له	09	1	06		0	06	026	
				غريم	02	غم	020	

وايضا نظهر فايدة العمل المذكور بتنزيل
عدد كمنزلة الموصى له بالجزء الشايع فيما
ينزله اذا مات بعض من له حق التركة
بالارث والدين معا او بالدين او الوصية
بعضها وانتقل حقه لورثته وتبين ان نقص
واحدة اذا لو عزلت غرمه من اصول تركة
تركة الاول على من بعضه
الاول في المثال المذكور مقدار دين الزوجة ومقدار دين الاجنبي ومقدار العدد الموصى
به اذا كان هذا العدد قدر ثلث ما بقي عن الديون او اقل مع موت كل واحد من ها
ؤلاء عن ورثته لوجب ان تعمل في المثال المذكور اربع فرايض فريضة ورثة الهالك
الاول فتقسم عليهم ما بقي عن الديون والوصية وفريضة ورثة الزوجة فتقسم عليها
ما عن الهالك دينه فقط وفريضة ورثة الرجل الاجنبي فتقسم عليهم ما عن له
في دينه وفريضة ورثة الموصى له فتقسم له ما عن الهالك وصيته واما اذا لم يمت
الهالك الاول فالاحتياط فيه ان تعزل من الاصول الكل غريم وموصى له بالعدد مقدار
ما يستحقه من القيمة ثم تقسم الباقي وهو خمسة وسبعون في المثال المذكور على
مسئلة الورثة وحدها فيخرج لكل وارث ما ينوبه فيدفعه الى ما عن له في دينه ان
كان له دين على الميت وقد اشار لذلك العمل بابيات لم نذكر من هذا النظم
لمراد حفظه وهو هذه وان يكن دين على من قد هلك فاول المناسخات ونزل
اصوله ورض الغريم معه وارثه بالارث دين وقع فقسم دينه الهالك الزمنية
من قيمة الاصول باد القطعة واجعل لذي الدين كسر احصاله كشايع موصى به فيما انقطع
فان يكن الغريم وارثا عرف احذ بالارث ودين قد وصف وسم للموصى له بعدد
حيث تعدد وجود العدد بعده مما بقي عن دين وما بدا اجعل نشا بعد كالاولين
وحيثما وضع دين علما وعدد موصى به قد لزما فضع مقام الدين بعد الجامعة
للارث والايصاء ثم جامعة وسم على الجامعات واقسما بعد الاخير مال من تقدما
وفوق جامعة مقطوعا على مقام له ثم ضع بعد مقام الدين مسئلة اخرى جا
معة لجميع ما تقدم من الارث والايصاء فالعدد والدين وسم على جميع المناسخات
الى اخرها واقسم على الجامعة الثانية بعد الميت الاخير قيمة مال الهالك الاول

الذ

الا ان تقوم موته على غيره فيخرج لكل واحد من الورثة والغرماء ما يستحقه من تلك القيمة
فيأخذ ما يقوم من ذلك الغير من الاصل بالمراطلة ولا يقسم لورثة الميت الا ما كان حاضرا
من تركته واما ما كان للميت ديونا على الناس فلا يجوز لورثته قسمها قبل قبضها
بان يخرج وارث بغريم والاخر بغريم اخر وهكذا وان حضر الغرماء وافق وان الدين
بل يتبعون الغرماء بينهم كلهم فما اقتضوا منها شيئا اقتسموه ولا تقسم الذمم لورود
النهي عن الذمة بالذمة فهو من اقتضى منهم شيئا من ذلك او طلع عن نصيبه
منه دخل معه سائر الورثة في ذلك ان شاءوا على قدر ارثهم ثم يرجع ما اخذ منه على الغريم
الا ان يكون الذي عليه الدين غائبا قريبا او اليه التقاضي بعد الاعذار لشركائه في
الخروج معه او التوكيل فامتنعوا واشهد عليهم فلا دخول لهم عليه فيما اقتضاه
وانما يطلبون الغريم بحظوظهم كما يطلبونه بقية حصاصهم اذا رجعوا على
المقتضي بشيء وان اختلروا مطالبة الغريم ثم نزل بهم اعليهم العدم فليس لهم
الرجوع الى الدخول على المقتضي فيما سلموه له ابتداء كما نص عليه غير واحد
من العلماء. **فصل** فيما اذا كان الدين على الهالك الثاني
في المناسخات او على من بعده من الهالكين او كان على الهالكين بالكثير ولم يترك
الهالك الذي الا ما ورثه من الاول او من هلك قبله او ترك مالا يفي ببعض الدين فقط
فطلب بما بقي عليه من ذلك الدين سواء كان ذلك الدين ترتب عليه لمن هو وارثه
تلك التي يفنها او كان لموروثهم الاول لكنه يتعلق بالارث او كان للاجانب الذين لا حق
لهم في تلك التركة الا بالدين او كان الدين عليه لجميع من ذكر وهذه الديون التي كانت
على الورثة الاموات تمنع من استعمال عمل المناسخات المراد هنا اذ لا ميراث الا بعد
بعد اخراج ما عليه من الدين فما ينوبه من مال الهالك الاول وما ينوبه منه
مجهول اذ لا يستخرج بعمل المناسخات الا ما ينوب الاحياء من المال من الجامعة
الاخيرة دون الاموات لتعذر حظوظهم فيورث منهم الذين قد يرثون شيئا اخر
من غير الدين فاقتضى الفقه حينئذ ان يقسم مجموع تركة الاول بعد
اخراج ما عليه من الدين على المسألة الاولى فما ينوب كل وارث لم يرث الا من الاول
ولم يكن من تركة له فيخرج من تركة الهالك الثاني ما عليه من الديون ويقسم
الباقي لورثته فما ينوب كل وارث لم يرث الا من الثانية يكون تركة له وان

ورث الاولين معا دون ما بعدها جمع له ما ينوبه منها فيكون المجموع تركة له ثم
من تركة الهالك الثالث ما عليه من الدين فيقسم الباقي لورثته فما ينوب كل وارث
لم يرث الاول الثالثة يكون تركة له وان ورث في الاولين او احدهما ايضا دون ما بعد
الثالثة جمع له ما ينوبه من المسائل الثلاث او الاثنين فيكون المجموع تركة له ثم
كذلك المسألة الاخيرة فيؤدي ذلك الى مشقة عظيمة لاجل الكسور التي تعرض في تلك
التركات مع كثرة الاعمال المحتاج اليها في ذلك وقد ظهر لي في التخلص من ذلك وجهان
احدهما ان تصحح مسائل المناسخات بوصاياها كما تقدم حتى تفرغ من المسائل
التي يليها في الفريضة ... وجاءت كل ميت مضروب في جزء اخراج الديون من تركته التي
ورثها عن من مات قبله فتنقل العدد الذي صحت منه تلك المسألة الى ... اللوحة
فتقسم على عددها فيه جميع تركة الهالك الاول فيخرج جزء سهمها فتلقي به في
... الدين من تلك المسألة فيخرج من الباقي ما يجب به ... في تركة الاول
فالارث عن كل موروث مات قبله فيكون خارج القسم تركة لذلك المدين فتجعلها
ثم تنظر في ذلك الدين هل هو وارث لبعض ارباب الديون الهالكين قبله فيسقط
عنه ما ينوبه من ذلك الدين ويبقى عليه لكل وارث سواه ما ينوبه من تلك الديون
كانه عامله بها وغير وارث لواحد من ارباب الديون لكون جميع اربابها اجانب
لا حق لهم في تركة الهالك الاول الا بالدين او لكون المدين لا يرث واحدا من ارباب
الديون فيحسب عليه جميع الديون فان كان المدين وارثا في بعض ارباب الديون
الهالكين قبله او جميعهم فاقسم دين كل غريم يرث منه ... الخ وطلبه يعمل
الفريضة على ما صحت منه مسألة ورثته بوصيتها كانت مسألتهم منفردة
في الفريضة او غير منفردة لاستغراق الدين ما يستحقه موروثهم فيخرج جزء
سهمها ثم اضرب فيها بين كل وارث المدين وغيره يخرج له ما ينوبه من الدين وان
كان على بعض ورثة الدين دين ... او للاجنبي فانقل ... الدين
ما بين الدين الذي ... وان مات بعضهم قبل قبضه فاعمل العمل ...
اخر ومن ... الدين المقسوم لهم منزلة الاولى المناسخات وان عرض كسر
في حظوظهم فاستعمل ازالته منهم ما ... ثم صحح ثانيتها ثم جامعتها ثم
كذلك حتى تفرغ من الجامعة التي تكون قبلها ، وجاءت المدين الذي اريد استخراج

فرد

فرد لورثته من الدين الذي عليه جميعه فتختصر هذه الجامعة الى عدد مماثل لجملة الدين
المقسوم لها ابتداء فكان انقص المختصر من تلك الجامعة وتضرب الخارج في سهم كل وارث
فيخرج له ما ينوبه من ذلك الدين ثم اجمع للمدين ما يخرج له بالارث من جميع ديون الغرماء
الذين ورثهم جميع واسقط عنه المجتمع لانتقاله اليه بالارث ثم اجعل لكل وارث غير
ذلك المدين ما ينوبه بالارث من جميع تلك الديون كانه عامله بمن اجمع جميع تلك الا
عداد المجتمعة لكل على ذلك المدين يخرج لك مجموع الديون التي تخرج من تركة ذلك المدين
وان كان ذلك المدين غير وارث لواحد من ارباب الديون فاجمع جميع الديون التي كانت
عليه يجتمع لك مجموع ما يخرج من تركة مورثهم مدينهم وان مات بعض الغرماء الا حيا
بعد قبل القبض فاعمل العمل في فريضته ونزل جملة ديونهم منزلة الاولى وامض على عمل المنا
سخات الى اخرها ثم اختصر الجامعة الاخيرة لعدد مماثل لجملة الديون كما تقدم
ثم تنظر مجموع تلك الديون في جميع تلك الاقسام مع تركة ذلك المدين المجموعة هل
مجموعها مثل تركة المدين او اكثر منها او اقل منها فان كان مجموعها مثل تركة المدين
او اكثر منها فلا تعمل لورثة ذلك المدين مسئلة لانهم استغرقوا من غرم الدين وانما
يظهر للاهل الدين الذي عليه فان كان طالب الدين المتحد غير متقدم في الفريضة فاكتب
غرماء قبل سهام المدين في الفريضة يقوم مقامه في اخذ حقه وامض على عمل المنا
سخات الى اخرها وان كان طالب الدين المتحد متقدما في الفريضة بارث او دين
وكان حيا حين موت مدينه سواء مات بعد ذلك او بقي حيا فانقل سهام المدين
من بيته واجعلها الى سهام طالب الدين واجعل دالا في بيته ليدل على انه مدين و
امض على العمل الخ وان كان طالب الدين الوارث في الفريضة قد مات قبل مدينه و
انتقل سهم طالب الدين المتحد او تعدد لورثته او انتقل لمن له عليه دين فاقسم
جميع دينه او ما بقي منه ان كان منتبعا ابري على مسئلة ورثته الموجودة
في الفريضة او المعولة الطرف ان منعتها دينا مستغرقا في مسئلة التركة فيخرج
جزء سهمها ثم اضربه في سهم كل وارث يخرج حظه من ذلك الدين وان مات بعض
ورثة المدين فاعمل العمل في فريضة اخرى ونزل جملة دينهم منزلة الاولى وامض على
عمل المناسخات الى اخرها ثم اختصر الجامعة الاخيرة لعدد مماثل الجامعة
الدين كما تقدم يخرج لكل واحد ما كان له من ذلك واجعل ما اجتمع لكل وارث

من الوفق قوامه في العريضة الكبرى ... كانه دين عامل به المدين والغرما بالمدين
ان ورث من المدين الذي عليه ما تقدم واضف اليهم اجنبيا متحدا او متعددا او اجعل دينه
قوامه واجمع تلك الديون فوق الخط ان يكن فيها كسر ونزل مجموع الديون منزلة
مسئلة الورثة التي تكون ثانية في المناسخات وامض على عملها الى اخره وان كان
كسر في الاعداد المجعولة قوامه فلا تجعلها ابتداء وسطح ابية كل كسر تعدد اسمه
ومن اخارج التصحيح منزلة الام واحروا نظر بين الاسمين بحسب التماثل وان اثنا
اخل والتوافق والتباين ثم بين الحاصل منهما والثالث بذلك العمل ثم كذلك الى سائر
ابية الكسور ثم اضرب الحاصل منها في جميع الاعداد الموضوعة قوامه كان فيها
كسر او كانت صحيحة واجعل ما خرج للغرماء قوامه وان وقع اشتراك تلك
الاعداد في بعض الاجزاء الصحيحة فرد جملتها الى اقل او وافقها اختصارا او اجمع
تلك الاعداد الصحيحة فوق خط ونزل مجموعها منزلة الثانية في المناسخات ايضا
وامض على عملها الى الاخر وان كان مجموع تلك الديون اللازمة للمدين الميت بعد اسقاط
ما ورثه منها اقل من متخلف ذلك المدين الذي تقدم انه يعلم قدره بقسم
تركة الاول على المسئلة التي تكون بعدها تاودي وبان للمدين ويظهر الخارج في
سهمه الذي يكون قبل الثناء فاجعل لوارث ذلك المدين مسئلة ثم مقام وصية كما
بينه فيها مكملة جامعة الارث والوصية وسهم عدة جزء كل غريم او وارث
للغريم كان دينه صحيحا او كان فيه كسر من متخلف ذلك المدين يعلم بان ذلك
واجعل الكسر الخارج لكل غريم كجزء شايع موصى له لذلك الغريم في مال ميت
وانظر بين مقامات الكسور الخارجة من القسمة بالتماثل وغيره من
الاوجه الاربعة السابقة وردها كما تقدم الى مقام عقيق جامع لها وامح
فراو المسئلة واعط منه لكل صاحب دين مقدار كسره واجمع الاعداد التي
اعطيت للارباب الديون واطرح مجموعها عن ذلك المقام وان شئت
فاجعل جميع متخلف المدين مقام الوصية واعط منه لكل غريم قدر دينه
اللازم للمدين وانظر في كل من الوجهين بين الباقي والمسئلة بالتنبيه على باب
الوصية من انقسام الباقي على مسئلة الورثة او توافقهما او تباينهما ثم تخرج
لك جامعة جميع المسائل السابقة واستخرج اجزاء سهامها وما ينوب

يصاحب كل دين

منها

فيها بما هو معلوم في باب الوصية ثم تناول الوفاة فإن من مات بعد وأسقط
على من له الناسخات فيه بعض من المسائل الآخر فإنه أقسم في سائر الأقسام الدا
بقة فيه تركة الهالك الأول على الجامعة الواجبة بأصرطي وقسمة التركة يخرج لكل
واحد ما يستحقه بالإرث أو بالدين أو بهما معا فيأخذ من الأموال ما يقوم بذلك
المقدار مثال كون الدين على الهالك غير الأول إذا مات سعيد عن أموال
مقومة بمائة وعشرين مثقالا فاحتاط بميراثه زوجته حوا وأولاده الأربعة
منها ناصر وصالح والحسن وفاطمة ثم ماتت حوا المذكورة عن أولادها
الأربعة المذكورين وقد كان عليها من الدين خمسة عشر مثقالا لزيد فامتنع من
تنهاني عن موته ثم مات ناصر المذكور عن زوجته صفية وابنه منها علي
وقد كان عليه من الدين اثنان وثلاثون مثقالا لأخيه صالح المذكور فامتنع
وارثاه من عزمه له ثم مات صالح المذكور قبل قبض دينه عن شقيقيه الحسن
وفاطمة المذكورين وعن زوجته عائشة وبنت منها الزهرة ثم مات الحسن
المذكور عن شقيقته فاطمة المذكورة وزوجته خديجة وبنتين منها رقية
وقد كان عليه من الدين لأمه حوا المذكورة أربعة عشر مثقالا ونصف فماتت
قبل قبضها منه فاشتغلت لورثتها المذكورين وقد كان عليه أيضا لعمر اثنا
عشر مثقالا ونصف مثقال وكان مجموع ما عليه من الدين لأمه وللأجنبي ستة
وعشرين مثقالا ونصف مثقال الحر لأبداله بسقطه عليه من الدين الذي كان عليه
لأمه ما ورثه من الدين على أمه وعلى أخيه الحسن الوارث لها أيضا كما سيأتي بيان
ذلك فإذا أردت أن تعمل ذلك الأعمال على الوجه المذكور فصحح المسألة
الأولى من ثمانية ثم اقسم عليها المائة والعشرين التي هي قيمة تركة الهالك
الأول يخرج جزء سهمها خمسة عشر فلها في الواحد الذي كان بيد حوا التي
كان عليها دين للأجنبي يخرج لها خمسة عشر وهي مثل ما كان لذلك الأجنبي
عليها فاجعل جميعه في حصة لورثتها المستحقين عن عزمه الدين واجعل فرائضه
ما يقتضي أنها ماتت عن غير شيء لسقوط سهامها عند سهمها ثم تصحب
ثم في هذه المسألة أيضا فيه ناصر الذي كان عليه دين لأخيه صالح يخرج
له ثلاثون في إرثه من أبيه وهي أقل من الاثنين والثلاثين التي كانت لأخيه عليه

فلا نعمل الابطال بقية لوارثيه المستغرقين من غرماء الدين فاجعل فرائضه ما بقي
انه واف بعدد لكل غريم موضوع فداء صالح واطلب نسبة ما ناب الدين الى سهم
غريمه صالح ليعطوه مقامه في اخذ فرا وارثه ويتبع بالباقي ما سيبطل له من المال المتبقي
مسئلتين على ثمانية موضوعة بعد الاولى ثم ضع التا فداء طالع الذي لا دين عليه
وصحح مسئلة ورثته من ثمانية ايضا ثم صحح جامعتهما من ستة عشر ثم اجعل
التا فداء الخمسي واقسم الماية والعشرين ايضا على الستة عشر التي فداء
فيل تا وفيانه يخرج جزء سهمها سبعة ونصفا واضرب فيه الستة التي هي سهام
الخمسي منها يخرج خمسة واربعون لوارثه من ابيه واخيه طالع وهي اكثر
من مجموع ما عليه لامه وللاجنبي الذي هو ستة وعشرون ونصف فيكون الزايد
لورثته فصحح حينئذ مسئلة ورثته من ثمانية ثم صحح في طرف اللوحة مسئلة
ورثة حواء التي هي غريمة من سبعة عدد رؤوس اولادها واقسم عليها الاربعة
عشر التي هي قدر دينها عليه يخرج جزء سهمها اثنين واضرب فيه سهم كل واحد
من ورثتها يخرج لكل واحد من ابنائها الثلاثة ناصر وطالع والخمسي اربعة وبنتها
فاطمة اثنان ثم اعط لطالع من الاربعة الخارجة لناصر الاثنين الباقيين له عليه
من دينه فيجتمع لطالع ستة ويبقى لناصر اثنان ينتقلان عنه لوارثيه ثم اجعل
جملة تلك الاربعة عشر اولا ثم صحح مسئلة موت ناصر من ثمانية ثم جامعتهما
من ستة وخمسين ثم اجعلها اولا وصحح مسئلة موت طالع من ثمانية ايضا
ثم جامعتهما من ستة وخمسين ايضا ثم انقل هذه الجامعة الى الاربعة عشر التي
هي قدر الدين بان تقسم على الجامعة وتنظر الى الخارج فيضرب كل واحد فيجتمع
للخمسي خمسة ونصف وبقي مجموع ما ورثه من الاربعة عشر التي كانت لامه عليه
فاسقطها من ذلك الدين فيبقى عليه لورثة امه ثمانية ونصف منها اثنان وثلا
ثة ارباع لعلي ومنها ثلاثة ارباع خارجة لعايشة ومنها ثلاثة صحيحة للزهرا
فيصير كل واحد منهم كالغريم للخمسي المذكور في ثلاثة من ذلك الدين واذا القيت
هذه الثمانية والنصف الباقية على الخمسي المذكور لورثة امه الى الاثني عشر و
النصف التي كانت عليه للاجنبي كان مجموع ما له من احد وعشرين مثقالا و
هي اقل من مخلفه الذي هو خمسة واربعون مثقالا فصحح حينئذ ما ذكر من الدين

خمسة

لكل واحد

لكل واحد من تلك الخمسة والاربعين واجعل الكسر الخارج لكل واحد منه كالجزء الشا
يع الموصى به لصاحبه فيخرج للعاصبة اذا سمى لها اثنان وثلاثة ارباع من جملة
الخمسة والاربعين خمسا تسع وثلاثة ارباع خمس التسع ولعايشة اذا سمى لها
ثلاثة ارباع من تلك الجملة وثلاثة ارباع خمس تسع وللزهرة اذا سمى لها ثلاثة
صحيحة من تلك الجملة ثلاثة اخماس تسع ولصفية اذا سمى لها ربع واحد من تلك
الجملة خمس تسع وثلاثة ارباع خمس التسع ولعمر الذي هو الاجنبي اذا سمى له ثلا
ثة عشر ونصفا من تلك الجامعة تسعان وخمسا تسع ونصف خمس التسع
ونزل جميع تلك الكسور منزلة الاجزاء الشائعة الموصى بها ابطال الازمنا للورثة
وسطح ابة كل واحد من تلك الكسور وقابل بين خارجات التسطيح بالتنا
ظر وغيره من الاوجه الاربعة المعلومة بذلك تجد الجميع داخلا تحت الثمانية
والثمانية التي هي اكثر الخارجات فاستغن بها واجعلها مقام الديون بعد
مسئلة ورثة المحتسى المذكور في الفريضة الكبيرة واعط من ذلك المقام لكل
صاحب دين مقدار كسره الخارج له من التسمية والعمل واستخراج مقدار
من المقام ان تقسم المقام على الاجزاء التي يليه ثم تأخذ الخارج من الكسور التي
كان فيه من عدد ونصيب الخارج في السطح المستخرج من ذلك الكسر بحمله المعروف
وتجعل المجتمع لكل غريم فراته فيخرج لعمر من ذلك المقام خمسون ولعلي سبعة
ولصفية واحد وللزهرة اثنا عشر ولعايشة ثلاثة وللعاصبة في الدين احد
عشر ثم اجمع هذه الاعداد المجعولة فرائض يجتمع منها اربعة وثمانون فاطرحها
من المقام يبقى فيه ستة وتسعون فقابل بينها وبين الثمانية التي هي
مسئلة ورثة المحتسى بالانكسار والتوافق والتباين تجد الماية منكسرا
عليها ويكون المقام جميع جامعة للارث والديون فاقسم ذلك الباقي
عليها يخرج جزء سهمها اثنا عشر واضربه لكل وارث ما بيده يخرج للعا
صبة بالارث ستة وثلاثون فاجمعها لما كان لها من الدين يجتمع لها سبعة
واربعون ويخرج لصفية اثنا عشر وللزهرة ثمانية واربعون ثم انظر بين المقام
الذي هو الجامعة لما ذكر وبين الستة التي قبل ذا ووافق الخمس المذكور تتصحح
بذلك الجامعة لجميع ما تقدم تجد بينهما التوافق بالسدس فاضرب الثلاثين

ولعلي اذا اسمى
له واحد وثلاثة ارباع
من تلك الجملة
خمس التسع

التى هى سبع من الطاع والستة عشر المنزلة منزلة الاولى تخرج لك الجامعة الا
خيرة ثمانية وار بعمائة واجعل جزء سهم الثانية واحدا وجزء سهم الاولى ثلاثة
واضرب لكل واحد جزء سهمه واجمع لموروث جميع ضعيف ما خرج له يخرج لزبيد
وزينب ستون ولعاطمة جميع ما لها منها اثنان وثلاثون وماية ولعربية
مالهما الارث اثنا عشر ولرقية فيها سم ثمانية واربعون ولصعبة مع
الوى واحد ولعلى من الوى سبعة ولعمر من الدين خمسون ثم اجمع السابعة والعشر
من التى هى فيه تركة الاول بعد الجامعة الاخيرة واقسمها على تلك الجامعة
بعد حطها الى ايمتها يخرج لها ربع فاجعل الواحد الذى هو بسطه فوق الجا
معة ليكون جزء سهمها واجعل الاربعة التى هى امامه بعد السائل
المذكور واضرب ما بين كل واحد منهم فى ذلك الواحد واقسم الخارج على تلك
الاربعة يخرج لزبيد خمسة عشر مثقالا ولمن فوق دينه ولعاطمة اربعة وثلا
ثون مثقالا وربع مثقال ولعايشة ثمانية مثاقيل وربع مثقال وللزهرة
ثلاثة وثلاثون مثقالا ولعربية ثلاثة مثاقيل ولرقية اثنا عشر مثقالا
ولصعبة ربع مثقال ولعلى مثقال وثلاثة ارباع مثقال ولعمر اثنا عشر مثقا
لا وربعا مثقال وهى فوق دينه فيا خذ كل واحد من الاموال ما يساوى ما
خرج له هكذا

	٨		٣		٣	١٦		٣		١٢٠	١٥٠	١٢٠	ع٥
زوجة حوا	١	قسم عن عشرين	١			٢٠							
ابنا ناصر	ه	قسم قسـ	م										
ابنا طالكا	٢	عن غش	عم	قسـ									
ابنا الحسن	٢		٢	أخا	٢	٥٦	قسـ						
بنتا واحة	١		١	أمنا	١	٥٣	أختا	٣	غريبة	٥ ر عم	٥٣٧	٥٣ عم	١
				زوجة	١	٥ ١			غريبة	٥٥٣	٥٣٣	٥٥٨	١
				بنتا	عم	عم			غريبة	٥١٦	١٣٢	٥٣٣	٥
							زوجة	١		٥١٢	٥١٢	٥٥٣	٥
							بنتا	عم		٨ عم ٥	٥ ٨ عم	٥١٢	٥
									غريبة	٥٥١	٥٥١	٥٥٥	١
									غريبة	٥٥٧	٥٥٧	٥٥١	٣
									غريبة	٥٦٥	٥٦٥	٥١٢	٢

والمجموع ١٢١

فكسر عليهم فى تلك الاربا
ع اثنان فجعلهما وادخل
بهم تحت واحد المسائل جميع
لا يخرج لك مثل المال الغنم

ربع

لكن وقف من على ذلك المثال وفي اشرف لعمل هذا الوجه بابيات لم تكن
في هذا النظم لمن اراد حفظها وهي هذه ، وان يمت احد من الورثة
، قبل القسم بعده التراث ، وترك الذي مات استحق ، بالارث من اتته هالك سبق
، فعمل المناسخات استعملا ، مع وطابها الان تكملا ، مسئلة قبل تاتى تكتب ،
، الكل منها بزين يطلب ، فاقسم عليه فيه التخلف ، لاول تجرس سهمها ايضا ،
، واض به دسهم من قبل تا ، يبرله تخرج دين ثبتا ، بعين اسفاطا لغير من علم ،
، بالارث للمرين دين فسم على بعضه في الديني ، كقسمة المتروك دون ميس ،
، وانظر فلعله المرين ابدا ، مع لازم الوارين وان تعددا ، هل كان دين مثل ما تخلفا ،
، او زايدا او ناقصا بلا خفا ، وحيث ساوى الذي ما خلفه او زاد دينه علوما وصلا ،
، وامتنع الوراث من غير ملا ، تعن ظلم وفي الغريم فضلا ، فضع غريما لم يكن معدما ،
، فبل سهم لمن بين اثنما ، وان يكن غريمه تعرما ، فسهم من بان لسهمه اضما ،
، ان هين الغريم حين حطا ، من من بيه الذي قد سبلا ، وان يرد اموتا غريم او لا ،
، فاقسم لوارثيه دينا فقطا ، عما عليه ان يكن متبعا ، وما بدا للكل بعد ضعفا ،
، او ان يمت وارث دين واجعلا ، ثم دينا كلو لم يكملا ، ثم اختصر ام اقة للدين ،
، بين لكل ما ادعى دين ، والغ ما نابه المدين ان ورث ، عن الكبير بعض دين فورث ،
، واجعل له مكون كالديريا ، سبيع فرائض واجعل اذاع الجميع ، وترك المجموع منها منزله ،
، ثانية المناسخات الكملنا ، وان تعرا الغريم مطلقا ، فضع بغير الكل دينا ضعفا ،
، واجمع اجامع الجميع واجعلا ثانية الفتح جميع الغلا ، وان يكن كسر بافرجعلا ،
، فرايض يجمعها ازكى او للمواضع اماو الكل منه الغرة ، وسطح الجميع ان تعددا ،
، دون خارج تصطحي بدا المنزلة لا ملح وانظر اجرا ، بين امامين فبين ما جلا ،
، وثالث منهم كذلك تحملا ، بجعل الوقا او تماثلا ، او التباين او التداخل ،
، ثم في الحاطي وضعا ، فرائض وما بدا بعد ضعا ، ورد ما عدا اختصار الا فل ،
، او وفقها من التوافق حظ وامض على عمل نسخ سهرا ، او صور مبنى تبا لغا ،
، وان تكن من تلك النسخة اتفرس ما لمن علما ، فاعمل لوارث المدين مسئلة ،
، مع وصية بوقت مكملة ، وسع من كل واحد بسرا ، من مال من بان له فهو مهمل ،
، واجعل الكل كمن الذي حصل كشابيع من صرف به لمن نسا ، وارده مقامات كسور ظهرنا ،

لا عطر باوصم تعرفت، واعلامه على دين جلا، مقدار كسر الذي قد حطه
وبين ما يفي والمسألة، انظر بالتشهير الوصية، تخرج به جامعة المسائل
واستخرج سهامه بالمسائل، واجعل من يليه قا، وامضنا على طريق النسخ فيما بقيا
ثم اقسمن ما بين الفضلاء، تركة الاول بالتناسب، على الذي نتج منه جامعه
اجزه تبين بها وتابعه، **والوجه** الثاني في الدين الذي كان على بعض
الورثة الهالكين في المناسخات ان تستعمل عمل المناسخات في جميع الاموات
الذين لا دين عليهم وتضع قدام كل ميت عليه دين قليلا او كثيرا ثنا الوفاة في الدين
بقدر سهمه موقوفا في دين لغير ما به جعله اولها ولورثته الى الفراغ من عمل
المناسخات في السالمين من الدين فاذا فرغت من جامعة البيت الاخير السالم
من الدين فاقسم عليه قيمة تركة الهالك الاول بالمدركم في سهامه يخرج لكل
واحد ما ينوبه من تلك القيمة ثم انظر الى ما ينوب المدين من القيمة مع جملة الدين
اللازمة له فان كان جملته مثل ما ينوبه او اكثر مما ينوبه فلا شيء لورثته
المستغرق من عزم الدين فيكون جميع ما ينوبه لغرمائه وان كان جملته اقل
مما ينوبه من القيمة وكان لورثته ما فضل عن الدين فان كان الغريم واحدا
فلا اشكال انه ياخذ ما ذكر وان تعدد الغرماء فاقسم ما ينوب الغريم من القيمة
او مقدار دينهم مما ينوب منها على مسألة اخرى معمولة لكل ما من دين دون
عنه غرامهم كقسمة التركة يخرج لكل غريم ما يستحقه من تلك القيمة
وان كان بعض الغرماء ميتا فاقسم ما ناب من القيمة على مسألة اخرى معمولة
له لورثته بمناسختها ووصاياها ان كان فيها ذلك وان كان المدين من جملة
ورثة غريمه الذي مات قبله فاسقط عنه ما ورثه من الدين الذي كان له عليه
اذا اقسم ذلك الدين على مسألة ورثة الغريم واجعل محفوظا بقية ورثة الغريم
من ذلك الدين كديون الغرماء الاجنبية واقسم على جملتها ما ينوب المدين من قيمة
تركة الاول ان زادت جملة محفوظه من الدين على ما ينوبه من القيمة او تماثلا
وان نقص مجموع المحفوظ اللازمة له عما ينوبه من تلك القيمة فاقسم ذلك
البعض اللازم له على جملة المحفوظ ايضا واقسم ما فضل عن الدين على مسألة
معلومة معمولة لورثته بمناسخاتها ووصاياها ان كان فيها ذلك واجمع

ثم ورث

للوارث في مسئلتين او اكثر ما ينوبه من القيمة واذا عرفت ما يستحقه كل وارث
وغيرهم او وارثه من قيمة تركة الاول جامعهم لكل واحد فيما يحض ما فوقه بـ
يستحقه من تلك القيمة بالمناسبات وفي انزلت لعمل هذا الوجه الذي يصح
استعماله عوضا عن الاول في اثبات لم تكن من هذا النحو لمراد احصائها وهو هذه،
،وان زوجها ابن بعيلا، على الذي ورث ثم فبيل، فاستعمل على نفس فرعهم،
،في كل ميت من الذين سلم، ولا تضع ورائه مناسبا وضع فرائضه فرضات عن غير وضع،
،واجعل كل الميت اخيرا، سلم من دين بلا تكسير، واقسم على جامعة تامة،
،قيمة اموال الاول بيوت، ثم اعمل مسألة مضافية، للغرماء من ديون سائر القيمة،
،واقسم عليهم ما للمناسبات جعلها من قيمة او فوق دين ببيلا، ومن بيت من عرماء ما فضل،
،ما نابه لورثته محكما، واسقط عن الدين ما ورث، عن طالبه بدين فوروثا،
،واجعل مقرونا غير الطلبة، مثل دين الغرماء الاصلية، واقسم على جملته ما فضل علم،
،لذلك المناسب او بعض ازمم، واقسم لورثة الدين ما فضل عن قسمة الديون فيما فوق فيل،
،واجع لوارث في التطاير ما نابه من قيمة بالمناسبات، واحكم لكل وارث من صبوا
،بقدر ما من قيمة فرائضهم واستعمال هذا الوجه في المثال المتقدم سهل لا يطيل
بيانه وهو كل واحد من الوجهين اي يكتب بالذهب لان الغالب في البوادي
ان تبقى الاصرفة دينا على الازواج المتوفين وان يستغل الذكور حقوق
الاناث المتزوجات ثم يهلك بعد ذلك او وارثهم بطلب الغلات لهم وليس عندهم ما
يفهمون به ذلك الا الاصول فاذا لم يستعمل القاسم مثل الوجهين المذكور
يتعين عليه ان يقسم مجموع التركة من المسألة الاولى ثم ما ينوب الميت
الثاني من مسئلة ورثته ثم كذلك الى اخر الاموات فيبقى في ذلك المشقة
عظيمة كما تقدمت الاشارة اليه وعلى الاول اقتصرت في تعبير سميته
بكشف الغطاء عن قسمة هذه المناسب للغرماء، وما في هذا النظم واضح معاني
ذلك التعبير وابين منه والله اعلم فصل في اذا كان الدين
على الوارث الممنوع في المال التي كان به عن ذلك المال الذي تركه الاول وكان عليه
لموروثه فلا ينتقل منه بالارث اليه فيسقط عنه بالارث ما ورثه منه ويبقى
عليه مقسوما من ... اليه او كان عليه للاجانب او كان عليه لجميع من ذكر

ولم يكن عنده الا ما ورثه عن ميت مات قبله في ذلك المال وكان عنده مال خاص به يفي ببعض
ما عليه وطلب بما بقي عليه من ذلك الدين فإن كان الدين للموروث الاول الذي هو صاحب
التركة فقط على بعض ورثته الاحياء في الحال وهو عديم فصحح مسئلتهم ثم
نسب منها مناسخات وطالبه الآن اجمع الدين الى قيمة الاموال الحاضرة وا
قسم المجتمع على ما صحت منه المسئلة الاخيرة يخرج جزء سهمها واضرب
فيه سهم الوارث المدين يخرج له حقه من مجموع قيمة التركة فإن كان مع الدين
الذي كان عليه فإن تماثلا او زاد حقه على الدين فيكمل قسمة قيمة التركة لهم
فإن نقص فلكل وارث ما بيده مع جزء سهم المسئلة يخرج له حقه من قيمة ا
لتركة فإذا عرفت حظ كل وارث مدين وغيره من القيمة وارادوا المفارجة
في الاموال في المراضاة ما هو حسب المدين ما كان عليه فإن بقي له شيء زايد على الد
ين اعطي له من الاموال ما يساوي [illegible] ما بقي له واعطي لكل وارث غير المد
ين من الاموال ما يساوي جملة حقه من القيمة وان نقص حقه من قيمة
جميع التركة عن الدين الذي كان عليه فلا تكمل قسمة قيمة التركة لهم فاطرح
حقه الى الوارث في مجموع التركة من الدين الذي كان عليه يبقى ما يتبعه به
بقية الورثة فإن اسقط الوارث المدين مما صحت منه المسئلة الاخيرة تبقى
المحاصة التي يتحاص به غيره من الورثة في جميع الحاضر وفيما يتبع به المد
ين من الدين **مثال** ما اذا تماثل حظ المدين المعسر في مجموع التركة و
الدين الذي كان عليه للموروث الاول امرأة تركت زوجا وابنا وبنتا وثلاثين مثقالا
لا تملك غيرها وقد كان لها على ذلك الزوج عشرة مثاقيل من الصداق وهي التي
قبضها منه فلذا الدين عليه فصحح مسئلتهم من اربعة واقسم عليها الا
ربعين التي هو مجموع التركة الحاضرة والدين يخرج جزء سهمها عشرة واضرب
فيه سهم الزوج المدين يخرج له عشرة وهو مثل الدين الذي عليه فيكمل حينئذ
على قسمة التركة لم يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة فيحسب المدين ما كان
عليه في حقه من التركة ويعطى من الحاضر للابن ما يساوي عشرين وللبنت
عشرة ما يساوي عشرة وهذه صورة ذلك

	٤	٤٠
زوج	١	١٠
ابنا	٢	٢٠
بنتا	١	١٠

ومثال الزيادة حظ المدين المعسر من مجموع التركة على الدين الذي كان عليه للموروث

الاول

الاول لما اذا كان الدين في المثال الاول المذكور ثمانية وكان الحاضر اثنين وثلاثين وكان
مجموع التركة اربعين ايضا وينوب الزوج الدين منها عشرة كما تقدم وهي زايدة
على الثمانية التي كانت عليه باثنين فتحمل حينيذ عمل قسمة التركة لانه يخرج
لكل واحد مثل ما تقدم فيحسب للزوج في حظه الثمانية التي كانت عليه ثم يعطى
من الحاضر ما يساوي الاثنين الباقيين له لتمام حظه ويعطى للابن ما يساوي
عشرين وللبنت ما يساوي عشرة كما تقدم ومثال كون حظ المدين الحقيقي
من مجموع التركة انقص من الدين الذي كان عليه للموروث الاول لما اذا كان الدين
في المثال المذكور ثلاثة عشر والحاضر سبعة وعشرون فيكون مجموع التركة
اربعين ايضا وينوب الزوج منها عشرة كما تقدم وهي اقل من الثلاثة عشر
التي كانت عليه فلا تحمل حينيذ عمل قسمة التركة على مسئلة جميع الو
رثة واطرح حظه المنسوب له تحت بيده مما كان عليه فتبقى عليه ثلاثة
يتبعه بها الابن والبنت ثم اسقط الدين وسهمه من المسئلة تبق الجامعة
ثلاثة للابن منها اثنان وللبنت واحد ثم اقسم على هذه الجامعة السبعة
والعشرين الحاضرة يخرج للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة هكذا

	٢٧	٣	
	١٨	٢	ابن
	٩	١	بنت

وكلما اقتضاه الامثال مما يتبع به الزوج المدين يقسم على
تلك الجامعة ايضا ومثال هذا القسم الاخير الذي كان فيه
حظه من التركة انقص من الدين الذي عليه اذا كان فيه مناسخة ما اذا تركت
امراة زوجها صالحا وولدها منه ناصرا وفاطمة وتركت ثمانية عشر مثقالا
لا وقد كان لها على ذلك الزوج ثلاثين مثقالا من الصداق ولم يقسم مالها حتى
مات ذلك الابن عن ابيه المذكور وعن زوجته عايشة وبنته منها حواء فتصح
المسئلة الاولى من اربعة والثانية من ثمانية لان الاب يأخذ ما بقي وتصح ما
معتها من ستة عشر واعط للزوج في ارثه من زوجته وابنه سبعة ولفا
طمة اربعة ولعايشة واحدا ولحواء اربعة ثم اقسم على هذه الجامعة
مجموع تركة الهالكة الاولى التي هو ثمانية واربعون يخرج جزء سهمها ثلاثة
واضربها في سهام الزوج المدين يخرج له في حظه احد وعشرون وهي اقل
الثلاثين التي كانت عليه فلا تحمل التي عمل قسمة التركة حينيذ واطرح

من حظه المحسوب له تحت بركة ما كان عليه تبقى عليه تسعة يتبع بها البطون
ثم انظر سهام كل وارث غير مدين الفرائض واجمعها فوق الخط تخرج لك الجامعة تسعة
واقسم عليها الثمانية عشر الحاصل يخرج لفاطمة ثمانية ولعائشة اثنان وللحوا
ثمانية ويتبع ذلك الزوج بتسعة يقاصص بها كلها اقتضاها منه على تلك الجامعة
وهذه صورتها ولك ان تجعل الجامعة
مسئلة منعطلة عن الغريضة كلها ... في المثال
الاولى هذا وقد انتزعت لعل هذه الا فسام الثلا
ثة ابيات لم نذكر من هذا النظم لمراد احفظها وهي هذه
وان يبرح من لوارث فرم على فرع وارث حي عدم

زوجها طالب	١	ابا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
ابنا ناصر	[illegible]	[illegible]				
بنتا فاطمة	١			[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجها	[illegible]	١	١	١	[illegible]	[illegible]
بنتا حوا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

فاقسم على مسئلة اخيرة قيمة حاضر وما في الذمة، بيد لها جزء السهم واضرب
فيه سهام المدين تصب، وانظر الذي قد الجلا مع جملة الدين الذي في سبيلا
هل كان حظه كقدر الدين، اوزاد او انقص دون مين، وعلى الاول به ابـــرا،
اقسمه فيه المنزوك جبرا، واعطب له دينا عليه ظهرا، فان يبقى شيء فهما حضرا
واحكم لغيره بحاضر كمل، اوما يبقى عن الدين ان دخل ولا تكمل قسمة لا حصل
اما كان حظه من المال الاول، وحظه الحر من دين وقع، فيوالي به المدين يتبع
واسقط سهم مدين عد، مسئلة تبقى الجامعة فقط واقسم عليها حاضر المرتفع
ومقتضى من الدين تفي، وان كان للموروث الاول دين على بعض ورثته الاحياء
حين ارادة القسمة وكان على ذلك المدين الحي دين اخر لغير موروثه الشامل للاجنبي
ولمن هو وارث في الغريضة والمدين عديم واراد ارباب الديون ان يا خذوا ما بيد
المدين من الحاضر الذي تحت موروثه فصحح مسئلة الورثة او مسائلهم ان كان فيها
مناسخات ثم اقسم على المسئلة الاخيرة جملة الحاضر الذي ترك الهالك الاول يخرج
لك جزء سهمها واضرب به في بيد كل وارث يخرج له حظه من الحاضر واجعله له
فدامه ثم اقسم دين ذلك الموروث على تلك المسئلة الاخيرة ايضا يخرج لك جزء
سهمها واضرب به في بيد كل وارث يخرج له حظه من الدين وان كان الدين الذي
لك غير الاول على بعض ورثته الاحياء في المال ولم يكن عليه دين لاخر وكان عليه للا
جنبي او للذي يكن في الارث فاقسم قيمة الحاضر الذي ترك الاول على مسئلة اخيرة

في جرى بعض

في فريضة مبروءة من الاولى كما تقدم فيخرج لكل واحد حظه من الحاضر ثم اقسم
دين ذلك الموروث على مسئلة اخرى في فريضة اخرى مبروءة من طالب
الدين كما تقدم فيخرج لكل وارث حظه من الدين ثم اكتب في سائر تلك الاقسام ا
سماء ورثة المدين في موضع اخر من اللوحة واجعل ما خرج من الدين لكل واحد
قدامه ثم اسقط عن المدين الوارث ما ورثه واجعل دينه قدامه وان كان لبعض
الوارثين في الدين دين اخر على ذلك المدين فزد دينه على ما وضع قدامه واجمع تلك
الديون الباقية عليه فان نابه من الحاضر مثل ما عليه او اكثر سقط عليه فلا
تحتاج الى عمل اخر لان كل واحد من ارباب الديون ياخذ دينه كاملا مما نابه
المدين فان بقي شيء كان للمدين وان نابه من الحاضر اقل مما عليه من الديون فضع
ما نابه من الحاضر فوق المحاصة واجعله لدفر امه وان [illegible] مع جملة دينه
يحق له ما ينبغي به المدين وان عرضت لك كسور في تلك الديون فجمع وبسط
ابنة كل كسر تحت امامه واجعل خارج التسطيح اما ما ورد تلك الابنة الى عدد
واحد بعمل التماثل والتداخل والتوافق والتباين واضرب العدد الحاصل منه في دين
كل واحد كان فيه كسر او كان كله صحيحا واجعل الخارج قدامه عوض دينه و
اجمعها فوق الخط بكل المجموع محاصة وان اشترك جميع اعداد الصحيحة المو
ضوعة قدامهم في بعض اجزاء الصحيحة فرد جميعها الى اقل وفقها واجعل مجموع
الاوفاق محاصة اختصارا **مثال** ما اذا كان الدين للهالك الاول على بعض ورثته
لنفسه الاحياء في الحال وكان عليه دين اخر للاجنبي وفيه اخر يشاركه فيه الاول
وكان مجموع ما له من الديون مثل ما ورثه من الحاضر من ترك زوجا وبنتا
وبنت ابن واختا شقيقة وكان لها ستون مثقالا حاضرة وله على زوجها
المذكور اثنا عشر مثقالا من الصداق وكان على ذلك الزوج ثلاثة مثاقيل
لاخت زوجته المذكورة وثلاثة مثاقيل اخرى لزيد واذا اردت عملها فصح
مسئلة الورثة من اثني عشر ثم اقسم عليها الحاضر الذي هو الستون يخرج
جزء سهمها خمسة واضرب بها في سهم كل وارث يخرج للزوج المدين ثلاثة
وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان وللاخت واحد واسقط عن الزوج الثلاثة
التي ورثها من الصداق الواجب عليه فتبقى عليه التسعة التي كانت عليه فاضف

الثلاثة التي كانت للاخت عليه الى الواحد التي ورثته من الصداق ويكون دينها اربعة
ثم اضف الى المجموع الثلاثة التي كانت عليه للاجنبي يكن مجموع ما لزمه من الديون
الثلاثة خمسة عشر وهي مثل ما نابه من العاصب فاعط لكل غريم دينه كاملا ولا شيء
لمدينه المذكور **ومثال** كون اللازم من مجموع دين الهالك للوارث ودين الاجنبي
اقل مما ينوب الوارث المدين الحي من العاصب ما اذا كان صداق الزوجة في المثال المذكور
ثمانية وكان دين الاجنبي ستة فاقسم حينئذ الثمانية التي هي الصداق على الاثني
عشر التي هي المسئلة يخرج جزء سهمها ثلثين واضرب فيه سهم كل وارث يخرج للزوج
المدين اثنان وللبنت اربعة ولبنت الابن واحد وثلث وللاخت ثلثان فاسقط عن
الزوج الاثنين التي ورثها من تلك الثمانية تبقى عليه ستة فضف اليها الستة
التي كانت عليه للاجنبي يكن مجموع ما لزمه اثني عشر وهو اقل من الخمسة عشر
التي نابته من العاصب بثلاثة فاعط حينئذ لكل غريم دينه كاملا واعط للزوج المدين
الثلاثة الباقية له **ومثال** كون اللازم من مجموع دين الهالك للوارث ودين الا
جنبي اكثر مما ينوب المدين الوارث الحي من العاصب فيمنع حينئذ من الارث في ا
لعاصب ويتبع بالباقي ما اذا كان الصداق في المثال المذكور اربعة وعشرين مثقالا
وكان دين الاجنبي ستة مثقالا وكان العاصب ستين مثقالا وفرضنا ان ا
لعاصب المذكور اذا قسم على مسئلة الورثة يخرج للزوج المدين خمسة عشر وللا
للبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللاخت خمسة وهذه صورتها

	[illegible]	[illegible]
زوجها	[illegible]	[illegible]
بنتها	[illegible]	[illegible]
بنت ابن	[illegible]	[illegible]
اختها	[illegible]	[illegible]

واذا عرفت ما كان للزوج المدين من العاصب فاجعله موقوفا
حينئذ ثم اقسم الاربعة والعشرين التي هي الصداق على مسئلة
ورثة صاحبته يخرج جزء سهمها اثنين واضرب فيه سهم
كل وارث بعد كتب الصداق في موضع اخر يخرج للزوج المدين ستة فضعها فوق اسمه
وللبنت اثنا عشر فضعها فوق اسمها ولبنت الابن اربعة فضعها فوق اسمها وللاخت
اثنان فضعها فوق اسمها ثم الى الزوج الستة التي ورثها من الصداق التي كان عليه لمور
وثته بان تمحوها وما وضعته فوق اسمه فيبقى عليه من الصداق ما ينوب غيره
من الورثة وهو ثمانية عشر فاضف اليها الستة التي كانت للاجنبي ووضعها
فوق اسمه يكن مجموع ما لزم الزوج من الدينين اربعة وعشرين مثقالا وتلك

الاعداد الموضوعة فراسم متوافقة بالنصف في ذكر عدد النصف اختصارا واجمع
تلك الاوفاق وفوق الخط يجتمع لك اثنا عشر وهو المحاصة التي يقسم عليها
ما ينوب المدين من الحاضر وما يقتضي مما يتبع به المدين فضع جنبيز الخمسة
عشر التي نابته من الحاضر بعد تلك المحاصة واقسمها على المحاصة يخرج
جزء سهمها واحدا وما فاض به فيما بين كل واحد ضرب الكسور او ضرب
تفكيك الصحيح على الكسر الذي كان معه بان تضرب ما بين كل واحد في الصحيح
وحركه في الكسر وخذه وتجمع الخارجين فيخرج لعائشة التي هي البنت سبعة
ونصف ولفاطمة التي هي بنت الابن اثنان ونصف ولحواء التي هي الاخت واحد وربع
وللزبير الذي هو الاجنبي ثلاثة وثلاثة ارباع واطرح ما خرج لعائشة من الاثني عشر التي
هي دينها يبقى لك اربعة ونصف يتبع بها الزوج واطرح ما خرج لفاطمة من الاربعة
التي هي دينها يبقى لها واحد ونصف يتبع به الزوج واطرح ما خرج لحواء من
الاثنين التي هي دينها يبقى لها ثلاثة ارباع يتبع بها الزوج واطرح ما خرج للزبير
من الستة التي هي دينه يبقى له اثنان وربع يتبع بها الزوج فيكون ما يتبع به الزو
ج تسعة وهي الباقية عليه من الاربعة والعشرين اللازمة له بعد ان غرم منها
الخمسة عشر التي هي نابته من الحاضر وهذه صورة المحاصة مع ما يتبع به المدين
هكذا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عايشة	2 1	٥ 3	١/٧	عه ١/٢
فاطمة	عه ٥	٥ ٢	١/٢	١/٢
حواء	٥ ٢	٥ 1	١/٣	ع ٥
زبير	٥ ٦	٥ 3	٣/٤	١/٤

ولك ان تنظر المحاصة بقسمة الحاضر فتكون الفريضة واحدة كما فعله القلصادي في
شرحه على موارث الشيخ خليل الكبير اجتماع الاداء الكثيرة في محل واحد قد يشوش المبتدي
والله اعلم ومثال كون اللازم من دين الهالك الثاني اقل مما ينوب الوارث
المدين من الحاضر ما اذا مات منصور عن اولاده الثلاثة طالح وسعيد وفا
طمة وترك ستين مثقالا ولم تقسم لهم حتى ماتت فاطمة المذكورة عن شقيقيها
المذكورين وعن زوجها محمد وبنتها منه عائشة وقد كان لها على اخيها
طالح المذكور ثمانية واربعون مثقالا وعديم ثم مات سعيد المذكور قبل
قسمة ما ذكر عن اخيه طالح المذكور وبنتيه رقية وزينب فاذا اردت عملها فصحح
مسئلة الهالك الاول من خمسة والثانية من ثمانية لاجل التكملة وجامعتها

من اربعين ثم نزلها منزلة الاولى وصح وفا نبتها من ثلاثة وجامعتهما من عشرين
ومائة ثم اقسم عليها تركة الاول التي هي الستون يخرج جزء سهمها نصفا واضرب
فيه بيد كل وارث يخرج لطلحة الذي هو المدبر اربعة وثلاثون وكذلك فهو بيده ولمحمد ثلاثة
ولعايشة ستة ولرقية ثمانية ونصف ولزينب مثل ما لرقية المذكورة هكذا

	6			40		3	120	60
ابنا طلحة	2	لغا	1	17	اخا	1	0 6 [illegible]	[illegible]
ابنا سعيد	2	اخا	1	17				
بنتا فاطمة	1	ق						
		زوجها محمد	2	0 2			0 0 6	0 3
		بنتها عائشة	[illegible]	[illegible]			0 1 2	0 6
					بنتا رقية	1	0 1 7	3 1/2
					بنتا زينب	1	0 1 7	3 1/2

واذا عرفت ما ينوب طلحة المدبر من التركة وتريد ان تعرف ما ينوبه من المدبر ليسقط عنه بالتنافي فابتدئ بفريضة اخرى من
ومطلب فاطمة التي هي طاحبة المدبر وصح مسئلة
ورثتها من ثمانية والثانية من اربعة وثلاثة وجامعتهما من
اربعة وعشرين ثم اقسم عليها الثمانية والاربعين التي هي الدين يخرج جزء
سهمها اثنين واضربه فيه بيد كل وارث يخرج لمحمد اثنا عشر ولعايشة اربعة
وعشرون ولطلحة المدبر ثمانية ولرقية اثنان ولزينب اثنان هكذا

	8			24	[illegible]	[illegible]
زوجها محمد					0 [illegible]	1 2
بنتها عائشة					2 1	[illegible] 2
ابنا طلحة		اخا	1	[illegible]	0 [illegible]	0 8
ابنا سعيد		ق				
		بنتا رقية	1	1	0 1	0 2
		بنتا زينب	1	1	0 1	0 2

واذا عرفت ما ينوب كل وارث من ذلك الدين فاسقط عن طلحة المدبر الثمانية التي
ورثها من المدبر الذي كان عليه لموروثه واكتب
اسماء غيره في موضع اخر واجعل ما ينوب
كل واحد من المدبر قدامه واجمع ذلك فوق الخط
يكن مجموع ماله من اربعين مثقالا وهو اكثر مما نابه من التركة فلا يرث شيئا
شيئا من التركة ثم اردد تلك الديون الى انصابها اختصارا واجمعها فوق الخط
يكن مجموعها عشرين وهي المحاصة التي يقسم عليها ما ناب المدبر من التركة وما
يقتضى مما بقي عليه فجمع فيقسم الاربعة والثلاثين التي نابته منها بعد
المحاصة المذكورة فاقسمها عليها يخرج جزء سهمها واحدا وسبعة اعشار وا
ضربه فيه بيد كل واحد يخرج لمحمد عشرة وعشران ولعايشة عشرون واربعة
اعشار ولرقية واحد وسبعة اعشار ولزينب مثل ما لرقية هكذا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
محمد	٥ ٢	٥ ٦	٥ ١	٥ ٢
عائشة	[illegible]	١ ٢	٥ ٢	٥ [illegible]
رقية	٥ ٢	٥ ١	٥ ١	٥ ٦
زينب	٥ ٢	٥ ١	٥ ١	٥ ٦

وإذا طرح ما أصاب كل واحد من هذا المقسوم من جملة
دينه بقي له ما يتبع به المدين وذلك ظاهر لا تكميل به
ومثال اجتماع دين الهالك الثاني ودين الأجنبي على
وارث حيي في المثال ما إذا كان لأحمد عشرة مثلا الا الزبير على طلحة الذي هو مدين وفاطمة
في المثال السابق ومع منه وإذا وصلت زيد أسباب المحاصة المذكورة وجمعت دينه
إلى ديونه اللازمة للمدين التي هي الأربعون كان مجموعها أحد وخمسين وهو العا
مة التي يقسم عليها الأربعة والثلاثون التي نابت المدين من التركة فجعلها حينئذ
بعد المحاصة واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها ثلثين واضرب فيه سهم كل
واحد يخرج لمحمد ثمانية ولعائشة ستة عشر ولرقية واحد وثلث ولزينب
مثل ما لرقية وللزبير سبعة وثلث هكذا ويتبع

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
محمد	١ ٢	٥ ٤	٥
عائشة	[illegible]	٥ ٦	٥
رقية	٥ ٢	٥ ١	١
زينب	٥ ٢	٥ ١	١
زبير	١ ١	٥ ٦	١

كل واحد منهم المدين بما بقي لكل من دينه المو ضوع فذا
مه وقد انقضى الكلام على اجتماع دين الهالك الأول وحد
ين الأجنبي والكلام على دين الهالك غير الأول مع انتقلا
دين الأجنبي أو مع وجود على الوارث الحي حال القسمة أبيات لم نكن من هذا
النظم ومن هنا، وإن يجد دين له النزاف، عن الغريب الحي من وراثه،
وكان دين آخر للأجنبي أيضا على ذاك المدين الأقرب، فصحح مسائل الأموات،
مع تعدد المناسخات، واقسم على مسائل تأمن ت، تركة للأول فرضا فف،
بيد الحي اسهم واضرب بما فيه لكل منهم ملا، ثم اقسم عليه دين موروث،
واضرب فيما بين اسطع موروث، يخرج لكل منهم من دينه، موروثهم ابطا بغير مين،
واستغرق على المدين ما جملا له من الدين ومع ما حصلا، بغير قد ... ثم اضمم،
للزاك ما للأجنبي فرد عن، وانظر الجملة ما عن له مسد، مع حفظ من حاضر فاقسمها،
فإن يجد من حظا مثل الذي لهما وأكثرا، فليدفع لكل دينه مكملا،
وإلا فما بقي فيه تسلسلا وإن يكن عدد حظه أقل من اللازم من الزمن المدين الزكا حصل،
فاجمع ديونهم بموضع، ظهر، واقسم على جملتها حظا ظهر، فنسبة المطروح واطرح ما بدا،
للكل من دينه فرعهما، يبقى الذي يتبع المدينا، به إلى حصوله يقينا،
وإن يكن دين لغير الأول، من كل ميت غير ينجلي، على قريب وارث جرى فقد،

، عرض دين اجنبي او ورد ، فاعمل فريضة من او الفرض ، ان تعلم عمل الحطاط تشهر ،
، واقسم على جملة اجزا تركة لسابق تشهير ، يخرج لكل حقه مما حضر ،
، فاو معرجه من فرضه ، ثم ابتدئ فريضة من ورثا مع صاحب الدين الذكر ورث ،
، واقسم على جامعة وباخرى يبن لكل حقه منها ونصا ، ثم الدين اسقط ما استحق ،
، وافعل بما لم يستغل ما سبق ، وان من التصوير فيه ما يرد الى مقام عظما ،
، واض به دين لكل مطلقا ، وضع بغير ضارحا محققا وان كان الدين لاجنبي او
لوارث هو والحال او لهما معا وارث منهم جاهل فاعمل مسئلة الورثة بما فيها
من ووطايا الحال الى اخرها واقسم على المسئلة الجامعة جملة تركة الهالك
الاول بعمل قسمة التركة يخرج لكل واحد حقه منها ثم اقسم للارباب الديون ها
الدين على قدر ديونهم فان بقي شي فللورثة العمل اخذ وان بقي عليه شي اتبع
به الى يسره وهذا القسم ظاهر لا يحتاج الى مثال وفيما طلبته اخر هذا الباب
واورثت فيه بالنثر والنظم تفاصيل عجيبة واعمالا غريبة لا توجد في غير
هذا الشرح وجود تحقيقه والحمد لله على ذلك وبالله التوفيق ثم قال
الناظم رحمه الله كيفية قسمة التركة المعلومة
فاقول في تعيين ذلك في هذا باب كيفية اي صفة قسمة التركة اي المال
سوال المتروكة المعلومة القدر عند شروع القسم لمستحقيها بالارث او الصلح
او الاقرار او الوصايا بعد اخراج الديون اللازمة للهالك الاول الذي هو صاحب التركة
وهذا الباب هو المقصود بالذات في علم الفرائض واما غيره من تصحيح مسائل
الورثة بالانكسار والصلح والاقرار والوصية وغيرها من الاعمال السابقة
فهو كله وسيلة لكيفية قسمة المال للورثة على قدر سهامهم عددا عددا
التي تنتج منها مسائلهم في سائر الابواب الماضية فالصواب تقديم ناظم
هذا الباب عما تقدم ووضعا للناظم طبعا لان قسمة التركة انما تكون بعد
استعمال العمل السابق في كل باب ليتوصل به الى معرفة حظ كل واحد من التركة
ثم اشار الناظم الى انواع التركة مع الوجوه التي من اوجه قسمتها بقوله
، اذا اردت قسمة معينة في تجربة التركة المقصودة ، وهي ما يزاد او يكال ،
، او قسمة الاموال او جمال كانت بارض زرعت بالعمل ، او اذرع كانت بزاد زادل ،

فاعمل

اذا علم الكل من التركة وفي نسبة سهمه من المسئلة فيه اقوال في تعبير ذلك اذا ار
دت ايها الطالب عمل قسمة التركة اي معرفة كيفية تجزية اي تمييز التركة المقسو
مة بالقسمة على الورثة والحالة ان التركة هي ما يوزن كالحرير او الصوف او الدراهم
او الدنانير او نحوها يعني او ما يعد كالدراهم في بعض البلاد او هي ما يكال كالقمح وا
لشعير او نحوهما او هي قيمة الاموال التي هي الاصول فقط او الاصول وغيرها وطلب
منك قسم تلك القيمة لاربابها لياخذ كل واحد بالمراضات ما يساوي من الاموال
مقدار ما خرج له من القيمة لان قسمة القرعة لا تختص الا في نوع ثم ان تلك امر ادى
او هي تلك عدد حبال جمع حبل كانت تلك الحبال من الارض متساوية في الزرعة
والقلة والكثرة اي قيمت تلك الارض بالحبل الذي يقتسم به اهل ذلك البلاد و
القصب الذي يقتسمون به بالحبل او هي اذرع جمع ذراع كانت تلك الاذرع في ذلك
الارض الذي هو الارض المذروعة بالذراع كالعشر ذراع او اقل او اكثر فاعط ايها الطالب
في جميع تلك الانواع للكل اي لكل صاحب حق كان له بارث او صلح او اقرار او ايصاء
من جملة التركة مثل نسبة عدد سهمه من عدد المسئلة الاخيرة المنقسمة
على سائر الاحياء في الحال وذلك بان تنسب سهم كل واحد كان له في جزء المسئلة
الاخيرة من العدد الذي صحت منه تلك المسئلة بالعمل المعروف عند اهل الحساب
وهو ان تقسم المسمى الذي هو سهم كل واحد على اية المسمى منه الذي هو ما صحت
منه المسئلة الاخيرة بعد ترتيب الابنية تحت خطه وتجعل الكسر الخارج من اله
لتسمية لكل واحد وتعطى له مثله من التركة والعمل في اخذ مثله من التر
كة ان تجعل ذلك الكسر ماخوذا والتركة ماخوذا منه وتعمل صورة الاخذ المعـ
روف في الضرب الكسور ثم تضرب بسط الكسر الماخوذ في بسط الماخوذ منه
الذي هو نفسه وتقسم الخارج على اية الماخوذ فيخرج للدال الماخوذ منه جميع
واما ما الذي هو الواحد المفرد فقسمته لا ينقسم عليه وتلازم ترتيب تلك الابنية
لجميعهم على صفة واحدة ليسهل لك جمع الكسور الخارجة في التركة اذا لم
تغلط عليهم مثال ذلك ما اذا ماتت ام اخرى عن زوج وام وبنت من ذلك
الزوج واخ شقيق ونحو تخت ما يساوي اربعين مثقالا ثمانية واربعين مثقالا
مثقالا ولم يقسم ذلك حتى مات ذلك الزوج عن بنته المذكورة وعم فاذا اردت

عملت فصح الاولى من اثنى عشر والثانية من اثنين وجامعتهما من اربعة وعشرين للام منها اربعة وللبنت خمسة عشر وللاخ اثنان وللعم ثلاثة وا جعل بعدها التركة المذكورة ثم سهم الاربعة التي كانت للام من الاربعة والعشرين التي صحت منها المسئلة الاخيرة بان تحلها الى ثمانية وثلاثة وتقسم عليها تلك الاربعة فيخرج لها ثمن وثلث ثمن ثم تجمع لها مثل هذا الكسر من التركة بان تضعه هكذا $\frac{1}{8}\ \frac{1}{3}$ من ٣ عه ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج لها ثمانية الاربعة التي تلي بسط المأخوذ في بسط المأخوذ منه الذي هو مقسمه فيخرج لك اثنان وثمانون ومائة فتقسمها على امام فيخرج لها ثلاثون ثم سهم الاثنين التي كانت للاخ من تلك المسئلة فيخرج له ثلثا ثمن وخذ له مثل هذا الكسر من التركة بان تضعها هكذا $\frac{2}{3}\ \frac{0}{8}$ من ٣ عه ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج له اربعة ثم سهم الثلاثة التي كانت للعم من تلك المسئلة هكذا فيخرج له ثمن فخذ مثل هذا الكسر من التركة بان تضعها هكذا $\frac{1}{8}$ من ح عه ثم اضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج له ستة هكذا

تنبيه اعلم ان النسبة المذكورة وغيرها من جميع اوجه قسمة التركات اصلها جميعها معرفة الاعداد الاربعة المتناسبة وما يلزم من النسبة الحادثة بينها وهي اربعة اعداد فتكون نسبة الاول منها الى الثاني مثل نسبة الثالث الى الرابع فيكون خارج ضرب الاول في الرابع مثل خارج ضرب الثاني في الثالث ويلزم من هذا اذا جهل واحد من تلك الاعداد وعلمت الثلاثة الباقية ان المجهول من الاطراف يصير معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الاولين المعلومين وان المجهول من الاولين يصير معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الاخرين المعلومين **وبيان** ذلك في المثال المذكور ان تجعل الاربعة التي هي سهم الام عددا اولا وتجعل الاربعة والعشرين التي هي المسئلة ثانيا وتجعل الثمانية التي هي نصيب الام من التركة ثالثا وتجعل الثمانية والاربعين التي هي التركة رابعا فتكون الاعداد الاربعة هكذا

١٢		ح	عه	عه١٢	
زوجا	٣٥	ت			
اما	٥٤			كه	٥٤٥
بنتا	٥٦	بنتا	١	١٦	٥٥٣
اختا	١٥			٥٢	عه٥
		عما	١	٣٥	٥٤

٤٠٤:٢٠

305

[illegible] ونسبة الاول من هذه الاعداد الاربعة الى الثاني [illegible] وكذ
لك نسبة الثالث الى الرابع وخارج ضرب الاول في الرابع اثنان وتسعون ومائة
وكذلك الخارج من ضرب الثاني في الثالث فاذا جهل الثالث الذي هو نصيب الام من التركة
فتستخرجه من الرابع بالنسبة التي كانت بين الاولين فتقول نسبة الاول
من الثاني سدس ربع كان نسبة الثالث المجهول من الرابع سدس ربع فتاخذ سدس ربع
سدس ربع التركة التي هي الرابع بعد قسمتها على مقام الكسرين فيخرج ثمانية وهي
النصيب المجهول وهكذا يكون العمل في كل واحد من الورثة الباقين لان
نسبة سهم كل وارث من الفريضة كنسبة نصيبه من التركة ويتصور
في الاعداد المتناسبة اربع نسب مختلفة يستخرج المجهول واحد من تلك
النسب الاربع لان نسبة التي تكون بين تلك الاعداد قد تختلف باختلاف
ترتيبها الذي يتنوع الى انواع احدها وهو اسهلها ان يكون السهم اولا ثم المسألة
ثم النصيب ثم التركة فتكون النسبة التي بينهما في جانب الام سدس ربع كما تقدم
ومثله في النسبة كون النصيب اولا ثم التركة ثم السهم ثم المسألة والثاني
كون المسألة اولا ثم السهم ثم التركة ثم النصيب فتكون الاعداد في جانب
الام هكذا [illegible] فاذا جهل النصيب الذي هو الرابع في هذا النوع
فانه يستخرج من الثالث بالنسبة التي كانت بين الاولين لانها منعكسة لنسبة
الثالث من الرابع المجهول فيقال نسبة الاول من الثاني ستة امثاله لان نسبة
الكثير من القليل انما تكون بالامثال ويعلم عدد الامثال عند من لم يدركه بالعقل
بقسمة الكثير على القليل فالتركة حينئذ ستة امثال النصيب المجهول
فالنصيب هو ثمانية [illegible] لانه العدد الذي اذا كرر ستة مرات يكون
مثل التركة ويعلم قدره عند من لم يدركه بالعقل بقسمة التركة على الستة
عدد الامثال ومثله في النسبة كون التركة اولا ثم النصيب ثم المسألة ثم السهم
والثالث كون السهم اولا ثم النصيب ثم المسألة ثم التركة فتكون
الاعداد في جانب الام هكذا [illegible] فاذا جهل النصيب الذي هو
الثاني في هذا النوع فانه يستخرج من الاول بالنسبة التي كانت بين الاخيرين
فيقال نسبة الثالث من الرابع نصف كان نسبة الاول الذي هو اربعة من

الثاني المجهول نصفا في النصيب بالضرورة هو ثمانية اذ هو العدد الذي تكون
الاربعة نصفا له وبعد فرض عشرة لم يدركه بالعقل بعض اهل الكفر في العدد
الاول الذي هو الاربعة ومثله في النسبة كون المسئلة اولا ثم التركة ثم السهم
ثم النصيب والرابع كون النصيب اولا ثم السهم ثم التركة ثم المسئلة
فتكون الاعداد في جانب الاربع هكذا ٥ عم ٤ لاعم ٦ بعم ٤ :: فاذا جعل النصيب
الذي هو الاول في هذا النوع فيستخرج من الثاني بالنسبة التي كانت بين
الاخيرين فيقال نسبة الثالث من الرابع مثلا فيعلم ذلك بقسمة الكثير
على القليل كما ان نسبة الاول المجهول مثلا الثاني الذي هو اربعة والنصف
بالضرورة هو ثمانية اذ هو الذي يكون مثلا اربعة وبعد فرض عشر جاهله
بعض اهل التنجيم عدد الامثال في الثاني الذي هو الاربعة ومثله في النسبة كون
التركة اولا ثم المسئلة ثم النصيب ثم السهم وقس على هذا سهم الاو بقية
الورثة في سائر الانواع المذكورة واعلم ان استخراج النصيب المجهول
بطريق النسبة هو اسهل الطرق العقلية اذ كانت كسور النسبة معدومة
يدركها عقله بلا علم تصحيح والا فهو اصعب سائر اوجه قسمة
التركة ثم اشار الى وجه اخر من اوجه قسمة التركة بقوله
او اقسم التركة المذكورة على جميع جملة الاجزاء او اضرب بعد سهم الذي امام
في جزء يبين نصيب منتظر او اضرب سهم كل واحد في جملة المتروك
وعلى مخارج اقسمه على المسئلة يعتبر حينما الى الامنية مورثته كيف تعينت واتبع
بقسمة على الاخير مختم فاقول في تفسير ذلك او اقسم ايها الفا
ان تشتبه ثانيا في قسمة التركة للاربابها عدد نوع التركة المذكور
اي التي ذكرت انواعه على جميع عدد المسئلة على جميع جملة عدد المسئلة
الاخيرة في العربية بعد عملها الرابعة وفرع القسمة على امام تنقسم عليه
التركة بلا كسر ثم على امام تنقسم عليه التركة بالكسر ثم على تنقسم
عليه خارج القسمة ثم كذلك وان لم ينقسم ذلك على امام حتى ينقسم
على بعض ايضا الامام اذا حل اليه جملة الحب واقسم على ما يتبع الا بعد
سواء كانت التركة اكثر من المسئلة او اقل منه في جزء جزء السهم

الى

التي تجمع به المسئلة القليلة حتى تصير مثل التركة القليلة واضرب
في العدد الذي بازائه كنصيبك من القسمة لكل وارث سهمه الذي كتبته بازائه في
بيته الذي هو كبيره بازائه يخرج له من ذلك الضرب نصيبا منتهى اي مطلوب من
التركة وهذا الوجه اسهل من سائر الاوجه اذا كان خارج القسمة عددا
صحيحا وان كان فيه كسر فقد يصعب على المبتدئ ان يمضي فيه مع
بعض الوارث اذا لم يستحضر عمل ضرب الكسور واضرب يا ايها الطالب ان اردت
وجعلت التاسع كل واحد من الورثة في جملة عدد المتروك الذي تريد
قسمه لهم دون وجود حاصر بناء على صحته واقسم خارج الضرب
على عدد المسئلة الاخيرة في الفريضة بعد حل المسئلة الى الايمة التي
تركبت منها المسئلة بالعمل المعروف عند اهل الحساب في حل الاعداد
الى الايمة التي هي الاعداد الصغار التي اذا ضربت بعضها في بعض خرج العدد
المطلوب حله وان اردت اسهل من عمل الحل فجرد المسئلة الاولى
وجميع الاعداد المصونة في الاولى ومجموع الجامعات التي قبل الاخيرة وحل ما
كان فيه مركبا او اكثر من تلك الاعداد واجعل المجموع ايمة للمسئلة
الاخيرة اذ هي ناشئة من ضرب بعض تلك الاعداد في بعض شيئا فشيئا ورتب
ايها الطالب تلك الايمة بعد التركة الموضوعة بعد المسئلة كيف شئت اذ
لا يلزم فيها تقديم الاكبر فالاكبر وابتدئ بعد ترتيبها بقسم خارج الضرب
على الامام الاخير في الوضع ثم اقسم الخارج الصحيح من القسمة على الامام الذي
قبله ثم كذلك الى الامام الاول واخرج الصحيح موضع تحت التركة واجعل تحت
كل امام ما بقي من القسمة عليه واجعل تحته صفرا ان انقسم العدد عليه
فاذا انتهى جميع ذلك في القسمة على الايمة فقد انتهى بذلك الى ما هو قسمة التر
كة لاربابها وهذا الوجه اسهل من سائر الاوجه للمبتدئ من انه لا يعرض فيه
عمل الكسور ومثاله على الوجه الثاني الذي قدمت فيه القسمة على الضرب
في المثال السابق وان تقسم التركة التي هي ثمانية واربعون على المسئلة التي
هي اربعة وعشرون فيخرج جزء سهمها اثنين واضربه للام في اربعة التي هي سهمها
يخرج لها ثمانية واضربه للبنت في خمسة عشر يخرج لها ثلاثون واضربه
للاخ في اثنين يخرج له اربعة واضربه للعم في ثلاثة يخرج له ستة كما تقدم خروج

ذلك لكل واحد بعمل الوجه الاول ولو كانت التركة في المثال المذكور ستين مثقا
لا وقسمتها على المسئلة الاخيرة التي هي اربعة وعشرون بعد حطها الى اثنين واربعة
بعة وثلاثة يخرج لك جزء سهمها اثنان ونصف فلك ان تحطها فوق المسئلة
وتستعمل فيها ضرب التفكيك اي عن الصحيح عن الكسر فان تضرب ما بين كل وارث
في الصحيح وحده ثم تضرب ابطاء الكسر وحده بعمل ضرب الكسور الذي لا يتم الا القسمة
على امام الكسر او تأخذ قدر الكسر مما بيده وتجمع له الخارج فيه فذلك ذلك
ان تبسط الصحيح مع الكسر وتجعل الخمسة التي بسطها فوق المسئلة و
تضرب في تلك الخمسة ما بيد كل وارث وتقسم الخارج على اثنين امام الكسر فيتم
له نصيبه المجهول فاذا اردت ضرب التفكيك فاضرب الاربعة التي ظهرت
بين الزوجة في اثنين يخرج لك ثمانية ثم اضرب ايضا في نصف يخرج لك اربعة انصاف
واقسمها على امام الكسر يخرج منها اثنان صحيحان فاجمعها الى الثمانية
يجتمع للام عشرة ثم اضرب الخمسة عشر التي بين البنت في اثنين بثلاثين ثم اضرب
ايضا في نصف بخمسة عشر نصفا وفيه اذا قسمت على الامام سبعة صحيحة
ونصف فاجمعها الى الثلاثين يجتمع للبنت سبعة وثلاثون ونصف ثم اضرب
الاثنين التي بين الاخ في اثنين باربعة ثم اضرب ابطاء نصف بنصفين وفيه اذا قسمته
على الامام واحد صحيح فاجمعه الى الاربعة يجتمع للاخ خمسة ثم اضرب الثلاثة
التي بين العم في اثنين بستة ثم اضرب ابطاء نصف بثلاثة انصاف وفيه اذا
قسمت على الامام واحد صحيح ونصف فاجمعها الى الستة يجتمع للعم سبعة
ونصف هكذا ثم اجمع التصغير يخرج منها واحد صحيح وادخل به تحت الاعداد الصحيح واجمع
الجميع يخرج لك مثل الستين المقسومة لك وبيان عمل الوجه الثالث الذي فرغ فيه الضرب على القسمة في المثال

زوجة	[illegible]	ف			
ام	[illegible]			[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	ا	[illegible]	[illegible]
اخ	[illegible]			[illegible]	[illegible]
		عما	ا	[illegible]	[illegible]

الهابو الذي كانت فيه التركة ثمانية واربعين ان تضع التركة المذكورة بعد الاربعة
والعشرين التي هي المسئلة الاخيرة وتحل المسئلة الى ثمانية وثلاثة وتقسم
بعد التركة ثم تضرب الاربعة التي هي سهم الام في التركة فيخرج لك اثنان وتسعون
ومائة فتقسمها على الثلاثة التي هي الامام الاخير في الترتيب فيخرج لك اربعة
وستون فتضع صح تحت ذلك الامام لانقسام العدد عليه ثم تقسم ذلك

الخارج

الخارج على الاملاء الاول فيخرج لك ثمانية فتضرب صح الحفظ ايضا وتعطي تلك الثمانية
الحميمة للام قدامها فهي نصيبها من التركة ثم تضرب الخمسة التي هي سهم
البنت في التركة فيخرج لك عشرون وسبعمائة فتقسمها على الاماميين كما ذكر
فيخرج لها في نصيبها ثلاثون ثم تضرب الاثنين التي هي سهم الاخ في التركة فيخرج لك
ستة وتسعون فتقسمها على الاماميين كما ذكر فيخرج له في نصيبه اربعة
ثم تضرب الثلاثة التي هي سهم العم في التركة فيخرج لك اربعة واربعون ومائة فتـ
تقسمها على الاماميين كما ذكر فيخرج له في نصيبه ستة هكذا

زوجا	[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]
اما	[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنتا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخا	[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]
عما	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

جفر اتضح لك ان نصيب كل وارث في المثال السابق
لا يختلف باختلاف عمل الوجه الثلاثة المذكورة
في النظم ولك حينئذ ان تستعمل ما شئت من تلك
الاوجه في سائر المسائل العارضة لك واصل كل واحد من الو
جهين الاخيرين من الاعداد الاربعة المتناسبة اما الوجه الثالث في النظم
فلا اشكال انه مستنبط من الاعداد المذكورة لان العمل المعروف فيها اذا اجهل
احد الوسطين وعلمت الثلاثة الباقية ان يسطح الطرفان ويقسم الخارج على
المعلوم من الوسطين فيخرج المجهول واذا اجهل احد الطرفين فقط يسطح الوسطان
ويقسم الخارج على المعلوم من الطرفين فيخرج المجهول واما الوجه الثاني فهو
مستنبط من تلك الاعداد ايضا لانه يصح فيها اذا جهل احد الوسطين فقط ان يقسم
اكبر الطرفين على المعلوم من الوسطين ويضرب الخارج في اصغر الطرفين فيخرج
المجهول ويصح فيها اذا اجهل احد الطرفين فقط ان يقسم اكبر الوسطين على المعلوم
من الطرفين ويضرب الخارج في اصغر الوسطين فيخرج المجهول فاذا اقدم في تعليم
ترتيبه في جانب الاربعة التي هي سهام المسئلة ثم اجعل حرف جيم
المجهول في موضع الثالث الذي هو النصيب المجهول ثم التركة هكذا
[illegible] ويصح في استخراج ذلك المجهول ان تسطح الطرفين اللذين
السهم في التركة وتقسم الخارج على المسئلة المعلومة من الوسطين فيخرج
لك النصيب المجهول الذي هو ثمانية ويصح ان تقسم اكبر الطرفين الذي هو
التركة على المسئلة المعلومة من الوسطين وتضرب الخارج في اصغر الطرفين

فيخرج النصيب المجهول ايضا و في قسمة التركة اوجه اخرى منها ان تحلل كل وا
حد من المسألة والتركة الى ابنيتها ثم تسقط مثل ابنية التركة من ابنية المسألة
ان وجد فيها جميع ابنية التركة ولو تحلل الاملاك الكبير الى ابنيته الصغار اود
تسقط الصغير ثم تقسم سهام كل وارث على ما بقي من ابنية المسألة ومنها
ان توفق بين المسألة والتركة ان كان بينهما توافق او اشتراك في بعض الاجزاء الا
الصحيحة ثم تضرب سهام كل وارث في وفق التركة وتقسم الخارج على وفق ا
لمسألة فيخرج نصيبه لان النصف مثل الوفق في الطرفين والقسمة في التوافق
في المحلين ومنها ان تقسم وفق التركة على وفق المسألة وتضرب الخارج في سهم
كل واحد فيخرج نصيبه وهذا الوجهان اذا وقع في المسألة والتركة اول
او وفق بين معناه ان الوجه الثاني في النص لانك اذا نظرت في المثال السابق بين
الاربعة والعشرين التي هي المسألة وبين الثمانية والاربعين التي هي التركة
وجدت بينهما توافقا بثلث الثمن فيخرج وفق المسألة واحدا ووفق التركة
اثنين فاذا ضربت سهم كل وارث في وفق التركة اعطيت له الخارج فرام ا
لا فائدة في القسمة على الواحد الذي هو وفق المسألة وكذلك وفق التركة
في الوجه الاخير من هذين لا فائدة في قسمه على الواحد ووفق المسألة فيبقى
الاثنان المراد بسهم كل وارث في ذلك المثال يضرب في اثنين ويعطى له الخارج في جميع
تلك الاوجه الثلاثة التي اختلف مبدأ العمل لا غاية بينها ومنها ان تقسم
المسألة الكثيرة على التركة القليلة او تقسم المسألة منها اذا زادت عليها
التركة وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه كما اذا سمينا في
المثال السابق مجرد المسألة من التركة فيكون نصفا فيقسم عليه سهم
كل وارث قسمة الكسور فيخرج له ما تقدم وبيان ذلك في الاربعة سهم
الام ان تضع صورة القسمة هكذا عه عليّ فتقول العمل في قسمة الـ
لكسور ان تضرب بسط المقسومين في امام الاخر وتقسم خارج المقسوم
عليه وبسط الصحيح نفسه وامامه واحد مقدر تحته وبسط العدد ما
هو وامامه فتضرب حينئذ الاربعة التي هي بسط المقسوم في اثنين امام
المقسوم عليه فيكون خارج المقسوم ثمانية ثم تضرب الواحد الذي هو بسط

القسم

فيكون

الكسر في الواحد الفرد فنسبة الصحيح فيكون خارج المقسوم عليه واحدا ثم تقسم
تلك الثمانية على الواحد فيخرج ثمانية لان المقسوم على الواحد يبقى على حاله
ولا ينتقص بالقسمة لعدم وجود مشارك له في العدد ولذلك يقال الاحاد في الا
لقسمة للواحد وتلك الثمانية حينئذ هي نصيب الام من التركة وقس على ذلك سهام
بقية الورثة ومنها ان تقسم وفق المسئلة على وفق التركة قسمة حقيقية
او نسبية وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث كما اذا سميناه في المثال السابق
الاربعة التي هي سدس المسئلة من الثمانية التي هي سدس التركة فيخرج لنا
نصف فنقسم عليه ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه وهذا الوجه مخالف لما
قبله في المبدا وموافق له في الغاية لان استعمال القسمة في الوجهين كاستعمال
لكن الجملتين ومنها ان تسمي سهم كل وارث من المسئلة وتضرب الكسر الحا
رج للواحد في التركة فتضرب الكسور التي كان العمل فيه ضرب بسط احد الكسرين
في بسط الاخر وقسم الخارج على جميع الابية فيخرج له نصيبه منها وهذا الوجه
الوجه يرجع الى وجه النسبة السابع في النظم اذ لا فرق من جهة المعنى والعمل
بين ان تاخذ كسور النسبة من التركة كما تقدم وبين ان تضرب كسور
النسبة في التركة لان ضرب الكسور في الصحيح معناه اخذ قدر ذلك الكسر من
الصحيح او تكرير الكسر من الصحيح او تكرير الكسر بقدر احاد الصحيح والعمل فيه
ما هو ضرب البسط في البسط وقسم الخارج على الابية فلا فرق بينهما حينئذ الا في
اللفظ فقط ومنها ان تقسم المسئلة على سهم كل وارث وتقسم على الخارج لكل
واحد جملة التركة فيخرج نصيبه كما لو قسمنا المسئلة السابقة على الار
بعة سهم الام فيخرج ستة فنقسم عليها التركة فيخرج لها ثمانية ومنها
ان توفق بين المسئلة وسهم كل وارث وتضرب وفق السهم في التركة وتقسم
الخارج على وفق المسئلة فيخرج نصيبه ومنها ان تسمي الواحد من التركة و
تاخذ مثل الخارج من المسئلة وتقسم على الجزء الماخوذ من المسئلة سهم كل
وارث بقسمة الكسور فيخرج نصيبه من التركة وجملة ما ذكرناه من الوجوه
الا وجه في قسمة التركة خمسة عشر وجها اربعة في النسبة واحد عشر في
غيرها وفي قسمتها اوجه اخرى لا نطيل بها ثم اشار الى كيفية ترتيب الابية

اذا كان في التركة كسر مع كيفية اعتبار عمل القسمة التي كان فيها كسور هل هو
صحيح ام لا بقوله، وان يكن في المال نوع كسر، فضع قبيله امام الكسر،
ثم كسورا لاجزاء افسح، على امامه وما ابدا العلم، وادخل بعلامة مخرج تحتا اول
مراتب المال واجمع فيجبر، وضع على امام ذاك الكسر فضلا بما تلا كشبه مال قدر
جا قولا وتفسيره لك وان يكن في المال المتروك الذي اريد قسمه للورثة نوع من كسر
اي من كسور كان في ذلك النوع مفردا او منتسبا فضع ايها الطالب امام ذلك الكسر
اي قبيله اي قبل ابنية المسئلة الاجزاء التي امرتك اولا بترتيبها كيف شئت
فان كان امام ذلك الكسر متعددا فرتب ابنية بعد جدول المال عمادا ثابتا في كسر
المال ورتب بعدها ابنية المسئلة كيف شئت واضرب سهم كل وارث في بسط
المال مع كسره واقسم الخارج على الامام الاخير وضع الفضل تحته فوق خط عليه
واقسم الصحيح على الامام الذي قبله ثم كذلك الى الامام الاول فما خرج من القسمة عليه
هو صحيح فضعه في جدول المال وان عبر كاتب القسمة عن الكسر الذي كان في المال
بكسر مفرد او مختلف او مستثنى منقطع او متصل فاردده الى مفرد او
منتسب بترتيب جميع ابنيته كيفما شئت تحت خط واحد فاقسم بسطه
الذي يستخرج بعمله المعروف في فن الحساب على تلك الابنية مشتركا بالاخير
ثم بالذي قبله كالوفاق في المختلطا ربع وثمن فانك تضرب بسطه كله امام الاخير
وتقسم الخارجين وتقسم الاثني عشر المجتمعة منهما على الامامين المرموزين
تحت خط واحد فيرجع الى ثلاثة اثمان واحتفظ ايضا ما عرض لك من مفرد او منتسب
اذا كان بين بسطه ومسطح ابنيته التنزل منزلة الامام الواحد اشتراك في بعض
الاجزاء الصحيحة بازالة ذلك الاشتراك بتسمية وجه البسط من وجه المسطح
ما اذا عبر الطالب بثلاثة ارباع وثلث ربع فبسطه عشرة ومسطح امامية اثنا
عشر وهما متوافقان بالنصف فسم الخمسة نصف البسط من الستة نصف
المسطح فيرجع ذلك الكسر الى خمسة اسداس وهو اقرب من الاول ثم بعد الفراغ
من عمل قسمة التركة السالمة من الكسر او المشتملة عليه اقسم ايها الطالب
كسور الاجزاء في الفريضة العارضة لك على امام تلك الكسور التي تنسب اليه
فوقها واعلم قدر ما برا الذي خرج لك من قسمتها عليه واد خل به اي بذلك الخارج

تحت

تحت جدول الاسماء كلها قبل ذلك الاسماء واجمعه الى ما فوقه من الكسور واقسم الجملة
على امامها واجعل كذلك مثل العمل المذكور حتى ينتهي الى ان يكمل العمل في جميع الابنية
وادخل ما خرج من القسمة على الاسماء الاولى جدول المال تحت اول مراتب كل ابنية
للمال المقسوم ثم واجمع ما دخلت به الى ما فوقه من الصحيح فيجب ان يخرج لك
قدر المال المقسوم ان صح عملك وان لم ينقسم بعض الكسور على امامها فقد وقع
لك الغلط في عمل قسمة التركة فاعده حتى تنقسم جميع الكسور على ابنيتها
ويكون الخارج الصحيح مثل المقسوم وهذا اذا لم يكن في المال كسر واما ان كان فيه
كسر فلا بد ان تنقسم الكسور على ابنية المسألة ايضا واما ابنية الكسر
المعترضة في الوضع فلا بد في بعض من القسمة عليها مثل الكسر الذي كان في
المال فيوضع فضل كل اسم فوقه لينظر ما خرج في القسمة مثل المال مع
كسره ام لا والى هذا اشار بقوله وضع اي الطالب على امام ذلك الكسر
الموضوع بعد جدول المال فضلا من القسمة عليه كان امامه منكسرا او منعدما
اي مما تحت ذلك البعض الموضوع فوق ابنية الكسر لينسب اليه كسر المال
فيوضع مجدول المال ان صح عملك فادر اي فاعرف ايها الطالب جميع ما ذ
كرته لك مثـــال اما اذا كان في التركة كسر مسألة من مات عن زوجة وام
واب وترك ثلاثين مثقالا وخمسة مثاقيل وربع خمس المثقال فاذا اردت
عملها بالوجه الاخير في النظم لانه اسهل من غيره في مثل هذا المثال فصحح ان
المسألة من اربعة وعشرين واعط للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب سبعة
عشر واجعل بعد هذا التركة المذكورة بكسرها ورتب بعدها امامي الكسر
كما كان في الاصل ورتب بعدها امامي المسألة كيف شئت ثم ابسط جملة
التركة بضربها في الثلاثين في مسطح امامي الكسر واجمع الخارج الى التسعة
الخارجة من ضرب ما فوق الخمسة في الاربعة واجمع الخارج الى الواحد فوقها
فيجتمع بسطها تسعة وستمائة فاجعلها فوق المسألة واضرب فيها
ما بيد كل وارث واقسم الخارج على تلك الابنية مبتدئا بالاخير ثم بالذي قبله
كذلك الى الاول واجعل فضل كل اسم تحته فيقوم صاحبه يخرج للزوجة ثلا
ثة مثاقيل واربعة اخماس مثقال وثمن ربع خمس المثقال وللام خمسة مثاقيل

وربع خمس مثقال واربعة اثمان ربع خمس المثقال وللابن احد وعشرون مثقالا وثمانية
مثقال وثلاثة ارباع خمس المثقال وثلاثة اثمان ربع خمس المثقال ثم اختبر عملك
بان تجمع كسور الاخيرة التي كانت تحت الثمانية ونقسمها على امامها الزنتبة
اليه فيخرج واحد فترفعه به تحت جدول التي قبله ونجمعه الى الكسور فوقه ونقسم
الخمسة المجتمعة منها على امامها فيخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقي
فوق الاربعة وندخل بالخارج تحت جدول الخمسة ونجمعه الى ما فوقه ونقسم
السبعة المجتمعة على امامها فيخرج واحد ويبقى اثنان فتضع الباقي فوق
الخمسة وندخل بالخارج تحت احاد المال ونجمعه الى ما فوقه فيخرج لك
مثل الثلاثين الصحيحة ثم تنظر الى الفض الموضوع فوق الثلاثين او بين نسبه
اليه فيجيء مثل كسر المال فتعلم بذلك صحة عملك فتحكم حينئذ لكل واحد
بانه قد خرج له ما تقدم وهذه صورة وترتيب
الرابعة على الوجه الموصوف هو الاسهل على التمثيل
واما من عرف عمل ميزان الكسور بين نسبه فضل الله

٥	١	٥	٤	٣	٣	زوجة
٥	٤	١	٥	٦	٤	[illegible]
٥	٣	٣	٢	٢٤	١٧	[illegible]

الفضة الموضوع فوق الرابعة مع الكسر الذي في المثال في المال اذا كان منها ثلاثة
ام لا فله ان يرتب مجموع الرابعة كيف شاء ثم يضرب ما بيد كل وارث في بسط
التركة ويقسم الخارج على تلك الرابعة مبتدئا بالاخير ثم يقسم كسر كل
امام عليه ويضع الفض فوقه ويدخل بالخارج تحت جدول ما قبله ثم ينسب
مجموع الفض المنسوب الى الرابعة تحته مع كسر المال ان بقي في بسط كل
من الكسر في مسطح ابنة الاخرى فينسب الى الخارج وان تماثلا في الكسران
متماثلان في الفروع ان اختلفا في الصورة وعمله حينئذ صحيح وان اختلفا
الخارجان فقد وقع الخطأ في عمله فيعيده حتى يحصل التماثل ولو قدمنا
حينئذ في ابنة المثال المذكور ثمانية ثم خمسة ثم اربعة ثم ثلاثة وضربنا
ما بيد كل وارث في التركة وقسمنا الخارج على تلك الرابعة كما تقدم تخرج
للزوجة ثلاثة وستة اثمان وخمسا ثمن وربع خمس الثمن وللام خمسة و
ثلاثة اخماس ثمن وللابن احد وعشرون واربعة اثمان وخمسا ثمن وثلاثة
ارباع خمس الثمن وذلك مثل ما خرج لهم في العمل الاول في الفرز وهذه صورته
في الفرز

	عه	•ه2	...	[illegible]	%	عه	3
زوجة	٥3	•3		6	2	1	٥
ام	عه	•6		٥	3	٥	•
ابنا	17	1		عه	2	3	٥

واختبار ذلك بان تقسم الارباع على الماية فيخرج
واحد فتنزل ضاربه تحت جدول الخمسة وتجمعه
الى ما فوقه وتقسم المجتمع على الماية فيخرج
واحد وتسقط ثلاثة فتضع الفضل فوقه وتنزل بالخارج تحت جدول الثما
نية وتجمعه الى ما فوقه وتقسم المجتمع على الماية فيخرج واحد وتسقط ثلا
ثة وتضع الفضل فوقه وتنزل بالخارج تحت في احاد التركة وتجمعه الى
ما فوقه فيخرج مثل التركة ثم تزن مجموع الفضل مع كسر الماية ان تضعهما
هكذا 3 3 / 6 مع 2 1 / 6 عه ثم تضرب بسط الاول في مسطح ائمة الثاني فيخرج لك
مثل الخارج اولا وتتبعه بذلك صحة عملك وتستغني بعد ذلك بكل واحد فدرج
له ما تقدم من الصحيح والكسر ولك ان تستعمل في ذلك وجها اخر وهو
بان تصير مجموع التركة من جنس الادق كان فيها بان تبسطها كما تقدم
تقدم وتجعل بسطها الذي هو تسعة وستماية عوضا عنها بعد البسطة وتضرب
ما بيد كل وارث في ذلك البسط وتقسم الخارج على ائمة المسئلة الموضوعة
بعد البسط فيخرج للزوجة ستة وسبعون وثمن وثلاث واحد وماية واربعة
اثمان وللابن واحد وثلاثون واربعماية وثلاثة اثمان هكذا

	2 عه	٥ و	٥	٪	3
زوجة	•3	6	٥76	1	٥
ام	عه•	٥	1	عه	٥
ابنا	17	1	3 عه3	3	٥

ولك لا تتوهم ان تلك الكسور كسور المثاقيل كما
في الوجه الاول الذي قبله بل هي كسور فرد من افراد البسط
المقسوم لهم وكل فرد من افراد البسط مثقال فيه هو
ربع خمس الثمن الا انه الادق في التركة فاذا اردت ان تعرف حينئذ ما لكل
واحد من المثاقيل وكسور المثاقيل فاقسم العدد الصحيح الذي خرج لكل واحد
على ائمة القسم الذي كان في التركة يخرج له خارج في خانة الصحيح من المثاقيل و
كسور المثاقيل ثم افعل بقية الكسور وما خرج له في الحقيقة من الكسور
واعمل حظ الجميع واحد فيكون المجموع كسرا واحدا منتسبا فيخرج لكل
واحد مثل ما تقدم في الوجه الاول من المثاقيل وكسورها فيجمع هذا
الوجه حينئذ الى الاول في تعيينه ولا سهولة فيه كما زعم بعضهم ولما
فرغ الناظم ان بين الائمة التي يقسم عليها خارج الضرب في الوجه الاول قبيل

بوجه كلما اراده القاسم من تقريب الاكبر فالاكبر او الاصغر فالاصغر او غيرهما
اشار الى الوجه الاحسن في ترتيبها بقوله، والوجه الاحسن لذا الترتيب،
تقديم ما يؤدي الى المرغوب، فقدم من مثل اية درت لقدر اجزاء بعد وجدت
له كل مثلها بلا امة، مسئلة اجنبية مخلة، فاقول في تفسير ذلك والوجه
الاحسن عند اهل هذا الفن لهذا الترتيب اي في ترتيب اية المسئلة الاجنبية بعد التركة
ليقسم عليها خارج الضرب في الوجه الاخير من اوجه قسمة التركة بتقديم ما
يؤدي اي يقرب ويوصل من الاجنبية في حال ترتيبها الى جعل كسورها التي هي مرغوب اربابها
التركة لكون كسورها على ذلك الترتيب موجودة في الخارج معروفة عندهم
لموافقة كسورها ما يقع به معاملة الناس ومصطلحهم في صنف المال المقسوم
في تلك البلاد اذا اردت ايها الطالب ذلك فقدم في ترتيب اية المسئلة على وجه يوافق
ما يقع به المعاملة مثل اية درهم اي كثمن وثلث لقدر عدد اجزاء مقصودة عندهم
موجودة في عدد واحد من افراد الصنف الذي اريد قسمه للورثة وتلك الاجزاء تختلف
باختلاف ذلك العدد التي تنسب اليه الكسور وذلك كفلوس معروفة للنقود و
خراريب للكيل او اصابع [illegible] للحبل والقصبة المذروع به ونحو ذلك ان كان مثله
اي مثل كل واحد من اية تلك الاجزاء موجودة في اية مسئلة اجنبية في الوصية
مخلة اي قابلة للحل لكونها بمنزلة شيء واحد حصلت المماثلة بينهما ابتداء و
بعد تسطيح بعضها الى ما تركب منه كالتسطيح ان يصير احد مثل احدهما او احدها
اصولها في الاخر اذا كان خارج الضرب اقل من عشرة وان تمل الاصلاح الواحد الى الاماثل
مغيرا او اكثر اذا تعلق الغرض بذلك ولكن يقدم في ترتيب اية تلك الاجزاء ما به
يستخرج منه اكبر الاجزاء اصغرها كموزونات ثم مكيلات او اصابع ثم خراريب
او اذرع ثم اشبار ثم اصابع وترتيب ما بقي من اية المسئلة بعد ذلك كيف
يثبت ان زاد ابينه على اية تلك الاجزاء، واعلم ان الاجزاء الصغيرة التي تكون
في النقد الصحيح الذي هو واحد من افراد النقود يختلف باختلاف الازمنة والامكنة
واختلاف الناس المعتبرين فمثقال الفضة المراكشي فيه من القلوس الجديدة
ستون وتسعمائة واية ثمانية وخمسة وستة واربعة ومثقال القلوس
المراكشي فيه ثلاثمائة فلس جديد واية خمسة واثنان وستة وخمسة

داوفية

واوقية الفضة المراكشية فيها ستة وتسعون فلسا جديدا وابنها اربعة و
ثمانية وثلاثة واوقية الفلوس المراكشية فيها ثلاثون فلسا جديدا ولها
املماها ستة وخمسة والموزونة المراكشية فيها اربعة وعشرون فلسا جد
يدا واملماها ثمانية وثلاثة والقنطار المراكشي فيه من الاواقي ستمائة والف
وابنها خمسة وخمسة امدا واربعة وثمانية واثنان والغرارة المراكشية
فيها من الخراريب عشرون وثلاثمائة وابنها خمسة واربعة وثمانية واثنان
ومثقال الفضة الجزولي فيه من الحبوب ستون وتسع مائة وابنها ثمانية
وخمسة وستة واربعة واوقية الفضة الجزولية فيها من الحبوب ستون ومائة
وابنها ثمانية وخمسة واربعة والموزونة الجزولية فيها اربع وعشرون حبة
واملماها ستة واربعة والغرارة الجزولية فيها ستمائة قبضة وهي اناء صغير
يكون فيه ملء الكف الواسعة وابنها ستة وخمسة واربعة وخمسة واما
الحبال والقصب ففي كل ذراع منه اربعة وعشرون اصبعا فاذا كان الحبل ثمانية
اذرع ففيه من الاصابع اثنان وتسعون ومائة وابنها ثمانية واثنان واربعة
وثلاثة وان كان فيه عشرة اذرع ففيه من الاصابع اربعون ومائتان وابنها
خمسة واثنان مرتين واربعة وثلاثة وقس على هذه الاثني عشر غيرها
في كل بلد فاذا علمت ما عدد الاجزاء المعتبرة التي كانت في كل واحد من الانواع المذكورة
وعرفت ابنة تلك الاجزاء وطلب منك الورثة ان تقسم لهم نوعا من تلك
الانواع على قدر سهام فرائضهم فضع مسائل فرائضهم كما تقدم ثم احلل المسألة
الاميرة الى ابنها ثم انظر بين ابنة تلك المسألة وبين ابنة اجزاء ذلك من النوع
الذي تريد قسمه لهم تجد امرها لا يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان تكون جميع
ابنة تلك الاجزاء موجودة في ابنة المسألة ولو بعد تسطيح بعضها او حل
بعضها الى ما تركب منه والثاني ان يوجد بعض ابنة الاجزاء في ابنة المسألة
دون بعض سواء كان البعض الموجود فيها منفردا او متعددا والثالث ان لا يو
جد شيء من ابنة الاجزاء في ابنة المسألة سواء كانت المسألة منفردة او عددا
ع وهذه القسمة تستلزم الكلام عليها في النظم واما القسم الاول الذي تقدم
الكلام عليه في النظم فلا تحتاج الى ان تزيد فيه شيئا من ابنة الاجزاء لوجود

مالية اثل كل واحد منهما ابجعة المسألة وانما تحتاج الى ان تعرف من ابجعة المسألة
ما يماثل ابجعة الاجزاء ولو بالتصحيح او الحل وترتيبها على وجه يستخرج منه الكم الاجزاء
ثم اصغر فان كان في اجزاء العدد كبير وصغير بحسب معاملة الناس ثم ترتب ما بقي
من ابجعة المسألة بعد ذلك كيف شئت ثم تضرب ما بيد كل وارث في المال وتقسم الخارج
على الابجعة مبتدئا بالاخير كما تقدم فان التفسير وجب [illegible] ما فيل العضد الى اكثره
وكان جميع ابجعة الشغال السابقة موجودة في ابجعة المسألة فقدم من ابجعة
المسألة الابجعة الاربعة التي تماثل ابجعة الاجزاء ورتبها هكذا ثمانية ثم خمسة
ثم ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ابجعة المسألة بعد ذلك كيف شئت ليكون
الاول الاربعة [illegible] اربعين عدد موزونات الشغال فاكتبها السفح جنة من كسور
ها بعمل [illegible] بموزونات وكيفية بسط ذلك ان تضع ما تحت
الامام الاول في الامام الثاني وتجعل الخارج ما تحت الثاني ان كان تحته شيء وان لم
يكن شيء تحت الاول فانصب ما كان تحت الثاني كما تعمل مثل ذلك اذا كانت
الكسور فوق الابجعة ويكون الخارج الامام اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة
الجديدة فاكتب ما استغرق جنة من كسور هذا العمل المذكور بفلوس جديدة واكتب
ما كان بعد ذلك الابجعة الاربعة بكسور فلوس جديد مثال ذلك ما اذا مات
رجل [illegible] مائة مثقال من الفضة وترك زوجة واما وابنين وبنتا منها
ولم يقسم [illegible] تلك البنت عن امها واخويها المذكورين وزوج وبنت
فلو اردت عملها فتصح الاولى من عشرين وما بيد الثانية من اربعة وعشرين
وما بعينها من تماثل [illegible] ثمانية والعشرين ثم اعمل بعدها التركة المذكورة
ثم احلل المسألة الاخيرة الى ثمانية وخمسة وستة واربعة وثلاثة ثم قابل
بينها وبين ابجعة اجزاء الشغال العضد الى اكثره التي هي ثمانية وخمسة وستة
واربعة تجد جميع ابجعة الاجزاء في ابجعة المسألة فقدم من ابجعة المسألة
ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ثم ضع بعدها الثلاثة الباقية من ابجعة ال
لمسألة ثم اضرب ما بيد كل وارث في المائة التي هي التركة واقسم الخارج على الا
بجعة مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة اربعة عشر مثقالا واربع وثلاثون
موزونة خارجة من ضرب ما تحت السبعة في الاربعة وجمع الخارج الى ما تحت
ما تحت الثمانية
في الخمسة واجمع الخارج الى ما تحت الخمسة وعشرين [illegible] جديدا
خارجة من ضرب ما تحت الستة

الاربعة

الاربعة وثلثا فلس جربيرة وهي الزائد تحت الاخير وللام ستة عشر مثقالا واربعة
وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت
الثاني وستة عشر فلسا جربيا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع ولكل واحد
من الابنين ثمانية وعشرون مثقالا وستة وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت
الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني واثنان وعشرون فلسا جربيا خارجة
من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلثا فلس جربير
وهو الزائد تحت الاخير وللزوجة ثلاثة مثاقيل وواحد وعشرون موزونة خارجة
من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وستة عشر فلسا
جربيا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وللبنت سبعة مثاقيل
وثلاث موزونات وهي التي تحت الاول في الثاني وثمانية افلس جربيرة خارجة
من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وقد انكسر عليهم جربيا ووهما الداخلون
تحت الاربعة هكذا

	ه٤١		٦	٤٤٣٥	١٥٥	٤	٦	٤	عم	3
زوجة	٦١٥	اط	عم٥	٥٤٤٣عم	٤١٥	٦	عم	٤	٤	٤
امسا	٥٤٥			٤٥عم	٥١٦	٦	١	عم	٥	٥
ابنا	عم٥	اخات	٥١	٥٤٣٣	٥٤٨	٧	١	٦	٤	٤
ابنا	٥٣م	اخات	٥١	٥٤٣٣	٥٤٨	٧	١	٦	٤	٤
بنتا	٥١٧	ن								
		زوجا	٥٦	٥١٥٤	٥٥٣	عم	١	ع	٥	٥
		بنتا	١٤	٥٤٥ كم	٥٥٧	٥	٣	٤	٥	٥
						٤عم	٣	عم	٤	٤

وان كان الفلوس ومثاقيل العلو من الجر بين المراكشية وكانت ابنية اجزاء مثاقيلها التي هي خمسة واثنان وستون خمسة موجودة في ابنية المسئلة تقوم من ابنيتها كمنبر اربعة ابنية خمسة
ثم اثنين ثم ستة ثم خمسة ثم ضع ما يقوم من ابنيتها بعد ذلك ليكون الاول اماما
من عشرة عددا وافق الشغل فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل
بسط المنتسب ما وافق الفلوس الجربية ويكون الباقيا اماما ثلاثين عدد
فلوس الاوقية الجربية فاكتب ما استخرجته من كسورها بذلك العمل فلو
من جربية واكتب ما كان بعد تلك الابنية الاربعة بكسور فلس جربيد وان
كان المفهوم اواقي الفضة المراكشية وكانت ابنية اجزاء تلك الاوقية
التي هي اربعة وثمانية وثلاثة موجودة في ابنية المسئلة العارضة لك
تقوم من ابنية المسئلة ثلاثة ابنية اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة ثم ضع ما
يقوم من ابنيتها بعد ذلك ليكون الاول عدد موزونات الاوقية فاكتب

فيه ما فضل من الكسور بموزونات وليكون الباقيان اما من اربعة وعشرين عدد
والوجه الموزونة الجبرية فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط الاس
المنتسب بفلوس جبرية واكتب ما كان بعد تلك الابنية الثلاثة بكسور فلوس
جبرية وان كان المقسوم اواق الفلوس الجبرية اى الكتبية وكان اماما اجزاء
تلك الاوقية وهى ستة وخمسة موجودين فى ابنية المسئلة العارضة لك فقدم
من ابنيتها امامين ستة ثم خمسة ليكونا اماما من ثلاثين عدد فلوس الاوقية ا
لجبرية فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بفلوس جبر
ية واكتب كسور ما كان بعد الامامين المذكورين بكسور فلوس جبرية وان كان
المقسوم موزونات من الكتبية وكان اماما اجزاء الموزونة ثمانية وثلاثة مو
جودين فى ابنية المسئلة العارضة لك فقدم من ابنيتها امامين ثمانية وثلاثة ثم
ثلاثة ليكونا اماما من اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجبرية فاكتب ما
استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بفلوس جبرية واكتب ما كان
بعدها بكسور فلوس جبرية وان كان المقسوم قناطير الصوف الكتبية
وكانت ابنية اجزاء القنطار التى هى خمسة مرتين واربعة وثمانية واثنان موجو
دة فى ابنية المسئلة العارضة لك فقدم من ابنيتها خمسة ابنية خمسة ثم خمسة
اخرى ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ثم ضع ما بقى من ابنيتها بعد ذلك ليكون الابنية
الثلاثة الاولى ابنية مائة عدد ارطال القنطار فاكتب ما استخرجته من كسور
تلك الابنية بعمل بسط المنتسب بارطال وليكون الباقيان اماما من ستة عشر عدد
اواق الرطل فاكتب ما استخرجته من كسورها بعد العمل باواق واكتب ما كان بعد
تلك الابنية الخمسة بكسور الاوقية وان كان المقسوم غرائر الزرع الكتبية
وكانت ابنية اجزاء الغرارة التى هى خمسة واربعة وثمانية واثنان موجودة فى
ابنية المسئلة العارضة لك فقدم من ابنيتها اربعة ابنية خمسة ثم اربعة ثم ثما
نية ثم اثنين ثم ضع ما بقى من ابنيتها بعد ذلك ليكون الاولان اماما من عشرين عدد
اصواع الغرارة فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب
باصواع وليكون الباقيان اماما من ستة عشر عدد خراريب الصاع فاكتب ما ا
ستخرجته من كسورها بعد ذلك العمل بخراريب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور

الخروبة

الخروبة وان كان ايمتها ثنائية اخرى بعضها بعد الاثنين ليكون ما بعد سطر ائمة الخروبة
لانها موجودة في الخارج واكتب ما كان بعد ذلك بكسور من الخروبة وان كان المقسوم
مثاقيل الفضة الجزولية وكانت ايمة اجزاء المثقال التي هي ثمانية وخمسة وستة
واربعة موجودة في ايمة المسألة العارضة لك فقدم من ايمتها اربعة ايمة ثمانية
ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ايمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون
الاولان اماميين عدد موزونات المثقال فاكتب ما استخرجته من كسورها في
بحل بسط المنتسب بموزونات وليكون الثالث عدد دراهم الموزونة فاكتب
ما تحته بدراهم وليكون الرابع عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما
كان بعد ذلك بكسور حب وان كان المقسوم اواقي الفضة الجزولية وكانت
ايمة اجزاء الاوقية التي هي ثمانية وخمسة واربعة موجودة في ايمة المسألة
العارضة لك فقدم من ايمتها ثلاثة ايمة ثمانية ثم خمسة ثم اربعة ثم رتب
ما بقي من ايمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان اماميين عدد دراهم
الاوقية فاكتب ما خرج استخرجته من كسورها بحل بسط المنتسب
بدراهم وليكون الثالث عدد حبوب الدرهم فاكتب ما استخرجته تحته تحته بحبوب وا
كتب ما كان بعد ذلك بكسور حب وان كان المقسوم موزونات جزولية وكان
اماما اجزاء الموزونة وهما ستة واربعة موجودين في ايمة المسألة العارضة لك
فقدم من ايمتها اماميين ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ايمتها بعد ذلك كيف
شئت ليكون الاول عدد دراهم الموزونة فاكتب ما تحته بدراهم وليكون الثاني
عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور
حب وان كان المقسوم غرائر الزرع الجزولية وكانت ايمة اجزاء الغرارة التي
هي ستة وخمسة واربعة وخمسة موجودة في ايمة المسألة العارضة لك فقدم
من ايمتها اربعة ايمة ستة ثم خمسة ثم اربعة ثم خمسة ورتب ما بقي من
ايمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاول والثاني اماميين عدد اصواع الغرارة فا
كتب ما استخرجته من كسورها بحل بسط المنتسب باصواع وليكون الثالث
عدد الارباع التي كانت في الصاع فاكتب ما تحته بارباع الصاع وليكون الرابع
عدد القبضات التي كانت في ربع الصاع فاكتب ما تحته بقبضات واكتب

ما كان بعد ذلك بكسور القبضة التي هو ابدا صغير وان كان المقسوم ارضا مزروعة
بحبل او قصب فقدم من ابية المسألة العارضة لك مثل ابية عدد الاذرع التي كانت
في ذلك الحبل او القصب ثم اثنين ليكون عدد شبري الذراع ثم اربعة وثلاثة ليكونا
مأخوذين اثنى عشر عدد الاصابع التي كانت في الشبر فان كان في ذلك الحبل او القصب
ثمانية اذرع وكانت ابية اجزاء الحبل او القصب التي هي ثمانية واثنان واربعة
وثلاثة موجودة في ابية المسألة العارضة لك فقدم من ابيتها اربعة ابية ثما
نية ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ورتب ما بقي من ابيتها بعد ذلك كيف شئت
ليكون الطالع الاول عدد اذرع الحبل او القصب فاكتب ما تحته بالاذرع ويكون
الثاني عدد شبري الذراع فاكتب ما تحته بالاشبار ويكون الباقيان الاخيران اثنى
عشر عدد اصابع الشبر فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط
المنتسب بالاصابع واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الاصابع وان كان فيه خمسة
عشر ذراعا وكانت ابية اجزائه التي هي خمسة وثلاثة واثنان واربعة وثلاثة
موجودة في ابية المسألة العارضة لك فقدم من ابية المسألة خمسة ابية خمسة
ثم ثلاثة ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ورتب ما بقي من ابية المسألة بعد ذلك كيف
شئت ليكون الاولان اللذان هما خمسة عشر عدد اذرع الحبل او القصب فاكتب ما استخر
جته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بالاذرع ويكون الثالث عدد شبري الذراع
فاكتب ما تحته بالاشبار ويكون الباقيان اللذان هما اثنى عشر عدد اصابع الشبر واكتب
ما استخرجته من كسورهما بعمل البسط المنتسب بالاصابع واكتب ما كان بعد
ذلك بكسور الاصابع مثال هذا النوع الاخير ما لو كانت المائة المم
وكة في المثال السابق مقسومة على قصب وفيه خمسة عشر ذراعا فانك تحل المسألة
كما تقدم الى ثمانية وستة وخمسة واربعة وثلاثة ثم تقابل بينه وبين ابية اجزاء
القصبة السابقة فتجد خمسة واربعة وثلاثة في كل من الابيتين ثم تحل الستة
من ابية المسألة الى ثلاثة واثنين فتجد مثلها في ابية الاجزاء فتعلم بذلك ان
جميع ابية الاجزاء موجودة في ابية المسألة وزادت ابية المسألة على ابية
الاجزاء بثمانية فقدم من ابية المسألة حينئذ خمسة ثم ثلاثة ثم اثنين ثم ار
بعة ثم ثلاثة ثم ضع الثمانية الباقية بعد ذلك واضرب ما بيدك واقسم

في المائة

في الثالثة واقسم الخارج على جميع الاربعة ميزان بالاخير فما اقتعلو يخرج للزوجة اربعة عشر قصبا واثنا عشر ذراعا فصب اخى خارجة من ضرب ما تحت الاصل الاول في الثاني وشبر وهو الذي تحت الثالث وعشرة اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس
ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني ولكل ابن واحد من الابنين ثمانية وعشرون قصبا وثلاثة عشر ذراعا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وشبر وهو الذي تحت الثالث وثمانية اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وجمع الخارج الى ما تحت الخامس واربعة اثمان اصبع وهي التي تحت الخمس وللزوج ثلاثة اقصاب وثمانية اذرع خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وثلاثة اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وللبنت سبعة اقصاب وذراع وهو الذي تحت الثاني وستة اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وقس
العمل على الاثنين اصبع واحد من جواب تحت جدول الامثلة الخامس هكذا

وقس على مثال النوع الاول ومثال العلل النوع الاخير امثلة الانواع المذكورة بينهما مثل العمل المذكور في اية كل نوع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٥	١	٣	١	٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اما	[illegible]	[illegible]
٥	٥	٥	٥	١	٣	[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	٢	١	١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥ ١	[illegible]	[illegible]	ايضا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	١	١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥ ١	[illegible]	[illegible]	ايضا
										[illegible]	[illegible]
٥	٥	١	[illegible]	٢	٢	٥٥٣	[illegible]	٥ ٦	[illegible]	والعمل ايضا	
٥	٥	٢	٥	١	٥	٥٥٧	[illegible]	١ ٤	مثال		

اخى اذا اردت ان تقسمه للاسامة التي كالاجبه وابغة مسئلتم تخرج كسورها معلومة العدد بلا مشقة ثم اشار الى عمل يتوصل به الى استخراج الكسور معروفة معلومة العدد اذا لم يوجد شيء من ابية اجزاء العدد الواحد في ابية المسئلة او وجد بعضها بعض ابية الاجزاء دون بعض بقوله وحيث لم يوجد اي او وجد بعض بعض فزد به ما فقد او سقط ما زدته ثم اضرب الخارج في الما اليضا نصب الما بما لا ضعه على المسئلة واضرب به واقسم على الابية فما فوق في تقسيم ذلك اي وحيث لم يوجد مثل ابية اجزاء العدد التي تنسب اليه الكسور اي لم يوجد واحد منها بهوية في ابية المسئلة او وجد بعض من الاجزاء فقط اي دون

وجمع الخارج الى ما تحت الخامس وللاولى ستة عشر قصبا وعشرة اذرع خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني

بعض منها فكان البعض الموجود فيه مفردا او متعددا فرد ابي الطالب من عندك
بما في ابنية المسئلة ما افتقر اليها عدم وجوده من ابنية الاجزاء في ابنية المسئلة
وهو جميع ابنية الاجزاء في القسم الاول منه وبعضها في القسم الاخير
فرع في تشبيه جميع مجموع الابنية المزيدة والاصلية مثل ابنية اجزاء العدد التي
تنتسب اليه الكسور على وجه يستخرج منه اكثر الاجزاء ثم اصغر هاكها
نخرج في القسم السابق ثم رتب بعدها كيف شئت ما بقي من ابنية المسئلة
العارضة لك في القسمين معا وسطرها في القالب بعد الفراغ من تنبيه
ما زدته من الاسماء او اكثر [illegible] اضرب بعض الابنية المزيدة في بعض ثم اضرب
ايضا خارج تسطيح جميع الابنية المزيدة في عدد المال الزائد فما خرج
كما تضرب فيه الاسماء الواحد الزائد ايضا تصب [illegible] توافق الصلب في عملك
والعدد الذي ايضا خرج من ضرب تلك الخارج في المال ضعه على المسئلة الاخير
ليكون جزء تسطيح واضربه بما في العدد الموضوع فوقها ما يبرز كل وارث
واقسم الخارج على جميع الابنية الاصلية والمزيدة المرتبة كما تقدم مقررا
في القسمة على الاسماء الاخير ثم بقسمة الخارج في التصحيح على الذي قبله ثم كذلك
الى الاسماء الاول او وراء العدد المقسوم واجعل فضل كل اسم تحته كما تقدم
الحاصل ان القاسم الذي يريد ان تخرج كسور محصورة معروفة عنده وعند
الورثة في جميع الاقسام السابقة يصحح مسائل العمل [illegible] الى اخر هاته يقع
بعد المسئلة الاخيرة عند النوع الذي تنسبه لهم ثم يستخرج الاجزاء العدد
فيه لعدد من افراد ذلك النوع في ذلك [illegible] ويستخرج ابنيتها ثم تنسبها بعد
ابدال على وجه مخصوص نستخرج منه الاجزاء الكبار ثم الصغار كما تقدم
ثم تحت المسئلة الاخيرة المهملة الى ابنيتها وتضعها في كتف اللوحة ثم ياخذ
الاسماء الاول من ابنية الجزء وينظر مثله في ابنية المسئلة فان وجد مثله فيها ولو
بتسطيح الصغير او حل الكبير يصحح مثله الواحد من ابنية المسئلة
استغناء عنه بمماثلة الموضوع اولا ثم يفعل كذلك بسائر ابنية المسئلة
المرتبة بعد الاول فان وجد حينئذ جميع ابنية الاجزاء في ابنية المسئلة
لزمه محو مفرد ابنية الاجزاء من ابنية المسئلة الموضوعة في الطرف

استغناء

استغنا عنها بابنية الاجزاء المماثلة لها فيرتب حينئذ بعدها كيف شاء
ما بقي من ابنية المسئلة الموضوعة اولا في الطرف فيكون مجموع تلك الابنية
المزيدة على وجه مخصوص نجبر ابنية المسئلة بلا زيادة فيضرب حينئذ
ما بيد كل وارث في المال ويقسم الخارج على تلك الابنية مبتديا بالاخير
كما تقدم فيخرج لكل واحد ماله من الصحيح والكسور المعروفة فيكتبه بتلك
العبارة السابقة التي يعمها الورثة وان لم يوجد واحد من ابنية الاجزاء
المرتبة بعد المال في ابنية المسئلة الموضوعة في الطرف فانه يرتب بعدها كيف
شاء جميع ابنية المسئلة المنحلة كما يضع بعدها جملة المسئلة الصماء
ويقول الامام في هذا النوع عشر الزيادة جميع ابنية الاجزاء على ابنية المسئلة فيسطح
حينئذ جميع ابنية الاجزاء المزيدة في النوع بعضها في بعض ثم يضرب
الخارج في المال فيخرج جزء سهم المسئلة فيضعه عليه ثم يضرب فيه
ما بيد كل وارث ويقسم الخارج على جميع الابنية الاصلية والمزيدة مبتديا
بالاخير كما تقدم فيخرج ما يستحقه فيكتبه له بعبارة يعمها وان وجد
بعض ابنية الاجزاء المرتبة بعد المال في ابنية المسئلة الموضوعة في الطرف
دون بعض وجمع كل مماثل من ابنية المسئلة استغنا عنه بمماثله من
ابنية الاجزاء المرتبة اولا فانه يرتب ما بقي من ابنية المسئلة بعد ابنية الا
جزاء كيف شاء فيقول الامام في هذا القسم الذي يزاد على ابنية المسئلة ما لم
يماثل من ابنية الاجزاء فيستوفي ابنية المسئلة فيكون المزيد على ابنية الم
سئلة حينئذ اماما واحدا او اكثر فان كان المزيد عليها اماما واحدا
فانه يضربه في المال ويجعل الخارج جزء سهم المسئلة وان كان المزيد عليها اما
ما او اكثر فانه يسطح جميع المزيد بعضه في بعض ويضرب خارج
التسطيح في عدد المال ويجعل الخارج جزء سهم المسئلة ويضرب في جزء
سهم النوع ما بيد كل وارث ويقسم الخارج على جميع الابنية الاصلية
والمزيدة ايضا مبتديا بالاخير كما تقدم فيخرج ما يكتبه له بعبارة يعمها
كما تقدم ومثال ما اذا لم يوجد شيء من ابنية اجزاء المرتبة في
ابنية المسئلة المنحلة مسئلة ام الامراكشية ما تشعر زوج

وسبع اخوات اشقاء او لاب وتركت مائة مثقال من الفلوس الجديدة الكاغدية
فاذا اردت عمله فصحح المسالة بالعول والانكسار من تسعة واربعين واعط
منها للزوج واحدا وعشرين ولكل واحدة من الاخوات السبع اربعة ثم اجعل بعد
هذا المائة المذكورة وقد تقدم لنا ان اجزاء مثقال الفلوس الجديدة الكاغدية
ثلاثمائة فلس جديد وايمتها خمسة واثنان وستة وخمسة فتقدم منها
خمسة ثم اثنين ثم ستة ثم خمسة ليكون الاول والاعلا من عشرة عدد اواق
المثقال ويكون الباقيا واما مع ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجديدة ثم حل
المسالة الى سبعة مرتين واجعلها في الطرف وانظر هل ما تابعها ايمة الاجزاء
المرتبة واحدة منها او لا تجد بين الايمة تماثلا فان السبعتين حينئذ بعد
ايمة الاجزاء ثم سطح جميع ايمة الاجزاء المذكورة فتضرب خمسة في ستة ثم الخا
رج في اثنين ثم الخارج في خمسة يخرج لك ثلاثمائة ثلاثمائة وهو عدد اجزاء
العدد الذي تنسب اليه الكسور فاضرب بها في المائة المذكورة التي هي المال المجموع
لك ثلاثين الفا واجعلها حذاء اسم المسالة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم
الخارج على الايمة جميع الايمة مبتديا بالاصغر كما تقدم يخرج للزوج اثنان وا
ربعون مثقالا وثمان اواق الفلوس الخارجة من ضرب ما تحت الاصل الاول
في الثاني وسبعة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع
وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وتسع فلس جديد ولكل واحدة من الاخوات
السبع ثمانية مثاقيل واوقية وفلوس جديدة وهو التي تحت الاصل الثاني
وثمانية عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع
وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وستة اسباع فلس جديد وستة اسباع
سبع الفلس ومجموع ما انكسر عليهم من الفلوس الجديدة تسعة اجلا
وهي المرفوعة تحت جدول الاصل الرابع الذي هو اصل ايمة الاجزاء ومجموع
ما انكسر عليهم من مثاقيل الفلوس المذكورة مثقالان وهما المرسوم
بهما تحت جدول المائة هكذا

واثنا عشر جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وتحمل واحدا من الاختين ... ومعنى ذلك تحت الاسطر الاول ... جزءا من ... تحت الثالث

[illegible]	100	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	٣	٢	١	٣
اخت	[illegible]	[illegible]	٩	١	٣	٣	٦	٦
اخت	[illegible]	[illegible]	٩	١	٣	٣	٦	٦
اخت	[illegible]	[illegible]	٩	١	٣	٣	[illegible]	٦
اخت	[illegible]	[illegible]	٩	١	٣	٣	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	٠	١	٣	٣	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	٠	١	٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	٥	١	٣	٣	[illegible]	[illegible]

ومثال ما اذا كانت المسئلة عددا اصم وكانت اسطر واجزاء بمائة شيء من ايمة اجزاء العدد التي تنسب اليه الكسور مسئلة رجل من اكثر مات عن زوجة وام واختين شقيقتين وترك مائة من الاواقي الفضة المراكشية فاذا اردت حلها فصحح المسئلة تعول من ثلاثة عشر واجعل بعد ذلك السابعة ثم قدم من ايمة اجزاء الاوقية التي هي ستة وتسعون فلسا جزءا اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة ليكون الاول عدد موزونات الاوقية ويكون الباقيات اماميه اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجريرة واجعل بعدها المسئلة الصحاح ثم سطح ايمة الاجزاء الزبيرة جميع بعض في الثلاثة في الثمانية والخارج في الاربعة تخرج لك جزء الاوقية ثم اضرب بها في المال يخرج لك سبعمائة وتسعة آلاف فاجعلها جزء سهم المسئلة واضرب فيه ما بين كل واحد واقسم الخارج على جميع ايمة الزبيرة مبتديا بالا فيهم كما تقدم يخرج للزوجة ثلاثة وعشرون اوقية وسبعة افلس جريرة خارجة من ضرب ما تحت الاسطر الثاني في الثالث وجمع الخارج الى ما تحت الثالث وخمسة اجزاء من فلس جرير مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وللام خمسة عشر اوقية [illegible] فلسا جريرا خارجا من ضرب ما تحت الاسطر الاول في الثاني وللاب سبعون اوقية وخمسة وعشرون فلسا جريرا خارجة من ضرب ما تحت الاسطر الاول في الثاني ومجموع ما انكسر عليهم من تلك الاواقي وفيتان وهذه صورتها

ومثال وجود المسئلة من ما تت

[illegible]	٥٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	[illegible]	٥١٢	[illegible]	٥	٥
ام	[illegible]	٥١٦	[illegible]	٥	٥
ابن	١٧	٥٧٥	[illegible]	٥	٥

امامين من ايمة الاجزاء في ابمة عن زوج وام وابنين وبنت وترك مائة من عدد الى الفضة المراكشية فاذا اردت عملها فصحح مسئلتهم من ستين للاصل لانكسار ثم ضع بعدها تلك السابعة واجعل بعدها ايمة اجزاء العدد التي هي عشرون وثلاثمائة قروية وقدم منها خمسة ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ليكون الاول اماميه عشرين

عدد اصواع تغارة ويكون الباقيان امام ستة عشر عدد خراريب الطاع ثم حل
المسئلة الى خمسة واربعة وثلاثة واجعلها في الطرق وقابل بين الاسمين كما تقدم
تجد الخمسة والاربعة في مقابلة اجزاء الغرارة في ابجة المسئلة فاسقطهما من ابجة
المسئلة استغناء بابما ثلهما من ابجة الاجزاء واجعل بعدها جنس الثلاثة الباقية
من ابجة المسئلة الموضوعة في الطرق فيكون اسم هذا الثالث الذي زدت
فيه على ابجة المسئلة اثنين وثلاثين ثمانية فبسطهما يخرج لك ستة عشر وا
ضربه في المال يخرج لك ستة آية والف فاجعلها جزء السهم واضرب فيه ما بين
كل وارث يخرج للزوج خمس وعشرون غرارة وثلاثة مثمر طاعا خارجة من ضرب
ما تحت الاطع الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وخمس خراريب خارجة
من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلث خروبة
ولكل واحد من الابنين ثلاث وعشرون غرارة وستة اصواع خارجة من ضرب
ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وعشر خراريب خارجة من
ضرب ما تحت الثالث في الرابع وثلثا خروبة وللبنت احدى عشرة غرارة وثلاثة
عشر طاعا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني
وخمس خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرا
بع وثلث خروبة وقد انكسر عليهم خروبتان فقط هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	100	60	
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجة
1	1	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]	[illegible]
1	1	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وانظر امثلة تبعيض انواع الاموال الاثني عشر التي
تقدم بيان عدد اجزائها في اخر المحاصة من شرحنا
الكبير في ارجوزتنا المسماة بابجة الرغائب في معر
فة علم الفرائض والحساب فقد استوفيت فيه كلما يحتاج اليه في ذلك من الاع
مال وكيفية كتب الكسور الخارجة لان كيفية الكتب من الامور المهمة التي
يجهلها اهل هذا الفن **تنبيهان** الاول اعلم ان القاسم اذا لم يستعمل في تبا
بعة مثل التفصيل المذكور تكون الكسور الخارجة في القسمة مجهولة لا سيما
اذا كثرت وكان فيها جزء الصم ولا سبيل لمعرفة قدرها بعد خروجها مجهولة
الا من خسور كل واحد من الورثة على الانفراد الى اجزاء بالعمل المعروف عند
اهل الحساب في باب الصرف فيحصل مشقة عظيمة للقاسم في استعمال الاو

في كسور

بكسور كل وارث على الانفراد **والعمل** في صرف كسور مجهولة الى ما فيها من اجزاء
معينة صحيحة تقع في المعاملة كفلوس او خراريب او طابع القصب الذي تقتسم
به الارض وذلك الكثار هو ان تضرب بسط ذلك الكسر في عدد الاجزاء الصغيرة الكائنة
في الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر وتقسم الخارج على ايمة ذلك الكسر فما
كان الصور فيه عدد صحيح واسامه لا يكون الا واحدا مفردا اعتبه والواحد لا يقسم
فيخرج لك من القسمة على الايمة ما فيه من تلك الاجزاء الصحيحة مع كسور
ان منها ان كان في خارج القسمة كسر **مثال ذلك** ما اذا مات رجل عن كثير عن
زوجة وام وثلاث اخوات لاب وترك عشرة من المثاقيل الفضة الى كتبية ثم جعل
القاسم مسئلتهم من ستة وثلاثين لاجل العول والانكسار وهي مركبة من ثلاثة
عشر وثلاثة فاجعل تلك العشرة بعد ايمة الاسهم المذكورين بعد ذلك ثم اضرب
ما بيد كل وارث في العشرة واقسم الخارج على الايمة كما تقدم فيخرج
للزوجة مثقالان واربعة اجزاء من مثقال اي مقسوم على ثلاثة عشر جزءا
وللام مثقال وسبعة اجزاء من المثقال المقسوم على ثلاثة عشر جزءا ولكل
واحدة من الاخوات الثلاث مثقالان وثمانية اجزاء من الاجزاء الثلاثة عشر التي
قسم عليها المثقال فاكتب عليهم في تلك الكسور واحدا هكذا

	وه	10	13	9
زوجة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ام	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ثم قال كل واحد منهم لا تعرف هذه الكسور التي خرجت
لي فاسئلتم ما اكثر فيها من الفلوس الجديدة التي يتعامل
بها في الوقت فانه يضرب كسور كل واحد منهم في عدد
الاجزاء الصغيرة الصحيحة الكائنة في الواحد الذي
اخرت منه تلك الكسور وهي ستون وتسعمائة فلس جديد فيضع كسر
الزوجة مع العدد المضروب فيه هكذا $\frac{عم}{13}$ ٩٦٠ ثم يضرب بسط الكسر
هو ... واسامه في بسط الصحيح الذي هو نفسه فيقسم الخارج على اسامه الكسر
فيخرج له خمسة وتسعون فلسا جديدا وكما بيناه وخمسة
اجزاء من فلس اي مقسوم على ثلاثة عشر جزءا واذا قسم عدد تلك
الفلوس الصحيحة على اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة المعربة يخرج
منها اثنا عشر موزونة وسبعة افلس جديدة فيجتمع في الكتابة مع الجز

اجزاء الجلس السابقة ثم يضع كسر الباع مع المضروب فيه هكذا $\frac{2}{3}$ 1 في ٦٠ و ثم يضرب
بسط احدهما في بسط الاخر ايضا ويقسم الخارج على امام الكسر جمعة فيخرج له ستة
عشر و خمسمائة جلس جريبا واثنا عشر جزءا من جلس اخر مقسوم على ثلا
ثة عشر جزءا وفي تلك الجلوس الصحيحة اذا قسمت على اربعة وعشرين عدد جلوس
الموزونة اخرى وعشرين موزونة واثنى عشر جلسا فيجتمع في الكتابة للاجزاء
الجلس السابقة ثم يضع كسر احدى الاخوات الثلاث مع المضروب فيه هكذا
$\frac{5}{3}$ $\frac{2}{1}$ في ٦٠ و ثم يضرب بسط ذلك الكسر المفرد الذي هو اثنان في بسط الصحيح
الذي هو بنفسه ويقسم الخارج على امام الكسر فقط فيخرج لكل واحدة من الاخوات
الثلاث تسعة واربعون جلسا جريبا وثلاثة اجزاء من جلس اخر مقسوم على ثلاثة
عشر جزءا وفي تلك الجلوس الصحيحة اذا قسمت على عدد جلوس الموزونة الجريبة
موزونتان وجلس جريب فيجتمع في الكتابة للاجزاء الجلس السابقة فيبقى
عليهم في تلك الاجزاء جلسان جريبان فيقتسمانها بكل مثل الذي هو ويقسم على ستة
وعشرين جزءا متساوية وهو ما يخرج من ضرب الجلسين في امام الكسور الخارجة في الاخوات
ف فيعطى منها للزوجة خمسة اجزاء وللام اثنا عشر جزءا ولكل واحدة من الاخوات
الثلاث ثلاثة اجزاء وقس على هذا المثال المذكور وما اشبهه من الكسور المجهولة
العارضة لك سواء كانت مفردة او منتسبة او غير ذلك مما لم نذكره اختصارا
الزاهرات بقسمة بسط المستخرج بجملة العروض على جميع الابية المرتبة تحت
كل واحد كما تقدم بيانه في الكسر الذي في التركة والعمل في القسم الثاني
الذي هو في كسور مجهولة عند السائل كسور اخرى معروفة عنده هو ان
تضرب بسط المعروف في ابية المجهول ثم تقسم الخارج على ابية المعروف
الموجودة في الموضع ثم على ابية المجهول المفروضة في الموضع فيخرج الذي
واعلم ان ابية المجهول انما تستخرج من عدد الاجزاء الصغيرة الصحيحة
التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو جزء من افراد النوع المقسوم في المثال
وفي اجزاء المثقال البعضة التي اخذت منه الكسور الساقطة في المثال
لا خمسين وتسعمائة جلس جريب و ابيتها الاربعة مرتبة هكذا ثمانية
ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة لتكون الاولى اماما من عدد موزونات المثقال

ما يقتضي

مايستخرج من كسورها بعمل بعض المنتسب بموزونات وليكون الباقيان
الاموال ربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فيكتب مايستخرج من
كسورها بزيادة العمل بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ابنة المطروح
يكتب بكسور فلس جديد فان قال الوزنة المذكورون فقد كان لكل واحد
منها بالمثال السابق كسور ما صوره من مثقال الفضة اوراكثر وبقي
مجهولة عند ناكم بكسور كل واحد منها من الاثنان والخماس الاثمار واجزا
من اخماس الاثمار واربع اجزاء من اخماس الاثمار وما يضاف لذلك فضع كسور
الزوجة مع تلك الابنة التي هي ابنة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا
[illegible] ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح الابنة المصروف
اليه الى المسولة وهو ما ظهر مركبا ثم اقسم الخارج على جميع الابنة
بعد ترتيبها تحت خط مفردا في الوضع ابنة المصروف اليه واضعا نقطة بعد
امام عدد موزونات المثقال وبعد امام عدد فلوس الموزونة لتعلم نهاية
ابنة كل نوع فتستخرج بسطه على الانفراد بعمل بعض المنتسب فيخرج لها
ثمار وخمسا ثمر وسدس خمس الثمر وثلاثة ارباع سدس خمس الثمر وخمسة
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا المنقسم عليه من ربع سدس خمس الثمر هكذا
[illegible] وهذه الكسور اثنتا عشرة موزونة خارجة من ضرب
ما فوق الابنة الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما فوق الثاني وسبعة افلس جدد
خارجة من ضرب ما فوق الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما فوق الرابع و
سبعة اجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ثم ضع كسر الربع مع
ابنة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا [illegible] ثم اضرب
بسط الكسر المصروف في مسطح ابنة المصروف اليه الاخير واقسم الخارج على
جميع الابنة بعد ترتيبها كما تقدم يخرج لها اربعة اثمار وخمس ثمر وثلاثة
اسداس خمس الثمر واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا المنقسم عليه ربع
سدس خمس الثمر هكذا [illegible] وهذه الكسور احد وعشرون
موزونة خارجة من ضرب ما فوق الابنة الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما فوق
الثاني واثني عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما فوق الثالث في الرابع

واثني عشر جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ثم ضع الكسر الخارج لواحدة
حدة من الاخوات الثلاث مع ابنة عدد فلو تبين لك التعدد الى هكذا
[illegible] ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح ابنة المصروف
اليه الاخير واقسم الخارج على جميع الابنة بعد ترتيبها كما تقدم يخرج لكل واحدة
من الاخوات الثلاث كما تقدم كسور لها خمسا ثمن وربع سدس خمس الثمن وثلاثة
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا المقسوم عليه وربع سدس خمس الثمن هكذا
[illegible] وفي هذه الكسور موزونتان وهي الكسار فوق المطلع
الثاني وفلس جزء منه وهو الذي فوق المطلع الرابع وثلاثة اجزاء من فلس مقسوم
على ثلاثة عشر جزءا وفي ذلك عليهم في تلك الاجزاء فلسان جديدان اعطا
فيشتري بهما شيء فيقسم لهم على الصفة المتقدمة لطي القسم الاول
وقس على ما ذكرته سائر الكسور المجهولة لعدم الاحتياج على استخراجه
من وجه الابتداء بترتيب الابنة على وجه تداخل كسور ما تقع به معاملة الناس
في النوع المقسوم كما تقدم في النظم واعلم ان الكسور الخارجة من الصرف
مماثلة في القدر الكسور الاصلية المصروفة وانما وقع اختلاف في الصورة
فقط ومن شك في تماثلهما فليمزجهما فيجد ان الكسور والعمل فيه ان
يضرب بسط كل من الكسرين في مسطح ابنة الاخر فيخرج الى الخارجين
فان تماثلا فالكسران متماثلان في القدر والا فلا وباب الصرف
مما يجب الاعتناء بتحقيق عمله لان من لم يعرف كيفية رد الكسور
المجهولة الى ما يجري فيما تقع به المعاملة بين الناس في النوع الاموال
لا يتاتى له تغيير قدر المقسوم للارباب ومن اراد عمل الصرف في بقية انواع
الاثني عشر التي تقدم لنا بيانها فهو من الاجزاء الصغيرة الصحيحة فعليه
بشرح النظم الكبير على التحفة الغابي في معرفة الفرائض والحساب فقد بينت
فيه اثني عشر مثالا في كل واحد منها فصل الصرف بيانا شافيا
التنبيه الثاني اعلم ان سهام الورثة التي تقسم على جملتها التركة
كة لا يعرض فيها كسر متى تولى عمل الفريضة من اولها الى اخرها بعمل
الاعمال المذكورة في النظم وان اختصرت اولا لعدد فيه كسور فلتزاد الورثة

البك

اليه بوتيقة الاختصار بطلبوا منك ان تقسم تركة موروثهم على ذلك الاختصار
الذي لا تقع جامعة التي هي اصله ولم تزد ان تنقص انقصت العرب فيه من اولها
لكثرة السهام التي فيها ولعدم وجود بعض الورثة فلك ان تستعمل في ذلك
ما شيت من وجهين احدهما وهو اسهل السلامته من ضرب الكسور
ومشقة تعبية تسمية الابعة ان تضع العدد الذي وقع الاختصار فوق الخط
وتضع فرائض كل وارث ما ذكر له في كيفية الاختصار من جميع بعض او جميع او
كثر مفسوب للامام موضوع بعد العدد المختص او كسر فيه منسوب لا
مام موضوع في المحل المذكور وتختبر بالجمع من اخر الكسور كما تعرف حتى
يتحقق صحة ذلك العمل الموجود ثم تضرب العدد الذي وقع الاختصار اليه في
مسطح جميع الابة التي تنسب اليها شيء من كسورها فيخرج لك
عدد صحيح فيكون جامعة فتجعله فوق الخط بعد ابعة الكسور ثم تضرب
للوارث الذي كان له الصحيح فقط ما بيده في مسطح جميع ابة الكسور فيخرج
له سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه فرائضهم وتضرب من له صحيح
وكسر في ذلك الصحيح في الامام الاول وتجمع الخارج الى ما تحته ان كان تحته
شيء وتضرب المجتمع في الامام الثاني وتجمع الخارج الى الثاني ثم كذلك الى ان تصل
جميع ابعة كسوره وان لم تصل كسوره الى اخرها فيخرج سهمه الصحيح
من الجامعة فتضعه فرائضهم وتضرب من له كسر فقط الكسر الاول في الامام
الذي امامه وتجمع الخارج الى ما تحته ان كان تحته شيء وتضرب المجتمع في الامام
الذي يلي المضروب فيه وتجمع الخارج الى ما تحته ثم كذلك الى ان تقطع جميع ابعة
كسوره وان لم تصل كسوره الى اخرها فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة
فتضعه فرائضهم ثم تجمع تلك السهام فيخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك
ثم تنظر الى تلك السهام الصحيحة هل اشتركت في ما يقوم بشيء من الا
عداد التي يقع في الكلام عند اهل الحساب ام لا فان اشتركت كلها في ذلك
فلك ان تختصر الجامعة الى عدد صحيح بجميعها وتقسم كل واحد من السهام
على العدد الذي اشتركت فيه فما خرج بعد تسمية الا عداد الخارجة
من القسمة كذلك حتى يحصل التباين بين الخارج ما فيخرج من القسمة عدد

صحيح فتجعله عوضا عن أصله فإذا عرفت الجامعة والسهام الصحيحة
فاقسم عليها التركة بأحد طرق قسمتها السابقة بحسب النظر ولك أن تر
تب أيمة الجامعة كيف شئت ولكن لا حسن أن ترتب على وجه مخصوص
تكون فيه الكسور مصروفة معروفة كما تقدم بيانه مثال ذلك ما
إذا أتى أحد الورثة إليك بعقد فيه عقد فريضة ورثة الهالكة العلانية
بالاضطراري ثمانية عشر سهما فكان منها لأمها حواء ثلاثة أسهم
صحيحة ولابنها سعيد تسعة أسهم صحيحة وخمسة أثمان سهم آخر ولبنتها
فاطمة أربعة أسهم صحيحة وستة أثمان سهم آخر ونصف ثمن السهم ولر
قية زوجة زوج الهالكة بعدها أربعة أثمان سهم ونصف ثمن السهم ثم
طلب لك أن تقسم لهم عددك أربعة وعشرين مثقالا [illegible] عمل هذا المثال
على الوجه المذكور فضع الثمانية عشر التي وقع الاختصار إليه فهو الجامع
واجعل بعدها أمام الكسر ثمانية ثم اثنين واجعل قدام حواء ثلاثة
صحيحة فقط وقدام سعيد تسعة صحيحة مجرود عن الاختصار ثم خمسة
تحت الثمانية واجعل قدام فاطمة أربعة صحيحة ثم ستة تحت الثمانية
ثم واحد تحت الاثنين واجعل قدام رقية أربعة تحت الثمانية ثم واحد
تحت الاثنين ثم اضرب تلك الثمانية عشر في ستة عشر مسطح الامامين
يخرج لك ثمانية ومائتان وما ثمان فاجعله جامعة تحت الامامين
ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التي كانت لحواء في مسطح الامامين أيضا يخرج
لك ثمانية وأربعون فضعها قدامها ثم اضرب التسعة الصحيحة التي كا
نت لسعيد في الامام الأول واجمع الخارج إلى الخمسة تحته واضرب المجتمع في
الامام الأخير يخرج له أربعة وخمسون ومائة فضعها قدامه ثم اضرب الأر
بعة الصحيحة التي كانت لفاطمة في الامام الأول واجمع الخارج إلى الستة
تحته واضرب المجتمع في الامام الأخير واجمع الخارج إلى الواحد الذي تحته
يخرج لها سبعة وسبعون فضعها قدامها ثم اضرب لرقية الأربعة التي
كانت تحت الثمانية في الامام الأخير واجمع الخارج إلى الواحد تحته يخرج
لها تسعة فضعها قدامها ثم اجمع هذه السهام يخرج منها مثل الجامعة

(وهذا)

وهذه العمل لم تشترك فيه الانخرام بشيء من الاعداد فاجعل حينئذ الاربعة والعشرين التي هي التركة بعدد الجامعة واقسمها على الجامعة بعد جعلها الى ستة واثنين وثمانية وثلاثة يخرج نصف سدس ثمن الجزء فاجعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجامعة ليكون جزء سهمها واجعل امام من الكسر بعد التركة واضرب ما بيد كل وارث في ذلك الواحد واقسم الخارج على الامام فيخرج كما تقدم يخرج للزوج اربعة مثاقيل وللسعيد اثنا عشر مثقالا ونصف مثقال واربعة اسداس نصف المثقال ولعائشة ستة مثاقيل وخمسة اسداس نصف المثقال وللرقية نصف مثقال وثلاثة اسداس نصف المثقال وفي انكسر عليهم مثقالان هكذا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سعيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عائشة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
فنية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ولك ان تجعل الجامعة بعد السهم اجزاء عن الاختصار وتضع اسماء الورثة قبل الجامعة في محل اخر والوجه الثاني ان تنزل العدد الذي اختصرت المسئلة اليه منزلة الجامعة فتضع بعده التركة ثم تضع بعد التركة ابينة العدد الصحيح الذي وقع الاختصار اليه مرتبا كيف تثبت ثم تضع بعدها الابينة التي كانت في الاختصار ثم تكتب في بسطها ما بيد كل واحد من صحيح وكسر او كسر فقط في التركة وتقسم الخارج على الابينة مبتدئا بالكل واحد بالقسمة على احد الابينة التي كان له تحتها كسر في الاختصار دون دون ما بعد من التي لا كسر له تحتها وان لم يكن له كسر في الاختصار فاقسم خارج ضرب الصحيح في التركة على ابينة العدد المختصر اليه فقط دون الابينة الموجودة اولا في الاختصار فاذا فرغنا من العمل فاختبر بالجمع كما تقدم فاذا اردت استعمال هذا الوجه في المثال السابق فضع الاربعة والعشرين التي هي التركة بعد امام من كسور الاختصار ثم خذ العدد المختصر اليه الى ستة وثلاثة واجعلها بعد التركة ثم ضع بعدها امام من كسور كسور الاختصار مرتبة كما كانت في الاختصار ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التي كانت للزوج في التركة واقسم الخارج على الامام المذكور يخرج كما تقدم له اربعة مثاقيل ثم ابسط ما بيد سعيد من صحيح وكسر بان تضرب التسعة الصحيحة في الثانية وتجمع الخارج الى الخمسة تحته فيخرج في بسطه

سبعة وسبعون فاضرب في التركة واقسم الخارج على الثمانية وما قبلها من الا
بعة دون الامام الاخير لعدم وجود الكسر له تحته في الاختصار يخرج اثنى عشر
مثقالا وخمسة اسداس مثقال ثم ابسط ما بيده فاطمة بضرب الاربعة الصحيحة
في الثمانية وجمع الخارج الى ستة تحتها وضرب المجتمع في الاثنين وجمع الخارج
الى الواحد تحته فيخرج في بسط ذلك سبعة وسبعون ايضا فاضرب في التركة وا
قسم الخارج على جميع الائمة مبتديا بالاخير يخرج لها ستة مثاقيل وسد
س مثقال وثلث سدس المثقال واربعة اثمان ثلث سدس المثقال ثم ابسط
ما بيد رقية بضرب الاربعة في الاثنين وجمع الخارج الى الواحد تحته فيخرج في بسط
ذلك تسعة فاضرب في التركة واقسم الخارج على جميع الائمة مبتديا بالاخير
يخرج لها اربعة اسداس مثقال وثلث سدس المثقال واربعة اثمان ثلث سدس المثقال
وينحصر عليهم مثقالان ايضا هكذا

	12	8	[illegible]	[illegible]	6	[illegible]	3	[illegible]	1
حواء	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سعيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
فاطمة	[illegible]	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]	[illegible]
رقية	[illegible]		1	[illegible]	[illegible]	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]

وهذه الكسور الخارجة بهذا الوجه مماثلة
الخارجة بالوجه الاول الا ان الموضع المختلف
تختلف منه في الصورة وان اردت ان تزيد ما خرج
لكل واحد هنا مع ما خرج له اولا فضع كسر سعيد هكذا ... مع ... ثم
اضرب بسط كل منها في ائمة الاخر يخرج من كل منها ستون فيعلم بذلك تماثلهما
ثم تضع كسري فاطمة هكذا ... مع ... ثم اضرب بسط كل
منهما في ائمة الاخر يخرج من كل منهما عشرون وسبعمائة فيعلم بذلك تماثلهما ايضا
ثم ضع كسري رقية هكذا ... مع ... ثم اضرب بسط كل منهما في
ائمة الاخر فيخرج لكل منهما ستة وتسعون وستمائة والف فيعلم بذلك تما
ثلهما ويعرف تماثلهما ايضا بازالة الاشتراك من بين البسط ومسطح الا
ئمة بتسمية وهو البسط من وهو المسطح فمن جعل الكسر واحدا كان تماثلهما
ثلاث في الغد ومن اراده يسل عمله وعليه باحد الشروط الثلاثة التي وضعتها
على ارجوزتنا المسماة بابغية الراغب في معرفة الفرائض والحساب وان اردت
ان تنتب ابيات الغتمة لابيه وابيه كسور الاختصار كيف تثبت بعد التركة
فلا بد ان تستعمل مثل ما تقدم في رد سهامهم الى الاعداد الصحيحة في الوجه الاول

من ضرب

من ضرب ما بيد كل واحد منهما في جميع ايمة كسور الاختصار وضرب الخارج
من ذلك في التركة وقسم الخارج على جميع الايمة فيخرج هذا الوجه بهذا الـ
لعمل الاول والله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله كيفية اختصار
المسائل اذا لم يعرف قدر التركة فاقول في تفسير ذلك اي هذا
الكلام في بيان كيفية اي صفة اختصار المسائل الكبار التي تعرض في
الفرائض الى عدد اقل منها اذا لم يعرف عند القاسم قدر التركة ليسهل لكل وارث
فهم ما ينوبه من ذلك لا قال لياخذ قدره من اعيان التركة عند ارادة قسمها
او بيع حظه مشاعا للغير واما اذا كان قدر التركة معروفا عند القاسم
وهو مثلا او قيمة معلومة او عدد العطاء ارض مثلا فانه يقسم جملة التركة
على الجامعة الكبيرة فيخرج لكل وارث ما ينوبه من الصحيح والكسور المعروفة
بعمل القسم السابق ولا يحتاج الى الاختصار لان عمله كعمل قسمة التركة
في الشفعة مع انهم ربما لا يكتفون بالاختصار لعسر فهم ما فيه فيطلبون
بعد ذلك تعيين ما ينوب كل واحد من التركة فيذهب عمله في الاختصار باطلا
ثم اشار الى عمل الاختصار التسطيحي الذي هو اسهل واجمع بقوله

وان ترد في الاختصار عملا، سهلا وغاية المسائل الطولا، وسطح اثنين مما قد بدا، من الايمة لها وازيد ا، وما بدا مختصرا اليه اجعلا، من بعد ما في الايمة احملا،
واقسم سهام كل واحد علا، تلك الحروف ليرحط جملا، فاقول في تفسير
ذلك ايها الوارث اي الطالب علما تنهلا السلامة من الخطا الذي يكثر به العدد
في عمل الكسور في كيفية اختصار المسائل الكبار الى عدد اقل منها ليسهل
على كل وارث فهم ما ينوبه منه لياخذ قدره من التركة اذا اراد وقسمتها
فاطلب غاية المسائل التي هي الاخيرة الى ايمتها التي ترتبت منها وسطح
اما بين اثنين مما قد بدا اي ظهر لك من الايمة اي اصطحابها الاخر وذلك ان تختصر
الطول واحدا ان اردت اختصارها لعدد قليل او سطح ازيد اي اكثر من اثنين
كثلاثة ايمة او اكثر اذا اردت اختصارها لعدد كثير واجعل ما بدا اي خرج
من التسطيح الذي هو ضرب البعض في البعض عددا مختصرا اليه اي موضوعا
بعد المسألة الاخيرة واعمل بعد العدد المختصر اليه باقي الايمة الذي تصحح

الكسور

ورتب ذلك كيف شئت ولكن الاحسن اذا كان في المسألة اربعة كسور فما فوقها
ما تقدم به معاملة الناس في نوع تركة البنيان تعزمه في الوضع كما تقدم وفي
قسمة التركة واقسم بعد ذلك سهام كل وارث حي من الورثة على تلك الاربعة البوا
قي المرتبة بعد العدد المختصر اليه مبتدئا بقسمة السهام على الامام الاخير ثم
بقسمة الخارج على الذي قبله واجعل فضل كل امام تحته ثم كذلك حتى يفرغ
العدد المقسوم او يحصل القسمة على الامام الاول فتضع الخارج الصحيح في جدول
المختصر اليه مبتدئا يخرج لكل واحد جملة مجهولة من العدد المختصر اليه وهو امثلة
صحيح معناه ان انقسم سهامه على جميع الاربعة بلا كسر او صحيح وكسر
ان خرج شيء بعد القسمة على جميع الائمة التي لم يحصل الانقسام عليها او كسر
فقط ان فرغ العدد قبل القسمة على الامام الاول ثم اختبر عملك مبتدئا في ا
ختبارك بقسمة الكسور الاخيرة على امامها كما سنذكر ان شاء الله وجه
عمل هذه الاختصار ان نسبة خارج التصحيح من الاصل كنسبة الواحد
من الاربعة الباقية فيأخذ من سهم كل وارث مثل تلك النسبة بقسمة ال
سهام على تلك الاربعة الباقية فيرجع الاصل والسهام الى وفقها مثال ذلك
في مسألة ثلاثة بطون من مات عن زوجة وابنين وبنتين منها ثم مات الابن الكبير
عن امه واشقائه الثلاثة المذكورين ثم مات الابن الصغير عن امه المذكورة وزوجة
وان قبل قسمة مال الهالك الاول فاذا اردت عملها بعمل المناسخات فصح الاولى
من ثمانية واربعين والثانية من اربعة وعشرين وجامعتها من ستة وتسعين
وخمسمائة ثم نزل هذه الجامعة منزلة الاولى وصحح ثانيتها من اربعة وعشرين
وجامعتها من اثني عشر وتسعمائة وستة الاف ثم حل هذه الجامعة التي
هي غاية مسائل هذا المثال الى تسعة وثمانية من تين وستة واثنين وسطح
التسعة والثمانية يخرج لك اثنان وسبعون فاجعلها مختصرا اليه بعد الجا
معة ثم اجعل بعده ما بقي من الاربعة وهي ثمانية وستة واثنان واجعل الكل
واحد منها جدولا لتفهم للناظر اليه كسور كل امام بلا مشقة ثم اقسم سهام
كل وارث من تلك الجامعة على جميع تلك الاربعة الباقية مبتدئا بالاخير
ثم بالذي قبله ثم اجعل فضل كل امام تحته كما تقدم فيخرج للزوجة الهالك الاول في ارثها

مازوجها وابنيها سبعة عشر سهما وثلاثة اثمان سبع ءاخر واربعة اسداس
ثمن السهم ولكل واحد من البنتين وارثها من ابيها واخيها الكبير اربعة عشر
سهما وسبعة اثمان سبع ءاخر وللزوجة ابن الصغير وارثه منه ثلاثة اسباع
وخمسة اثمان سبع ءاخر واربعة اسداس ثمن السبع ونصف سدس ثمن السهم
وللابن الابن الصغير وارثه من ابيه احد وعشرون سهما وثلاثة اسداس ثمن
سبع ءاخر ونصف سدس ثمن السهم ثم اختبر عملك بان تقسم الكسور الاخيرة
على امامها فيخرج لك واحد وهو سدس فتضعه تحت جدول الستة وتجمعه
الى الاسداس فوقه وتقسم المجتمع على امامها فيخرج لك اثنان وهما
ثمنان فتضعهما تحت جدول الثمانية فتجمعهما الى الاثمان فوقهما
وتقسم المجتمع على امامها فيخرج لك بعد القسمة على جميع الايمة ثلاثة
صحيحة فتضعها تحت ءاحاد العدد المختصر اليه فتجمعها الى ما فوقها
فيخرج لك مثل المختصر اليه فتعلم بذلك صحة عملك فتكتب لكل واحد ما
خرج له هكذا

[illegible]	6	2	7	6او	عو		774	عو		ع3	
•	عم	3	19		•عو	اسا	100	عمو•	اما	•6	[illegible]
									ف	[illegible]	[illegible]
						ت	134	1•	[illegible]	عم1	ابنا
٥	•	7	عم1	1عم4			11و	•6	[illegible]	•7	[illegible]
٥	•	7	عم1	1عم4			11و	•6	[illegible]	•7	[illegible]
1	عم	6	3	•397	•3	زوجة					
1	3	٥	21	••43	19	ابنها					

وان طلب منك الورثة ان تسمي سهام كل واحد من العدد المختصر اليه لياخذ مثل النسبة الخارجة له من التركة فجعل العدد المختصر اليه الى ايمته واقسم عليها ما بيد كل واحد من
الصحيح فما يخرج فهو نسبة الصحيح من ذلك العدد ثم فوق كسور تلك
النسبة على كسور كانت عند الاختصار واجعل حظها واحدا ليكون
المجموع كسرا واحدا منتظما واكتب له خلال عند الاختصار بعد
كتب ما له من صحيح وكسر بان تقول نسبة مجموع ذلك من الا كذا وكذا
الى اخر كسور النسبة وان كان لبعضهم صحيح وكسر فقط عند الاختصار
فاكتب له كما ذكر كسور نسبة الصحيح من ذلك العدد وربما
وان كان لبعضهم كسر فقط عند الاختصار فضع اصفارا على ايمة

العدد المنتهى اليه وقدمنا ايضا على الكسر الذي كان له في الاختصار والعمل
حظهن واحدا ايضا ليكون ذلك الكسر منسوبا للابيمة الاولى واكتب له ذلك كما
ذكر والثاني في ترتيب ابيمة العدد المنتهى اليه ترتيبا واحدا لجميع الورثة ليظهر
بذلك صحة عمل تلك النسب وعدم صحته والعمل في اختصار ان نقسم كسور
الراجع على امامها ثم تجمع الخارج الى كسور الاملاك الاولى قبله ونقسم
المجتمع على امامه ثم كذلك الى الاملاك الاول فيما خرج لك من القسمة على واحد
صحيح وهو المال الذي يقتسمونه على قدر اجزاء كسورهم فالعمل صحيح والا فلا
وهذا الوجه اسهل من تصحيح مال كل واحد من صحيح وكسر او كسر
فقط من العدد المنتهى اليه لما يعرض فيه من عمل تصحيح الكسور وبيان
الوجه السابق في المثال المذكور ان تحل الاثنين والسبعين الى تسعة وثمانية
ونقسم عليهما ما بيد كل واحد من الصحيح فقط وتقدم الكسر الخارج له
على الكسر الذي كان له في الاختصار وتحط مقدمها فتكون كسور الزوجة
تسعين وثمن تسع وثلاثة اثمان ثمن التسع واربعة اسداس ثمن ثمن التسع هكذا
[illegible] وتكون كسور البنت الكبيرة تسعا وستة اثمان تسع وسبعة ا
ثمن ثمن التسع هكذا [illegible] وتكون كسور البنت الصغيرة مثله هكذا
[illegible] وتكون كسور زوجة الاب ثلاثة اثمان تسع وخمسة اثمان ثمن
التسع واربعة اسداس ثمن ثمن التسع ونصف سدس ثمن ثمن التسع هكذا
[illegible] فاذا اردت اختبار ذلك فاجمع الانصاف التي هي للاخوة في تلك الكسور
يخرج لك اثنان فاقسمهما على امامها الذي هو اثنان يخرج لك واحد وهو سدس
فاجمعه الى الاسداس التي كانت عند الوارث الاول والآخر يخرج لك اثنا عشر
فاقسمها على امامها الذي هو ستة يخرج لك اثنان فاجمعهما الى الاثمان الاخيرة التي
كانت عند غير الاخير يخرج لك اربعة وعشرون ايضا فاقسمها على امامها
يخرج لك ثلاثة فاجمعها الى الاثمان الاولى التي كانت عند جميعهم يخرج لك
اربعة وعشرون ايضا فاقسمها على امامها يخرج لك ثلاثة فاجمعها الى الا
تساع التي كانت عند غير الرابع واقسم المجتمع على امامه يخرج لك
واحد صحيح وهو المال الكامل الذي يقتسمونه على قدر الاجزاء الكائنة في تلك

الكسور

الكسور ونتعلم بذلك صحة عمله **واعلم** ان كتبته كسور التسمية على الوجه
المذكور يؤدي الى كثرة العلائق للكسور في عقد الاختصار ولذا ان تقتصر
بعد كتب ما لكل واحد من صحيح وكسر على كتب الكسور الخارجة من تسمية
الصحيح فقط من العدد المحتاج اليه وتجعل بقية كسور التسمية على الكسور التي
بقيت في العقد مع بيان ما خرج منها الذي هو الاسم المقسوم للمحتاج اليه فتقول
في المثال المذكور بعد كتب ما للوارث الاول من صحيح وكسر وتسمية ذلك من
الاصل تسعان وثمن تسع مع الكسور السابقة المأخوذة من الاسم الذي هو ثمن
التسع وتجعل البقية وبيه ذلك المثال مثل ما ذكر **وان** كان لبعض الورثة كـ
كثير فقط فقل بعد كتب ما خرج له من الكسور وجملة كسوره المذكورة
مأخوذ من الاسم الذي هو كذا **تنبيه** اعلم ان الكسور التي تكون
في الاختصار لا تكون اذا كثرت فيها العطف والاضافة الا مجهولة فيجعلها
من سبيل عقد الاستعمال الصرف الذي قدمنا عمله في قسمة التركة في كسور
على الوارث ولذا تستعمل الكتابة وجها اخر يكون فيه التعبير عن الكسور
الخارجة لهم وان كثرت بالاسماء التي تعبر بلا كلفة ولا يصرح فيه بشيء
من اسماء الكسور المضاف بعضها الى بعض وهو ان تكتب لكل وارث ما كان
له فوق ما من الصحيح فقط فيبقى لك من المحتاج اليه ما وقع به الدخول في
تحته فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج قدرها من ضرب هذا الدخول
به في الامام الاول وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته فيبقى لك
من عدد سهام ذلك الدخول فيه ما وقع به الدخول تحت الامام الاول فتقسمه
على عدد سهام صغار يخرج قدرها من ضرب هذا الدخول في الامام الثاني
وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته فيبقى لك من عدد سهامه
ما وقع به الدخول تحته فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج قدرها من ضرب
هذا الدخول به في الامام الثالث وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له
تحته ثم كذلك الى اخر كسور المثال العارض لك فلا يبقى لك فيه مع ابه
استعمال العمل المذكور كسر مجهول **وبيان** ذلك في المثال المتقدم
ان تقول في عقد الاختصار حيث قربته المذكورة بالاختصار من اثنين

وسبعين سهما فيجعل منها للزوجة الهالكة الاولى في ارثها منه ومن ابيها سبعة
عشر سهما ولكل واحدة من بنتيها في ارثها من ابيها واخيها الذكرين اربعة
عشر سهما وللزوجة ابنة الصغير ثلاثة اسهم اخرى فتضم وتقسم على اربعة
وعشرين سهما صغارا فيعطى منها للزوجة الاولى ثلاثة اسهم ولكل واحدة
من البنتين سبعة اسهم وللزوجة الثانية خمسة اسهم فيبقى لهم من تلك
الاربعة والعشرين سهمان فيضاف ويقسمان على اثني عشر سهما صغارا
فيعطى منها للزوجة الاولى اربعة اسهم وللزوجة الثانية اربعة اسهم ايضا
وللاخ الواحد ثلاثة اسهم فيبقى من هذه الاثني عشر سهم واحد فيقسم هذا
الواحد على قسمين صغيرين فيعطى منهما للزوجة الثانية سهم وللاخ الا
خر سهم و اقسموا ايضا ما ترك الهالك الاول من الاموال على اثنين وثم
سبعين سهما متساوية واجعلوا بها ما ذكر فان عرض لكم التجيب الى
تكميل ما لا يمكن قسمه على قدر تلك الاسهام الصغيرة فاشتروا به مكيلا
يمكن قسمه عليها لبا هذا كان كشحم بتمامه او بيسع وهو رشيد
في حقيقة الابان الله عنده هذا اخر ما يكتب في ذلك المثال والسهام الصغار الا
ربعة والعشرون المذكورة فيه فهي ما يخرج من ضرب الثلاثة المدخول
بها تحت جدول المضاف اليه في الاول والاول والاثني عشر التي هي اصغر منها
قبلها هي ما يخرج من ضرب الاثنين المدخول به تحت جدول الاول في الثاني و
السهام الاصغران هما ما يخرج من ضرب الواحد المدخول به تحت جدول الا
ول في الثاني والثالث **وفصل** عن المثال المذكور تمام الامثلة الا
رضة لك واعلم هذه الطريقة العظيمة التي لم ار من نعم ضربها مع شدة
الاحتياج اليها لان قسمة التركة على اختصار وجعلنا الجبور متعذرة
للعوام فقها **و**جوا اختصار التشطيب الذي ذكرته في النظم وهذه
الطريقة التي بينتها في هذا التنبيه ان يكتب بالذهب لسهولة على الا
ختصار المذكور والجداول تلك الطريقة توسط العوام بها كسور الاختصار
النسبة الى ارادوا قسمة التركة عليه **واما اختصار** الذي اطال في مدحه وجعله
صاحب كتاب نزهة العقول وقال لا يستحق ان يكتب الا بالذهب فليس الامر

فيهم

فيه كما قال ولا حجة الا يكتب اذ ليس فيه الا اعمال الفكرة الصعبة بلا فائدة
زائدة على غيره من الاختصارات الا قوله هكذا تختص به المسئلة حتى لا يبقى
فيه كسر لا يصح حمله على ظاهره من الكسر الحاصل للورثة بعد انقسام الور
ثة لاختصار الممتحن له عليهم فيزول من الفريضة بعد هذا الاختصار لا ضرار تعا
ع الواقع لا يمكن لها فراغ فلذلك حينئذ انه لا يبقى فيها كسر مجهول عند من
اذا عبر ابن البناء بالسهام الصغار عن الكسور وان كان كلامه لا يدل على ذلك صراحة
فلا تغتر حينئذ بظاهر كلامه الذي لم يذكر فيه كيفية كتب التي هي
رابعة اشار لصحة استعمال الاوجه المتقدمة في قسمة التركة بعد الاختصار
بقوله **وان تعنتا فاستعمل الذي عملت مع قسمة المتروك بيد ما قصره**
ثم اختبر بالجمع ايضا ما فيه مستبدا بذاك فيما عنه
فاقول في تقسيم ذلك وان تعنتا اي واتان ذا في الطالب عملا اخر في الاختصار
فاستعمل فيه العمل الذي عملته فيما وجه من اوجه قسمة المال الذي هو المتكلم ورثته
بيدا ان تخرج بعد استعملته من الاوجه الثلاثة السابقة لكل وارث الجزء الذي قد ابتغي
له من العدد المختصر اليه ثم اختبر ايضا جميع بجميع اوجه الاختصار ما ظهر
ايها خرج للورثة من تصحيح وكسر بالجمع اي بجمع الكسور وقسمها على ايمتها
حالة كونك مستبدا بذلك الكسور الى اولها فيخرج لك مثل العدد المختصر اليه
ان صح عملك كما عبر ابي كما سبق بيان كيفية الاختبار بالجمع في قسمة التركة
الا انه لا يكون العدد المقسوم للورثة تركة وكونه عددا مختصرا لا ينافي
لها فجعلنا ذكرته في الشرح من اوجه قسمة التركة جنبيه يجري في الاختصار
التركة الحاصلة ايضا لان هذه الابواب الثلاثة حكمها واحد فيجري في كل واحد
منها ما ذكر فيه غيره من وجه وان اردنا استعمال عمل النسبة الاول في النظم
بكل عدد اردنا الاختصار اليه فهي مسائل المناسخات العارضة لذلك اذ
قلنا اجعل بعد العدد الذي اردنا الاختصار اليه ثم سم سهام كل وارث من ال
مسئلة الاخيرة بان تقلها الى ايمتها وتوضح في ترتيبها ما ينقسم عليه العدد
المتقدم بالكسور وتقسم عليه سهام كل وارث وخذ مثل الكسر الخارج لكل
وارث من العدد المختصر اليه بان تضرب بسط ذلك الكسر في المختصر اليه و

وتقسم المطلوع على ايمة ذلك الكسر لان العدد الكسر من غير مثل ضع الكسر بذا المعنى
والعمل فيخرج ما ناب ثم اختبر على جميع الكسور الخارجة لهم وقسمها على ايمتها كما
تقدم ان اتفقت ايمة كسورهم وان اختلفت فاجمع بعضها مع بعض بعد جمع الكسور
التي هو ضع بسط كل من المجموع على ايمة الاخر وقسم مجموع الخارج على جميع الايمة
مسالة اخرى مسئلة من مات عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق وكم يقسم ما
لها حتى مات زوجها عن سبعة بنين من غيرها فاذا اردت عملها فصحح الاولى من اثنى عشر
بر والثانية من سبعة وجامعتها من اربعين ومائة فيكون منها لكل واحد من ابناء
الهالكة احد وعشرون ولكل واحد من ابناء زوجها الا خمسة فاذا اردت
ان تختصرها الى خمسة وثلاثين فضعها بعدد الجامعة ثم سهم الواحد والعشرين التي
كانت لكل واحد من الابناء الخمسة الاولين من عدد تلك الجامعة بان تقسم ذلك
العدد عليه بعد حطها الى ايمتها يخرج لكل واحد ثلاثة اخماس الربع هكذا $\frac{0\ 3\ 0}{1\ 4\ 4}$
ثم خذ لكل واحد مقدار هذا الكسر من المختصر اليه بان تضرب الثلاثة التي هي بسط
هذا الكسر في المختصر اليه فيخرج لك خمسة ومائة فتقسمها على امامي الكسر لان
الامام الاخير الذي وقع الانقسام عليه لا يعتبر فيخرج لكل واحد خمسة اسهم وربع
سهم ثم سهم الخمسة التي كانت لكل واحد من الابناء السبعة الباقين من عدد
تلك الجامعة ايضا كما ذكر يخرج لكل واحد سبع وربع هكذا $\frac{0\ 1\ 0}{4\ 7\ 4}$ ثم خذ لكل
واحد منهم مقدار هذا الكسر من المختصر اليه بان تضرب الواحد الذي هو بسط
هذا الكسر في المختصر اليه فيخرج لك خمسة وثلاثون فتقسمها على امامي الكسر
لان الاخير لا يعتبر فيخرج لكل واحد منهم سهم كامل وربع سهم واحد ثم اجمع
تلك الارباع واقسمها على امامها يخرج منها ثلاثة فتممت واكمل بها تحت
اعداد المختصر اليه واجمع يخرج لك مثله هكذا

35	140	7		12	
1			ث	04	زوجها
1 | 06	021			03	ابنا
1 | 06	021			03	ابنا
1 | 06	021			03	ابنا
1 | 06	021			03	ابنا
1 | 06	021			03	ابنا
1	6	1 | 00	ابنا		
1	6	00	ابنا		
1	6	00	ابنا		
1	6	00	ابنا		
1	6	00	ابنا		
1	6	00	ابنا		
1	6	00	ابنا		

وارث

واعلم ان اختصار النسبة التي ذكر صاحب كتاب
نزهة العقول من هذا الوجه العام الذي ذكرناه
ماذكر خاص وهو يخرج من تصحيح الامام الا
ولين من ايمة كسور النسبة والعمل فيه ان تنسب الايمة
بجميع الورثة على صفة واحدة وتقسم عليها سهام كل

مستقيم
بعدد مخصوص

وارث وتضع الخارج لكل واحد فوق امه او في جهة اخرى مع اسم صاحبه تجانبه الى
التمثيل وهو الافضل ثم تضرب الاسم الاول في الثاني وتجعل الخارج عدد المختصر اليه
موضوعا بعد الجامعة ثم تبسط لكل وارث كسور الاسماء من الاولين بعمل بسط الى
المنتسب يخرج له الصحيح الذي ينوبه من المختصر اليه فتضعه فوق امه فان
بقي له شيء من الكسور بعد الاسمين الاولين فاجمع ابقيتها بعد المختصر اليه وا
جعل كسر كل اسم تحت فوق صاحبه ثم اجمع تلك الكسور واقسمها على ايـ
بيقها ينتج لك صحة عملك وهذا الوجه مثل اختصار التشقيق المذكور في
النظم ولم يكن اتبع الا في القسمة على الاسماء من الذين اربع نسقيجة واستخراج ال
السهام الصحيحة من بسط كسور ها وليس في تلك القسمة والبسط الا مشقة
بلا فائدة لان ما ينقسم على الاسمين اولا هو الذي يخرج من بسط كسورها في اخر و
بيان ذلك في المثال المذكور ان تفرع في ترتيب الابنة لجميعهم سبعة ثم خمسة ثم
اربعة وتقسم عليها الواحد والعشرين للابناء الخمسة الاولين فيخرج لكل واحد
سبع وربع خمس سبع هكذا $\frac{1\ 5\ 1}{4\ 6\ 7}$ ثم تقسم عليها ايضا الخمسة للابناء السبعة
الباقين فيخرج لكل خمسة وثلاثون فتجعلها مختصر اليه واحد خمس سبع وربع
خمس السبع هكذا $\frac{1\ 1\ 5}{4\ 5\ 7}$ ثم تضرب الاسم الاول في الثاني فيخرج لك خمسة وثلا
ثون فتجعلها مختصر اليه فوق الجامعة ثم تبسط للابناء الاولين كسور الاسما
من الاولين بعمل المنتسب بان تضرب الواحد الذي كل فوق الاول في الثاني فتخرج
خمسة ولبسط فوق الثاني ما يجل على الخارج فتضع فوق كل واحد منهم خمسة
وتنقل الربع الباقي في كسور كل واحد الى فوق الصحيح ثم تبسط للابناء السبعة
الباقين ما كان لهم على الاسمين الاولين بعمل بسط المنتسب فيخرج الواحد الذي
كل هو والثاني فتضع فوق كل واحد منهم واحدا وتنقل الربع الباقي في كسور
كل واحد منهم الى فوق الصحيح فيخرج لكل واحد من الابناء الخمسة خمسة وربع ولكل
واحد من الابناء السبعة واحد وربع وهذا الفرد من عمل اختصار النسبة الى عدد
مخصوص لا بأس بذكره واما ما زاده على ذلك صاحب كتاب نزهة العقول من
تسمية الكسور من الصحيح المنقسم على الورثة ايضا فليس فيه الا تطويل
لا يعتد به الكثير من المبتدئين ولا يرتفع به عن الكسور الا شكال فان اردت

ان نكتب الكسور التي هي الارباع في المثال المذكور بالسهام الصغار الخارجة من ضربه الصحيح المدخول به في الامثلة فيجعل في العقد بعد ضربه بالاختصار من خمسة وثلاثين سهما فكان منها لكل واحد من ابناء الهالكة الخمسة خمسة اسهم ولكل واحد من ابناء زوجها السبعة سهم كامل ومجموع ذلك اثنان وثلاثون سهما ويبقى لهم ثلاثة اسهم فتنضم وتنقسم على اثنى عشر سهما صغيرا فيعطى منها سهم لكل واحد من الابناء الاثنى عشر كما تقدم بيان ذلك في التنبيه السابق واذا اردنا ان نستعمل في اختصار المثال المذكور الوجه الثاني في قسمة التركة بجعل الجامعة التي هي اربعون ومائة الى اربعة وخمسة وسبعة ونسبها كما ذكر للام الانقسام بجعل على الاخوين فيجعل الكسر واقسم عليه العدد المختصر اليه الذي هو خمسة وثلاثون يخرج لكل ربع فاجعل الواحد الذي هو بسطه جزء سهم المسالة واضرب فيه ما بيد كل واحد واقسم الخارج على الاربعة التي هو اصل الكسر الموضوع بعد المختصر اليه يخرج لكل واحد مثل ما تقدم من الصحيح والكسر وذلك كله ظاهر لا يحتاج الى وضع المثال الثاني واعلم ان هذا الوجه هو اختصار العمل عند اهل التحقيق وكانه قيل لك بكم نحول العدد ومائة حتى تصير خمسة و ثلاثين اي اي عدد تضربه في الاول فيحصل وينحط حتى يصير مثل الثاني و العمل في استخراج ذلك المجهول ان تقسم الثاني الذي هو المحطوط اليه بعد حله الى ابسطه التي هي اربعة وخمسة وسبعة فيخرج لكل ربع كما تقدم فهذا الربع تنحط المسالة اذا ضرب فيه الى العدد المختصر اليه لكن لا مانع ... في المسالة الا اذا شككنا في صحة ذلك الكسر وهنا تعلم صحة ما بيد كل وارث فيكون مجموع ما خرج لهم مثل المختصر اليه الذي هو المحطوط اليه لان ذلك الكسر ينحط به ايضا سهام كل وارث من المسالة حتى يصير مثل العدد المجهول الذي خرج له من المختصر اليه فيقع بذلك الكسر الخارج حينئذ المعلوم بين لكم استخراج المجهول الذي ينوب كل واحد به هو اكثر من نيمة ولذا يقتصر اهل العلم ايضا على ذكر انه يستخرج به ما ينوب كل واحد ولا يذكرون انه يضرب في المسالة ليخرج العدد الذي يريد قسمه للورثة فان قلت كيف ينحط به السهام حتى يصير مثل المجهول مع انه لم يخرج من

فنعم

وقسم الثاني على الاول الذي تقدم انه العمل في استخراج ما يقع به الحظا ان المجهول
الاهر الثاني المعطوف اليه لا يمكن قسمه على غيره فنزع في قدره **قلنا**
انا صح حق السهام به لامتلاك الخارج الذي يقال له جزء السهم مماثلا لما انما يخرج
من قسمة ما ينوب كل واحد من المعطوف اليه على ما بيده لان خارج قسمة
ربع واحد العدد من علو ربع الخارج مماثل لما الخارج قسمة الكل على الكل فلو ف
قسمنا في المثال المذكور الخمسة والربع التي هي المنتقل اليه على الواحد والعشرين
الذي هو وفق المسألة يخرج لك ربع ايضا **وقد** اشرت لعمل اختصار المسائل
بيات لم تكن من هذا النظم لمن اراد حفظها وهي هذه اذا اردت عمل اختصار
الحظ فاسمع بلا انكار يحمل كافة المسائل التي اليه مركبا منها احلالا
وافتقرت اليه عليها ينقسم اصغر ما الذي بعينه رسم واقسم عليه واجعل ما قد يقف
من عدد بجزء سهم قد نفي اذ لو قسمته على الممتنع ثم بسطه تعاد فاسمع
واجمع جميع ما عليه من عدد انقسما منها وما يقع بعد ان نما بعينه تستطيع الذي منها
ابدا فكل عشرة ذات ابعاد بجزء سهم كل حظ اضرب واقسم على الذي منها تصبه
واجعل جميع اصغر ما يمتنع من قسمة جزء السهم تتبع واضرب به واقسمه على الرابعة
واعتبر بالجمع باخر الهمة **وبيانه** قال اذا اردت عمل الاختصار بحظ المسألة
المنتقل الى عدد شيئت اصغر منها فاسمعه مني بلا وجود انكار اجمع عليك
جمل جميع المسائل الاربعة شيئان منها واحلل احد ما شيئا مركبا من تلك الرابعة
الرابعة ينقسم عليها اصغر ما الذي ثم بعد غاية المسائل التي هي المسألة الكبيرة
اليه واقسم ذلك الاصغر على تلك الرابعة التي ظهر لك انه ينقسم عليها واجعل ما
يخرج لك من عدد لا ينقسم على الثنتين من الرابعة جزء السهم فوق المسألة ثم تقع
بذلك على ما فاتك ولا تقسم ذلك العدد على الاملاء الممتنع من القسمة اذ لو
قسمته على الاملاء الممتنع ثم استخرجت بسط الاصل الخارج لك لتنظر ثم بسطه
لا بد لك وان تعاد ذلك العدد بعينه في البسط فلا حاجة الى تمييز في قسمته على الا
الممتنع ولا حاجة بذلك العلم في المسألة التي هو العدد المعطوف ليخرج المعطوف
اليه الذي هو اصغر المنتقل اليه لانه معلوم فاسمع ذلك واجمع جميع ما انقسم
عليه الاصغر من الرابعة واقسم ما بقي من الرابعة التي لم يحصل الانقسام عليها

ثمر

معدد الاصغر بعد تصحيح الامامين الزهر فيبقوا منه اذا اضرب احدهما في الاخر
اقل عشرة لتفل الابنة واجهد لك واعمل به واضرب حظ كل وارث في جزء السهم
موضوع فوق البنلة واقسم الخارج على المرسوم من الابنة بعدد المختصر اليه
توافق الصواب في عملك واجعل جميع عدد اصغر ان تختصر اليه مسئلة كبيرة
ان يمتنع ذلك الاصغر من القسمة على شيء من الابنة جزء الصحة فوق المسئلة
تتبع ما قاله غيرك ولا تقتصر على الابنة التي لا ينقسم على واحد منها الا لو
سمتة عليها ان تسقط الكسر الخارج لك لتنقص بنقصه فيما بين كل وارث
تعاد ذلك العدد في الجمع فيذهب عملك في القسمة باطلا واضرب ما بين كل وارث
في جزء السهم واقسم الخارج على جميع الابنة الموضوعة بعدد المختصر اليه واختبر
عملك بالجمع المعروف عند اهل هذا العلم يا صاحب الهمة العالية يظهر صحة
عملك وان اردت ان تستعمل في اختصار المثال السابق المختصر خمسة وثلاثين
الوجه الثالث في قسمة التركة فجعل الجامعة التي هي اربعون ومائة الى اربعة
وخمسة وسبعة ورتبها كالذي بعد المختصر اليه ثم اضرب الواحد والعشرين
التي هي سهام كل واحد من الابناء الخمسة في الخمسة والثلاثين التي هي المختصر
اليه يخرج لك خمسة ومائة فضع صحيحا تحته لكل واحد منهم واقسم ذلك الخارج
على الاملاك الاربعة يخرج لك احد وعشرون فضع صحيحا تحته لكل ايضا واقسم
الخارج على الاملاك الاول يخرج لكل واحد منهم خمسة صحيحة وبعضهم واحد فضع
الباقي تحت الاربعة فيكون ربعا واجعل الخمسة الصحيحة في جدول المختصر اليه
ثم اضرب الخمسة التي هي سهام كل واحد من الابناء السبعة الباقين في المختصر
اليه ايضا يخرج خمسة وسبعون ومائة فاقسمها على الاربعة الثلاثة كالذي
يخرج لكل واحد منهم واحد صحيح وربع ثم اجمع تلك الارباع واقسمها على الاملاك
يخرج منه ثلاثة صحيحة وادخل بها تحت جدول المختصر اليه واجمعها الى ما هو
يخرج لك مثل المختصر اليه فتعلم بذلك صحة عملك وذلك كما هي لا يحتاج الى اعادة
صورة المثال وكذلك يجري في الاختصار سائر الاوجه التي ذكرها في الشرح لقسمة
التركة وان عرض لك كسور كثيرة في سائر اوجه الاختصار فتدبر ايضا ما هو
رتبة في اكتب لها على الكيفية المذكورة في التنبيه السابق وبالله التوفيق
تعلى

تم

ثم قال الناظم رحمه الله وما زدت نظمه الناحل على مهملات الفرائض اشتمل
سميته الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة وا قوله في تعبيره بالجواهر
جمع جوهر وهي الاحجار النفيسة التي تستخرج من بعض البحور بعد بسط النساء
في البحور بعد اخراجها من اصدافها التي هي الغرائب الساترة لها والمكنونة اسم مفعول
من كن الشيء يكنه فهو مكنون اذا ستره والصدف الشيء غطاء الساتر له
والمسنونة اسم مفعول من سن الشيء يسنه فهو مسنون اذا بينه وشرعه
او القدر الزائد فيه من فقه الفرائض ومهمات اعمال الحسابية فهو محمول
في هذا المحل حالة كونه مشتملا على مهمات فقه علم الفرائض ومهمات اعمال
الحسابية سميته هذا النظم اي المنظوم ليعرفه من يريد الطلب من اراد ان ينتسب
له حكما من الاحكام او يطلعه فيه اذا نسبه اليه الجواهر المكنونة اي المستورة
في مثل صدف اي غطاء الغريبة المسنونة اي المبينة وفي ذلك تشبيه لكل من هذه
الجواهر والفرائض بمعنى بجعله من التعبير على سبيل التمثيل في الدهن اي سميته
سميته الجواهر المستورة في غطاء مثل غطاء الفرائض المشروعة يكون ذلك الغطاء
حافظا لها حتى يخرجها من اراد منها من غطائها الحافظ لها حافظ لا منعة لا
غبار للامر عليه ولا فرق للمبتدي ان يكون معنى ذلك تسمية الجواهر المستورة
من التغيير في صدف اي في مثله الساتر للفرائض المشروعة من التغيير وانما
سماه الناظم بالجواهر لكون كلماته سالمة من الغرابة المستلزمة لعنا الى
المعنى فكانت كل كلمة منه مثل جوهرة لامعة مستخرجة من اصدافها في الحسن
والظهور ولكونه ابياته سالمة من التعقيد لوضوع كل كلمة من كلمات ترا
كيبها في موضع يستحقه دون تقديم وتأخير فكانت ابياته في حسن ترتيب
كلماتها مثل بيوت قلادة الجوهر في حسن ترتيب جواهرها ولما وضع
الناظم على انتهاء المطلوب على الوجه المرغوب حمد الله على اكمال ذلك المراد لانه من
النعم المقتضية للشكر من العباد وأتى بعده بالصلاة والسلام على نبينا
وآله الكرام رجاء بلوغ امله وقبول عمله فقال

فالحمد لله على الاتمام ، للفقه والاعداد بالنظام
والشكر [illegible] ، عن القمع [illegible]

فاقول في تفسير ذلك الحمد هنا بمعنى الشكر والصلاة من الله على نبيه هي الرحمة
المراد بها الانعام والسلام من الله على نبيه هو زيادة التحية لتعظيم النبي هو انسان
اوحي اليه بشرع وان امر بتبليغه ويجوز ان يكون مهموزا ثم حذفت همزته للضرورة فيه
على هذا نبيء بمعنى منبئ لانه ماخوذ من النبإ الذي هو الخبر فالنبيء حينئذ هو
المخبر عن الله تعالى بما امره ان يبلغه للعباد وان يكون رسولا للغير فهو بمعنى اسم
مفعول لانه مخبر بما كلف به فيجمع على الانبياء بهمزة قبل الالف وهي
لام الكلمة الموجودة في المفرد لان فاء فعيل محذوفة في الجمع لان وزنه افعلاء و
منه قوله تعالى اذ جعل فيكم انبياء ويجوز ان يكون بتشديد الياء وهو كذلك بعد التخفيف
للضرورة فاصله على هذا النبيو بالواو لانه ماخوذ من النبوة وهي ما ارتفع
من الارض لارتفاع قدره وعلو شأنه عند الله تعالى فاجتمعت فيه الياء والواو مع
سكون اولهما فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء عملا بقول ابن مالك
ان يسكن السابق من واو ويا واتصلا ومن عروض عريا فياء الواو اقلبن مدغما
فيجمع على انبياء بياء قبل الالف وهي بدل الواو لام الكلمة لان ياء فعيل محذوفة ايضا في الجمع
وآله صلى الله عليه وسلم في موضع الدعاء كل مومن وامي به قال عبد الحق في تفسيره
واعلم ان الكلام ان آله كل من اتبع دينه شامل الجميع من تبعه وقد التبسوا كمن
في الخطابة وآله صلى الله عليه وسلم ولد علي وعقيل وجعفر والعباس ويطلق عليهم
الاشراف فولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين الكرام
جمع كريم وهو من اتصف بصفات الكرم من حسن الخلق والعبادة وغيرهما و
جملة البيت الثاني خبرية لفظا دعائية معنى اي فجميع انواع الحمد الذي هو الوصف
الجميل ثابت لله على انعامه على كماله لمهمات جمعه الفرايض بتمامه ولعلها
اعوز ام الدرسامية بتمامها في هذا النظم اذ هو المكمل لذلك في هذا المنظوم واما
العبد فلا اثر لقدرته في شيء من الاشياء وافضل الصلاة وافضل السلام كائنان
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الموصوفين بالكرم اي اللهم افض الصلاة و
سلم افضل السلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله الموصوفين بالكرم اي زدهم
نعمة كاملة وتعظيما كاملا على ما كان حاصلا لهم ثم اشار الناظم الى عدد ابيات
هذا النظم مع حمد الله الذي هو مطلوب عند ختم كل مطلوب بقوله

ابياتها

(ابياته لبث بلا اخفاء ، والحمد لله بلا انتهاء)

اقول وتعبيره بلفظ الابيات جمع بيت والمراد بالبيت هنا مجموع الشطرين بناء على
ان مثل هذا الرجز لا يقال فيه مشطور مزدوج لان اخر الركن الذي في اخر الشطر الاول
ليس بروي اذ لا يكون الروي الا في اخر البيت وانما وقع في اخر الشطر الاول التزام
ما لا يلزم في النظم من جعل اخره موافقا لاخر الشطر الثاني في الحرف الاخير كالسجع
في النثر كما قال الزبيدي ان الرجز الطويل ابيات مسجعة وهذا القول
اولى او متعين بدليل ما يستعمله اهل هذا الفن في مثل هذا النظم من القطع
الذي هو حذف الساكن الاخير من مستفعلن وتسكين ما قبله ومن الترفيل
الذي هو زيادة الثامن الساكن فيؤدي لاجتماع ساكنين في اخر البيت ومن التذييل
الذي هو زيادة سبب خفيف في اخر البيت لان القطع الذي كثر استعماله
في هذا انما هو ذكر في ضرب العروض الاولى التامة التي لم يقع فيها نظم
ولا عروض والترفيل والتذييل انما ذكرها ابن مرزوق في شرح الخزرجية على سبيل
التزود في انواع ضرب العروض الاولى التامة قياسا وبعروض الرجز الاولى التامة
ضربان [illegible] هما المرفل والمذيل انتهى وحيث ثبت للضرب ما ذكر جعلوا
العروض التي هي اخر الشطر الاول مثل الضرب الذي هو في اخر الشطر الثاني فيما استعمل
فيه من قطع او ترفيل او تذييل وان كان ذلك غير لازم كالتسجيع في النثر
وقيل ان مثل هذا الرجز يقال فيه مشطور لان كل شطر الاول وكذا الثاني
الذي هو محل الروي ومزدوج لالتزام روي واحد في كل زوج من الابيات والبيت
على هذا القول هو شطر واحد بمنزلة شطر (ولبث) فعل ماض وتاء التانيث
من لبث فلان يلبث اذا وجهه وقابله بما احبه لمحابته له (ومعنى الشطر الاول)
ابيات هذا النظم [illegible] وهو اثنان وثلاثون واربعمائة بلا وجود خفاء
باعتبارها واما في عددها [illegible] ان يزاد فيه شيء او ينقص منه (و) تلك
الجملة اشارة الى معنى اخر وهو ان ابياته [illegible] فاريها بنيل ما يحبه منها اي
[illegible] ونقابله بفهم مقصوده منها اجابة له بلا مشقة لسهولة عبا
راتها وسلامتها من التعقيد والحشو ومن الاخلال العرب (ومعنى الشطر)
الثاني انواع الحمد الذي هو الوصف الجميل ثابتة لله الذي وفقني على اكمال المقصود

بلا وجود انتهاء لعدد انواعه لان كماله تعالى لا نهاية لها وانما اعاد حمد الله
على ذلك ليحصل ختم عمله بالحمد لانه تعالى شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام
ان يقول عند اختتام الاعمال وانقضاء الامور الحمد لله رب العالمين قال تعالى وقضي
بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وقال تعالى في اهل الجنة وءاخر دعويهم
ان الحمد لله رب العالمين وهذا ءاخر ما قصدنا بيانه بهذا الشرح الجامع لما
يحتاج اليه اهل هذا الوقت من علم الفرائض النافع ، نسئله تعالى ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وينفع به المتعلمين والعلماء النفع الدائم العميم ، وقد بذلنا
في تلخيصه جهدي ومحضت لاهل الوقت نصحي وودي ، فاصلح ايها الواجد له الذي
لا يخيب من اعتمده ولا يرد من قصده ، بالله يجعله مقربا لنا من رحمته ، وقائدا
لنا الى جنته ، وكان الفراغ من تقييده او نسخه في القعدة الحرام الذي هو احد
الشهور السادس من عشر بعد ثمانية والف من الاعوام ، وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين ، وامام المرسلين ، وعلى ءاله واصحابه والتابعين ، والحمد لله
رب العالمين ،

كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد العبد الحقير الذليل
المبارك بن عبد العالي البعبادي العلالي غفر ذنوبه وستر عيوبه
الكبير الفعال الكاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده هذا وعفى
لوالديه وللاشياخ وجميع الاحباب وجميع المسلمين و
المسلمات الاحياء منهم والاموات عند صلاة عصر
يوم الخميس سابع في القعدة الحرام سنة اثنين
وثمانين بعد مائة والف من الاعوام و
صلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله الطيبين
وصحابته الغر الاكرمين والحمد لله رب
العالمين وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

يقول عبيد الله الراجي [illegible] عفوه ورضوانه احمد بن [illegible]

القبيلة ادام الله عليهم [illegible] بنعمه [illegible]

الحمد لله الفاتح للابواب الموصلة لمسائل الحساب والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وجميع الاصحاب وبعد فهذا شرح سميته معونة الاحباب على
فتح اجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب اختصرته من شرحي هذا
الكبير الذي كان فيه الطالب على تلك الارجوزة التي كان فيها مائة
وعشرون بيتا بلا زيادات منها اربعة وثلاثون بيتا لابي سالم سيدي ابراهيم
بن ابي القاسم السملالي الانتساب وذيلتها بالباقي ليتمتع بالمجموع المتفننون
من الطلاب لكن انما يكون معولا على ما في الشرحين من نسخ هذا الكتاب
دون ما غيرهما من ذلك ليوافق الصواب فجعل الله الجميع مقبولا منتفعا به الى يوم
المآب فقلت سائلا [illegible] الاصلاح بالشرح على وجه يظهر منه الاعراب
لمن كان من ذوي الالباب قال الناظم المذكور رحمه الله بسم الله اي انظم
الارجوزة الآتية متبركا بتقديم اسم الله الرحمن اي المنعم على المومن والكافر
في الدنيا ان اعتبرت المبالغة التي دل عليها هذا الوصف في الاشخاص المنعم
عليهم او المنعم بنعم عظيمة في الدنيا وفي الآخرة على من يشاء من عباده ان اعتبرت
المبالغة في صفة النعم الرحيم اي المنعم على المومن فقط في الآخرة ان اعتبرت
المبالغة التي افادها في الاشخاص المنعم عليهم او المنعم بنعم حقيرة في الدنيا
على من يشاء من عباده ان اعتبرت المبالغة في صفة النعم وقوله [illegible]
بواو العطف على ما اختاره المحرر بن لكون النبي صلى الله عليه وسلم امر لبعض
اشياخه بذلك في النوم وهو عند بعضهم على حذف ذلك المضارع المقدر على
المضارع الذي تعلق به المجرور السابق عطف انشاء لا خبر والقول مع بقائه
تمكنه كثير في كلام العرب اي واقول قبل الشروع في النظم اللهم صل اي انعم بنعم
كثيرة [illegible] على نبينا المصطفى عليه الصلاة والسلام

وصلى الله على آله اي اللهم صلى اي انعم بالرحمة والمغفرة على اقاربه المومنين
وصلى الله على صحبه اي النبي صلى على اصحابه الذين اجتمعوا معه في حياته وآمنوا
به وسلم عليهم اي اللهم سلم على جميعهم تسليما تاما اي اللهم تفضلا على
سيدنا محمد بالتشريف والاعظام وعلى آله وصحبه بالسلامة والامان من كل
مكروه ثم ابتدا الناظم نظمه بالحمد لله اقتداء بكتاب الله وامتثالا
لما في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدا بالحمد لله
فهو اجذم اي ناقص البركة فقال الحمد اي جميع انواع الحمد القديم والحادث ثابت
بثبوت استحقاق لله تعالى العظيم اي الذي عظم قدره وارتفع لاتصافه
بجميع صفات الكمال واستحالة اضدادها التي هي صفات النقص في حقه المنعم
اي الذي انعم على خلقه اي اصحاب محمد بالعلم النافع بجملة اي بكثير الذم لدى
الحمودة واعلم ان الحمد على اربعة اقسام حمدان قديمان وهما حمده تعالى
لنفسه وحمده لبعض عباده وحمدان حديثان وهما حمدنا له تعالى وحمدنا
لبعضنا لان الله يخلقه في المستند وحقيقة الحمد بجميع اقسامه لغة الثناء
بالكلام على الموصوف بجميل صفاته المختصة به على جهة التعظيم فلا يكون
الحمد اللغوي حينئذ الا بالكلام ويكون في مقابلة النعمة وغيرها لعدم
وجود التقييد في الحمد وحقيقة الحمد الاصطلاحي المرادف للشكر
اللغوي فعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما فلا يكون الحمد
الاصطلاحي حينئذ الا في مقابلة نعمة واصلة للشاكر او لغيره ويكون باللسان
وغيره لان ما يصدر من اللسان يقال فيه فعله فبين الحمدين عموم
وخصوص من وجه لاجتماعهما في الكلام في مقابلة النعمة وانفراد
اللغوي بما كان بالكلام في صفة الكمال وانفراد الاصطلاحي بما كان
بغير الكلام من الجوارح في مقابلة النعمة وحكم الحمد الوجوب مرة
في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة والسلام على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم ولما كان حمد الله تعالى اهم واحق بالتقديم على غيره
انتهى

لكن الناظم بين المجرور للترتيب صريحا فقال ثم سلامه اي صلاة الله
التي هي الانعام والبركة كائنة على سيدنا محمد اي يا الله صل اي
زد انعاما وبركة على سيدنا محمد والجملة خبرية لفظا
دعائية معنى وصلاته ايضا كائنة على آله اي اقاربه المومنين
واصله على مذهب الاكثر اهل وابدلت الهاء همزة لتبدل الهمزة
الفا وصلاته ايضا على المومنين المقتدين به في شريعته اي يا الله
من يقتص بالرحمة والمغفرة على آله وصحبه وكل من تبع
له في شريعته الى انقراض الدنيا والصلاة على غير الانبياء على سبيل
التبع للانبياء جائزة لاكن يقتصر بها الدعاء لانها بمعنى التعظيم
خاصة بالانبياء ولما فرغ الناظم رحمه الله من الصلاة على من ذكر
شرع في بيان المقصود بالنظم واتى بكلمة بعد التي يفصل بها
المؤلفون بين ما ينبغي تقديمه من غرض المقصود وهو فصل
الخطاب عند المفسرين فقال ونبه ايها الطالب بعد اي بعد
تقديم ما تقدم لما يأتي من المسائل وان سالت عن مقصودي بهذا
النظم فالقصد اي مقصدي بهذا النظم فلا ارتياب اي بلا وجود شك
فيه بيان اي تبيين بعض مهمات مسائل علم الحساب الذي هو
جمع العدد اوتفريقه واعلم ان منفعة هذا العلم جليلة جدا
لا ينكرها الا الجاهل المركب اذ هو وسيلة الى تمييز الحقوق وفي كثير
من المسائل الفقهية من العبادات وغيرها فهو مما يلتجأ اليه
ولا يلتجئ هو الى غيره فصار بمنزلة الحاكم الاعظم المستند الذي
يرجع اليه في عظام المسائل وقد ورد في الشرع ما يدل على شرف
تعلمه كقوله عليه السلام لمعاوية اللهم علمه الكتاب والحساب
وقه العذاب ويكفي في شرفه كونه الة لعلم الفرائض الذي قيل
فيه انه نصف العلوم وان سالت عن هذه الابيات من اي بحر هي وعن صفتها
فهذه الابيات التي شرعت في نظمها ارجوزة اي قصيدة من بحر
الرجز الذي هو مركب من مستفعلن ستة بمجموع ستة مرات مختصرة

خ مقصودي

اي موصوفة بالاختصار الذي هو تقليل الالفاظ مع كثرة المعاني
محررة اي محسنة لا غرابة فيها ولا تعقيد واعلم ان بحر الرجز يجوز
استعماله مربعا باسقاط جزئين من اجزائه الستة فيسمى مجزوا
واستعماله مثلثا باسقاط شطره الاول وابقاء الثاني الذي هو محل
القافية التي تجوز الروي فيسمى مشطورا اذا التزم روي واحد
في كل زوج من ابياته فهو مشطور مزدوج واستعماله مثنى باسقاط
ثلثيه الاولين فيسمى منهوكا والبيت في نظم هذه الارجوزة حينئذ
هو ما فيه ستة اجزاء ان قلنا انه من مشطور وانما التزم في اخر
الشطر الاول ما لا يلزم من جعله موافقا لاخر الشطر الثاني الذي
هو محل القافية في الحرف الاخير كالسجع المثنى او ما فيه ثلاثة
اجزاء ان قلنا انه مشطور مزدوج لان الشطر الاول مع المتفق
في الحرف الاخير حينئذ بقية بيت والشطر الثاني بقية بيت اخر
فهما بيتان حيث استغنى بهما على القصد وفيه هذا الكلام الذي
اردت ان اكتبه باب يجمع قطعة من المسائل التي يتوصل
بها لمعرفة حقيقة جمع الصحيح وما يرد له وصفة وضع سطوره
وكيفية عمله وصفة اختبار عمله هل هو صحيح ام لا ذكر حقيقة الجمع
هي ضم عدد صحيح العدد صحيح اخر ولا كن انما يضم كل منزلة الى موافقه
في الجنس فالاحاد من العدد جنس والعشرات جنس اخر والمئين جنس
اخر وهكذا يكون الحكم في باقي المراتب وانما ضم عدد العدد الى
موافقه في الجنس لقصد التسهيل قرب المقصد اي قرب معقوده بان الا
الضم المستلزم تقليل الالفاظ وهذا امر فوق صاحب التلخيص ليلا
بها بلفظ واحد ولا يعترض عليه بمثل قول السائل اجمع خمسة
الى عشرين فيقال له المجتمع خمسة وعشرون فيكون الجواب كلفظ
السؤال في عدد الالفاظ لان الخمسة جنس والعشرون جنس اخر
فلهذا كانا بعد الجمع كما كان قبله وقد اتى الناظم في هذه الا
رجوزة بهذا البيت وثلاثة ابيات بعدها نحو ضبطه ولا ماء
الى

عبارة ابيات هذه الارجوزة اي ... اعلم المعاني ايضا ...

الجمع

ابتكار من غير ذكر ما يقتضي به ذلك وهو من المعرفة المتعربة المذمومة
عند اهل العلم لانه من علمت نيته وفطرته يجمع للناس ما ينتفعون به
لا يبالي بذلك بل ذا انسب الفضيلة لنفسه فمراده اجلها. واعلم
ان الاشكال التي يتصرف بها اهل هذه الصنعة في الاعداد تسعة فقط
وهذه صورتها 1 2 3 4 5 6 7 8 9 فالشكل الاول للواحد والثاني للاثنين والثالث
لثلاثة والرابع للاربعة والخامس لخمسة والسادس لستة والسابع
لسبعة والثامن لثمانية والتاسع لتسعة وانما يختلف العدد
التي تدل عليه تلك الاشكال باختلاف المراتب التي هي منازل الاعداد
فاذا كانت الاشكال المذكورة في المرتبة الاولى دلت على الاحاد
التي اولها واحد واخرها تسعة واذا كانت في المرتبة الثانية
دلت على العشرات التي اولها عشرة واخرها تسعون واذا كانت في
المرتبة الثالثة دلت على المئين التي اولها مائة واخرها
تسع مائة وعلى هذه المراتب الثلاث يحصل دوران مراتب العدد
وان كثر جدا اذ لم يوجد غير الا مرتبة الاحاد ومرتبة العشرات ومر
تبة المئين وبحصر اختلافها باختلاف مقابلات الاحاد والعشرات
والمئين من جنسه فاذا كانت تلك الاشكال بعينها في المرتبة الرابعة
دلت على احاد الالف التي اولها الف واخرها تسعة الاف
واذا كانت في المرتبة الخامسة دلت على عشرات الالف التي اولها
عشرة الاف واخرها تسعون الفا واذا كانت في المرتبة السادسة
دلت على مئين الالف التي اولها مائة الف واخرها تسع مائة
الف واذا كانت في المرتبة السابعة دلت على احاد الالف الف
التي اولها الف الف واخرها تسعة الاف الف واذا كانت في المرتبة
الثامنة دلت على عشرات الالف الف التي اولها عشرة الاف الف
واخرها تسعون الف الف واذا كانت في المرتبة التاسعة دلت على مئين
الالف الالف التي اولها مائة الف الف واخرها تسع مائة الف الف
وهكذا يكون الامر في بقية المراتب مع زيادة لفظة الف في اخر تلك

المطابقات في كل ثلاث مراتب اخرى الى اخر العدد المفروض واذا لم يذكر
السطر بعدد دل في بعض المراتب فضع الصفر الذي يبقى بعده في تلك
المرتبة ليدل على خلوها من العدد ولما كان الجمع على انواع منها
جمع الاعداد التي كانت بينها نسبة بتضعيف او جزء معلوم ومنها جمع
الاعداد المتوالية ومن مربعاتها ومكعباتها ومنها جمع اعداد لا نسبة
بينها ولما كانت من انواع الاعداد المتوالية اشار الى مقصوده منها بقوله
وقدمنا اي مقصودنا بهذا الباب جمع منازل اي مراتب من عدد صحيح
الى منازل بلا صرف للضرورة اي الى مراتب من عدد صحيح اخرى لا نسبة
بينهما ولما كانت منازلهما من الاعداد المتوالية ومنتهى رايها الطالب
حيثية منازل العدد وبر او قللا اي وقللتها او كثر منازل احدهما
وقلل منازل الاخر اذا لا يشتركا نحط تلك المجموعين في المنازل الاول العدد
الذي لا نظير له من المجموع الاخر برفع وحده فوق الخط في حالة
الجمع ثم اشار الى صفة وضع سطوره وكيفية عمل الجمع بقوله ورسم اي
ولازم ايها الطالب في الجمع ترتيب منازل السطور اي سطوره
عدد التي طلب جمع بعضها لبعض وضع في احاد الاسفل تحت احاد
الاعلى والعشرات تحت العشرات والمئين تحت المئين ثم كذا الى
الى اخر الاعداد المفروضة ولك ان تضع الاعلى ما شئت من السطرين
او السطور ثم ضع خطا على تلك السطور ليفصل بينها وبين
الخارج ثم عدد اي ثم عد انت بها مراتب السطور لتكتب اي الى عدد نظير
له اي تجد له مربا في السطور اوجمع فوق الخط اي ثم اجمع
كل عدد مراتب السطور التي نظيرها من غيرها وذلك بان تجمع الاحاد
الى الاحاد والعشرات الى العشرات والمئين الى المئين ثم كذلك
الى تمام مراتب السطور مبتديا الجمع من اول السطور او في اخرها
سطرها اذا كان المرتفع من اعداد كل مرتبة اقل من عشرة مثال اجمع
السطرين مثلا اذا قيل لك اجمع لي اثنين وثلاثين واربعماية الى ستة
وخمسماية فضعها هكذا ثم اجمع الستة الى اثنين تجد
لك

415

السطرين

لك ثمانية فضعها فوق المجموعين فيكون الخارج ثمانية واربعين
وسبع مائة ومثال جمع السطور ما اذا قيل لك اجمع اربعة
وثلاثين ومائة الى اثنين وسبعين ومائتين والى ثلاثة وعشرين وثلاث
مائة فضعها هكذا ٤٣١ ٢٧٢ ٣٢٣ ثم اجمع الاعداد التي كانت في المرتبة
الاولى يجتمع لك تسعة فضعها فوق الخط ثم اجمع
الاعداد التي كانت في الثانية يرتفع لك تسعة فضعها فوق
الخط ثم اجمع الاعداد التي كانت في الثالثة يخرج لك ستة
فضعها فوق الخط فيكون الخارج ثمانية وتسعين وست مائة
وهذا اذا كان المرتفع من مجموعين او اكثر احادا فقط وقد سكت
الناظم عن ذكر الموضع الذي يوضع فيه خارج هذا النوع لو وجد واما
اذا كان المرتفع من ذلك عشرات واحادا مع عشرات فقد اشار
الناظم لعملهما بقوله فان وصلت ايها الطالب عشرة في المرتبة
الاولى او غيرها بالجمع اي بجمع بعض الاعداد الى بعض فقد اي فلا
تضع صورة واحدة لها بالوضع اي بوضعك وحدك فوق الخط دون
الواحد الدال على العشرة وعشرات لمحلها انقلا اي وانقل صورة
عشرات خارجة لك عن قدام الصف الذي تستغرقه الى اسفل محل
العشرات اي ادخل بها تحت العشرات واجمعها الى العشرات
فوقها وضع ايها الطالب احادا ايضا اي بالوضع فوق الخط
دون صورة العشرات ان حصلا اي خرج نوع الاحاد مع العشرات
في الجمع صورة عشرات اي قدر خارج منها لمحلها اي الى اسفل محل
العشرات انقلا اي وانقل صورة عشرات خارجة لك عن قدام الا
حاد الذي تستغرقه الى اسفل محلها واجمعها الى العشرات فوقها
وكل عدد بعد زائد عشرات للذي قبله وعبر الناظم بعشرات
دون العشرة لان المطوي اذ يكثر قد يجتمع منها عشرون او
ثلاثون او اكثر وقوله وعشرات لمحلها انقلا هو من تمام العمل
بالنوعين معا حذفه من الاول اكتفاء بذكره في الثاني والمراد

بنقل العشرات التي فلها الى فوق بصورتها فتجمعها لانقلها
من موضع بعد وضعها فيه ولو قال بصورة العشرة بعد ادخالها
لكان اخص في المقصود مثال ذلك اذا ارتفع من السطرين عشرات
ما اذا قيل لك اجمع اربعة وستين وثلاثمائة الى ستة وثلاثين
وستمائة فضعها هكذا ثم اجمع الستة الى الاربعة
يخرج لك عشرة فضع الصفر واحدة فوق المجموع وانقل
صورة العشرة التي هي الواحد عن قدام الصفر الذي تستحقه الى اسفل
محل العشرات واجمعها الى الثلاثة والى الستة فوقها يخرج لك
عشرة ايضا فضع الصفر واحدة فوق الخط وانقل صورة العشرة عن
قدام الصفر الذي تستحقه الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى الستة
والى الثلاثة يخرج لك عشرة فضع صفرا فوق الاعداد المجموعة والواحد
بعد ذلك فيكون الخارج الفا ومثال ما اذا ارتفع من السطور عشرات
ما اذا قيل لك اجمع خمسة عشر وسبعمائة الى ثمانية وستين وخمس
مائة والى اربعة وتسعين واربعمائة والى ثلاثة وعشرين وثمانين فضع
تلك السطور هكذا ثم اجمع الاعداد التي كانت في المرتبة
الاولى يخرج لك عشرون فضع الصفر واحدة فوق الاعداد
المجموعة وانقل الاثنين التي هي العشرين عن قدام
الصفر الذي هو محلها الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها
الى ما فوقها من الاعداد يخرج لك عشرون فضع الصفر وحده فوق الخط
وانقل صورة العشرين عن قدام الصفر الى اسفل محل العشرات بعدها
واجمعها الى ما فوقها من الاعداد يخرج لك عشرون فضع الصفر فو
قها والاثنين بعد ذلك فيكون الخارج من جمع ذلك الفين ومثال ما اذا
ارتفع من السطرين آحاد وعشرات ما اذا قيل لك اجمع تسعة وثمانين
وسبعمائة الى خمسة واربعين وثمانمائة فضعها هكذا
ثم اجمع الخمسة الى التسعة يخرج لك اربعة عشر فضع
الاربعة بالوضع فوق المجموعين وانقل صورة العشرة عن قدام الاحاد
الذي هو محلها الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى الاربعة والثمانية
فيكون ثلاثة عشر فضع الثلاثة بالوضع فوق الخط وانقل صورة
العشرة عن موضعها الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى الثمانية
والسبعة

مالية
[illegible]

والضبعة ... ستة عشر فضع السنة ...
من جميع ذلك اربعة وثلاثين وست مائة والبطو ... ان تجمع من ...

بوضع الاحاد فوق الاعداد المجموعة وادخل بالعشرات فيقع بصورة الاحاد
تحت المرتبة الثانية وضع السبعين بصورة الاحاد تحت المرتبة الثالثة
لتجمعها بالاحاد مع جنسها اذا وصلتها بالجمع ويقع ذلك في الاكثر
اذا كثرت فيها المراتب ثم الناظر بين هو لابن عاري في العينة الى كيفية
اختبار عمل الجمع اذا شك في صحته فقال عاطفا على ما قرر
اختبار اي عمل الجمع بحصل بما تقرر ثم اختبار عمله يحصل بطرح
اي احد سطري الجمع من خارج الجمع طرحا يبقى معه اخوه
اي صاحبه السطر الاخر الذي هو صاحبه في الجمع قبل اي بعد
ذلك واعلم وان كان في الجمع سطور فاختبار عمله يكون
بطرح احد السطور من الخارج طرحا يبقى معه مجموع اخويه
او اخوته فالمراد بالاخ حينئذ الجنس مثال ذلك فيما اذا
ارتفع من جمع السطرين احاد ما اذا قيل لك اجمع ثلاثة
وعشرين وار بعمائة الى خمسة وستين ومائتين فوضعتها
هكذا ثم جمعتها بالعمل السابق فخرج لك ثمانية
وثمانون وستمائة ثم تريد اختبار هذا الخارج هل هو
صحيح ام لا فانك تطرح الثلاثة من الثمانية فوقها فتبقى
الخمسة تحتها او تطرح الخمسة من تلك الثمانية فتبقى
الثلاثة او تطرح الاثنين من الثمانية فوقها فتبقى الستة
تحتها او تطرح الستة من تلك الثمانية فيبقى الاثنين وتطرح
الاربعة من الستة فوقها فيبقى الاثنان تحتها او تطرح الاثنين
من تلك الستة فتبقى الاربعة وكذا ان تطرح
جملة احد السطرين من جملة الخارج بالعمل الاتي
في الطرح فيبقى السطر الاخر ومثال ما اذا كان
بعض الذي تجمع من السطرين عشرات وبعضه احادا وعشرات
ما اذا قيل لك اجمع ستة وسبعين واربعمائة الى اربعة
وثمانين وخمسمائة فوضعتها هكذا ثم جمعتها

بالعمل السابق فيخرج لك ستون والف ثم تريد اختبار هذا الـ
الخارج فلذلك نطرح الستة من العشرة التي هي الصفر الخارج
فوق الخط والواحد المدخول به تحت الثمانية فتبقى الاربعة
او نطرح الاربعة من تلك العشرة فتبقى الستة ونطرح السبعة
من الستة عشر التي هو الستة الكائنة فوق الخط والوا
حد المدخول به تحت الخمسة فتبقى التسعة التي هي مجموع
الثمانية والواحد المدخول به تحتها او نطرح هذه التسعة
من تلك الستة عشر فتبقى السبعة ونطرح الاربعة من
العشرة التي فوقها فتبقى الستة التي هو مجموع الخمسة
والواحد المدخول به تحتها او نطرح هذه الستة من تلك
العشرة فتبقى الاربعة وكذا ان نطرح اخذ جملة السطرين
من جملة الخارج بالعمل الاخ في الطرح فيبقى السطر الاعلى
وقس على ذلك ما عرض لك من جميع السطور هذا الكلام

الطرح

الاتي بـ ... لطرح اي قطعة من المسائل التي يتوصل بها
لمعرفة حقيقة طرح عدد صحيح من صحيح وكيفية وضع سطريه
وعمله واختباره و حقيقة الطرح في اصطلاح اهل الحساب
هي ... اي اسقاط عدد صحيح ... صحيح ... اخص ... من
الاول ... عليه اي صاحب زيادة عليه بالاعتبار فخرج جملته
لا بالاعتبار كل منزلة فالطرح حينئذ هو اسقاط عدد قليل من عدد
كثير ليعلم البعض الذي كان بينهما وقوله في تريد تتميم للبيت لا فائدة
يخفى عنه وارسالة ايها الطالب عن صفة وضع سطري الطرح وعمله
وترتيب منازل السطور اي السطرين فيه اي في الطرح ان تضع احاد المطروح
تحت احاد المطروح منه وعشرات المطروح تحت عشرات المطروح منه و
مئين المطروح تحت مئين المطروح منه ثم كذلك الى اخر مراتب المطروح منه ثم تضع
على السطرين خطا يفصل بينهما وبين الباقي وقد عبر الناظم بالسطور على
المثنى او يحتمل انه عبر به اعتبار التنوع الامثلة فيقدر حينئذ في قوله
فيه مضافا اي في جميع امثلة الطرح ... عدد نطق موجود في الاسطر
الذي هو

363

الذي هو عليها الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى الاربعة والثمانية تكن
ثلاثة عشر فضع الثلاثة بالموضع فوق الخط وانقل صورة العشرة عن موضعها
الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى الثمانية والسبعة يخرج لك ستة
عشر بضع الستة فوق الاعداد المجموعة والواحد بعد ذلك فيكون الخارج
من جميع ذلك اربعة وثلاثين وستمائة والفا وستين مثال ما اذا ارتفع من السطور
في احاد وعشرات ما اذا قيل لك اجمع لي تسعة وثمانين وسبعمائة الى
ستة وخمسين واربعمائة والى ثلاثة وعشرين ومائة فضعها هكذا
ثم اجمع الاعداد التي كانت في المرتبة الاولى يخرج لك ثمانية عشر
فضع الثمانية وحدها فوق تلك الاعداد وانقل صورة العشرة عن
مقام الاحاد الى اسفل محل العشرات بعدها واجمعها الى ما فوقها من الاعداد
يخرج لك ستة عشر فضع الستة وحدها فوق الخط وادخل بصورة العشرة
مع الواحد واجمعها الى ما فوقها تكن ثلاثة عشر فضع الثلاثة فوق
تلك الاعداد والواحد بعد ذلك فيكون الخارج من الجميع ثمانية وستين وثلاث
مائة والفا وابتداء الجمع من اول السطور هو المختار اذا كان المرتفع من
الجمع عشرات واحادا مع عشرات ولو ابتدأ انه من اخر السطور لعرض
لك فيه المحو والاثبات كما بين ذلك في الكبير وان ارتفع من السطور في
الجمع عدة احاد وعشرات وسطور فضع الاعداد الذي هو المطروح منه
عدد نقص اى مما نقل له من الاعلى الذي هو المطروح منه الى تمام مراتب العشرين
وضع الباقي من غير مطروح من فوقها او الطرح الى سوى في تعلم في عمله وكذلك
ان شئت عمل الطرح من السطرين او اخرها او وسطها الذي يكون في بعض من الى
المطروح منه صعب لا عدد فذ من مقابله مثال ذلك ما اذا قيل لك اطرح خمسة
واربعين وما ثنين من ثمانية وتسعين وار بعمائة واجمع في بالباقي فضعهما
هكذا ثم اطرح الخمسة من الثمانية يبقى لك ثلاثة فضعها
فوق المطروحين ثم اطرح الاربعة من التسعة يبقى لك خمسة
فضعها فوقها ثم اطرح الاثنين من الاربعة يبقى لك اثنين فضعها فوقها
يكون مجموع الباقي في ثلاثة وخمسين ومائتين ثم قال الناظم

الى عمل ما اذا كان في بعض مراتب المطروح منه صفر او عدد اقل من العدد الذي
يقابله من المطروح مع ابتداء العمل من اول المراتب بقوله فلا بد للمنزل
المطروح منه صفر وقد كان تحته عدد او كان للمنزل المطروح منه عدد
اقل منه عدد [illegible] فقد يعرف بكونه اقل من الذي تحته فلا بد من حمله على الصفر
في النوع الاول وعلى العدد الاقل في الثاني اي اجمع الى كل منهما عشرة ماخوذة
من مرتبة تكون بعد ذلك الصفر او بعد الاقل واطرح مما اجتمع عندك
بعد الحمل العدد الذي كان تحت الصفر او تحت الاقل وضع الباقي فوق الخط
[illegible] وصورة واحد لانه عشرة باعتبار مرتبته [illegible] بعد مرتبة
الصفر في النوع الاول وبعد مرتبة الاقل في الثاني [illegible] وزد صورة
واحد بعد مرتبة الصفر او الاقل في اسفل منزل مطروح واجمعه اليه واطرح
جملتهما مما فوقهما وامض على عملك الى اخره وانما زيد واحد في مطروح
كل بعد مرتبة الصفر او الاقل ليقابل الواحد [illegible] في مراتب المطروح
منه لان الواحد المعبر بالعشرة المحمولة على الصفر او الاقل لم يمسح
من موضعه الذي اخذ منه فزيد حينئذ مثله في مقابله ليذهب الزائد في الاسفل
بالزائد في الاعلى اذ كل منهما عشرة باعتبار المرتبة ولو محي من موضعه وجعل
الباقي في الموضع الذي يستحقه لم يحتج لزيادة الواحد في المطروح مثال النوع
الاول ما اذا قيل لك اطرح ستة واربعين وثلاثمائة من ستين وخمسمائة
فضعها هكذا [illegible] فتطرح الستة من العشرة المحمولة على الصفر
الذي لا يقبل الطرح [illegible] تبقى لك اربعة فضعها فوق الصفر ثم زد واحدا
في اسفل مطروح بعد تلك المرتبة واجمعه اليه واطرح جملتهما التي هي الخمسة
من الستة فوقها يبقى لك واحد فضعه فوق الستة ثم اطرح الثلاثة
من الخمسة يبقى لك اثنان فضعهما فوق الخمسة فيكون مجموع الباقي اربعة
عشر ومائتين والعشرة المحمولة على الصفر انما اخذت من الستة التي بعده
ولم يمح منها الواحد الدال على تلك العشرة فبقي زائدا في الستة فلذلك
زيد واحد تحت الاربعة المطروحة ليذهب الزائد في المطروح بالزائد في المطروح
منه ويطرح جميع المطروح منه ولو صيرت الستة خمسة لم تحتج لزيادة
واحد

جميع المطروح منه

واحدة تحت الاربعة كما بينت ذلك في الكبير ومثال النوع الثاني ماذا قيل لك
اطرح ستة وخمسين ومائة من ثلاثة وعشرين واربع مائة فضعها هكذا
ثم اطرح الستة من الثلاثة فتجدها لا يمكن فاحمل عشرة على الثلاثة
تكن ثلاثة عشر واطرح منها الستة تبقى سبعة فضعها فوق الثلاثة
ثم زد واحدا على اسفل الخمسة واجمعه اليها يكن ذلك ستة فاطرحها من الاثنين
فتجدها لا يمكن فزد عليها عشرة تكن اثني عشر فاطرح منها الستة تبقى
ستة فضعها فوق الاثنين ثم زد واحدا تحت الواحد واطرح جملتها من الاربعة
يبق اثنان فضعها فوق الاربعة فيكون مجموع الباقي سبعة وستين ومائتين
والعشرة المحمولة على الثلاثة ماخوذة من الاثنين بعدها والمحمولة على
الاثنين انما اخذت من الاربعة بعدها وانظر بيان ذلك في الكبير ولو ابتدي
في الطرح في النوعين من اخر السطرين يحتاج لحمل العشرة على الصفر اولا
ثم لا بد في عمله من العمود ان يضاف ما بقي من كل مرتبة بعشرات الى
ما قبله باحاد كما يفعل مثل ذلك في عمل القسمة الاتي وقد بينت
عمل ذلك في الكبير ثم اشار الى كيفية اختبار عمل الطرح اذا شك في صحته
ببيت هو لابن غازي في المنية هو واجمع ايها الطالب اذا اختبرت عمل
الطرح اذ حين اردت اختبار عمله عددا مطروحا من غيره الى العدد باقي
فوق الخط من الطرح ثم ان تشاهد بصرك العدد المطروح منه بعينه
منظورا للعدد ان صح عملك مثال ذلك ماذا قيل لك اطرح ثلاثة
واربعين ومائتين من سبعة وتسعين وخمسمائة فضعتها هكذا
ثم طرحت الاسفل من الاعلى بالعمل السابق وكان مجموع
الباقي اربعة وخمسين وثلاثمائة ثم تريد اختبار هذا الباقي
بان تجمع الثلاثة المجعول الى الاربعة فوق الخط فيخرج لك مثل
السبعة المتوسطة ثم تجمع الاربعة الى الخمسة فوق الخط فيخرج
لك مثل التسعة المتوسطة ثم تجمع الاثنين الى الثلاثة فوق الخط
يخرج لك مثل الخمسة المتوسطة فتعلم بذلك ان عملك صحيح ومثال
الضم ماذا قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين ومائة من عشرة واربع

انه بضعها لهذا حينئذ ثم طرحت الاسفل من الاعلى بالعمل السابق وكان
مجموع الباقي سبعة وتعتبر ذلك بنيتين فاذا اردت اختباره فاجمع
الثلاثة الى السبعة يخرج لك عشرة وهو مثل العشرة المعمولة على
الصفى ثم اجمع الثلاثة المجتمعة من الاثنين والواحد المدخول
به تحتها الى الثمانية فوق الخط يخرج لك احد عشر وهو مثل المطر
وح منه بعد حمل العشرة عليه ثم اجمع الواحد الاسفل مع الواحد
المدخول به تحته الى الاثنين فوق الخط يخرج لك اربعة وهو مثال الا
ربعة التي هي المطروح منه فتعلم بذلك ان عملك صحيح وان شئت جا
جمع جملة السطر الاسفل الذي هو المطروح الى جملة الاعداد الباقي
فوق الخط بالعمل السابق بباب الجمع فتخرج لك جملة السطر الذي هو
المطروح منه هذا الكلام الذي هو لفظ الكلام المعقول بيان عملها
المقصود بالذكى واختبارها في بيان فصل بالتنوين اي حال
اي يرتكب في وضع سطريه وفي بيان ما يدبه عنه وهو اي ما جدل به
اي من يتصف بالعقل الراجح ومعرفة حقائق مسائل الحساب كا
الامام ابن البناء ثم اشار الى تعريف بيت هو لابن مازن في المنية وهو
الضرب اي حقيقة ضرب الصحيح في صحيح مماثل له في الجنس كالدراهم
في دراهم مو ... اي تضعيف وتكرير ... الاعداد اي العددين
الصحيحين اللذين ضرب احدهما في الاخر فهو من التعبير بالجمع عن
المثنى ... كان العدد ... بحذف الباء للضرورة اي الاخر ...
... اي افراده فاذا قيل لك اضرب ثلاثة دراهم في خمسة دراهم
فمعناه كرر الثلاثة خمس مرات قدر افراد الخمسة او كرر الخمسة
ثلاث مرات قدر افراد الثلاثة والخارج في الحالتين هو خمسة عشر
درهما وعلى هذا المثال يجري ضرب جميع الاعداد الصحيحة المتماثلة في
الجنس بعضها في بعض واما ضرب صحيح في صحيح مخالف له في الجنس
فحقيقته هو تضعيف افراد المثال الواحد بقدر عدد الامثال اي
تكرير افراد المثل الواحد من الاشياء المتماثلة في قدر الافراد بقدر

الضرب

طلب

جميع

عرج

عدد مجموع الاشياء المتماثلة التي كانت في المثال المعروض كما اذا قيل
لك ثمن خمسة مطامير فمع في كل مطمورة ثلاثة اوسق كم جملة
تلك الاوسق فانك تضرب الثلاثة في الخمسة فيخرج لك خمسة عشر
وسقا فقد كررت في هذا المثال افراد المثل الواحد اي اوسق
المطمورة الواحدة بقدر الخمسة التي هي عدد مجموع الامثال
اي المطامير المتماثلة في عدد الاوسق وكان الخارج خمسة عشر
وسقا ولا يصح تكرير الخمسة التي هي عدد المطامير بقدر عدد
الاوسق الثلاثة لان الخارج حينئذ خمسة عشر مطمورة وهي غير
موجودة عند السائل والمطلوب في هذا المثال هو استخراج المجهول
الذي هو عدد الاوسق لا عدد المطامير لانه معلوم واعلم ان ضرب
الصحيح في الصحيح تضعيف كما ذكر وضرب الكسر في الكسر
تبعيض احد الكسرين بقدر الاخر كما اذا قيل لك اضرب نصفا
في ثلث فمعناه خذ نصفا من ثلث او ثلثا من نصف وذلك سدس
الواحد كما سيأتي في التدبيل وضرب الصحيح في الكسر تضعيف باعتبار
الصحيح وتبعيض باعتبار الكسر كما اذا قيل لك اضرب اربعة في نصف [illegible]
باعتبار الصحيح كرر النصف اربع مرات يا ربعة انصاف وفيها اثنان
صحيحان ومعناه باعتبار الكسر خذ نصف اربعة وهو اثنان ايضا
واذا كان حقيقة الضرب ما ذكر فلا خارج من ضرب العدد في الصفر
صفر والخارج من ضرب العدد في واحد ذلك العدد بنفسه والخارج
من ضرب اثنين في اثنين اربعة ومن اثنين في ثلاثة ستة ومن اثنين
في اربعة ثمانية ومن اثنين في خمسة عشرة ومن اثنين
في ستة اثنا عشر ومن اثنين في سبعة اربعة عشر ومن اثنين في
ثمانية ستة عشر ومن اثنين في تسعة ثمانية عشر ومن اثنين في عشرة
عشرون والخارج من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن ثلاثة في اربعة
اثنا عشر ومن ثلاثة في خمسة خمسة عشر ومن ثلاثة في ستة
ثمانية عشر ومن ثلاثة في سبعة احد وعشرون ومن ثلاثة في ثما

في ثمانية اربعة وعشرون ومن ثلاثة في تسعة سبعة وعشرون ومن ثلاثة
في عشرة ثلاثون والخارج من ضرب اربعة في اربعة ستة عشر
ومن ضرب اربعة في خمسة عشرون ومن ضرب اربعة في ستة اربعة
وعشرون ومن ضرب اربعة في سبعة ثمانية وعشرون ومن ضرب
اربعة في ثمانية اثنين وثلاثون ومن ضرب اربعة في تسعة ستة
وثلاثون ومن ضرب اربعة في عشرة اربعون والخارج من ضرب
خمسة في خمسة خمسة وعشرون ومن خمسة في ستة ثلاثون
ومن خمسة في سبعة خمسة وثلاثون ومن خمسة في ثمانية اربعون
ومن خمسة في تسعة خمسة واربعون ومن خمسة في عشرة خمسون
والخارج من ضرب ستة في ستة ستة وثلاثون ومن ستة في سبعة
اثنين واربعون ومن ستة في ثمانية ثمانية واربعون ومن ستة في تسعة
اربعة وخمسون ومن ستة في عشرة ستون والخارج من ضرب سبعة
في سبعة تسعة واربعون ومن سبعة في ثمانية ستة وخمسون ومن
سبعة في تسعة ثلاثة وستون ومن سبعة في عشرة سبعون والخا
رج من ضرب ثمانية في ثمانية اربعة وستون ومن ضرب ثمانية في
تسعة اثنان وسبعون ومن ثمانية في عشرة ثمانون والخارج من ضرب تسعة
في تسعة احد وثمانون ومن تسعة في عشرة تسعون والخارج من ضرب
عشرة في عشرة مائة وقد وضع بعض الاوايل لتلك الابواب
التسعة التي هي باب اثنين وما بعده على التوالي الى العشرة
كلمات من حروف الجمل ينضبط بها خارج الضرب وهي
معروفة عند الطلبة لصناعة الحساب ولا مدخل لاحد في هذا الفن
الا بعد حفظه تلك الكلمات ومعرفة مدلولاتها وما يخرج
منها والحرفان الاولان في كل واحدة من تلك الكلمات هما المضروب
والمضروب فيه وما بعدهما سواء كان حرفا واحدا او حرفين هو الذي يدل
على خارج الضرب فاذا حفظتها كما ينبغي ثم تريد ان تضرب عددا
في عدد فقدم في النطق الحرف الدال على العدد القليل على الحرف

الدال

الدال على العدد الكثير سواء كان في الفلوح السطح الاعلى والاسفل
بلذا انطقت بالحرفين على ذلك الكثير تذكرت بذلك تمام
الكلمة فتكملها بالنطق فيظهر لك خارج الضرب وهو ما دل
عليه ما بعد الحرفين الاولين ثم اشار الناظم الى مراده من
انواع الضرب بقوله وقصده اي مقصودنا من انواع الضرب المعروف
فقط عند هم الضرب المعروف بمن شملا اي كامل وهو الذي يقال له
الجنس لكون خطه على صورة جناح منفتح والناس لانه على صورة
مقطع نابه والمجهول لان العدد الذي يوضع فوق الخط اولا اذا كان
عددا اخر يبقى ارجحه في رتبته بمحو ويوضع المجتمع مكانه تلك
المرتبة واحترز بشمل من النوع الذي لا نقل فيه كضرب الاسوس
وضرب الجملة وليس بكامل من الضرب بنصف تنقيل لانه لم يتعرض لذكرها
في هذه الارجوزة انما وضعها للمبتدئ وهو يكفيه نوع واحد
ثم اشار لكيفية وضعه وعمله بقوله ورسمه اي وصفة
عمل الضرب المذكور اذا ردت ايها الطالب العمل اي معرفة
عمله ان تضع منازل العدد المضروب عند الفاصل في سطر
علا اي مرتفع وتضع منازل ما به يضرب اي العدد الذي يقع فيه
الضرب منه اسفلا اي اسفل منه فقدم المجرور على عامله للضرورة
اي في سطر اخر اسفل من الاول الذي هو المضروب وزل منازل العدد
المضروب فيه عند الفاصل ثم اي واجعل منازل المضروب فيه
تحت اسمي منازل مدركا وبسمي اي العدد الذي كان في سطر المنتهى
اي مرتفع اي مرتفع وضع فوق منازل المضروب فيه بعد ذلك الجهة
اليسار وضع على السطر خطا يجمعها ليفصل بين المضروب وبين الخارج
ولك ان تضع المضروب فيه عند الفاصل في السطر الاعلى وتضع
المضروب عنده في الاسفل والاحسن ان اختلفا في عدد المنازل
ان يوضع قليل المنازل في السطر الاعلى ليقل النقل وما شابه
منازل السطر الاعلى الذي هو المضروب اعني الاول واضرب ابدا

يتعرض

الناظم

ايها الطالب في اخر منازل الاعلى في جميع منازل السطر الاسفل الذي هو
المضروب فيه وابدا بضرب اخر الاعلى في منتهى منازل الا
سفل ثم في المنزل الذي قبله ثم كذلك حتى تنتهي الى المنزل الاول من
الاسفل وضع خارج ضرب كل منزل في عبرة على الخط فوق المنزل الا
سفل المضروب فيه ثم انقل منازل الاسفل الى ما قبلها
وضع اول منازله تحت ما يلي المنزل الذي يليه من الاعلى من جهة اليمين
وضع كل منزل من الباقي تحت المنزل الذي قبله واضرب ايضا
المنزل الوالي الاخر من الاعلى فيه في الاسفل في جميع منازل الاسفل
المذكورة بعد نقلها بان تبتدئ بضرب ذلك المنزل
في منتهى منازل الاسفل ثم في المنزل الذي قبله ثم كذلك الى الاول
من الاسفل وتضع خارج كل مضروب على الخط فوق المنزل الاسفل
المضروب فيه واضرب في عبرة اجمعها زد عليه ما على
خارجه من العدد الذي وضع فوق الخط فوق ذلك
في مرتبة ذلك الخارج بان تمحو العدد الاول وتضع في موضعه المجتمع
وان شئت جمع الاعداد الموضوعة فوق الخط الى الفراغ من عمل الضرب
فتضع على تلك الاعداد خطا اخر فتجمعها عليه وهذا الوجه احسن
لان الغلط ربما يقع في الجمع والضرب فاذا لم تمح تلك الاعداد امكن
اعادته ثانيا بسهولة ومثله ومثل هذا العمل العمل
اي تضع ايها الطالب فيه يبقى من منازل الاعلى
تنقل منازل الاسفل الى ما قبلها وتضرب في جميعها المنزل الموالي
للمنزل الاعلى المضروب منه مبتديا بمنتهى الاسفل ثم بالذي قبله ثم
كذلك الى المنزل الاول من الاسفل وتضع خارج كل مضروب على
الخط فوق المنزل الاسفل المضروب فيه فان كان فيه عدد فاجمعه
اليه واجمع ما كان فيه اولا وضع في موضعه المجتمع او اتركه الى
الفراغ من عمل الضرب ثم تفعل ايضا مثل هذا العمل حتى تتم
اي تكمل جميع منازل الاعداد التي بقيت الى وضع على

21 في سطر

اي في سطر مرتفع ابدا حتى تكمل ضرب جميع منازل السطر الاعلى في جميع منا
زل الاسفل وتتم عمل الضرب فيتبين مثال ذلك مع استعمال الحروف الغبار
ما اذا قيل لك اضرب ثلاثة وخمسين وسبعة وثمانين فضع الثلاثة والخمسين
في سطر ثم ضع السبعة تحت الخمسة والثمانية قدام السبعة وضع عليهما
خطا مجنحا هكذا ... ثم اضرب الخمسة التي هي في الاعلى في الثمانية
التي هي منتهى الاسفل ... تخرج لك اربعون فضع صفرا على راس الثمانية فوق الخط
والاربعة بعده ثم اضرب الخمسة في السبعة تخرج لك خمسة و
ثلاثون فضع الخمسة فوق الصفر وبين الثلاثة في مرتبة الصفر منها
ثم قهقر الاسفل الى ما قبله وضع السبعة تحت الثلاثة الوالية
اخر الاعلى والثمانية تحت السبعة الكاينة تحت الخمسة و
خط لك الاعداد المرفوع منها بخط محاذاة التي اسفلها فيهما
ثم اضرب الثلاثة في الثمانية يخرج لك اربعة وعشرون فضع
الاربعة على الخط فوق الثمانية المضروب فيها وقد كان
فيه خمسة فاجمعهما يجتمع لك تسعة فاجعل التسعة عوضا عنهما
وضع الاثنين بعد ذلك وقد كان فيه ثلاثة فاجمعهما واجعل الخمسة
الخارجة عوضا عنها ثم اضرب الثلاثة في السبعة تخرج لك احد
وعشرون فضع الواحد فوق الصفر وبين وضع الاثنين على التسعة بعد
... واجمعهما يجتمع لك احد عشر واجعل الواحد عوضا عنهما
واجعل الواحد الذي هو صورة العشرة على الخمسة بعد ذلك واجمعهما
... الستة المجتمعة منها عوضا عنها فيكون الخارج من العمل
كله احد عشر وستمائة واربعة الاف ومثال ما اشرك فيه
جمع الاعداد الخارجة من الضرب الى الفراغ من عمل الضرب ما اذا قيل
لك اضرب ستة وخمسين واربعمائة في ثمانية وثلاثين ومائتين
فضعها هكذا ... ثم اضرب الاربعة في اثنين بثمانية فضعها
فوق الاثنين على الخط ثم اضرب الاربعة في الثلاثة باثني عشر وضع الاثنين
فوق الثلاثة والواحد على الثمانية بعد ذلك ثم اضرب الاربعة في الثمانية

تحتها باثنين وثلاثين فضع الاثنين فوق المضروب فيه والثلاثة بعد ذلك
على الاثنين ثم فقهقر كل واحد منها منزلة الى الاسفل [illegible] وخط الاعدا
د المفروغ منها بخط ثم اضرب الخمسة في الاثنين بعشرة فضع صفرا فوق الاثنين
المضروب فيها والواحد بعد ذلك ثم اضرب الخمسة في الثمانية تحتها
باربعين فضع فوقها صفرا والاربعة بعد في الثلاثة خمسة عشر فضع الخمسة
فوق الثلاثة المضروب فيها والواحد بعد ذلك ثم اضرب الخمسة في الثما
نية تحتها باربعين فضع فوقها صفرا والاربعة بعد ذلك ثم فقهقر
كل واحد منها منزلة الى الاسفل الى ما قبلها وخط الاعداد المفروغ منها بخط
ثم اضرب الستة في الاثنين باثني عشر فضع الاثنين فوق الاثنين
المضروب فيها والواحد بعد ذلك ثم اضرب الستة في الثلاثة بثما
نية عشر فضع الثمانية فوق الثمانية فوق الثلاثة المضروب
فيها والواحد بعد ذلك ثم الستة في الثمانية تحتها بثمانية
واربعين فضع الثمانية فوقهما والاربعة بعد ذلك ثم مد خطا
على تلك الاعداد الخارجة واجمعها عليه وابدأ في جمعها من
اول الاعداد وذلك بان ترفع على الخط الثمانية الاولى ثم تجمع
ما في المرتبة الثانية يخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين فوق الخط
وتدخل بصورة العشرة تحت المرتبة الثالثة وتجمعها الى ما
فوقها يخرج لك خمسة عشر فتضع الخمسة على الخط وتد
خل بالواحد تحت المرتبة الرابعة فتجمعه الى ما فوقه يخرج لك
ثمانية فتضعها على الخط ثم تجمع ما في المرتبة الخامسة يخرج
لك عشرة فتضع الصفر على الخط والواحد بعد ذلك فيكون الخا
رج من المثال كله ثمانية وعشرون وخمسمائة وثمانية ءالاف
ومائة الف هكذا 108528 وقس على المثالين المذكورين
غيرهما ثم انتقل الناظم لصفة اختبار عمل الضرب بقوله
[illegible] اي واختبار عمل الضرب هل صحيح ام لا يحصل بقسمة ما خرج
من الضرب على [illegible] به اي الضرب فيستحيل [illegible] اذا كانت صحيحة

فيه

اضرب

هو

ثم بلا الى الظهور وفيه تقدير المعقول على فعله لا اختبار عمله
يكون بقسم خارج الضرب على احد سطري مثال الضرب فسما قد الظهر
اخاله الى السطر الاخر الذي هو صاحبه في المثال وان قسمنا الخارج على
احدهما فسما لا يظهر صاحبه فعملك غير صحيح مثال ذلك ما اذا
قيل اضرب اثني عشر في اربعة وعشرين ووضعتهما هكذا (لك)
ثم فعلت فيهما ما تقدم من عمل الضرب يخرج لك ثمانية
وثمانون ومائتان ثم تريد اختبار هذا الخارج بقسمه على احد السطر
ين فان اردت ان تقسمه على الاثني عشر فحللها الى ستة واثنين واقسم ذلك
الخارج على اثنين بالعمل الاتي في باب القسمة يخرج لك اربعة واربعون ومائة
ثم اقسم الخارج على ستة بالعمل الاتي ايضا يخرج لك السطر الاخر الذي هو اربعة
وعشرون وان اردت ان تقسم خارج الضرب على الاربعة والعشرين فحللها الى ثمانية و
ثلاثة واقسم خارج الضرب على ثلاثة بالعمل الاتي ايضا يخرج لك ستة وتسعون واقسم
هذا الخارج على ثمانية بالعمل الاتي ايضا يخرج لك السطر الاخر الذي هو اثنا عشر
وقس على هذا المثال ما يرد من الامثلة هذا الكلام الاتي في بيان صفة و

القسمة

السطرين في قسمة العدد الصحيح وصفة العمل فيهما ولم يذكر الناظم حقيقتها
وهي على قسمين الاول وهو الذي ذكرته وهو قسمة الشيء على غير جنسه ومعنا
ه تحليل المقسوم الى اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد المقسوم عليه كما
اذا قيل لك اقسم خمسة عشر درهما على ثلاثة رجال فكانه قيل لك حلل الاول
المقسوم اجزاء منها ثلاثة في القدر يكون عدد تلك الاجزاء ثلاثة قدر عدد
الرجال المقسوم عليهم لياخذ كل رجل منهم ما ياخذه غيره واخبرني بمقدار الذي كان
لكل جزء الثاني قسمة الشيء على جنسه ومعناه الكم في المقسوم من امثال
المقسوم عليه كما اذا قيل لك اقسم شقة فيها خمسة عشر شبرا على شقة
فيها ثلاثة اشبار فكانه قيل لك كم في تلك الشقة الكبيرة

من اجزاء منها وبه يماثل كل جزء منها تلك الشقة الصغيرة في عدد الاشبار المجهول عنوالها بالقسم الاول هو مقدار ما في كل جزء من الاجزاء وامسا عدد الاجزاء فمعلوم عشرة لانه مثل عدد الرجال المقسوم عليهم وهي والمجهول عندك في القسم الثاني هو عدد الاجزاء واما مقدار ما في كل جزء من الاشبار فهو معلوم عندك لانه مثل الشقة الصغيرة التي كان فيها ثلاثة اشبار فاذا قسمت خمسة عشر درهما على ثلاثة رجال بالعمل الاتي خرج لك خمسة وهو مقدار الاجزاء المجهولة التي كان نسبة كل جزء واذا قسمت خمسة عشر عدد الاشبار الكبيرة على ثلاثة عدد الاشبار الصغيرة خرج لك خمسة وهو عدد الاجزاء المجهولة التي ماثل كل واحد منها الشقة الصغيرة في عدد الاشبار ثلاثة اي وان اردت ايها الطالب ان تقسم اي العدد الصحيح الذي قد يكون على عدد صحيح قليل ... كان عليه ...
اي فتستحضر العدد الذي كان القسم عليه تحت اي تحت خط المقسوم ان كان ان المقسوم عليه اقل من خط المقسوم او مثله واما ان كان اكثر مما في خط المقسوم فقد اشار اليه بقوله ولا تقسم اي لا تضع ايها الطالب عدد مقسوما عليه وقد عظم اي كثر تحت اي العدد الذي يقلة قد عما اي علم بكونه اقل من المقسوم عليه فضع حينئذ المقسوم عليه تحت مرتبة اخرى قبلها اي قبل المقسوم المكون المقسوم عليه اقل مما هو فيه مع ما بعده او يساويه مثال ما كان فيه المقسوم عليه اقل مما اي المقسوم ما اذا قيل لك اقسم ثمانية واربعين على اثنين فضع المقسوم الكثير في السطر الاعلى وضع القليل المقسوم عليه تحت اي المقسوم و اعمل خطا على المقسوم وخطا اخر من تحت المقسوم عليه الى جهة اليمين هكذا
ثم تنظر بعقلك في الاحاد التسعة التي اولها واحد واخرها تسعة
عدد ا تضربه في المقسوم عليه وتفني به ما فوقه او يبقى منه اقل من المقسوم عليه فتجد اثنين لانك لو ضربت الثلاثة في المقسوم عليه فخرج لك اكثر من الاربعة التي

ارضن

ارت ابطلها بالخارج ولو ضربت فيه واحدا وطرحت الخارج من الاربعة لم يبق
بيها الا من المقسوم عليه بل مثله فاذا تعذرت الثلاثة الخارج فيها والواحد لقلته
نقل المتوسط بينهما وهو اثنان فضعها تحت المقسوم عليه واضربها في
اثني المقسوم عليه يخرج لك اربعة وهي تفني ما فوق المقسوم عليه ثم قدم
المقسوم عليه الى ما قبله وتنظر بعقلك في تلك الاحاد كم عددا تضربه في
المقسوم عليه وتفني بما زاد ما فوقه او يبقى منه اقل من المقسوم عليه
من اربعة فضعها تحته واضربها فيها يخرج لك ثمانية وهي تفني ما فوقه فيخرج
لكل واحد مما تحت الخط الاسفل وهو اربعة وعشرون وهكذا يكون العمل في سائر
امثلة القسمة ومثال ما كان فيه المقسوم عليه مثل اخر المقسوم سالدا
قيل لك اقسم ثمانية واربعين على اربعة فضع المقسوم في سطر وضع تحته ٤
المقسوم عليه هكذا ثم تنظر بعقلك في الاحاد التسعة عددا تضربه في الا
ربعة المقسوم عليها وتفني بما زاد ما فوقه تجد واحدا فضعه تحت المقسوم
واضربه فيه يخرج لك اربعة وهي تفني ما فوقه ثم قدم المقسوم عليه الى ما قبله
وتنظر بعقلك في الاحاد عددا تضربه في المقسوم عليه وتفني ما فوقه بالخارج
تجد اثنين فضعها تحته واضربها فيه يخرج لك ثمانية وهي تفني ما فوقه فيكون
الخارج لكل واحد اثني عشر ومثال ما كان فيه المقسوم عليه اكثر مما في اخر
المقسوم مائة فاذا قيل لك اقسم ستة وعشرين ومائة على ستة فضع المقسوم
في سطر وضع المقسوم عليه تحت الاثنين لانه اقل من الاثني عشر التي هي مجموع
ما فوقه مع ما بعده فيكون هكذا ١٢٦ ثم تنظر بعقلك في الاحاد التسعة عددا
تضربه في الستة المقسوم عليها وتفني بالخارج ما فوقها مع ما بعده
تجد اثنين فضعها تحت المقسوم عليه واضربها فيه يخرج لك اثنا عشر وهي
تفني ما ذكرته ثم قدم المقسوم عليه الى ما قبله ثم ابحث بعقلك عن عدد تضربه في المقسوم
عليه وتفني ما فوقه بالخارج تجد واحدا فضعه تحته واضربه فيه يخرج لك ستة
وهي تفني ما فوقه فيكون الخارج لكل واحد منها احد وعشرون وهكذا كله
اذا كانت القسمة على عدد فيه مرتبة واحدة ولم يذكر الناظم صفة عمله لانها
تعلم مما ذكرناه غيره واما ان كان المقسوم عليه مرتبتين او اكثر

وقد اشار الناظم الى صفة عمله بقوله وتحت اولى منازل المطرة السفلا
اي الاسفل الذي هو المقسوم عليه اذا كان فيه اكثر من مرتبة واحدة تلفي
اي تضع ايها الطالب العدد الذي يأتي ذكره اي وتضع ايها الطالب تحت منزلة اولى
من منازل الاسفل الذي هو المقسوم عليه عددا وجدته بعقلك في الاحاد
التسعة تضربه اي ذلك العدد في جميع منازل الاسفل مبتديا
بضربه في المنزلة الاخرة من الاسفل ثم بضربه في التي قبلها وما بعدها وما خرج
من ضربه في جميع منازل الاسفل تلغي ايها الطالب به اي بخارج كل منزل
ما فوقه ... له العدد الذي قد وضع فوق كل منزل من منازل الاسفل
ونبقي بعد ذلك بالضرورة اي وتبقي ايها الطالب مما فوقه اذا طرحت
منه خارج الضرب ما كان الاسفل عليه ... اي العدد الذي كان الاسفل
زايد عليه بان تكون تلك البقية اقل من المقسوم عليه وان القيت بما
لخارج ما فوق من مرتبتي المقسوم عليه اي ومراتبه لم يكن في المقسوم
الا قدر ذلك من المراتب فقد تم عملك هنا ذكره الناظم كما اذا قيل
لك اقسم اربعة وعشرين على اثني عشر فانك تضع السطرين
هكذا ... ثم تطلب بعقلك عددا تضعه تحت اولى مرتبتي السفلى
تضربه في كل واحدة منها وتلغي بخارجها ما قد رسم فوقها تجد
اثنين فتضعهما تحت اولاهما فتضربها في الواحد باثنين وهي تلغي
ما فوقه ثم تضربها في اثنين فوقها باربعة وهي تلغي ما فوق الاثنين
فيخرج لكل واحد من المقسوم عليهم اثنان واما اذا بقي في المقسوم
مراتب اخرى فيما اكثر من المقسوم عليه فلا بد من نقل المقسوم
عليه الى ما قبله واركاب مثل العمل المذكور في النظم ثم كذلك الى
اول المقسوم وقد تقرر لك ذلك ببيت زدته بين ابيات الناظم لبكمل
به عمل القسمة في كثير المراتب وهو ... اذا ما عملت ما ذكر وبقي
في المقسوم مراتب اخرى اكثر من المقسوم عليه انقل منازل الاسفل
الذي هو المقسوم عليه اي كل واحدة من منازله لغيرها الى منزل قبله
ذلك وانزه ... والزمن في باقي عملك حتى تصل ... الى منزل

الا من المقسوم مثل العمل الذي تقدم ذكره في النظم لي والزمن
في باقي عملك الى اول المقسوم عملا مثل الذي تقدم في كونك لا تنسى
به عددا اعظيما تحت قليل وفي كونه تلقيه تحت اولى مراتب الاسفل
عددا تضربه في جميع مراتبه وتفني ما فوقه بالخارج او تبقي ما هو اقل
الا من الاسفل فاذا وصلت الى اول المقسوم وقد تم عملك فيخرج لكل
واحد من المقسوم عليهم ما كان تحت الخط الاسفل ومثال من ذلك
ما اذا قيل لك اقسم اربعة وعشرين واربعمائة والفين على اثني عشر فضع
المقسوم في سطر وضع تحت المرتبتين الاخيرتين منه المقسوم عليه وضع
خطا فوقهما وخطا اخر من تحت اولى مرتبتي المقسوم عليه الوجهة
اليمين هكذا [illegible] ثم تفتش بعقلك في الاحاد التسعة عددا يصلح
ان تجعله تحت اولى مرتبتي الاثني عشر وتضربه فيهما وتفني ما فوقهما
بالخارج او تبقي منه ما هو اقل منهما تجد اثنين فضعهما تحت اولى مرتبتي
الاسفل واضربهما في الواحد يخرج لك اثنان وهي تفني ما فوق الواحد
واضربها ايضا في اثنين فوقها يخرج لك اربعة وهي تفني ما فوق الاثنين
ثم اذا نقلت كل واحدة من مرتبتي الاسفل الى ما قبلها لزم منه لك ان تسطر
العدد الكثير الذي هو اثنا عشر تحت القليل الذي هو اثنان وقد نهى
الناظم عنه فانقل حينئذ الاثني عشر الى مرتبة الاربعة الاولى والواحد
الى المرتبة الثانية وضع صفرا تحت الخط الاسفل في مقابلة مرتبة العشرات
التي تنقل اليها اولى الاسفل لان وضع الصفر تحت كل مرتبة لم ينقل اليها
اولى الاسفل لازم ثم اطلب بعقلك عددا تضعه تحت المرتبة الاولى وتضربه
في مرتبة الاسفل وتفني بالخارج ما فوقهما تجد اثنين فاضربها في الواحد
يخرج لك اثنان وهو تفني ما فوق الواحد ثم اضربها ايضا في الاثنين
فوقها يخرج لك اربعة وهو تفني الاربعة فوقها فيكون الخارج لكل
واحد اثنين ومائتين وان اردت ان تعرف الطريقة التي يعرف بها العدد
الذي يصلح ان يوضع تحت اول الاسفل ليضرب في منازله ما نظر الكبير ثم
اشار الناظم الى ما يفعل به بقوله المقسوم اذا لم ينقسم على المقسوم

عليه بقوله وسمه لا ونسب اليها الطالب بالعمل الذي في التسمية ما بقي
من المقسوم وهو اكثر من المقسوم عليه بلا منزلة لا بلا وجود شيء يقل
به منه مهما كان عليه القسم لا من العدد الذي كان القسم عليه بانقسم
لا معرا لتمامه. تصحيح العمل واجمع الكسر الذي يخرج لك من التسمية مع
الى الصحيح وقل الخارج من القسمة هو كذا من الصحيح والكسر مثال
ذلك ما اذا قيل لك اربعة واربعون ما تبين على اثني عشر فتضعهما
هكذا [illegible] ثم تطلب في الاحاد التسعة عددا تضربه في الا
ثني عشر ويفني بالخارج ما فوقها او يبقى منه اقل من الاثني عشر
فتجد اثنين فتضعها تحت الاثنين وتضرب بها في الواحد فيخرج لك اثنان
وهو يفني ما فوق الواحد ثم تضرب بها في الاثنين فوقها فيخرج
لك اربعة وهي تفني ما فوقها فتبقى لك الاربعة الاولى وهي اقل من المقسوم
عليه فتضع حينئذ صفرا تحت الخط الاسفل في مقابلة مرتبة الاربعة
التي لم يكن النقل اليها ثم تنسب تلك الاربعة الباقية من المقسوم عليه
بان تضعهما هكذا [illegible] ثم تحل المقسوم عليه كما سبق الى ثلاثة
واربعة تضعها في سطر وتؤخر الاربعة لانقسام المقسوم عليها
وتجعل عليها خطا ثم تقسم المقسوم الذي هو اربعة على الاربعة
فيخرج لك واحد فتضع الصفر على الاربعة ثم تضع الواحد الخارج
على الثلاثة لانه اقل منها فلا يمكن قسمه عليها فيكون يكون
ثلثا واجمع هذا الثلث الى الخارج الصحيح الذي كان تحت الخط الا
سفل فيكون الخارج لكل واحد منهم عشرين وثلثا وقد اقتصر
الناظم في هذا الباب على كيفية القسمة على جملة المقسوم عليه
وترك طريق الحل الذي هو اسهل على المبتدي فلنثبت اليه بيتين زدته
بين ابيات الناظم تكميلا للفائدة وهو او سواه [illegible]
الطالب في القسمة على عدد مركب ما تقدم او حل عددا مقسوما
عليه الى [illegible] التي تركب منها واقسم بعد الحل على اربعة كاينة
من المال [illegible] ان المقسوم فيخرج بعد قسمه على جميع الاربعة

أقسم

ما يستحقه

ما ينوبه كل واحد من المقسوم عليهم وكيفية من العدد الواحد منه سيأتي
في التذييل إن شاء الله فإذا حللت المقسوم عليه إلى أئمته فترتبها تحت الخط
كيف شئت والأحسن لزوما بالقسمة على الإمام الأصغر ثم بقسمة الخارج على
الذي قبله ثم كذلك إلى الأول واجعل صفرا على كل إمام وقع الانقسام عليه
والباقي على غيره ولك أن تصير إمامين إماما واحدا بضرب أحدهما في الآخر
إذا كان خارج الضرب أقل من عشرة ولك أن تصير الإمام الواحد إمامين
أو أكثر بحله إلى ما تركب منه والأحسن في ترتيب الأئمة في مثل هذا من أبواب التصحيح
والكسور ما عند الصرف لمن كان يعرف. كيف يختبر العدد بالطرح
اللائق من الأعداد إذا أريد في الوضع الإمام الذي ينقسم عليه العدد
ليقدمه في القسمة ثم يضع قبله إماما آخر ينقسم عليه خارج القسمة
ثم كذلك حتى يحصل الانقسام على جميعها أو يعرض له عدد لا ينقسم
على الأئمة البواقي لكنه ينقسم على بعض أئمة الإمام إذا [illegible] فيحله إليها
ويؤخر في الوضع ما ينقسم عليه ذلك العدد أو يعرض له عدد لا ينقسم
على شيء من البواقي ولا على بعض أئمة الإمام إذا حل إليها فيقسمه على
البواقي بعد أن يرتبها كيف شاء فيخرج لك كسر غريب لعدم الاشتراك
بين بسطه وإمامه في شيء. مثال ذلك ما إذا قيل لك اقسم ستة
وتسعين ومائة وألفين على اثنين وسبعين فإنك تحل المقسوم عليه
إلى أئمته وهي تسعة وثمانية والمقسوم المذكور إذا جمعته كما تقدم
لك منطرح بتسعة فقدم التسعة على الثمانية في الوضع تحت خط
وتقسم ذلك المقسوم على التسعة بالعمل السابق فيخرج لك أربعة
وأربعون ومائتان فتضع صفرا على التسعة لحصول انقسام العدد
عليها وهذا الخارج لا ينطرح بالثمانية الباقية لكنه ينطرح بأربعة
فحل الثمانية إلى أربعة واثنين وقدم الأربعة على الاثنين في الوضع تحت
الخط وتقسم ذلك الخارج على الأربعة بالعمل السابق أيضا فيخرج لك
واحد وستون فتضع صفرا على الأربعة ثم تقسم هذا الخارج على الاثنين
بالعمل السابق أيضا فيخرج لك ثلاثون ويبقى واحد فتضعه على الاثنين

حل

2196
72

فيكون نصفا مجمع الى الصحيح فيكون مجموع الخارج لكل واحد من المقسوم
عليهم ثلاثة ونصفا هكذا ٣ ونصف ولو تركت الثمانية على حالها ولم
قسمت عليهما كما تقدم لكان الخارج اربعة اثمان ولو قدمت
التسعة على الثمانية في الوضع وقسمت عليهما كما تقدم لكان الخارج
اربعة اتساع واربعة اثمان التسع وكلاهما مماثل للنصف في القدر ولولا
لتساوي اشتراكهما لما تمكن الاتي في التذييل ان يرجعا الى النصف وقس على ذلك هذا

التسمية

الكلام الاتي **فصل** في النوع مفصولا عما تقدم في الاسم وفي بعض الاحكام
وان يحل عدد كثير وسمي عدد نزرا قليل وان اريد قسم عدد قليل على
عدد كثير جدا فهذا النوع من نوعي القسمة تسمية وقد علم انه
سمي بتسمية لان الحاصل للمقسوم الذي هو القليل مسمى وللمقسوم عليه
الذي هو الكثير مسمى منه ودل على نوعين احدهما تسمية الشيء من غير جنسه
ومعناها حمل المسمى الذي هو المقسوم الى اجزاء متساوية يكون عددها
مثل عدد المسمى منه الذي هو المقسوم عليه كما اذا قيل لك اقسم خمسة
دراهم على خمسة عشر رجلا او سمها منهم اذ لا فرق بين تعبيره بالقسمة
والتسمية من جهة المعنى وكانه قيل لك في هذا المثال صير خمسة دراهم
اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد خمسة عشر رجلا ليأخذ كل
رجل جزءا مثل الذي يأخذه غيره واردت معرفة قدر ذلك الجزء فاعمل
عمل الاتي بان تحل المسمى منه الى خمسة وثلاثة ثم تقسم المسمى الذي هو
خمسة على الخمسة التي تلي الامام وتضع الواحد الخارج لك على الثلاثة
فيكون ثلثا فقد صيرت حينئذ خمسة دراهم اثلاثا فيكون فيها خمسة
عشر ثلثا فقسمتها لخمسة عشر رجلا فخرج لكل واحد ثلث درهم
والثاني تسمية الشيء من جنسه ومعناها ما نسبة القليل من الكثير
كما اذا قيل لك بيع خشبة فيها خمسة اشبار من خشبة كبيرة فيها
خمسة عشر شبرا فانك تحل الخمسة عشر التي هي عدد اشبار الكبيرة
الى خمسة وثلاثة وتقسم عليها الخمسة التي هو عدد اشبار الصغيرة
فيخرج لك ثلث فنسبة الصغيرة من الكبيرة حينئذ ثلث واعلم ان القسمة

منه

منه الذي هو الكثير لا يخلوا من ثلاثة اقسام احدها ان يكون اقل من عشرة
الثاني ان يكون فيه مرتبتان او اكثر وهو منطق الثالث ان يكون فيه مرتبتان او
اكثر وهو اصم اما القسم الاول فقد سكت الناظم عن عمله لظهوره لانه
كالاصم في العمل مثاله ما اذا قيل لك سم خمسة من ثمانية او اقسم
خمسة على ثمانية فانك تضع الخمسة على الخط فوق الثمانية وتسميها
منها بلا اشتقاق فتكون خمسة اثمان هكذا ٥/٨ وقس على هذا
المثال غيره وأما القسم الثاني فقد اشار الناظم اليه بقوله وترتب
من الترتيب الذي هو الاثبات والوضع اي وان تضع ايها الطالب في مثال
التسمية والعدد المسمى منه الذي قد كثر اي زاد على مرتبة واحدة
وهو منطق [illegible] اضلاعه اي على ايمة ذلك الكثير [illegible] اي المسمى
الذي قلته يخرج لك المطلوب ولكن ان ترتب الايمة تحت خط كيف
شئت ولكن الاحسن ان توضع في الوضع الامام الذي ينقسم عليه العدد
ليتقدم في القسمة كما تقدم بيان ذلك في باب القسمة مثال
ذلك ما اذا قيل لك سم اثني عشر من ثمانية واربعين فانك تضعها
هكذا [illegible] ثم تحل الكثير الى اربعة واثنين وستة وترتبها تحت
خط كما ذكر ثم تقسم القليل الذي هو اثنا عشر على الستة فيخرج
اثنان التي هي الامام فيخرج لك واحد فتضع الصفر على الاثنين
والواحد والخارج على الاربعة فيكون ربعا هكذا [illegible] فالخارج حينئذ
من قسمة اثني عشر رجلا على ثمانية واربعين رجلا هو ربع درهم لكل
واحد منهم لان نسبة المسمى الذي هو القليل من الكثير الذي هو المسمى
منه معادلة ابدا لنسبة الكسر الخارج من قسمة القليل
على الكثير الى الواحد الصحيح واما القسم الثالث الذي كان فيه
الكثير الذي هو المسمى منه عدد الاصم فقد اشار اليه الناظم بقوله
العدد الكثير الذي هو المسمى منه في مثالك بان تعدى
اي بعدم الانحلال وسمي اي عرف اي وان يكن الكثير عرف بكونه
اصم كاحد عشر وثلاثة عشر ونحوهما من كل عدد لا يتبين له

نصفا ولا ثلث ولا ربع ولا خمس ولا سدس ولا سبع ولا ثمن ولا تسع ولا عشر
فيه تفهيما في بيان طرق قسم القليل متساويا من ذلك الكثير الاصم في قسم القليل
من الكثير الاصم ان ياخذ قدر القليل المجعول فوق الخط من اجزاء الكثير الاصم
المجعول تحته مخرجا مع نسبة ذلك القدر لجملة اجزاء الكثير واوضحها اي وا
فهم ايها الطالب جميع ما ذكر في هذه الارجوزة مثال ذلك ما اذا قيل
لك اقسم سبعة دنانير على احد عشر رجلا فانك تضع الاحد عشر تحت
خطا وتضع عليه السبعة هكذا ٧/١١ ثم تاخذ قدر القليل من اجزاء الكثير
وتسميه من جملة اجزائه فتقول الخارج سبعة اجزاء من احد عشر جزءا
فالخارج حينئذ لكل واحد من الرجال سبعة اجزاء من دينار مقسوم على
احد عشر جزءا فان كان صرف الدينار عندك احد عشر درهما اعطي
لكل واحد سبعة دراهم والا فيشتري بتلك الدنانير السبعة سبعة اء
اصوع القمح مثلا ويقسم كل صاع منها باثلاث صغير على احد عشر قسمة
متساوية فيعطى لواحد من الرجال سبع قسمات وتعطى القسمات الاربع الباقية
فيه في الصاع مع ثلاث قسمات من صاع اخر لرجل ثان ثم كذلك حتى ياخذ
لكل واحد من الرجال سبعة اجزاء من صاع مقسوم على احد عشر قسمة
وكما كمل الناظم ما اراد ان يذكره في هذه الارجوزة من المسائل الحسابية اهم
لمن انصف بمحاسن الاخلاق بقبولها منه فقال فاشكروا اي احمدوا تلك الا
رجوزة من بالغ اي اصحاب الآداب اي نوع الآداب اي باصحاب محاسن الاخلاق
الذين تخلقوا بها حتى صاروا كالابناء لها فيطلبون لها ان ظهر لهم فيها الحسن
المخارج حالة كونها محكمة اي متقنة النظم وحالة كونها مبينة رائعة
اي بينة ابرز التي هو المسائل المنتقاة وهو كما قال رحمه الله بينة غاية البيان جا
لله مجازيه عن ذلك بالتنعم في اعلى الجنان ثم قلت في تذييل تلك الارجوزة
الجميلة وجاء مشاركته في الاجور الجزيلة بقول الناظم الاني اي الضعيفا
لا الذي ضعف قدره في العلوم المنتسبا اي الذي انتسب الى ابيه سليمان بن
بعزا ابن ابراهيم الرسموكي الجزولي حالة كونه متماما اي مكملا بالنظم الاتي ما
اي النظم الذي نسب الى نسبه اهل عمص نا الوالي سلالة سم

سيدي ابراهيم بن ابي القاسم السملالي اي المنسوب الى سملالة التي هي قبيلته و
قوم من قبائل جزولة في السوس الاقصى العالم اي المتصف بالعلم البصير
اي المتصف بالفصاحة في المقالة اي مقالة الذي هو النظم المذكور تختبر
اي اختبار عمل القسمة والتسمية هل هو صحيح ام لا بضرب عدد
خارج علم اي معلوم من قسمة او تسمية فيما كان عليه القسم اي في العدد
الذي كان القسم عليه وهو القليل في باب القسمة والكثير في باب التسمية
فرابيه وامعن الا يخرج معه مال العدد الذي قسم اي المقسوم الذي
هو الكثير في باب القسمة والقليل في باب التسمية مثال القسمة ماذا
قيل لك اقسم ثمانية واربعين على اثني عشر فانك تضعها هكذا $\frac{48}{12}$
ثم تقدم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك اربعة فاذا اردت اختبار
هذه الاربعة الخارجة لك فاضربها في العدد الذي كان عليه القسم وهو
اثنا عشر بالعمل السابق في باب الضرب فيخرج لك المقسوم الذي هو ثمانية
واربعون فتعلم بذلك ان عملك صحيح ولو ادعى ان الخارج من تلك القسمة
هو ثلاثة او خمسة واختبرته بالعمل المذكور لم يخرج لك المقسوم
لوقوع الخطا في العمل ومثال التسمية ماذا قيل لك اقسم اثني عشر
درهما على ثمانية واربعين رجلا فانك تضعها على صورة التسمية هكذا
$\frac{12}{48}$ ثم تحل الثمانية والاربعين الى اربعة واثنين وستة وترتبها
كما ذكر تحت خط وتقدم عليها الاثني عشر بالعمل السابق فيخرج
لك ربع فاذا اردت اختبار هذا الربع الخارج لك فاضربه فيما عليه القسم
وهو ثمانية واربعون بالعمل الاتي في ضرب الكسور وذلك بان تضعها
هكذا $\frac{1}{4}$ في $\frac{48}{}$ ثم تقول العمل في ضرب الكسور وهو ان تضرب البسط
في البسط وتقسم الخارج على الايمة وبسط الربع هو الواحد الذي كان
فوق الخط لانه مفرد وبسط الثمانية والاربعين هو عددها لانه صحيح
كما سياتي فتضرب حينئذ الواحد الذي هو بسط الكسر في الثمانية والا
ربعين التي هي بسط الصحيح فيخرج لك ذلك العدد بنفسه فتحتاج الى
ان تقسمه على ايمة واما الصحيح واحد مقدم تحته كما سياتي ولا بد له

في القسمة على الواحد فتلغيه وتقسمه على الاربعة التي هي امام الكسر
بالعمل السابق بان القسمة بعد ان تضعهما هكذا ٤ عه فيخرج لك
المقسوم الذي هو اثنا عشر فتعلم بذلك ان عملك صحيح ولو اخطأت حتى
ان الخارج من تلك التسمية خمس او ثلث واختبرته بالعمل المذكور
لم يخرج لك المطلوب لوقوع الخطأ في العمل وقس على المثالين المذكورين
غيرهما تقدّر الكلام الذي هو باب في بيان كيفية حل العدد الى اجزائه التي
تركب منها انما اتى بهذا الباب اثر باب القسمة والتسمية لانه محتاج اليه
فيهما كما تقدم ان المقسوم عليه يحل الى اجزائه فيقسم عليها المقسو
م فيخرج المطلوب اذا اردت ايها الطالب حل عدد فيه مرتبتان او اكثر
فاختبره اي ذلك العدد بالطروح الاثنية التي هي طرح خمسة وتسعة
وثمانية وسبعة واثني عشر بذلك اي تستعين به الى طريق الحل وسياتي
كيفية الاختبار بكل واحد من تلك الطروح وما يفعل بالعدد اذا علم
انه منطرح بشيء منها واعلم ان فائدة هذا الباب عظيمة فيجب على
الطالب حفظه واتقانه اذ عليه تدور اعمال القسمة والتسمية والـ
والمحاصة واختصار الفرائض وقسمة التركات ونحو ذلك وان سألت عن
كيفية اختبار العدد بالطروح ففيه تفصيل بان تبدا فابدا بالخمسة بالاحد
للضرورة اي فان بدا العدد الذي اردت حله بصفر او بخمسة اي كان
احدهما في اوله فاطرحه اي فاطرح كلا منهما بخمسة عشرهم بالخمسة وحط
ذلك ان اختبار العدد بطرح خمسة يكفي فيه النظر الى اوله فاذا
وجد فيه صفر فقد انطرح ذلك العدد بخمسة وانطرح ايضا بعشرة
لكن ترك ذكر العشرة لصعوبة عملها على المبتدي واذا وجد في اوله
خمسة فقد انطرح بخمسة ولا تحتاج الى اختبار العدد بشيء اخر من الطروح
الاثنية مثال ما كان في اوله صفر ما اذا تعلق الغرض بحل عشرين ومائة الى
اجزائه فانك تضعه هكذا ١٢٠ ثم تنظر الى اوله فتجد فيه صفرا فتعلم
بذلك انه منطرح بخمسة وسياتي تكملة ذلك واذا علمت ان العدد منطرح بعدد
من الاعداد التي يكون لها الطرح تقسمه على العدد الذي انطرح به فتقسم

فيه

الحل

جنيسة ذلك العدد على الخمسة بالعمل السابق في القسمة وذلك بان نضعها
هكذا ثم نطلب عددا نضعه تحت الخمسة فنضربه فيها ونفني بالخارج
الاثني عشر او يبقى منها اقل من خمسة فنجد اثنين فنضربهما في الخمسة و
نطرح الخارج من الاثني عشر فيبقى لك اثنان فنضعهما على الخط فوق
الاثنين فننقلهما الى الصفر قبلها فيكون ذلك عشرين ثم ننقل الخمسة الى
ما قبلها فنضع تحتها اربعة فنضربها فيها فيخرج لك عشرون وهو يفني
ما فوقها فيكون الخارج تحت الخط الاسفل اربعة وعشرين ثم تمتحن
هذا الخارج الذي هو اربعة وعشرون بالطرح كما سبق في الخارج فتمتحنه
حتى تخرج من القسمة مرتبة واحدة او عدد اصم فتنظر الى اوله فلم تجد فيه
صفرا ولا خمسة فتنتقل الى الطرح بتسعة لكونه احاد فيجتمع لك فيه
ستة فتعلم بذلك انه منطوق بثلاثة وستة لانه زوج فتقسمه على الاكبر
منها الذي هو الستة وذلك بان تضعها هكذا ثم تضع الاربعة تحت
الستة فتضربها فيها فيخرج لك اربعة وعشرون وهو يفني ما فوق الستة مع
ما بعده فيكون الخارج من هذه القسمة اربعة وهو مرتبة واحدة فتجعل
كل مقسوم عليه مع الخارج من القسمة اخيرا جنيسة لذلك العدد كما انه
سبق ذلك والمقسوم عليه اولا هو الخمسة والمقسوم عليه ثانيا هو الستة
والخارج من القسمة اخيرا هو الاربعة فجنيسة ذلك العدد جنيسة ستة و
خمسة واربعة فلك ان ترتبها هكذا ولك ان ترتبها على خلاف
ذلك مما هو الاقرب عندك ومثال ما كانت الخمسة في اوله ما اذا تعلق
الغرض بجذر خمسة وعشرين ومائة الى ايمته فتنظر لاوله فتجد فيه خمسة
فتعلم بذلك انه منطوق بها فتحتاج الان تقسمه على الخمسة فتضعهما
هكذا ثم تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك خمسة
وعشرون وهو منطوق بخمسة ايضا لانه كان في اوله خمسة فتحتاج
الان تقسمه على الخمسة فتضعها هكذا ثم تقسم الاعلى على الاسفل
بالعمل السابق فيخرج لك خمسة وهو اقل من عشرة فتجعل الخمسة

المقسوم عليها اولا والخمسة المقسوم عليها ثانيا والخمسة الخارجة من القسمة في اخر ابية لذلك العدد فتضعهما تحت خط ملكه انتبه اعلم
كل العدد اريد حله لا يخلوا من ان يكون في اوله صفر او خمسة او عدد غير خمسة
فان كان في اوله صفر او خمسة فالعمل في حله هو ما ذكرناه وان كان في اوله
عدد غير خمسة فلا يخلوا من ان يكون في اوله فرد او زوج فان كان في اوله
فرد كواحد او ثلاثة او سبعة او تسعة فانه يختبر بطرحين فقط
وهما طرح تسعة ويندرج فيه طرح ثلاثة فقط وطرح سبعة فان كان في اوله
زوج كاثنين او اربعة او ستة او ثمانية فانه يختبر بطرح تسعة ويندرج
فيه طرح ستة وطرح ثلثة وبطرح ثمانية ويندرج فيه طرح اربعة وبطرح
سبعة وان لم ينطرح بواحد من هذه الطروح الثلاثة ولا يبقى فيه مقدار
واحد من الطروح التي تندرج تحت التسعة والثمانية فارجع الى الاثنين
التي انطرح بها كل عدد كان في اوله زوج فالاختبار بالاثنين يكفي
فيه النظر لاول العدد كالاختبار بالخمسة فاذا عرفت ذلك ظهر
لك ان الطرح يكون بكل عدد من اثنين الى تسعة للكن يندرج بعضها تحت
بعض ثم اشرت الى ما يختبر به العدد الذي لم يكن في اوله صفر ولا خمسة
بقولي والا فيه اي واختبر ايها الطالب العدد الذي اردت حله بطرح
تسعة اي تسعة او بطرح ثمان اي ثمانية او بطرح سبعة ان يدل عدم منه
اي من اوان اي المذكوران لا وجود صفر ووجود خمسة في اوله وصيانة
لكيفية اختبار العدد بكل واحد من تلك الاعداد الثلاثة وانما قلت
ان فقد الاوان وان صح اختبار العدد الذي كان في اوله صفر او خمسة بهذه
الطروح الثلاثة مراعاة لما هو الاسهل على المبتدي لان الطرح المفلسة
لا يحتاج في الاختبار به الى العمل لان النظر فيه الى اول العدد كما و ثم
اشرت الى كيفية الاختبار بالتسعة بقولي واجمع ايها الطالب كذا احاد
اي منزلة احاد فيه منازل ما مراي ما وضع في اللوحة من عدد اريد حله
بكسر اي في حالة ارادة انتفاء طرح تسعة منه اي معلوم عند اهل

الحساب

العدد في ذلك العدد وانما تجمع منازلها كلها في الاحاد لان العشرات وما
بعدها من المراتب كلها منطرحة بتسعة الا الاحاد تماثل ما رسم في كل
رتبة فلا يبقى مجموع ذلك العدد منطرحا اي قابلا للطرح بتسعة بكم
التاء فبثلاثة اي فطرحه حاصل بثلاثة ايضا مستغنيا اي كان زوجا او
فردا او حاصلا ايضا بعدد ستة بكم التاء ان كان اي كان ذلك العدد
الكاريبه حله زوجا وكذا ان وكذلك ينطرح العدد بثلاثة مطلقا وبستة
ان كان العدد زوجا ان فقد لا يبقى ثلاثة او ستة من المجموع بعد ان طرح
منه تسع من التسعة او حصلا اي اجتمع في جملة المجموع ثلاثة او ستة
وانما اشترط في انطراح العدد بستة ان يكون العدد زوجا لان شرط
الشفع من العدد فشيئا فشيئا حتى يفنيه اي لان طرح الشفع ابدا كان
اي شفع كان ذلك الشفع اي سواء كان ستة او ثمانية او اربعة او ا
ثنين مختص عنده بالزوج اي بالعدد الزوج شبيه به تناهي اي بابا من ابواب
العمل بالشفع ذلك الزوج وهو الذي كان في اوله اثنان او اربعة او ستة او
ثمانية او صفر فيستفاد من ذلك ان العدد اذا كان زوجا فيه خمسة اقسام
لانه اما ان ينطرح بتسعة او يبقى فيه بعد طرح شيء من التسعات ثلاثة
وستة او يجتمع في جملة المجموع ثلاثة او ستة فان انطرح بتسعة فقد
انطرح بثلاثة لان التسعة التي وقع الطرح بها منطرحة بثلاثة وانطرح
ايضا بستة لان العدد الزوج لا يكون فيه الا زوج من عدد التسعات
فتضم الثلاثة الباقية من تسعة الى الثلاثة الباقية من تسعة اخرى فيكون
مجموعها تسعة فاندرج حينئذ طرح ثلاثة وطرح ستة في طرح تسعة
لان حينئذ ان نقسم ذلك العدد اذا اردت حله على تسعة او ستة
او ثلاثة ولكن الاحسن ان نقسمه على الاكبر الذي هو التسعة ليقل
خارج القسمة وان بقي فيه بعد الطرح ثلاثة او ستة او اجتمعت ثلاثة او
ستة في جملة المجموع فقد انطرح بثلاثة وبستة فلك ان تقسمه على الستة
والاحسن او على الثلاثة واذا كان فردا ففيه الاقسام الخمسة المذكورة
ايضا لكن ان انطرح بتسعة فقد انطرح ايضا بثلاثة فقط فلك

ان تقسمه اذا اردت حله على التسعة وهو اخصر او على الثلاثة ان يبقى فيه
بعد الطرح ثلاثة او ستة لو اجتمعت في الجملة ثلاثة او ستة فقد انطرح
بثلاثة فقط فتقسمه على الثلاثة مثال الزوج المنطرح بتسعة ما اذا
تعلو الغرض من ستة وعشرين ومائة فانك تجمع بعضه الى بعض
كانه كله احاد فيجتمع لك تسعة وهي طرح فتعلم بذلك انه منطرح
بثلاثة وبستة ايضا فان اردت حله فقسمه على تسعة فضعهما هكذا
[illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق في باب القسمة فيخرج
لك اربعة عشر وهذا الخارج اذا جمعته كانه في احاد تجده غير منطرح
بتسعة ولا كان فيه ثلاثة ولا ستة فتنتقل الى طرحه بثمانية فتعمل
فيه العمل الاتي في الطرح بها بان تضرب ما في العشرات في اثنين وتجمع
الخارج الى ما في الاحاد فيخرج لك ستة فتعلم بذلك انه غير منطرح بثما
نية ولا كان فيه اربعة فتنتقل الى طرحه بسبعة فتعمل فيه العمل
الاتي في الطرح بها فتجده منطرحا بها فتحتاج الى ان تقسمه على
السبعة فتضعها هكذا [illegible] ثم تقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السا
بق فيخرج لك اثنان فتجعل كل مقسوم عليه مع خارج القسمة في
خط اسمه لذلك العدد فتضعها تحت خط هكذا [illegible] وترتبها
كيف شئت ومثال الزوج الذي يبقى بعد الطرح ثلاثة ما اذا تعلو الغرض
من اربعة وستين ومائتين فانك تجمعها كانها احاد فيكون مجموعها
اثني عشر واذا طرحت منها تسعة يبقى لك ثلاثة فتعلم بذلك ان ذلك
العدد منطرح بستة وثلاثة فاذا اردت حله فقسمه على الستة فضعهما
هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك
اربعة واربعون ثم اجمع هذا الخارج كانه في احاد فيكون المجموع ثما
نية فتعلم بذلك انه غير منطرح بتسعة ولا ستة ولا ثلاثة فتنتقل الى طرحه
بالثمانية فتضرب ما في العشرات في اثنين وتجمع الخارج الى ما في الاحاد فيكو
ن المجموع اثني عشر واذا طرحت منها ثمانية يبقى لك اربعة فتعلم
بذلك انه منطرح باربعة كما ياتي فاذا اردت حله فقسمه على الاربعة.

فانك

فانك تضعها هكذا [illegible] ثم تقسم الاعلى حينئذ على الاربعة بالعمل
السابق فيخرج لك احد عشر وهو عدد اصم لانه لا ينطرح بواحد من
الطرح فتجعل الستة المقسوم عليها اولا والاربعة المقسوم عليها
ثانيا مع الاحاد عشر الخارجة من القسمة اخر ايمة لذلك العدد و
تضعها تحت الخط وتضع خطا اخر صغيرا على احد عشر يدل على انه
تام واحد هكذا [illegible] ولك ان ترتبها على خلاف ذلك ومثال الزوج الذي
حصل واجتمع في جملته ثلاثة مااذا تعلو الغرض بجذر اثني عشر فانك
تجمع المرتبتين كل منهما واحد فيجتمع لك ثلاثة فتعلم بذلك انه منطرح
بستة وثلاثة فان اردت حله بقسمه على الستة فضعها هكذا [illegible] ثم
اقسم الاعلى على الاسفل فيخرج لك اثنان فتجعل الستة مع الاثنين اماما
بين لذلك العدد فتضعها هكذا [illegible] او تقدم الاصغر على الاكبر و
مثال الزوج الذي يبقى فيه بعد الطرح ستة مااذا تعلو الغرض بجذر ستة و
ثمانين ومائة فانك تجمعها كل نظيره احاد ثم تطرح من المجتمع
تسعة فيبقى لك فيه ستة فتعلم بذلك انه منطرح بستة وثلاثة فان
اردت حله بقسمه على الستة فضعها هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على
الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك احد وثلاثون وهو عدد
اصم لانه لا ينطرح بواحد من الطرح فتجعل الستة مع الاحاد والثلا
ثين اماميين لذلك العدد فتضعها هكذا [illegible] او تقدم الاصغر
على الاكبر ومثال الزوج الذي حصل واجتمع في جملته ستة مااذا تعلو
الغرض بجذر اربعة وعشرين فانك تجمع المرتبتين كل منهما واحد
فيجتمع لك ستة فتعلم بذلك انه منطرح بستة وثلاثة فان اردت
حله بقسمه على الستة فضعها هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل
يخرج لك اربعة فتجعل الستة مع الاربعة اماميين لذلك العدد
فتضعها هكذا [illegible] او تقدم الاصغر على الاكبر ومثال العدد الذي
ينطرح بتسعة مااذا تعلو الغرض بجذر احد وخمسين وثلاثمائة
فانك تجمعها كل منها احاد فيجتمع لك تسعة فتعلم انه منطرح و

تسعة وثلاثة فقط فان اردت حله بقسمه على التسعة فضعهما هكذا
ثم اقسم الاعلى على الاسفل بالعمل السابق فيخرج لك تسعة وثلا
ثون ثم تجمع رقم الخارج كانه احاد وتطرح مما اجتمع لك تسعة
فيبقى لك ثلاثة فنعلم بذالك انه منطرح بثلاثة فقط واذا اردت
حله بقسمه على الثلاثة فضعها هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل
بالعمل السابق فيخرج لك ثلاثة عشر وهو عدد اصم لانه لا ينطرح بوا
حد من الطروح فتجعل التسعة المقسوم عليها اولا والثلاثة المقسو
م عليها ثانيا مع الثلاثة عشر الخارجة من القسمة اجزاء اسمية لذالك
العدد وتضعها هكذا ولك ان تضربها كيف شئت ومثال العدد
الذي يبقى فيه بعد الطرح ثلاثة ما اذا تعلو العرض بجو سبعة وخمسين
فانك تجمع المرتبتين كانهما احاد ثم تطرح من المجتمع تسعة يبقى
لك ثلاثة فنعلم بذالك انه منطرح بثلاثة فقط فاذا اردت حله
بقسمه على الثلاثة فضعها هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل
بالعمل السابق فيخرج لك تسعة عشر وهو عدد اصم لانه لا ينطر
ح بواحد من الطروح فتجعل الثلاثة مع التسعة عشر اسما من لذالك
العدد فتضعهما هكذا ولك ان تقدم الاصغر على الاكبر ومثا
ل العدد الذي حصل واجتمع بجملته ثلاثة ما اذا تعلو العرض بجو احد
وعشرين فانك تجمعهما كانهما احاد فيجتمع لك ثلاثة فنعلم بذا
لك انه منطرح بثلاثة فاذا اردت حله بقسمه على الثلاثة فضعهما
هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل فيخرج لك سبعة فتجعل الثلاثة
مع السبعة اسمين لذالك العدد وتضعهما هكذا ولك ان تقدم
الاصغر على الاكبر ومثال العدد الذي يبقى فيه بعد الطرح ستة ما اذا
تعلو العرض بجو تسعة وستين فانك تجمع المرتبتين كانهما احاد
وتطرح من المجتمع تسعة فيبقى لك ستة فنعلم بذالك انه منطرح
بثلاثة فقط فاذا اردت حله بقسمه على الثلاثة فضعها هكذا
ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك

ثلاثة

ثلاثة وعشرون وهو اصم لانها لا تتصرم بواحد من الطروح فتجعل
الثلاثة المقسوم عليها مع الخارج من القسمة اماما لذلك العدد
وتضعها هكذا د ا ب وكذا ان تقدم الاصغر على الاكبر ومثال العدد
الذي حصل واجتمع في جملة ستة ما اذا تعلو الغرض تجعل ثلاثة وثلاثين
وذلك تمعها لانها احد فيجتمع لك ستة فتعلم بذلك انه منصرم بثلا
ثة فلذا اردت هل ينقسم على الثلاثة فضعها هكذا ا د د ثم
للعلى على الاسفل بالعمل الذي فيخرج لك احد عشر وهو اصم لانه لا ينصرم
بواحد من الطروح فتجعل الثلاثة مع الاحد عشر اماما لذلك العدد فتضعها
هكذا ا ا د ولكن تقدم الاصغر على الاكبر وقس على تلك الامثلة غيرها
ثم اشرت لكيفية الاختبار بالثمانية بقولي واضرب ايها الطالب اذا اختبرت
العدد الزوج اي اردت اختباره بالثماني اي بطرح الثمانية في اثنين بدل
اثنين من كل عشرة طرح منها ثمانية كان مرتبة اي العدد الذي كان في مرتبة
كاينة مثلها اي للعدد الثاني الذي هو العشرات اي واضرب اذا اردت اختبار
الزوج بطرح الثمانية ما في مرتبة العشرات في اثنين فيخرج لك من الضرب مجموع
الافراد الباقية في العشرات واجمعه اي ذلك الخارج للاحاد اي الاحاد
التي كانت في المرتبة الاولى ثم الربع اي اربعة تبقي دايما من افراد الميزان
ان كانت عندك افرادها في المثال ثم تمم ايها الطالب ما ذكرته لك واحكم
بالازواج الميزان ان كانت عندك في المثال للعدد الذي كان بجبهها اي بعد
الميزان وهو احاد الالاف وما بعدها الى اخر العدد المعروض بدل
الثمانية عنه اي تتبع ما قاله عنيك وبيت كذا حاد العدد الذي
اجتمع عندك من خارج ضرب العشرات في اثنين ومن الاحاد والاربعة البا
قية من افراد الميزان كانت عندك حاصلا معادلا بالثمانية فطرحه اي ذلك
المجتمع بالربع وقع اي وافقه بالربعة ايضا لان الثمانية التي حصل بها الطرح اولا
موافقة بالربعة بلا حرج طرح الاربعة حينئذ في طرح الثمانية وان بقي اربعة من ذلك
المجتمع بعد ان طرحت منه ما تيسر من الثمانية او حصل اي خرج اربعة في جملة ذلك المجتمع

يخرج منه ٤٢ ذلك العدد في الضمير مضاعفا اربع مرات فجملة ٤٢ فذلك هو حاصلا باربعة
والحاصل ان العدد الزوج اذا طرحته بالتسعة التي هي الاكبر فلم ينطرح بها ولا يبقى
فيه ثلاثة ولا ستة فانك تطرحه بالثمانية كما ذكر فان انطرح بها فقد انطرح
ايضا باربعة فلك ان تحله بقسمه على ثمانية وهو الاحسن او على اربعة وان بقي منه
بعد الطرح اربعة او حصلت اربعة في جملة ما اجتمع عندك فقد انطرح باربعة
فتقسمه اذا اردت حله على اربعة ومثال ما انطرح بثمانية وفيه شيء من الواحد
الاثنين ما اذا تعلق الغرض باثني عشر ومائة فانك تضرب الواحد الذي كان في
مرتبة العشرات في اثنين فيخرج لك اثنان فتجمعها الى الاثنين التي هي الاحاد
والى الاربعة الباقية من المائة فيكون مجموع تلك الاعداد الثلاثة ثمانية وهي
طرح فتعلم بذلك انه قد انطرح بثمانية وباربعة فان اردت حله بقسمه على ثمانية
فضعهما هكذا ١١٢/٨ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق
فيخرج لك اربعة عشر وهي منطرحة بسبعة فاذا اردت قسمة هذا الخارج
على السبعة فضعهما هكذا ١٤/٧ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة
السابق فيخرج لك اثنان فتجعل الثمانية المقسوم عليها اولا والسبعة
المقسوم عليها ثانيا مع الاثنين الخارجة من القسمة في اخر ايمة لذلك العدد
فتضعها هكذا ولك ان تزيد التكسير شيئا ومثال ما كانت العشرات فيه زوجا
ما اذا تعلق الغرض باربعة وعشرين ومائتين فانك تضرب الاثنين الكاينة
في مرتبة العشرات في اثنين فيخرج لك اربعة فتجمعها الى الاربعة التي هي الاحاد
فيجتمع لك ثمانية وهي طرح وأما المائتان فقد انطرحتا بثمانية لانها
زوج فتعلم بذلك ان ذلك العدد قد انطرح كله بثمانية وباربعة فان اردت حله
بقسمه على الثمانية فضعهما هكذا ٢٢٤/٨ ثم اقسم الاعلى على الاسفل
بعمل القسمة السابق فيخرج لك ثمانية وعشرون فتختبرها ايضا بطرح ثمانية
فان تضرب ما في العشرات في اثنين باربعة وقد كان في مرتبة الاحاد ما هو
طرح فتعلم بذلك ان ذلك الخارج منطرح باربعة فاذا اردت حله بقسمه عليها
فضعهما هكذا ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك

393

سبعة فتجعل الثمانية المقسوم عليها أولا والأربعة المقسوم عليها ثانيا مع السبعة
الخارجة من القسمة في اخر ايمة لذلك العدد فتضعها هكذا 78 عو ولك أن ترتبها
على خلاف ذلك ومثال ما اذا بقي أربعة في المجتمع عندك بالعمل المذكور
بعد أن طرح منه ثمانية من الثمانيات ماذا تعلم الغرض بأربعة وستين ومائة
بأنك فض بما في العشرات في اثنين وتجمع الخارج الى ما في الآحاد فيجتمع لك
ستة عشر وهي منطرحة ثمانية وقد بقي من المائة أربعة فتعلم بذلك أنه
منطرح بأربعة فإذا أردت حله بقسمة عليها فضعها هكذا عو ثم اقسم
الأعلى على الأسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك واحد وأربعون وتلو عدد
الصم لأنه لا ينطرح بواحد من الطرح فتجعل الأربعة مع هذا الخارج اماما لذلك
العدد فتضعها هكذا عو عو ولك أن تقدم الأصغر على الأكبر ومثال ما اذا
انحصر أربعة في جملة ما طرح بالعمل المذكور ماذا تعلم الغرض بجملة اثني عشر وأنك
اسقطت الواحد الذي كان في مرتبة العشرات في اثنين وتجمع الخارج الى الآحاد فيجتمع
الأربعة فتعلم بذلك أنه منطرح بأربعة فإذا أردت حله بقسمة عليها
فضعها هكذا ثم اقسم الأعلى على الأسفل بالعمل المعروف في القسمة فيخرج لك
ثلاثة فتجعل الأربعة مع الثلاثة اماما لذلك العدد فتضعها هكذا عو أو
تقدم الأصغر على الأكبر ولذلك تحله الى ستة واثنين كما تقدم وقس على ذلك
ما لم تكتشف فيه المراتب ثم أشرت لكيفية الاختبار بالسبعة بقولي
في رابعها القالب اذا طرحت العدد بالسبعة أي اذا أردت اختباره بطرح السبعة
فاطرح بحاصل الامام العدد الذي كان في منزل أي في آخر منازل العدد المفروض
مثل عشرات واضممه أي واجمعه لذلك العدد الذي جعلته عشرات على
ما قبله فإن ذلك العدد محسوبا بالحاصلة ثم اطرح مجموع العددين بسبعة
والعدد الذي بقي منه أي من ذلك المجموع غير منطرح بسبعة امام به مثل
هذا العمل المذكور حالة تكون محتاجا أي متعلقا له وذلك بأن تجعل ذلك
عشرات ونضيف اليه ما قبله بالآحاد ثم تطرح المجتمع بسبعة أو بأي اربعها
الباقي ذلك أي مثل ذلك العمل الذي تقلد الى الوصول للأول أي لمنزل أول
العدد المفروض فقصيرا أي بعض حال أي بمعرفة حال جهلا أي مجهولا من حالي

3 4
12

ذلك العدد وبها كونه منطرحا بسبعة اولا ووجه صحة هذا العمل انه قسمة في المعنى
فيصح حينئذ استعمال مثل هذا العمل في طرح التسعة والثمانية لما كان
ما تقدم فيها موافقا من هذا العمل مثال ذلك في العدد الزوج ما اذا تعلق
الغرض بحل اثنين وثمانين ومائة فانك تجعل العدد الاخير الذي هو مائة عشرات
وتضم اليها الثمانية قبلها بالاحاد فيكون مجموعهما ثمانية عشر فاربعة
عشر منها منطرحة بسبعة فتبقى اربعة فتجعلها عشرات ايضا وتضيف
اليها ما قبلها بالاحاد فيكون مجموعها اثنين واربعين وهي منطرحة بسبعة
فتعلم بذلك ان ذلك العدد قد انطرح كله بسبعة فاذا اردت حله بقسمه
عليها فضعها هكذا ١٨٢ / ٧ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابق
فيخرج لك ستة وعشرون فتعمل فيه الاعمال السابقة في الطرح فتجده لم ينطرح
بتسعة ولا بقي فيه ثلاثة ولا ستة ولم ينطرح بثمانية ولا بقي فيه اربعة ولم ينطرح
بسبعة فترجع للاثنين لانه زوج قد انطرح بها كما يأتي التنبيه عليه
فاذا اردت حله بقسمه على الاثنين فضعها هكذا ٢٦ / ٢ ثم اقسم الاعلى
على الاسفل بعمل القسمة السابق فيخرج لك ثلاثة عشر وهو عدد اصم فتجعل
السبعة المقسوم عليها اولا والاثنين المقسوم عليها ثانيا مع الثلاثة عشر
الخارجة من القسمة اخيرا ابنية لذلك العدد فتضعها هكذا ١٣ ٧ ٢ ولك
ان ترتبها على خلاف ذلك ومثال ذلك في العدد الفرد ما اذا تعلق الغرض
بحل ثلاثة وثلاثين ومائة فانك تجعل الواحد الاخير عشرة وتضم له ما قبله
بالاحاد فيكون مجموعها ثلاثة عشر فتطرح منها سبعة فيبقى لك ستة فتجعلها
عشرات وتضيف اليها ما قبلها بالاحاد فيكون مجموعها ثلاثة وستين وهي
منطرحة بسبعة فتعلم بذلك انه قد انطرح كله بسبعة فاذا اردت حله بقسمه
على سبعة فضعها هكذا ١٣٣ / ٧ ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة
السابق فيخرج لك تسعة عشر وهو عدد اصم لانه لا ينطرح بواحد
من الطروح فتجعل السبعة المقسوم عليها مع التسعة عشر الخارجة من
القسمة اسا مبنى لذلك العدد فتضعها هكذا ٧ ١٩ وتقدم الاصغر على الاكبر
وقس على المثالين المذكورين ما كثرت فيه المراتب واذا لم ينطرح العدد

الزوج

بواحد من الطروح السابقة فلا برجع الى اثنين لان كل زوج قد انطرح بها والى ذالك
ثبت بقوله وكل عدد زوج لا يحكم له بانه زوج لوجود واحد من الاعداد الزوجية في اوله
الى طرح مجموع ذالك الزوج باثنين بعد في كل مثال حصولا دايما بغيته وجود مستو
طا ويختلف في ذالك مثال ذالك ما اذا تعلق الغرض بعدد اربعة وثلاثين فانك تعمل
الاعمال الطروح السابقة فتجده لا ينطرح بواحد منها فترجع حينئذ الى اول الاعداد
التي يكون بها الطروح وهو اثنان فتقول هذا العدد قد انطرح باثنين لانه زوج فاذا اردت
قسمته على اثنين فضعهما هكذا [illegible] ثم اقسم الاعلى على الاسفل بعمل القسمة السابقة
فيخرج لك سبعة عشر وهو عدد اصم لانها لا تنطرح بواحد من الطروح فتجعل الاثنين
المقسوم عليها مع السبعة عشر الخارجة من القسمة اماما لذالك العدد فتضعها هكذا [illegible]
بتقديم الاصغر على الاكبر تتمة اذا عرض لك عدد فرد لا ينطرح بواحد من الطروح الممكنة
لكونه لا ثلث له ولا خمس ولا سبع ولا تسع فاعلم بذالك انه من الاعداد الصم
والبحث بعد ذالك عن حاله هل هو اصم خالص او مركب من الصم لان الاعداد الصم
على هذين القسمين فان كان خالصا فاجعله كله اماما لانه لا يمكن حله الى
الاعداد الصم التي تركب منها فتجعلها ايمة له والعمل المطرد في اختبار ما بين الاعداد
الصم هل هو خالص او مركب هو ان تقسم الاصم المفروض الذي اردت اختباره على الا
حد عشر الذي هو اول الاعداد الصم فان لم ينقسم عليه فقسمته على ثلاثة عشر فان
لم ينقسم عليه فقسمته على سبعة عشر ثم تقسمه كذالك على الاعداد الصم على نوالها
حتى تصل الى عدد اصم فتقسمه عليه فتعلم انه مركب منه ومن خارج القسمة
او ينتهي الاصم اذا ضرب في مثله خرج اكثر من الاصم المفروض فتعلم بذالك انه خالص
ابدا ثم التوقف او كيفية استخراج ايمة العدد الذي علم بالعمل السابق
انه منطرح بعدد من الاعداد التي يكون بها اختبار العدد هل هو منطرح او لا بقي
العمل بها الطالب المريد استخراج ايمة العدد اما الى العدد الزائد اختبره بالطروح
السابقة منسرح [illegible] فانه قابل للطرح بعدد مخصوص من الاعداد الثمانية
التي ذكر ان الطرح يكون بها وهي خمسة وتسعة وثلاثة وستة وثمانية [illegible]
اربعة وسبعة واثنان وكذالك اذا انطرح بعدد اصم فاقسمه لذالك العدد
المختبر باصله [illegible] صاحب [illegible] ذالك العدد الذي وقع به الطرح واختبره

وامتحن العدد الخارج من القسمة بالطروح السابقة ايضا واقسمه اي ذلك الخارج على
العدد الذي انطرح به تعتدل تحصل لك بايدي صفة الحال كملت عملك بما جاءوا بعلمه
متى يكون عددا ناتجا من قسمة الجبر على عدد الصم لا يقبل الطرح بواحد من الطروح الذي بك
خارج من تلك القسمة عددا اقل من عشرة وهذا هو الاسهل للمبتدئ ولك الاقتصار على
عشرة اذا اخرجت لك فلتعد اي فصيرن بعد ذلك ايمة لذلك العدد الذي اردت حله ما
قسم عليها اي كل عدد مقسوم عليه اولا وثانيا فاكثر من الاعداد التي وقع الانطراح
بها مضموما بعدد خارج قسمة الجبر على اي معلوم اي فصير كل مقسوم عليه مع خارج
معلوم من قسمة الجبر وهو اصم او اقل من عشرة ايمة لذلك العدد المطلوب حله و
لايمة حينئذ هو جميع الاعداد المقسوم عليها والخارج من القسمة الاخير وقد
بينت ذلك غاية البيان في سائر الامثلة السابقة واطلت الكلام باتباع عمل
استخراج ايمة كل مثال الى اخره ليتتبع المبتدئ بذلك لان عمل هذا الباب
لم يتعرض المؤلفون لبيانه كما ينبغي مع كثرة الاحتياج اليه وبالله تعالى التوفيق
التمسا هذا الكلام الذي هو بذيب في بيان صفة عمل المحاصة في الاموال المشتركة و
صـ المراد بالمحاصة هنا حل المقسوم الى اجزاء مختلفة بقدر اختلاف الاعداد المقسوم عليها
وبهذا يعلم من قولنا بعضهم المحاصة هي تزاحم الاعداد الكثيرة في عدد فمنهما لا
هذا الحد لا يتناول الا محاصة الغرماء في مال فلس مدينهم وهذا الباب عظيم النفع
جدا اذ به تستخرج الحقوق في كثير من المسائل كقسمة ربح الاموال المختلفة التي
اختلفت مبادئ اعوامها في الزكاة على اعداد تلك الاموال ليزكي ما كمل ربح
كل مال مع اصله اذا كمل عام الاصل وكقسمة مال المفلس والميت للغرماء وقسمة
الربح للشركاء في التجارة وغير ذلك وحاول الطالب معرفة عمل التحاسب في الاموال المشتركة
اجعل ايها الطالب ما دفع اي القدر الذي دفعه مرتفعه كل من الشركاء امامه اي قدامه
في الجدول واجمع فوق الخط تلك الاعداد التي تركب منها واجعل ايمة خارجة
لك من ذلك المجتمع مرتبة بعينه اي بعد العدل المجعول فوق الخط في الجدول الثاني
واجعل تحتها اي كل واحد من الايمة منفردا ايمة دال للتفصيل كصورة من كسور غير
بالاضافة على التوالي اي على حسب توالي البسط اي شأنها في الكيفية المقصودة عند
ك اذ لا يجب تقديم الاكثر فالاكثر في الوضع في سائر الابواب والذي بعد ذلك

مثال

ايضا

المال اي في مال الربد فسمه لهم اسم كل واحد منهم اي عدد ماله الذي جعل قدامه ايجا
هو به لانه اصل لما يخرج له وقد مر واقسم على الايمة الكاينة بعيدا اي بعد المال
الاول اي ماخرج من الضرب وابدأ بقسمة ذالك الخارج على ما اي على الامام الذي وذلك في ربع
اللوحة حالة كونه موخرا عن سايس الايمة وفضلة اي الامام المؤخر اي فضل القسمة
عليه تحت اي تحت ذالك المؤخر ضعا بابدال نون التوكيد الفا اي وضعا وانتسب
الفضل قسمة المؤخر تحته قدام صاحب العدد دوار انقسم خارج الضرب عليه فضع
ثمه صفرا او الخارج التصحيح من تلك القسمة اقسمه على الامام المتصل بالخارج اي بالامام
الخارج من قبله وضع الفضل من القسمة عليه تحته او الصفر ان لم يفضل شي وابعد كذا
مثل هذا العمل الاول في الامام الاول الموضوع اثر المال وما بعده اي ما خرج
من القسمة على ذالك الامام الاول هو عدد موجب بزيادة اي يوضع في جدول المال الخ
اقسم اي بقسم لم فيخرج بذالك العمل لكل واحد ما وضع قدامه من الصحيح و
الكسور المنسوبة للايمة فوقها واقسم اذا اردت اختبار عملك هل هو صحيح
المجموع لكسور الايمة على امامها اي الذي كان فوقها وادخل بما نالها اي ما خرج
من القسمة بمجموع كسوره عليه تحت كسور امام كان قبله واجمعه الى الكسور
التي فوقه واقسم المجتمع منها على امامها وادخل بما خرج تحت امام قبله ثم افعل كذا
مثل هذا العمل حتى تصل الى العدد الصحيح في جدول المال فتدخل تحته احاده بخارج
القسمة على الامام الاول واجمع ذالك الصحيح بعد الجمع السابق فيحصل اي يخرج لك

مثال

مجموع المال الصحيح الذي قسم لهم ان كان عملك صحيحا مثال ذالك ما اذا قيل
فلان تسلف في اول المحرم خمسة عشر مثقالا فضة ثم استسلف في اول رجب
من ذلك العام عشرة مثاقيل فضة اخرى ثم استسلف في اول رمضان ذالك العام
ثمانية مثاقيل فضة اخرى فاجتمع في يده من تلك الفوايد اثنان وثلاثون مثقالا
فضة بالتشريك بمجموعها بعد خلطها سلعا في رمضان المذكور ثم باعها
في اول المحرم من العام الثاني بثمانية وثمانين مثقالا فضة او فوضت سلع بذالك العدد لكن
ثمانيا فاردت منك ان نقسم لي تلك الثمانين على عدد تلك الفوايد لنزكي الجملة
الفوايد المجرمية مع ربحها الان اذ رضي زكاة كل واحدة من الباقيتين الى تمام حولها
فذلك تضع ثلاثة جداول طولا وتضع في الاول المحرم من وضع مقدمه خمسة عشر

عشر وفي الثاني رجب وفي مقدمه عشرة وفي الثالث رمضان وفي مقدمه سبعة وتجمعها
فوق الخط فيجتمع لك منها اثنان وثلاثون وهي مركبة من ثمانية واربعة فتضع
الثمانين فوق الثاني وبعدها الثمانية ثم الاربعة ثم تضرب الخمسة عشر التي كانت
قدام المحرم في الثمانين فيخرج لك ماتان والف فتقسمها على الاربعة التي هي
الامام الاخير فيخرج لك ثلاثمائة فتضع صفرا تحت الاربعة ثم تقسم هذا الخارج على الثما
نية فيخرج لك سبعة وثلاثون وتبقى اربعة فتضع الاربعة تحت الثمانية والسبعة
والثلاثين التي هي الصحيح تحت الثمانين ثم تضرب العشرة التي كانت قدام رجب
في الثمانين فيخرج لك ثمانمائة فتقسمها على الاربعة فيخرج لك خمسة وعشرون
فتضع صفرا تحت الثمانية وتضع الخمسة والعشرين تحت الثمانين ثم تضرب السبعة
التي كانت قدام رمضان في الثمانين فيخرج لك ستون وخمسمائة فتقسمها على
الاربعة فيخرج لك اربعون ومائة فتضع صفرا تحت الاربعة ثم تقسم هذا الخارج
على الثمانية فيخرج لك سبعة عشر صحيحة وتبقى اربعة فتضع الاربعة الباقية
تحت الثمانية وتضع السبعة عشر تحت الثمانين ثم تختبر عملك بان تجمع
كسورك التي كانت تحت الثمانية فتجتمع لك ثمانية فتقسمها على امامها
فيخرج لك واحد فتدخل فيه تحت احاد الصحيح فتجمعه الى ما فوقه فيجتمع
لك عشرون فتجد الصفر موجودا فوق الخط وتدخل باثنين تحت المرتبة الثانية
فتجمعها الى ما فوقها فيجتمع لك ثمانية وهو نظيرها فوقها فتعلم بذلك
ان عملك صحيح بتقوله فقد خرج للمحرم سبعة وثلاثون مثقالا فضة واربعة
اثمان مثقال اي نصف وهو نصف مثقال فاخرج زكاتها الان وخرج لرجب خمسة
وعشرون مثقالا فضة يزكيها اذا كمل حولها بدخول رجب في الاتي وخرج لرمضان
سبعة عشر مثقالا فضة واربعة اثمان مثقال وهي نصف المثقال يزكيها
اذا كمل حولها بدخول رمضان في الاتي وهذه صورة ذلك

ولو لم يبع ذلك السلع وهو محتكر حتى كمل حول الثانية
بدخول رجب لوجب عليه ان يزكي في ذلك الوقت ما خرج
للمحرم ورجب معا ويكون يوم التزكية مبدا حولهما
في المستقبل ويؤخر ما خرج لرمضان الى تمام حوله فيزكيه فيكون

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
٥	٤	37	16	المحرم
[illegible]	٥	[illegible]	10	رجب
[illegible]	٤	17	07	رمضان

في ابتداء حوله في المستقبل ولو بيعها الا بعد كمال حول الثالثة بدخول رمضان لم
الى قيمة ذلك الثمن للعوائد بل يزكي جملته حين القبض ويكون ذلك مبدأ حوله
المستقبل الى المحتكر انما يزكي ثمن سلعته بعد قبضه لعام واحد وان اقامت عنده

قبل البيع اعوا ما عديدة ثم اشرف الى كيفية اختصار الاصول التي يكون بها
التحاصص اذا عرض بين جميعها اشتراك في شيء بقولي **واختصر** ايها الطالب
الاصول التي هي الاعداد التي يكون بها التحاصص **يلزم** اي برد تلك الاصول **الى**
اوفاقها بان تضع فوق كل عدد قدامه عوضا عنه ان **الجمل التوافق** تتوا
فق جميعها في نصف او ثلث او ربع او خمس او سدس او سبع او ثمن او تسع
او عشر او جزء من بعض الاعداد الصم ويراعى في ذلك اقرب ما وقع فيه اشتراك
كما طلبنا للاختصار **يعلو** اي ظهر ما ذكر من توافق جميعها في شيء ثم اجعل
تلك الاوفاق ما تقدم من اوله الى آخره فيخرج لك المطلوب **مثال** مثال
ذلك ما اذا كان لزيد على بكر اثنان وعشرون مثقالا فضة ولعمرو عليه ايضا
ستة عشر مثقالا فضة ولخالد عليه ايضا عشرة مثاقيل فضة وبيع مال
المدين المذكور بتسعة وعشرين مثقالا فضة فاردت قسمتها على قدر
ديونهم بانك تضع لكل واحد عدد دينه قدامه ثم تجمعها فوق الخط
وتنظر في تلك الديون هل تتوافق في شيء ام لا فتجدها متوافقة بالنصف
فترد كل دين الى نصفه ان اردت الاختصار بان تضع احد عشر قدام اثنين
وعشرين وتضع ثمانية قدام ستة عشر وتضع خمسة قدام عشرة وتجمع
هذه الاوفاق المذكورة فتكون اربعة وعشرين ~~في المثال وهو اثنا عشر الى مقام~~
~~العدد الاربعة وعشرين الصحيح وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف~~
~~احدهما في كامل الآخر باثني عشر وهو اقل عدد له ربع صحيح وسدس صحيح~~
~~ثم تضرب الثمانية التي كانت لزيد في المقام الذي هو اثنا عشر فيخرج لك~~
~~ستة وثلاثون فتجعل جملتها قدامه لانه يقول له امام بخمس عليه ثم تبسط~~
~~في بدعهم بان تضرب الاربعة الصحيحة في الاربعة التي هي الامام وتحمل~~
~~الخارج ما فوق الامام فيخرج لك في بسطه تسعة عشر تضرب بها في~~
~~المقام الذي هو اثنا عشر فيخرج لك اربعة وما بقي تقسمها على الاربعة~~

اشتراك

مثال

فقطعا

فوق

وهي مركبة

امام الكسر فان ضرب الكسور لا يتم الا بالقسمة على الايمة فيخرج لك ادد
وخمسون فتجعلها قدامه ثم تبسط ما في يد بكر بان تضرب الثلاثة في الستة
وتحمل على الخارج ما فوق الستة فيخرج لك في بسطه تسعة عشر فتضربها
في المقام فيخرج لك ثمانية وعشرون ومائتان فتقسمها على الستة اماء
الكسر فيخرج لك ثمانية وثلاثون فتجعلها قدامه فتصير جميع الاعداد
الخارجة مجموعة في الصورة فتجمعها فوق الخط فيجتمع لك مائة
وعشرون ومائة وهو مركبة من خمسة ثلاث مرات ثم تجعل الربع الذي
هو خمسون متقالا فوق الجدول الثالث ثم ترتيب بجزء ايمة ما قبله
ثم تضرب الستة والثلاثين التي كانت بيد زيد في الربع الذي هو الخمسون
وتقسم الخارج على الايمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج له اربعة عشر
وخمسان ثم تضرب الواحد والخمسين التي كانت في يد عمرو في الربع
ايضا وتقسم الخارج على الايمة كما تقدم فيخرج لك عشرون وخمسان ثم
تضرب الثمانية والثلاثين التي كانت في يد بكر في الربع ايضا وتقسم الخارج
على الايمة كما تقدم فيخرج له خمسة عشر وخمس ثم تمتحن عملك بان
تجمع كسورك وتقسم جملتها على امامها فيخرج لك واحد صحيح فتحمله
به تمت احاد الربع المقسوم لك فتجمع ذلك كما تقدم فيخرج لك المطلوب

هكذا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زيد	[illegible]	[illegible]	١٤	٢	٥	٥
عمرو	[illegible]	[illegible]	٢٠	[illegible]	٥	٥
بكر	[illegible]	[illegible]	١٧	١	٥	٥

ثم اعترف لوجه ثان في المحاصة بقولها او اقسم ان استعمل ابها الطالب في المحاصة ما تقدم او اقسم المال الخ اراد وان يتحاصوا فيه مال العدد الذي يجتمع من الاعداد الموضوعة قدامهم فيخرج لك جزء السهم واضرب بما في جزء السهم الذي بدا ان خرج من القسمة لكل من الشركاء ما دفع ان العدد الذي دفعه من عنده فيخرج لكل واحد ما ينوبه من المال

وما هو هذا الوجه ان قسم المال على مجموع الاعداد التي يقع بها التحاصص فيخرج جزء السهم فتضرب فيه ما بيد كل واحد فيخرج ما ينوبه

من المال

من المال وهو امعلوم من الوجه الاول ان انقسم المال على ذلك انمتنع بلا كسر
مثال ذلك ما اذا اخرج زيد ثمانية مثاقيل من فضة وعمر سبعة مثاقيل فضة
وبكر تسعة مثاقيل من فضة فجعلوا مجموعها فربحوا ثلاثين مثقالا من
فضة فطلبوا منك ان تقسمها لهم بذلك فجعل لكل واحد ما دفعه قدامه
ثم تجمع فوق الخط تلك الاعداد فيخرج لك اربعة وعشرون وهي
مركبة من ستة واربعة فتقسم الثلاثين التي هو المال على الستة فيخرج
لك خمسة فتقسمها على الامام الرابع الذي هو الاربعة فيخرج لك واحد وربع
وهو جزء السهم فتجعلها فوق الاربعة والعشرين فتبسطه بضرب الوا
حد الصحيح في الاربعة واجمع الخارج الى الواحد الذي فوق الاربعة فيخرج
لك في بسطه خمسة فتجعلها فوق الكسر ثم تجعل الثلاثين التي هي المال

وهي مركبة من ثمانية وثلاثة فتضع المال الذي بيع به مال المدين فوق الجدول
الثالث وتضع بعده ثمانية ثم ثلاثة ثم تضرب للاول الحد عشر في التسعة والعشر
ين التي هو المال فيخرج لك تسعة عشر وثلاثمائة فتقسمها على الثلاثة فيبقى
لك اثنان فتضعهما تحت الثمانية ويخرج لك ثلاثة عشر ومائة فتضعها
تحت المال ثم تضرب للثاني ثمانية في المال فيخرج لك اثنان وثلاثون ومائتان
فتقسمها على الثلاثة فيبقى لك واحد فتضعه تحتها ويخرج لك سبعة وسبعون
فتقسمها على الثمانية فتبقى لك خمسة فتضعها تحت الثمانية ويخرج
لك تسعة صحيحة فتضعها تحت المال ثم تضرب للثالث خمسة
في المال فيخرج لك خمسة واربعون ومائة فتقسمها على الثلاثة فيبقى
لك واحد فتضعه تحتها ويخرج لك ثمانية واربعون فتقسمها على الثمانية فيخرج لك
ستة صحيحة فتضعها تحت المال وتضع صفرا تحت الثمانية ثم تجتمع كسور كل
مال تجمع كسور الاخير التي كانت تحت الثلاثة وتقسمها على امامها
الذي هو الثلاثة فوقها فيخرج لك من القسمة عليه واحد فتضربه تحت
الكسر الثمانية وتجمعه مع ما فوقه وتقسم المجتمع على الثمانية فيخرج لك
واحد صحيح فتضربه تحت احاد الصحيح فتجمع ذلك كما تقدم فيخرج لك التسعة

والعشرون المقسومة لكم فتقول حينئذ خرج من الكامل المال لزيد ثلاثة
عشر منها لا فضة وتسعة مثقال ذهب احمر وثلث ثمن ولعمرو تسعة مثاقيل
فضة وخمسة اثمان مثقال ذهب احمر وثلث ثمن ولخالد ستة مثاقيل فضة
وثلث ثمن مثقال ذهب احمر هكذا وإذا طرحت
ما خرج لكل واحد في المحاصة من جملة دينه
يبقى ما ينتج به ذمة المدين ثم اشترك الكيفية

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١	[illegible]	١	[illegible]	١	[illegible]	[illegible]
١	[illegible]	٥	[illegible]	[illegible]	٥	[illegible]
١	٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥	[illegible]

عمل ما اذا كان في الاصول او بعضها كسور بقولي وان يكن كسر موجود
دا فذاك اي في ذلك الاصل اي جعلته قدام بعض الشركاء او قدام كل
واحد منهم فاضرب ايها الطالب اصولا اي جميع الاصول التي كان الكسر
في بعضها او في جميعها في مقام اي في ما خذ الكسور اي جميع الكسور الكائنة
بينة في تلك الاصول ومقام الكسر هو اقل عدد صحيح يوخذ منه قدر
ذلك الكسر بلا انكسار والعمل المطلوب في ايجاد مقام جميع الكسور
ان تجعل لكل كسر كان في المثال مقاما في طرف اللوحة ثم تنظر بين
مقامين فترد هما لعدد واحد بعمل التماثل والتداخل والتوافق والتباين
ثم تنظر بين الحاصل منهما والمقام الثالث فتردهما لعدد واحد
باحد الانظار الاربعة المذكورة ثم كذلك الى اخر مقامات
الكسور الموجودة في المثال فيخرج لك مقام كبير جامع لجميعها
بلا اخوم فاجعله فوق الاعداد التي كانت في ايديهم ثم اضرب فيه ما
بيد كل واحد وما بعده اي خرج من الضرب المكمل عمله بالقسمة على الاربعة
اجعله لكل واحد من الشركاء قدامه عوضا عن اصله الذي كان في يده
اولا وابعد بعد ذلك بيانا وافيا في عملك ما مضى مثل العمل الذي
سبق وذلك بان تجمع فوق الخط تلك الاعداد التي جعلتها عوضا
عن الاصول وان كان بين تلك الاعداد توافق في شيء فارددها الى وفقها
اختصارا ثم تجعل المال بعد ذلك فوق الخط ثم ترتب بعد الاربعة العدد
الذي كان قبل المال ثم تنظر بما بيد كل من ذلك العدد في المال وتقسم
الخارج على الاربعة كما تقدم فيخرج لكل واحد ما ينوبه من ذلك المال

مثال

مثال ذلك ما اذا اشترك زيد وعمرو وبكر في التجارة واخرج زيد من
عنده ثلاثة مثاقيل من فضة واخرج عمرو اربعة مثاقيل من فضة وربعا واخرج
بكر ثلاثة مثاقيل من فضة وسدسا فاتجروا بها فربحوا فيها خمسين مثقالا
من فضة ثم طلبوا منك ان تقسمها لهم بان تخرج لكل واحد ما دفع
من عنده قدامه ثم تجعل فوق تلك الاعداد مقام الكسرين الموجودين
في المثال وهو اثنا عشر لان مقام الربع اربعة ومقام السدس ستة وهما
متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر باثني عشر وهو
اقل عدد له ربع صحيح وسدس صحيح ثم تضرب الثلاثة التي كانت لزيد في
المقام الذي هو اثنا عشر فيخرج لك ستة وثلاثون فتجعل جملتها قدامه
لانه ليس له امام يقسم عليه ثم تبسط ما في يد عمرو بان تضرب الاربعة
الصحيحة في الاربعة التي هي الامام وتجمع على الخارج ما فوق الامام فيخرج
لك في بسطه سبعة عشر فتضربها في المقام الذي هو اثنا عشر يخرج لك
اربعة ومائتان فتقسمها على الاربعة امام الكسر لان ضرب الكسور انما
[illegible] القسمة على الاربعة فيخرج لك احد وخمسون فتجعلها قدامه ثم
تبسط ما في يد بكر بان تضرب الثلاثة في الستة وتجمع على الخارج ما فوق
الستة فيخرج لك في بسطه تسعة عشر فتضربها في المقام فيخرج لك
ثمانية وعشرون ومائتان فتقسمها على الستة امام الكسر فيخرج
لك ثمانية وثلاثون فتجعلها قدامه فتصير جميع الاعداد التي
[illegible] صحيحة في الصورة فتجمعها فوق الخط فيجتمع لك منها خمسة
وعشرون ومائة وهي مركبة من خمسة ثلاث مراتب ثم تجعل الربح ا
لذي هو خمسون مثل الاعداد فوق الجدول الثالث ثم ترتب بعد [illegible]
ما قبله ثم تضرب الستة والثلاثين التي كانت بيد زيد في الربح الذي هو
الخمسون وتقسم الخارج على الاسمة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج له اربعة
عشر وخمسان ثم تضرب الواحد والخمسين التي كانت في يد عمرو في
الربح ايضا وتقسم الخارج على الاسمة كما تقدم فيخرج له عشرون وخمسان
ثم تضرب الثمانية والثلاثين التي كانت في يد بكر في الربح ايضا وتقسم الخارج

على الائمة كما تقدم فيخرج له خمسة عشر وخمس ثم تمتحن عملك بان تجمع كسورك وتقسم جملتها على ائمتها فيخرج لك واحد صحيح فتضعه تحت احاد الربح المقسوم لهم فتجمع ذلك كما تقدم فيخرج لك المطلوب هكذا ثم اشترت لوجه ثان في العمل صه بقولي او تقسم اي استعمل ايها الطالب في المحاصة ما تقدم او ان تقسم المال الذي اردوا ان يتحاصوا فيه على ما اي العدد الذي يجتمع من الاعداد الموضوعة قدامهم فيخرج لك جزء السهم واضرب بما اي في جزء السهم الذي بدا لك خرج من القسمة لكل من الشركاء ما بيد اي العدد الذي بقي من عنده فيخرج لكل واحد ما ينوبه من المال وحاصل هذا الوجه ان تقسم المال على مجموع الاعداد التي نقع بها التحاصص فيخرج جزء السهم فتضرب فيه ما بيد كل واحد فيخرج ما ينوبه من المال وهو اسهل من الوجه الاول ان تقسم المال على ذلك المجتمع بلا كسر مثال ذلك ما اذا اخرج زيد ثمانية مثاقيل من فضة وعمر سبعة مثاقيل من فضة وبكر تسعة مثاقيل من فضة فتجروا بمجموعها فربحوا ثلاثين مثقالا من فضة وطلبوا منك ان تقسمها لهم بانك تجعل لكل واحد ما دفعه قدامه ثم تجمع فوق الخط تلك الاعداد فيخرج لك اربعة وعشرون وهي مركبة من ستة واربعة فتقسم الثلاثين التي هي المال على الستة فيخرج لك خمسة فتقسمها على الامام الباقي الذي هو الاربعة فيخرج لك واحد وربع وهو جزء السهم فتجعله فوق الاربعة والعشرين وتبسطه بضرب الواحد الصحيح في الاربعة وجمع الخارج الى الواحد الذي فوق الاربعة فيخرج لك في بسطه خمسة فتجعلها فوق الكسر ثم تجعل الثلاثين التي هي المال فوق العدد الثاني وتجعل بعده الاربعة التي هي امام الكسر ثم تضرب ما بيد كل واحد في الخمسة التي هي البسط وتقسم الخارج على الاربعة التي هي امام الكسر لان ضرب الكسور لا يتم الا بالقسمة على الائمة فان بقي شيء فضعه تحت الاربعة وما خرج من القسمة على الاربعة هو صحيح تضعه تحت الثلاثين ثم تمتحن عملك وتجمع الارباع وتقسمها على امامها فيخرج لك واحد صحيح

زيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عمر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بكر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

مثال

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

فتدخل

تنا طابه نمت اجاد المال فتجمع مع تلك الاعداد كما تقدم في باب المناسخات المال
المطلوب فنقول قد قسمنا لم ذلك فخرج لزيد عشرة مثاقيل وثلاثة ارباع ع. وبجمع ثمانية مثاقيل
مثاقيل الخ ولكل واحد عشر مثقالا وربع مثقال الخ وهذه صورة ذلك

زوجة	[illegible]	١٠	٥
ام	[illegible]	٥٨	[illegible]
عم	و	١١	١

ثم اشرت الى ما يذكره العلماء من الاوجه في اختصار جامعة
صحة المسايل وقسمة التركة يجري في المحاصة ايضا بقولي
وكل ما يذكر من الاوجه في كيفية اختصار جامعة
من الفرايض وفي كيفية قسم متروك الميت اي تركته
فهذا اي في تحاصص الشركاء جار اي كل ما يذكره العلماء من الاوجه في الاختصار
وقسمة التركة جار في التحاصص الجمع فيه لان هذه الثلاثة حكمها واحد
فيجري في كل واحد منها ما ذكر في غيره من الاوجه ففي عمل قسمة المحاصة
حينئذ اوجه منها الوجهان المذكوران في النظم النظر لنا ان نوفق بين
مجموع اجزاء المحاصة والمال فنضرب ما بيد كل واحد في وفق المال المجعول
جزء السهم ونقسم الخارج على وفق اجزاء المحاصة الموضوع بعد المال كما
لو كنت في المثال الاخير بين الاربعة والعشرين التي هي مجموع اجزاء المحاصة
والثلاثين التي هي المال فتجدهما متوافقين بالسدس فتجعل الخمسة التي هي سدس
المال جزء اجزاء المحاصة فنضرب بها ما بيد كل واحد وتقسم الخارج على
الاربعة الموضوعة بعد المال التي هي وفق مجموع اجزاء المحاصة فانه
يخرج لكل واحد مثل ما تقدم والثاني ان نقسم ما بيد كل واحد من مجموع
اجزاء المحاصة ونضرب الخارج في المال فيخرج ما ينوبه منه فاذا قسمت في ذلك
المثال الثمانية التي كانت بيد الاول من الاربعة والعشرين كان الخارج ثلثا
واذا ضربت الثلث في المال الذي هو الثلاثون خرج له عشرة وهي ما يجب
للاول وهكذا تفعل بغيره الخامس ان نقسم مجموع اجزاء المحاصة
على ما بيد كل واحد ونقسم على الخارج جملة المال فيخرج ما ينوبه منه فاذا
قسمت في المثال الاخير الاربعة والعشرين على الثمانية التي بيد الاول يخرج
ثلاثة فنقسم عليها جملة المال فيخرج له عشرة وهو ما يجب
للاول وهكذا تفعل بغيره السادس ان نقسم ما بيد كل واحد

مجموع

من مجموع اجزاء المحاصة وتاخذ له مثل تلك النسبة من المال واذا اسقطت
في المثال الاخير النهاية التي بيد الاول من الاربعة والعشرين يخرج لك ثلث
بتاخذه ثلث الثلاثين فقسمها على ثلاثة مقام الثلث يخرج له عشرة
ونعمل بغيره هكذا وانظر في الكبير عملها اذا كان في الربح كسور وعمل
قسمة الربح على الاختصار اذا كان فيه كسور تتميم اعلم ان الكسور
الخارجة في المحاصة اولا اختصارا وقسمة التركة لا تستقيم لمعرفة قدرها
اذا كثرت او كان فيها عدد اصم الا صرف كسر كل واحد منهم على
الانفراد الى صحيح او الى كسور اخرى معلومة بالعمل الاتي في باب الصرف
وان اردت ان تختار قبل القسمة على اصحابها مصروفة معلومة المقدار
بتقدم في الوضع الائمة المعروفة في ذلك المكان للنوع الذي اردت
ان تقسم لهم وترتبها على الوجه الموافق لمعاملة الناس ومعاملتهم
سواء وجد جميع تلك الائمة في ائمة المسألة الاخيرة في الحال او بعد
تقطيع بعضها او بعد حل بعضها الى ما تركب منها او وجد بعض تلك
الائمة في ائمة المسألة دون بعض او لم يوجد شيء منها في ائمة المسألة
او كانت المسألة كلها عدد اصم للكل ان وجد جميعها في ائمة
المسألة ولو بعد التقطيع او الحل فلا تحتاج الى ان تزيد شيئا من عندك
وانما تحتاج الى تقدم من ائمة المسألة ما يماثل تلك الائمة
ولو بالتقطيع او الحل وترتبها على الوجه المذكور وترتب ما بقي من ائمة
المسألة بعد ذلك كيف شئت ثم تضرب ما بيد كل واحد في المال
وتقسم الخارج على الائمة مبتدئا بالاخير كما تقدم وان وجد بعض
تلك الائمة في ائمة المسألة دون بعض فانك تزيد من عندك ما لم
يوجد فيها كما تزيد من عندك جميع تلك الائمة اذا لم يوجد شيء
منها في ائمة المسألة او كانت المسألة كلها عدد اصم ثم ترتبها بعد
زيادة ما ذكر في هذه الاقسام الثلاثة جميع الائمة المعروفة لذلك
النوع على الوجه المذكور اني المال ثم ترتب بعدها ما بقي من ائمة
المسألة في القسم الاول وجميع ائمة المسألة في الثاني كيف شئت

تم انتهى

ثم تضع بعد ذلك جميع المسئلة فتكون اماما واحدا في الثالث ثم تقطع
جميع الايمة التي زدتها من عندك في هذه الاقسام الثلاثة الاخيرة وتضرب
خارج التقطيع في المال فيخرج جزء السهم فتضرب فيه ما بيد كل واحد وتقسم
الخارج على جميع الايمة مبتديا بالاخير كما تقدم فيخرج لكل واحد ما ينوبه
من المال وان كان المقسوم حينئذ في جميع الاقسام السابقة مثلا قيل
الفضة المراكشية فقدم اربعة ايمة ثمانية ثم خمسة ثم ثمانية ثم ثلاثة
بالاولى اماما اربعين عدد موزونات المثقال فاكتب ما استخرجته من كسور
ها بعمل بسط المنتسب بموزونات وكيفية بسط ذلك ان تضرب ما تحت
الامام الاول في الامام الثاني وتحمل على الخارج ما تحت الثاني اذا كان تحته
شيء وان لم يكن شيء تحت الاول فاكتف بما كان تحت الثاني والاخيران اماما
اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونات الجديدة فاكتب ما استخرجته
من كسورها بالعمل المذكور بفلوس جديدة واكتب ما كان بعد ذلك
الايمة الاربعة بكسور فلوس جديدة وان كان المقسوم فيها مثلا قيل
الفلوس الجديدة المراكشية فقدم اربعة ايمة خمسة ثم اثنين ثم ستة ثم
خمسة فالاولان اماما عشرة عدد اواقي المثقال فاكتب ما استخرجته من
كسورهما بعمل بسط المنتسب باواقي الفلوس الجديدة والباقيان اماما
ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسور
ها بذلك العمل بفلوس جديدة واكتب ما كان بعد ذلك الايمة الاربعة
بكسور فلوس جديدة وان كان المقسوم فيها اواقي الفضة المراكشية
فقدم ثلاثة ايمة اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة فالاول عدد موزونات الا
وقية فاكتب حينئذ ما تحته من الكسور بموزونات والباقيان اماما
اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فاكتب ما استخرجته
من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب ما كان
بعد ذلك الايمة الثلاثة بكسور فلوس جديدة وان كان المقسوم فيها
اواقي الفلوس الجديدة المراكشية فقدم امامين ستة ثم خمسة وهما
اماما الثلاثين عدد فلوس الاوقية الجديدة فاكتب ما استخرجته من

كسوريهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب ما كان بعد الامامين
المذكورين بكسور فلوس جديدة وان كان المقسوم فيها موزونات
مراكشية فقدامها مين ثمانية ثم ثلاثة ولها امامها اربعة وعشرين عدد فلوس
من الموزونة واكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بفلوس
جديدة واكتب ما كان بعدهما بكسور فلوس جديدة وان كان المقسوم
فيها قناطير الصوف المراكشية فقدام خمسة ايمة خمسة من تحت
ثم اربعة ثم ثمانية ثم الاثنين وللايمة الثلاثة الاولى وهي ايمة مائة بعدد
ارطال القنطار واكتب ما استخرجته من كسور تلك الايمة الثلاثة
بعمل بسط المنتسب بارطال والباقي امامها ستة عشر عدد اواقي الر
طل واكتب ما استخرجته من كسورهما بذلك العمل باواق واكتب ما
كان بعد ذلك الايمة الخمسة بكسور الاوقية وان كان المقسوم
فيها غرائر الزرع المراكشية فقدام اربعة ايمة خمسة ثم اربعة ثم ثمانية
ثم اثنين وللاولين امامهما ستة عشر بعدد اصواع الغرارة واكتب ما استخرجته
من كسورهما بعمل بسط المنتسب باصواع والباقي امامها ستة عشر عد
د خراريب الصاع واكتب ما استخرجته من كسورهما بذلك العمل بخراريب
واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الخروبة وان كان المقسوم فيها مثاقيل
الفضة الجزولية فقدام اربعة ايمة ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة وللا
ولين امامها اربعين عدد موزونات المثقال واكتب ما استخرجته من كسور
هما بعمل بسط المنتسب بموزونات والثالث هو عدد دراهم الموزونة
واكتب ما تحته بدراهم والرابع هو عدد حبوب الدرهم واكتب ما تحته
بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب وان كان المقسوم فيها
اواق الفضة الجزولية فقدام ثلاثة ايمة ثمانية ثم خمسة ثم اربعة وللا
ولين امامها اربعين عدد دراهم الاوقية واكتب ما استخرجته من كسورهما
بعمل بسط المنتسب بدراهم والثالث هو عدد حبوب الدرهم
واكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب

وان كان

وان كان المقسوم فيها موزونات جزولية فقدم امامي ستة ثم
اربعة فالاول هو عدد دراهم الموزونة فاكتب ما تحته بدراهم والثاني هو
عدد حبوب الدرهم فاكتب ما تحته بحبوبه واكتب ما كان بعد ذلك
بكسور حبة وان كان المقسوم فيها غرائر الزرع الجزولية فقدم اربعة ايمة
ستة ثم خمسة ثم اربعة ثم خمسة فالاول لها والثاني عدد اصواع الغرارة
فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بالاصواع والثالث هو
عدد الارباع التي كانت في الصاع فاكتب ما تحته بارباع الصاع والرابع
هو عدد القبضات التي كانت في ربع الصاع فاكتب ما تحته بقبضات واكتب
ما كان بعد ذلك بكسور القبضة وهي اناء صغير يكون فيه ملء الكف الواسعة
وان كان المقسوم فيها ارضا مذروعة بقصبا او حبل فقدم ايمة عدد الاذرع
التي كانت في ذلك القصب او الحبل ثم اثنين عدد اشبار الذراع ثم اربعة ثم ثلاثة
ثم امامه اثني عشر عدد الاصابع التي كانت في الشبر فان كان في ذلك القصب
او الحبل ثمانية اذرع فقدم اربعة ايمة ثمانية ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة فالاول
هو عدد اذرع القصبة فاكتب ما تحته بالاشبار والباقي امامها اثني عشر
عدد اصابع الشبر فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب
بالاصابع واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الاصبع وان كان فيه عشرة اذرع
فقدم خمسة ايمة خمسة ثم اثنين من تبر ثم اربعة ثم ثلاثة فالاولان امامها عشرة
عدد اذرع القصب فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب
بالذراع والثالث هو عدد اشبار الذراع فاكتب ما تحته بالاشبار والباقيان
امامها اثني عشر عدد اصابع الشبر فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل
بسط المنتسب بالاصابع واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الاصبع وهكذا
الى ايمة كل نوع اردت ان تقسمه لا ربابه الشركاء وانظر امثلة جميع
ذلك في كل نوع مع بيان كيفية كتب الخارج في الكيس هذا الكلام الاخ هو الفرق
الكلام المعول في تبيين صفة استخراج بسط كل ما عرض لك من كسر مفصلا او
مجتمعا مع عدد جميع مخرجه مقدم في المثال واما بسط الجميع وحده

استخراج [illegible]
الدائم

فهو مذكور فيه ابتداء على سبيل التبع وانما تبين اولا كيفية استخراج البسط
لان اعمال الكسور الآتية من جمع وطرح وضرب وقسمة وتسمية وجبر وحط
وصرف ووزن انما نيطت اي تعلقت به اي بالبسط اي توقفت على معرفة قدر
البسط بكل ما في كل سورة اي مسئلة قد عرضت اي عرضت لك فلا يمكن
لك التصرف في تلك الابواب الا بعد معرفة قدر البسط وفي تلك الابواب
نفهمه فاعلم ان البسط والكسور عشرة اسماء النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر والجزء من عدد اصم وكل
واحد منها يثنى ويجمع ما لم يكن في اجزائها الواحد الصحيح الذي اخذ منه سمي
اي الكسور لان الكسر هو بعض من اجزاء الواحد الكامل وصورة النصف واحد
على اثنين بينهما خط وصورة الثلث واحد على ثلاثة كذلك وصورة
الثلثين اثنان على ثلاثة كذلك وهكذا تفعل في باقي الكسور بحيث تضع
تحت الخط عدد الاجزاء التي انقسم عليها الواحد الصحيح وتضع فوقه المقدار
اي المقصود من تلك الاجزاء حتى تصل الى الجزء والاجزاء من احد عشر او
غيرها من الاعداد الصم فاذا قيل لك مثلا ما نسبة ثلاثة من اربعة وكانه
قيل لك ثلاثة من اربعة ما نسبتها من اربعة فما فوق الخط منسوب وهو
بعض مقصود مما تحت الخط ثم اشار الى حقيقة البسط المصدر بقوله
البسط الذي قصد به المصدر عند اهل الحساب هو رد اجزاء شيء اكبر
في المثال المعروض كان ذلك الشيء الاكبر صحيحا او كسرا الى جنس اجزاء
اداة اصغر كسر اي الى جنس اجزاء كسر اصغر من جميع ما وجد
في المثال وجودا حقيقيا او تقديريا ليحصل بذلك الرد تساو اي تماثل
ما اختلف اي ما اختلف في القدر من اجزاء المثال والحاصل ان معنى البسط
المصدر هو تصيير الاكبر كان صحيحا او كسرا اجزاء تماثل اجزاء الكسر
الادنى الموجود في ذلك المثال تحقيقا او تقديرا بحيث يصح اطلاق ذلك الادنى
على كل واحد من تلك الاجزاء على سبيل البدلية اما وجود الادنى تحقيقا
فانه يتصور في الكسر المفرد الذي قدم عليه الصحيح وفي المنتسب والمستثنى

المتصل الذي هو نوع من المنتسب واما وجوده تقريبا فلانه يتصور في المختلف
المستثنى المنقطع الذي هو نوع من المختلف لانه يقدر بينهما عند ارادة
الرجوع بسطا الكسرين معا والباقي اتحادهما واضافة الكسر الاخير الى
ان تكون الاجزاء كلها متساوية فيمتحن بسطها على ذلك التقدير واما
المجرد الذي لم يتقدم عليه صحيح والمبعض والصحيح الذي كان وحده فيما مثلا
لا يتناولها ذلك الحد اصلا لعدم وجود الكسر بدون جنس اصغر فيها
اجزاء ذلك المجرد متساوية من اول الفرق وفي الاجزاء التي هي بعضه
من عدده ما كان فوق خطه ولان المبعض لم يقصد فيه لتريفصد فيه الا الكسر
الاول المأخوذ منها بعده والشيء الواحد لا يكون فيه اكبر واصغر ايضا لما
جهلت اجزاء ذلك الكسر المقصود فتستخرج بضرب ما فوق الخط
نقصه بعضه ولان الصحيح المذكور كانت افراده متساوية من اول الفرق
ايضا ولذلك كان بسطه نفسه مثال ذلك في المنتسب ما اذا قيل
لك ابسط لي نصفا وثلثي نصف وثلاثة ارباع ثلث النصف وصورتها
ان تكون هكذا [illegible] فالكسر الاول في هذه المسئلة اكبر من جميع
الكسرين بعده والمتوسط اصغر من الاول واكبر من الاخير والاخير
المراد من الجميع فربع ثلث النصف حينئذ هو الادنى في هذا المثال
فلابد حينئذ ان تنسب النصف وثلثي النصف اجزاء ثمانية ارباع اثلاث الا
نصاف وذلك بان تضرب الواحد الذي على الاثنين في الامام الثاني الذي
هو ثلاثة يخرج لك في ذلك النصف ثلاثة اجزاء فتحمل عليها ما على
من الثلاثة فيجتمع لك خمسة وهي اثلاث انصاف ثم تضرب تلك الخمسة
في الامام الثالث الذي هو اربعة فيخرج لك عشرون وقد صيرت مبلغ
الاثلاث الانصاف المذكورة عشرين جزءا فتحمل عليها الثلاثة التي
كانت على الاربعة فيجتمع لك ثلاثة وعشرون وهي بسط المسئلة وهي
كلها ارباع اثلاث الانصاف اي كل فرد منها يقال فيه على سبيل البدلية
ربع ثلث نصف واحد صحيح مقسوم على الاربعة والعشرين جزءا التي تخرج
من تسطيح جميع الايمة لان نصف الاربعة والعشرين التي قسم عليها الواحد

هو اثنا عشر وثلث الاثني عشر هو اربعة وربع الاربعة هو واحد بالاولى
حد حينئذ هو ربع ثلث نصف الواحد الصحيح المقسوم على الاربعة وعشرين الخارج
من جزء اجزاء ذلك وقس عليه سائر الامثلة وقد يطلق البسط
ويراد به اسم مفعول كنسج بمعنى منسوج ومنه قولهم بسط هذا الكسر
كذا او ضرب بسط كذا في كذا اذ المراد به مبسوطه اي اجزاؤه التي يكتسبها
اي سويت في الحد او كانت متساوية من اول الفرض لا البسط الذي هو
الرد معنى من المعاني لا وجود له في الخارج ليعبر عنه بعدد ويضرب في غيره
ثم اشرت الى بسط الصحيح الذي للكسر معه والى امامه بقولي
اي مبسوط عدد صحيح لم يكن مضموما مع كسر في قسم من اقسام
الكسور بل كان فيهما مستقلا بنفسه هو عدده اي عدد افراده في كل
فرض اي مثال معروض فيه على لسان السائل اي في كل مثال مقدر يقع
السؤال عن بسطه اما هو اي الصحيح اجعل اي اجعل ايها الطالب
امام الصحيح المستقل بنفسه فردا واحدا مقدرا تحته لتضرب فيه
عددا اخر ان احتيج الى ذلك في بعض ابواب الكسور الاتية كما اذا قيل
لك اقسم ثلاثة على ربعين فانك تضعها هكذا 3 على $\frac{1}{4}$ ثم تقول
العمل في قسمة الكسر ان تضرب بسط كل من المقسومين في ائمة الاخر
وتقسم الكسر الخارجين على الاول منهما فتضرب الثلاثة التي هي مبسوط الصحيح
في الاربعة التي هي امام الربعين فيخرج لك اثنا عشر ثم تضرب الاثنين
التي هي بسط الربعين في الواحد المقدر تحت الثلاثة الصحيحة اماما لها
فيخرج لك اثنان فتقسم الاثني عشر التي هي اكثر الخارجين على
الاثنين التي هي اقلهما يخرج لك ستة وهي الصحيح في ذلك المثال
واحد لانه مقسوم من الكسر فسم في اخر لانه مقسوم عليه واما
الصحيح المجتمع مع الكسر في قسم واحد فسياتي انه على ثلاثة اقسام
اما ان يتقدم او يتاخر او يتوسط ثم اشرت لبسط المجرد بقولي
وما اي والعدد الذي كان على الامام المجرد اي الواحد او كان فيه
امام اخر لم يكن عليه عدد فهو بسط اي عدد مبسوط الاخص

الكسور

المطروح لك الناطق بذلك الكسر ابتداء قبل افتتاح الضرب نشيء
شيء ليخرج قدره والمفرد هو الذي كان فيه الكسر على امام واحد كان
تحت خطه المنفصل امام واحد او اكثر مثال الاول ثلثان وهذه صو
رتها ⅔ ومثال الثاني ثلاثة ارباع الخمس وهذه صورتها [illegible] وبسط
كل منها هو العدد الذي فوق الواحد الصحيح في المثال الاول منقسم على هذا
الثلاثة التي كانت تحت الخط ولا تشك ان ثلثي ثلاثة اثنان وفي المثال
الذي ينقسم على العشرين الخارجة من تسطيح الامامين وخمسها اربعة وثلا
ثة ارباع تلك الاربعة التي هي الخمس هي الثلاثة التي فوق الخط واعلم
ان الكسور الاصلية ثلاثة اقسام فقط مفرد ومنتسب ومبعض وذلك قدمته
على غيرها واما المختلف فهو مركب من بعض الاقسام الثلاثة واما المستثنى
المنقطع فهو مختلف استثنى اخره من اوله واما المتصل فهو منتسب استثنى
اخره من اوله [illegible] اشرت لكيفية استخراج بسط المنتسب بقولي [illegible]
[illegible] طلب بسط كسر صاحب انتساب اي منتسب اضرب اي اضرب
ايها الطالب في حال ارادة بسط المنتسب ما اي العدد الذي جعلا اي وضع
على امام اول فيما اي في الامام الثاني الذي تلا اي تبع الاول وما اي والعدد الذي كان
عليه اي على الامام التابع للاول احمل اي زد ما كان على الامام الثاني على
المضروب اي الخارج من الضرب وافعل كذا اي مثل هذا العمل حتى تصل الى الامام
الاخير اي مؤخره في المثال [illegible] فهو مبسوط ذلك المثال والحاصل ان العمل
في استخراج بسط المنتسب هو ان تضرب ما على الامام الاول في الامام الثاني
وتحمل على الخارج ما فوقه ثم تضرب الحاصل في الامام الثالث وتحمل على الخارج ما
فوقه وكذلك الى الامام الاخير فيخرج لك مبسوط المسئلة اي اجزاؤها
المطلوبة والمنتسب هو النوع الذي كان فيه كسران فاكثر ومعطوف كل كسر
على ما قبله بالواو الدالة على المعية وينسب كل كسر الى ما قبله ولهذا
سمي منتسبا ويشترط ان يكون خطه متصلا مثاله ما اذا قيل لك
[illegible] خمسة اسداس واربعة اسباع سدس وثلثي سبع السدس اي خمسة
[illegible] خمسة اسداس واحد صحيح واربعة اسباع سدس ذلك الواحد وثلثي

فصل المنتسب

سبع منه من ذلك الواحد واضرب ما كان في مجموعها من الاجزاء في
المتساوية فذلك نصفها هكذا [illegible] ثم تضرب الخمسة في السبعة
وتحمل على الخارج الاربعة التي كانت على السبعة فيجتمع لك تسعة وثلا
ثون فتضربها في الامام الثالث الذي هو الثلاثة وتحمل على الخارج الاثنين
التي كانت عليه فيخرج لك تسعة عشر ومائة وهي بسط المسألة
اي اجزاؤها المبسوطة اي التي تبسط من جنس الكسر الاخير والله اعلم هو
ثلث سبع الواحد فهي حينئذ ثلاثة اسباع اسداس واحد صحيح
ثم اشترت كيفية استخراج بسط المبعض بقوله
واضرب لها الطالب [illegible] في حال الارادة بسط الكسر صاحب
التبعيض اي المبعض [illegible] اي جميع العدد الذي هو [illegible] اي وضع فوق
الخط بعضه اي بعضه ببعض اي في بعض [illegible] يخرج لك بسطه الى
مبسوط [illegible] والحاصل ان العمل في استخراج بسط المبعض
هو ان تضرب الاعداد التي كانت فوق الخط بعضها في بعض والمبعض
هو الذي كان فيه كسران فاكثر واضيف فيه كل كسر الى الكسر الامام الذي
بعده اذ لم يقصد فيه الا الكسر الاول حينئذ يعطف بعضه على بعض وا
[illegible] مبعضا لان كل كسر فيه ماخوذ من الكسر الذي بعده فهو مبعض
مما بعده حينئذ ويشترط ان يكون خطه متصلا وان تكون بين كسوره
علامة تميز صورته عن صورة المنتسب مثاله ماذا قيل لك ابسط
لي ثلاثة ارباع خمسة اسداس ثمانية اتساع اي خذ لي ثلاثة ارباع من خمسة
اسداس ماخوذة من ثمانية اتساع واحد صحيح واضرب ما كان في تلك الكسور
الاربعة التي هي المقصودة من الاجزاء المتساوية فذلك نصفها هكذا
[illegible] ثم تضرب الثلاثة في الخمسة والخارج في الثمانية يجتمع لك
عشرون ومائة وهو بسط المسألة اي اجزاؤها المبسوطة وهذه [illegible]
فدونها [illegible] في هذا البسط من كسر غيره [illegible]
اسم ذلك الكسر [illegible] فذلك البسط يخرج لك
خمسة اتساع [illegible] ان المبعض [illegible] قسمة بعض الاعداد

عل

المختلف

على بعض وانما يقع عند قصد التعبير به عن بعض الكسور لان بعضها
يقع التعبير عنه بكل واحد من انواع الكسور الستة فصل اشرف
كيفية استخراج بسط المختلف بقوله واضرب ايها الطالب [illegible]
كلا من الكسرين او الكسور على تقدير انفراده في امام اي ايمة كل ما صاحب
ما صحبه في المثال من الكسور بعد اي في حال ارادة بسط نوع صاحب اختلا
ف اي مختلف اضرب ذلك فيما ذكر واجمع الخارجين والخارجات
تصب اي توافق الصواب في استخراج بسطه على تقدير اضافة بعض
كسوره الى بعض والحاصل ان العمل في استخراج بسط المختلف هو ان تضرب
بسط كل واحد من كسريه او كسوره في ايمة جميع غيره وتجمع الخارجين
والخارجات فيخرج بسط مجموع كسوره على تقدير اضافة بعضها
الى بعض والمختلف هو الذي كان فيه كسران او اكثر ولم ينسب بعض
كسوره الى بعض ولا اخذ بعضها من بعض بل اخذ كل واحد من كسريه او كسوره
من واحد صحيح او من عدد صحيح ان تاخر عنه صحيح وسمي مختلفا لاختلاف كسو
ره حيث لم ينسب بعضها لبعض ولا كان بعضها مبعضا من بعض ويشتر
ط ان يكون الخط منقطعا ليدل على انقطاع كل كسر عن صاحبه واذا كان فيه
كسران فقط فلا يخلو حالهما من ان يكونا مفردين او منتسبين او مبعضين او
مفردا ومنتسبا او مفردا ومبعضا او منتسبا ومبعضا فهذه ستة اقسام
وان كان فيه ثلاثة كسور او اكثر ففيه اقسام كثيرة والعمل في جميع تلك
الاقسام ان تستخرج بسط كل واحد من كسريه او كسوره على تقدير انه لم يو
جد في المثال الا هو بعمله السابق ثم تضرب بسط كل واحد من كسريه او كسو
ره في ايمة جميع غيره ثم تجمع الخارجين او الخارجات فيخرج لك بسط مجموع
كسوره على تقدير اضافة بعضها الى بعض لتكون الاجزاء متساوية مثال
المشتمل على منتسبين ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثين وربعي ثلث وثلاثة اخماس سدس
من [illegible] فخذا ثلثي واحد صحيح وربعي ثلث واحد منه وثلاثة اخماس واحد صحيح في اخر
[illegible] سدس جزء اخر منه واجمع ما كان في مجموع الكسرين من الاجزاء المتساوية
فانك تضعها هكذا [illegible] ثم تبسط كل واحد منهما على الانفراد
بعمله السابق فيكون بسط الكسر الاول عشرة فتضعها فوقه ويكون بسط الثاني

بسم

تسعة عشر فتطرحها فوقه ثم تضرب الاول في الثلاثين الخارجة من تسطيح امامي الثاني فيخرج لك ثلاثمائة فتحفظها ثم تضرب بسط الثاني في الاثني عشر الخارجة من تسطيح امامي الاول فيخرج لك ثمانية وعشرون ومائتان فتجمعهما الى المحفوظ فيجتمع لك ثمانية وعشرون وخمسمائة وهي بسط هذا المثال وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر فسمه مختلف فرتب الائمة تحت خط مقدما الخمسة ثم الثلاثة ثم الستة ثم الاربعة واقسم عليها ذلك البسط يخرج لك واحد صحيح وخمسان وثلث خمس [illegible] ومنه المشتمل على ثلاثة كسور ما اذا قيل لك ابسط لي سبعة اثمان واربعة اسباع وثلاثة اخماس سدس وربع ثمانية اتساع جزء من سبعة اثنان واحد صحيح واربعة اسداس واحد صحيح اخر وثلاثة اخماس سدس اخر منه وربع ثمانية اتساع واحد صحيح اخر واخبرني بما كان مجموعها من الاجزاء المتصلة وبعد ذلك نضعها هكذا
ثم تقول بسط الكسر الاول على راسه لانه مفرد وبسط الثاني الذي هو المبعض ستة عشر فتضعها فوقه ثم تضرب السبعة التي هي بسط الكسر الاول في الثمانين والالف الخارجة من ضرب ثلاثين مسطح امامي الثاني في ستة وثلاثين مسطح امامي الثالث فيخرج لك ستون وخمسمائة وسبعة الاف فتحفظها ثم تضرب الثلاثة والعشرين التي هي بسط الثاني في الثمانية والمائتين الخارجة من ضرب الثمانية امام الكسر الاول في ستة وثلاثين مسطح امامي الثالث فيخرج لك اربعة وعشرون وستمائة وستة الاف فتحفظها ثم تضرب الستة عشر التي هي بسط الثالث في الاربعين والمائتين الخارجة من ضرب الثمانية امام الكسر الاول في ثلاثين مسطح امامي الثاني فيخرج لك اربعون وثمانمائة وثلاثة الاف فتجمعها الى المحفوظ فيجتمع لك اربعة وعشرون وثمانمائة عشر الفا وهي بسط هذا المثال وان تردان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر فسمه مختلف فرتب جميع الائمة تحت خط مؤخرا الثمانية واقسم عليها ذلك البسط فيخرج اثنان صحيحان واربعة اسداس تسع وثلاثة اخماس سدس تسع وربع خمس سدس التسع وقس على المثالين غير هما تصب ان شاء

يجمعه

المنقطع

الكيفية استخراج بسط المستثنى المنقطع بقولي وحال ارادة بسط مستثنى
المنقطع اي منقطع بسط كسر من مستثنيه اشرعن اي اضرب ايها
الطالب في حال طلب بسط منقطع بسط كل واحد من مستثنيه في الاعداد
الائمة [illegible] الذي هو المستثنى الاخير وذلك بان تضرب بسطا بلا فصل
في ائمة ما بعدها وبسط ما بعدها في ائمة ما قبلها ثم اطرح بعد العمل
من عمل الضرب اقل [illegible] خارجين لك مما ذكر اي من الاكثر منهما
لاجل المستثنى بالفصل للضرورة التي [illegible] المستثنى المذكور جرى
رفعه اي انما امرتك بطرح الاقل من الاكثر لاجل الاستثناء الذي وقع
امثال المستثنى وحاصله ان العمل في استخراج بسط المنقطع
هو ان تضرب بسط كل واحد من المستثنيين في ائمة الاخر وتطرح اقل
الخارجين من اكثرهما فيبقى لك بسطه والاقل ابدا هو خارج ضرب
بسط المستثنى في ائمة المستثنى منه والاكثر هو خارج ضرب بسط
المستثنى منه في ائمة المستثنى والمنقطع هو النوع الذي كان فيه
كسران او اكثر واستثني فيه الاقل من الاكثر واخذ ما بعد الا من
واحد صحيح كالذي قبلها لم يقع بعد كل منهما عدد صحيح والا فكل
منهما ماخوذ من العدد الصحيح الذي بعده وسمي منقطعا لان ما بعد الا منقطع
عما قبلها حيث لم يوخذ منه ولا بد ان تكون صورة ما بعد الا اقل
من صورة ما قبلها ليكون اقل مما قبلها في القدر وان يكون خطه منقطعا
دالا على انقطاع المستثنى عن المستثنى منه وتكون لام الالف التي هي
[illegible] الاستثناء في القسمة بينهما ويصح في كل واحد من المستثنيين
ان يكون منفردا او منتسبا او مبعضا او مختلطا فيه كسران او اكثر مثال
استثناء منتسب من مثله ما اذا قيل لك ابسط لي خمسة اسداس ونصف
سدس الا ربعي واحد وثلث ربع اي خذ لي خمسة اسداس واحد صحيح
ونصف سدس واحد منه واستثن منها بالطرح ربعي واحد صحيح اخر وثلث
ربع [illegible] منه واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فتضع الكسرين
هكذا [illegible] ثم تبسط كل واحد منهما على الانفراد بالعمل السابق
في المنتسب فيكون بسط الكسر الاول احد عشر فتضعه فوقه ويكون

بسط الاخير سبعة فتضعها فوقه ثم تضرب بسط الاول اثني عشر مسطح
امامي الاخير فيخرج لك اثنان وثلاثون ومائتين وهي الاكثر الذي المستثنى
منه فتمتحنها ثم تضرب بسط الاخير في اثني عشر مسطح امامي الاول فيخرج
لك اربعة وثمانون وهو الاقل الذي هو المستثنى تطرحها من المجموع يبقى
لك ثمانية واربعون وهو بسط هذا المثال وان اردت تعرف كم في هذا
البسط من كسر الاستثناء فيه فرتب الاربعة تحت خط مقدما الثلاثة
على السابع واقسم عليها ذلك البسط يخرج لك ثلث وسبعا الاستثناء
مختلف فيه كسران من مختلف فيه ثلاثة كسور مثال ذلك اذا قيل لك ابسط
لا ثلثين وثلاثة ارباع واربعة اخماس الا سدس واحد وخمسي واحد او خذ لي
ثلثي واحد صحيح وثلاثة ارباع واحد صحيح اخرى واربعة اخماس واحد صحيح
اخرى واستثن منها بالطرح سدس واحد صحيح وخمسي الواحد واخبرني بما كان
الباقي من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا $\frac{2}{3}$ $\frac{3}{4}$ $\frac{4}{5}$ الا $\frac{1}{6}$
$\frac{2}{5}$ ثم تعرف بسط كل واحد من هذه الكسور الخمسة ما فوقه لانه
مفرد ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الكسر الاول في عشرين مسطح امامي
ما عداه من كسور المستثنى منه فيخرج لك اربعون فتمتحنها ثم تضرب
الثلاثة التي هي بسط الثاني في خمسة عشر مسطح امامي ما عداه من
كسور المستثنى منه فيخرج لك خمسة واربعون فتمتحنها ثم تضرب
الاربعة التي هي بسط الثالث في اثني عشر مسطح امامي ما عداه من
كسور المستثنى منه فيخرج لك ثمانية واربعون فتجمعها الى المحفوظين
فيجتمع لك ثلاثة وثلاثون ومائة وهي بسط المستثنى منه فتضعها
فوق كسوره ثم تضرب الواحد الذي هو بسط السدس في الخمسة
التي هي امام ما عداه من كسور المستثنى فيخرج لك خمسة فتمتحنها
ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الاخير في الستة التي هي امام ما عداه من
كسوره فيخرج لك اثنا عشر فتجمعها الى الخمسة المحفوظة فيجتمع لك
سبعة عشر وهي بسط المستثنى فتضعها فوق كسره ثم تضرب
الثلاثة والثلاثين والمائة التي هي بسط المستثنى منه في ثلاثين مسطح امامي
المستثنى فيخرج لك تسعون وتسعمائة وثلاثة الاف وهو الاكثر المستثنى

ثم

فـ المتصل

سبتة بقطة ثم تضرب السبعة عشر التي هي بسط المستثنى في تسعة
مسطح جميع ابية المستثنى منه فيخرج لك عشرون والف وهي [illegible]
المستثنى فتطرحه من الاكثر المحفوظ فيبقى لك سبعون وتسعمائة والفان
وهي بسط هذا المثال وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح
وكسر للاستثناء فيه فرتب جميع الابية تحت خط مقدما الخمسة ثم
الاربعة ثم الثلاثة ثم الستة ثم الخمسة واقسم عليها ذلك البسط
يخرج لك واحد صحيح وثلاثة اخماس وربع خمس وقس على المثالين غيرهما
وقد يتكرر الاستثناء بعطف او بغيره في مثال واحد من المنقطع وانظر
تركيبهما مع عمله في الكبير ثم اشرت لكيفية استخراج بسط
المستثنى المتصل بقولي والبسط اي بسط احد المستثنيين في البسط
اي بسط الاخر اضرب اي واضرب ايها الطالب البسط في البسط في حال ارادة
بسط ما اتصل اي مثال المستثنى الذي اتصل اخره بالا لكون ما بعد الا م
اخوذا مما قبلها وما به اي خرج من الضرب اطرحنه ايها الطالب
مما حصل اي من العدد الذي خرج لك من ضرب بسط قسم اول في تحتها
اي مقام وهو المستثنى منه المعلوم في ابية القسم الاخير وهو المستثنى
يبقى لك المطلوب فاقسما اي فاقسم ايها الطالب ذلك وحاصل
ذلك ان العمل في استخراج بسط المتصل هو ان تضرب بسط المستثنى منه في
بسط المستثنى وتطرح الخارج من خارج ضرب بسط المستثنى منه في ابية
المستثنى فيبقى لك البسط المطلوب والمتصل هو النوع الذي كان فيه
كثلثا الا كثر واستثني فيه الاقل من الاكثر واخذ ما بعد الا مما قبلها
والبدا ان يكون خطه متصلا ليدل على اتصال المستثنى بالمستثنى منه
حيث اخذ منه ولذلك سمي متصلا وان تكن لام الالف في الخط بين المستثنى
والمستثنى شرطا ان تكون صورة ما بعد الا اقل من صورة ما قبلها كما يشترط
ذلك في المنقطع لان ما بعد الا في المتصل ماخوذ مما قبلها وبعض منه
فهو اقل دائما مما قبلها في القدر كما اذا قيل لك ابسط ثلثا الا نصف
بصورة ما بعد الا اكثر من صورة ما قبلها ومع ذلك ليس فيه استثناء
الكثير من القليل لان نصف الثلث الذي هو السدس اقل من الثلث الذي

هو المستثنى منه ويصح في كل واحد من المستثنيين ان يكون مفردا او منتسبا
او مبعضا او مختلفا فيه كسران او كثر مثــال استثناء منتسب من
مثله ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثين وثلاثة ارباع ثلث الا ثلاثة اسداسها
ونصف سدسها اي خذ لي ثلثي واحد صحيح وثلاثة ارباع ثلث آخر منه
واستثن منها بالطرح ثلاثة اسداس من مجموعها ونصف سدس من مجمو
عها واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتساوية فانك تضعها هكذا
[illegible] ثم تبسط كل واحد من المستثنيين بالعمل السابق في
المنتسب فيكون بسط الاول احد عشر وبسط الثاني سبعة ثم تضرب
بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الثاني يخرج لك اثنان وثلاثون ومائة
وهي المستثنى منه فتحفظها ثم تضرب بسط احد الاخيرين في بسط الآخر
فيخرج لك سبعة وسبعون وهي المستثنى فتطرحها من المحفوظ
فيبقى لك خمسة وخمسون وهي بسط هذا المثال وان اردت ان تعرف
كم في هذا البسط من كسور الاستثناء فيها فرتب الائمة ثمنت فخذ
مقام النهاية الخارجة من ضرب اثنين في اربعة في الثلاثة ثم الستة
واقسم عليها ذلك البسط يخرج لك ثلاثة اثمان وسدس ثلث ثمن
ومثال استثناء مختلف فيه كسران من مختلف فيه ثلاثة كسور
ما اذا قيل لك ابسط لي ثلاثة ارباع واربعة اخماس وثلثين الا سدسها
وثلاثة اخماسها اي خذ لي ثلاثة ارباع واحد صحيح واربعة اخماس واحد
صحيح في ثلثي واحد صحيح آخر واستثن منها بالطرح سدس مجمو
عها وثلاثة اخماس مجموعها واخبرني بما كان في الباقي من الاجزاء المتسا
وية فانك تضع فوق كل امام خطا صغيرا ثم تضع فوق الجميع خطا
واحدا طويلا لا بد منه لكونه متصلا وتضع فوقه كسري تلك الائمة
هكذا [illegible] ثم تبسط كل واحد من المستثنيين بالعمل السابق في المختلف وذلك بان تضرب الثلاثة التي هي بسط
الكسر الاول في خمسة عشر مسطح امامي ما عداه من كسور
المستثنى منه يخرج لك خمسة واربعون فتحفظها ثم تضرب
الاربعة التي هي بسط الثاني في اثني عشر مسطح امامي ما عداه من المستثنى منه

ثم

تصح

منه فيخرج لك ثمانية واربعون فتحفظها ثم الاثنين التي هي بسط الثالث
والعشرين مسطح امام ما عدا الاول من المستثنى منه فيخرج لك اربعون فتجمعها
الى المحفوظين فيجتمع لك ثلاثة وثلاثون ومائة وهي بسط المستثنى
منه فتضعها فوق كسوره ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الكسر الرابع
في الخمسة التي هي امام ما عدا الاول من كسر المستثنى فيخرج لك عشرة
فتحفظها ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط الاخير في الستة التي هي امام
ما عدا الاول من المستثنى فيخرج لك ثمانية عشر فتجمعها الى العشرة المحفو
ظة فيجتمع لك ثمانية وعشرون وهي بسط المستثنى فتضعها فوق
كسوره ثم تضرب الثلاثة والثلاثين والمائة التي هي بسط المستثنى
منه في ثلاثين مسطح امامي المستثنى فيخرج لك تسعون وتسعمائة
وثلاثة الاف وهي الكسر المستثنى منها ثم تضرب بسط احدهما
في بسط الاخر فيخرج لك اربعة وعشرون وسبعمائة وثلاثة الاف
وهي الكسر المستثناة فتطرحها من جملة تلك الكسور المستثنى منها
فيبقى لك ستة وستون ومائتان وهو بسط هذا المثال واذا اردت ان تعرف
كم في هذا البسط من كسر الاستثناء فيها فترتب جميع الايمة تحت
خط واقسم ذلك البسط عليها يخرج لك اربعة اخماس سدس وخمسا
خمس السدس وثلثا ربع خمس خمس السدس وفي هذين المثالين غير
هما وقد يتكرر الاستثناء بعطف او بغيره في مثال المتصل وانظر امثلة
الجميع مع عمله في الكبير ثم اشرت للفرق بين المنقطع والمتصل بقولي
من واحد صحيح ثم من غيره اه اخذ المستثنى الذي هو ثاني قسمي مثال الا
ستثناء المنفصل اي المنقطع مستثناه عن المستثنى منه لعدم اخذه
منه وهذا ان لم يكن بعد المستثنى عدد صحيح واما ان المستثنى ماخوذ
من ذلك العدد الصحيح المتاخر عنه ومن قسم اول وهو المستثنى منه
الثاني المستثنى الذي هو ثاني قسمي مثال الاستثناء المتصل مستثناه بما قبله
حيث كان ما قبله اطلاقه ثم [illegible] بعد ذلك في الظاهر كل منهما من
المستثنى منه كما اشتركا ايضا في كون المستثنى منه ماخوذا من

اشتركا

من واحد صحيح ان يبقى بعده عدد صحيح والا فهو ماخوذ من العدد الصحيح الذي بعده وحاصل ذلك ان الفرق بينهما هو كون المستثنى في المنقطع ماخوذا من واحد صحيح وكونه في المتصل ماخوذا من المستثنى منه فاذا قال السائل ابسط لي ثلاثة ارباع الا نصف واحد فهو منقطع عما قبله لكون النصف غير ماخوذ من المستثنى منه واذا قال بعضهم ابسط لي ثلاثة ارباع الا نصفها فهو متصل لكون النصف مضافا لضمير المستثنى منه واذا قيل ابسط لي ثلاثة ارباع الا نصفا فهو محتمل فيسأل السائل عن مقصوده من ذلك الكلام والاحمل على كونه منقطعا كما يقتضيه ظاهر عبارة بعضهم والله اعلم واذا اردت بسط المثال المذكور على انه منقطع فضعه هكذا ثم اضرب بسط كل منهما في امام الاخر واطرح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى لك اثنان وهو بسطه على انه منقطع وكل من المستثنيين ماخوذ من واحد صحيح منقسم على ثمانية اجزاء خارجة من تسطيح الامامين ولا شك ان ثلاثة ارباع الثمانية التي انقسم عليها الواحد الذي اخذ منه المستثنى منه هي ستة كما لا شك في ان نصف الثمانية التي انقسم عليها الواحد الذي اخذ منه المستثنى هو اربعة واذا طرحت الاربعة التي هي قدر المستثنى من الستة التي هي قدر المستثنى منه يبقى اثنان وهو مثل البسط السابق واذا اردت بسط المثال المذكور على انه متصل فضعه هكذا ثم اضرب الثلاثة في الاثنين يخرج لك ستة وهي المستثنى منه ثم اضرب بسط احدهما في بسط الاخر يخرج لك ثلاثة وهو المستثنى فاطرحها من تلك الستة يبقى لك ثلاثة وهو بسطه والمستثنى منه فيه واحد صحيح منقسم على ثمانية اجزاء خارجة من تسطيح الامامين وثلاثة ارباع هذه الثمانية هو ستة ونصف هذه الستة الذي اخذ منها المستثنى هو ثلاثة واذا طرحت هذه الثلاثة التي هي قدر المستثنى من الستة التي هي قدر المستثنى منه يبقى ثلاثة وهي مثل البسط السابق وقد بينت ذلك غاية البيان في سائر الامثلة التي ذكرتها في الشرح الكبير ولما فرغت من كيفية استخراج

واحد

طرحت

بسط انواع الكسور الستة التي لم يكن معها عدد صحيح ثم عنت في بيان كيفية
استخراج بسطها اذا كان معها صحيح متقدم او متأخر او متوسط واشترك
للقسم الاول الذي تقدم فيه الصحيح بقوله وفي الاخماس الخ وفي جميع ايمة الكسر
الذي كان في المثال اضرب الخ واضرب ايها الطالب في جميع الايمة
اي الصحيح الصحاح عدد الصحيح وافعل في صدر الكسر المصحوب
كسور مماثلة للاولى كسر في المثال فيكون الخارج بسطا للمرابعة ا
اي الخارج من الضرب اجمعه لبسط الكسر الذي استخرجته بجملة اسما
ن يخرج لك بسط الصحيح مع الكسر المتأخر عنه سواء كان ذلك
الكسر مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا فيه كسران او اكثر او
مستثنى منقطعا او متصلا اخذ مستثنى من الكسر الذي قبل الصحيح او دون
الصحيح لانك تضرب ذلك الصحيح في جميع ايمة ما بعده من الكسور
يخرج لك بسط الصحيح فتحفظه ثم تستخرج بسط ما بعده من الكسور
بجملة السابق فتجمعه الى ذلك البسط المحفوظ فيجتمع لك بسط
الجميع مثال تقدم الصحيح على المفرد ما اذا قيل لك ابسط لي اربعة
وثلاثة اخماس اي خذ لي اجزاء اربعة صحيحة وثلاثة اخماس واحد صحيح اي
واخبرني بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا
[illegible] ثم تضرب الاربعة في الخمسة لتصيرها اخماسا فيخرج لك عشرون
خمسا ثم تجمعها الى الثلاثة التي هي بسط الكسر فيجتمع لك ثلاثة وعشر
ون خمسا وهي بسط هذا المثال ومثال تقدمه على المنتسب ما اذا
قيل ابسط لي خمسة واربعة اسداس ونصف سدس اي خذ لي اجزاء خمسة
صحيحة واربعة اسداس واحد صحيح ونصف سدس اخر منه واخبرني
بما كان في المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا [illegible] ثم
تضرب الخمسة في اثني عشر مسطح الامامين فيخرج لك ستون وهي
بسط الصحيح وحده ثم تضرب الاربعة التي فوق الستة في الاثنين وتجمع
الخارج الى الواحد الذي فوقها فيخرج لك تسعة وهي بسط الكسر و
حده فتجمعها الى بسط الصحيح فيجتمع لك في بسطهما معا تسعة وستون

ومن انصاف اسداس ومثال تقدمه على المبعض ما اذا قيل لك ابسط ثلاثة
واربعة اخماس ستة اسباع اى خذ لى اجزاء ثلاثة صحيحة واربعة اخماس من ستة
اسباع واحد صحيح ء اخر واضرب بما كان فى المجموع من الاجزاء المتساوية
فتضعها هكذا $\frac{6\ 4}{7\ 5}\ 3$ ثم تضرب الثلاثة فى خمسة وثلاثين مسطح
الامامين يخرج لك خمسة ومائة وهو بسط الصحيح وحده ثم تضرب ما فوق
الخط بعضه فى بعض فيخرج لك اربعة وعشرون وهو بسط الكسر وحده فتجمعها
الى بسط الصحيح فيجتمع لك فى بسطها تسعة وعشرون ومائة وان اردت ان
تعرف كم فى هذا البسط من صحيح وكسر غير مبعض فاقسمه على الامامين
يخرج لك ثلاثة صحيحة واربعة اسباع واربعة اخماس سبع ومثال تقدمه
على مختلف ما اذا قيل لك ابسط خمسة وثلاثة ارباع وستة اثمان اى خذ لى اجزاء
خمسة صحيحة وثلاثة ارباع واحد صحيح ء اخر وستة اثمان واحد صحيح ء اخر واضرب
بما كان فى المجموع من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $5\ \frac{3}{4}\ \frac{6}{8}$ ثم تضرب
الخمسة فى اثنين وثلاثين مسطح الامامين فيخرج لك ستون ومائة وهو بسط
الصحيح وحده ثم تستخرج بسط الكسرين بضرب بسط كل منهما فى امام الاخر
وجمع الخارجين فيخرج لك فى بسطهما ثمانية واربعون فتجمعه الى بسط
الصحيح فيجتمع لك ثمانية ومائتان وهو بسط الجميع وان اردت ان تعرف
كم فى هذا البسط من صحيح وكسر غير مختلف فاقسمه على الامامين يخرج لك
ستة صحيحة واربعة اثمان ومثال تقدمه على منقطع ما اذا قيل لك ابسط ستة
وسبعة اثمان الا ثلاثة اخماس واحد اى خذ لى اجزاء ستة صحيحة وسبعة اثمان واحد
صحيح ء اخر واستثن منها بالطرح ثلاثة اخماس واحد صحيح ء اخر واضرب بما كان فى الباقى
من الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا $6\ \frac{7}{8}\ \frac{3}{5}$ ثم تضرب الستة فى اربعين
مسطح الامامين فيخرج لك اربعون ومائتان وهو بسط الصحيح وحده ثم تضرب
السبعة التى هى بسط الكسر الاول على الانفراد فى الخمسة امام الثانى فيخرج
لك خمسة وثلاثون وهو بسط الكسر الاول على تقدير اضافة احدهما
للاخر فتجمعها الى بسط الصحيح فيجتمع لك خمسة وسبعون ومائتان وهو
المستثنى منه فتحفظها ثم تضرب الثلاثة التى هو بسط الكسر الاخير

ثم

على الانعداد الثمانية امام الاول يخرج لك اربعة وعشرون وهي المستثنى
تطرحها من المجموع يبقى لك في بسط جميع الباقي احد وخمسون
ومائتان وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر لا استثناء
فيه بالقسمة على الامامين يخرج لك ستة صحيح وثمان وخمس ثمن ويقال
تقسمه على نصف احد مستثناه من الكسر الذي قبل الاحد والصحيح ما الذي
الذي بسطه خمسة وستة اسباع الا ثلثي ذلك الكسر الا خذ اجزاء
خمسة صحيحة وستة اسباع واحد صحيح اخر واستثني منها بالطرح
المجموع الى الكسر واضربه بما كان في البسط من الاجزاء المتساوية
تصعدا هكذا [illegible] ثم نضرب ثلاثة في الخمسة احد وعشرين مسطح
الامامين فيجتمع لك خمسة ومائة وهي بسط الصحيح وحده فتحفظها
ثم نضرب الثلاثة التي هي بسط الاول في الثلاثة امام الثاني فيخرج لك
ثمانية عشر وهي المستثنى منه ثم نضرب بسط احد الكسرين
بسط الاخر يخرج لك اثنا عشر وهو المستثنى فتطرحها من الثمانية عشر
يبقى لك ستة فتجمعها الى الخمسة والمائة التي هي بسط الصحيح
يخرج لك في بسط الباقي احد عشر ومائة وان اردت ان تعرف
كم في هذا البسط من صحيح وكسر لا استثناء فيه بالقسمة على الامامين
يخرج لك خمسة صحيحة وسبعان وانظر في الكسر كيفية استخراج ال
بسط اذا اخذ المستثنى المنفصل من جميع ما قبله من صحيح وكسر مع
مثاله قسمه اشرت الكيفية استخراج بسط القسم الثاني الذي ناخذ
فيه الصحيح عن بعض الكسور السابقة بقوله واجمع اي واضرب ايها الطالب
بسطا مستخرجا من الكسر المفروض بعمله السابق على نقد من الانداد
اعداد الصحيح رفعا اي تبين وحصل ذلك الصحيح في جر لذلك الكسر
يخرج لك بسط ذلك الكسر الذي هو المقصود على انه ماخوذ من الصحيح
مثاله اخذ ذلك الكسر من عدد صحيح متاخر عنه كان اخذ من بعض اي
المال فيك بضرب بسط الكسر في الصحيح المتاخر لا الكسر نزع بعض
الصحيح كان بعده والمعنى انه لما يستخرج بسطه بضرب البسط في البسط

وبسط الصحيح هو نفسه ولذلك ضرب بسط الكسر في بسط الصحيح الذي هو
نفسه فالصحيح المتأخر عن الكسر حينئذ غير مقصود بالذات وإنما يوضع
ليؤخذ منه الكسر الذي قبله سواء كان ذلك الكسر المتقدم المأخوذ
من الصحيح المتأخر مجردا أو منتسبا أو مبعضا أو مختلفا فيه كسوراً ولكنه أو مط
منفصلا وأما المتصل فلا يتقدم وحده على العدد الصحيح لأن منتسب المتصل إنما يؤ
خذ مما قبله فلا يمكن مع ذلك أن يؤخذ من صحيح بعده واعلم أن الكسور التي يقع
بعدها عدد صحيح إنما تؤخذ من واحد صحيح يقدر بعدها وإنما لم يوضع بعدها
لأن الضرب فيه لا يزيد شيئا مثال تأخر الصحيح عن المجرد ما إذا قيل لك
ابسط لي ثلاثة أرباع خمسة أي خذ لي ثلاثة أرباع من خمسة صحيحة وأخبرني بما كان
فيها من الأجزاء المتساوية فتضعها هكذا $\frac{3}{4}$ 5 ثم تقول بسط الكسر وهو
ثلاثة لأنه مجرد فتضربها في الخمسة الصحيحة التي يؤخذ منها تلك الأرباع فيخرج
لك في بسطها خمسة عشر وهي أرباع وإن أردت أن تعرف كم في هذا البسط
من صحيح وكسر منسوب لواحد صحيح فاقسمه على الأربعة التي هي الإمام يخرج لك
ثلاثة صحيحة وثلاثة أرباع ومثال تأخر الصحيح عن منتسب ما إذا قيل
لك ابسط لي ثلاثة أرباع ونصف ربع لخمسة أي خذ لي ثلاثة أرباع لخمسة
صحيحة ونصف ربع أي لخمسة صحيحة وأخبرني بما كان فيها من الأجزاء المتسا
وية فتضعها هكذا $\frac{1\ 3}{2\ 4}$ 5 ثم تستخرج بسط الكسر وحده بالعمل السابق
في المنتسب فيكون سبعة فتضربها في الخمسة الصحيحة فيخرج لك خمسة وثلا
ثون وهو بسط الكسر على أنه مأخوذ من ذلك الصحيح وإن أردت أن تعرف كم
في هذا البسط من صحيح وكسر فاقسمه على الإمامين يخرج لك أربعة صحيحة وربع
ونصف ربع ومثال تأخره عن مبعض ما إذا قيل لك ابسط لي ثلاثة أخماس
سدس سبعة أي خذ لي ثلاثة أخماس من سدس مأخوذين من سبعة أعداد
صحيحة وأخبرني بما كان فيها من الأجزاء المتساوية فتضعها هكذا
$\frac{3\ 1}{5\ 6}$ 7 ثم تضرب الستة التي هي بسط المبعض وحده في السبعة الـ
صحيحة فيخرج لك اثنان وأربعون وهو بسط تلك الأخماس المأخوذة
من سدس سبعة وإن أردت أن تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر

فاقسمه

لا قسمه على الستة والخارج على الخمسة يخرج لك واحد صحيح وخمسان ومثال
اخره عن مختلف فيه كسران ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثي ونصف خمسة اي ضد
الثلثين خمسة صحيحة ونصف خمسة صحيحة اخرى واضرب بما كان في المجموع من
الاجزاء المتساوية فتضعها هكذا [illegible] ثم تضرب بسط كل من الكسر
في امام الاخر وتجمع الخارجين ثم تضرب السبعة المجتمعة منهما في الخمسة الصحيحة
يخرج لك خمسة وثلاثون وهو بسط الكسرين الماخوذين من تلك الخمسة
فاذا اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر فاقسمه على مسطح الامامين يخرج لك
خمسة صحيحة وخمسة اسداس وقد يوخذ الكسر الاخير فقط من الصحيح المتوخى
ويكون فيهما ويكون الكسر الاول فيما اخر فتضرب بسط كل من القسمين امام الاخر
وتجمع الخارجين فيكون بسط المثال المذكور على هذا التقدير تسعة عشر ومثال
اخره عن منقطع ما اذا قيل لك ابسط لي ثلثي اثنين الا سدس اثنين اي خذ لي ثلثي اثنين
صحيحين واستثن منهما ذا الطرح سدس اثنين صحيحين واضرب بما كان في الباقي من الاجزاء
المتساوية فتضعها هكذا [illegible] ثم تطرح بسط كل من الكسرين في امام
الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما يبقى لك بسط المنقطع وهو تسعة فتضرب
في الصحيح المتاخر يخرج لك ثمانية عشر وهي بسط هذا المثال وان اردت
ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح فاقسمه على الامامين يخرج لك واحد صحيح وقد
يوخذ الكسر الاخير فقط من الصحيح المتوخى ويوخذ الاول الذي هو المستثنى منه
من واحد صحيح فاذا كان الامر كذلك في المثال المذكور فانك تضرب بسط الكسر
الاول في امام الثاني يخرج لك اثنا عشر ثم الواحد الذي فوق الستة في الاثنين الى
الصحيحين يخرج لك اثنان فتضربهما في الثلاثة التي هي امام الاول يخرج لك ستة فتطرحها
من الاثني عشر يبقى لك ستة وهي بسط المسئلة وفي هذه الستة اذا قسمتها
على الامامين ثلث واحد تنبيه اعلم ان الكسر قد يكون بين صحيحين ويكون ذلك
الكسر ماخوذا من الصحيح المتاخر سواء كان ذلك الكسر المتوسط بينهما مجردا او منتسبا
او مبعضا او مختلفا او منقطعا واما المتصل فلا يتوسط وحده بين صحيحين اذ لا يمكن
ان يكون مستثنى من الصحيح المتوخر اذ لا يوخذ الا من المستثنى منه ويعرف كيفية
استخراج بسط جميع انواع هذا القسم من عمل القسمين المذكورين في النظم لا ولما

هذا القسم مركب منهما وذلك بان تضرب الصحيح المتقدم في ايمة جميع الكسور التي
سلفت الماخوذة من الصحيح المتاخر فيخرج لك بسط ذلك الصحيح المتقدم ثم
تستخرج بسط تلك الكسور المتوسطة على تقدير الانفراد بعملها السابق فتضربه
في الصحيح المتاخر فيخرج لك بسطها على انها ماخوذة من الصحيح المتاخر فتجمعه
الى بسط الصحيح المتقدم فيجتمع لك بسط المجموع مثال وجود مفرد بين صحيحين ما
اذا قيل لك ابسط لي اثنين ونصف ثلاثة اي خذ لي اجزاء اثنين صحيحين ونصف ثلاثة
صحيحة اخرى واخبرني بما كان بينهما من الاجزاء المتناسبة فتضعها هكذا $\frac{1}{2}$ ٢ ٣ ثم
تضرب الصحيح المتقدم في امام الكسر فيخرج لك اربعة وهي بسط ذلك الصحيح وحده
ثم تضرب الواحد الذي فوق الاثنين في الصحيح المتاخر فيخرج لك ثلاثة وهي بسط
الكسر على انه ماخوذ من ما بعده فتجمعها الى تلك الاربعة فيجتمع لك سبعة
وهي بسط المسئلة وان اردت ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر ما
خوذ من واحد صحيح فاقسمه على امام الكسر يخرج لك ثلاثة صحيحة ونصف ومثال
وجود منتسب بين صحيحين ما اذا قيل لك ابسط لي اثنين وثلثي ونصف ثلث اربعة
اي خذ لي اجزاء اثنين صحيحين وثلثي اربعة صحيحة اخرى ونصف ثلث تلك الاربعة واخبرني
بما كان في المجموع من الاجزاء المتناسبة فتضعها هكذا ٢ $\frac{1\ 2}{2\ 3}$ ٤ ثم تضرب الصحيح
المتقدم في ستة مسطح الامامين فيخرج لك اثنا عشر وهي بسط ذلك الصحيح وحده
فتحفظها ثم تضرب الخمسة التي هي بسط المنتسب على تقدير انفراده في الصحيح
المتاخر فيخرج لك عشرون وهي بسط ذلك الكسر على انه ماخوذ من الصحيح بعده ثم
تجمعها الى البسط المحفوظ فيجتمع لك اثنان وثلاثون وهي بسط المسئلة وان اردت
ان تعرف كم في هذا البسط من صحيح وكسر ماخوذ من واحد صحيح فاقسمه على الامامين
يخرج لك خمسة صحيحة وثلث وانظر امثلة الانواع الباقية في الكبير ثم اشار
الى كيفية استخراج بسط نوعي القسم الثالث الذي توسط فيه الصحيح بين كسرين
بقوله او ينسك ايها الطالب بالعمل السابق في احد القسمين المعروف منها عددا
صحيحا كان او وقع بين [illegible] من المعروض في المثال مع المسطح الذي انضاف
اي انضم لذلك الصحيح من [illegible] من سطري الكسرين استخرج ايها الطالب
بسط الصحيح المتوسط بين كسرين مع الكسر الذي انضم اليه ذلك الصحيح وما

فيما

مثال وجود مفرد بين صحيحين

مثال وجود منتسب بين صحيحين

قسما واحدا وصار الكسر الباقي قسما في اخر بالعمل الذي تقدم في احد القسمين
السابقين في القسم لا بهذا النظم الذي توسط فيه الصحيح مركب من احد القسمين اللذين
في النظم من نوع في اخر بان تضعف ذلك الصحيح للكسر الاول فقد تأخر عن
كسره واضربه فيه بسط كسره يخرج لك بسطه كما تقدم في قوله واجر بسطا
الصحيح وقعا في عجز ثم استخرج بسط الكسر الثاني الذي هو قسم اخر بعمله المعروف
في الكسور التي لا صحيح معها لتتوصل بذلك الى بسط مجموعهما الذي سياتي بعمله
في البيت التالي وان تضعف ذلك الصحيح للكسر الاخير فقد تقدم على كسره فاضربه
في ايمة كسره واجمع الخارج الى بسط كسره يخرج لك بسطهما كما تقدم في قوله
في الامام اضربا لصحيح الصدر وما بدا الجمله لبسط الكسر ثم استخرج بسط
الكسر الاول الذي هو قسم اخر على تقديم الانفراد بعمله المعروف في الكسور
التي لا صحيح معها لتتوصل بذلك الى بسط الكسر الاول على انها خوذ من جميع
ما بعدها الذي سياتي عمله في البيت الثالث وبسط كل من قسمي المثال بضعف
ذلك الصحيح المتوسط للاول الكسر الاول فكان معه قسما واحدا اخذ كسره
في جميعه اضرب ان اضربه ايها الطالب اذا اردت معرفة بسطهما معا لذا الامام
كسره في ايمة قسم غيره يخرج لك بسطهما معا من مجموع الخارجين وصل
ذلك الصحيح المتوسط اذا اضيف للكسر الاول فصار قسما واحدا وصار الكسر
الثاني قسما اخر واستخرجت بسط كل من القسمين على الانفراد بعمله على المعروف
لا تقدم ثم تريد ان تستخرج بسط مجموعها فانك تضرب بسط كل واحد من القسمين
في ايمة غيره وتجمع الخارجين يخرج لك المطلوب مثال ذلك في المختلف ما اذا قيل
ما بسط في ثلثي اثنين وجميع خمسي واحد اخذ في ثلث اثنين مجموعين وخذ
معها جميع خمسي واحد مجموع في اخرها واخبرني ما كان في المجموع من الاجزاء المتماثلة
بنصفها وكذا تجعله ثم تقول بسط القسم الاول الذي هو الصحيح
وما قبله اربعة خارجة من ضرب بسط الكسر في الصحيح المتاخر عنه وبسط القسم
الثاني ما بعده وهو اثنان لانه مفرد ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتجمع
الخارجين يخرج لك ستة وعشرون وهي بسط المسألة فان اردت ان تعرف كم
في هذا البسط من صحيح وكسر غير مختلف فاقسمه على خمسة عشر الخارج على الثلاثة

مثال ذلك في المختلف

ومثال ذلك

يخرج لك واحد صحيح وثلثان وخمس ثلث ومثال ذلك في المنقطع ما اذا قيل لك ابسط ثلثي
اثنين الا خمس واحد اي خذ ثلثي اثنين صحيحين واستثن منهما بالطرح خمس واحد واخبر بما كان
الباقي من الاجزاء المتساوية فضعها هكذا [illegible] ثم تضرب الاربعة التي هي بسط القسم
الاول في امام الثاني يخرج لك عشرون وهي المستثنى منه ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الثاني في امام
الاول يخرج لك ستة وهي المستثنى فتطرحها من المستثنى منه يبقى لك اربعة عشر
وهي بسط المسئلة وان اردت ان تعرف كم فيه من كسر الاستثناء فيه فاقسمه على [illegible]
ما ينبغي يخرج لك اربعة اخماس وثلثا خمس واما المتصل فلا يضرب فيه بسط كل واحد [illegible]

مثال ذلك

القسم الثاني الذي هو المستثنى بل يضرب بسطه في بسط الاول ومثال ذلك ما اذا قيل لك
ابسط ثلثي اثنين الا خمسي الثلثين المذكورين اي خذ ثلثي اثنين صحيحين واستثن
منهما بالطرح خمسيهما واخبر بما كان الباقي من الاجزاء المتساوية بانك تضع الصحيح في
وسط الخط فيه حرف الاستثناء هكذا [illegible] ثم تضرب الاربعة التي هي بسط الاول في امام الثاني
يخرج لك عشرون وهي المستثنى منه ثم تضرب الاثنين التي هي بسط الثاني في بسط الاول
يخرج لك ثمانية وهي المستثنى فتطرحها من العشرين يبقى لك اثنا عشر وهي بسط
المسئلة وفيه اذا قسم على الامام اربعة اخماس واضرب ايها الطالب اذا اضيف
الصحيح المتوسط لما غير الكسر الاخير وكان معه قسما واحدا فخذ منه القسم
الاول بسطا مستخرجا من احد القسمين على تقدير الانفراد بسطه اي بسط مستخرج
من القسم الاخير [illegible] ان يخرج لك بسطا اولها على انه ماخوذ من الثاني [illegible]
العمل تخفيفه وحاصل ذلك ان الصحيح المتوسط اذا اضيف للكسر الاخير وصار قسما
واحدا ماخوذا منه وصار الكسر الاول نسبة اخرى ماخوذا واستخرجت بسط كل منهما

مثال ذلك

على تقدير الانفراد بعمله المعروف مما تقدم ثم تريد ان تستخرج بسط اولهما على انه ماخوذ
من الثاني فلذلك تضرب بسط احدهما في بسط الاخر فيخرج لك المطلوب ومثال ذلك
ما اذا قيل لك ابسط ثلثين ماخوذين من اثنين ومن خمسي واحد اي خذ ثلثين من اثنين
صحيحين ومن خمسي واحد صحيح اخر واخبر بما كان في ثلثه ما ذكر من الاجزاء المتساوية فضعها
هكذا [illegible] ثم تضرب بسط الكسر الاول الذي هو القسم الماخوذ مما بعده [illegible]
وهو اثنان لانه مفرد في بسط القسم الثاني الذي هو الماخوذ منه اثنا عشر خارجة من ضرب الصحيح
المتقدم على كسره في الخمسة التي هي امام كسره وجمع الخارج الى الاثنين التي فوق الخمسة

اثنان

ثم

ثم قال ابسط احدهما على بسط الاخر يخرج لك اربعة وعشرون وهي بسط المطلوب ان اردت ان تعرف
كم فيه من صحيح وكسر فاقسمه على الامام يخرج لك واحد صحيح وثلاثة اخماس وثلث ربع الخمس
ثم يكون الصحيح المتوسط مضافا للكسر الاول وكونه مضافا للثاني فالكسر الاول بذلك اي بذلك
النوع الاول الذي اضيف فيه الصحيح الى الكسر الاول فصار قسما واحدا وصار الكسر الاخر قسما اخر فما
يبقى من العدد الصحيح المتوسط وحده دون الكسر الاخير بالنزع اي باخذ اجزايه من ذلك الصحيح
فلا يكون واحد من الكسرين حينئذ مقصودا لكن اخذ الكسر الاول من ذلك الصحيح المتوسط ولحقه
الكسر الاخير من واحد صحيح اخر فصار الكسرين مختلفين ولذا قيل يبسط كل منهما في ايمة الاخر بجمع
الاجزاء وهو اي الكسر الاول وبقي في هذا النوع الاخير الذي اضيف فيه الصحيح المتوسط للكسر
الاخير قد نزع اي اخذ قدر اجزايه من العدد الصحيح المتوسط مع ما بعده وضع اي مع الكسر
الاخير الذي وضع بعد الصحيح فصار الصحيح مع ما بعده قسما واحدا ماخوذا منه وصار الكسر
الاول قسما اخر ماخوذا او الكسر الاول فقط حينئذ هو المقصود واما الصحيح وما بعده فما هي
فيما يبعض الكسر الاول منهما باخذ قدره منهما ولذا قيل يبسط احدهما في بسط الاخر
كالمبعض ولكن ثم الا اضافة الصحيح المتوسط الى احد الكسرين لا تعرف الا من كلام السائل
فان قال مثلا ابسط لي نصف ثلاثة وجميع اربعة اخماس مضافا جميع عطفا على النصف والثلاثة
الصحيحة مضافة للكسر الاول الذي اخذ منها فصارا قسما واحدا قد اخذ كسرين من صحيح وصار
الكسر الاخير قسما اخر جعلها حينئذ كسرا مختلفا وان قال ابسط لي نصف ثلاثة واربعة
اخماس بجر اربعة عطفا على ثلاثة او قال ابسط لي نصف الثلاثة والاربعة اخماس او قال ابسط لي نصف
ثلاثة واربعة اخماس فالثلاثة الصحيحة مضافة للكسر الاخير فصارا قسما واحدا
ماخوذا منه وصار الكسر الاول قسما اخر مبعضا مما بعده بالاخذ وان قال ابسط لي نصف
ثلاثة واربعة اخماس بنصب اربعة فكلامه محتمل لاحتمال ان يكون نصب اربعة على انه مفعول
بنصف فيكون الصحيح مضافا للكسر الاول ويريد ونصف اربعة اخماس مجرورا والمضاف الاول
الاسم الثاني مقامه والنصب فيكون الصحيح مضافا للكسر الاخير فلا بد حينئذ ان يسال عما
قصده بذلك حتى يبينه كما يسال عنه اذا قيل ابسط لي مثلا فيه نصف ثلاثة واربعة
اخماس وهذا كله اذا كان السائل نحويا والا فلا بد ان يسال عن مقصوده وان فهم من كلامه اضافة
الصحيح لاحدهما فانه ربما لا يعلم نحو ذلك فيقصد خلافه تنبيه اعلم ان الصحيح المتوسط قد
يضاف للكسر الاخير فيكونان قسما واحدا ومع ذلك يؤخذ منه الكسر الاول فيكون

تنبيه

هذا نوع ثالث فيه كسرا مختلفا وقدرنا فيهما صحيح فيستخرج بسطهما معا بان يبسط
كل منهما في ايمة الاخر واجمع الخارجين كما اذا قيل لك ابسط لي ثلثين واثنين وخمسين اخماس
قلت واحد صحيح واجزاء اثنين صحيحين وخمس واحد صحيح اخر واخرج بها كل فيها من الاجزاء المتماثلة
فتضعها هكذا [illegible] ثم تقول بسط الاول اثنان لانه مفرد وبسط الثاني اثنا عشر خارجة من ضرب
الصحيح المتقدم على كسره في مخرجه امام كسره وجمع الخارج الى ما هو فوقه ثم تضرب بسط كل منهما
في امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك ستة واربعون وهي بسط المسئلة وفيه اذا قسم على ١٥
ما بين ثلاثة صحيحة وثلث خمس واعلم ان الصحيح قد يتوسط وقد يتقدم في اخر او يتوسط ويتأخر
في اخر او يتوسط ويتقدم في اخر ويتأخر في اخر ويكون في كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة
ثلاثة انواع لان الكسر الاول في كل واحد منها اما ان يؤخذ من الصحيح المتوسط وحده او منه و
من الكسر الاخير معا واما الا يؤخذ منهما وانظر امثلتهما مع كيفية استخراج بسطها في الكبير
وانظر فيه ايضا كيفية استخراج بسط امثلة جميع انواع الكسور مع المعنى الذي ذا
وفي معاني الكسور ولما فرغت من بيان كيفية استخراج بسط كل نوع من انواع الكسور
انزلت كيفية اختصارها بازالة الاشتراك الواقع بين البسط والامام بقولي وان ايها
الطالب اذا اردت تقريب الكسر الى الفهم اشتراك بسط ماخوذ من الكسر المعروف وامام
لذلك الكسر مما عليه ذلك اي ان اشتركا فيه من نصف او ثلث او ربع او خمس او سدس او سبع
او ثمن او تسع او عشر او ربع خمس او ثمن سدس او غير ذلك من الاجزاء بقسم وبقي البسط على
ذي الامام قسمة تصحيحية اي وان اشترك البسط والامام في شيء من الاجزاء بتصحيحه وهو البسط
سر في الامام ذلك بان تقطع وهو كل مسئلة موضع اصله عوضا عنه وتقسم وهو البسط العجل
هو الحظ من هو الامام الحمول [illegible] الحظ فيزول اشتراكهما بذلك وسم ايها الطالب عند
تعدد الايمة ايمة الكسر المعروف معدا كان او غيره الا اضرب بعضها في بعض اذا اردت معرفة
وفقها اي تلك الايمة لبسط اخذ اي ماخوذ من المثال [illegible] السابق ثم انظر بعد ذلك ان ما
نشترك فيه البسط ومسطح الايمة من الاجزاء فنقسم وهو البسط وهو المسطح فيخرج لك كسر
قريب للفهم وهذا العمل يجري في سائر انواع الكسور سو ومعنى المطلوب [illegible] على كونه
منقطعا بالتكسير ايها الطالب فيه اي في ذلك المعنى بلا استخراج بسط ولا تصحيح ايمة
بين الامام اي كل امام حالة كونه مفردا اي معزولا عن غيره من الايمة وبين ملكا عليه اي وبين العدد الذي
كان على الامام [illegible] من الاجزاء فقسم وهو ما كان على الامام من وجود ذلك الامام بان [illegible]

كل منهما في موضع اصله عوضا عنه وارادو بحذا بينه ما عليه في ربعه واعلم بالمتوافقين منها
ذكر واترك غيرهما على حاله واما المبعض الذي يطلب بقاؤه على كونه مبعضا بذلك فيه بين البسط
ومسطح الايمة كغيره وسم وهو البسط من دون المسطح فيخرج لك كسر غير مبعض وحاصل ذلك
العمل المطرد في ازالة الاشتراك من سائر انواع الكسور هو ان تنظر اولا ما اشترك فيه البسط
ومسطح الايمة فتمحي وهو البسط من دون المسطح بعمل التسمية السابق فيخرج المطلوب وان اردت
ازالة الاشتراك من بين كل امام وما عليه خاصة بالمبعض الذي تقصد بقاؤه على حالته

مثال مفرد فيه امام واحد

مثال مفرد فيه امام واحد ما اذا عرض لك اربعة اثمان وهذه صورته $\frac{4}{8}$ فالاربعة التي هي البسط توافق فيه
الامام بالربع فضع كل منهما في موضع اصله عوضا عنه وسم ما فوق الخط مما تحته فيكون نصفا هكذا $\frac{1}{2}$

ومثال معدد فيه امامين

وبذا زال الاشتراك من بين بسطه وامامه فصار اشتراكا بين ومثال معدد فيه امامين ما اذا عرض لك ثلثا
ربع وهذه صورته بسطه ما فوقه وهو اثنان وهي توافق اثني عشر مسطح الامامين بالنصف
فضع الواحد الذي هو نصف البسط على الستة التي هي نصف المسطح وسمه منها فيكون سدسا
هكذا $\frac{1}{6}$ وان كان الاشتراك بين امامه الاخير والبسط الذي كان عليه بذلك الا تمسطح الايمة فجعل
ربع كل منهما في موضع اصله عوضا عنه كما اذا عرض لك اربعة اسداس سبع وهذه صورتها
فالاربعة التي هي البسط توافق الامام الذي تحتها بالنصف فضع نصف الاربعة على نصف الستة
التي الاعلى من الاسفل المضاف الى الامام الاول فيكون ثلثي سبع هكذا ولو سطح الامامين وسمينا
نصف البسط من نصف المسطح بعد حله لكان الخارج مثل ما ذكر

ومثال المنتسب

ومثال المنتسب ما اذا عرض لك
اربعة اسداس وثلثا سدس وهذه صورتها $\frac{4\ 2}{6\ 3}$ وبسطها اربعة عشر وهي توافق ثمانية
عشر مسطح الامامين بالنصف فضع السبعة التي هي نصف البسط على التسعة التي هي نصف
المسطح وسم الاعلى من الاسفل فيكون سبعة اتساع هكذا $\frac{7}{9}$ وان كان الاشتراك بين
امامه الاخير وما عليه بذلك الا تسطح الايمة ايضا فتضع وفق كل منهما في موضع اصله
عوضا عنه مع بقاء ما قبلهما على حاله كما اذا عرض لك ثلاثة اخماس واربعة اسداس خمس

ومثال مبعض

وهذه صورتها فالاربعة التي فوق الامام الاخير توافق ذلك الامام بالنصف فضع
نصف كل منهما في موضع اصله عوضا عنه فيكون ثلاثة اخماس وثلثي خمس هكذا
ومثال مبعض قصد اشتغاله عن كونه مبعضا ما اذا عرض لك اربعة اسداس ربع ستة اثمان
وهذه صورتها فاستخرج بسطه بعمله السابق فيكون ثمانية واربعين وسطح جميع
الايمة يخرج لك اثنان وتسعون ومائة وهي توافق البسط بسدس الثمن فضع حينئذ الواحد الذي

ومثال مختلف

هو سدس ثمن البسط على الاربعة التي هي سدس ثمن المسطح فيكون ربعا هكذا [illegible] ومثال
مختلف ما اذا عرض لك ثلاثة ارباع ثلث وربعان واربعة اخماس ربع وهذه صورتها [illegible]
فاضرب بسط كل منهما على تقديم الانفراد في ايمة الاخر واجمع الخارجين يخرج لك في بسطهما معا
ثمانية وعشرون ومائتان وسطح الايمة يخرج لك اربعون ومائتان وهي توافق البسط بثلث الربع
فسم التسعة عشر التي هي ثلث ربع البسط على العشرين التي هي ثلث ربع المسطح بعمل التسمية
السابق يخرج لك اربعة اخماس وثلاثة ارباع خمس هكذا [illegible] وان اردت ان يبقى على كونه
مختلفا فاستعمل في كل واحد من كسريه مثل ما ذكر فيه اذا كان وحده فيزول اشتراك كل منهما
فتقول حينئذ الكسر الاول في المثال المذكور مفرد والثاني منتسب والثلاثة التي هي بسط
الاول توافق الاثني عشر مسطح امامه بالثلث والاربعة عشر التي هي بسط الثاني توافق العشر
ين مسطح امامه بالنصف فضع جنب وهو كل من البسطين فوق خط وفوق كل من المقامين
تحت الخط فيكون ذلك ربعا وسبعة اعشار هكذا [illegible] ومثال منقطع ما اذا

ومثال المنقطع

عرض لك اربعة اسداس وثلثا سدس الا ربع واحد وثلث ربع وهذه صورتها [illegible]
[illegible] وهكذا فاضرب بسط كل منهما على تقديم الانفراد في ايمة الاخر واطرح اقل الخا
رجين من اكثرهما يبقى لك في بسط ذلك المثال ستة وتسعون وسطح جميع الايمة يخرج لك
ستة عشر ومائتان وهي توافق البسط بربع السدس فضع الاربعة التي هي ربع سدس
البسط على التسعة التي هي ربع سدس المسطح يكن اربعة اتساع هكذا [illegible] وان اردت
ان يبقى فيه الاستثناء على حاله فاستعمل في كل واحد من كسريه مثل ما تقدم فيه اذا كان وحده
وذلك بان تقول بسط الكسر الاول اربعة عشر وهي توافق ثمانية عشر مسطح امامه بالنصف
فتضع نصف البسط على نصف المسطح وبسط الثاني اربعة وهي توافق اثني عشر مسطح امامه
بالربع فتضع ربع البسط على ربع المسطح فيكون ذلك سبعة اتساع الا ثلثا هكذا [illegible]

ومثال المتصل

[illegible] ومثال متصل ما اذا عرض لك اربعة اسداس وثلثا سدس الا ربعها وثلث
ربعها وهذه صورته [illegible] فاضرب بسط الاول في مسطح امام الثاني ثم اضرب
بسط احدهما في بسط الاخر واطرح اقل الخارجين من اكثرهما يبقى لك في بسط ذلك
اثنا عشر ومائة وسطح جميع الايمة يخرج لك ستة عشر ومائتان وهي توافق
البسط بالثمن فسم الاربعة عشر التي هي ثمن البسط من السبعة والعشرين التي هي ثمن
المسطح بعمل التسمية السابق يخرج لك اربعة اتساع وثلثا تسع هكذا [illegible]

جميع

واردت

وان اردت ان يبقى فيه الا على حاله فاستعمل كل واحد من كسريه على ما تقدم فيه اذا كان وحده
وذلك بان تضع للسبعة التي من نصف بسط الكسر الاول وذلك ان المثال على التسعة التي هي
نصف مسطح اماميه ونضع الواحد الذي هو ربع بسط الثاني على الثلاثة التي هي ربع مسطح اماميه
فيكون ذلك سبعة اتساع الا ثلثيها هكذا ... ومثال البعض المطلوب فيه علاوة على

ومثال البعض

كونه مبعضا الذي ينبغي فيه النظر بين كل امام وما عليه ما اذا عرض لك اربعة اسداس من ثمنة
اثمان ونريد ازالة اشتراكهما مع بقائهما على حالهما وهذه صورتهما
فانظر بين كل امام والعدد الذي عليه فتجد واحدة من هذه الايمة موافقا لما عليه بالنصف
فضع حينئذ نصف كل امام في موضع الامام ونصف ما عليه في موضع اصله فيكون ثلثي نصف ثلا
ثة ارباع هكذا ... ولو كان الصحيح متقدما على الكسر الذي اردت ازالة الاشتراك
منه فاعزل الصحيح عنه حتى تزيل الاشتراك من الكسر فتضم الخارج لذلك الصحيح تنبيه
اذا جعلت اذا ما اشترك فيه البسط ومسطح جميع الايمة او غيرهما من كل عددين فقصد
التوفيق بينهما فاختبر كل واحد منهما بالطرح المتقدم في حول الاعداد بان تطرح كلا
منهما بعدد فاقسمه عليه ثم اختبر الخارجين بالطرح ايضا فان اتفقا في الطرح بعدد
فاقسم كل واحد منهما عليه ثم كذلك حتى يخرج لك منهما عدد ان لا يتفقان في الطرح
بشيء من الاعداد مرتب الاعداد التي وقع الطرح بها تحت خط وضع واحدا فوق الاخير
منها يخرج لك صورة اذا ما اشتركا فيه وفوق كل منها هو خارج القسمة الاخيرة فانسب
حينئذ وفق البسط من وفق المسطح يخرج لك كسر لا اشتراك بين بسطه واما مه في شيء
من الاجزاء هذا الكلام الذي باب موضوع لجمع ... لعمل جميع الكسور

مثال الجمع
العاملين

الذي هو ضم بعض الكسور الى بعض لتكون الجملة قيمة بسط كل ما سطر به اضرب
اي اضرب ايها الطالب اذا اردت عمله بسط كل واحد من سطر به لذا امام الخارج من
الايمة قبلها اي صاحبه الذي اجتمع معه في المثال واجمع الخارجين تجب اي توافق الصواب
بعملك ثم اقسم ايها الطالب ذلك اي ذلك العدد المجتمع على جميع الايمة بعد
ترتيبها تحت خط حالة كونك مبتدئا في العمل بالذي بالامام الاخير في القسمة على
الايمة وما بقي فضعه عليه واقسم ما خرج على الامام الذي قبله ثم كذلك الى الاول فيخرج
لك المطلوب والحاصل انه العمل في جميع الكسور هو ان تضرب بسط كل امام في الايمة الاخرى وتقسم
مجموع الخارجين على الايمة ويصح في كل واحد من الكسرين المجموعين اما ان يكون مفردا او منتسبا
بعضا او مختلفا او منقطعا او متصلا فتكون تلك الاقسام ستة وثلاثين وقد يكون مع كسره

او احد بها عدد صحيح على تفصيله السابق فتكون الاقسام اكثر من ذلك مثــال جمع المبر
دين ما اذا قيل لك اجمع لي ثلاثة ارباع الى خمسة اسداس واخبرني بما كان فيهما من الصحيح والكسر
فتضعهما هكذا $\frac{3}{4}$ لي $\frac{5}{6}$ ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط الاول في الستة التي هي امام صاحبه فيخر
ج لك ثمانية عشر فتحفظها ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الثاني في الاربعة التي هي امام صاحبه
فيخرج لك عشرون فتجمعها الى المحفوظ يجتمع لك ثمانية وثلاثون فتقسمها على الامامين بعد
ترتيبهما كيف شئت تحت خط فيخرج لك واحد صحيح وثلاثة اسداس وربع سدس ان قدمت في الوضع
الستة على الاربعة وان عكست خرج لك واحد صحيح وربعان وسدس ربع ولو حللت الستة
الى ثلاثة واثنين واخرت الاثنين في الوضع لانقسام ذلك العدد عليه وقسمته على الاربعة والثلاثة
يخرج لك واحد صحيح وربعان وثلث ربع هكذا $\frac{1\ 2\ 1}{3\ 4}$ ولهذا اقرب للفهم والاحسن في ترتيب الا
بمة في سائر الابواب غير باب الصرف ان تجعل في الوضع الامام الذي ينقسم عليه العدد ليتقدم في ا
لقسمة ثم تجعل قبله اماما اخر ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك حتى يخرج لك عدد
لا ينقسم على شيء من الائمة الباقية ولا على بعض ائمة الامام اذا حللتها فترتب تلك
البواقي كيف شئت ولك ان تجعل اماما من اماما واحدا تضرب احدهما في الاخر اذا كان
خارج الضرب اقل من عشرة وتقسم عليهما ذلك الخارج الذي لا ينقسم على شيء منها وتضع
الباقي من قسمة كل واحد عليه فيخرج لك كسر قريب للفهم لاشتراك بين بسطه ولفظه
مع شيء من الاجزاء ويعرف ما يصح ان ينقسم عليه العدد بمعرفة الضروب السابقة في حل الاعداد
ومثــال جمع منتسب الى مثله ما اذا قيل لك اجمع لي ثلثين وربعة اخماس ثلث الى سدسين
وثلاثة اسباع سدس واخبرني بما كان فيهما من الصحيح والكسر فتضعهما هكذا $\frac{2\ 4}{3\ 5}$ الى $\frac{2\ 3}{6\ 7}$
ثم تضرب الاربعة عشر التي هي بسط الاول في مسطح امام الثاني فيخرج لك ثمانية وثمانون وخمسمائة
فتحفظها ثم تضرب السبعة عشر التي هي بسط الثاني في مسطح امام الاول فيخرج لك خمسة وخمسون
ومائتان فتجمعها الى المحفوظ يجتمع لك ثلاثة واربعون وثمانمائة فتقسمها على الائمة
بعد وضعها تحت خط فيخرج لك واحد صحيح وسدسان وسبع خمس سدس هكذا $\frac{1}{5\ 6\ 7}$
ومثــال جمع المبعض المختلف الى اخر اخر كسريه من صنف مخالف ما اذا قيل لك اجمع
لي ثلاثة اخماس اربعة اسداس الى ثلثين وثلاثة ارباع اثنين واخبرني بما كان فيهما من الصحيح و
الكسر فتضعهما هكذا $\frac{3}{5}$ $\frac{4}{6}$ لي $\frac{2}{3}$ $\frac{3}{4}$ ثم تستخرج بسط المبعض بضرب
ثلاثة في اربعة فيكون اثني عشر فتضعها فوقه ثم تستخرج بسط كسري المختلف
بضرب بسط كل منهما في امام الاخر واجمع الخارجين فيكون ستة وعشرين فتضعها

جمع المنتسب

بنفسها

جمع المبعض

بوق كسريه ثم تضرب بسط كل من المجموعين في مقطع امامي الاخر وتجمع الخارجين فيجتمع
لك اربعة وعشرون وتسعمائة فتقسمها على جميع الائمة بعد حل الاربعة الى اماميها
لحصول الانفصام على احدهما يخرج لك اثنا عشر صحيحا وخمسا وثلثا خمس ونصف ثلث
الخمس هكذا $\frac{1\ 1\ 1\ 0}{2\ 3\ 5\ 4}$ ٢١ وان تقدم عدد صحيح على كل من الكسرين المجموعين فلك ان تضربه
الصحيح بالجمع ونضع المجتمع منطبقه الى الخارج من جمع الكسرين واما تقدم الصحيح على احدهما
فقط فلك ان تعزله عن كسره الى الفراغ من جمع الكسرين فتضمه للخارج منهما وكذلك
ان تبسط الصحيح مع كسره بحمله النما بق وامعوا فصل القسمين تنبيه اذا
تماثلت ائمة المجموعين فيما تخرج من التسطح والمخالفة في الصورة فلك ان تأخذ مجموع
البسطين ما يخرج بضرب كل واحد منهما في ائمة الاخر وتقسمه على ائمة احدهما مثاله
ما اذا قيل لك اجمع ثلثين وربع ثلث الى نصف وخمسة اسداس عشر واخبر بما كان
المجموع من صحيح وكسر فتضعها هكذا $\frac{1}{3}$ الى $\frac{1}{2}$ ثم تجمع التسعة التي هي بسط الاول
الكسرين والى الاحد عشر التي هي بسط الثاني فيجتمع لك عشرون فتقسمها على امامي
احد الكسرين يخرج لك واحد صحيح وثلثا هكذا $\frac{0\ 2}{3\ 1}$ وقس على ذلك الامثلة بنيتها
هذا الكلام الذي

باب موضوع الطرح في نقل طرح الكسور التي هو تقطا قليل
وكثير ليعرف الفضل الذي بينهما اجرا الضرب والطالب اذا اردت عمله فاكتب
كل من سطر به لذا امام الغير بائمة غيره الذي هو السطر الاخر دون وجود
تكرار في شيء منكر عليك في ذلك العمل ثم اطرح الخارج الاقل من خارج الاكثر في كتبه
وما بقي لك بعد الطرح اقسمه على جميع الائمة الموجودة في السطرين يخرج لك المطلوب
وحاصل ذلك العمل في طرح الكسور هو ان تضرب بسط كل في ائمة الاخر وتطرح اقل الخارجين
من اكثرهما وتقسم الباقي على الائمة ويصح كل واحد من الكسرين المطروحين ان يكون مفردا او
منتسبا او مبعضا او مختلفا او منفصلا او متصلا فتكون تلك الا صور ستة وثلاثين
وقد يكون مع كسر بها او احدها عدد صحيح على نحو ما في الجمع السابق فتكثر اقسامه اكثر من هذا
له وبشترط في جميعها ان يكون المطروح اقل من المطروح منه مثال الطرح منتسب من

مثال طرح منتسب

مثله ما اذا قال لك اطرح نصفا وثلث نصف من ثلاثة ارباع واربعة اسباع ربع واخبر
ما بقي الباقي من كسر منتسب فتضعها هكذا $\frac{1\ 1}{3\ 2}$ من $\frac{4\ 3}{7\ 4}$ ثم تضرب الخمسة التي هي بسط
الاول في مقطع امامي الثاني فيجتمع لك اربعون ومائة وهو المطروح منه فاحفظها ثم تضرب
الخمسة والعشرين التي هي بسط الثاني في مقطع امامي الاول يخرج لك خمسون

ومثال طرح مبعض

وما بقي وهو المطروح منه فتطرح منها ذلك المجموع فيبقى لك عشرة فتقسمها على الايمة
يخرج لك ربع سبع وثلثا ربع السبع هكذا $\frac{\cdot\ \cdot\ \cdot}{٤\ ٣\ ٢\ ٧}$ ومثال طرح مبعض تأخر عنه صحيح
من مختلف تقدم عليه صحيح ماذا فيك الطرح اربعة اتساع ثمن من ثلاثة وثلث واربعة اخماس من
واخبرني بما كان في الباقي من صحيح وكسر منتسب فتضعها هكذا [illegible] من [illegible]
ثم تضرب ما فوق المبعض بعضه في بعض والخارج في الصحيح المتأخر عنه فيخرج لك بسطه ثمانية
ثم تضرب الثلاثة الصحيحة في مسطح ايمة المختلف وتجمع الخارج الى المجموع ما فوقها لا من
ضرب بسط كل واحد من كسريه في ايمة الاخر فيخرج لك في بسط المطروح منه ثلاثة واربعون ثم
تضرب بسط كل من المطروحين في ايمة الاخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما فيبقى
لك ستة وثلاثون واربعمائة فتقسمها على الايمة بعد تسطيح الايمة مع الثلاثة
يخرج لك ثلاثة صحيحة وثلاثة اخماس وسدس خمس هكذا [illegible] وان كان الصحيح
متقدما على كل واحد من الكسرين المطروحين فلك ان تطرح صحيح المطروح من صحيح المطروح
منه فان بقي شيء جعلته متقدما على الكسر الباقي من طرح الكسرين وان كان متقدما على المطروح

التصحيح

منه فقط فان علمت ان كسره اكثر من الكسر المطروح او مثله الغرر فلك ان تعزل
الصحيح عن كسره الى الفراغ من طرح الكسرين فتقدمه على الكسر الباقي ان بقي شيء وان لم تعلم
ذلك تعين عليك بسطه مع كسره تنبيه اذا تماثلت ايمة المطروحين فما تخرج
والتسطيح وان اختلفت في الصورة فلك ان تطرح بسط المطروح من بسط المطروح منه
وتحفظ [illegible] كل واحد منهما في ايمة الاخر وتقسم الباقي على ايمة احدهما يخرج لك المطلوب

لك الطرح في

مثاله ماذا فيك اربعة اسداس وربع سدس من ستة اثمان وثلث ثمن واخبرني بما كان في الباقي
من كسر فتضعها هكذا [illegible] من [illegible] ثم تطرح السبعة عشر التي هي بسط المطروح
من العشرين التي هي بسط المطروح منه فيبقى لك ثلاثة فتقسمها على ايمة احد المطروحين يخرج

المطروحين

لك ثمن وثلث ثمن وقس على تلك الامثلة غيرها [illegible] الكلام الا في باب موضوع

باب الضرب

لفهم [illegible] العمل في ضرب الكسور ولنبدأ بمعناه الضرب ايها الطالب اذا اردت عمله بسطا
[illegible] جملة [illegible] بعمله المعنى [illegible] في بسط [illegible] من سطح الاثنين
وعلى جميع الايمة الموجودة في السطرين [illegible] فنسم ايها الطالب ما يبدأ يخرج
لك من الضرب يخرج لك المطلوب معناه اي معنى ضرب الكسور المقصود ضرب بعضها في
بعض هو اخذ قدر اجزاء احد المضروبين من الواحد في الاخر من اجزاء سطحه الاخر
ما [illegible] في المثال ماخوذ من واحد صحيح بدون وجود شيء [illegible] ما ذكر هو معناه
وحاصل ذلك ان العمل في ضرب الكسور هو ان تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على الايمة

تم

يخرج لك المطلوب وان معنى ضرب كسر في كسر هو التبعيض الذي هو اخذ قدر اجزاء احد
الكسرين المضروبين من اجزاء الآخر المأخوذ من واحد صحيح او من عدد صحيح ان كان الآخر
في الكسر فاذا قيل لك اضرب نصفا في ثلث فمعناه خذ نصفا من ثلث مأخوذ من واحد صحيح
فنقسم على ستة اجزاء خارجة من ضرب امام النصف في امام الثلث وهو ستة لان ثلث الستة
التي انقسم عليها الواحد هو اثنان ونصف تلك الاثنين هو واحد ونسبته من الستة التي
انقسم عليها الواحد سدس لان اخذ ثلثا من نصف مأخوذ من واحد صحيح منقسم على ستة اجزاء
وهو سدس ايضا لان نصف اجزاء الواحد الصحيح هو ثلاثة وثلث تلك الثلاثة هو واحد و
نسبته من الستة اجزاء الواحد سدس ايضا وافهم مثل ذلك في ما بقي من الامثلة والفرق
بينه وبين الطرح ان المقصود في الضرب هو القدر المأخوذ لا الباقي بخلاف الطرح فان
المقصود فيه هو الباقي لا المأخوذ الذي هو القدر الملقى وحينئذ يكون معناه ما ذكر
ان لم يكن المثال عدد صحيح واما ان كان احد المضروبين عددا صحيحا او تقدم الصحيح
على المضروبين او احدهما فمعنى الضرب في ذلك مركب من التبعيض الذي هو معنى ضرب كسر
في كسر ومن التضعيف الذي هو معنى ضرب صحيح في مثله فهو باعتبار الكسر تبعيض وباعتبار
الصحيح تضعيف والتضعيف هو تكرير احد المضروبين بقدر افراد الآخر كما اذا قيل
لك اضرب نصفا في اربعة فمعناه باعتبار الكسر خذ نصف اربعة وهو اثنان ومعناه
باعتبار الصحيح كرر النصف اربع مرات واخبر بما كان في المجموع من الصحيح ولا شك ان
النصف اذا كرر اربع مرات يكون اربعة انصاف وهي اثنان صحيحان ايضا وقس على ذلك
ويصح في كل واحد من الكسرين المضروبين ان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منقطعا
او متصلا فتكون تلك اقسام ستة وثلاثين وقد يكون احدهما عددا صحيحا ويكون
مع كسر او احدهما صحيحا على تفصيله السابق فتكون الاقسام اكثر من ذلك فينحل

ضرب مثال منتسب

ضرب منتسب في مثله ما اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع وثلثي ربع في اربعة اخماس
ونصف خمس فخذ قدر اجزاء احد المضروبين من اجزاء الآخر المأخوذ من واحد
صحيح واخبر بما كان في الخارج من كسر منتسب فتضعهما هكذا [illegible]
ثم تضرب الاحد عشر التي هي بسط الاول في التسعة التي هي بسط الثاني يخرج لك تسعة
وتسعون فتقسمها على جميع الائمة يخرج لك اربعة اخماس ونصف ربع خمس

ضرب مثال مختلف

هكذا [illegible] ومثال ضرب مختلف فيما استثناء منقطع في متصل ما اذا قيل لك
اضرب ثلاثة ارباع وثلثين الا نصف واحد في اربعة اخماس الا نصفها واخبر بما كان
الخارج من كسر منتسب فتضع المضروبين هكذا [illegible] ثم تضرب

بسط كل واحد من الكسرين الاولين امام الاخر وتجمع الخارجين فيخرج لك سبعة عشر و
هي بسط المستثنى منه المنقطع فتضرب الاثنين التي في امام مستثناه فيخرج لك اربعة
وثلاثون ثم تضرب الواحد الذي هو بسط المستثنى اثني عشر مقطع امام المستثنى منه
فيخرج لك اثنا عشر فتطرحها من تلك الاربعة والثلاثين فيبقى لك اثنان وعشرون وهو
بسط المضروب فتضعها فوق كسوره ثم تضرب الاربعة التي هي بسط المستثنى منه المتصل في امام
مستثناه فيخرج لك ثمانية ثم تضرب تلك الاربعة ايضا في بسط مستثناه فيخرج لك اربعة فتطرحها
من الثمانية فيبقى لك اربعة وهو بسط المضروب فيه فتضعها فوق كسره ثم تضرب الاثنين
والعشرين التي هي بسط المضروب فيخرج لك ثمانية وثمانون تقسمها على الايمة فيخرج
لك ثلث ونصف خمس ثلث هكذا ٠ ١ ٠ ١ / ٢ ٣ ٥ ٢ ٣ تنبيه اعلم ان انواع الضرب ما الخارج
لك خذ ان كسرا من عدد صحيح او خذ كسرا من صحيح وكسر اذ الافرد ليس التعبير عن ذلك بما
خرج في التعبير بالضرب الذي هو تبعيض باعتبار الكسر وتضعيف باعتبار الصحيح لاكن من اراد ان
يعبر بالاخذ تعبير عليه ان يجعل القليل منصوبا على انه مفعول به والكثير مجرورا بمن ليكون الما
خوذ اقل من الماخوذ منه مثال اخذ كسر من صحيح ما اذا قيل لك خذ ثلثين ونصف ثلث من اربعة
واخبرني بما كان في ذلك من صحيح وكسر فتضعها هكذا ٢ ١ / ٣ ٣ من ٤ ثم تقول بسط الكسر خمسة
وبسط الصحيح نفسه لانه مستقل بكونه ما خوذا منه فتضرب احد البسطين في البسط كما تفعل ذلك
لو عبر في هذا المثال بالضرب فيخرج لك عشرون فتحتاج الى ان تقسمها على الايمة فتقول
امام الصحيح واحد مقدر تحته والقسمة على الواحد لا تغير فتقسم تلك العشرين على امام
الكسر فيخرج لك ثلاثة صحيحة وثلث هكذا ١ ٠ ٣ / ٣ ومثال اخذ كسر من صحيح وكسر
اخر ما اذا قيل لك خذ ربعين وثلثي ربع من ثلاثة وسدس ونصف سدس واخبرني بما كان
فيه من صحيح وكسر فتضعها هكذا ٢ ٢ / ٤ ٣ ٤ من ٣ ١ ١ / ٢ ٦ ثم تقول بسط الاول ثمانية وبسط
الثاني احد وعشرون خارجة من ضرب الصحيح في مقطع امامه كسره وجمع الخارج الى بسط الكسر
وحده فتضرب البسط في البسط كما تفعل ذلك لو عبر في هذا المثال بالضرب فيخرج لك
ثمانية وعشرون ومائة وثمانية فتقسمها على جميع الايمة فيخرج لك اثنان صحيحان وخمسة
اسداس ثلث هكذا ٠ ٥ ٢ / ٣ ٦ وقس على تلك الامثلة غيرها هذا الكلام
الاتي باب موضوع لعمل قسمة الكسور المتنوعة الى قسمة الكثير على القليل وقسمة
القليل على الكثير التي يقال لها تسمية والحكمة في اختيار عمل جميع الكسور وطرحها
ضربها وقسمتها ونسبتها وقسمتها والاداء في قسم الكسور بعضها على بعض اجراء الى واضح
به الطالب في حال الاداء قسمة الكسور الكثير على القليل بسطا مستمرا لكل من الكسو

بس

جب
وثمانون

من صحيح
ومثال
اخذ كسر

وكسر اخر
ومثال
اخذ كسر
من صحيح

باب
القسمة

من المقسوم بتمامه في ابنية الغير على المقسوم لاخذ الذي هو عبره في المثال الذي قسم بعد
ذلك كتسمية العدد بين الخارجين من الضرب وهو خارج القسمة اعني ابنية متعلق بالقسم في سائر
الازمنة المستقبلة التي عرض لك فيها ما ذكر على الخارج الكلي الذي هو خارج المقسوم
عليه بعد حصول ما ابتدا الى مجدد ومستعمل في ذلك الكلي الذي بينه في جزء من الطرق وحاصل
من ذلك ان العمل في قسمة الكسور هو ان تبسط كل في ابنية الاخر وتقسم اكثر الخارجين
على اقلهما بعد حله الى ابنيته ويجعل كل واحد من الكسرين المقسومين ان يكون مجردا او منتسبا
او مبعضا او مختلفا او منقطعا او متصلا فتكون تلك الاقسام ستة وثلاثين ومنها يكون المقسوم
كله او بعضه عددا صحيحا ويكون مع كسر بها فيصح على نقيضه الصابر فتكون الاقسام اكثر
من ذلك ويشترط في كون ذلك قسمة ان يكون المقسوم اكثر من المقسوم عليه واما تسميته
قسمة الكسور المنتسبة الجنس فهي حل افراد بسط المقسوم الى اجزاء منتسبة يكون عددها
مثل عدد افراد بسط المقسوم عليه لذلك انما يقصد بذلك التوصل الى معرفة ما يجب للواحد
الصحيح من المال المجهول فيكون الصحيح خارج القسمة صحيحا حقيقة وتكون كسوره منسوبة للواحد
الصحيح واما ان يقصد به معرفة ما يخرج من الافراد المقسومة لكل واحد من الافراد المقسوم
عليه فيكون الصحيح خارج القسمة افرادا من الافراد الكاملة المقسومة التي هي كسور الحقيقة
وتكون كسوره منسوبة لعدد من تلك الافراد المقسومة فاذا قيل لك اقسم ثلثا على ربع فان ذلك
نظرت بسط كل منهما في امام الاخر وتقسم الاربعة التي هي اكثر الخارجين على الثلاثة التي هي
اقلهما فيخرج لك واحد صحيح وثلث فاذا كان مقصود طالب القسمة ان يستخرج له ما يجب من المال
للواحد الصحيح الذي هو صاحب المال فهذا الخارج هو جزء كامل وثلث درهم في اي وكانه
اخرج من هذا المال الخارج بعينه الذي هو ثلث درهم فقال له اقسمه على ربع الواحد الذي هو صاحب
هذا المال فيخرج ما ينوب الواحد الكامل الا الخارج من قسمة وهو المقسوم على وهو المقسوم
عليه مال الا الخارج قسمة الكل على الكل وان كان مقصود الطالب ان يستخرج لكل واحد
من المقسوم عليهم ما ينوبه من الافراد المقسومة فذلك الخارج هو فرد كامل وثلث جزء من
من الافراد المقسومة التي هي اجزاء ثلث الدرهم الكامل وهو جلي بين ثم نظر ان معنا
ما ذكره في المقسوم من امثال المقسوم عليه ثم يحوله راجعا عند لانه خاص بتسمية الشيء على
نفسه كثلثة خمسة على نصفها

مثال قسمة منتسب على مثله ما اذا قيل لك اقسم ثلاثة
ارباع وثلث ربع على خمسين ونصف خمس فتضعها هكذا $\frac{1\ 3}{3\ 4}$ على $\frac{1\ 2}{2\ 5}$ ثم تنظر في بسط
الاول وهو عشرة في اثني عشر مسطح امامي الثاني فيخرج لك مائة وهي اجزاء المقسوم ثم تنظر في
بسط الثاني وهو خمسة في اثني عشر مسطح امامي الاول فيخرج لك ستون وهو اجزاء المقسوم

ومثال قسمة مختلف

عليه فحملها الى ثلثه وخمسين واربعة وتقسم عليها تلك المائة فيخرج لك واحد وثلثان هكذا [illegible]

ومثال قسمة مختلف تقدم عليه صحيح على مستثنى منصل مثاله قيل لك اقسم اثنين وثلثين واربعة اخماس على ثلاثة اسداس الا ربعها فتضعها هكذا [illegible] على [illegible]

ثم تلم الصحيح المتقدم خمسة عشر مسطح الامامين الاولين فيخرج لك ثلاثون ثم تضرب بسط كل الكسرين في امام الاخر وتجمع الخارجين فيجتمع لك اثنان وعشرون فتجمعها الى تلك الثلاثين فيجتمع لك اثنان وخمسون وهي بسط المقسوم فتجعلها فوقه ثم تضرب الثلاثة التي هي بسط المستثنى منه في الاربعة امام المستثنى فيخرج لك اثنا عشر ثم تضرب تلك الاربعة ايضا في بسط المستثنى فيخرج لك ستة فتطرحها من تلك الاثني عشر فيبقى لك ستة وهي بسط المقسوم عليه فتجعلها فوقه ثم تضرب الاثنين والخمسين التي هي بسط المقسوم في اربعة وعشرين مسطح امام المقسوم عليه فيخرج لك ثمانية والف وماية واربعون وما يتان والف فتقسمها على التسعين الخارجة من ضرب المقسوم عليه خمسة عشر مسطح امام المقسوم بعد حلها الى ابسط التي خمسة وثلاثة وستة فيخرج لك ثلاثة عشر واربعة اخماس وثلث خمس هكذا [illegible]

ومثال قسمة صحيح على كسر

ومثال قسمة صحيح على كسر مثاله اذا قيل لك اقسم ثمانية على ثلثين فتضعها هكذا [illegible] على [illegible] ثم تقول بسط الصحيح بنفسه وامامه واحد مقدر ثم تضرب تلك الثمانية التي هي بسطه في امام الكسر فيخرج لك اربعة وعشرون ثم تضرب بسط الكسر في الواحد المقدر تحت الثمانية اماما لها فيخرج لك اثنان فتقسم الاربعة والعشرين التي هي الاكثر على الاثنين التي هي الاقل فيخرج لك اثنا عشر

تنبيه متى تساوت ابنية المقسومين خارج التسطيح وان اختلفت في الصورة واختلاف بسطها فلك ان تقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه من غير ضرب في الابنية فيخرج لك المطلوب مثاله اذا قيل لك اقسم ثلاثة ارباع وثلث ربع على سدس ونصف سدس فتضعها هكذا [illegible] على [illegible] ثم تقسم العشرة التي هي بسط المقسوم على الخمسة التي هي بسط المقسوم عليه فيخرج لك اثنان ومتى تساوت بسط المقسومين الا واختلفت ابنيتها فلك ان تقسم مسطح ابنية المقسوم عليه على ابنية المقسوم من غير ان

مثاله

تضرب بسطا في بسط فيخرج لك المطلوب مثاله اذا قيل لك اقسم ربعين ونصف ربع على سدسين ونصف سدس فتضعها هكذا [illegible] على [illegible] ثم تستخرج بسط كل منهما فيكون خمسة فاذا علمت استواء البسطين فلك ان تسطح امام المقسوم عليه فيخرج لك اثنا عشر فتقسمها على امام المقسوم فيخرج لك واحد ونصف هكذا [illegible] ومتى تساوت ابنيتها وبسطها معا فيما ذكر فلك ان تستعمل ما شئت من الوجهين فيخرج لك من القسمين الخارج الاول والكسر من جنسه في الفرد كما اذا قيل لك اقسم ربعين وثلث ربع على ثلاثة اسداس ونصف سدس وقس على تلك الامثلة غيرها

تم

التسمية

ثم انتقل لعمل تسمية الكسور بقولي وان ابتغى الطالب اذا اسمي كسرا
قليلا من كثير اي اردت تسميته منه بسطه من سطر بها لا الحق ابنة كلها لعمل الحاملة
اي صاحب لمع المثال او نسبت اي وسم بالعمل السابق في تسمية الصحيح افرد
عددين خارجين تخفل اي منفصلين اي مكتسبين بتصحيح عمل الضرب من خارج الاكثر منه بعد
اي بعد استعمال حل امكنا اي ممكن في ذلك الاكثر التي ابينه يخرج لك المطلوب وحاصل ذلك

وحاصل

ان العمل في تسمية الكسور هو ان تضرب بسط كل في ايمة الاخر وتسمي اول الخارجين من الاخر
بعد حمله الى ابينه والاول ابدا هو خارج المسمى الذي هو المقسوم والاكثر هو خارج المسمى
منه الذي هو المقسوم عليه ويجي في كل واحد من كسريها ان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا
او مختلفا او منقطعا او متصلا فتكون تلك الاقسام ثلاثة وثلاثين وقد يكون المسمى
منه كله او بعضه عددا صحيحا او يكون مع كسر بها صحيح من تفصيله السابق فتكون
الاقسام اكثر من ذلك ويشترط في كون ذلك تسمية ان يكون المسمى اقل من المسمى
منه واعلم ان تسمية الكسور المختلفة في الجنس هي قسمة القليل على الكثير التي هي حل
افراد بسط المسمى الذي هو القليل الى اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد افراد بسط
المسمى منه الذي هو الكثير لاكن انما يقصد بذلك التوصل الى معرفة الكسر المجهول الوا
ب للواحد الكامل لكون المسمى دون ذلك المجهول وكون المسمى منه فوق اجزاء ذلك
الواحد الكامل لان خارج قسمة الوجه على الوجه مثل خارج قسمة الكل على الكل وانما يقصد به
معرفة ما يخرج من الافراد المقسومة التي هي بسط المسمى لكل واحد من الافراد المقسوم
عليه التي هي بسط المسمى منه واما تسمية الشيء من جنسه كنصف خمسة من ثلثيها فالمقصود
بها معرفة قدر نسبة افراد بسط المسمى من افراد بسط المسمى منه مثال تسمية منتسب

مثال تسمية منتسب

من مفرد ما اذا قيل لك سم سدسين ونصف سدس من ثلثين فتضعهما هكذا [illegible] من [illegible] ثم تضرب بسط
الكسر الاول في امام الثاني فيخرج لك خمسة عشر وهي خارج المسمى الذي هو المقسوم
فتحفظها ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول فيخرج لك اربعة وعشرون وهي
خارج المسمى منه الذي هو المقسوم عليه فيرجع ذلك الى تسمية خمسة عشر من اربعة و
عشرين فتحل اكثرهما الى ثمانية وثلاثة وتقسم عليهما الخمسة عشر المحفوظة كما
تقدم في ذلك في تسمية الصحيح فيخرج لك خمسة اثمان هكذا [illegible] ومثال تسمية منتسب من مختلف

تسمية منتسب من مختلف

تقدم عليه صحيح ما اذا قيل لك سم خمسين وثلث خمس من اثنين
وثلاثة ارباع وستة اثمان فتضعهما هكذا [illegible] من [illegible] ثم تضرب بسط الكسر الاول
وهو ثمانية في مسطح امام الثاني فيخرج لك ستة وخمسون ومائتان وهي اجزاء المسمى

ثم تضرب الاثنين الصحيح في اثنين وثلاثين مسطح امام الثاني فيخرج لك اربعة وستون ثم تضرب
بسط كل واحد من كسري المسمى منه في امام الاخر وتجمع الخارجين الى تلك الاربعة والستين
فيجتمع لك اثنا عشر ومائة وهي بسط المسمى منه فتضربها في خمسة عشر مسطح
امام المسمى فيخرج لك ثمانون وستمائة والف وهي اجزاء المسمى منه فرجعت المائة
له الى [illegible] ستة وخمسين ومائتين وثمانين وستمائة والف فتحمل هذا المسمى
منه الى سبعة وخمسة وثلاثة وثمانية واثنين وتقسم عليها المسمى فيخرج لك سبع
وثلث خمس سبع هكذا [illegible] تتمة متى تماثلت ائمة كسري التسمية في خارج
التسطيح واختلف بسطيهما فكان تسمى بسط المسمى الذي هو الاقل بسط المسمى
منه الذي هو الاكثر من غير ضرب في الائمة فيخرج لك المطلوب مثاله ما اذا قيل لك
سم ثلاثة اثمان وثلث ثمن من اربعة اسداس وربع سدس فتضعها هكذا [illegible]
ثم تسمي العشرة التي هي بسط المسمى من الثمانية عشر التي هي بسط المسمى منه
بعد حطهما للتسعة واثنين فيخرج لك خمسة اتساع هكذا [illegible] ومتى تساوى بسط
الكسرين في القدر واختلفت ائمتهما فلك ان تسمي مسطح ائمة المسمى منه من مسطح
ائمة المسمى من غير ان يضرب فيها بسط فيخرج لك المطلوب مثاله ما اذا قيل لك
سم اربعة اتساع وثلثي تسع من اربعة اسداس وثلثي سدس فتضعهما هكذا [illegible]
من [illegible] ثم تستخرج بسط كل اسم فيكون اربعة عشر فاذا علمت استواء البسطين
فلك ان تسطح امام المسمى منه فيخرج لك ثمانية عشر تسميها من سبعة وعشرين
مسطح امام المسمى بعد حطهما الى اثنين وثلاثة فيخرج لك ثلثان هكذا [illegible]
وقس على تلك الامثلة غيرها فقد استوفينا الكيفية اختبار عمل جمع الكسور
وطرحها وضربها وقسمتها وتسميتها بقوله والطالب لا وليطلب العمل او صفة
اختبار العمل في جمع ذي هذه الابواب اي ابواب الكسور المفروغ منها هل هو صحيح
او كان فيه خطأ من صفة اختبار عمل صحيح اي عدد صحيح في تلك الابواب السا
بقة التي هي باب جمع الصحيح وطرحه وضربه وقسمته وتسميته بلا وجود
ارتياب اي شك في تمام صفة اختبار ابواب الصحيح والكسور المذكورة وحا
صل ذلك انك اما يقال في اختبار عمل صحيح كل باب من تلك الابواب يقال في اختبار عمل
كسوره اما جمع الصحيح فقد تقدم فيه قول صاحب الاصل فخذ اختباره بطرح فعله
من خارج يبقى الحاصل [illegible] فنقول مثل ذلك في جمع الكسور مثاله ما اذا قيل
لك اجمع ثلاثة ارباع الى ثلاثة اسداس فتضعهم هكذا [illegible] ثم تضرب بسط

مثاله

مثاله

مثاله

كل منهما في امام الآخر وتجمع الخارجين وتقسم المجتمع على الامامين يخرج لك واحد وسبع
وربع هكذا [illegible] فاذا اردت اختبار هذا الخارج فاطرح الكسر الاول منه فتضعهما
هكذا [illegible] من [illegible] ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني يخرج لك اثنا عشر ثم اضرب الخمسة
التي هي بسط الثاني في امام الاول يخرج لك عشرون فاطرح منها الاثني عشر يبقى لك
ثمانية فاقسمها على الامامين يخرج لك ربعان وهما مثل الخبء الذي هو ثلاثة اسباع في القدر
اذ لولا الاشتراك من كل منهما لرجع الى النصف وان اردت ان تطرح منه الثاني فتضعهما
هكذا [illegible] من [illegible] ثم اضرب بسط كل منهما في امام الآخر واطرح اقل الخارجين من اكثرهما
واقسم الباقي على الامامين من خارج الوضع السنة يخرج لك اخوه وهو ثلاثة ارباع فتعلم
بذلك صحة عملك واما طرح الصحيح فقد تقدم فيه قوله: واجمع اذا اختبرت ما طرحا
الى بقي وترا النطق ومن منه محتملا: فنقول مثال الجمع في طرح الكسور مسألة ما اذا قيل
لك اطرح ربعين من خمسة اسداس فتضعهما هكذا [illegible] من [illegible] ثم تضرب بسط كل
منهما في امام الآخر وتطرح اقل الخارجين من اكثرهما وتقسم الباقي على الامامين يخرج
لك سدسان هكذا [illegible] فاذا اردت اختبار هذا الخارج فاجمعه الى المطروح الذي هو
ربعان يخرج لك المطروح منه فيصح عملك وذلك بان تضعهما هكذا [illegible] الى [illegible] ثم تضرب
بسط كل منهما في امام الآخر وتجمع الخارجين يخرج لك عشرون فتقسمها على الامامين
يخرج لك المطروح منه الذي هو خمسة اسداس فتعلم بذلك صحة عملك واما ضرب الصحيح
فقد تقدم فيه قوله وسيره يقسم خارج على آخر سطريه احالا قد جلا فنقول مثال
ذلك في ضرب الكسور منفردة كما اذا قيل لك اضرب اربعة اخماس في ربعين فتضعهما
هكذا [illegible] في [illegible] ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على الامامين يخرج لك خمسان
هكذا [illegible] فاذا اردت اختبار هذا الخارج فاقسمه قسمة تسمية على احد سطريه
يخرج لك الآخر فيصح عملك فان اردت ان تسميه من اربعة اخماس فضعهما هكذا [illegible] من [illegible]
ثم اضرب بسط الاول في امام الثاني يخرج لك عشرة ثم اضرب بسط الثاني في امام الاول يخرج
لك عشرون فتحطها الى الاربعة وخمستها واقسم عليها تلك العشرة يخرج لك اخوه وهو
ربعان وان اردت ان تسميه من ربعين فضعهما هكذا [illegible] من [illegible] ثم اضرب بسط كل منهما
في امام الآخر وسم اقل الخارجين من اكثرهما بعد حطه الى امامه يخرج لك اخوه وهو
اربعة اخماس فتعلم بذلك صحة عملك واما قسمة الصحيح وتسميته فقد تقدم
فيها قولنا وسيره بضرب خارج مجمل فيما عليه القسم ينبئ واما قسم: فنقول في قسمة
الكسور وتسميتها مثال ذلك مثال قسمة الكسور ما اذا قيل لك اقسم خمسة اسداس

مثال

مثال

على ربعين فتضعهما هكذا ... على ... ثم اضرب بسط الاول في امام الثاني يخرج لك عشرون
ثم تضرب بسط الثاني في امام الاول يخرج لك اثنا عشر فخالف الثلاثة اربعة
وتقسم عليهما تلك العشرين يخرج لك واحد صحيح وثلثان هكذا ... واذا اردت
اختبار هذا الخارج فاضربه في المقسوم عليه يخرج لك المقسوم ان صح عملك وذلك
بان تضعهما هكذا ... في ... ثم تضرب بسط الاول وهو خمسة في بسط الثاني يخرج لك
عشرون ثم تقسمها على الامامين يخرج لك ثلاثة ارباع وثلث ربع هكذا ... وهي
مثل المقسوم الذي هو خمسة اسداس في القدر ولو ازلت منه الاشتراك بقي نصف
بسطه وهو خمسة على ستة نصف امامه فهو المقسوم في الصورة و
منفصل تسمية الكسور ما اذا قيل لك سم ربعين من خمسة اثمان فتضعهما هكذا
... من ... ثم تضرب بسط الاول في امام الثاني يخرج لك ستة عشر ثم تضرب بسط
الثاني في امام الاول يخرج لك عشرون فحللها الى خمسة واربعة وتقسم عليهما الستة
عشر يخرج لك اربعة اخماس هكذا ... واذا اردت اختبار هذا الخارج فاضربه
في المسمى منه الذي هو المقسوم عليه يخرج لك المسمى الذي هو المقسوم ان صح
عملك وذلك بان تضعهما هكذا ... في ... ثم تضرب البسط في البسط يخرج لك عشرون
فتقسمها على الامامين يخرج لك اربعة اثمان وهي مثل المقسوم الذي هو ربعان في القدر
ولو ازلت منه الاشتراك في النصف بقي نصف بسطه على نصف امامه لرجع الى ربعين
وقس على المثال المذكور في كل باب غيره هذا اخر الكلام الاتي ثابت موضع الجبر
اي لغة جبر اي رفع عدد قليل الى كثير بسبب ضرب عدد مخصوص في ذلك القليل الخ
حط اي انزال عدد كثير الى قليل بسبب ضرب كسر مخصوص في ذلك الكثير وبيان
معناهما سواء كان العددان النوعيين صحيحين او كسرين او كان احدهما صحيحا والا
خر كسرا او اجتمع بينهما او في احدهما صحيح وكسر افهم ايها الطالب اذا اردت عملهما
فتعمد حقيقية في الجبر وفهمه تسمية في الحط كلاهما اي جملة بعدد اخر من لفظة حتى
في كلام الناظم على ما قدما اي العدد الذي قدم عليها اذا قال لك بكم تجبر كذا حتى
يصير كذا او بكم تحط كذا حتى يصير كذا والعدد الخارج لك هو القسمة والتسمية اي
بينه ايها الطالب في العدد الاول الكائن قبل حتى وهو المجبور في صورة الجبر والمحطوط
في صورة الحط فاذا ضربته فيه بلا اخر اي في العدد الاخر الواقع بعد حتى المطلوب
اي الذي طلب استخراجه وهو المجبور اليه او المحطوط اليه منه ينجلي اي يخرج منه اي من ذلك
الضرب معناهما اي الجبر والحط اي المقصود بهما الظاهر ... اذا ضرب ذلك العدد

موضوع
باب الجبر

في عددا او واقع قبل حتى وهو المجبور او المحطوط بمجبر بذلك عدده ... واقع بعد
حتى طلب اي مطلوبا وهو المجبور اليه او المحطوط اليه اي معنى قوله اجبر كذا او حط
حتى يصير كذا استخرج عددا تضربه في الاول منها فيخرج الثاني وها هنا اذا كان عمل
الجبر والحط في الصحيح والكسور سواء نقسم ما بعد حتى في كلام الناظم على ما قبلها
ونضرب الخارج فيما قبل حتى فيخرج ما بعدها وكل منهما يتنوع الى انواع اما الجبر فبيه
سبعة انواع الاول جبر عدد صحيح قليل الى صحيح اكثر منه كما اذا كان مجموع اجزاء
المحاصة او جامعة الورثة اربعة وعشرين وكان المال او التركة اربعين وتريد ان
تجبر اربعة وعشرين حتى تصير مثل اربعين الثاني جبر صحيح الى صحيح وكسر جملتهما اكثر
منه كما اذا كان مع الاربعين التي هي المال او التركة كسر كنصف مثلا وتريد ان تجبر ا
المسئلة التي هي الاربعة والعشرون حتى تصير مثل اربعين ونصف الثالث جبر صحيح
وكسر الى صحيح اكثر منهما كما اذا اشترك اثنان في التجارة واخرج احدهما تسعة
وثلثا والاخر سبعة فكان مجموع ذلك ستة عشر وثلثا فربحا في ذلك عشرين
فطلبا منك ان تقسمها لهما وتريد ان تجبر مجموع المحاصة الذي هو ستة عشر وثلث
حتى تصير مثل العشرين الرابع جبر صحيح وكسر الى صحيح وكسر جملتهما اكثر من
الجبر كما اذا كان الربح في المثال الاخير عشرين وربع الخامس جبر كسر الى صحيح
كما اذا كان راس مال احد الشريكين ثلثا وراس مال الاخر نصفا فكان مجموع ا
المحاصة خمسة اسداس فربحا جميعا عشرة وتريد ان تجبر المحاصة التي هي خمسة ا
سداس حتى تصير مثل العشرة السادس جبر كسر الى صحيح وكسر كما اذا كان الربح في هذا
المثال الاخير اربعة وثلاثة اثمان وتريد ان تجبر المحاصة التي هي خمسة اسداس
حتى تصير مثل اربعة وثلاثة اثمان السابع جبر كسر الى كسر اكثر منه كما اذا
كان الربح في المثال الاخير سبعة اثمان وتريد ان تجبر المحاصة التي هي خمسة اسداس
حتى تصير مثل سبعة اثمان والعمل في جميع هذه الانواع السبعة ان تقسم الكثير
الواقع بعد حتى الذي هو المجبور اليه على القليل الواقع قبل حتى الذي هو المجبور فيخرج
ذلك المجهول الذي اذا ضرب في ذلك القليل المجبور ازداد حتى صار مثل ذلك الكثير
وذلك المجهول هو الذي يسمونه جزء السهم فيضربون فيه ما بيد كل واحد فيجبر ما
بيده ويزاد حتى يصير في الكثرة مثل ما ينوبه من الربح او التركة فيقع بذلك المجهول
الخارج فيتبين الجبر من يسر واذا اردت ان تضع مثل النوع الاول الذي هو جبر اربعة وعشرين

وها هنا انواع
اما الجبر فسبعة
الاول
الثاني
الثالث
الرابع
الخامس
السادس
السابع

حتى تصير مثل اربعين فضعه هكذا ... ثم اقسم الاربعين التي اخرت عن حتى
على الاربعة والعشرين التي قدمت عليها بعد حطك الى ثلاثة وثمانية يخرج لك المجهول
وهو واحد وثلثا ... واذا اردت ان تضرب هذا الخارج في الاول ليخرج الثاني فضعهما هكذا
ا ٢/٣ في عمر ثم المسئلة التي هي بسط الاول وبسط الثاني وهو بعضه واقسم الخارج على
الثلاثة امام الكسر يخرج لك اربعون وهو المجبور اليه واضرب ذلك المجهول الذي هو جزء
السهم فيما بيد كل واحد يخرج له ما ينوبه من المال المجبور اليه وان اردت ان تضع مثال

مثال

النوع السابع الذي هو جبر خمسة اسداس حتى تصير سبعة اثمان فضعه هكذا $\frac{٧}{٨}$
حتى $\frac{٥}{٦}$ ثم اقسم ما بعد حتى على ما قبله وذلك بان تضعهما هكذا $\frac{٥}{٦}$ على $\frac{٧}{٨}$ ثم تضرب
بسط كل منهما في امام الاخر فيخرج لك المجهول وهو واحد وخمس وخمس ربع وان اردت
ان تضرب هذا الخارج في الاول ليخرج الثاني فضعهما هكذا ... في $\frac{٥}{٦}$ ثم اضرب البسط في
البسط يخرج لك خمسة ومائة وحل الامام الذي هو الستة الى ثلاثة واثنين واضرب الاثنين في
الاربعة فترجع الاربعة الى ثمانية وخمسة وثلاثة واقسم عليها تلك الخمسة والمائة يخر
ج لك المجبور اليه وهو سبعة اثمان واضرب ذلك المجهول المخرج للجمع هو جزء السهم
فيما بيد كل واحد يخرج له ما ينوبه من المال المجبور اليه وانظر كيفيته وضع امثلة الا

من الانواع ... سبعة

الاول

نواع الباقية مع عملها في الكيفية واما الحط ففيه سبعة انواع ايضا الاول حط عدد
صحيح الى صحيح اقل منه كما اذا كان مجموع اجزاء المحاصة او جامعة الورثة اربعة وعشر
ين وكان الربح او التركة اثني عشر وتريد ان تحط اربعة وعشرين حتى تصير مثل

الثاني

اثني عشر الثاني حط صحيح الى صحيح وكسر جملتهما اقل منه كما اذا كان كسر كنصف
مثلا مع الاثني عشر في المثال المذكور وتريد ان تحط المسئلة التي هي الاربعة والعشرون
حتى تصير مثل الاثني عشر ونصف الثالث حط صحيح الى كسر كما اذا كان الربح او

الثالث

التركة في المثال المذكور ثمانية اتساع وتريد ان تحط المسئلة التي هو اربعة وعشرون حتى
تصير مثل ثمانية اتساع الرابع حط صحيح وكسر الى صحيح اقل منه كما اذا خرج اكثر
الشريكين في التجارة ثلاثة ونصفا والاخر اربعة وثلثين وكان مجموع ذلك ثمانية و

الرابع

سدسا وربحا جميعا سبعة ثم طلب منك ان تقسمه لهما وتريد ان تحط مجموع المحاصة الذي هو
ثمانية وسدس حتى تصير مثل السبعة الخامس حط صحيح وكسر الى صحيح وكسر جملتهما
اقل من جملة الاولين كما اذا كان ربحهما في المثال المذكور ثلاثة ونصفا وتريد ان تحط

الخامس

المحاصة التي هي ثمانية وسدس حتى تصير مثل ثلاثة ونصف السادس حط صحيح وكسر

السادس

الركبين كما اذا كان (المجهول) في المثال المذكور سبعة اثمان وتريد ان تحطه الى نصفه والنصف
الى حتى تصير مثل سبعة اثمان السابع حط نصف الركبين او امنه كما اذا كان راس **المشابهة**
مال اخذ القسم يبقى نصفا وراس مال الاخر ربعا وكان مجموع ذلك ثلاثة ارباع فربما تريد
نصفا وتريد ان تحطه ثلاثة ارباع حتى تصير مثل نصف والعمل في جميع هذه الانواع السبعة
ان تسمي القليل الواقع بعد حتى الذي هو المحطوط اليه من الكثير الواقع قبل حتى الذي هو
المحطوط فيخرج لك المجهول الذي اذا ضرب في ذلك الكثير انحط ونقص حتى صار مثل ذلك
القليل وذلك المجهول هو الذي يسمونه جزء السهم فيضربون فيه ما بيد كل واحد فينحط
ما بيده وينقص حتى يصير في القلة مثل ما ينوبه من الربح والتركة فيقع بذلك المجهول المحتاج
اليه في الحكام من تبر وان اردت ان تضع مثال النوع الاول الذي هو حط اربعة وعشرين
حتى تصير مثل اثني عشر فضعه هكذا ٢٤ حتى ١٢ ثم سم ما بعد حتى مما قبلها بان
تضعه هكذا ١٢ من ٢٤ ثم تحط الاكبر الى اثنين واربعة وثلاثة وتقسم عليه الاثني
عشر فيخرج لك المجهول وهو نصف واذا اردت ان تضرب في الاول الذي هو المحطوط فيخرج الثاني
الذي هو المحطوط اليه فضعها هكذا $\frac{1}{2}$ في ٢٤ ثم اضرب الواحد الذي هو بسط الكسر في
الجميع لان بسطه هو نفسه واقسم الخارج على امام الكسر يخرج لك المحطوط اليه وهو اثنا
عشر وانت ذلك النصف الذي هو جزء السهم فيما بيد كل واحد يخرج له ما ينوبه من المال
المحطوط اليه وان اردت ان تضع مثال النوع السابع الذي هو حط ثلاثة ارباع حتى تصير
نصفا فضعه هكذا $\frac{3}{4}$ حتى $\frac{1}{2}$ ثم سم ما بعد حتى مما قبلها بان تضعه هكذا $\frac{1}{2}$ من $\frac{3}{4}$
ثم تضرب بسط كل منهما في امام الاخر وتقسم اقل الخارجين على اكثرهما بعد حله الى ثلاثة
اثنين فيخرج لك المجهول وهو ثلثان واذا اردت ان تضرب هذا الخارج في الاول الذي هو المحطوط
فيخرج الثاني الذي هو المحطوط اليه فضعها هكذا $\frac{2}{3}$ في $\frac{3}{4}$ ثم اضرب البسط في البسط
يخرج لك ستة فاقسمها على الائمة بعد حل الاربعة لاثنين من اثنين يخرج لك المحطوط اليه وهو
نصف واضرب ذلك المجهول الذي هو ثلثان فيما بيد كل واحد يخرج له ما ينوبه من المحطوط اليه العال
والتقاط الكبير فجعبة ووضع الامثلة الباقية مع عملها هذا الكلام الاتي

باب

الذي هو موضوع لكيفية صرف الكسور المجهولة وكيفية صرف بعض الكسور مع بعض اذا تشكك
عليك فيما تلي والصرف بنوع الى نوع اخر هو في تحديد [illegible] بقدر ما فيه من الاجزاء الصغيرة
من تلك القيمة التي كانت في الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر كصرف كسور المثقال بعدد
من الكسور من عدد فلوس المثقال واحد في تحديد الكسر جعلها بجمع الاجزاء الصغيرة لا القيمة

عنز السائل بكسر ؛ اخر على عنزة مقدار ما بيه من تلك الاجراد المواقفة ما تقع به مقاصلة الن
س ؛ معاملتهم وهذا شرنت للنوع الاول بقوله اذا جهل قدر اجراد كسر اي مقدار ما بيه
من الاجراد الصغيرة الصحيحة التي تقع بها المفاصلة يصرف اي ينقل ذلك الكسر وكونه
كسرا الى عدد صحيح صغير تقع به المفاصلة كفلوس او حبوب تعرف اي معروفة في ذلك
المكان للنقود او خراريب او قبضات معروفة للكيل او اصابع معروفة للقصب المز
روع به بعض متعلو فيصرف اي يصرف الى ما ذكر بضرب بسط ذلك الكسر المجهول في
صحيح عدد اجراد اصله اي اصل ذلك الكسر اي في عدد اجراد صغيرة صحيحة كائنة
في اصل ذلك الكسر الذي هو الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر مع التصحيح
اي مع تصحيح عمل الضرب الذي لا يتم الا بقسمة خارج الضرب على ايمة الكسر فقط لان المضروب
بيه عدد صحيح وامامه لا يكون الا واحدا مقدرا والواحد لا يقسم له وحاصل ذلك ان العمل في
صرف كسور مجهولة الى ما فيها من اجراد صغيرة صحيحة تقع بها المفاصلة هو ان تضرب بسط
الكسر المصروف في عدد الاجراد الصغيرة الصحيحة الكائنة في الواحد الصحيح الذي اخذ
منه ذلك الكسر وتقسم الخارج على ايمة المصروف فقط فيخرج لك ما فيه من تلك الاجرا
د الصحيحة مع كسور جردها ان كان في خارج القسمة على الايمة كسر ولكن ان ترتب
تلك الايمة بحيث تشيئ والا صبرا في حين في الوضع الامام الذي ينقسم عليه العدد
ثم تضع قبله اماما اخر ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك ولا فرق في ذلك بين ان يكون
الكسر المجهول مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منفصلا وان تقدم عدد
صحيح على الكسر المجهول فاعزله على الكسر لانه معلوم واعلم ان الاجراد الصغيرة
الصحيحة التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو جرد من الاجراد المقسومة تختلف باختلاف
الازمنة والامكنة واختلاف الشيء المقسوم فمثال الفضة المراكشية فيه من
الفلوس الجديدة ستون وتسعمائة ومثال الفلوس المراكشي فيه ثلاثمائة
وليس جديدا واوقية الفضة المراكشية فيها ستة وتسعون فلسا جديدا واوقية
الفلوس المراكشية فيها ثلاثون فلسا جديدا والرزنة المراكشية فيها اربعة وعشرون
فلسا جديدا والقنطار المراكشي فيه من الاواقي ستمائة والف والغرارة المراكشية
فيها من الخراريب عشرون وثلاثمائة ومثال الفضة الجزولية فيه من الحبوب
ستون وتسعمائة واوقية الفضة الجزولية فيها من الحبوب ستون ومائة والموزونة الم
الجزولية فيها اربع وعشرون حبة والغرارة الجزولية فيها سبعمائة قبضة وهو

الشروع الاول

ثم وهاهنا ذلك

بمثال الفضة المراكشية

ومثال الفلوس

والقنطار المراكشي

ومثال الفضة الجزولية

451

وأما القصب والحبل

الأصغر يكون فيه سلك الكف الواسعة وأما القصب والحبل ففي كل ذراع منها أربعة وعشرون أصبعا فإذا كان القصب ثمانية أذرع فيه من الأصابع اثنان وتسعون ومائة وإذا كان فيه عشرة أذرع ففيه من الأصابع أربعون ومائتان وقس على ذلك فإذا علمت قدر الأفراد الصغيرة التي كانت في كل واحد من الأنواع المذكورة وعرض لك في بعضها كسور مجهولة من أفراده الصغيرة فالعمل الذي تقع به المعاملة فاضرب بسط تلك الكسور في عدد الأفراد الصغيرة الصحيحة التي ذكرنا أنها كانت في فرد من ذلك النوع واقسم خارج الضرب على أئمة تلك الكسور المصروفة يخرج لك ما فيها من تلك الأفراد الصغيرة الصحيحة مع كسور

مثال ذلك

إن كان في خارج القسمة كسور مثال ذلك ما إذا خرج أحد من تركيب التجارة سبعة وستون ومائة من مثاقيل الفضة والآخر اثنان وثمانون ومائة من مثاقيلها فكان مجموع ذلك ثمانية وسبعين وثلاثمائة فيما بيده مائة فعفض له بعمل المحاصة السابق من استعمال الضرب بالعمل

على الأمثلة

الأسماء التي ذكر تتبعه في المحاصة يخرج للأول اثنان وخمسون ونصف وسدس وسبع ونصف تسع وللثاني سبعة وأربعون وسبعة أثمان وستة أسباع تسع وأربعة أسداس سبع تسع هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٠٠	[illegible]	[illegible]
٤	٥	١	٥٧	١٩٧	[illegible]
[illegible]	٥	٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ثم خذ لكل واحد منهما هذه الكسور مجهولة عدد فاستخرج منها مقدار ما فيها من الأفراد الصغيرة الصحيحة التي تقع بها المعاملة فإنك تقول لهم هذه المائة المقسومة لكل من مثاقيل الفضة المراكشية أو من الخراريب المراكشية أو من مثاقيل الفضة الجزولية أو من قطع الأرض التي كان كل قطعة منها بمنزلة ذراع أو من غير ذلك من أنواع الأموال فإن كان ما للأول من مثاقيل الفضة المراكشية فاضرب كسوره وهي سبع وسدس سبع تسع في ستين وتسعمائة عدد فلوس المثقال بأن تضعها هكذا ثم تضرب بسط الكسر المصروف وهو أربعة وأربعون في ذلك الصحيح الذي قسم عليه المثقال الواحد الذي أخذ منه ذلك الكسر يخرج أربعون ومائتان واثنان وأربعون ألفا فتقسمها على أئمة الكسر المصروف فيخرج له أحد عشر ومائة من الفلوس الجديدة وستة أتساع فلس وأربعة أخماس

وإذا أردت

أسباع تسع الفلس وإذا أردت أن تعرف مقدار ما في تلك الفلوس الصحيحة من الموزونات فاقسمها على أربعة وعشرين عدد فلوس الموزنة الجديدة يخرج لك أربع موزونات وخمسة عشر فلسا جديدا واضرب كسور عمرو وهي سبعة أتساع وستة أسباع تسع وأربعة أسداس سبع تسع في عدد فلوس المثقال بأن تضعها هكذا ثم تضرب بسط الكسر وهو أربعة وثلاثون وثلاثمائة في ذلك الصحيح الذي بسط الصحيح من جنسه يخرج أربعون وستمائة وعشرون ألفا وثلاثمائة وخمسة آلاف فتقسمها على أئمة الكسر يخرج له ثمانية وأربعون وثمانمائة من الفلوس الجديدة وتسعة أتساع وأخماس وسبعة أتساع الفلس في تلك الفلوس الصحيحة إذا قسمت على عدد فلوس الموزنة الجديدة.

خمس وثلاثون موزونة وثمانية اثلاث جديدة واذا جمعت كسور الثلث التي كانت لزيد الى كسور الثلث التي كانت لعمر خرج منها ثلث كامل واذا جمع هذا الثلث الى مجموع الثلوث التي زادت على موزوناتهما كان ذلك موزونة واذا جمعت هذه الموزونة الى مجموع موزوناتهما كان ذلك مثقال فضة وهو الذي انكسر عليهما في كسورها المجهولة والله اعلم في كيفية العمل اذا فقد الا ... الا
الملاية المقسومة لها في ذلك المثال بين النوع الثاني من انواع العمل الاتي معنى التي تقدم بيانه ما فيها من الافراد الصغيرة الصحيحة ثم اشرت للنوع الثالث من نوعي الصرف بقولي
وان ترد ايها الطالب صرفا اي نقل كسور جهلت اي مجهولة عند طالب الصرف لعما النفكه ما تقع به المعاملة بين الناس الى كسور اخرى غير ما في الصورة قد علمت اي معلومة عنده لموافقتها ما تقع به المعاملة فاجبر اي فاضرب بسط ما اي الكسر الذي صرفته اي اردت صرفه الى غيره وهو المصروف الذ الاسم اي في ايمة كسر مصروف له اي اليه وما بدا اي خرج من الضرب
على الامام اي في ايمة ما من قبله اي اردت صرفه الى غيره اقسما اي وما خرج اقسمه على ايمة الكسر الوارد صرفه لكونها مؤخرة في الوضع ثم على الامام اي في ايمة ما تنتمي له الصرف انتمي اليه اي ثم الخارج على ايمة الكسر الذي انتسب الصرف اليه لكونها مقدمة في الوضع يخرج لك الكسور المعلومة مع ما نسب اليها من كسور اخرى لا بال لها ان خرجت كسور في القسمة على ايمة المصروف المؤخرة في الوضع وحاصل ذلك ان العمل في صرف كسور مجهولة عند السائل الى كسور اخرى معروفة عنده هو ان تضرب بسط المصروف في ايمة المصروف اليه ثم تقسم الخارج على ايمة المصروف المؤخرة في الوضع ثم على ايمة المصروف اليه المقدمة في الوضع فيخرج لك المطلوب وبتعيين ترتيب ايمة المصروف اليه بعضها مع بعض على حسب ما اراده طالب الصرف مما هو مواجه لما تقع به المعاملة بين الناس واما ايمة المصروف التي توجد في الوضع مرتب بعضها مع بعض كيف شئت ولكن الاحسن ان توخر في الوضع اماما ينقسم عليه العدد ثم تضع قبله اماما اخر ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك وان لم ينقسم عليه لكن ينقسم على بعض ايمته اذا حل اليها فحلله اليها واجعل في الوضع ما يصح الانقسام عليه ليقرب الكسر للفهم واعلم ان ايمة المصروف اليه انما تستخرج من حل عدد الافراد الصغيرة الصحيحة التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو فرد من الافراد المقسومة في المثال المعروض فيه ان الفضة المراكشية فيه ستون وتسعمائة من فلوس جديدة وايمتها الاربعة ترتيب هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ثمانية ثم ثلاثة وما يستخرج من كسور الامامين الاولين بعد بسط المنتسب يكتب بموزونات والاولان تضرب عند بسط ذلك ما هو الامام الاول في الامام الثاني وان يكن هو الثالث كسره وما يستخرج من كسور الباقيين بالا

تعريفه

وحاصل

المعاملة

مثال

الفضة المراكشية

العمل

العدد يكتب بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف يكتب بكسور
فلس جديد **ومثقال الفلوس المراكشي** فيه ثلاثمائة فلس جديد وايمته الاربعة ترتب
هكذا خمسة ثم اثنان ثم ستة ثم خمسة وما يستخرج من كسور الايمة الاولين بعمل بسط
المنتسب يكتب بارباع الفلوس وما يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل يكتب بفلوس
جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف يكتب بكسور فلس جديد **واوقية
الفضة المراكشية** فيها ستة وتسعون فلسا جديدا وايمتها الثلاثة ترتب هكذا
اربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة والعدد الذي كان على الامام الاول يكتب بموزونات وما
يستخرج من كسور الباقيين بعمل بسط المنتسب يكتب بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك
من كسور ايمة المصروف يكتب بكسور فلس جديد **واوقية الفلوس المراكشية** فيها
ثمانون فلسا جديدا واماماها يرتبان هكذا ستة ثم خمسة وما يستخرج من كسورهما
بعمل بسط المنتسب يكتب بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف
يكتب بكسور فلس جديد **والموزونة المراكشية** فيها اربعة وعشرون فلسا جديدا
واماماها يرتبان هكذا ثمانية ثم ثلاثة وما يستخرج من كسورهما بعمل بسط المنتسب يكتب
بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف يكتب بكسور فلس جديد
والقنطار المراكشي فيه ستمائة والف من الاواقي وايمته الخمسة ترتب هكذا خمسة
ثم خمسة اخرى ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنان وما يستخرج من كسور الايمة الثلاثة الاولى بعمل بسط
المنتسب يكتب بالارطال وما يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل يكتب بالاواقي
وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف يكتب بكسور الاوقية **والغرارة المراكشية**
فيها عشرون وثلاثمائة من الخراريب وايمتها الاربعة ترتب هكذا خمسة ثم اربعة ثم
ثمانية ثم اثنان وما يستخرج من كسور الاولين بعمل بسط المنتسب يكتب بالصواع
وما يستخرج من كسور الباقيين بذلك العمل يكتب بالخراريب وما كان بعد ذلك من كسور
ايمة المصروف يكتب بكسور الخروبة **ومثقال الفضة الجزولي** فيه من الحبوب ستون و
تسعمائة وايمته الاربعة ترتب هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة وما يستخرج
من كسور الاولين بعمل بسط المنتسب يكتب بموزونات وما كان على الستة يكتب بدراهم
وما كان على الاربعة يكتب بحبوب وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف يكتب
بكسور حبة **واوقية الفضة الجزولية** فيها ستون وستمائة من الحبوب وايمتها الثلاثة
ترتب هكذا ثمانية ثم خمسة ثم اربعة وما يستخرج من كسورها الاولين بعمل بسط المنتسب
يكتب بدراهم وما كان على الاربعة يكتب بحبوب وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف

والموزونة الجزولية يكتب بكسور حبة والموزونة الجزولية فيها اربعة وعشرون حبة وامامها يرتب هكذا
ستة ثم اربعة وما كان على الستة يكتب بالربع وما كان على الاربعة يكتب بحبوب وما كان
بعد ذلك من كسور ايمة المصروف يكتب بكسور حبة والغرارة الجزولية فيها ستمائة
قبضة وايمتها الاربعة ترتب هكذا ستة ثم خمسة ثم اربعة ثم خمسة وما يستخرج من
كسور الاولين بحل بسط المنتسب يكتب بالصواع وما كان على الثالث يكتب بارباع الصاع
وما كان على الرابع يكتب بالقبضات وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف يكتب بكسور
قبضة واما القصبات والحبال ان كان فيه ثمانية اذرع ففيه من الاصابع اثنان وتسعون
ومائة وايمتها الاربعة ترتب هكذا ثمانية ثم اثنان ثم اربعة ثم ثلاثة وما كان على الثمانية يكتب
بالاذرع وما كان على الاثنين يكتب بالاشبار وما يستخرج من كسور الباقيين بحل بسط المنتسب
يكتب بالاصابع وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف يكتب بكسور اصبع وان كان
في القصبة او الحبل عشرة اذرع ففيه من الاصابع اربعون ومائتان وايمتها الخمسة ترتب هكذا
خمسة ثم اثنان ثم اثنان مرة اخرى ثم اربعة ثم ثلاثة وما يستخرج من كسور الاولين بحل
بسط المنتسب يكتب بالاذرع وما كان على الثالث يكتب بالاشبار وما يستخرج من كسور
الباقيين بذلك العمل يكتب بالاصابع وما كان بعد ذلك من كسور ايمة المصروف يكتب
بكسور اصبع وقس على ذلك واذا تحققت ما ذكر فاجعل المصروف اليه ايمة
تناسب النوع المقسوم كل مثال جهلت ما خرج فيه من الكسور فاذا قال لك زيد
وعمرو فكان لكل واحد منهما مثقال الذهب بكسور مأخوذة من مثقال الفضة المراكشي
وهي مجهولة عندنا كم في كسور كل واحد منهما من الاثمان واخماس الاثمان واثمان اخماس
الاثمان واثلاث اثمان اخماس الاثمان وما بعد ذلك فضع كسور زيد مع ذلك
الايمة التي هي ايمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا $\frac{\text{٥٠ ١}}{\text{٦٠ ٧ ١}}$ كم ثم تضرب بسط الكسر
المصروف في مقام ايمة المصروف اليه وهو ما ذكر من كم يخرج اربعون ومائتان واثنا عشر
البا فاقسمها على جميع الايمة بعد ترتيبها تمت خط مقدما في الوضع ايمة المصروف
اليه واضعا ثمنا بعد امام الثمن وبعد امام الموزونة لتعلم بها نهاية كل نوع ثم تستخرج
بسطه على الانفراد بحل بسط المنتسب يخرج لها اربعة اخماس ثمن وخمسة اثمان خمس ثمن
وستة اتساع ثلث ثمن خمس الثمن وخمسة اسباع تسع ثلث ثمن خمس الثمن هكذا
$\frac{\text{٦ ٥ ٠ ٥ ١ ٤}}{\text{٨ ٣ ٨ ٧ ٩ ٥}}$ وفي هذه الكسور اربع موزونات وهي التي كانت على الخمسة وخمسة
عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب الخمسة التي كانت على الامام الثالث في الرابع وستة
اتساع فلس جديد وخمسة اسباع تسع الفلس وضع كسور عمرو مع ايمة عدد فلوس ..

خذ

ذلك الشغال هكذا $\frac{\text{و ح ٥}}{\text{٦ ٨ ٤ ٣}}$ كسر ... ثم اضرب بسط الكسر المصروف في بسط ابنة
المصروف اليه يخرج اربعون وستمائة وعشرون الفا وثلاثمائة الف فاقسمه على جميع
الابنة بعد ترتيبها تحت خط كما ذكر يخرج له سبعة اثمان وثمنا خمس ثمن وثلثا ثمن
خمس الثمن وتسعا ثلث ثمن خمس الثمن وسبعا تسع ثلث ثمن خمس الثمن هكذا
$\frac{\text{٥ ٤ ١ ٤ ٢ ٥}}{\text{٦ ٧ ٩ ٣ ٥ ٨}}$ وهذه الكسور خمسة وثلاثون موزونة خارجة من ضرب السبعة التي هي
الابنة المفسرة التي هي الامام الثاني وثمانية الف جديدة خارجة من ضرب ما هو
امام الثاني الرابع وجمع الخارج الى ما فوق الرابع وتسعا فلس جديد وسبعا تسع
الفلس اذا جمعته مع ما فيه من كسور فلس انما كان زيادة من كسور فلوج لك من ذلك فلس
لا ما واذا جمعته الى ما كان لها من عدد الفلوس كان ذلك موزونة كاملة واذا جمعتها
الى ما كان لها من عدد الموزونات كان ذلك مثقال فضة وهو مجموع ما انكسر عليهما
في ذلك المثال وانظر في الكبير كيفية العمل اذا قالا كان المائة المفسوخة لها في ذلك
المثال هي من النوع الثالث من بقية انواع المال الاثني عشر التي تقدم بيان ابنتها فيها من
الافراد الصغيرة في الصحيحة واعلم ان هذا الباب من الابواب المهمة التي ينبغي الاعتناء
بفقه وعمله لان من لا يعرف كيفية رد الكسور المجهولة الى ما هو في ما تقع به المعاملة
بين الناس في انواع الاموال الاتي تولد تغيير قدر الفلوس والرباعيات والكسور الخارجة من
الصرف مماثلة في القدر للكسور الاصلية المصروفة وانما وقع اختلافها في الصورة وذلك
من شك في تماثلهما فليزنهما بميزان الكسور الذي اشرت اليه بقولي في حال الطالب معرفة
عل وزن كسر مفرد وغيره مع كسر اي مخالف للاول في الصورة وحصل الشك في
تماثلهما في القدر اجراء اضرب في حال الطالب ما ذكر بسط اي بسط كل من الكسرين بامام اي
ابنة الغير اي بسط الآخر يعني بعد تسطيح الابنة وانظر الى الخارجين فان تساويا والعدد ان
الخارجان لحمس الضرب في القدر فهما اي فالكسران الموزونان تساويا اي مماثلا في القدر والا
لا يختلفان في القدر والاكبر منهما هو صاحب الخارج الكثير بذلك اي بصحة تتبع ما ذكر
من اول النظم الى هنا احكما اي احكم ايها الطالب المسالك بحثه وحاصل ذلك العمل
بميزان الكسور عن ان تضرب بسط كل من الكسرين في ابنة الاخر وتنظر الى الخارجين فان تساويا
فالكسران متماثلان في القدر والا فهما مختلفان فيه واعلم ان هذا العمل لا يختص بوزن المطرود
من الصرف اليه بل هو عام في كل كسرين مختلفين في الصورة ووقع الشك في تماثلهما
في القدر ويقع في كل من الكسرين ان يكون مفردا او منتسبا او مبعضا او مختلفا او منقطعا
او متصلا فتكون الاقسام ستة وثلاثين مثال المفردين ما اذا قيل لك زن ربعين مع اربعة مثال المفرد بين

انما قلنا انه مثال لا في الفرائض لا بتضعيف هكذا [illegible] مع [illegible] ثم تضرب الاول وهو
اثنان في امام الثاني يخرج لك ستة عشر فتضعفها تضرب بسط الثاني وهو اربعة في
امام الاول يخرج لك ستة عشر وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك ان الكسرين متماثلان في القدر

ومثال مبرد مع منتسب

ومثال مبرد مع منتسب ما اذا قيل لك زن ربعين مع ثلث وربع ثلث بتضعيف هكذا
[illegible] مع [illegible] ثم تضرب بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الثاني يخرج لك اربعة وعشرون
فتضعفها ثم تضرب الستة التي هي بسط الثاني في امام الاول يخرج لك اربعة وعشرون وهي
مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر

ومثال مبعض مع مبرد

ومثال مبرد مع مبعض ما اذا قيل لك
زن ثلثا مع ربعي ثلثين بتضعيف هكذا $\frac{1}{3}$ مع [illegible] ثم تضرب بسط الاول في اثني عشر
مسطح امامي الثاني يخرج لك اثنا عشر فتضعفها ثم تضرب بسط الثاني وهو اربعة في امام
الاول يخرج لك اثنا عشر وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر

ومثال مبرد مع مختلف

ومثال
مبرد مع مختلف ما اذا قيل لك زن خمسة اسداس مع ثلث وربعين بتضعيف هكذا [illegible]
مع [illegible] ثم تضرب الخمسة التي هي بسط الاول في اثني عشر مسطح امامي الثاني يخرج
لك ستون فتضعفها ثم تستخرج بسط الثاني بضرب بسط كل من كسريه في امام الآخر وجمع
الخارجين يجتمع لك في بسطه عشرة فتضربها في امام الاول يخرج لك ستون وهي مثل المحفوظ

ومثال مبرد مع منقطع

فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر ومثال مبرد مع منقطع ما اذا قيل لك زن سدسا
مع ربعين الا ثلث واحد بتضعيف هكذا [illegible] مع [illegible] ثم تضرب بسط الاول في اثني عشر
مسطح امامي الثاني يخرج لك اثنا عشر فتضعفها ثم تستخرج بسط الثاني بضرب بسط
كل من كسريه في امام الآخر واطرح اقل الخارجين من الكثير فيبقى لك بسطه وهو فتضربه
في امام الاول يخرج لك اثنا عشر وهي مثل المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان

ومثال مبرد مع متصل

في القدر ومثال مبرد مع متصل ما اذا قيل لك زن ثلثا مع ربعين الا ثلثه فتضع
ذلك هكذا $\frac{1}{3}$ مع [illegible] ثم تضرب الواحد الذي هو بسط الاول في اثني عشر مسطح
امامي الثاني يخرج لك اثنا عشر فتضعفها ثم تستخرج بسط الثاني بضرب بسط المستثنى
منه في امام المستثنى وضرب بسط احدهما في بسط الآخر واطرح اقل الخارجين من
الكثير فيبقى لك بسطه اربعة فتضربها في امام الاول يخرج لك اثنا عشر وهي مثل

ومثال منتسب

المحفوظ فتعلم بذلك انهما متماثلان في القدر ومثال منتسبين ما اذا قيل لك زن
ثلاثة ارباع ثلث ربع مع ستة اثمان وثلثي ثمن بتضعيف هكذا [illegible] مع [illegible] ثم تضرب
العشرة التي هي بسط الاول في اربعة وعشرين مسطح امامي الثاني يخرج لك [illegible]
فتضعفها ثم تضرب العشرين التي هي بسط الثاني في اثني عشر مسطح امامي الاول يخرج

[illegible]

ومثال منتسب مع جعول

لك اربعون وما بينها ومعى من العجول فنعلم بذلك انها منها ثلاث في القدر ومثال منتسب مع
مجهول هذا قيل لك زد على ثلثها واربعة اثمان ثلثه مع ثلاثة ارباع ثلثه واحد منقوص مثال
$\frac{1}{4}$ مع $\frac{3}{4}$ ثم تضرب بسط الاول وهو اثنا عشر في اثني عشر مسطح امام الثلث فيخرج لك
اربعة واربعون فالنسبة يظهر ثم ضرب النسبة التي هي بسط الثلث في اربعة وعشرين مسطح امام الا
والمخرج لك اربعة واربعون وما بينهما من العجول فنعلم بذلك انهما متماثلان في القدر وقس
على ذلك الامثلة ما بقى من الاقسام ولك ان تختبر بين متماثلان في القدر ام لا بان تضرب
كل منهما في بسطه ومسطح ايمنه بان تسمى الاول والبسط كل منها من الاول ومسطح ايمنه فان حصل
لكل واحد منها متماثلان في القدر والا فلا وارفع الاشتراك بين بسط احدهما ومسطح ايمنه
دون الاخر فلا بد من الاشكال فيه فارجع الى الاخر فيها متماثلان في القدر والا فلا وانظر بيان ذلك
في الكبير ولنا وهو الله الناظم على اكمال المطلوب على الوجه المرغوب حمد الله على ذلك

الحمد

الامر للانعم النعم المقتضية للشكر ومع اكمل المطلوب عند ختم كل مطلوب واتى بعده بالصلاة
والسلام على نبينا افضل جميع الانام وجاء لسماع ثوابه وقبول دعائه فقال
والحمد الذي هو الوصف الجميل ثابت لله تعالى على حصول الكمال بسبب توفيقه لما به يبلغ
في الغرض الذي يحصل بتمام الطلبة بمعرفته من اعمال الحساب التي يحتاج اليها في علم الفرائض
وغيرها ثم الصلاة اي الانعام والسلام اي التشريف المتجدد دائما ابدا اي في جميع الازمنة
المستقبلة على نبينا الرسول اي المرسل الى الانس والجن ليبلغهم ما امر بتبليغه لهم من الاحكام
الشرعية الهاشمي اي المنسوب الى هاشم الذي هو جد ابيه لان اسمه عليه الصلاة والسلام
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم احمد اي الذي كان بعض اسمائه احمد
اي اللهم صل وسلم اي تفضل بالانعام والتشريف المتجدد دائما ابدا على رسولنا الهاشمي سيدنا احمد
صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام على آله اي اقاربه المومنين والصلاة والسلام على

ع

صحبه اي اصحابه الذين اجتمعوا معه في حياته وآمنوا به الاعلام اي المشهورين بانهم افضل
اعلام الاحوال والصلاة والسلام على كل شخص مومن بالله تعالى من الانام اي من جميع الخلق اي اللهم
صل وسلم على جميع من ذكر اي تفضل عليهم بالصلاة التي هي الرحمة وبالسلام الذي هو الامان من كل مكروه
والصلاة على غير الانبياء على سبيل التبع للانبياء جائزة لان المقصود بها الدعاء لا انها بمعنى التعظيم
خاصة بالانبياء وهذا اخر هذا الشرح المشتمل على زبدة ما في الكبير من العلم العزيز المعروف من
التيسير في يوم السبت الموافق لشهر الاثنين الحادي عشر من صفر عام ثلاثة عشر بعد مائة والالف
من هجرة سيد البشر جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفعنا به النفع الدائم العظيم بجاه النبي
العظيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان

الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله وسلم على
سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ من تبييضه ضحى
يوم السبت من شهر الله صفر بعد مضي اربعة ايام منه عام ثمانين ومائة
والف كتبه العبد محمد بن ابي محمد السجلماسي [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولشيوخه ولجميع المسلمين اجمعين

قد ان تصح حزنة بعد شركين ذو [illegible] بن [illegible]
واحرصهم سبعة [illegible] بعد جمعه بر [illegible] غير [illegible]
وابحه ليما [illegible] بلا [illegible] وان [illegible] فلليخ فد سبعه

سوال

والجاريه جاءت عليها النقشكي .. [illegible] تنادي الكلم [illegible]
بعد الذي [illegible] وما بيته .. [illegible] من الرعلي دبيه [illegible] جواب
اجاب على [illegible] ما تسليمك دوزحته .. واخ و [illegible] الخبير مر ارا
[illegible] العلي خلق اخوة .. [illegible] مدا عكى [illegible] وما جارا

والجهل في [illegible] واذا ارد [illegible] خذ تماضي العمي [illegible] حرقه
والمرحمة سبعة وابدا [illegible] من [illegible] بنيي بلا [illegible] واحد

ورب مولود وليس له أب، وذي ولد لم يلده ابوان،
وذي شامة سود آء في خد وجهه، مجللة لا تنقضي لأوان،
ويكمل في خمس وتسع شبابه، ويهرم في تسع مضت وثمان،
يغيب [illegible] دوما [illegible] بيده، وان تغيب عن عينه ثلاث
ليس يغيب عن عيني ثلاث، فلست بمدرك يوم الثلاث اجاب
ولولا العذر ما نيب فوين، لجئنا اليكم حتما [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله

ابيناً يا عن رمز عيسى موافقا   لبعض من القراء هاكه احصلا
وكل ذوات الفتح حيل مفخم   ءآنذرتهم ءآسجد نحو مثلا
وحب يفخ مع هانتم يخصمون   ءآعجمي قل أؤنبئكم تلا
وخب لتدبر يبغون يكذبون   وفاعتزلون تدبر ذواتي تحتلا
اخون مع النسي وثم ترجمون   احسب الناس وعيد نكير رتلا
ليأ مؤذن ونحوه مطلقا   ومع ابنيء اءدم فرد فرية علا
وللباء عاد الاولى تعد وارءه   شهدوا النسيء للنبي ارأيت رتلا
وليبؤ سواء لم تومنوا لي ياعاقلا   فرده هم ايضا خب كذا مع بالولا
وند ضلوا مع كانت ظالمة حرمت   ظهورها نبذ ظلمك نجلا
ءآنتم مع اءالقى حيل موخر   قل ءآينكم حيل بقدم بطبت تلا
نوله ونصله ينفعه بيوده   بالفه نونه بل مقدم عملا
ومن النساء الدبا به مطلقا   بالسوء الامع اولياء القتال بجلا
وعمه لفظا ومع لا اقسم مضمره   لا ادريكم بالوجهين بعد اللام جلا
وحيث جا امر الله مع جاء امرنا   جاء اجلهم حيبه فكل منزلا
بيوتكم والبيوت كيف تيسر   كبح صحبة وثم ليقضوا بعد تلا
وان شئ مع انتصرون الله ثم   بعض كذا ثم ليقطع حفظ جلا
وفي التلاق التناد بالواو خذ حيث   كالجواب مع والباد بعد اخذ ثلا
واوزعني حرثه والي بروزه   ارجه معا وربك بم فدا نجلا
ويعذب من يشاء بعشه موخر   تجعل صح الداع بزد يدعا فلا
او ابا اولا ونسلكه مود كيما   وبمار حصر معدى ما عقلا
ويلهث فاريهم والتوبا بعد كنى   دعاء كذرب في ابرهيم اجعلا
الداع دعان مع لا اهب فاريدن   وليستحوا مثنى يسر اجلا
ولم يبطامر بعص كحيجة الرعبة   وطه كعبد وحم لعبد جلا

ومارا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي قد أخرجا ... نتائج الفكر لأرباب الحجا
وحط عنهم من سماء العقل ... كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفة ... رأوا مخدراتها منكشفة
نحمده جل على الإنعام ... بنعمة الإيمان والإسلام
من خصنا بخير من قد أرسلا ... وخير من حاز المقامات العلا
محمد سيد كل مقتفى ... العربي الهاشمي المصطفى
صلى عليه الله ما دام الحجا ... يخوض من بحر المعاني لججا
وآله وصحبه ذوي الهدى ... من شبهوا بأنجم في الاهتدا
وبعد فالمنطق للجنان ... نسبته كالنحو للسان
فيعصم الأفكار من غي الخطا ... وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
فهاك من أصوله قواعدا ... تجمع من فنونه فوائدا
سميته بالسلم المنورق ... يرقى به سماء علم المنطق
والله أرجو أن يكون خالصا ... لوجهه الكريم ليس قالصا
وأن يكون نافعا للمبتدي ... به إلى المطولات يهتدي

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال ... به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما ... وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب ... ليهتدي به إلى الصواب

أنواع العلم الحادث

إدراك مفرد تصورا علم ... ودرك نسبة بتصديق وسم
وقدم الأول عند الوضع ... لأنه مقدم بالطبع
والنظري ما احتاج للتأمل ... وعكسه هو الضروري الجلي

الإدراك إن كان معنا بدون [illegible] أو أمر [illegible]
[illegible] الرأي [illegible] [illegible]
وهو [illegible] من حيث [illegible] هو [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] هو العقل

شارح

وما به إلى تصور وصل ... يدعى بقول شارح فلتبتهل
وما لتصديق به توصلا ... بحجة يعرف عند العقلا

أنواع الدلالة الوضعية

دلالة اللفظ على ما وافقه ... يدعونها دلالة المطابقه
وجزئه تضمنا وما لزم ... فهو التزام إن بعقل التزم

فصل في مباحث الألفاظ

ومستعمل الألفاظ حيث يوجد ... إما مركب وإما مفرد
فأول ما دل جزؤه على ... جزء معناه بعكس ما تلا
وهو على قسمين أعني المفردا ... كلي أو جزئي حيث وجدا
فمفهم اشتراك الكلي ... كأسد وعكسه الجزئي
وأولا للذات إن فيها اندرج ... فانسبه أو لعارض إذا خرج
والكليات خمسة دون انتقاص ... جنس وفصل عرض نوع وخاص
وأول ثلاثة بلا شطط ... جنس قريب أو بعيد أو وسط

فصل

ونسبة الألفاظ للمعاني ... خمسة أقسام بلا نقصان
تواطؤ تشاكك تخالف ... والاشتراك عكسه الترادف
واللفظ إما طلب أو خبر ... وأول ثلاثة ستذكر
أمر مع استعلا وعكسه دعا ... وفي التساوي فالتماس وقعا

فصل في الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع ... ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما ... فإنه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئية ... والجزء معرفته جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم ... حد ورسمي ولفظي علم
فالحد بالجنس وفصل وقعا ... والرسم بالجنس وخاصة معا
وناقص الحد بفصل أو معا ... جنس بعيد لا قريب وقعا

وما لفظي

وناقص الرسم بخاصة فقط ... أو مع جنس أبعد قد ارتبط

وما بلفظي لديهم شهرا ... تبديل لفظ برديف أشهرا

وشرط كل أن يرى مطردا ... منعكسا وظاهرا لا أبعدا

ولا مساويا ولا تجوزا ... بلا قرينة بها تحرزا

ولا بما يدرى بمحدود ولا ... مشترك من القرينة خلا

وعندهم من جملة المردود ... أن تدخل الأحكام في الحدود

ولا يجوز في الحدود ذكر أو ... وجائز في الرسم فادر ما رووا

باب في القضايا وأحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى ... بينهم قضية وخبرا

ثم القضايا عندهم قسمان ... شرطية حملية والثاني

كلية شخصية والأول ... إما مسور وإما مهمل

والسور كليا وجزئيا يرى ... وأربع أقسامه حيث جرى

إما بكل أو ببعض أو بلا ... شيء وليس بعض أو شبه جلا

وكلها موجبة وسالبة ... فهي إذا إلى الثمان آيبة

والأول الموضوع في الحملية ... والآخر المحمول بالسوية

وإن على التعليق فيها قد حكم ... فإنها شرطية وتنقسم

أيضا إلى شرطية متصلة ... ومثلها شرطية منفصلة

جزآهما مقدم وتالي ... أما بيان ذات الاتصال

ما أوجبت تلازم الجزأين ... وذات الانفصال دون مين

ما أوجبت تنافرا بينهما ... أقسامها ثلاثة فلتعلما

مانع جمع أو خلو أو هما ... وهو الحقيقي الأخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في ... كيف وصدق واحد أمر قفي

فإن تكن شخصية أو مهملة ... فنقضها بالكيف أن تبدله

وإن تكن محصورة بالسور ... فانقض بضد سورها المذكور

فإن تكن موجبة كلية ... نقيضها سالبة جزئية

وإن تكن سالبة كلية ... نقيضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزأي القضية ... مع بقاء الصدق والكيفية

والكم إلا الموجب الكلية ... فعوضوها الموجب الجزئية

والعكس لازم لغير ما وجد ... به اجتماع الخستين فاقتصد

ومثله المهملة السلبية ... لأنها في قوة الجزئية

والعكس في مرتب بالطبع ... وليس في مرتب بالوضع

باب في القياس

إن القياس من قضايا صورا ... مستلزما بالذات قولا آخرا

ثم القياس عندهم قسمان ... فمنه ما يدعى بالاقتران

وهو الذي دل على النتيجة ... بقوة واختص بالحملية

وإن ترد تركيبه فركبا ... مقدماته على ما وجبا

ورتب المقدمات وانظرا ... صحيحها من فاسد مختبرا

فإن لازم المقدمات ... بحسب المقدمات آت

وما من المقدمات صغرى ... فيجب اندراجها في الكبرى

وذات حد أصغر صغراهما ... وذات حد أكبر كبراهما

وأصغر فذاك ذو اندراج ... ووسط يلغى لدى الانتاج

فصل

الشكل عند هؤلاء الناس ... يطلق عن قضيتي قياس

من غير أن تعتبر الأسوار ... إذ ذاك بالضرب له يشار

وللمقدمات أشكال فقط ... أربعة بحسب الحد الوسط

حمل بصغرى وضعه بكبرى ... يدعى بشكل أول ويدرى

وحمله في الكل ثانيا عرف ... ووضعه في الكل ثالثا ألف

ورابع الأشكال عكس الأول ... وهي على الترتيب في التكمل

فحيث عن هذا النظام يعدل ... ففاسد النظام أما الأول

فشرطه الإيجاب في صغراه ... وأن ترى كلية كبراه

والثاني

والثاني أن تختلفا في الكيف مع ... كلية الكبرى له شرط وقع

والثالث الإيجاب في صغراهما ... وأن ترى كلية إحداهما

ورابع عدم جمع الخستين ... إلا بصورة ففيها يستبين

صغراهما موجبة جزئية ... كبراهما سالبة كلية

فمنتج لأول أربعة ... كالثاني ثم ثالث فستة

ورابع بخمسة قد انجلا ... وغير ما ذكرته لن ينجلا

وتتبع النتيجة الأخس من ... تلك المقدمات هكذا زكن

وهذه الأشكال بالحملي ... مختصة وليس بالشرطي

والحذف في بعض المقدمات أو ... النتيجة لعلم آت

وتنتهي إلى ضرورة لما ... من دور أو تسلسل قد لزما

فصل في الاستثنائي

ومنه ما يدعى بالاستثنائي ... يعرف بالشرط بلا امتراء

وهو الذي دل على النتيجة ... أو ضدها بالفعل لا بالقوة

فإن يك الشرطي ذا اتصال ... أنتج وضع ذاك وضع التالي

ورفع تال رفع أول ولا ... يلزم في عكسهما لما انجلى

وإن يكن منفصلا فوضع ذا ... ينتج رفع ذاك والعكس كذا

وذاك في الأخص ثم إن يكن ... مانع جمع فبوضع ذا زكن

رفع لذاك دون عكس وإذا ... مانع رفع كان فهو عكس ذا

لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا ... لكونه من حجج قد ركبا

فركبنه إن ترد أن تعلمه ... واقلب نتيجة به مقدمه

يلزم من تركيبها بأخرى ... نتيجة إلى هلم جرا

متصل النتائج الذي حوى ... يكون أو مفصولها كل سوى

وإن بجزئي على كلي استدل ... فذا بالاستقراء عندهم عقل

وعكسه يدعى القياس المنطقي ... وهو الذي قدمته فحقق

وحيث جزئي على جزئي حمل ... لجامع فذاك تمثيلا جعل

ولا يفيد القطع بالدليل ... قياس الاستقراء والتمثيل

أقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية ... أقسام هذي خمسة جلية
خطابة شعر وبرهان جدل ... وخامس سفسطة نلت الأمل
أجلها البرهان ما ألف من ... مقدمات باليقين تقترن
من أوليات مشاهدات ... مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات ... فتلك جملة اليقينيات
وفي دلالة المقدمات ... على النتيجة خلاف آت
عقلي او عادي او تولد ... او واجب والاول المؤيد

خاتمة

وخطأ البرهان حيث وجدا ... في مادة او صورة فالمبتدا
في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا ... تباين مثل الرديف ماخذا
وفي المعاني لالتباس الكاذبة ... بذات صدق فافهم المخاطبة
كمثل جعل العرضي كالذاتي ... او ناتج احدى المقدمات
والحكم للجنس بحكم النوع ... وجعل كالقطعي غير القطعي
والثان كالخروج عن اشكاله ... وترك شرط النتج من اكماله
هذا تمام الغرض المقصود ... من امهات المنطق المحمود
قد انتهى بحمد رب الفلق ... ما رمته من فن علم المنطق
نظمه العبد الذليل المفتقر ... إلى المولى العظيم المقتدر
الأخضري عابد الرحمن ... المرتجي من ربه المنان
مغفرة تحيط بالذنوب ... وتكشف الغطاء عن القلوب
وأن يثيبنا بجنة العلا ... فإنه أكرم من تفضلا
وكن أخي للمبتدي مسامحا ... وكن لإصلاح الفساد ناصحا
وأصلح الفساد بالتأمل ... وإن بديهة فلا تبدل
إذ قيل كم مزيف صحيحا ... لأجل كون فهمه قبيحا
وقل لمن لم ينتصف لمقصدي ... العذر حق واجب للمبتدي

والبنى

وتم في عشرين وعشر من سنة ... معزوة منسوبة منسخة
لاسماء على ... عن الجهلاء ... والعتوه
وقد أبرز ... تأليف هذا الرجز المعظم
من سنة ... وأربعين ... من بعد تسعة من السنين
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على رسول الله خير من هدى
وآله وصحبه ... الصالحين سبل النجاة
ما قطعت شمس النهار أبرجا ... وطلع البدر المنير الدجا

كمل الجزء ... بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ... ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

الحمد لله سريع الحساب، ومسبل النعماء ومانح الأبواب، والصلاة والسلام على سيد الكونين، المبعوث للثقلين، أما بعد فهذه نبذة كافية شافية، وعن جانبي الدخلان والإملال متجافية، اقتطفتها من كتاب المسمى بكشف الجلباب، عن علم الحساب، لتكون لبعض الطلاب، وتذكرة لذوي الألباب، وسميتها بكشف الأسرار، عن علم حروف الغبار، ومن الله أسأل الإعانة والإرشاد إلى سواء طريق التوفيق والسداد، في هذه الدنيا والمعاد، وأن يجعل ذلك من الأعمال التي لا تنقطع بالموت، ولا تعيق صاحبها بالفوت عند حضرة الموت، وتشتمل على مقدمة وأربعة أجزاء وخاتمة، في كل جزء ثمانية أبواب، أما المقدمة ففي صفة وضع هذه الحروف وما يتعلق بذلك وهي تسعة أشكال مختلفة أولها الواحد وبعده الاثنان إلى التسعة، ولتضع الواحد علامة تحت الواحد الاثنين إلى آخرها هكذا ... وإذا كان عشرة جاء منزل صفرا وهو حلقة صغيرة وبعده الواحد هكذا ١٠ وإذا كان ... عشرون فمنزل أول الأصفار وبعده اثنين هكذا

غنية

466

٥ وكذلك الى التسعين هكذا على هذه الصورة ٥ وإذا كان معك احد عشر فانزل
واحدا وبعده واحدا هكذا ١١ وإذا كان معك
واحد هكذا ... وكذلك الى التسعة عشر
ت ومئون فانزل الاحاد في المنزلة الاولى
والمئين في الثالثة ومثال من ذلك اذا قيل
فانزله لك هكذا ١١١ لان واحدا في المنزلة الاولى
وفي الثالثة بمائة وان قيل لك انزل ثلاثة وار

[illegible]

اثنى عشر فانزل اثنين وعشرة
وإذا كان معك احاد وعشرا
والعشرات في المنزلة الثانية
لك انزل احد عشر ومائة
فواحد وفي الثانية بعشرة
بعين وسبعمائة فضع

لك هكذا ... وان قيل لك انزل خمسة وعشرين وتسع مائة فانزل ذلك هكذا
... وان كان معك الالف فانزلها في الرابعة ومثال من ذلك اذا قيل لك انزل ثلاثة
وتسعين وخمسمائة وسبعة الاف فانزل ذلك هكذا ... وان لم يكن في بعض
المنازل عدد فانزل هنالك صفرا يحفظ تلك المنزلة ومثال من ذلك اذا قيل لك انزل خمسة
وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا ... وان قيل لك انزل عشرين وثمانية الاف فانزل ذلك
هكذا ... وعلى هذا يقدر **الجزء الاول في التصحيح** وفيه ثمانية ابواب

الباب الاول في الجمع والجمع هو ضم العدد بعضها الى بعض بجملة واحدة ولا يخلوا
من ثلاثة اقسام اما ان يرتفع من المجموعين احاد لا غير **الثاني** ان يرتفع منهما عشرا
ت لا غير **الثالث** ان يرتفع منهما احاد وعشرات **والعمل** في ذلك ان تضع المجمو
عين في سطرين متوازيين وتمد عليهما خطا ثم تضع المرتفع منهما ان كان احادا
في راسهما وان كان راس المجموعين المرتفع عشرات وضع صفرا وادخل على راس المجموعين
والاخر بصورة الواحد بعد ذلك وان كان المرتفع منهما احادا وعشرات وضع الاحاد
على راسهما والعشرات بعد ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع اثنين وثلاثين وار
بعمائة الى احد وثلاثين وما تين فانزلهما لك هكذا ... ثم اجمع الواحد الى الا
ثنين تكن ثلاثة ضعها على راس المجموعين ثم اجمع الثلا ... ثة الى الثلاثة تكن ستة
ضعها ايضا على راس المجموعين ايضا ثم اجمع الاثنين الى الاربعة تكن ستة ضعها
على راس المجموعين ايضا فيكون الخارج ثلاثة وستين وستمائة هكذا ... وان
قيل لك اجمع ثمانية وعشرين ومائة الى الواحد وسبعين وثلاث مائة فانزل ذلك
هكذا ... ثم اجمع الواحد الى الثمانية تكن تسعة ضعها على راس المجموعين
ثم اجمع ... السبعة الى الاثنين تكن تسعة ضعها على راس المجموعين ايضا ثم اجمع

بتصويب

واختصه ... اليه في المنية بقوله
ثم اختبر الجمع ...
من خارج ...

الثالثة

الثلاثة الى الواحد تكن اربعة ضعها على راس العمود عين فيكون الخارج تسعة وتسعين
واربعمائة هكذا ٤٩٩ وان قيل لك اجمع عشرين وثلاثمائة الى الاثنين وخمس
مائة فانزل ذلك هكذا ٥٢٠ ٣٢ ثم اجمع الصفر الى الاثنين تكن اثنين ضعها على
راس الخط ثم الاثنين التي ٢٠ ٥ ثم الاثنين الصفر تكن اثنين ضعها على راس الخط
واجمع ايضا الصفر الى الاثنين تكن اثنين ضعها على راس الخط ايضا ثم اجمع الخمسة
الى الثلاثة تكن ثمانية ضعها على راس العمود عين ايضا فيكون الخارج اثنين وعشرين
وثمانمائة هكذا ٨٢٢ ومثال ما اذا كان المرتفع من العمود عين عشرات
اذا قيل لك اجمع اربعة وعشرين الى ستة وسبعين فانزل ذلك هكذا ٢٤
ثم اجمع الستة الى الاربعة تكن عشرة فضع على راس العمود عين صفرا وضع ٧٦
الواحد تحت السبعة واجمعه اليها والى الاثنين تكن عشرة فضع صفرا على راس العمود عين
والواحد بعد ذلك فيكون الخارج مائة هكذا ١٠٠ وان قيل لك اجمع اربعة وعشرين
وثلاثمائة والفين الى ستة وسبعين وستمائة وسبعة الاف فانزل ذلك هكذا ٢٣٢٤
٧٦٧٦ ثم اجمع الستة الى الاربعة تكن عشرة فضع صفرا على راس العمود عين وانزل
الواحد تحت السبعة واجمعه اليها والى الاثنين تكن عشرة فضع صفرا ايضا
على راس العمود عين وانزل الواحد تحت الستة واجمعه اليها والى الثلاثة تكن عشرة فضع
ايضا صفرا على راس العمود عين والواحد تحت السبعة وكذلك الى اخر العمل فيكون الخا
رج عشرة الاف هكذا ١٠٠٠٠ ومثال ما اذا كان المرتفع احادا وعشرات
اذا قيل لك اجمع ثلاثة وسبعين الى ثمانية وتسعين فانزل ذلك هكذا ٧٣ فضع
واحدا على راس العمود عين وادخل بالواحد تحت التسعة واجمعه اليها ٩٨ والى السبعة
فيكون الخارج واحدا وسبعين ومائة هكذا ١٧١ وان قيل اجمع ثمانية واربعين
الى سبعة وتسعين فانزل ذلك هكذا ٤٨ ٩٧ ثم اجمع السبعة الى الثمانية تكن
خمسة عشر فضع الخمسة على راس ٧ والعمود عين وادخل بالواحد تحت
التسعة واجمعه اليها والى الاربعة يرتفع اليك اربعة عشر فضع الاربعة على راس
العمود عين والعشرة بعد ذلك فيكون الخارج خمسة واربعين ومائة هكذا ١٤٥
وان قيل لك اجمع خمسة وستين وسبعمائة وثمانية وستين الفا الى تسعة
وسبعين وخمسمائة وستة واربعين الفا فانزل ذلك هكذا ٦٨٧٦٥ ٤٦٥٧٩ فضع ثم
اجمع التسعة الى الخمسة تكن اربعة عشر فضع الاربعة على ٦٨٧٦٥ راس العمود عين

وادخل الواحد تحت السبعة واجمعه اليها والى الستة يرتفع لك اربعة عشر ايضا
ضع الاربعة على راس المجموعين والواحد تحت الخمسة واجمعه اليها والى السبعة تكن
ثلاثة عشر ضع الثلاثة على راس المجموعين والواحد تحت الستة واجمعه اليها
والى الثمانية تكن خمسة عشر ضع الخمسة على راس المجموعين والواحد تحت الاربعة
واجمعه اليها والى الستة تكن احد عشر ضعها على راس الخط يكون الخارج اربعة
واربعين وثلاثماية وخمسة عشر الفا وماية الف هكذا [illegible]

الباب الثاني في الطرح

وهو ان يعرف فضل ما بين العددين احدهما اقل والاخر اكثر والعمل
في ذلك ان تضع المطروح منه في سطر وتحته المطروح وتمد عليهما خطا ثم تطرح
كل منزلة من نظيرتها وتضع الباقي على راس الخط وما كان من الباقي فهو المطلوب
ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ثلاثة وخمسين وستماية من ثمانية وسبعين
وتسعماية فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اطرح الثلاثة من الثمانية يبقى لك خمسة
ضعها على راس الخط ثم اطرح [illegible] الخمسة من السبعة يبقى لك اثنان ضعهما
على راس الخط ثم اطرح الستة من التسعة يبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط ايضا فيكون الخارج
الباقي خمسة وعشرين وثلاثماية هكذا [illegible] وان قيل لك اطرح اربعة وعشرين و
ستماية وسبعة الاف من ستة وعشرين وسبعماية وتسعة الاف فانزل ذلك هكذا
[illegible] ثم اطرح الاربعة من الستة يبقى لك اثنان ضعهما على راس الخط ثم اطرح
[illegible] الاثنين من الاثنين فلا يبقى منه شيء فضع على راس المطروحين صفرا ثم
اطرح الستة من السبعة يبقى لك واحد ضعه على راس المطروحين ثم اطرح السبعة
من التسعة يبقى لك اثنان ضعهما على راس المطروحين فيكون الباقي اثنين ومائة
والفين هكذا [illegible] واذا كان في بعض المنازل المطروح منه اقل مما في المطروح فزد
على المطروح منه عشرة واطرح من المجموع المطروح ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح
ستة وثمانين وثلاثماية من خمسة وعشرين وسبعماية فانزل ذلك هكذا
[illegible] ثم اطرح الستة من الخمسة لا تنطرح فاحمل عليها عشرة تكن خمسة عشر
[illegible] اطرح منها الستة تبقى تسعة ضعها على راس الخط ثم اجمع العشرة بصورة
الواحد الى الثمانية تكن تسعة اطرحها من الاثنين لا تنطرح فاحمل عليها عشرة تكن
اثني عشر اطرح منها التسعة يبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط ثم اجمع واحدا
الى الثلاثة تكن اربعة اطرحها من السبعة يبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط فيكون

الباقي

فيكون الباقي تسعة وثلاثين وتسعمائة هكذا ٩٣٩ وان شئت فابدا بالطرح من اخر المنازل فاطرح الثلاثة من السبعة يبقى لك اربعة اثبتها في موضع السبعة ثم اطرح الثمانية من اثنين واربعين يبقى لك اربعة وثلاثون ثم اطرح الستة مما على راسها يبقى لك تسعة وثلاثون وتسعمائة وهو المطلوب ٩٣٩ وان قيل لك اطرح ثمانية وتسعين وتسعمائة وثلاثة آلاف من اثنين وسبعمائة وتسعة آلاف فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اطرح الثمانية من اثنين لا ينطرح فاحمل عليها عشرة تكن اثني عشر [illegible] اطرح منها الثمانية يبقى لك اربعة ضعها على راس الخط ثم اجمع واحدا الى التسعة تكن ثمانية واطرحها من الصفر لا ينطرح فاحمل عليها عشرة واطرح منها الثمانية يبقى لك اثنان ضعها على راس الخط ثم اجمع واحدا الى التسعة تكن عشرة اطرحها من السبعة لا ينطرح فاحمل عليها عشرة تكن سبعة عشر واطرح من السبعة عشر العشرة يبقى لك سبعة ضعها على راس الخط ثم اجمع الواحد الى الثلاثة تكن اربعة اطرحها من التسعة يبقى لك خمسة ضعها على راس الخط فيكون الباقي اربعة وعشرين وسبعمائة وخمسة آلاف هكذا [illegible]

الباب الثالث في الضرب

وهو استخراج عدد مجهول من معلومين وهو اجناس كثيرة على انواع يجمعها الضرب بالنصف والضرب فيه ان تضع المضروب في سطر وتحته المضروب فيه وتكون اول منزلة من المضروب فيه تحت اخر منزلة من المضروب ثم تضرب تلك المنزلة في جميع منازل المضروب فيه ثم تنقل المضروب فيه منزلة واحدة وتضرب جميعه تلك المنزلة التي قبل المضروبة وهكذا الى اخر العمل ومثال ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين وخمسين في ثلاثة وسبعين فانزل ذلك هكذا [illegible] ولتضع عليهما خطا منفردا ثم اضرب الخمسة في السبعة يخرج لك خمسة وثلاثون فضع الخمسة على راس السبعة والثلاثة بعدها ثم اضرب الخمسة ايضا في الثلاثة يخرج لك خمسة عشر فضع الخمسة على راس الصفر وبين والواحد بعد ذلك على الخمسة ثم قدم الثلاثة تحت الاحاد والسبعة في منزلة العشرات واضرب الاثنين في السبعة يخرج لك اربعة عشر فضع الاربعة على راس المضروب فيه والواحد بعد ذلك ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يخرج ستة ضعها على راس المضروبين ثم مد خطا على راس الخارج واجمعه عليه

وسمه بقسم خارج على ...

[margin: ... ابن ... رحمه الله]

فيكون ذلك ستة وتسعين وسبعمائة وثلاثة الاف هكذا [illegible] و

ان قيل لك اضرب اثنين وثمانين وخمسمائة في ستة وثلاثين وسبعمائة وتسعة الاف فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اضرب الخمسة في جميع منازل المضروب فيه وضع الخارج من كل واحد على راسه ثم [illegible] فهي المضروب فيه وضع الخارج من كل واحد بجملته منزلة واحدة واضرب في جميعه الثمانية وضع الخارج ايضا من كل واحد على راسه ثم قدم المضروب فيه ايضا منزلة اخرى واضرب في جميعه الاثنين وضع الخارج من كل واحد على راسه ثم مد خطا على ذلك واجمع عليه جميع الخارج فيكون المطلوب وذلك اثنان وخمسون وثلاثمائة وستة وستون الفا وستة مائة الف وخمسة الاف الف هكذا [illegible]

وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثمائة في عشرين وخمسة وسبعين الفا فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اضرب الثلاثة في جميع المضروب فيه واثبت الخارج من كل واحد على راسه ثم قدم [illegible] المضروب فيه بجملته منزلتين واضرب في جميعه الاربعة واثبت الخارج من كل واحد على راسه ثم اجمع ذلك على ما تقدم فيكون المطلوب وذلك ثمانون وستة الاف وثمانمائة الف واثنان وعشرون الف الف هكذا [illegible]

ومنها الضرب بالاسماء والقسمة فيه ان تضع المضروبين في سطرين متوازيين اعني الاحاد تحت الاحاد والعشرات تحت العشرات وكذلك ما بعدهما [illegible] في منزلة من احدهما بعد منزلة في جميع الاخرى وتضع الخارج حيث تقتضيه مرتبة الاسمين وهو ان تجمع اسم المضروب الى اسم المضروب فيه وتسقط واحدا ابدا وتضع خارج الضرب هنالك

ومثال من ذلك اضرب اثنين وثلاثة واربعمائة في واحد وعشرين وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا [illegible] ومد على المسطرين خطا ثم اضرب الاثنين في الواحد يخرج لك اثنان ضعها [illegible] على راس المضروبين لان اسم المضروبين اثنان والباقي منها واحد بعد اسقاطك الواحد واحد وهو الاول ثم اضرب الاثنين في الاثنين يخرج لك اربعة ضعها [illegible] على راس المرتبة الثانية لان اسم المضروبين ثلاثة والباقي منها اثنان ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يخرج لك ستة انزلها في المرتبة الثالثة لان اسم المضروبين اربعة والباقي منها ثلاثة ثم ضع نقطة على الاثنين علامة على انه قد فرغ منها وانتقل الى الثلاثة واضربها في الواحد بثلاثة ضعها على راس المرتبة الثانية واضربها في الاثنين يخرج لك ستة ضعها على راس المرتبة الثالثة واضر

بها

واضربها في الثلاثة يخرج لك تسعة فضعها على المرتبة الرابعة ثم علم على الثلاثة
وانتقل الى الاربعة واضربها في الواحد باربعة فضعها على راس المرتبة الثالثة واضربها
في الاثنين بثمانية ضعها على المرتبة الرابعة لان راس المضروب بين خمسة والباقي
بعد سقوط الواحد اربعة ثم اضربها في الثلاثة يخرج لك اثنا عشر فضعها على راس الخا
مسة ثم اجمع الخارج يكون المطلوب وذلك اثنان وسبعون وستمائة وثمانية
وثلاثون الفا وستمائة الف هكذا [illegible] وان قيل لك اضرب ثلاثة واربعين و
خمسمائة والفا في اثنين وخمسين وثمانمائة وسبعة الاف لوضعت ذلك هكذا [illegible]
[illegible] ثم اضرب اول منزلة من السطر الاعلى في جميع السطر الاسفل منزلة بعد
[illegible] منزلة وتضع الخارج حيث تقتضيه مرتبة الاسفل ثم تجمع المرتفع
من ذلك فيكون المطلوب وذلك يكون ستة وثلاثون وستمائة وخمسة عشر الفا
ومائة الف واثنا عشر الف الف هكذا [illegible] ومنها الضرب بنصف
تنقيل والعمل في ذلك ان تضع احد العددين المضروبين في سطر وتضع بين كل منزلة
نقطا ثم تضرب في اخر منزلة في مثلها وتضع الخارج على راسها ثم تضعف العدد المضروب
مثله وتضع المجتمع في موضع النقطة ثم تضرب في هذا العدد المضعف ما في المرتبة
التي قبله وتضع الخارج على راس تلك المنزلة ثم ما في هذه المنزلة في مثله وتضع الخا
رج على راسها ثم تضيفه الى ما في هذه المنزلة مثله وتضع المجتمع في موضع النقطة
وتنقل المضعف اولا على حاله الى موضع التي ضعفت ثم تضرب في كل من المضعف وفي
نفسه ما في المرتبة التي قبل وتثبت الخارج من كل واحد على راسه وهكذا العمل
ان كثرت المنازل ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ثمانية وثلاثين واربعمائة
في مثلها وانزل احد العددين على هذه الصورة [illegible] ثم اضرب الاربعة
في مثلها يخرج لك ستة عشر فضع الستة على راس الاربعة والواحد بعد ذلك ثم
ضعف الاربعة تكن ثمانية ضعها تحت النقطة واضرب فيه الثلاثة يخرج لك اربعة وعشرون
فضع الاربعة على راس النقطة والاثنين بعد ذلك ثم اضرب الثلاثة في مثلها يخرج لك
تسعة ضعها على راسها ثم ضعف الثلاثة تكن ستة ضعها تحت النقطة التي قبلها
وانقل الثمانية تحت الثلاثة ثم اضرب الثمانية في الضعف المنقول تحت المضعف المنقول
تحت الثلاثة وفي الستة وفي مثلها وضع الخارج من كل واحد على راسه ثم اجمع
يكون المطلوب وذلك اربعة واربعون وثمانمائة واحد وتسعون الفا ومائة الف

نحو الاصل
ويختص بالعددين
المتماثلين [illegible]

هكذا [illegible] وان كان المرتفع من المضعف عشرات فضع في موضع النقل
مع واحد بعد ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ستة وخمسين وخمسمائة
في مثلها فانزل ذلك هكذا 556 ثم اضرب الخمسة في مثلها يخرج لك
خمسة وعشرون ضعها على راس الخط ثم ضعف الخمسة تكن عشرة فضع صفرا تحت
النقل والواحد بعد ذلك تحت الخمسة ثم اضرب الخمسة التي هي الخمسون في الواحد وفي نفسه
المضروب في نفسها وضع الخارج من كل واحد على راسه على الخط ايضا ثم ضعف هذه
الخمسة تكن عشرة فضع صفرا تحت النقل والواحد بعد ذلك تحت الخمسة ثم انقل
المضعف اولا فيبطل الصفر وتنقل الواحد في موضع الصفر ثم تضرب الستة في الوا
حد الذي في المرتبة الرابعة والثالثة وفي نفسها وتثبت الخارج على الخط ثم تجمع
ذلك فيكون المطلوب وذلك ستة وثلاثون ومائة وتسعة آلاف وثلاثمائة
الف 309136 وان كان المرتفع من المضعف آحادا وعشرات فضع الآحاد
في موضع النقل والعشرات بعد ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ستة
وثمانين وسبعمائة في مثلها فانزل ذلك هكذا 786 ثم اضرب السبعة في مثلها
يخرج لك تسعة واربعون ضعها على الخط وضعف السبعة تكن اربعة عشر وضع الا
ربعة تحت النقل والواحد بعد ذلك تحت السبعة ثم اضرب الثمانية في الواحد وفي الا
ربعة وفي نفسها وضع الخارج على الخط ثم ضعف الثمانية فتصير ستة عشر وضع
الستة تحت النقل والواحد تحت الثمانية واضف اليه الاربعة تكن خمسة وانقل
الواحد الاخير الى موضع الاربعة ثم اضرب في جميع ذلك الستة واضربها ايضا في مثلها
وضع الخارج على الخط ثم اجمع ذلك كله يكون المطلوب وذلك ستة وتسعون وسبع
مائة وسبعة عشر الفا وستمائة الف هكذا [illegible] ومنها الضرب بالجدول
والعمل فيه ان تضع سطحا مربعا وتصيره مربعات صغارا وتقسم كل
مربع بنصفين ثم تضع المضروب على راس ذلك السطح والمضروب فيه عن يمينه ثم
تضرب كل منزلة من احدهما في جميع الاخر وتضع آحاد الخارج في نصف المربع و
عشراته في النصف الاخر ثم تجمع الخارج وهو ما بين الاقطار يكون المطلوب و
مثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة في اربعة وستين فانزل ذلك هكذا
ثم الثلاثة في الاربعة يخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين
في نصف المربع الى جهة اليمين والعشرات في النصف الاخر ثم اضرب
ايضا الثلاثة في الستة وافعل كذلك يخرج لك المطلوب وذلك

وتثبت

اضرب

اثنان

اثنان وتسعون ومائة وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثين وخمسمائة في اثنين واربعين وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا في الاثنين يخرج لك ثمانية ضعها في نصف اليمنى ثم اضرب ايضا الاربعة في الاربعة عشر فضع الستة في نصف المربع المحاذي للاربعة المضروب فيها والواحد في النصف الاخر ثم اضرب الاربعة في الثلاثة يخرج اثنى عشر فضع الاثنين في نصف المربع والواحد في النصف الاخر ثم انتقل للثلاثة من المضروب واضربها في الاثنين يخرج لك ستة ضعها في نصف المربع المحاذي للثلاثة ثم اضرب الثلاثة في الاربعة يخرج لك اثنى عشر فضع الاثنين في نصف المربع الذي يلتقي فيه المضروبان اذا خرج من كل منهما خطا على الاستقامة والواحد في النصف الاخر ثم اصنع كذلك في باقي العمل ثم اجمع ما بين الاقطار على اعلى زاوية المربع اليسرى فيكون الخارج ثمانية وعشرين وستمائة واثنين وثمانين الفا ومائة الف على هذه الصورة 182628

فصل لابد من حفظ ضرب الاحاد بعضها في بعض

فاذا قيل لك اثنين في اثنين فقل الخارج اربعة واثنين في ثلاثة بستة تكرر احد المضروبين بعدد ما في الاخر من الاحاد وكذلك في الثلاثة والاربعة واذا قيل لك ستة في مثلها فقل الخارج ستة وثلاثون ستة في سبعة اثنان واربعون ستة في ثمانية ثمانية واربعون ستة في تسعة اربعة وخمسون ستة في عشرة ستون سبعة في مثلها تسعة واربعون سبعة في ثمانية ستة وخمسون سبعة في تسعة ثلاثة وستون سبعة في عشرة سبعون ثمانية في مثلها اربعة وستون ثمانية في تسعة اثنان وسبعون ثمانية في عشرة ثمانون تسعة في مثلها واحد وثمانون تسعة في عشرة تسعون عشرة في عشرة مائة احد عشر في مثلها احد وعشرون ومائة اثنى عشر في مثلها تسعة ستون ومائة

فصل

ولنزد في هذا الباب قواعد ينتفعون بها في بعض الاحيان فمن ذلك ان كل عدد يضرب في صفر فالخارج صفر وكل عدد يضرب في واحد فالخارج ذلك العدد بعينه وكل عدد في اثنين فاجمعه الى مثله وكل عدد تضربه في ثلاثة فاجمعه الى مثليه وكل عدد تضربه في اربعة فضعفه مرتين وكل عدد تضربه في خمسة فلا نصف عدده وهو ان تعد المضروب صفرا وتاخذ نصف الخارج مثاله اربع ولك

اضرب ستة عشر في خمسة وعشرين السنة عشر صفرا اثنين ستين ومائتين وستة في ثمانين وست

وان قيل الثـ

اضرب ثلاثة عشر في خمسة وعشرين بعد الثلاثة عشر صفرا وخذ نصفه ذلك يخرج خمسة وستين
وهو المطلوب **وكل** عدد تضربه في ستة تزيده على نصف عقده **مثال** ان يقال لك
اضرب ستة عشر في ستة فاحمل الستة عشر على نصف عقدها وهو ثمانون
يخرج لك ستة وتسعون وهو المطلوب **وكل** عدد تضربه في سبعة يحط
ثلاثة امثاله من عقده **مثل** ان يقال لك اضرب اثني عشر في سبعة فاطرح
ستة وثلاثين من عشرين ومائة يبقى اربعة وثمانون وهو المطلوب
وكل عدد تضربه في ثمانية يحط ضعفه من عقده **مثل** ان يقال لك اضرب اربعة
عشر في ثمانية فاطرح ثمانية وعشرين من اربعين ومائة يبقى لك اثني عشر
ومائة وهو المطلوب **وكل** عدد تضربه في تسعة يحطه من عقده **مثل**
ان يقال لك اضرب اربعة وعشرين في تسعة وضع المضروب صفرا يكون ار
بعين ومائتين اطرح منها اربعة وعشرين يبقى ستة عشر ومائتان
هكذا [illegible] وكذلك كل عدد تضربه في تسعة وتسعين قدمه صفرين
واطرحه من الخارج ايضا **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وخمسين
ومائتين في تسعة وتسعين وقدم العدد المضروب صفرين فيكون ذلك
هكذا ٥٥ [illegible] ثم اطرح المضروب من الجملة يبقى لك ستة
واربعون ومائة وخمسة وعشرون الفا هكذا [illegible] وكل عدد تضر
به في عشرة قدمه صفرا الا غير **مثال** ان يقال اضرب اربعة عشر في عشرة فقل
الخارج اربعون ومائة **وكل** عدد تضربه في مائة قدمه صفرين **وكل** عدد
تضربه في الف قدمه ثلاثة اصفار **وكل** عدد تضربه في احد عشر واجمعه
الى مثله يخالف منزلة **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة وعشرين
في احد عشر فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اجمع يخرج لك ثلاثة وخمسون
ومائتان وهو المطلوب هكذا [illegible] وان قيل لك اضرب اثنين
وخمسين وثلاثمائة في احد عشر فانزل لك المضروب في سطر وتحته المضروب
مثله ولاكن احاد الاسفل تحت عشرات الاعلى هكذا [illegible] ثم اجمع
العددين يخرج لك المطلوب وذلك اثنان وسبعون وثمانمائة
وثلاثة الاف هكذا [illegible] وكل عدد تضربه في اثني عشر واجمعه الى
مثليه بشرط ان تكون احاد الثالث تحت عشر اثنين **ومثال** من ذلك

اجمعه

اذا قيل

اذا قيل لك اضرب اربعة وثلاثين في اثني عشر فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم
اجمع ذلك كله يكن المطلوب وذلك ثمانية واربعمائة هكذا 408
وان قيل لك اضرب ثلاثة وعشرين وثلاثمائة في اثني عشر فانزل
ذلك هكذا [illegible] ثم اجمع ذلك كله يكن المطلوب وذلك ستة وسبعون
وثمانمائة وثلاثة الاف هكذا 3876 وكل عدد تضربه
في ثلاثة عشر فاجمعه الى ثلاثة امثاله متخالف منزلة **مثاله**
اذا قيل لك اضرب احدا وعشرين في ثلاثة عشر فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم
اجمع ذلك كله يكن المطلوب وذلك ثلاثة وسبعون ومائتان هكذا 273
وكل عدد تضربه في اربعة عشر فاجمعه الى الاربعة امثاله
متخالف منزلة **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين وعشرين في اربعة
عشر فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اجمع يكن المطلوب وذلك ثمانية وثلاثمائة
هكذا 308 وكل عدد تضربه في خمسة عشر فاحمل نصف عقده على
عقده فيصير المجموع عشرات **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة
وعشرين في خمسة عشر فاجمع عشرين واثني عشر الى الاربعين ومائتين يكن
المطلوب وذلك ستون وثلاثمائة هكذا 360 وان تنصف فاحمل
الاثني عشر على الاربعة والعشرين تكن ستة وثلاثين فذلك مثاله [illegible]
قيل لك اضرب تسعة وعشرين في خمسة عشر فاجمع خمسة واربعين
ومائة الى تسعين ومائتين يكن المطلوب وذلك خمسة وثلاثون واربع
مائة هكذا 435 وان تنصف فاحمل على المضروب اربعة عشر
فاجمع المجتمع خمسة يكن المطلوب **وكل** عدد تضربه في مرتبتي عدد و
[illegible] متساويين فاضرب احدهما في العدد الاخر واجمع الخارج الى مثله
متخالف منزلة يكن المطلوب **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اضرب واحدا
وثلاثين في اثنين وعشرين فاضرب الواحد والثلاثين في اثنين واجمع الخا
رج وهو اثنان وستون الى مثله متخالف منزلة يكن المطلوب وذلك اثنان
وثمانون وستمائة هكذا 682 وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثين وخمس
مائة في ثمانية وثمانين فاضرب ثمانية في العدد المضروب واجمع الخارج
الى مثله متخالف منزلة يكن المطلوب وذلك اثنان وتسعون وتسعمائة

فاحمل عليه مثل نصفه [illegible]
وهو من ضرب [illegible]
زوجا وان كان [illegible]
فاسقط منه واحدا
واحمل عليه مثل
نصف الباقي وهو
خمسة

وستة وربعون الفا هكذا [red numerals]

الباب الرابع في القسمة

وهو حل المقسوم الى اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد المقسوم عليه ونسبة الواحد من الخارج كنسبة المقسوم عليه من المقسوم

والعمل في هذا الباب ان تضع المقسوم في سطر وتضع المقسوم عليه تحت اخر منزلة منه ان كان مثلها او اقل ثم تطلب عددا تضرب في المقسوم عليه وتفني به ما على راسه او تبقي منه بقية اقل من المقسوم عليه ثم تقهقر المقسوم عليه وتضع ذلك الى اخر العمل

ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ستة وخمسين وثمانماية على اربعة فانزل ذلك هكذا [red numerals] ثم اطلب عددا تضعه تحت الاربعة تضرب به فيها تجد ذلك اثنين ثم تقهقر الاربعة تحت الخمسة واطلب عددا تضرب به فيها تجد ذلك واحدا ويبقى لك واحدا ضعه على راس الخمسة ثم قهقر ايضا الاربعة تحت الستة واطلب عددا تضرب به في الاربعة تجد ذلك اربعة فيكون الخارج اربعة عشر ومايتين هكذا [red numerals] وان قيل لك اقسم اربعة وعشرين وتسعماية على ستة فانزل ذلك هكذا [red numerals] ثم اطلب عددا تضعه تحت الستة وتضرب به فيها تجد ذلك واحدا [red numerals] ويبقى لك ثلاثة ضعها على راسها وقهقر الستة تحت الاثنين واعمل على ما تقدم يخرج لك اربعة وخمسون ومايه هكذا [red numerals]

فصل وان لم تجد اخر منزلة المقسوم عليه فقهقره الى جهة اليمين **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية وثمانين وماتين على ستة فانزل لك هكذا [red numerals] ولتكن الستة تحت الثمانية والعشرين ثم اطلب عددا تضرب به في الستة تجد ذلك اربعة ويبقى لك اربعة فاجعلها على راس الثمانية ثم قهقر الستة تحت الثمانية الاولى واطلب عددا تضرب فيها تجد ذلك ثمانية فيكون الخارج ثمانية واربعين هكذا [red numerals]

فصل وان بقي لك بقية اقل من المقسوم عليه فانسبها منه **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اقسم تسعة وسبعين وخمسماية على ثمانية فانزل ذلك هكذا [red numerals] ثم اطلب عددا تضعه تحت الثمانية وتضرب به فيها

نجد

واختبار ما اشار اليه في القسمة تفويد [illegible] وسبب ما قسم خارج على ما قسم عليه القسم نتج ما قسم

تجد ذلك سبعة ويبقى لك واحد فضعه على راس السبعة ثم قهقر الثمانية
واطلب عددا تضرب فيها تجد ذلك اثنين ويبقى لك ثلاثة ضعها على راس الخط
الذي بينهما خطا فيكون ثلاثة اثمان ويكون الخارج اثنين وسبعين
وثلاثة اثمان هكذا ٧٢ ٣/٨ فصل واذا كان المقسوم عليه منزلة
واحدة فجمله ان تنقله الى البسيطة التي تركب منها واقسم عليها واحدا بعد
واحد ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم خمسة وستين وثلاثمائة
وسبعة الاف على خمسة عشر فانزل ذلك هكذا ٧٣٦٥ ثم حل المقسوم
عليه الى ثلاثة وخمسة واقسم على الثلاثة اولا يخرج لك ٢٤٥٥ الفين واربعمائة
وخمسة وخمسين هكذا ٢٤٥٥ ثم اقسم هذا الخارج على الخمسة يخرج لك اربعمائة واحد
وتسعون هكذا ٤٩١ وان شئت فاقسم جملة المقسوم
عليه تضع الخمسة عشر تحت ثلاثة وسبعين ثم تطلب عددا تضربه في المقسوم
عليه ويفنى به المقسوم او تبقى منه بقية اقل من المقسوم عليه تجد
ذلك اربعة ويبقى لك ثلاثة عشر ضعها على راس الخط ثم قهقر المقسوم
عليه منزلة واحدة واطلب عددا تضرب فيه كذلك فتجد تسعة ويبقى
لك واحد ضعه على راس الخط ايضا ثم قهقر المقسوم عليه ايضا واطلب
عددا تضرب فيه تجد ذلك واحدا فقد خرج لك واحد وتسعون واربعمائة
وهو المطلوب وان قيل لك اقسم اربعة وستين ومائتين وواحدا و
تسعين الفا على اربعة وعشرين ومائة فانزل ذلك هكذا ٩١٢٦٤ ولكن
المقسوم عليه تحت الاثنى عشر وتسعمائة ويكون مبدا القسم ١٢٤ الاسفل
تحت الاربعة الى جهة اليمين ثم اطلب عددا تضعه تحت اول منزلة من المقسوم
عليه وتضربه في جملته فيفنى به المقسوم او تبقى منه بقية اقل من المقسوم
عليه فتجد ذلك سبعة ويبقى لك اربعة واربعون اثبتها على راس الخط ثم
قهقر المقسوم عليه منزلة واحدة واطلب عددا تضرب فيه كذلك
تجد ذلك ثلاثة فيفنى به ما على راسه وهو ستة واربعون واربعمائة ويبقى لك
اربعة وسبعون اثبتها على راس الخط وقهقر المقسوم عليه منزلة واحدة
واطلب عددا تضرب فيه كذلك تجد ذلك ستة وافعل كما سبق يخرج لك
ستة وثلاثون وسبعمائة وهو المطلوب هكذا ٧٣٦ وان شئت

(margin notes, partly illegible:) ... في جملة المقسوم ...

فجمع المقسوم عليه اربعة وبقي اربعة وواحد وثلاثون ثم اقسم على الاربعة
او ما يخرج لك ستة عشر وثلاثمائة واثنان وعشرون الفا اقسم هذا الخارج
ايضا على الواحد والثلاثين يخرج لك المطلوب وهو ستة وثلاثون وسبعمائة
هكذا 736 فصل وكل عدد تقسمه على عشرة فضع عليها حد في
الاحاد وما كان فهو المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثلاثة وار
بعين وسبعمائة على عشرة فان العشرة على العشرة الثلاثة بجزء ثلاثة
اعشار اربعة وسبعين وثلاثة اعشار هكذا $\frac{3}{10}$ 74 وكل عدد
تقسمه على عشرة وفي اوله صفر فازل منه الصفر يبقى لك المطلوب ومثال
من ذلك اذا قيل لك اقسم ستين وثلاثمائة وخمسة الاف على عشرة فازل
الصفر وقل الخارج لكل واحد من العشرة ستة وثلاثون وخمسمائة هكذا 536

الباب الخامس في حل الاعداد الى ابنيتها التي تركبت منها

ويجب ان تقرأ هذا الباب على المتعلم لان جميع الاعمال عليه تدور وهو
بها يختصر جداها وتنمر ضعاها والعمل في ذلك ان تطرح العدد ان كان
زوجا بتسعة فان انطرح فالتسع له والثلث والسدس كالستة والثلا
ثين وان بقي منها ثلاثة او ستة فله الثلث والسدس كالثمانية والاربعين
والثمانية والسبعين وان لم ينطرح ولم يبق منه ثلاثة ولا ستة فاطرح
ثمانية فان انطرح فله الثمن والربع كالستة عشر والتسعين ومائتين وان
بقي منه اربعة فالربع له كالاثنين والتسعين وان لم ينطرح ولم يبق منه اربعة
فاطرح سبعة سبعة فان انطرح فالسبع له كثمانية وتسعين وان لم
ينطرح فليس له الا النصف كاثنين واربعين ومائتين ونحو ذلك
نصف في الاجزاء الصم اولها الاحد والعشرون وان كان فردا
فانه يطرح بتسعة وسبعة فان انطرح بتسعة فله التسع والثلث كالاحد
والستين وان بقي منه ثلاثة او ستة فله الثلث لا غير كالثلاثة و
التسعين والسبعة والثمانين وان لم ينطرح ولم يبق منه ثلاثة ولا ستة
فاطرح بسبعة سبعة فان انطرح فالسبع له كالتسعة والاربعين
وان لم ينطرح فانظر في الاجزاء الصم كالواحد والعشرين ومائة وان كان اول
العدد خمسة فله الخمس وان كان اوله صفرا فله الخمس والعشر والنصف

فصل في صفة العمل في الطرح فاما الطرح بتسعة فتجمع العدد
بعضه الى بعض كأنه آحاد وتطرح تسعة تسعة ومثال من ذلك اذا
قيل لك اطرح اربعة وثلاثين وماتين فانزل ذلك هكذا [234] ثم اجمع
الاربعة الى الثلاثة والى الاثنين تكن تسعة وهو طرح فهذا العدد
له التسع والثلث والسدس وان قيل لك اطرح ستة وثمانين وسبعمائة
وثلاثة آلاف فانزل ذلك هكذا [3786] وافعل على ما تقدم يبقى لك
ستة فهذا العدد ليس له تسع ولكن له السدس والثلث وان قيل
لك اطرح ثمانية عشر وثلاثمائة فانزل لك هكذا [318] وافعل على ما
تقدم يبقى لك ثلاثة فتقول هذا العدد الزوج غير ان له الثلث والسدس

فصل وهكذا العمل في العدد الفرد غير انه لا سدس له ومثال
من ذلك اذا قيل لك اطرح سبعة وعشرين وثمانمائة والفا فانزل ذلك
هكذا [1827] واجمع العدد كأنه آحاد ايضا يجتمع منه ثمانية عشر
فتقول هذا العدد له التسع والثلث وليس له سدس لان السدس
لا يكون الا في العدد الزوج وان قيل لك واحدا وعشرين وتسعمائة
وثلاثة آلاف فانزل ذلك هكذا [3921] ثم افعل على ما تقدم يبقى
لك ستة فتقول هذا العدد له الثلث فقط وان قيل لك اطرح ثلا
ثة وخمسين واربعمائة فانزل ذلك هكذا [453] وافعل على ما تقدم يبقى
لك ثلاثة فتقول هذا العدد له الثلث فقط وان قيل لك اطرح ثلاثة
وعشرين وثمانمائة والفا فانزل ذلك هكذا [1823] ثم افعل على ما تقدم
يبقى لك خمسة فتقول هذا العدد ليس له تسع ولا ثلث واما الطرح
بثمانية فان كانت الصور زوجا فاتركها لانها منطرحة واضرب مرتبة العشرات
باثنين واجمع الخارج الى مرتبة الآحاد فان انطرح بثمانية فله الثمن والربع
ان بقي منه اربعة فله الربع ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح اثنين
وثلاثين واربعمائة فانزل ذلك هكذا [432] ثم اضرب مرتبة العشرات
باثنين واجمع الخارج الى مرتبة الآحاد يكن ثمانية وهي طرح فله
الثمن والربع وان قيل لك اطرح اثني عشر وستمائة فانزل ذلك هكذا
[612] ثم اضرب مرتبة العشرات باثنين واجمع الخارج الى مرتبة الآحاد يجتمع

الطرح

ات

لك اربعة فللمسئلة الربع واما ان كانت الصفون فردا فالباقي منها ربعه
اجمعه من علو الاحاد وخارج العشرات ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح
اثني عشر وخمسمائة فانزل ذلك هكذا ٥١٢ ثم اجمع الاربعة الناقصة الى
الاثنين التي فوق الاحاد والى الاثنين خارج العشرات فتجتمع ثمانية
وهي تطرح فللمسئلة الثمن والربع واما الالف وما بعدها فلا تحتاج الى
النظر فيها لانها منكسرة بثمانية واما طرح سبعة فاجعل الاخر منزلة
منه عشرات واضع اليها ما قبلها بالاحاد واطرح جميع ذلك سبعة
سبعة ثم اضع الباقي الى ما قبله بعشرات ابدا واطرح كل ذلك ومثال
من ذلك اذا قيل لك اطرح ستة وثلاثين وماتين وخمسة الاف فانزل
ذلك هكذا ٥٢٣٦ ثم تجعل الاخر منزلة خمسين واضع اليها ما قبلها
يكن اثنين وخمسين تسعة واربعون تطرح والباقي ثلاثة صيرها ثلاثين
واضع اليها ما قبلها تكن ثلاثة وثلاثين والباقي منها خمسة صيرها
عشرات واضع اليها ما قبلها تكن ستة وخمسين وهي تطرح فللمسئلة
السبع فاذا عرفت ان العدد له تسع او ثمن او سبع او سدس او ثلث
فالقسمة على ذلك المثل والطرح الخارج كذلك

الباب الحادي عشر في القسمة

ومعناها قسمة القليل على الكثير والعمل في ذلك ان تحل المقسوم منه
~~الى جميع التي تركبه~~ الاعداد التي تركب منها وتجعلها تحت سطر ثم تقسم
عليها المقسوم واحدا بعد واحد يخرج لك المطلوب ومثال من ذلك اذا
قيل لك اقسم تسعة عشر من خمسة وثلاثين فحل المقسوم منه الى سبعة
وخمسة وضع عليها خطا ثم اقسم المقسوم على الخمسة اولا يخرج لك
ثلاثة ويبقى لك اربعة فضع الباقي على الخمسة والخارج على السبعة
لانه قد ضمها فيكون المطلوب وذلك ثلاثة اسباع واربعة اخماس
السبع هكذا ٤ ٣ / ٥ ٧ وان قيل لك اقسم خمسة وسبعين من اربعة واربعين
ومائة فحل المقسوم منه الى تسعة وثمانية واثنين واقسم المقسوم
على الاثنين اولا يخرج لك سبعة وثلاثون ويبقى واحد ضعه على الاثنين
واقسم الخارج على الثمانية يخرج لك اربعة ويبقى خمسة ضعها على الثمانية

وضع الاربعة على التسعة فيكون الخارج اربعة اتساع وخمسة اثمان التاسع ونصف ثمن التسع هكذا فذلك تسعة وتسعين وماية من خمسة وثمانين وثلاثماية مخرج المسمى منه اربعة وهي احد عشر وسبعة وخمسة واقسم عليها المسمى يخرج لك المطلوب وذلك خمسة اجزاء من احد عشر واربعة اسباع الجزء من احد عشر وخمس سبع الجزء من احد عشر هكذا

تتركب منها

الباب السابع في قسمة الجمل

والعمل في ذلك ان تجمع الاجزاء كلها وما كان حصة الى الجملة التي تتركب منها واحفظها في جدول ثالث ثم انزل المقسوم في جدول ثان بعد جدول مجموع المحطوطات ثم اضرب حصة كل واحد في المقسوم واقسم الخارج على الجملة المحفوظة يخرج لك المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة رجال للاحد منهم اثنان وعشرون وللثاني تسعة عشر وللثالث سبعة وتجروا فربحوا اثني عشر فاجمع هذه الحصص تكن ثمانية واربعين وهي مركبة من ثمانية وستة فضعها بعد جدول المال وهو الربح ثم اضرب حصة كل واحد في الربح وهو الاثني عشر واقسم الخارج على الستة اولا وما خرج على الثمانية فيكون للاول خمسة واربعة اثمان وللثاني اربعة وستة اثمان وللثالث واحد وستة اثمان ثم اجمع الاخماس يكن منها اثنان من الصحيح ادخلها في جدول الاثني عشر هكذا

ه	٤	١ ٢	٤ عم
٥	عم	٥ ٤	٤
٥	٤	عم ٥	١ و
٥	٤	١ ٥	٢

وان عرفت بين الاجزاء كلها اشتراك فرد كل حصة الى وفقها وبعد ذلك تضرب في المال ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة رجال للاحد منهم ثلاثة وستون وللثاني خمسة وثلاثون وللثالث احد وعشرون وتجروا فربحوا احدا وخمسين دينارا وحصة كل واحد لها السبع فرد كل حصة الى سبعها فيصير للاول تسعة وللثاني خمسة وللثالث ثلاثة ومجموعها سبعة عشر وهي الامام فاضرب وفق كل حصة في الربح واقسم الخارج على الامام وهو السبعة عشر فيخرج للاول سبعة وعشرون وللثاني خمسة عشر وللثالث تسعة هكذا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زيد	63	و	[illegible]	٥
عمرو	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٥
بكر	١	3	[illegible]	٥

وان تثبت فاقسم الربح وهو الواحد والخمسون
على مجموع المحاصة وهي سبعة عشر يخرج لك
ثلاثة وهو جزء السهم فاضرب فيها ما لكل واحد
يخرج ما يجب له وان عرض في اجزاء المحاصة كلها او
بعضها كسر فاطلب اقل عدد يجتمع فيه مخارج الكسر
فاضرب بسط كل حصة في ذلك العدد واقسم الخارج على الاملاك يخرج لك
ما تكون به المحاصة ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة رجال للاحد
دينار وثلث وللثاني ثلاثة ونصف وللثالث سبعة ونجز [illegible] عشرة
واقل عدد له ثلث ونصف ستة فاضرب فيه بسط الاول وهو سبعة واقسم
الخارج على املاكه يخرج له اربعة عشر ويخرج للثاني واحد وعشرون وللثالث
اثنان واربعون لانه ليس له املاك ثم تجد هذه الحصص تتوافق بالسبع
فرد كل حصة الى سبعها فيكون مجموع ذلك احد عشر وهي الاملاك المقسوم
عليه ثم اضرب حصة كل واحد في العشرة واقسم الخارج على الاملاك فيخرج
للاول دينار وتسعة اجزاء من احد عشر وللثاني ديناران وثمانية اجزاء
من احد عشر وللثالث خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر هكذا

الثلث

الباب الخامس في الاختبار

	٥	11	١٥	11
زيد	3	٢	١	و
بكر	3	3	٢	8
خالد	[illegible]	٥	٤	٤

اما الجمع فالعمل فيه ان تطرح كل واحد من المجموعين
وتجمع الباقي منهما وتطرحه كذلك وما بقي فهو الجواب
فتطرح الخارج فيوافق الجواب ومثال من ذلك اذا قيل
لك اجمع اربعة وثلاثين الى ثلاثة وخمسين فانزل ذلك
ثم اجمع على ما تقدم فيكون المجتمع سبعة
وثمانين واذا طرحت المجموع كان الباقي منه
ستة والباقي من المجموع الاول اربعة ومن الثاني [illegible] عشرة والباقي منها ثلاثة
وهي الجواب وكذلك الباقي من الخارج ايضا واما الطرح فالعمل فيه
ان تطرح المطروح منه بذلك الطرح وما بقي تحفظه ثم تطرح المطروح
بذلك الطرح ايضا وما بقي تطرحه من المحفوظ وما بقي بعد ذلك فهو
الجواب وكذلك الباقي من باقي المطروحين ومثال من ذلك اذا قيل

3 عم 3
6 3

وما بقي تحفظه ثم تطرح المطروح [illegible]

	٥	٢٢	11	١٠	11
زيد	[illegible]	١٤	٢	١	9
بكر	3	٢١	[illegible]	٢	8
عمرو	٥٧	[illegible]	٥	٦	٦

لك اطرح ثلاثة وعشرين من اربعة وخمسين فانزل لك هكذا [illegible]
ثم اصنع على ما تقدم فيكون الباقي احدا وثلاثين هكذا [illegible] ثم
اطرح المطروح منه بسبعة يبقى لك منه خمسة احفظها ثم اطرح المطروح
يبقى منه اثنان اسقطهما من المحفوظ يبقى لك ثلاثة وهي الجواب وكذلك
باقي الباقي [illegible] فان اذا بقي لك من المطروح منه اقل من باقي
المطروح فزد على بقية المطروح منه مثل الذي طرحت به وتسقط بقية المطروح
من المجموع ومثال ذلك اذا قيل لك اطرح واحدا وعشرين ومائتين من ثلاثة
وثلاثين وخمسمائة فانزل لك هكذا [illegible] ثم اعمل على ما سبق يبقى لك
اثني عشر وثلاثمائة فانزل لك هكذا [illegible] ثم اطرح المطروح
منه يبقى لك منه واحد احفظه ثم اطرح المطروح يبقى منه اربعة وهي
لا تنطرح من الواحد فزد عليه سبعة تكن ثمانية اطرح منها الاربعة يبقى
لك منها اربعة وهي الجواب وكذلك الباقي من بقية المطروح وهكذا
تصنع اذا لم يبق من المطروح منه شيء ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ثلا
ثة وعشرين ومائة من سبعة عشر وتسعمائة فيكون الباقي اربعة
وتسعين وسبعمائة وجواب المسئلة بثلاثة لان باقي المطروح اربعة
اسقطها من سبعة لان المطروح منه لم يبق منه شيء **واما الضرب**
فتطرح كل واحد من المضروبين وتضرب باقي احدهما في باقي الاخر وتطرح
الخارج وما بقي فهو الجواب فتطرح خارج الضرب فما بقي فهو الجواب **ومثال**
من ذلك اذا قيل لك اضرب اثني عشر في ثمانية عشر فاصنع على ما تقدم يخرج
لك ستة عشر ومائتان هكذا [illegible] ثم تطرح المضروب بسبعة يبقى
منه خمسة ويبقى من المضروب فيه اربعة تضربها يخرج لك عشرون
والباقي منها ستة وهي الجواب وكذلك الباقي من الخارج ابدا **واما**
القسمة فالعمل فيها ان تطرح المقسوم وما بقي منه فهو الجواب
ثم تطرح الخارج والمقسوم عليه وتضرب باقي احدهما في باقي الاخر
وتطرح الخارج فيبقى مثل الجواب ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية
وثمانين ومائتين على ثمانية عشر فانزل ذلك هكذا [illegible]
ثم اعمل على ما تقدم يخرج لك ستة عشر ثم اطرح المقسوم يبقى منه [illegible]

واحدا الحيطة فهو الجواب ثم اطرح الخارج يبقى اثنان من المقسوم عليه
اربعة ومسطحهما ثمانية والباقي منها واحد وهو مثل الجواب. واما
التدميية فالعمل فيها ان تنزل المسمى منزلة المقسوم والمسمى منه
منزلة المقسوم عليه ثم تطرح المسمى منه والخارج وتضرب باقي
احدهما في باقي الآخر وما بقي منه بعد الطرح فهو الجواب ثم تطرح للمسمى
ما بقي منه ترد من جنس الجواب بضربه في اية الخارج وتطرحه يبقى
من الجواب ومثال ذلك اذا قيل لك سم اربعة من اثني عشر
فيكون الباقي ثلاثا وباقيه واحد والباقي من المسمى منه خمسة فاضرب باقي
احدهما في باقي الآخر فيكون جواب المسئلة خمسة وهذه الخمسة اثلاث
فلابد ان ترد ما بقي من المسمى اثلاثا فتضرب الاربعة في الثلاثة وهو
مخرج الثلث فيخرج لك اثني عشر والباقي منها خمسة وهي مثل الجواب
ولو بدلت الاربعة وجعلت الاربعة اولا فيخرج لك ربع وثلث الربع والبا
قي منه اربعة وباقي المسمى منه خمسة فاضرب احدهما في الآخر يخرج
لك عشرون والباقي منها ستة وهي الجواب وذلك ارباع اثلاث او اثلا
ث ارباع ولابد لك ان ترد المسمى مثل التسمية وهي ان تضرب الاربعة في الا
ربعة يخرج ثمانية واربعون والباقي منها ستة وهي مثل الجواب ولو جعلت
الاربعة ستة واثنين يخرج لك سدس ثلث والباقي منه اثنان وباقي
المسمى منه خمسة والباقي من مسطحهما ثلاثة وهي الجواب وهي
اسداس فلابد ان تصير المسمى اسداسا فيخرج لك اربعة وعشرون
والباقي منها ثلاثة وهي مثل الجواب وعلى هذا فقس ولو قيل لك
سم خمسة واربعين من ستة وتسعين فحللت المسمى منه الى ثمانية
وستة واثنين وقسمت عليها فيخرج لك ثلاثة اثمان واربعة
اسداس الثمن ونصف سدس الثمن هكذا $\frac{1\ 4\ 3}{2\ 6\ 8}$ ويكون الباقي
من مسطح الخارج ثلاثة اضربها في باقي المسمى منه وهو خمسة
فيكون الباقي من مسطحهما واحدا وهو الجواب وذلك انصاف اسداس
اثمان فلابد ان ترد باقي المسمى وهو ثلاثة كذلك بضربها في جميع
الابعاض ويبقى لك واحد ايضا وهو مثل الجواب

صح الخارج

الجز

الجزء الثاني في الكسور

وفيه مقدمة وثمانية ابواب المقدمة في اسماء الكسور وما يتعلق
بذلك وللكسور عشرة اسماء وهي من النصف الى الجزء وصورة النصف
واحد على اثنين هكذا $\frac{1}{2}$ وكذلك الثلث واحد على ثلاثة هكذا $\frac{1}{3}$
وكذلك الجزء من احد عشر هكذا $\frac{1}{11}$ والكسور على خمسة انواع
مفرد ومبعض ومنتسب ومختلف ومستثنى فالمفرد ما تقدم
وبسطه ما على راسه سواء كان واحدا كما تقدم او ازيد كثمانية اتساع
وكذلك لو تعددت الاجزاء كثلاثة ارباع السبع هكذا [illegible] وبسط المبعض
بضرب ما فوق الخط بعضه في بعض والمبعض هو ما كانت النسبة
فيه للامام الاخير بغير حرف العطف ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط
ثلاثة ارباع اربعة اخماس سبعة اثمان فانزل ذلك هكذا [illegible]
ثم اضرب الثلاثة في الاربعة والخارج في السبعة يخرج لك اربعة وثما
نون وهو بسط المسألة واما بسط المنتسب فالعمل فيه ان تضرب
ما على اول الامام فيما بعد امامه وتحمل على الخارج ما على راسه وكذ
لك في الامام الثالث وما زاد ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط
اربعة اخماس وثلاثة اسباع الخمس وخمسة اثمان سبع
الخمس فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اضرب الاربعة في سبعة
يخرج لك ثمانية وعشرون احمل عليها الثلاثة تكن احدى وثلاثين
اضربها في الثمانية يخرج لك ثمانية واربعون ومائتان احمل
عليها الخمسة يجتمع لك ثلاثة وخمسون ومائتان وهو
بسط المسألة هكذا [illegible] واما بسط المختلف فالعمل
فيه ان تضرب ما على اول الامام فيما بعد امامه وتحمل على الخارج ما على راسه
وكذلك في الامام الثالث وما زاد ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط اربعة
اخماس وثلاثة اسباع الخمس وخمسة اثمان سبع الخمس فانزل ذلك
هكذا [illegible] ثم اضرب الاربعة في السبعة يخرج لك ثمانية و

وعشرون احمل عليه الثلاثة تكن ثلاثين اضربها في ثمانية
يخرج لك اربعون ومائتان احمل عليها الخمسة تكن
خمسة واربعين ومائتين هكذا وأما بسط المختلف فإن
العمل فيه ان تضرب بسط كل سطر في اسمية الآخر وتجمع الخار
جات ومثال من ذلك اذا قيل ابسط سبعة اتساع وثلا
ثة ارباع اخماس الثلث فانزل ذلك في سطرين هكذا
ثم اضرب السبعة في الثلاثة والخارج في الخمسة يخرج خمسة
ومائة احفظه ثم اضرب بسط السطر الآخر وهو اربعة عشر
في التسعة تخرج ستة وعشرون ومائة اجمعه الى المحفوظ
يجتمع لك احد وثلاثون ومائتان وهو المطلوب هكذا
وأما بسط المستثنى فإن كان منقطعا فاضرب بسط كل سطر
منهما في اسمية الآخر واطرح الاقل من الاكثر ومثال ذلك
اذا قيل لك ابسط ثمانية اتساع وربع التسع الا خمسين وثلا
ثة ارباع الخمس فانزل ذلك هكذا ثم اضرب
بسط المستثنى منه وهو ثلاثة وثلاثون في اسمية المستثنى وهو
عشرون يخرج لك ستون وستمائة احفظه ثم
اضرب بسط المستثنى وهو احد عشر في اسمية المستثنى منه يخرج
لك ستة وتسعون وثلاثمائة اطرحه من المحفوظ يبقى لك ار
بعة وستون ومائتان وهو بسط المسئلة هكذا
فإن كان متصلا فاضرب بسط المستثنى منه في اسمية المستثنى
واحفظ الخارج ثم اضرب بسط المستثنى في بسط المستثنى
منه واطرح الخارج من المحفوظ يبقى لك البسط ومثال من ذلك اذا
قيل لك ابسط خمسة اسباع وثلث السبع الا ثمنها واربعة اخما
س الثمن فانزل ذلك هكذا ثم اضرب بسط المستثنى
منه وهو ستة عشر في اسمية المستثنى يخرج لك اربعون و

وثلثين

ستمائة

وستمائة احفظه ثم اضرب بسط المستثنى وهو تسعة في
بسط المستثنى منه وهو ستة عشر يخرج لك اربعة واربعون
ومائة اطرحه من المجموع يبقى لك البسط وذلك ستة وثلاثون
واربعمائة تنكرا فسطا والصحيح ان كان مع الكسر فان
كان اولها ضربته في ذلك وجمع مع البسط ومثال ذلك
اذا قيل لك ابسط اربعة وثلاثة اخماس وثلث الخمس فانزل ذلك
هكذا [fraction] ثم اضرب الاربعة في الخمسة واحمل على الخارج
الثلاثة تكن ثلاثة وعشرين اضربها في الثلاثة واحمل
على الخارج الواحد يكن سبعين واذا كان مؤخرا فاضرب فيه البسط
ومثال ذلك اذا ابسط خمسة اثمان وثلاثة
ارباع ثمن سبعة فانزل ذلك هكذا [fraction] 7 ثم اضرب الا
ربعة في الخمسة واحمل على الخارج الثلاثة واضرب المجتمع في السبعة
يخرج لك واحد وستون ومائة وهو بسط المسألة هكذا
وان كان الصحيح وسطا مضافا للكسر الاول فيكون الحكم
العمل فيه كالكسور المختلفة وذلك بان تضرب بسط الكسر
الاول فيه وتضرب الخارج في امام الكسر الاخير وتجمعه الخارج
ثم تضرب بسط الكسر الاخير في امام الكسر الاول وتجمع الخارج
الى المجموع ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط اربعة اثمان
وثلث ثم اربعة وسبعة اثمان فانزل ذلك هكذا [fraction]
ثم اضرب بسط الكسر الاول وهو ثلاثة عشر في الاربعة يخرج
لك اثنان وخمسون اضربها في الثمانية يخرج لك ستة عشر واربعمائة
احفظها ثم اضرب السبعة في امام الكسر الاول يخرج لك ثمانية
وستون ومائة اجمعها الى المجموع يرتفع لك اربعة وثمانون
وخمسمائة وهو المطلوب هكذا [fraction] وان كان مضافا للكسر
الاخير فتضربه في امام الكسر الاخير وتحمل ما على راسه وتضرب

عـ
على الخارج

الخارج في بسط الكسر الاول ومثال من ذلك اذا قيل لك ابسط خمسة اثمان وثلاثة ارباع ثمن خمسة وأربعة اتساع فانزل ذلك هكذا ه‍ ه‍ ع ج ه‍ ح ثم اضرب الخمسة في التسعة واحمل الخارج على الاربعة يكن تسعة واربعين اضربه في بسط الكسر الاول وهو ثلاثة وعشرون يخرج لك تسعة وعشرون ومائة والف وهو بسط الوسطة هكذا

الباب الاول

في جمع الكسور والعمل فيه ان تضرب بسط كل واحد من المجموعين في ايمة الآخر وتجمع الخارجين وتقسمه على الايمة ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع خمسة اسداس وثلاثة ارباع السدس الى ثلاثة اسباع وخمس السبع فانزل ذلك هكذا ثم ابسط المجموع وذلك بان تضرب الخمسة في الاربعة وتحمل الثلاثة على الخارج يكن ثلاثة وعشرين اضربها في ايمة السطر الآخر يخرج لك خمسة وثمانمائة احفظه ثم ابسط المجموع اليه وذلك بان تضرب الثلاثة في الخمسة واحمل على الخارج الواحد يكن ستة عشر اضربها في ايمة السطر الآخر يخرج لك اربعة وثمانون وثلاثمائة اجمع المعدودين يرتفع لك تسعة وثمانون ومائة والف هكذا اقسم هذا الخارج على الايمة وذلك بان ترتبها تحت خط السبعة اولا وبعدها الستة والخمسة والاربعة ثم ابتدئ بالقسمة على الاربعة والفضل تحطه عليها وما خرج تقسمه على الخمسة وهكذا الى آخرها فيكون الخارج واحدا صحيحا وسبعين وخمسة اسداس السبع وخمسي سدس السبع وربع خمس سدس السبع هكذا

الباب الثاني

في طرح الكسور والعمل فيه ايضا ان تضرب بسط كل واحد من المطروحين في ايمة الآخر وتسقط اقل الخارجين من اكثرهما وما بقي

نقسم

تقسم على جميع الأئمة ومثال من ذلك إذا قيل لك اضرب خمسة
أسباع وثلث السبع في ثمانية أتساع وأربعة أخماس التسع
فإن رسم ذلك هكذا ثم اضرب بسط المطروح منه
وهو أربعة وأربعون في أئمة المطروح يخرج لك أربعة وعشرون وتسع
ماية احفظه ثم اضرب بسط المطروح وهو ستة عشر في أئمة المطروح
منه يخرج لك عشرون وسبعماية اطرحه من المجموع يبقى
لك أربعة ومايتان اقسمه على مجموع الأئمة يخرج لك تسع وستة
أسباع التسع وثلاثة أخماس سبع التسع هكذا

الباب الثالث

في ضرب الكسور والعمل في ذلك أن تضرب بسط كل واحد من
المضروبين في بسط الآخر وتقسم الخارج على الأئمة ومثال من
من ذلك إذا قيل لك اضرب ثلاثة أرباع وخمسة أسداس الربع
وثلاثة أسباع سدس الربع في خمسة أسباع وثلاثة أرباع السبع
وثلث ربع السبع فإن رسم ذلك هكذا في
ثم ابسط المضروب وذلك بأن تضرب الثلاثة في الستة وتحمل
عليها الخمسة وتضرب المجموع في السبعة وتحمل على المخارج الثلاثة
يرتفع من ذلك أربعة وستون ومائة اضربه في بسط المضروب فيه
وهو سبعون يخرج لك ثمانون وأربعماية وأحد عشر ألفا هكذا
الأعداد اقسم هذا الخارج على الأئمة يخرج لك خمسة أسباع وأربعة
أسباع السبع وخمسة أسداس سبع السبع وربع ربع سدس
سبع السبع وثلاثة أرباع ربع سدس سبع السبع على هذه
الصورة فصل فإن قيل لك خذ من عدد
وكسر كسرا فإنك تضرب بسط المأخوذ في بسط المأخوذ منه
وما خرج تقسمه على جميع الأئمة ومثال من ذلك إذا قيل لك

خذ من اربعة وثلاثة اخماس ستة اسباع وثلث السبع فانزل ذلك هكذا عم ٣/٤ ٦/٧ ثم ابسط المأخوذ منه وذلك بان تضرب الا ربعة في نفسه وتحمل على الخارج الثلاثة يجتمع لك ثلاثة وعشرون ضربها في بسط المأخوذ وهو تسعة عشر يخرج لك سبعة وثلاثون واربعمائة هكذا ٧ ٣ عم اقسم هذا الخارج على الا بمة يخرج لك اربعة من الصحيح وسبعان وثلثا خمس السبع هكذا عم ٥ ١/٣ ٢/٧ ٤

الباب الرابع

في قسمة الكسور والعمل في ذلك فيه ان تضرب بسط كل واحد من المقسومين في ايمة الآخر وتقسم خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه بعد حله الى ايمته التي تركب ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثلاثة ارباع وخمسة اسباع الربع على خمسين وستة اسباع الخمس فانزل ذلك هكذا ٣/٤ ٥/٧ على ٦/٧ ١/٥ ثم اضرب بسط المقسوم وهو ستة وعشرون في ايمة المقسوم عليه يخرج لك عشرة وتسعمائة احفظه ثم اضرب بسط المقسوم عليه وهو عشرون في ايمة المقسوم يخرج لك ستون وخمسمائة حله الى ايمته التي تركب منها وذلك عشرة وثمانية وسبعة واقسم عليها المحفوظ يخرج لك واحد صحيح وستة اعشار وثمنا العشر هكذا ١ ٢/٨ ٦/١٠

الباب الخامس

في تسمية الكسور والعمل فيه كالقسمة سواء الا انك تسمي خارج المسمى من خارج المسمى منه ومثال من ذلك اذا قيل سم ثلاثة ارباع من ستة اسباع فانزل ذلك هكذا ٣/٤ من ٦/٧ ثم اضرب الثلاثة في السبعة يخرج لك احد وعشرون احفظه ثم اضرب الستة في الاربعة يخرج لك اربعة وعشرون حل هذا الخارج الى ايمته التي تركب منها وهي ثمانية وثلاثة وا

قسم

الغلسوم

واقسم عليها المجموع يخرج لك المطلوب وذلك سبعة أثمان هكذا ز/ح

الباب السادس

في جبر الكسور والعمل فيه أن تقسم المجبور إليه وهو ما بعد حتى على المجبور وهو ما قبلها وما خرج فهو المطلوب ومثال من ذلك بأن تجبر أربعة أتساع حتى تصير ثلثين فإنك تنزل ذلك هكذا د/ط حتى ب/ج ثم اقسم الثلثين على الأربعة أتساع على ما تقدم وذلك بأن تضرب الاثنين في التسعة يخرج لك ثمانية عشر وهو خارج القسمة احفظه ثم اضرب الأربعة في الثلاثة يخرج لك اثنا عشر جملة الأربعة والثلاثة واقسم عليه الثمانية عشر يخرج لك واحد ونصف وهو المطلوب هكذا ا ا/ب فإذا ضربت واحدا ونصفا في أربعة أتساع على ما تقدم في ضرب الكسور خرج لك ستة أتساع وهو ثلثان هكذا

الباب السابع

في حط الكسور والعمل فيه أن تسمي المحطوط إليه من المحطوط وما خرج فهو المطلوب ومثال من ذلك إذا قيل لك حط سبعة أثمان حتى تصير نصفا فإنك تنزل ذلك هكذا ز/ح حتى ا/ب ثم اضرب بسط المحطوط إليه وهو واحد في إمام المحطوط يخرج لك ثمانية احفظها ثم اضرب بسط المحطوط وهو سبعة في إمام المحطوط إليه وهو الاثنان يخرج لك أربعة عشر وهي مركبة من سبعة واثنين فاجعلها تحت خط واقسم عليها الثمانية المحفوظة يخرج لك أربعة أسباع هكذا د/ز فإذا ضربت أربعة أسباع في سبعة أثمان خرج لك بعد القسمة على الإمام أربعة أثمان وهي نصف وعلى هذا فقس

الباب الثامن في الصرف

وهو انتقال الكسر من اسم إلى غيره والعمل في ذلك أن تضرب بسط المصروف في إمام المصروف إليه وتقسم الخارج على إمام المصروف أولا والباقي تقسمه على إمام المصروف إليه إن أمكن ومثال من

وإذا ضرب في المجبور خرج المجبور إليه

أتساع

عشرون

والتصحيح

وذلك اذا قيل لك خمسة اسباع ونصف السبع كم لها من الثلاث
الاثمان فانزل ذلك هكذا [fraction] ثم اضرب بسط المصروف
وهو احد عشر في اسم المصروف اليه يخرج لك اربعة وستون ومائة
هكذا [numbers] اقسم هذا الخارج على الاثنين وذلك بعد ان تقدم اسم
المصروف اليه اولا وبعدها اسم المصروف فيخرج لك ستة اثمان وستة
اسباع ثلث الثمن هكذا [fraction]

الجزء الثالث في

الجذور وفيه مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة الجذر بالفتح والكسر معا وهو الاصل وفي الاصطلاح عبارة
عن عدد يضرب في مثله فيساوي المطلوب جذره وهو منطوق وغيره
ويستدل على العدد غير المجذور بان يكون اوله الاثنين او الثلاث او
السبعة او الثمانية او تكون الاصفار فردا فهذا لا يكون له جذر
منطوق اصلا وانما يؤخذ بالتقريب على ما يأتي ان شاء الله تعالى
وغير ذلك قد يكون مجذورا وقد لا فلو كان اوله دليل المربع وهو
الواحد او الاربعة او الخمسة او الستة او التسعة او تكون الاصفار
زوجا وبعدها دليل المربع **الباب الاول في اخذ جذر العدد الصحيح**
والعمل في ذلك ان تعد مراتبه بجذر لا جذر الى اخر المنزلة المجذورة
وتطلب عددا تضعه تحته وتضربه في مثله وتفني به ما على راسه او
تبقي منه بقية ثم تضعف المضروب الى مثله وتضعه تحت المنزلة غير
المجذورة قبله وتطلب عددا تضربه في المضعف وفي مثله وتفني به
ما على راسه او تبقي منه بقية وهكذا الى اخره **ومثال** من ذلك اذا
قيل لك كم جذر اربعة واربعين ومائة فانزل ذلك هكذا ١٤٤
وانزل على المنزلة الاولى نقطة وكذلك على الثالثة ثم اطلب عددا
تضعه تحت الثالثة وتضربه في مثله فيفني ذلك واحدا ثم ضعف الوا
حد اعني زد عليه مثله يكن اثنين ضعها تحت الاربعة وهي غير المجذورة

واحد

واطلب عددا تضعه تحت المجذورة قبلها تجد لك اثنين اضربه في الاثنين المضعفة وفي نفسها فتفني بذلك ما على راسها فيكون الخارج اثني عشر
وهو الجذر فاذا ضربت الاثني عشر في مثلها خرج لك العدد المطلوب
جذره وهو اربعة واربعون ومائة وان قيل لك كم جذر تسعة
وستين وخمسمائة وسبعة الاف فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم
علم مراتبه بجذر لا جذر فتجد الثالثة مجذورة فاطلب عددا تضعه
تحتها وتضربه في مثله وتفني به ما على راسه وهو خمسة وسبعون او تبقى
منه بقية فتجد ذلك ثمانية وتبقى لك احد عشر ضعها على راس الخط ثم
ضعف الثمانية تكن ستة عشر ضعها على الخط الاسفل تحت غير المجذورة
واطلب عددا تضعه تحت المجذورة والتي الاولى وتضربه في المضعف وفي مثله
وتفني به ما على راسه تجد ذلك سبعة فيكون الخارج سبعة وثمانين
وهي الجذر هكذا [illegible] وان قيل لك كم جذر خمسة وعشرين وماتين
وثلاثة وثلاثين الفا ومائة الف فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم
علم مراتبه كما تقدم فتجد الخامسة مجذورة فاطلب عددا تضعه تحتها
وتضربه في مثله فتجد ذلك ثلاثة وتبقى لك اربعة ضعها على راس الثلاثة ثم
ضعف الثلاثة تكن ستة ضعها تحت غير المجذورة قبلها واطلب عددا
تضعه تحت المجذورة قبلها وتضربه في الستة وفي مثله تجد ذلك ستة اضربها
في الستة بستة وثلاثين اسقطها من الثلاثة والاربعين الباقي سبعة اثبتها
بوالحها على الثلاثة ثم اضرب الستة في مثلها بستة وثلاثين اطرحها
من اثنين وسبعين يبقى لك ستة وثلاثون ضعها على راس الخط ثم ضعف
الستة تكن اثني عشر فضع الاثنين تحت غير المجذورة وهي اثنان والعشرة
بعدها مصورة الواحد ثم فهي الستة واضف اليها الواحد تكن سبعة
ثم اطلب عددا تضعه تحت المنزلة الاولى وتضربه في السبعة وفي الاثنين
وفي مثله وتفني به ما على راسه وهو خمسة وعشرون وستة مائة وثلاثة
الاف تجد ذلك خمسة ثم افعل على ما تقدم فيكون الخارج جذر المسئلة
خمسة وستين وثلاثمائة هكذا [illegible] وان قيل لك كم جذر مائة
وستة وثلاثين الفا وثلاثمائة الف وخمسة الاف الف فانزل ذلك هكذا

ومن [illegible]
بنصف [illegible]
[illegible]

ثم اعمل على ما تقدم فيخرج لك الجذر عشرة وثلثماية والعدد ان

هكذا وان قيل لك كم جذر تسعين الفا وثمانماية الف والف

الف فانزله لك هكذا ثم خذ جذر العدد على ما تقدم وقدمه

صحيحا يكن جذر الجذر ثلثماية والعاد هو المطلوب هكذا

وعلى هذا فقس **الباب الثاني** في اخذ جذر العدد غير المجذور

والعمل في ذلك على ما تقدم من عد العدد بجذر لا جذر الى اخره وخذ

جذره ثم تلك البقية ان كانت مثل الجذر او اقل منه فسمها من ضعف الجذر

الصحيح وان كانت اكثر فزد عليها واحدا وعلى ضعف الجذر اثنين وسم الاقل

من الاكثر وما كان فاحمله على الجذر الصحيح يكن المطلوب واجمل الخارج على

الجذر يكن المطلوب **ومثال** من ذلك اذا قيل لك كم جذر خمسة وخمسين

ومائة فانزل ذلك هكذا ١٥٥ ثم خذ جذرها على ما تقدم يكن اثني عشر ويبقى

لك اثني عشر سمها من ضعف الجذر تكن نصفا فاحمله على الجذر الصحيح

يكن جذر المسئلة اثني عشر ونصفا هكذا واذا ربعت هذا

الخارج اعني ضربت البسط في مثله وقسمت الخارج على اربعة يخرج لك

العدد المطلوب بجذره وربع وهو ما وقع به التقريب وهكذا ما هي يكن الباقي

به الجذر فيقع التقريب بربع **ومثال** من مثلها اذا كان الباقي اقل

من الجذر اذا قيل لك كم جذر اربعة وخمسين ومائة فانزل ذلك هكذا ١٥٤

ثم اعمل على ما تقدم فيخرج لك الجذر الصحيح اثني عشر ويبقى عشرة سمها

من ضعف الجذر وهو اربعة وعشرون تكن سدسين ونصف السدس فاحمله

على الجذر الصحيح يكن اثني عشر وسدسين ونصف سدس وهو جذر

المسئلة هكذا ويقع التقريب بسدس وربع سدس السدس

على هذه الصورة واما ان كان الباقي اكثر من الجذر فزد على

الباقي واحدا وزد على ضعف الجذر اثنين وتسمي الاقل من الاكثر وما كان

احمله على الجذر الصحيح يكن المطلوب **ومثال** من ذلك اذا قيل لك

كم جذر خمسة وتسعين فانزله لك هكذا ٩٥ ثم خذ جذرها الصحيح يكن

تسعة والباقي اربعة عشر وهي اكثر من التسعة فزد عليها واحدا تكن خمسة

عشر وزد على ضعف الجذر اثنين يكن عشرين سم منها الخمسة عشر تكن ثلاثة

ارباع

بتقريب

اربا ع احدها على التسعة يكن جذر المسألة تسعة وثلاثة ارباع هكذا $\frac{3}{4}\,9$
وان اردت ... وضع التقريب فابسط هذا الجذر يكن تسعة وثلا
ثين اضربها في مثلها يخرج لك احد وعشرون وخمسماية والف هكذا ١
٥٢١ اقسم هذا الخارج على الابنة اعني الاربعة ومثلها يخرج لك العدد ال
المطلوب جذره وما وقع به التقريب وذلك ربع الربع هكذا

الباب الثالث

يعتد فيه التقريب والعمل فيه ان تقسم الجزء الذي وقع به التقريب
على ضعف الجذر وما خرج تطرحه من الجذر وما بقي فهو الجذر المدقق ومثال
ذلك اذا قيل لك ذو جذر ستة ... فقد علمت ان جذرها اثنان ونصف و
التقريب بربع خمس ... وضعف الجذر وهو خمسة يخرج لك ربع الخمس
هكذا $\frac{1}{4\,5}$ ثم اطرح هذا الخارج من جذر المسألة وهو اثنان ونصف على ان
تطرح الكسر يبقى لك اثنان وخمسان وربع الخمس هكذا $\frac{1\ \ 2}{4\,5\,5}\,2$ وهو
جذر المسألة واذا ربعت هذا الخارج خرج لك العدد المطلوب جذره وما
وقع به التقريب وذلك ربع ربع خمس الخمس هكذا $\frac{1\ 0\ 0\ 0}{4\,4\,5\,5}\,6$ واعني
بالتقريب ان تبسط الجذر يكن تسعة واربعين اضربها في مثلها يخرج لك
احد واربعين واربعماية والفان هكذا ٢٤٠١ اقسم هذا الخارج على الابنة اعني
الابنة المضروبة فيه وهي خمسة مرتان واربعة مرتان يكن المطلوب.

الباب الرابع

في جذر الكسور فان كان للبسط جذر منطوق وكذلك للامام
فانسب جذر البسط من جذر الامام ... اربعة اتساع وذلك مثال
فلك اربعة اثمان ونصف الثمن فانزل ذلك هكذا ... ثم خذ
جذر البسط وهو ثلاثة وسمها من جذر الامام وهو اربعة تكن ثلاثة
ارباع وهو جذر المسألة هكذا $\frac{3}{4}$ وان قيل لك كم جذر اثنين
وربع فانزل ذلك هكذا $\frac{1}{4}\,2$ ثم اقسم جذر البسط وهو ثلاثة على
جذر الامام وهو اثنان يخرج لك واحد ونصف وهو جذر المسألة هكذا
$\frac{1}{2}\,1$ وامتحان ذلك بجلاء هذا فاضرب البسط في الامام و خذ جذر الخارج
بتقريب واقسم على الامام وما كان فهو جذر المسألة بتقريب

في ذلك والعمل ان تنظر

ومثـــال من ذلك اذا قيل لك كم جذر اربعة اسداس ونصف سدس فانزل
ذلك هكذا ثم اضرب البسط وهو تسعة في الامام يخرج لك تسعة
ومائة خذ جذر هذا الخارج بتقريب يكن عشرة ونصف وأقسمه على مسطح
الامامين وهو اثنى عشر يخرج لك خمسة اسداس وخمس سدس وهو جذر
الصحيحة بتقريب واذا ربعت هذا الخارج خرج لك ستة وسبعون
وستمائة هكذا ... اقسم هذا الخارج على الايمة ولابد ان تقدم ايمة
مثل المذكور اولا المسئلة وذلك ان تحل ستة الى ثلاثة واثنين فتضع الاثنين
مع الستة والخمسة بعد والثلاثة بعد ذلك وتقسم هذا العدد
على الثلاثة اولا والخارج على الخمسة الى اخرها فيخرج لك اربعة اسداس
ونصف السدس وما وقع به التقريب وذلك ثلث خمس خمس نصف
السدس هكذا

الباب الخامس في جمع الجذور وطرحها

والعمل في ذلك ان تضرب احد العددين في الاخر وتاخذ جذري
الخارج وتحمله على مجموع العددين وما كان يوقع عليه لفظ الجذر ومثال من ذلك
اذا قيل لك اجمع جذر ثلاثة الى جذر اثنى عشر فانزل ذلك هكذا
ثم اضرب احدهما في الاخر يخرج لك ستة وثلاثون وجذرها اثنى عشر اضف
الى مجموع العددين يجتمع لك سبعة وعشرون اوقع عليها لفظ الجذر
فيكون ذلك جذر سبعة وعشرين هكذا ؛ وان كان الخارج من الضرب
غير مربع فيكون جمعهما بحرف العطف مثال ان يقال لك اجمع جذر خمسة الى جذر ثلاثة
فتقول المجموع جذر خمسة وجذر ثلاثة لان خارج الضرب غير مربع
واما الطرح فهو مثل الجمع الا انك تسقط جذري الخارج من مجموع
العددين ومثال من ذلك اذا قيل لك اطرح جذر اثنين من جذر
اثنين وثلاثين فانزل ذلك هكذا ثم تسقط العددين يبقى الخارج اربعة
وستين جذره ثمانية عشر وأسقطه من مجموع العددين يبقى لك ثمانية
عشر اوقع عليها لفظ الجذر فيكون الباقي جذر ثمانية عشر ؛ وان كان خارج
الضرب ايضا غير مربع فيكون الطرح بحرف الاستثناء ومثال ان يقال لك
اطرح جذر ثلاثة من جذر خمسة فتقول الباقي جذر خمسة الا جذر ثلاثة هكذا

الباب السادس في ضرب الجذور والعمل في ذلك ان تضع

ان تضرب احد العددين في مربع الاخر ثم توقع على الخارج لفظ الجذر ومثال ذلك
اذا قيل لك اضرب جذر ستة في جذر ثمانية فاضرب ستة في ثمانية واوقع
الجذر على الخارج يكون المطلوب وذلك جذر ثمانية واربعين هكذا
٤٨ جـ فصل وان كان على احد العددين لفظ الجذر فربع الذي ليس
ذلك تضربه في الاخر ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب جذر ستة في
ثلاثة فربع الثلاثة لكي تصير من جنس الستة يخرج لك تسعة اضربها
في الستة واوقع على الخارج لفظ الجذر يكن المطلوب وذلك جذر اربعة
وخمسين هكذا ٥٤ جـ فصل ان كان على احد العددين لفظ الجذر
اكثر من صاحبه فربع الناقص حتى يصير من جنس الاخر ومثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب جذر ستة في جذر جذر اثنين فربع الستة واضرب الخارج
في اثنين واوقع على الخارج لفظ الجذر مرتين يكن المطلوب وذلك جذر جذر
اثنين وسبعين هكذا ٧٢ جـ جـ

الباب السابع في قسمة الجذور وتسميتها

والعمل في ذلك ان تقسم احد العددين على الاخر وتأخذ جذر الخارج من
فوق لفظ الجذر عليه ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم جذر ستين على
جذر خمسة ما يخرج لك هكذا ٦٠ جـ على ٥ جـ فاقسم الستين على الخمسة
يخرج لك اثنى عشر خذ جذرها واوقع الجيم عليها ويكون جذر اثنى
عشر وهو المطلوب هكذا فصل ان كان المقسوم عددا
ربعه وحينئذ تقسمه ومثال من ذلك اذا قيل اقسم اثنى عشر
على جذر سبعة فربع الاثنى عشر واقسم الخارج على سبعة يخرج لك
المطلوب وذلك جذر عشرين واربعة اسباع هكذا ١٤٤ على ٧ جـ وكذا
ان كان المقسوم عليه عددا فربعه وحينئذ تقسم على الخارج ومثال
من ذلك اذا قيل لك اقسم جذر ستة وتسعين على اربعة فربع الاربعة
واقسم على الخارج الستة والتسعين يخرج لك ستة وهو المطلوب
هكذا ٩٦ جـ على ٤ واما التسمية فقريبة من القسمة ومثال
من ذلك اذا قيل لك سم جذر ثلاثة من جذر خمسة فتقول الخارج جذر
ثلاثة اخماس هكذا ٣/٥ جـ فصل في تضعيف الجذور و

وتجزيته فاما التضعيف فالعمل فيه ان تربع عدد التكرار وتضرب الخارج في العدد وتوقع على الخارج لفظ الجزر ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة اجزار ستة لاي عدد تكون جزرا فانزل لذلك هكذا ثم ربع الثلاثة تكون تسعة اضربها في الستة يخرج لك اربعة وخمسين فهو جزر له فهو جزر اربعة وخمسين هكذا واما التجزية فالعمل فيها ان تربع الكسر وتضرب الخارج في العدد وتوقع على الخارج لفظ الجزر ومثال من ذلك اذا قيل لك نصف جزر ثمانية واربعين لاي عدد تكون جزرا فانزل ذلك هكذا ثم ربع النصف يكون ربعا اضربه في الثمانية والاربعين يخرج لك اثنى عشر هكذا

الباب الثامن في ذا الاسمين وهو

عبارة عن عدد وجزر عدد لا يتهيا فيه منطوق ولا يجمع لا يعرف العقد ولا ينطق به الا بمرة لا تنفصل والعمل في ايجاده ان تسقط عددا مربعا من عدد مربع بشرط ان يكون الباقي غير مربع وتضاف جزر الباقي في الجزر من عدده لا كثير واما تحويلها فالحل في ذا الاسمين اعني ان تربع ونزيل الجمع من طاحبه ثم تسقط ربع الاصغر من ربع الاكبر وتاخذ جزر الباقي وتحمله الى نصف الاكبر من ذا الاسمين ويكون حينئذ بعضا وما كان توقع الجزر على كل واحد منهما يكون المطلوب واما اختبار ذا الاسمين وتجمعها جمع العدد فيخرج الاسم الاكبر ثم تضيف وما يخرج تضعفه في الاسم الاصغر ويساوي ذلك اذا اسقطت التسعة من الستة والثلاثين كان الباقي سبعة وعشرين فهو جزر ما بموضوع الجميع عليها فيكون جزر سبعة وعشرين فاطلبه بجزر الستة والثلاثين وتمام الستة يكون ذو الاسمين ستة وجزر سبعة وعشرين هكذا ثم جزر كل واحد منهما فيكون ذلك ستة وثلاثين وسبعة وعشرين فاسقط ربع الاسم الاصغر وهو ستة وثلاثة اربلع من ربع الاسم الاكبر وهو تسعة يبقى لك اثنان ومربع فخذ جزر هذا الباقي يكون واحد ونصفا اجمعه الى نصف الاسم الاكبر وهو ثلاثة يكون اربعة ونصفا ثم انقص الواحد والنصف من الثلاثة يبقى لك

واخير

واحد ونصفه وجذر [illegible] بالمقسوم [illegible] ورفع الجزء
على كل واحد منهما فيكون [illegible] من اربعة [illegible] نصفه وجذر واحد
ونصف هكذا $1\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ واعتبار ان [illegible] واحد منهما ثم
[illegible] يخرج لك ستة وهو الاسم الاخير ثم [illegible]
لك ستة وثلاثة ارباع هكذا [illegible] فيكون جذر [illegible]
ارباع لان عدد يكون جذرا واصنع على ما تقدم من [illegible]
والقسمة على الاثنين فيخرج جذر سبعة وعشرين وهي الاضعف و
اما القسمة على ذي الاسمين فهو ان تضرب المقسوم في منفصل
المقسوم عليه وما كان فهو خارج المقسوم ثم جذر كل واحد من
الاسمين الا [illegible] بع العدد وتسقط الجزء من صاحبه وتخرج [illegible]
فلمن الاكثر وما بقي اقسم عليه خارج المقسوم ومثال
ذلك اذا قيل لك اقسم خمسة عشر على ثلاثة وجذر اثنين فاضرب
المقسوم في منفصل المقسوم عليه وهي ثلاثة الا جذر اثنين يخرج
لك خمسة واربعون الا جذر [illegible] واربعمائة [illegible] هكذا [illegible]
لا [illegible] ثم ربع كل واحد من الاسمين فيكون الا اثنين اسقط الاقل
من الاكثر يبقى لك سبعة اقسم عليه المستثنى منه يخرج لك ستة
وثلاثة اسباع [illegible] ثم ربع السبعة تكن تسعة واربعين اقسم
عليه المستثنى وهو ما بعد الا بعد [illegible] المقسوم عليه السبعة و
سبعة فيخرج لك جذر تسعة وسبع وسبع سبع [illegible] مستثنى من
المعلوم فيكون خارج القسمة ستة وثلاثة اسباع الا جذر
تسعة وسبع وسبعي سبع هكذا [illegible]

الجزء الرابع في استخراج المجهول وفيه ثمانية ابواب

الباب الاول في الاعداد المتناسبة وهو التي نسبة الاول منها
الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وضرب الثاني في الثالث كضرب الاول في
الرابع وبيان ذلك الاربعة والستة والثمانية واثنا عشر
هكذا [illegible] فنسبة الاربعة ~~والستة والثمانية واثنا عشر~~
من الستة ثلثا وكذلك نسبة الثمانية من الاثني عشر واذا [illegible]

... واقسم الخارج على الموجود من الم
... فيخرج ... وقسم الخارج من الموجود
... وإذا قيل لك ما جمع ثلثه وربعه فكان اربعة وثمانين والمجهول العدد
فاضرب مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر ثم اجمع ثلثها وربعها
... جعله اولا فيكون ثلثه [illegible] هكذا [illegible]
و[illegible] منه المجهول واضرب الثاني في الثالث فيخرج ثمانية و... واقسم
الخارج على السبعة يخرج لك المطلوب وذلك اربعة واربعون ومائة
وهو المجهول ومجموع ثلثه وربعه اربعة وثمانون وإن قيل
لك مال طرح ربعه وخمسه فبقي منه ستة وستون فاطرح العد
د وقبله الغاية وهو عشرون وباقيه احد عشر ضعها اولا وهي ...
هكذا [illegible] ثم اضرب الثاني وهو العشرون في الثالث وهو الستة
والستون يخرج لك عشرون و... الف واقسمه على احد عشر
يخرج لك عشرون ومائة وهو المطلوب

الباب الثاني في العمل بالكفتين

وذلك ان تضع المعلوم على القبة ثم تمتحن كل واحدة من الكفتين
من اي عدد شئت وتاخذ جزء ذلك العدد وتقابل به ما على القبة فان
ساوت اجزاؤه ما على القبة فالعدد المطلوب في الكفة ولا تحتاج الى عمل
كما اذا قيل لك ما جمع ثلثه وربعه فكان اربعة عشر وامتحن الكفة
من اربعة وعشرين وإن لم تساو فانظر فان كان مجموع اجزاء الكفتين
بينها على الكفة ما على القبة فضع الفضل اسفل الكفة ثم اضرب فضل كل كفة في ...
... واطرح اقل المسطحين من اكثرهما واجمع الباقي ثم اطرح اقل الفضلين
من الاكثر واقسم ما بقي على ما بقي يخرج لك المطلوب ومثال
من ذلك اذا قيل لك ما جمع ثلثه وربعه فكان واحدا وعشرين فضع الوا
حد والعشرين على القبة وامتحن احدى الكفتين من اثني عشر والثانية من
اربعة وعشرين هكذا [illegible] ثم قابل بجزئي اثني عشر
ما على القبة يخرج الفضل بينهما اربعة عشر ضعه تحت الكفة ثم اجعل جزئ
الكفة الثانية يخرج الفضل بينهما سبعة ضعها تحت الكفة الثانية ايضا
ثم اضرب فضل الكفة الاولى وهو اربعة عشر في ما في الكفة الثانية يخرج لك ستة

وثلاثون

صوابه اقل الخطأين ...

اقل وضع بفضل ... اسفل

وثلاثون وثلاث مائة اعطه ثم اضرب بعض الكعبة الثانية وهو [illegible]
فيه في الكعبة الاولى يخرج لك اربعة وثمانون اطرحها من المجموعة يبقى
لك اثنان وخمسون ومائتان اقسمها على سبعة وهو الفضل بين الكعبة
الاولى والثانية يخرج لك ستة وثلاثون وهو العدد المجهول وان قيل
لك مال اطرح ثلثه وخمسه فبقي اربعة وعشرون فضع بسط العدد
في الكعبة والكعبة الاولى من ستة والثانية من اثنين [illegible] ها
هكذا [illegible] ثم اطرح ثلث وخمس من الكعبة الاولى يبقى لك
ثم قابل ما على الكفة يكون البعض كذا او عشر ضعه تحت الكعبة
ثم افعل كذلك بالكعبة الاخرى يكون بعضه ثمانية عشر ضعه تحت الكعبة
ثم اضرب بعض كل كعبة في جميع الاخرى واطرح اقل [illegible] من الاكثر
ها يبقى لك اربعة واربعون ومائة اقسمها على الثلاثة ابعاض يخرج لك
ثمانية واربعون وهو المطلوب **الباب الثاني في الجبر وا**
لمقابلة ومبناه على ثلاثة اجناس وهي الاعداد والاشياء والاموال
وقد تسمى بذلك الكعوب والعدد لا اسم له واسم الاشياء واحد واسم
الاموال اثنان واسم الكعوب ثلاثة وتسمى في صدره الاجناس معلوم عندهم
العدد والشيء والجذر بمعنى واحد وهو عبارة عن مجهول والمال ما قام من
ضرب الشيء في مثله والكعب ما قام من ضرب المال في جذره والجبر
[illegible] كلام ازالة حرف الاستثناء ورد [illegible] على المعادل في جهة
الاخرى والمقابلة والمعادلة النظر بين الفاظ المسئلة واطرح الجنس من
مثله والناقص من الزائد [illegible] ما قبل حرف الاستثناء والناقص
ما بعده والجبر والمقابلة دائرة على ستة اضرب ثلاثة مفردة وثلاثة
مركبة فالثلاثة المفردة اموال تعدل جذورا والثاني اموال تعدل عددا
والثالث جذور تعدل عددا واما الثلاثة المركبة فالاول ينفرد فيه العدد
والثاني ينفرد فيه الجذر والثالث ينفرد فيه المال فاما العمل في الثلاثة
المفردة فانك تقسم على المال المعادل له وعلى الجذر [illegible]
ويخرج لك من الاول والثالث الجذر ومن الثاني المال ومثال من الاول

... إلى ذلك أربعة أموال تعدل اثني عشر شيئاً فإن ذلك هكذا
ب ... ثم اقسم على الأموال ... يخرج لك ثلاثة وهو الجذر والمال
... وأربعة أموال ستة وثلاثون وكذلك اثنا عشر جذر المال
الواحد ومثال من الضرب الثاني إذا قيل لك ثمانية عشر مالاً تعدل اثنين
وسبعين من العدد فإن ذلك هكذا ... ثم اقسم على المال معاً
... يخرج لك أربعة وهو المال الواحد وثمانية عشر مالاً مساوية
لاثنين وسبعين من العدد ومثال من الضرب الثالث إذا قيل لك
خمسة أجذار تعدل ستين من العدد فإن ذلك هكذا ... ثم
اقسم على عدد الأشياء ... يخرج لك اثنا عشر وهو جذر المال
وهو أربعة وأربعون ومائة وخمسة أجذار مثل الستين الباب
الرابع في الضرب من المركبات فأما الضرب الأول وهو الذي ينفرد
فيه العدد فالعمل فيه أن تربع نصف عدد الأشياء وما خرج تحمله على
العدد وتأخذ جذر المجتمع وما كان الجذر ... منه نصف الأشياء وما
بقي فهو جذر المال ومثال من ذلك إذا قيل لك مال وعشرة أشياء تعدل
ستة وخمسين من العدد فإن ذلك هكذا ... ثم ربع نصف الأشياء
يكن خمسة وعشرين احملها على العدد يكن احدى وثمانين خذ جذرها تسعة
اسقط منها نصف الأشياء يبقى لك أربعة وهو جذر المال وهو ستة عشر
وعشرة أجذار المال الواحد أربعون وأما الضرب الثاني وهو الذي ينفرد فيه
المال ... فالعمل فيه أن تربع ... على العدد ...
جذر المجتمع وتحمل عليه نصف الأشياء وما كان فهو الجذر ومثال
من ذلك إذا قيل لك مال يعدل ثمانية أشياء وعشرين من العدد فإن
ذلك هكذا ... ثم تربع نصف الأشياء يكون ستة عشر ...
إلى العدد ... ستة وثلاثين ... المجتمع ... نصف الأشياء ثمانية
يكون ... وهي جذر ... ومائة ... ثمانية ... الضرب
الثالث وهو الذي ينفرد ... العدد فله جوابان أحدهما بالزيادة والآخر
بالنقصان والعمل في ذلك أن تربع نصف الأشياء وتطرح من الخارج

العدد

من العدد وما بقي فخذ جذره فان زدته على نصف الاشياء فهو جذر المال
الاكبر وان نقصته من نصف الاشياء بقي لك جذر المال الاصغر ومثال
من ذلك اذا قيل لك مال وعشرون من العدد يعدل اثني عشر شيئا
فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم ربع نصف الاشياء فهي ستة و
ثلاثين اطرح منها العدد يبقى ستة عشر فخذ جذرها اربعة فان زدتها على
الستة نصف الاشياء كانت عشرة وهو جذر المال الاكبر وهو مائة
وان نقصت الاربعة من نصف الاشياء بقي لك اثنان وهو جذر المال
الاصغر وهو اربعة **زيادة بيان** واذا خرج لك من تربيع نصف
الاشياء مثل العدد فتعرف ان النصف هو الجذر والمال مثل العدد
ومثال من ذلك مال وستة عشر من العدد تعدل ثمانية اشياء فانزل
ذلك هكذا [illegible] ثم ربع نصف الاشياء يكن الخارج ستة عشر وهو
مثل العدد فلا تحتاج الى زيادة ولا نقص وان كان خارج مربع نصف الاشياء
اقل من العدد فتعلم ان المسألة مستحيلة مثل ان يقال لك مال وعشرون من
العدد تعدل ستة اشياء **فصل** واذا كان في احد الضروب المركبات
اكثر من مال فاقسم على اقلها منه على عدد ما فيه من المال ومثال من ذلك
اذا قيل لك ستة اموال واثنا عشر شيئا تعدل تسعين من العدد فانزل
ذلك هكذا [illegible] ثم اقسم كل ما في المسألة على ستة يخرج لك
مال واحد وشيئان يعدل خمسة عشر من العدد وهو من الضرب الاول من
المركبات وهو الرابع والجذر ثلاثة والمال تسعة وان قيل لك اربعة
اموال وثمانية واربعون من العدد يعدل اثنين وثلاثين شيئا فانزل
ذلك هكذا [illegible] ثم اقسم كل ما في المسألة على اربعة
فيخرج لك مال واحد واثنا عشر من العدد يعدل ثمانية اشياء و
قد رجعت الى الضرب الخامس وان قيل لك ثلاثة اموال تعدل اثني
عشر شيئا وثلاثة وستين من العدد فانزل ذلك هكذا
[illegible] ثم اقسم المسألة على ثلاثة يخرج لك مال واحد يعدل
اربعة اشياء وواحدا وعشرين من العدد وقد رجعت الى الضرب
السادس فيكون الجذر سبعة والمال تسعة واربعين **فصل**

واذا نزل في هذه المسائل اقل من مال واحد فاطلب ما تضربه فيه حتى يكملها
واحدا او ترده اليه ثم اضرب في ذلك جميع ما معك من الاشياء والاعداد فيما ضربته في المال
مثال من ذلك اذا قيل لك نصف مال وشيء يعدل سبعة ونصفا من
العدد فقل في ذلك هكذا [illegible] ثم اضرب نصف مال في اثنين يخرج
لك مال كامل واضرب ايضا الشيء في اثنين يخرج لك اثنان وكذلك العدد
فيصير المال واحدا وشيئين يعدل خمسة عشر من العدد وهو من
النوع الرابع

الباب الخامس في جمع الاجناس المتفقة والمختلفة

فاما جمع الاجناس المتفقة فلا اشكال في جمعها مثل الا
عداد مع نظيرها وكذلك الاشياء والاموال والكعوب مع نظائرها و
اما المختلفة فتبقى على حالها ويكون الجمع بحرف العطف مثل ان يقال
لك اجمع اربعة من العدد وستة اشياء الى ثمانية اموال وعشرة كعوب
فيكون المجموع اربعة من العدد وستة اشياء وثمانية اموال وعشرة
كعوب لان كل واحد مغاير لصاحبه

فصل واذا كان في احد
المجموعين او فيهما معا استثناء فاترك كلا على حاله واجمع الجنس الى مثله
وغير الجنس بحرف العطف ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع ثلاثة
اموال وخمسة من العدد الا ستة اشياء الى ثلاثة من العدد واربعة اموال
وستة كعوب الا اربعة كعوب فان ذلك هكذا [illegible]
ثم اطرح الكعوب من نظيرها واجمع الجنس الى مثله وغير الجنس بحرف
العطف وانزل الاشياء على حالها فيخرج ثمانية من العدد وسبعة
اموال وكعبان الا ستة اشياء هكذا [illegible]

الباب السادس في الطرح

وهو قريب من الجمع في طرح الجنس من نظيره ظاهر
ومن غير جنسه بحرف الاستثناء واذا قيل لك اطرح اربعة اشياء من ستة
اموال فيكون الباقي ستة اموال الا اربعة اشياء وان كان في احد المطروحين استثناء او
فيهما اجبر كل واحد من المطروحين وبعد ذلك تسقط الاقل من الاكثر ومثال
من ذلك اذا قيل لك اطرح ستة اموال الا ثلاثة اشياء من ثمانية كعوب الا
خمسة من العدد فان ذلك هكذا [illegible] ثم اجبر المسألة وذلك
بان تزيد المستثنى من جهة على الجهة الاخرى فيصير كانه قيل لك اطرح
خمسة

خمسة من العدد وستة اموال مع ثلاثة اشياء وثمانية كعوب فتستثني
المطروح من المطروح منه فيكون الباقي ثلاثة اشياء وثمانية كعوب
الا خمسة من العدد وستة اموال هكذا ٣ ش لا ٨ ك ٦ م ٥ الباب

السابع في الضرب والعمل فيه ان تضرب اصل العدد في الزائد وتجمع
اشبهها وما كان في سائر اجناس خارج الضرب واذا ضربت عددا في عدد فالخارج
ذلك النوع بعينه واذا ضربت الزائد في مثله فالخارج زائد وكذلك الناقص
في مثله واذا ضربت الزائد في الناقص او الناقص في الزائد فالخارج ناقص
والزائد ما قبل حرف الاستثناء والناقص ما بعده والخارج من ضرب
الاشياء في مثلها اموال والخارج من ضرب الاشياء في الكعوب
اموال اموال وكذلك الخارج من ضرب الاموال في مثلها والخارج من ضرب الاموال
في الكعوب كعوب اموال والخارج من ضرب الكعوب في مثلها كعوب
الكعوب وتزيد للاموال اثنين وللكعوب ثلاثة فاذا قيل لك اضرب
ثمانية اشياء الا اربعة من العدد في ستة اموال الا ثلاثة اشياء فان
ذلك هكذا ٨ ش لا ٤ ع في ٦ م لا ٣ ش ثم اضرب الثمانية في الستة يخرج لك ثمانية
واربعون كعبا لان اسم المضروب ثلاثة احفظها ثم اضرب ايضا الثمانية
في ثلاثة اشياء يخرج لك اربعة وعشرون مالا وهو ناقص لانه من
ضرب زائد في ناقص احفظه بعد حرف الاستثناء ثم اضرب الاربعة ايضا
للستة يخرج لك اثنا عشر شيئا زائدا لانه من ضرب ناقص في مثله اجعله
مع المجموع الاول فيكون الخارج اثنا عشر شيئا وثمانية واربعون
كعبا الا ثمانية وعشرين مالا هكذا ٤٨ ك ١٢ ش لا ٢٨ م الباب

اربعة وعشرون ٢٤ ناقصا ايضا تجعله مع مطرح ثم اضرب الاربعة ايضا في ثلاثة يخرج لك اثنى عشر الخ

الثامن في القسمة والعمل فيها ان تسقط اسم المقسوم عليه من
اسم المقسوم وما بقي فهو اسم الخارج والخارج من قسمة الجنس على
مثله عدد والخارج من قسمة جنس من هذه الاجناس على عدد فهو
الجنس بعينه والخارج من قسمة الكعوب على الاموال اشياء والخارج
من قسمة الكعوب على الاشياء اموال والخارج من قسمة الاموال على
الاشياء اشياء فصل واذا كان في المقسوم استثناء فاقسم كل واحد
منهما على المقسوم عليه واستثن خارج المستثنى من خارج المستثنى

منه بكل الكعوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية واربعين كعب كعب على ثمانية تعفز ما امال على ستة كعوب كعبا اذلك هكذا لا

اقسم المستثنى منه على المقسوم عليه ستة يخرج لك ثمانية كعوب

لا ابن النفسه ولهيبه ثلاثة واسم المقسوم ستة واسم منها ثلاثة و

هو الكعوب ثم اقسم استثنى يخرج لك ثلاثة اشياء لان الفضل بين اسم

المقسومين واحد وهو الاشيا فيكون الخارج ثمانية كعوب الا ثلا

ثة اشياء هكذا الا اذا الخاتمة وفيها ثلاثة فصول الفصل

الاول فيه اذا كان في المعادلة استثناء والعمل فيه في ذلك ان تجبر

الناقص الى الزايد وكل الجنسين مثليا عن ذلك ومثال من ذلك

اذا قيل لك ثلاثة اموال الا ستة وثلاثة من العدد تعدل اثنين وثلاثين

من العدد وشيئا الا مالا فاذا اردت هكذا الا ... اجبر

المثلثة وذلك برد المال الناقص الى الاموال الزايدة ورد الاعداد الى الاشياء فيصير

اربعة اموال تعدل اثنين وثلاثين من العدد هكذا ... وقد فرغت

الاضرب الساد من فاقسم كل الغيب من المسئلة على اربعة تصير الى مال يعدل

ثمانية اشياء وتسعة من العدد واعمل على ما سبق يخرج لك الجذر تسعة

الفصل الثاني في الجمع على مثال بيوت الشطرنج وبيتها

فيه ان يكون الابتداء بالواحد والتضاعف بالضعف والعمل في ذلك

ان تضع في البيت الاول واحدا وتزيد عليه مثله يكون اثنين فضعه في البيت

الثاني ثم اضرب في مثله يخرج لك اربعة وهو مجموع ما في الثاني وما قبله

من الاحاد والعرضه في البيت الثالث ثم اضرب الاربعة في مثلها

يخرج لك ما في البيت الرابع الخامس لانك تضعف البيوت وتسقط

واحدا من الجملة واذا ضربت ما في الخامس في مثله خرج لك ما في التاسع

وذلك ستة وخمسون وماينا وما في التاسع هو مجموع ما في الثمانية

البيوت وواحد وهو الذي يزيد على البيوت هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ا

واذا ربعت ما في التاسع يخرج لك ما في السابع عشر ومن بعده الثالث والثلا

ثين واذا ربعت ما في الثالث والثلاثين خرج لك ما في الخامس والستين

وذلك مجموع ما في الرابع والعشرين وما قبله وواحد وهو الى ابد في المضروبة

فصل وان كان الابتداء بغير الواحد فاضرب المنتهى اليه في التضعيف فما
سقط من الخارج المضروب به يكن المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك
خمسة بيوت على الابتداء من ثلاثة والتضاعف بالضعف كم المجموع والعمل
ذلك هكذا 3 6 12 24 48 ثم اضرب الثمانية والاربعين في
اثنين يخرج لك ستة وتسعون اطرح منها الثلاثة يبقى لك ثلاثة وتسعون
وهو المطلوب **فصل** واما الجمع على التضاعف بغير الواحد فا
لعمل فيه ان تضرب الاصغر في فضل الاكبر عليه وتقسم الخارج على
الفضل بين العدد الاصغر والعدد الذي يليه وتجمع الخارج الى العدد الاكبر
يكن المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اربعة اعداد على نسبة
الاربع والاصغر اثنان فان ذلك هكذا 2 8 32 128 ثم اضرب
اثنين في فضل الاكبر عليه وهو ستة وعشرون ومائة يخرج لك اثنان
وخمسون ومائتان اقسمها على ستة الفضل بين الاصغر والذي يليه يخرج
لك اثنان واربعون اجمعها الى العدد الاكبر يجتمع لك سبعون ومائة
وهو المطلوب هكذا 170 **فصل** واما الجمع بتضاعف عدة ما
فالعمل فيه ان تضرب التضاعف في مجموع عدة الاعداد غير واحد وما خرج
تحمل عليه عدد الاصغر مرتين وما ارتفع من ذلك اضربه في نصف عدد
الاعداد وما كان فهو المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك كم المجموع من
ستة اعداد والابتداء من اربعة والتضاعف بثلاثة فان ذلك هكذا
4 7 10 13 16 19 وانما اضرب التضاعف وهو ثلاثة في خمسة يخرج
لك خمسة عشر زد عليها ~~الاربعة مرتين~~ ثمانية يكن ثلاثة وعشرين اضربها
في ثلاثة يخرج لك تسعة وستون وهو المطلوب هكذا وكذا **الفصل**
الثالث في الجمع على توالي الاعداد ومربعاتها ومكعباتها
فاما الجمع على توالي الاعداد فالعمل فيه ان تحمل على المنتهى اليه واحدا
وتضرب المجتمع في نصف المنتهى اليه ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع
من واحد الى عشرة فاحمل واحدا على العشرة تكن احد عشر اضربها في نصف

بالضعف

العشرة يخرج لك خمسة وخمسون وهو المطلوب **وأما الجمع على توالي المربعات** فالعمل في ذلك أن تضرب الخارج من المجموع في ثلثي المنتهى إليه
مع ثلث واحد ومثال من ذلك إذا قيل لك اجمع من مربع الواحد
إلى مربع العشرة فاضرب الخارج وهو الخمسة والخمسون في سبعة وهو ثلثا
العشرة مع ثلث واحد يخرج لك خمسة وثلاثون وثلاثمائة وهو المطلوب
شلہ **وأما تكعيب** هذا النوع فبأن تربع الخارج ومثال من ذلك
إذا قيل لك اجمع من مكعب الواحد إلى مكعب العشرة فاضرب الخمسة
والخمسين في مثلها يخرج لك المطلوب وهو خمسة وعشرون وثلاثة آلاف
هكذا ٣٠٢٥ **جكه** وأما الجمع على توالي الأزواج فالعمل فيه
أن تحمل على المنتهى إليه اثنين وتضرب
نصف المجموع في نصف المنتهى إليه ومثال من ذلك إذا قيل لك اجمع
من اثنين إلى العشرة فاحمل على العشرة اثنين يكن اثنا عشر اضرب نصفها في نصف
العشرة يخرج لك ثلاثون وهو المطلوب **وأما تربيع** هذا النوع فبأن تضرب
هذا الخارج في ثلثي المنتهى إليه مع ثلثي واحد ومثال من ذلك إذا قيل
لك اجمع من مربع اثنين إلى مربع عشرة فاضرب الخارج من الجمع وهو ثلاثون
في سبعة وثلث وهو ثلثا العشرة وثلثا واحد فيكون الخارج عشرين ومائتين
هكذا ٢٢٠ **وأما تكعيب** هذا النوع فبأن تضرب الخارج
في ضعفه ومثال من ذلك إذا قيل لك اجمع من مكعب اثنين إلى
مكعب العشرة فاضرب الخارج وهو الثلاثون في ضعفه ستين يخرج لك
ثمانمائة والف هكذا ١٨٠٠ **احط** وأما الجمع على توالي الأفراد فالعمل
فيه أن تحمل على المنتهى إليه واحدا وتربع نصف المجتمع وما كان فهو
المطلوب ومثال من ذلك إذا قيل لك اجمع من الواحد إلى التسعة
فاحمل على التسعة واحدا تكن عشرة ونصفها خمسة اضربها في مثلها يخرج
لك خمسة وعشرون وهو المطلوب **وأما تربيع** هذا النوع فبأن تضرب
سدس المنتهى إليه في مسطح العددين اللذين بعده ومثال من ذلك
إذا قيل لك اجمع من مربع الواحد إلى مربع تسعة فاضرب سدس التسعة

وهو

وهو واحد ونصف وثلثة ومائة وهو الخارج من ثم ١٢ عشر والعدد
عشر يخرج لك خمسة وستون ومائة وهو المطلوب بشكل ١٦٥ وامثلة
تكعيب هذا النوع فالعمل فيه ان تضرب المجموع في مكعبه غير واحد و
مثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من مكعب الواحد الى مكعب التسعة
فاضرب خارج الجمع وهو الخمسة والعشرون في مكعبها غير واحد وهو
تسعة واربعون يخرج لك المطلوب وذلك خمسة وعشرون ومائتان
والف هكذا ١٢٢٥ وهذا اخر ما قصدنا من هذا الوضع ونسال الله
المسئول ان ينفع به كل من اشتغل به انه ولي التوفيق والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون
الى يوم الدين

كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل
والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

إذا شابت الذوائب انبتت هلي، وعاد الفار ... بن الخطيب جوابه
... الكرب الذي امسيت فيه، يكون وراءه فرج قريب تمت
... بما تدر عليه، وكفاه همه هذا الفؤاد،
وكان الذي بدر عليه، جدير بالجنة حسناء تمت
إذا ... وتعاقبت، ترى الفضاء من السماء وشدها
... لها فلعلها ان تنجلي، وعسى الذي عقدها ... تجليها،

يا ... تكبير ... اصغ لقولي واستمع كلامي
خذ ما مضى مع جملة ... الذي زاد ...
اطرحه اربعا ان تجد تحمل، ... لا تحمل
وان وجدت ... اربعا اربعا ... كبيرة